بسم الله الرحمن الرحيم

الركن الثالث في [illegible] الصلوة في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الاول في صلوة ظهر يوم الجمعة الذي هو خير واشرف الايام وسيدها

ويوم المزيد ويوم الشاهد ولو تطلع على افضل منه ولا اكثر عتقاء من النار [illegible] فيه رحمته ويغفر فيه للعباد ويضاعف فيه الحسنات و

يمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجاب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام ولله فيه عتقاء وطلقاء من

النار وما دعى الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار ومن مات

فيه او في ليلته مات شهيدا وبعث آمنا ولم يكتب لمن مات فيه عارفا بحق اهل البيت براءة من النار وبراءة من العذاب ومن مات في

اشفق من النار وهو اليوم الذي جمعت فيه مريم وهبط فيه الروح الامين [illegible] يوم الجمعة [illegible] هو اعظم عند الله

من يومي الفطر والاضحى وفيه جمع خلق الخلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها

شيئا الا اعطاه ما لم يسأل محرما وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا جبال ولا شجر الا وهو يشفق من يوم الجمعة ان تقوم القيامة

فيه [illegible] تبارك وتعالى بعظمته وجلاله ويكلم الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام وهو الذي جمع الله فيه الخلق لولاية محمد ص

ووصيه في الميثاق فلذلك سماه الجمعة ولا تركد فيه الشمس كما تركد في غيره واهل النار [illegible] يرفع الله عنهم العذاب فيه فضل

وهو اليوم الازهر وليلته الغراء ليلها اربع وعشرين ساعة لله عز وجل في كل ساعة منها ستمائة الف عتيق من النار وفيه يخرج قائم

آل محمد ص وفيه تقوم القيامة [illegible] في ظل الدنيا [illegible] الذين يخطبون الى ربنا وفيه تفتح ابواب السماء لصعود

اعمال العباد وفيه تزخرف الجنان وتقرب لمن اتاها واذا كان [illegible] يبعث الله العادات بالايام [illegible] باسمها وحسنها

يوم الجمعة [illegible] الايام كانه عروس كريمة ذات وقار تهدى الى ذي حلم ولب [illegible]

يسارع الى الجمعة واذا كان عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة

الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على محمد النبي ص وفيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسألة [illegible]

[illegible] الساعة التي تدلى فيها نصف عين الشمس للغروب التي روت فاطمة [illegible] انه [illegible] ان في الجمعة

ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه قالت فقلت يا رسول الله اي ساعة هي فقال اذا تدلى

نصف عين الشمس للغروب فكانت عليها السلام تقول لغلامها اصعد على الظراب فاذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فاعلمني

حتى ادعو وفي ليلتها ينادي من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا

عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر

فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه

من حبسه قبل طلوع الفجر فاطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم [illegible]

[illegible] ظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ بظلامته [illegible] حتى يطلع الفجر [illegible] الاستغفار [illegible]

[illegible] الله فيها ملكا ينادي من اول الليل الى آخره يا باغي الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر [illegible]

ينادي [illegible] هل من تائب يتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤله اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا الى ان

٢

ان يطلع الفجر الى غير ذلك مما ورد في هذا اليوم وليلته من فضلهما وشرفهما وما ورد من تحري الصلوة فيهما والدعاء والمسألة وفعل الخير

وتجنب الشرور ومن فضل هذا اليوم ان اوجب الله فيه صلوة الجمعة ومن هنا وقع النظر في ماهية صلوة الجمعة ومن تجب عليه ولذا يجب

الجمعة ركعتان كالصبح فيها القنوت ونحوه على ما ستعرف وتسقط معها الظهر بلا خلاف فيه بين علماء الاسلام بل هو عندهم من العلوم

المستفيضة بل [illegible] عن ذكره ما يدل عليه من النصوص والاجماعات ويستحب فيها الجهر اجماعا في الفواضل والذكرى والبيان والمدارك

والحكي عن التذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والروضة في بحث الكسوف والعزية وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية

والفوائد الملية والمفاتيح والحدائق وغيرها كالمتواتر بل في المعتبر لا يختلف فيه اهل العلم [illegible] ان المراد منه مطلق الرجحان مقابل

وجوب الاخفات في الظهر في غير يوم الجمعة لعدم التصريح بالندب مثل المعتبر مع احتمال ان يكون بالاجماع ثم حكي عن مصباح الشيخ [illegible]

السبق والسرائر والاصباح بل عن المنتهى الاجماع كما عن [illegible] يحفظ عنه العلماء انه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب

في الوجوب [illegible] في كشف اللثام ان الاصحاب ذكروا الجهر فيها على وجه الوجوب بل عن جمل العلم والعمل على الامام ان يقرأ في

الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين يجهر بهما [illegible] ذلك ظاهر الفقيه والمبسوط والنهاية وجامع الشرائع [illegible]

[illegible] صحيح عمر بن يزيد [illegible] في خبر عبد الرحمن العزرمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها

اخرى واجهر فيها [illegible] في صحيح جميل [illegible] سألنا ابا عبد الله ع عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون

كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة [illegible] انه لا معنى للارادة نفي الرجحان عن النبي [illegible]

التحقيق [illegible] في ظهر يوم الجمعة [illegible] الا ارادة نفي الوجوب فيتعين ارادته في الجمعة اللهم الا ان [illegible]

[illegible] ان المراد من الاول رفع وجوب الاخفات لانه في مقام توهم وجوبه لا وجوب الجهر [illegible]

[illegible] اجماع منهم [illegible] الى ما في المدارك من الاستدلال على نفي الوجوب بصحيح علي بن جعفر

سأل اخاه عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر لكن [illegible] بعد ارادة

معنى [illegible] المطلق [illegible] الجمعة من اليومية [illegible] لفظ الفرائض [illegible] هذا التخصيص [illegible] فتأمل جيدا والله

اعلم وكيف كان فتجب بزوال الشمس الذي هو اول الوقت نصا واجماعا كما في كشف اللثام لكن اختلف في وقت الخطبة كما ستأتي [illegible]

[illegible] وقت الركعتين [illegible] ركعتان قبل الزوال

على المشهور [illegible] من التذكرة الاجماع عليه [illegible] كشف اللثام [illegible] اجماع [illegible] وقت الجمعة

زوال الشمس [illegible] الاجماع [illegible] المرتضى على ذلك غير واحد [illegible] النص [illegible] قبل

ان الثابت من النص وفعل النبي ص والصحابة والتابعين فعلها بعد الزوال فيقتصر عليه لعدم الدليل على شرعيته غيره والاطلاق بعد

[illegible] في اثبات ذلك وخبر سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع النبي ص صلوة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء

ثابت [illegible] النصوص [illegible] خلافه [illegible] في صحيح ابن سنان [illegible] نصف النهار

الا يوم الجمعة [illegible] النافلة [illegible] في النصوص [illegible]

عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى [illegible] الضعف [illegible] في كشف اللثام عن ابي علي والشيخ [illegible]

[illegible] المرتضى [illegible] والمصباح [illegible] الدروس [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] غير واحد [illegible] الشهرة بل في المعتبر انه مذهب اكثر اهل العلم بل في الحكي عن المنتهى الاجماع

عليه لكن [illegible] في النصوص ما هو صريح فيه [illegible] كما اعترف به غير واحد [illegible] ابي جعفر ع [illegible]

الصدوق [illegible] الشيخ في المصباح عن حريز عن زرارة عنه فقال اول وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الى ان تمضي ساعة يحافظ

قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وغيرها من الكلام الدالة على التوسعة منها انه مما دل من النصوص على ان الليل
والنهار اربعة وعشرون ساعة وهي لا تنافي ذلك بل لعلها كالصريحة في ارادة العرفية منها لما تقدم بل لا يشعر بتقليل الامر بالجملة فقطعا بارادة
التقريب واولى منه الاستدلال بخبر اسمعيل بن عبد الخالق المروي عن المصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الصلاة فجعل لكل
صلاة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلاة وقتان وقال اياك ان
تصلي قبل الزوال فوالله ما ابالي بعد العصر صليتها او قبل الزوال اذا ارتفع عن العصر اول وقته وهي المثل الا انه مع ذلك فيه ما فيه
بل قد يناقش في الاجماع والنسبة الى اكثر اهل العلم المرتضى بان المرتضى حال الجمعة بعد المثل علما كما يحكي عن عبارة المبسوطات
في وقت الظهر ما يليق منه بخطبتين خفيفتين اذا ... صحت الجمعة وان بقي من الوقت ما لا يسع الخطبتين وركعتين ينبغي ان
يصلي الظهر ولا تنعقد الجمعة بناء على ان المراد وقت الاختيار الذي هو المثل والافي الفتيمة تقدم حمل العلماء العلامة وقت صلاة
الظهر في يوم الجمعة حين تزول الشمس ووقت صلاة العصر منه وقت الظهر في سائر الايام مقالة قبل الخلاف وذلك لاجماع
الطائفتين لان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب اصحابه في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد قد زالت الشمس فصل وقال
في الوسيلة يجب الخطبة اذا صعد المنبر قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين وادرك في الفرض ويخرج من وقتها القات المراد ونحوه
المهذب والجامع ان الامام يأخذ بالخطبة قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت فاذا زالت صلى وفي كشف اللثام وفي الحليان على
فواته الظهر من الزوال بمقدار الاذان والخطبتين والركعتين قلت بل في الغنية الاجماع على ذلك بل لعل الغنية ظاهرها كما سمعته بل
اسلم كما انه يمكن تنزيل بالعرض لجمع على ذلك وان قال كما في الذكرى وقتها ساعة من النهار لما روي عن ابي جعفر عليه السلام وقت الجمعة اذا
زالت الشمس وبعده ساعة ولاجماع المسلمين على المبادرة بها كلما تزول الشمس يشهد لدليل التضييق ورد عن اما عن الباقر عليه السلام ان
صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام لكن قد يريد
بالساعة ما لا ينافي ما ذكره ومع انها ساعة ايقاع الفعل لقرينة استدلال بالخبر ... التقريب المذكور مما لا ينافي الاخبار
المروية وعلى كل حال فالذي في المعتبر من ان ذلك لوضع ما جاز التأخير عن الزوال بالنفس الواحد لفعلت ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفيء
الاول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وهو دليل على تأخير الصلاة عن الزوال بقدر قول جبرئيل ونزوله
ودعائه امام الصلاة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك في غير محله قطعا لعدم ارادة المطابقة الحكمية في هذا التضييق وكيف كان ما
لاجماع المنقول الشهرة قبل الكل غير محقق بل قبلت النصوص مضافا الى ما سبق متظافرة او متواترة بخلافه ففي صحيح الفضيل
وربعي عن الباقر عليه السلام ان من الاشياء ما يوسع ومنها ما يضيق فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان
وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها ومثله صحيح زرارة عنه عليه السلام وارسل في المقنعة وقت
صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى
في سائر الايام وفي خبر عبد الاعلى بن اعين عن الصادق عليه السلام ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجري الا على وجه واحد منها وقت الجمعة
ليس لوقتها الا وقت واحد حين تزول الشمس وقال عليه السلام في صحيح ابن مسكان وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم
الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها وقال عليه السلام في صحيح الحلبي وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر
في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وسأله ايضا عن ... الصلاة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس
فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة
وسأله محمد بن مسلم عليه السلام في المروي عن مصباح الشيخ عن صلاة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان
ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وسأله ابن ابي عمير عليه السلام عن الصلاة

الصلاة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل عليه السلام مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين
ثم صليتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة الى غير ذلك من النصوص المستفيضة جدا بل
المتواترة قال في المنظومة ووقتها الزوال للمثل على مشهور نقل عن النص خلاه ومقتضى النصوص ضيق الوقت وانه حريم كمثل —— ١٣ البتة م
الوقت قلت لا ريب في ان الاحوط فيه الفراغ من الفعل اليقيني لكن قد يناقش في بعض النصوص المزبورة باحتمال ارادة الظهر
من الجمعة بل لعله الظاهر من بعضها بقرينة معلومية عدم صلاة الامام بل الرواة غالبا الجمعة يومئذ ومساواة السفر في الحضر
في الوقت ومعلوم انها الظهر فيه الا انه واستفاضة النصوص في توقيت الظهر بذلك في يوم الجمعة قال اسمعيل بن عبد الخالق
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس
وفي مضمر سماعة وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وفي خبر عبد الرحمن بن عجلان عن الباقر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال
فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة
الى غير ذلك من النصوص الظاهرة في ارادة بيان مغايرة وقت النفل للظهر والعصر يوم الجمعة لوقتهما في غيرها باعتبار تقديم النوافل
فيها على الزوال وتأخرها عنه في غيره ولا ينافيه التضييق المحمول على بيان شدة التأكيد ولو سلم ارادة الاول من الجمعة في بعضها
امكن حمله على بيان الفضل كوقت العصر المذكور في كثير منها معها بل نحو ذكر الظهر في السفر بل يحتمل في جملة منها ارادة بيان ابتداء الوقت
بالزوال رد على الحكي من فعل ابي بكر لها قبله بل روي عن النبي صلى الله عليه وآله فلا يقاوم حينئذ اطلاق الامر واستصحاب بقاء الوقت
مع ما دل على انه صلاة النهار او صلاة الظهر والعصر لا تفوت الى مغيب الشمس ومن هنا كان المحكي عن ابن ادريس امتداد الجمعة
الى الظهر فعلا واجزاء واختاره الشهيد في الدروس والبيان وما سلف في الكتاب الحكم الادلة بل هو ظاهر الروضة حيث نسبه الى فهم النص
ونفى الباس عنه حلول المثل بل عن جامع الشرائع انه يستحب تقصير الخطبتين خوفا من فوات وقت الفضل بل عن المسالك انه ما ناسب اعتبار
ما يأتي به مما يظهر من النصوص ان الجمعة ظهر عوض فيها الركعتان فيهما عن الخطبتين والا فهي هي وكأنه اومى اليه في الحلب عنه في الذكرى
الروضة في النسبة المزبورة بل قد يظهر من الدروس والبيان وكذا الروضة ان التحديد بالمثل مبني على امتداد وقت الظهر اختيارا الى
وبانها الوقتان نبل ذلك فانا ان يتضيق كما يقوله ابن حمزة والحلبيان وغيرهم من العصر بما لا يخفى مع ان المثل لا يكاد ينطبق عليه الاخر
واما ان يمتد الى وقت كالمثل ولا دليل عليه فلم يبق الا الحمل للمضيقات على التأكيد في المبادرة وغير ذلك مما لا يخفى لكن مع ذلك
فرعاية التضييق احوط واولى والشاهد لا يخرج الوقت وهو متلبس فيها اتمها جمعة كما صرح به جماعة بل نسب في البيان الى
كثير والى بعض النسخ الى الشيخ وجماعة بل في المحكي عن نهاية الاحكام صحت الجمعة عندنا بل قيل ان الاجماع ظاهر كشف الحق وظاهر الجميع ما
هو صريح القواعد والمحكي عن نهاية الاحكام والالفية وموضع من التذكرة عدم الفرق في ذلك بين الركعة وغيرها فيكفي حينئذ في
اتمامها جمعة التلبس فيها في الوقت ولو بتكبيرة وعلله كما عن الذي في كشف اللثام لانها انعقدت الشرائط جمعة بلا خلاف فوجب —— ١٣ وانعقدت م
اتمامها للنهي عن ابطال العمل وصحتها جمعة كما اذا انفضت الجماعة في الاثناء وفيه ان التكليف للفعل بوقت يستلزم زمانا يسعه لاستحالة
التكليف بالمحال والشرع فعلمنا خارجا الا انه يثبت من النص انه شرعية فعله خارج الوقت ومن ثم ذهب جماعة الى اشتراط ادراك
بادراك الركعة بل في جامع المقاصد نسبته الى المعظم كما عن الجعفرية وارشادها نسبته الى المشهور بل في الذكرى وغيرها الى المذاهب
لاصول مذهبنا قلت اولى مرجع بذلك الفاضل في بعض كتبه مستدلا من تأخير عموم من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت
كله وخصوص من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الجمعة في وجه فالجمعة حينئذ صادقة الظاهر في ذلك اعلم ودليل ضعيفهما من بينها ايضا
لقل بابطالها اعلم وان ادرك ركعة كما حكاه في الذكرى عن بعضهم الا ان اصله بل هو خلاف ذلك العموم بعد التعلق بعدم اجزاء الاخر
لو كان ذلك ابتداء الوجوب بناء على اشتراط الكمن من تمام الواجب اجزاء وشرطا في ابتداء الوجوب كما تقدم البحث في ذلك في البلوغ

والحيض ونحوهما من موانع التكليف اذا ارتفعت ولم يبق من الوقت الا مقدار ركعة فلاحظ وتامل ولا فرق في الحكم المزبور بين الذي شرع
بين ان يكون اماما او ماموما الفرض بانفضاض المأمومين او سبق الامام اولا وسبب التعرض لذلك في الجمعة بين …
تفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة اجماعا بقسميه وبه يخص عموم من فاتته بل في المدارك انه اجماع اهل العلم قال ويدل
عليه قوله في حسنة الحلبي فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وفي صحيحة عبد الرحمن العرزمي اذا ادركت الجمعة وقد
سبقك بركعة فاضف اليها اخرى واجهر بها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وغير ان الفوات هنا من حيث انتهاء …
حيث الوقت وكيف كان فيصلي الظهر اداء ان كان قد بقي وقتها او قضاء ان خرج … في بعض العبارات انه تقضي ظهرا
فالمراد به انه تفعل وظيفة الوقت ظهرا ولعل هذا هو مراد من اجاب عن ذلك بارادة القضاء المزبور بالمعنى اللغوي وهو الاتيان
بالفعل فبارادة المجاز لانها لما اجزأت عنها اشبهت القضاء والامر في ذلك سهل بعد وضوح المراد ولو … ولو وجبت الجمعة
فصلى الظهر كانت صلاته باطلة لعدم الامر بها ولو سقطت الجمعة بلا خلاف اجده فيه بيننا بل في المحكي عن التذكرة والمنتهى
وجامع المقاصد وظاهر الاعتبار الاجماع عليه للاصل بلا معارض خلافا لابي حنيفة وصاحبيه من السقوط غلط قطعا بل يجب السعي
عليه ان ادركها والا اعاد الظهر ولم تجز بالاولى لما عرفت من غير فرق بين العمد والنسيان نعم لا يبعد ان يظهر في …
عدم الوجوب او لم يظهر بل بقي الحال مجملا نعم لو صلى الظهر ناسيا او ظهر بعد الفراغ او في الاثناء عدم التمكن من الجمعة قبل الشروع في
العمل وحال التلبس به امكن القول بالاجزاء لموافقة الامر واقعا وعدم التشريع ولو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو حصولها
قبل خروج الوقت لان الواجب بالاصل الجمعة فلا يشرع فعل الظهر الا مع علم التمكن من الجمعة في الوقت قلت لعل وجه الاول
الاكتفاء باصالة عدم الاجتماع وعليه يتجه الاجتزاء بها اذا لم يتفق اما اذا اجتمعت ففي الاجتزاء بها وجهان اقواهما العدم ولكن
عدم الفرق في الرجاء المزبور بين ظن الادراك وعدمه … اعتبار الظن وحديث تعبد المرء بظنه … هنا لكن
في جامع المقاصد قبل الفراغ المزبور انه لو ظن ادراكها فصلى الظهر ثم تبين انه في وقت فعل الظهر لم يكن يجب بل يدرك الجمعة و
جب اعادة الظهر لكونه متعبدا بظنه فكان المتعين عليه فعل الجمعة على حسب ظنه ولو ظن عدم الادراك ففي جواز
المبادرة الى الظهر بمجرد الظن تردد ينشأ من التعبد بالظن واصالة البقاء وهو كما ترى والاحتمال وكيف كان فلو لم يتيقن المكلف بان
الجمعة ان الوقت يتسع لاقل الواجب من الخطبتين وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة بلا خلاف ولا اشكال … علم اعتبار السورة
ونحوه بل في جامع المقاصد ينبغي الوجوب فيما لو شك في الادراك وعلله بالاصالة بقاء الوقت واستصحاب وجوب الفعل والحكم
في المدارك بان الواجب الموقت … وقوعه في الوقت فمع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل والاستصحاب هنا انما يفيد ٢ يعتبر م
ظن البقاء وهو غير كاف في ذلك قلت لا اشكال في الاكتفاء به بناء على حجيته نعم قد يشكل جريانه في الشك في سعة المقدار المعلوم
من الوقت للفعل وعدمه وان كان … له الدخول في … لاطلاق الادلة واستصحاب بقاء الخطاب الذي
لا ينقطع الا بالعلم بالقصور … الشرط … العمل … ٢ امتثل م
ان … الظهر … عدم الامتثال … في ابتداء التكليف …
لا الاستصحاب الخطاب بل لاطلاق الامر بالفعل … على التوقيت … الادلة … الفعل …
شرطية التكليف حتى يكون الشك فيه شكا في الخطاب … في بقاء سعة الوقت … الاستصحاب
الاجتزاء بما يقع منه اذا لم يظهر وقوعه في خارج الوقت … بعض ما ذكرنا …
بينها اذا علم او ظن وشك في سعة الوقت … الشرع … فان طابق صحت والا …
فان … على … الوقت لا يتسع لذلك … الجمعة … الظهر …

٢ كلام بقدر ملاحظة ما يقتضيه … للنظر بل المنع … متصلا الا انه قد يناقش في ذلك من اصله اولا بانه مناف لما سبق من ان من
تلبس بالجمعة في الوقت تجب عليه اتمامها فانه يقتضي باطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت وثانيا بان اطلاق ما دل على …
الركعة من الجمعة شامل للمقام فيكفي في سعة الوقت الخطبتين وركعة كما جزم به الشهيدان وابو العباس والميسي واستحسنه في
٢ عن م المنتهى على ما حكي عن بعضهم بل عن نهاية الاحكام علم الفرق بين المسئلة السابقة والمقام فاكتفى هنا ايضا بادراك التكبير مع
الخطبتين … الجمعة … وان كان فيه منع واضح لعدم الدليل الصالح لاخراج الجمعة عن غيرها من الموقتات في الحكم
المزبور بل ظاهر الاصحاب هنا خلافه بل في التذكرة لا يجري المقام الركعة خلافا لاحمد وظاهره الاتفاق فيه بيننا فكان في
محله لانه لم اعرف من … بادراك الجامع للخطبتين قبل الشهيد ومن عرفت وعلله بما دل على عدم قضاء الجمعة المقتضي بظاهره
علم الفرق بين الكل والبعض … دل على ان من لم يدرك الجمعة … بعلم الادراك …
عموم قوله من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله الا انه رجح عليه بما عرفت من الشهرة العظيمة بل … الاجماع
عليه واحتمال علم المعارضة بناء على ان مثله ليس قضاء … في كونه … وقوعه خارج الوقت …
القضاء … الوقت … هذا … المقام … القضاء …
… الموقتات … الاستناد … من الجمعة … الجمعة …
هذا النص … الجمعة … الوقت … كله …
الوقت … الجمعة من الخطبة والركعتين في وجوبها … الركعة … اذا كان ذلك … التكليف
كالبلوغ والجنون ونحوهما … البحث … المباحث السابقة في الموقتات … المقام … كان مقتضى
ذلك علم … في المسئلة السابقة وان ادرك ركعة … التلبس بها … تكبيرة الاحرام … استدامتها …
… عليه … المراد … في الجمعة … سعة الوقت … الركعة …
السابقين … جمعة … ابطال العمل … بطلان العمل …
… في باقي الموقتات … ان يكون … علم اعتبار الادراك الركعة في
الادراك بل … بالتلبس فان تم الدليل عليه من اجماع او ظواهر نصوص كان هو المتبع والا كان للنظر فيه مجال الا انه قد …
من ذلك كله علم التناقض بين المسئلتين لان موضوع الاولى من دخل بتخيل السعة بخلاف المقام … في الدليل … التناقض
… ذكرناه في الاولى دون الثانية … جامع المقاصد … ما قلناه …
والا كان النظر فيه من وجوه لا تخفى … في … فلا اشكال في علم اعتبار سعة الوقت …
فاما لو لم يحضر الخطبة او اول الصلاة وادرك مع الامام ركعة قبل الشروع في ركوع الثانية صلى الصلاة … تكبير الامام …
بلا خلاف بل الاجماع … عليه … النصوص … قول الصادق في صحيح الفضل بن عبد الملك من ادرك ركعة
من الجمعة فقد ادرك الجمعة وفي صحيح الحلبي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر
بها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وسأله الحلبي ايضا عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة
فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي
الظهر اربع بل … على … الصلاة التي هي الجمعة … الركعة … الصلاة جماعة وان لم تكن جمعة
… في المسئلة الاتية … على ادراك الصلاة بادراك الركعة … ادراك الصلاة
جماعة وان لم تكن جمعة … ظاهرها … الجمعة …

اذا كان يجب ان يدرك ركعة منها للنصوص المزبورة الدالة على ادراك الصلاة بادراك الركعة ويخرج ما دل على المعظم [illegible] الى
ادراك الجمعة بادراك الركعة كما احتاج الى ذلك جملة من النصوص في المسألة الاتية المتضمنة ادراك الركعة بادراك الامام راكعا وهو
واضح بادنى تامل وعلى كل حال نقول انه في صحيح ابن سنان لا تكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين واخرج بهما بعض من تقدم من
وجوه مخصوصة بعد ما لو اتفقوا لمذهب عمر بن الخطاب وعطا وطاوس ومجاهد فلا باس بحمله على نفي الكمال او على ارادة نفي
حقيقتها التي هي الركعتان كالاربع ما ناب عن الاخيرتين لمن لم يدرك [illegible] يدرك الجمعة حقيقة وان اجزأه ما ادركه بل لعل هذا معنى
سائر الاخبار فلا اشكال حينئذ في ادراك الجمعة [illegible] لو ادرك الامام راكعا على قول مشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة نقلا وتحصيلا
بل في الخلاف الاجماع عليه بل فيه وفي المحكي عن المنتهى الاجماع ايضا على انه يستحب للامام اذا احس بداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحق به مضافا
الى النصوص المستفيضة في ذلك منضما الى النصوص المستفيضة جدا في ادراك الركعة والصلاة بادراك الامام راكعا الى ان يرفع راسه من
الركوع ويخرج منضما الى ما تقدم مما دل على ادراك الجمعة بادراك الركعة كما تقدم في اثبات المطلب الا ان [illegible] على الحلي في دعوى تواتر الاخبار
بذلك في المحكي عن [illegible] كما انه لا باس على [illegible] الاجماع في المقام فلم يحك الخلاف فيه الا عن [illegible] المقنعة والشيخ في النهاية وكتابي الا
خبار والقاضي مع اني لم اجد فيما حضرني من نسخة المقنعة بل في مفتاح الكرامة انه ليس له فيما حضرني من نسخ النهاية ولا اثر وكانهم وجدوه
في عبارة التهذيب فظنه [illegible] من كلام الشيخ [illegible] كلام المقنعة [illegible] قال الشيخ قلت بل يؤيده حصر الخلاف
في ذلك في الشيخ في المحكي عن السرائر [illegible] بل عن مجمع البرهان ان الشيخ في بحث تطويل الامام في الركوع ليلحق المأموم قد عدل عن ذلك
فالخلاف في المسألة قلت قال في المحكي عن تهذيبه بعد ذكر الاخبار الثلاثة على الجواز والمنع ان الامام اذا [illegible] ركع [illegible] الاول
[illegible] الركوع حتى يلحق الناس الصلاة [illegible] ذلك ان يكون [illegible]
[illegible] عن التهذيب [illegible] الرابع انه قال كلام الشيخ في النهاية من ادرك تكبيرة الركوع فقد ادرك الركعة الا
على ما ظنه بعض الناس فانه دليل الخطاب [illegible] ذلك كان [illegible] في بحث الجماعة [illegible] فلا ريب في [illegible]
كان [illegible] من الفصيح [illegible] في المحكي عن [illegible]
[illegible] في المتن [illegible] في الجماعة [illegible] في المقام الذي [illegible]
[illegible] في المحكي عن المنتهى الاجماع عليه [illegible] الامام راكعا [illegible]
ثم ينبغي ان يعلم انما احتمل في المدارك و[illegible] الفرق بين الجمعة وغيرها فلا [illegible] الامام راكعا [illegible]
[illegible] المتقدم سابقا من [illegible] الاجماع على خلافه [illegible] ان الشيخ فرق بين الجمعة والجماعة [illegible]
والمبسوط الى انه [illegible] الجماعة [illegible] في النهاية والاستبصار [illegible] في الجمعة الى انه لا يدرك [illegible] ملاحظة كلام
الشيخ [illegible] انه ينبغي ان يعلم ان المحكي [illegible] المرام [illegible] ادراك الجمعة بادراك الركعة [illegible] الوقت باقيا [illegible]
الوقت [illegible] الامام ولم يبق من الوقت [illegible] الثانية في غير الوقت [illegible] المأموم الجمعة [illegible] الاولى
[illegible] الركوع [illegible] ادراك [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] بيان الادراك من حيث الجماعة [illegible] على [illegible]
بل [illegible] ما تقدم سابقا من اشتراط سعة الوقت لتمام الفعل واختصاص [illegible] ادراك ركعة من
الوقت [illegible] من حيث ادراك [illegible] الوقت المتوقف على ادراك الركعة [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] ان ما ذكروه من اعتبار سعة الوقت سابقا خاص في غير المأموم [illegible] اعتبار سعة الخطبتين [illegible]
المعلوم [illegible] في المأموم [illegible] صلوة جمعة بادراك الركعة الاولى قطعا وان تقدمت الخطبتان [illegible] الوقت [illegible] الركعتين

الخطبتين
الركعتين [illegible] ان العبرة [illegible] الدليل [illegible] ما ذكروه سابقا خاص في غير المأموم الذي لا يلزم من علم اعتبار ادراكه
على اعتبار سعة الوقت لتمام الركعتين بالنسبة اليه كما هو واضح [illegible] الامام الذي لم يدرك الخطبتين [illegible] اشتراط الخطب
والامام [illegible] سعة الوقت لتمام الركعتين كما عرفت [illegible] الخطبتان قبلهم وعلى كل حال [illegible] استخلاف المسبوق وان لم يحضر المسبوق
الخطبة للاصل ولاطلاق الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] الاتفاق عليه كما انه لا يجوز له الانفراد [illegible] فراغ الامام
[illegible] الجماعة وان استشكل في المحكي عن نهاية الاحكام [illegible] ان [illegible] المراد في
[illegible] الاولى ثم الجمعة لا تجب ولا تصح الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه بالخصوص لها خاصة او مع غيرها من
مناصب [illegible] تسقط عينا او وجوبا على اختلاف القولين [illegible] في علم وجوب [illegible] بالخلاف اجلي بين
[illegible] من علماء المؤمنين بل المسلمين عدا الشافعي [illegible] فقهاء الامامية لم يكن منهم بل بعض
[illegible] منهم [illegible] الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك
من قاض او امير ونحو ذلك [illegible] الى ان قال [illegible] انه يجوز لاهل القرى
والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك [illegible] فيه [illegible] ذلك مجرى
ان ينصب الامام من يصلي بهم [illegible] اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال تجب الجمعة على سبعة [illegible] فانه لا جمعة الا [illegible] اقام الجمعة الا الخلفاء
والامراء ومن يلي الصلاة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار [illegible] في الغيبة
[illegible] الوجوب التخييري [illegible] وان كان [illegible] الاولى [illegible] بالجواز
ولا [illegible] في كتبه ففي المحكي عن مبسوطه انه اشترط في اول الباب السلطان العادل او من يامره ثم قال بعد ذلك ولا
باس ان يجتمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلون الجمعة [illegible] صلوا جماعة ظهرا اربع ركعات وفي
[illegible] الجمعة واحكامها الاجتماع في صلوة الجماعة فريضة [illegible] شرائطه ومن شرط الجمعات ان يكون هناك امام عادل او من نصبه
الامام للصلوة بالناس الى ان قال في اخر الباب ولا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين
فان لم [illegible] الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات وقال في باب الامر بالمعروف [illegible] يجوز للفقهاء الحق
ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها وصلوة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين ويصلون بهم صلوة الكسوف [illegible] ذلك
[illegible] في ذلك [illegible] التعرض [illegible] الوجوب العيني عقلا [illegible]
[illegible] بانتفاء الشرط المزبور [illegible] في زمن الغيبة رخصة [illegible] في الاجتماع [illegible]
[illegible] الشرط المزبور [illegible] وجوب الحضور على كل مكلف اذا عقدها اهلها او علم انه اجتمعت الشرائط عنده وانعقدت
كما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع [illegible] سقط عنه بالنص والاجماع والثاني وجوب عقدها عليهم عينا اذا اجتمعت سائر
[illegible] الشيخ [illegible] الاتفاق عليه [illegible] وجوب الحضور [illegible] كما ستعرف والمعاصرون
بالعلم قلت بل [illegible] النصوص باطلاق وجوبها وانها فريضة لا يعذر فيها احد الا من ستعرف بل لعل [illegible]
[illegible] والمباشر به وكيف كان [illegible] وعوى بعض [illegible] ان الشيخ [illegible] وجوبها عينا [illegible] عليه الاجماع
[illegible] وكذا المحكي عن القاضي يجب الاجتماع في صلوة الجمعة بشرط الامام العادل او من نصبه [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] على انه [illegible] وعليه [illegible] المجتهد [illegible] سائر الناس [illegible] كما سمعته من عبارة الخلاف
[illegible] وعند التامل [illegible] في [illegible] العينية [illegible] في نفي الخلاف عن اشتراط انعقادها بذلك وان اجماع

المسبوق ٣

٥

اهل الاعصار عليه وفي المعتبر السلطان العادل او نائبه شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا وقال ابو حنيفة شرط وجوبها امام وان
كان جائرا وقال الشافعي لا شرط وروده بان معتمدنا فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا
يصح للانسان ان ينصب نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته
خرق للاجماع ثم قال في الفرع المسئلة الخامسة لو لم يكن امام الاصل ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت جمعة اذا
امكن الاجتماع والخطبتان وبه قال الشيخ في الخلاف والمبسوط وكره سلار الجمع وقال في موضع اخر لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا
استحب الاجتماع وانعقدت جمعة واطبق الجمهور على الوجوب لنا انا بينا ان الامام العادل او من نصبه شرط الوجوب والتقدير عدم
ذلك الشرط اما الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدمه وفي التذكرة يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع لان
النبي صلى الله عليه وآله كان الى قوله في المعتبر هكذا امامة الجمعة وقال ايضا بعد ذلك بما فيه وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن
من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق علمائنا على عدم الوجوب واختلفوا في استحباب اقامتها فالمشهور ذلك وقال ابن ادريس
وسلار لا يجوز ثم قال فيها ايضا بعد ذلك ولو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة على الاقوى ولا
تجب لفوات الشرط وهو الامام او من نصبه واطبق الجمهور على الوجوب وفي التحرير ان شرط الجمعة الامام العادل او من نصبه
فلو لم يكن الامام ظاهرا ولا نائب لم يسقط الوجوب اجماعا وهل يجوز الاجتماع مع امكان الخطبة قولان ونحن [illegible] الاحكام
ويحج البرهان وفي الذكرى وشرطها اسبقية الشرط الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا منا ولان النبي صلى الله عليه وآله كان
يعين لامامة الجمعة وشرطها في النائب امور نسقها الى ان قال التاسع اذن الامام له كما كان النبي صلى الله عليه وآله يأذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين
بعده وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام عليه السلام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان ثم قال اصحهما وبه قال معظم الاصحاب
على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار نقل الحكم عن التنقيح مبنى الخلاف ان حضور الامام هل هو شرط في ما
هيئة الجمعة وشرعيتها ام في وجوبها فابن ادريس على الاول والباقي على الثاني وهو كما ترى كالصريح في دعوى الاجماع
على نفي العينية وفي كنز العرفان لما كان السلطان او نائبه شرطا في وجوبها وهو اجماع علمائنا الان قال وعمدة اصحابنا فعل النبي صلى الله عليه وآله
فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء كما يعين القضاة ورواياتنا عن اهل البيت عليهم السلام متظافرة بذلك وعن رسالة المحقق الكركي اجمع
علمائنا الامامية طبقة بعد طبقة من عصر ائمتنا الى عصرنا هذا على انتفاء الوجوب العيني في زمان الغيبة وقال [illegible] لا
شرط لوجوب الجمعة السلطان العادل وهو الامام او نائبه عموما او في الجمعة باجماعنا ان النبي صلى الله عليه وآله الى قوله في المعتبر كما مر
الجمعة وقال فيها ايضا الوجوب الحتمي في حال الغيبة منتف بالاجماع وقال والدي في حاشية الارشاد الاختلاف مبني على اشتراط ٢ المحتمي
اشتراط وجوبها بالامام او نائبه عموما او في صلوة الجمعة وقد نقل ذلك اجلاء فقهائنا وبه عمل الامامية في جميع الاعصار
ومما نقول هنا ان اهل هذا الزمان ان من الاصحاب من ذهب الى وجوب الجمعة عينا مع غيبة الامام عليه السلام كذا الحكم [illegible]
الغيبة عنده لعدم ظهوره يستند في ذلك الى عبارات مطلقة وهو خطاء فاحش لتكرر نقل الاجماع على انتفائه والاطلاق في مثل
ذلك للاعتماد على ما عرف في المذهب واشتهر حتى صار التقييد به في كل عبارة مما يعد مستدركا وفي الروضة الى اصل الشرع حضور
الامام عليه السلام لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق ومنها الي
[illegible] حال الغيبة بالجواز بناء على الاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا وانما يجب على تقدير
تجويزها [illegible] ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة وفيها ايضا انه [illegible] بالوجوب حال
الغيبة وان لم يجمعها فقيه [illegible] علم محقق [illegible] ومن المقاصد العلية الاجماع على ان ذلك شرط الوجوب العيني اومع
حضور الامام ثم في اثبات احكام الجواد الاجماع على عدم الوجوب عينا في زمن الغيبة وفي كشف اللثام الا [illegible] اجماعا كما هو [illegible]

من الاصحاب وغير ايضا من نقل العدد منا تعيين الجمعة في الغيبة ومن الادلة اجمع علمائنا على ان الثلاثة المشروط بها وجوب السعي للاذان بكون
من قبل النبي صلى الله عليه وآله او الامام او من يأذن له ومن ينصب لها وعلى ذلك اطباق الامامية ومن رسالته في المسئلة اطبق الاصحاب على نقل
الاجماع على عدم الوجوب عينا بل عليه [illegible] وحاصل الاستدلال ان [illegible] ما يلزم الوجوب العيني بانه مستلزم للباطل
فيكون باطلا وهو صريح في معلومية بطلانه كما اختاره هو صحة الخلاف في الجواز لما يرى في ذلك انه محضر ومانع حصول الاحتياط
في الترك [illegible] حال الوجوب وفي شرح المفاتيح وكشف الستار [illegible] الاجماع [illegible] على نفي العينية بل في الا
ان الناقلين [illegible] الى حال التواتر [illegible] وفيها بين زمن الحضور
والغيبة بل صرح بعضها [illegible] الخلاف في الغيبة في الجواز [illegible] الاجماع على اشتراط الغيبة كما صرح به بعض
من تقدم [illegible] حال الظهور بقرينة ما ذكروه في حال الغيبة
كان فلا ريب في الاجماع المزبور [illegible] تحصيله [illegible] الفقهاء [illegible] يمكن تحصيل [illegible] اي القطع
شرط ذلك في الغيبة مع قطع النظر [illegible] السنين التي اشار اليها [illegible] واجماعا
[illegible] الكلام [illegible] على [illegible] الشرطية [illegible] ما في [illegible]
لم يقل احد [illegible] في الفروع والاصول [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] في ذلك [illegible]
العلماء [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الشرطية [illegible]
ما [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] في ذلك الزمان [illegible]
من حكى هذه السيرة [illegible] الاطراف [illegible]
[illegible] اشتراط الوجوب [illegible] التعيين
٢ عدم [illegible] القضاء [illegible] في رسالة الاجماع على
[illegible] الشرطية [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الشرطية [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الظهور [illegible] في حال
[illegible] التعيين [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الشرطية [illegible]
ان هذا [illegible] الامام [illegible]
الجمعة [illegible] القضاء [illegible] الجمعة الا للامام
[illegible] كتاب الاستبصار الجمعة [illegible] رسالة الفاضل ابن عصفور [illegible] الجمعة
[illegible] الجمعة [illegible]
والصلوات والجمعة [illegible] في [illegible] الجمعة [illegible] هذا المقام [illegible]

ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك الى ان قال حتى عاد صفوتك وخلفاؤك
مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا الى ان قال اللهم العن اعداءهم من الاولين والاخرين ومن رضي بفعالهم واشياعهم واتباعهم
وغير موضع الدلالة على المطلوب من متحكمات المقام بحكم ارادة الائمة منهم ومن الجماعة من الاعداء المزبورين كيفية ارادة خصوص العيد
من الفقرة المزبورة مع انه يمكن تسليم يتجه الاستدلال بالاجماع بتسميته عيدا والنصوص على اتحادهما في اعتبار شرطيتهما لذلك وقال
الباقر عليه السلام في خبر عبد الله بن دينار المروي رواه الكليني والشيخ والصدوق مرسلا ومسندا في العلل يا عبد الله ما من يوم
عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد فيه حزنا قال قلت ولم قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم وحينئذ فان لم
تكن هي موضوعا في كل حكم وقد سأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي عليه السلام
فقال من شاء ان يأتي الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وخطبهم خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وقال ابو عبد الله في خبر
سلمة اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم
يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا وفي خبر اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان
للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه
قاصيا فاحب ان ينصرف فقد اذنت له الى غير ذلك الظاهر لمن له ادنى تأمل في الاذن المزبور لكون الاجتماع من حقوقه وفي علل الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام فليقل الركعتين لصلاة الجمعة بانها عيد وصلاة العيد ركعتان الى غير ذلك مما يكون على مساواة الجمعة للعيد في ذلك
ومع ذلك كله النظر على الشرط المزبور على الحصر ما علم في العيد من الاجماع والنصوص وعلم انه لا يجب سعيه اجماعا اما ان يكون انه به
من تلك النصوص الدالة على ذلك على النوافل فلا يحتاط ومنها صحيح محمد بن مسلم وموثق سماعة فيما حكي من نسخة الكافي سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما لمن يصلي وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة لكن رواه في الوافي عنه
من بعد قوله ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ورواه في المنتهى الى قوله ركعتان الا
انه يكفي فيه الظهور بالاربعة وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة
في غير جماعة فليصلها اربعا كصلاة الظهر في سائر الايام وعلى كل حال فهو كالصريح في مغايرة امام الجمعة لامام الجماعة ولا فارق
الا النصب المزبور لذلك لكونه لا يحسن الخطبة التي هي التحميد والصلاة على النبي وآله ويا ايها الناس اتقوا الله وقراءة سورة فان
قلنا به في غاية البعد خصوصا في ذلك الزمان الذي لا يحتاج فيه الى تعلم العربية ونحوها مع انه اماما جماعة واكثر ذلك يقول
في الصلاة الواجبة بل كان الواجب عليه تعلم ذلك بل يتحقق بناء على الوجوب العيني بوجوب تعلم الناس الواجب من الخطبة ومن
كشف الله له الغطاء ونور بصيرته وعلم ان المتعارف في ذلك الزمان النصب لامامة الجمعة بل لا يقع بدونه يفهم من المساواة
هنا من لفظ الامام ما هو الاعم من امام الاصل ومنصوبه لا الامام بالجماعة الذي هو خبر يعني لم يعلم من يختاره للتقدم منهم بل لعل
التعريف فيه في جملة من النصوص المعهودية في الذهن نحو ما في القاضي بل لا يخفى على من اعتبر لسان الحال الذين المعتبر فيه النصب
الان انسياق الامام معروفا ومتكلا الى ذلك بل يعرف سماعه في العلة الصريح في ذلك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يجمع القوم
اذا حضر الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس ان تخطب وحدك
ولا صلاة الاربع امام اذ قوله ليس فيها امام مع قوله اصلي بهم جماعة واضح الدلالة على ما قلناه والظاهر ان ذكر الامام في النصوص المراد
منهم عليهم السلام في زمن خفائهم مع تعارف نصب المخالفين في ذلك الوقت وعلم امام منصوب منهم جميعا بين ما انفك به التعبير والواقع
له على ما يذكر في صفات الامام المعقود على باقي نصب المخالفين او المراد بيان حكم الجمعة في الواقع المناطة بالامام المعين
فالتعبير بلفظ الامام دفعا للتقية وعلى كل حال فالانسياق المزبور في لفظ الامام المذكور فضلا عن المعروف الى ما ذكرنا بعد

بعدا

٧

ثم دفع م

بلاحظة تعارف النصب في تلك الازمنة ما لا يخفى ويسير بخصوص المقام او العدلين المشتملة على لفظ الامام مع ملاحظة ما فيهما
تقتضي الاشارة به الى شخص معين لما اتفق حضوره انما المختلف باختلاف الاوقات والاحوال الا المكتفي اعلى شاهد
على المقام ولعل من ذلك صحيح زرارة المروي في الفقيه والامالي وعقاب الاعمال وغيرها بطرق عن ابي جعفر عليه السلام صلاة الجمعة
فريضة والاجتماع اليها مع الامام فريضة فمن ترك ثلاث فرائض من غير علة ولا عذر ثلاث فرائض من غير علة طبع الله على قلبه
نحو ما قلناه والاظهر منه في الدلالة على المطلوب صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة
قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب بهم وفي خبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين اذ الظاهر ارادة المنصوب لذلك
من تعارف نصبه لعلمهم بمعرفتها وانه يجب تعلمها على تقدير الوجوب العيني فكيف ينفي للتصريح بعد الامامة الجماعة
لذلك اليهم اطلاق الامر بالتجميع بوجود من يخطب مع انه يعتبر فيه صفات اخر من العدالة ونحوها مما تركها الا للاشارة
الى المنصوب المتصف بذلك وعلم التمكن من النصب الشرعي عندهم لعدم الخطاب المزبور الا بيانا في بيان الحكم في نفسه مثل هذه
العبارة الجامعة بين الواقع وتأدية التقية كثير في النصوص وان كان المحكي عن الخبرين انهم يصلون اربعا
اذا لم يكن لهم منصوب من قبل الجائرين يخطب بهم كان وجه الدلالة فيه واضحا كموثق ابن بكير
بالتقية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم الصلاة ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم
يخافوا اذ لا يخفى ظهوره في المختصر بعد العزيمات المراد بالجماعة الجمعة كما في غيره من خصوص المقام وحاصل المراد انه
اذا لم يكن له منصوب من الجائرين يجمع بهم الصلاة جاز لهم التجميع بلغة اذا لم يخافوا لعل السؤال عن خصوص القرية من جهة
علم وجود المنصوب فيها غالبا بل المحكي عن ابي حنيفة انه كان لا يرى اقامة الجمعة الا في الامصار ومنها النصوص المستفيضة
الدالة على سقوط الجمعة عمن بعد عنها بفرسخين او من ان يصلي الغداة عند اهله لم يدرك كما من يدرك ظهورها في ان الجمعة
محل مخصوص معينا يجب السعي اليه على من كان دون هذه المسافة ويسقط عمن لم يكن كذلك كالسقوط عن الاعمى والمرأة
ونحوهم سواء تمكنوا من عقد جمعة ام لا ولذا اطلق السقوط المزبور المنافي للعينية قطعا ومن كان عنده نائب في هذه المسافة
لم يصدق عليه البعد عنها بذلك اذ المراد البعد عن الجمعة في سائر الاطراف من جميع الجهات فلا تخصيص على المختار بخلاف
على تقدير العينية الا ينبغي بناء عليها الحال التكليف الشامل على جماعة من الناس بل هو مخرج للفرض مع احتمالهم على العقوبة مع انهم
غير مكلفين بل الامكان اقامة الجمعة عندهم لا ينبغي مراعاة البعد عنها بفرسخين لعدم انعقاد جمعتين في الاقل منه بل اذا لم يكن
هي منصب شخص مخصوص مكلف باقامتها لم يعقل وجوب السعي المزبور اذ لم يعلم حصولها جامعة للشرائط فيما بين فرسخين
اللهم الا ان يرسل الشخص الصالح للامامة الى جميع من كان حضرته الفرسخين من جميع
جهاتها ... ارباب ان يصلي الجمعة فلم يسعوا اليها ونحو ذلك مما ترى ونحوه حمل النصوص المزبورة على الاذنة بيان سقوط فرض الجمعة عن
علم انها كانت بينهما بفرسخان علم يمكنه اقامة الجمعة عنده لاختلال بعض شرائطها اذ لا يخفى على من له ادنى معرفة وانصاف
ان المنافاة من صفات النصوص خصوصا بعد ما سمعته من تعارف النصب الجمعة في زمن النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده سقوط وجوب السعي عن
بعد عن هذه الجمعة المعقودة من الامام او نائبه بعد المسافة المزبورة فانه ينتقل فرضه الى الاربع ركعات ولو كان بينهم الصالح
للامامة كما هو واضح لمن تأمل وصحيح زرارة او حسنته في صحيح ابن مسلم تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على
اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام في ارادته امام الاصل ولا
من نائبه الامام الجماعة والقطع بعدم خصوصية المذكورين في الوجوب وان حكي عن ظاهر الصدوق العمل به لانه في

والدكو مقام

اعتبار شاة في الامام الذي قد عرفت الدليل عليه فيكون المراد الوجوب على سعة احلامه الامام على جهة الشرطية لانه في مساق بيانها
مثل ابي داود الاثباتي في الوجوب على غير صورة التقية كما ان التخيير من جهة السعة والجمع بينها بين النصوص الاثباتي باعتبار الامام مع
كل منها بل لعل قول امير المؤمنين ع في خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه الجمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وشعرا بها باشتراط
الجمعة بظهور السلطنة المقتضي لاقامة الحدود وان المراد منه الكناية بل لعل ذلك وتخصيص المصر لان الغالب نصب الامام
فيه واوضح منه اشعار المروي في العيون والعلل عن الرضا ع في خبر العلل فانه قال فان قيل فلم صارت الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا
كان بغير امام ركعتين وركعتين قيل لعلل شتى منها ان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله ان يخفف عنهم لموضع
التعب الذي صاروا اليه ومنها ان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ومن انتظر الصلاة فهو في صلاة في حكم التمام ومنها
ان الصلاة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله ومنها ان الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين
فان قال فلم جعلت الخطبة قيل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم
من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الافاق من الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة
فان قال فلم جعلت خطبتين قيل لان تكون واحدة للثناء والتمجيد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار
والدعاء وما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه وما فيه الصلاح والفساد ونحو ذلك كالصريح في انه من الامام الجامع بل رواه في الوسائل عن
العلل بعد قوله والمنفعة زيادة ولا يكون الصائر في الصلاة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة وهو
نص في المطلوب كما هو مضافا الى ما في كثير من الروايات ونحوها لما في السلطان واحتمال ان ذلك للتقية بل قد يعد ان الشيخ قد
تجاهر وما يناسب التقية امور كثيرة محققة انهم ع قد فعلوهم بذلك وقالوا انه ما قلناه اولا ان هذه الفريضة ما يجب عليه
اولى بذلك من غيرها على ان الظاهر لم يحصل الترك منهم حال عدم التقية كما يوضحه الى صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع
على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم مراد الاختفاء ظهوره في استمرار تركه
على الترك بل ظاهر الحث انه لم يكن ذلك من الجميع بعنوان الوجوب كما ان احتمال الذكر من البالغة في الحث الا
العذر عليه ظاهر في معروفية اعتبار الامام فيها قبل ان يقول لها انما اردت عندكم ع ولا القوم العمل ما يريد على ذلك كما
حتى لو كان المراد منه ان كان يصلي الجمعة على حضور جماعة المخالفين مع ثبات من غير انكار على امثال ذلك لا يحمل على
ما لا ينافي التقية خصوصا في مثل الجمعة التي هي من مناصب السلطان الا ان زرارة وغيره من الشيعة يعلمون انها لا تجوز لهم
لا ان الميت صلوة في الحقيقة فظن منه حث على صلاة الجمعة ارادة فعلها معه فاجابه الامام ع بانه انما اردت عندكم ومثله
خبر ابي بكر قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر ع انه قال له مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف
اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة اذ هو واضح الدلالة على استمرار تركها سواء كان ذلك منه ع تشكيا له وتأسفا حيث
انه لم يكن من صلوتها العلم ثم كان اما منه ع ولذا قال له كيف اصنع متحيرا عالما انه لا تفعل بلا شرائط كما ما صدر منه هذا
الكلام فان له ذلك في صلاتها جماعة منهم ولو سرا ولما لم يعرف اساسا على الرادة الجماعة معهم او يكون المراد الكلام الاول تويخا
له على عدم فعلها فقال له السائل كيف اصنع مع علمنا باعتبار الشرائط بالله ما ادري كيف اصنع لاشتراطها بالسلطان والوقت ونحو
تقية فاجابه ع بالامر بصلوتها جماعة معهم منهم فيكون اذنا منه بذلك والاكتفاء به في رفع حرجه او يكون المراد فعلها في
جماعة العامة وهو المسمى عندهم صحيح زرارة وعلى كل حال فلا اثر على الحكم وانحصر بل قد يستفاد منهما على الاجتهاد انهما يلزم القائل
بالعينية وجوب حضور صلاة جامع العامة لان الفرض اذا لم يكن فعل الجمع على وجه التقية يعني فعل الامام دين ولا يجوز تركه واحتمال
دفعه بانه لم يشرع الامام تقية ولذا امر بالقراءة معهم وانما يوجه ما لجهم بهم والمفروض ان من شرطها الامام وهذا بل
الامام
عن ابي مامور من كيفية صلاة الجمعة معهم باضافة ركعتين الى الركعتين حتى تكون ظهرا اربع فمن صلى معهم جمعة ولم يمكنه فعلها لم يجز
بل يلزم الظهر بل يجعله مع عدم مشروعية الايتمام تقية الذي هو المتابعة في الافعال وان كان يجب عليه القراءة مع التمكن اذ هو
امر من عليه ولعل استفاضة النصوص بعلم الايتمام بهم يراد به علم تحمل القراءة بل فيها امارات لذلك بل يقتضي الجمع بينها وبين
ما دل على الصلاة خلفهم بل وهذه النصوص بناء على ارادة جماعة المنافقين اذا الامر يقتضي الاجزاء ونحوها باطلاق ما دل على انها
دين من غير فرق بين الجمعة وما في النصوص من اضافة الركعتين مبني على امكان الفعل المتعلق بحمل التقية بل لا يبعد حمله على التلاثة
مع التمكن منا لفعلها بتمامها في الجمعة وتسقط عنه الظهر بذلك لكن الانصاف عدم خلوه من الاشكال وكيف كان فمن ذلك الروية لها
او فيها شيء مما قلناه كون صحيح ما رواه الصدوق في اماليه باسناده الى الصادق والشيخ في مصباحه عن هشام عن ع مما قيل انه
احب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة واحدة وان يصلي الجمعة ولو مرة في علم الوجوب العيني ايضا خصوصا مع جعله
كالمتعة بل قيل يشعر بها ايضا قول امير المؤمنين ع في خبر حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس
ليس لاحد ذلك غيره وان كان فيه ما فيه فعم قد يوهم باشعار الاية بالعمر وذكره كون النداء الى صلاة الجمعة لا يكون ظاهرا في سابق
الازمان الا مع ظهور امر السلطان لان المراد وجوب السعي اليها مع التخفي في عقدها والتكافت في فعلها فليس المراد الا ما ذكرنا
ودعوى ارادة مطلق النداء كما بيناه كما انه خرج منه ما خرج وبقي الباقي يدفعها القطع بعلم ارادة الاطلاق على هذا الوجه من
ذلك ما في الاستدلال بها على الوجوب العيني مع انه قد علم بعد الاغضاء عما ذكرنا انها انما تدل على وجوب السعي اليها مع العقد لا
ايجاب العقد اليها الذي يلزمه القائل بالوجوب العيني بل قد يقال ان تمام الاستدلال بها بناء على اجمال العبارة وشرطية ما شك فيه
اذ لم يثبت صلاة الجمعة الا مع المعصوم ع ونائبه بل قد يقال ان الخطاب للشافهين ومن يليهم لا لفظ الماضي لهم وحكم غيرهم انما
يثبت بالاجماع ونحوه ولا اجماع هنا على المشاركة بل قد عرفت على خلافه واطلاق الخطاب بالنسبة اليهم يمكن لانهم يحرمون الشرط
لا العلم بشرطيته وكذا الايتمام بناء على ارادة الرسول ص من الذكر فيها كما هو ملكور في اخبار كثيرة عن اهل البيت ع ان الذكر رسول الله
ونحن اهل الذكر وهم اهل البيت رسول الله بل في كشف اللثام انه الظاهر من احتمال ارادة الخطبة او الصلاة بل فيه انك لا تقنع
بما يجيء من اجماع المفسرين على ارادة احدهما خصوصا اذ كنت اما بما تعلم انه الاجماع الاول المعصوم ع ثم قال مع ان الصلاة في يوم
باطلاقها تعم الثانية والرباعية بل الظهر وغيرها والسعي يعم الاجماع وغيره وان كان فيه ما فيه ومع الاغضاء عن ذلك كله فلقد
المراد من الاية اصل وجوب السعي الى الجمعة غير تعرض لذكر الشرائط وانه منصرف اطلاقها الى الفرد الشائع في ذلك الزمان وقد عرف
انه الامام ونصبه بل في كشف اللثام بما حاصله ان الاية لا تقتضي لو عمل بها احد من الامامية على اطلاقها وليس كل من ورد
المذهب فلا قائل منا بان مناديها من يكون وان اريد اذا نودي الى صلاة الجمعة وجب علينا السعي وان لم تنعقد ولا نادى بها احد
من المؤمنين فليس الا معنى الاية الا انه اذا نادى لها مناد يحق فاسعوا اليها وكون المنادي باذن الامام لا لغيره
يحق ثم فلا يعلم الوجوب فضلا عن العيني وبعبارة اخرى انما تدل الاية على وجوب السعي اذا نودي للصلاة لا على وجوب النداء
ومن المعلوم من ذكره من العقل والدين انه انما يجب السعي اذا جاز النداء وفي انه هل يجوز النداء لغير المعصوم ومن نصبه كلام قلت كله
يرجع الى العذر لتحقق وجوب السعي على شرعيته النداء وشرعيته موقوف على شرعية الجمعة وان ابيت عن ذلك كله فهو مقيد
بما عرفت من الاجماع وغيره كاطلاق النصوص في وجوبها وانه يجب على كل احد منهم الا كذا وكذا بل قد عرفت ايماء ما اشتمل
منها على استثناء من كان على فرسخين الى الخطاب بل هو الظاهر منه وجوب مشاهدتها بل قد يقال ليس المراد من هذه النصوص ما يحتاج الى
التقييد بل المراد منها مطلق الوجوب الذي هو من الضروريات التي يكفر منكرها نحو قوله الزكوة واجبة والحج واجب وغيرهما مما يراد
منه بعد احراز شرائطه كما يرجع اليه انه لم يتعرض فيها للذكر ما هو شرط عند الخصم ايضا ودعوى الخروج بالدليل فلا يفيد الاطلاق

كان من خارج عن الاعتدال في الفهم ولقد تجشم في كشف الظلام هنا في الجواب عن اطلاق النصوص والاخبار بامور ان تم غيره يحتاج الى [illegible]
وتأمل وقد ظهر لك من ذلك كله بطلان التمسك في شبهة العينية اذ هي بعد البناء اطلاق صحيح محمد بن مسلم وزرارة ان الله عز وجل فرض
في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة الحديث [illegible] عن الباقر عليه السلام فرض الله
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الحديث وصحيح
الاخر قال للباقر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع
سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وصحيح الاخر عنه انما الجمعة واجبة على من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة
الى يوم القيامة وصحيح منصور عن ابي عبد الله عليه السلام يجمع القوم اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة
على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة وصحيح ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات بغير علة
طبع الله على قلبه وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام وحسنه [illegible] ومحمد بن مسلم [illegible] الباقر عليه السلام انها تجب على من كان منها على فرسخين
وصحيح زرارة وموثق ابن بكير ومفهوم صحيح محمد بن مسلم وخبر الفضل بن عبد الملك المتقدمة انفا وصحيح عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم
الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين الخ وما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام في
خطبته والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي الخ والنبوي الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة واحرم من ترك ثلث جمع منها [illegible] طبع
الله على قلبه وقال [illegible] من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه وقال لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال [illegible] ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا
جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب [illegible]
سلم او صحيحة عن الجعفي عليه السلام ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله بشارة لهم [illegible] المنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها
متعمدا فلا صلاة له ونحو ذلك من النصوص المسطورة في محالها التي هي بين ضعيف الاخبار او بين مطلق قد عرفت ان [illegible]
غير مراد منه طلب الفعل من المخاطب الذي من المعلوم عدم تمكنه من الفعل حال صدور تلك الاطلاقات وربما كان المراد منها التعريض
بالمتغلبين من انها مع تمكنهم من الشرط لان الامام بين اظهرهم وقد اعرضوا عنه [illegible] وزرارة الذي هو العمدة في دعواهم
هذه المطلقات هو الذي حثه ابو عبد الله عليه السلام على فعلها المشعر بانه كان مستمرا على الترك كما عرفت سابقا مضافا الى ما فيهم [illegible] استثناء
من كان منها على ازيد من فرسخين وقد عرفت دلالته على الحكم بل يمكن ارادة الجماعة الخاصة [illegible] فيها في جماعة الا كما يومي [illegible] النقباء وعلم السامع
بل [illegible] كان [illegible] بذلك بل ليس معناه سوى ان الله فرض منها الشيء في الجملة في جماعة اي الاجتماع فيها في الجملة [illegible] ونحو
حتى يجب عليه كما ان جملة منها يمكن ارادة وجوب الاجتماع بعد عقدها كما يشعر به لفظ الشهادة والاتيان والحضور ونحو ذلك
بل هو الظاهر من وجوب الجمعة في كثير من النصوص وهو الذي توعد عليه رسول الله [illegible] المؤكد عنده بل هو المراد عند
القائل من قوله صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها مع الامام فريضة والمراد من وجوبها على السبعة المخصوصين [illegible] الامام [illegible] وغيرهم
يجب عليه السعي لحضورها وبين ما هو مراد منه الرخصة في الفعل الا انه في مقام توهم الحظر كصحيح [illegible] وصحيح امامة [illegible] وصحيح
عبد الملك وموثق ابن بكير الظاهر في الرخصة كظهور المفهوم في صحيح ابن مسلم الذي هو في الحقيقة [illegible] الوجوب مع وجود
من يخطب وصحيح عبد الملك وموثق ابن بكير الظاهر في الرخصة كظهور المفهوم في صحيح ابن مسلم [illegible] الدستور الذي قد عرفت
اعتراف الخصم بارادة التخيير باعتبار معارضته باخبار السبع بل ظاهر [illegible] بين الخمس فما اراد ارادة التخيير في الجميع لظهور [illegible]
الطلب في الجميع [illegible] المروي عن الكشي في كتاب الرجال عن ابن مسلم عن محمد بن علي عليهما السلام اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا [illegible]

لا شاهد م

٩

وخبر هشام المروي عن مصباح الشيخ المتقدم سابقا وصحيح عمر بن يزيد [illegible] بالامام [illegible] ارادة الصلاة من الجماعة او يكون
محمولا على الرخصة كغيره مما عرفت فيه ذلك باعتبار عدم الحظر والتوعد على ترك الجمعة بغير علة [illegible] اذ ليس اعظم من قصور يد السلطان
علة ولعل المراد بالامام في خبر ابن مسلم كما ان النبوي المروي [illegible] امام عادل بعد قوله [illegible] في المروي عن الامالي و
عقاب الاعمال [illegible] المطلوب على ما عرفت الى غير ذلك مما لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه ومن مضحكات المقام
دعوى بعض المحدثين تواتر النصوص بالوجوب العيني وانها تبلغ مائتي رواية وقد نقل عن والد المجلسي انه جمعها في [illegible]
[illegible] لكن المحصل من نصوصنا ما اشرنا اليه وكثير منها الدلالة فيها على ذلك بوجه من الوجوه نعم قد [illegible]
على لفظ الجمعة وعلى بيان كيفيتها كما لا يخفى على من لاحظها واغرب من ذلك دعوى بعض مصنفي الرسائل في المسألة كالكاشاني
وغيره الاجماع على الوجوب العيني مع ان معظمهم في هذا الخلاف ثانيا الشهيد في رسالته في المسألة التي قد [illegible]
سلوك [illegible] في حال الصغر لما فيها من الجرأة التي ليست من عادته على ساطعي المذهب كفقلاء ايام الجهل [illegible]
ولما فيها من الاضطراب والحشو الكثير ومخالفتها لما في باقي كتبه من الوجوب التخييري [illegible] ان يتجاوز الله عما وقع فيها [illegible]
ومثله اجماعه [illegible] الناس قد بلغ جهلهم في تصحيح عبارات الاصحاب فما وجد الا ظاهر [illegible] المفيد وكتاب الاشراف له [illegible]
الفتح الكراجكي وابي الصلاح [illegible] الى الشيخ في الخلاف والنهاية والتهذيب والى الصدوق في المقنع والامالي والى
الشيخ ابي علي الطبرسي وبذلك نسبوه الى اكثر المتقدمين [illegible] اجماع الاصحاب وقد سمعت عبارة الخلاف والنهاية واما المفيد
فان [illegible] عبارته ذلك [illegible] في ارادة صفات النائب [illegible] ذكره [illegible] اشتراطها لنيابته [illegible] كما ان ترك العدد
في [illegible] ذلك [illegible] بل قيل انه كاد يكون ذكر كالمسلمين خصوصا بعد نقل الاجماع [illegible] كالسيد والشيخ وعلم [illegible]
الهدى [illegible] في ارشاده في باب ذكر طرف من الدلائل على امامة القائم [illegible] ما يقتضيه العقل بالاستدلال الصحيح
من وجود امام معصوم كامل غني عن رعاياه في الاحكام والعلوم في كل زمان لاستحالة خلو المكلفين من سلطان يكونون بوجوده
اقرب الى الصلاح وابعد من الفساد وحاجة الكل من ذوي النقصان الى مؤدب للجناة مقوم للعصاة [illegible] قال [illegible] وعلم
من دين الاسلام جامع للناس في الجمعات والاعياد وظاهر ان ذلك من خواصه كالعصمة والكمال وقال ايضا في باب صلوة العيد
وهذه الصلاة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام [illegible] على الانفراد عند عدم حضور الامام وفي باب الامر
لم يوجد [illegible] الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله وهم ائمة الهدى [illegible] ينصبونه لذلك
من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان [illegible] في ذلك قال [illegible] للفقهاء من شيعة الائمة عليهم السلام
ان يجمعوا باخوانهم في الصلوات الخمس وصلوة الاعياد والاستسقاء والخسوف والكسوف اذا تمكنوا من ذلك [illegible] ان ذلك كله
من مناصب الائمة وانهم اذنوا فيه بل قال في المقام فرضنا [illegible] الاجماع على ما قلناه الا انه شرط حضور امام على صفات
يتقدم الجماعة [illegible] ان يريد بالامام المنصوب اماما ولو بالنصب العام [illegible] القائل بانعقادها مع المجتهد واما ابو الصلاح
فقد قيل ان المنقول عنه في الاصباح وغاية المراد والمهذب البارع والروض والمقاصد العلية والتنقيح والجواهر المضية [illegible]
الاجماع في زمن الغيبة بل نقل عنه الفاضل [illegible] في تلخيص التلخيص والشهيد في البيان والفاضل المقداد المنع من جوازها كما ان
ادريس [illegible] الناقل في العبارة التي نقلها عنه الخصم تقتضي بان اقصاها الانعقاد الذي يجامع القول بالتخيير [illegible]
[illegible] بعد انعقادها [illegible] في العقد [illegible] كما هو احد القولين [illegible] اهل التخيير بل قيل انه [illegible] واما ابو الفتح فقد يريد
بالامام في كلامه المنصوب ولو بالعموم والصدوق [illegible] وان قال في الامالي والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة وفي سائر الايام
سنة وفي المقنع ان صليت الظهر مع الامام يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا [illegible]

الشرائط لكن قال في الهداية اذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ثم قال والسبعة الذين ذكرناهم الامام والمؤذن
والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان وهو ظاهر في المشهور بل العمل كلامه في الامالي كذلك والشيخ عماد الدين الطبرسي
في كتابه المسمى بنهج العرفان الى هداية الايمان بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شرط وجوب الجمعة انما قال ان الامامية اكثر ايجابا
للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الائتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة
الصحيحة وهي كما ترى لا صراحة فيها بل ولا ظهور وكفى بهذا المذهب شناعة احتياج اصحابه بمثلها في تصحيحه الى دعوى التواتر او غيره
الى الاجماع نسأل الله العفو عن امثالها وقد بان لك بمحل شرعا دعواهم الاجماع والحجج منها امتناع الاستدلال بالاستصحاب اي وجوب الجمعة حال
حضور الامام او نائبه ثابت باجماع المسلمين فيستصحب الى زمن الغيبة وان فقد الشرط المدعى الى ان يحصل الدليل الناقل عن ذلك
الحكم وهو منتف وفيه مضافا الى ما عرفت من الاجماع على اشتراط الوجوب بحال الحضور حتى ان الشهيد الثاني الذي هو عمدة الخصوم
سلم ذلك فيه ان الاستصحاب وقاعدته المذكورة تقتضي السقوط لانتفاء الشرط والا لاتجه لنفي الشرطية في المعتد بها نظرا الى حال
العبادة ان كان المراد به ذلك كما هو المعلوم الشرطية وثانيا ان الحكم قد تعلق بالحاضرين الواجدين للشرط فاستصحابه بحيث
الحكم على غيرهم غير معقول وان اريد به ان مقتضى الاستصحاب ثبوت التكليف في حق الحاضرين على تقدير وجودهم فقد الشرط فيه انه لا معنى
لاستصحاب الحكم المتعلق المحتمل لكونه مشروطا عندهم ونفي الشرطية بالنسبة اليهم باطلاق الادلة خروج عن التمسك بالاستصحاب مع
الاغماض عن ذلك فقد عرفت ما لا يصلح الاستصحاب لمعارضته بعضه فضلا عن جميعه واضح من ذلك فسادا ما في رسالة ابن الشهيد
من الاستدلال له باصالة الجواز قال لانا لم نقف على التحريم دليلا صالحا كما ستبينه والاصل جواز هذا الفعل بالمعنى الاعم المقابل
للتحريم الشامل لما عدا الحرام من الافعال الخمسة ثم ان الاحكام الاربعة الاخر منتفية بالاجماع على ان العبادة لا تكون متساوية الطرفين
وكذا الكراهة بمعنى مرجوحية احد الطرفين مطلقا من غير منع من النقيض فيبقى من مدلول هذا الاصل الوجوب والاستحباب فالثابت
منهما احدهما لان الاستحباب منفي بالاجماع على انها لا تقع مستحبة بالمعنى المتعارف بل متى شرعت وجبت فانحصر الجواز في الوجوب
وهو المطلوب وهو من غرائب الكلام تبجح بالاتيان التفصيلي لبيان بطلانه وهو يلاحظ انه مما يلي بل ما ذكرناه من وقوع هذه الرسالة
في صغر سنه واول ما صنفه ثم ان تأييدا لما ذكره فيها انه من الاستدلال باثبات القول بالوجوب على هذا الوجه من اكثر المسلمين الخارج
منه الان انما الشاذ من اصحابنا على وجه لا يقدح في تحقق دعوى كونه اجماعيا او نحتاج الى نقل ذلك عن جملة من اصحاب المسلمين ممن
يقول بذلك واما غير الحنفية فكذلك لانهم لا يعتبرون في وجوبها اذن الامام واما الحنفية فانهم وان شرطوا اذنه لكنهم يقولون انه
مع تعذره يسقط اعتباره وهذا اغرب من سابقه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وانا لله وانا اليه راجعون من هذه المصيبة
العظيمة ولقد وقفت على جملة من الرسائل المصنفة في المسألة تنتهي انهاها على سوء هذه الرسالة وقد اكثر فيها من السب والشتم
منهم صاحب رسالة الكاشاني التي سماها بالشهاب الثاقب في رجم الشياطين ولولا انه في كتاب مثلها لقابلناه بمثله لكن لا يبعد ان
يكون هذه الرسالة ومثلها مما يجب اجتنابها من كتب الضلال التي يجب اتلافها اللهم الا ان يرجع نفعها انها اشتملت على مصنفيها مما
من المخالفة الواقع في النقل ونحوه بل منها ما يدل على انهم ليسوا من اهل العلم كيف يعتد بكلامهم ويعتنى بشأنهم ولو ان الشهيد بعد وقوع
هذه البلوى ما احتمل الوجوب في الذكرى معترفا بان عمل الطائفة على خلافه ومن ذلك ينبغي ان يترك الانسان ذكر بعض الاحتمالات في
المسائل القطعية ولو معلقا له على فقد القاطع فانه ربما كان مثلا لا يقدر ونسأل الله ان يكون مراده من هذا الامر شدة المبالغة في
الوجوب حتى حكي عن بعضهم انه لا يحتاط في فعل الظهر معها وانا شاهدت من حب الرياسة والسلطنة والوجاهة التي تحصل من بلاد العجم
كان قبل مجيء البيان اكثر الذاهبين الى ذلك من اهل هذه النواحي ولقد قيل ان بعضهم كان يبالغ في حرمتها حال الغيبة ويبغض على من اوجبها
لا كله بالغ في وجوبها بل يحكى عنهم اشياء كثيرة في امثال ذلك نسأل الله العفو والعافية والستر في الدنيا والآخرة وعلى المرء في نفسه ان

ان النفس لا تعارض بالسواد الاعظم ولا يخفى ولولا الخوف من الملل في كون المسألة من الواضحات لنقلنا اكثر كلماتهم في هذه المسائل ولو وقفنا على
ما فيها من الفضائح والمعايب ولكن الله ستار العيب على انه كفانا مؤنة ذلك كلام الاستاد الاكبر في حاشية المدارك وشرح المفاتيح
١٠ ورسالته في المسألة فانه اكثر واجاد جزاه الله عن الاسلام واهله خير الجزاء نعم الانصاف انه كما افرط هؤلاء في الدعوى المزبورة فرط
آخرون في الحرمة وانها لا تجوز الا حال حضوره لا في زمن الغيبة كما هو المحكي عن ابن ادريس وسلار والطبرسي والتوني وظاهر المرتضى بل
قيل انه يلوح من حال الشيخ والوسيلة والغنية بل نسبه جماعة الى الشيخ في الخلاف والشهيد في الذكرى وان كان العيان لا يطابق بعض النقل
المزبور ثم اختاره بعض متأخري المتأخرين منهم الفاضل الاصفهاني في كشفه وقد اطنب في الاستدلال عليه وان كان حاصله يرجع
الى ما ذكرناه من انتفاء المشروط بانتفاء شرطه وبان الظهر ثابتة بيقين فلا تسقط بفعل غيرها وبانه على تقدير [illegible] يلزم الوجوب
العيني لانه ظاهر الادلة السابقة وتصحيحها بالاجماع ويرجع الاول والثاني الى معلومية اشتراط كل عبادة باذن الشرع فهو من ضروريات
الدين ومن العقل وكون الفاعل من مناصب الامام فلا يتجزى فيه احد الا بنيابة احد الا باذنه من ضروريات الدين ومن العقل
والاجماع فعلا وقولا مع ذلك على توقف الائتمام هنا بخصوصه على ظهوره على الاذن بخصوصه او عموما بالخصوص [illegible] الا في
ان الاحكام عرفت ولا دليل على الفرق بين الظهور والغيبة حتى يشترط الاذن على الظهور دون الغيبة [illegible] من الفقهاء [illegible]
للاذن في القضاء والفتيا وهما اعظم وكم الفساد اللازم يعطل الاحكام وتحير الناس في امور معاشهم ومعادهم وظهور الفساد
واستمراره ان لم يقضوا ويفتوا ولا كذا الجمعة اذا تركت حالتيهما ان لم يقضوا ويفتوا لم يحكموا بما انزل الله وكتموا العلم وتركوا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وحرمة الجميع من ضروريات الدين وان صلوا الجمعة قاموا مقام الامام واختلسوا منصبه بغير اذنه وان سلمنا
الاذن في بعض الاخبار فهي ظنون كما حصل في سائر الجماعات وجواز الاخذ بها هنا ممنوع لانه اختلاس منصب الامام والحكم بمن
كسائرهم اذن فما لم يحصل القطع بالاذن كما حصل في سائر الجماعات لم يجز لغيره منه ما منصبه ولانه لا ضرر في ترك الجمعة الى الظهر بخلاف
اتباع الظن في اكثر المسائل للاتفاق على وجوب الظهر اذا لم يحصل الاذن لاحد في امامة الجمعة فلو لم يقطع به بطل الظهر [illegible]
منصب والاقتداء بغاصب وفعل عبادة غير مشروعة خصوصا وظاهر الاصحاب صريح الفاضل الاجماع على ان الجمعة انما تجب في الغيبة
تخييرا فتعلمها مرددة بين الجواز والحرمة وكل امر تردد بينهما وجب الاجتناب عنه حتى يعلم الجواز فهو من البديهي عقلا وشرعا وغاية
الامر ان تردد فعلها بين الوجوب عينا والحرمة والواجب في كل امر كذلك [illegible] لان الاصل عدم الوجوب والناس في سعة ما لا يعلمون
فالتارك لاحتمال الحرمة والجهل بالوجوب معذور بخلاف الفاعل لاحتمال الوجوب [illegible] مع احتمال الحرمة الا ان الاربع ركعات ايضا
مرددة بين الوجوب والحرمة ان قلنا بتعين الجمعة ركعتين للتخيير بينهما الا انا نقول نعم ولكنا مضطرون الى فعل احدهما فعرفت
الامر في الترجيح فاما ان نتركها حتى نرجح احدهما او نأتي بهما جميعا وافادنا تأملنا وجدنا الاربع ارجح اذ ليس فيها غصب لمنصب الامام
ولا اقتداء بغاصب وفيها تأسي بالائمة عليهم السلام فانهم منذ قبضت ايديهم لم يكونوا يصلون ولا اصحابهم الا الاربع [illegible] فضيلتها
حتى يتبسط يد امامنا عليه السلام ومن ذلك ظهر لك انه لا معنى للجواب بترجيح الدليل على الاجماع على الاشتراط في زمن الغيبة [illegible] الله
مقتضى الاصل كما عرفته من غير حاجة الى الاجماع كما انه لا معنى لتوهم ان الامر بالسعي الى الجمعة او شمولها لمن يعقلها حتى يظن الاذن
في عقدها ثم بالكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة من غير شرط الاطلاق نعم ان الذي يتوجه على الاذن معظم اخبار [illegible] صحيح
وحسن الحلال والمعتمدة وهي محتملة [illegible] على حفظ جماعات العامة كما يعطيه كلام المفيد في المقنعة ولان [illegible] الملك [illegible]
حقا منهما ان الامامات واذنا انما بالخصوص في فعلها ولعموم ذلك على ان الاذن في كل زمان لا لامام [illegible] امام ذلك الزمان
فلا يجدي في زمن الغيبة الا اذن الغائب [illegible] ولم يوجد قطعا [illegible] امام [illegible] على عموم جواز فعلها في كل زمان وهو ايضا مفقود
ما لو [illegible] حكم [illegible] على الواحد [illegible] الا انا [illegible] دليل على الخصوص فهو صواب في غير [illegible] فاذا [illegible] احدهم

من الخمس مثلا الرجل لمن يبع غيره ولشيعته لم يعم شيعة غيره من الائمة فكذا الاذن في الثانية خصوصا امامة الجمعة التي لا خلاف

من المسلمين في انها اذا حضر امام الاصل لم يجز لاحد غيره الاقامة فيها الا باذنه ولو لم يقم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم

يحرم كتمان العلم وترك الحكم بما انزل الله لم يجز للفقهاء الحكم والافتاء في زمن الغيبة الا باذن الغائب روحي له الفداء ولو لم

اذنه من قبل وجعله قاضيا وقد ظهر لك مما ذكرنا توجيه ما في السرائر من ان الاربع ركعات في الذمة بيقين فمن قال صلوة ركعتين

تجزي يحتاج الى دليل فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون واخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ويجب الاربع عليه من ان اشتغال الذمة

يوم الجمعة بالاربع غير معلوم والاصل عدمه اذ قد عرفت ان الاتفاق حاصل على الاربع ما لم يحصل الاذن في الاقتصار على الركعتين

فلا يجوز الاقتصار عليهما ما لم يعلم الاذن وان قيل بل نقطع ان الذمة بالركعتين المقرونتين بخطبتين المنفردتين عن ركعتين

اخريين فما لم يعلم الاذن بالاربع لم تبرأ الذمة بيقين قلنا ان على التخيير فالجواب ظاهر لحصول اليقين بالبراءة بالاربع قطعا واما

الركعتان فانما يحصل اليقين بالبراءة بهما اذا حصل اليقين بالتخيير واما على الحتم من الوجوب عينا فنقول من المعلوم اشتراط صحة

الركعتين وحصول البراءة بهما بامام ماذون في امامته بخلاف الاربع فلا اشتراط لها فما دام الشك في وجود امام كذلك لم يحصل اليقين

بالبراءة بالاربع دون الركعتين ولو كان الامر في احتمال الاشتراط واحتمال عدمه على الاربع من ضد بين العاملين والاكتفاء في البراءة

بالظن القريب والاتيان التكليف بما لا يطاق متحد اذا تسع الطريق الى العلم وقد عرفت العلم بالبراءة بالاربع خصوصا على التخيير فلا

نترك بالظن وان نزلنا قلنا الامر دائر بين الاربع وتعين الركعتين ثم قد تسلمنا ظهور دليل على التخيير الا ان نتم من ظاهر الاخبار

وقد عرفت ان الاتفاق على الاذن فصلا عن التعيين ولذا لم يتكل على الاذن تعيين الاربع من تشغل لو احتياطا ولو في الارتقا

انا تاملنا فلم نجد دليلا على تعين الاربع الا عدم الاذن في سقوط ركعتين وهو عقب الاقامة والامام وعقب الخطبة ويكفي في عدم الاذن

مع انه لا دليل على ثبوت الركعتين لنفتقر الى الدليل على سقوطهما فان الاختلاف في ثبوت الركعتين مع الركعتين اذا انعقدت الجماعة

او الخطبتان لا اختلاف في انها انما تثبت باذن الشرع والاخبار كما عرفت انما تدل على انها في الوجوب جمعة ثنائية وهو لا يدل الا اخبار

تلك تحتمل الاربع او اباحتها لكنها انما تقبلان امكن العمل بها على اطلاقها وقد عرفت الاجماع على عدم اطلاقها وان العمل بها مشروط

او مشروط لم يكن فيها والا يقام مانع او موانع لم يكن فيها وان التردد بين هذين الاحتمالين يكفي في التردد في الاذن بل

قد عرفت الاجماع قولا وفعلا على اشتراطها بالاذن فظهور الامام باذنه لخصوص امام في اقامتها في الاعصار التي فيها الحكم في زمن

الغيبة مع ورود الاخبار من الظهور على انك عرفت ان الاعلام في كل امام ان غيبة الحكم الاذن من احدهم لجميع الازمان ولا يوجب

شيئا منها زمن الغيبة وسمعت خبر سماعة وابن مسلم الظاهرين في عدم عموم الاذن لكل من يصلح اماما في الجماعة هذا اقصى ما في

المعتبر مع شريطة العصمة بين لك في زمن الغيبة خصوصا مع البناء على ان المعتمد في اشباهها من حضور الاجماع والمعلوم منه على

اشتراط الجمعة بها الا انه كما وعلى خصوص زمن الحضور فلا نقتصر عليه في تقييد الاطلاقات ومن هنا استجوب بعضهم العينية

على تقدير انتفاء التحريم بعلة انه بانه مقتضى الاطلاقات المقتصر على تقييدها بالحضور وان كان فيه انه وان كان هو مقتضى الاطلاقات

الا انه ينبغي رفع اليد عن اقتضائها العينية بالاجماع على عدمها في الغيبة كما عرفت والنصوص المستفيضة التي تقدم نقل بعضها ولو رفعنا

اليد عن الاطلاقات التي لم تسق لبيان ذلك كما عرفته سابقا لكن مع الاستناد اليها في قطع قاعدة توقف العبادة على اذن الشرع

قاعدة التعرف في حق الغير بغير اذنه بعد تسليم عدم الدليل على اختصاص الجمعة في باقي الصلوات التي يحصل في الامامة بها وتسليم

ان مطلق امامة الجمعة من مناصب الامام لا منصبه وحيث عقد الجمعة والاجتماع اليها من راس فرسخين من كل ناحية كما هو الظاهر من النصوص

حمل ذلك جمعة الغيبة فانه يجزئ في عقدها والسعي اليها كما حكاه في كشف اللثام عن ظاهر شرح الارشاد لفخر الاسلام بل استوجبه

قوله قال لانه اذا كان في العقد اخيار لم يكن التعيين على من بعد عن فرسخين لانه انما يتعين على من بعد عن فرسخين لانه انما يتعين عليه

١١

لزم الانعقاد ولا يمكنه العلم بغير الا بالاجماع ثبت والظهور النصوص في وجوب السعي الى تلك الجمعة لكن في شرح الارشاد

للشهيد ان من اوجبها في الغيبة تخييرا لكلامه انما خير في العقد لا في السعي اليها اذا انعقدت فيجب عينا وذلك للاخبار والاية

على الظهور في تخيرها وكيف كان فلا ريب في صلاحية النصوص المزبورة للخروج عن القاعدتين والفرق بين زماني الحضور

والغيبة والقضاء وغيره من مناصبهم ثم اعظم من امامة الجمعة قطعا وقد ثبت شرعيته لغيرهم بأقل من هذه النصوص عند اعتبارا

واضعف سندا فهي اولى بذلك لمدعي ان مثل هذا الظن لا يجوز العمل به في مثل ذلك من غرائب الكلام اذ هو اساس الاحكام

الشرعية المعلوم ثبوتها يجوز بذلك او كل الاحكام وان كان الامامة من مناصبهم الا ان الاذن فيها منهم من قبل انه لم تقطعا فيكون

حكما شرعيا يصلح الدليل الشرعي لثبوته قطعا وعدم الصرورة في المقام الى الدليل الظني الا انه مع جواز العمل به والا وجب الاحتياط

في سائر الاحكام الشرعية على انه يمكن هنا دعوى القطع بالاذن بملاحظة النصوص التي تقدم بعضها كصحيح الحث وصحيح السعة

وصحيح منصور وصحيح عمر بن يزيد وموثق ابن بكير وصحيح محمد بن مسلم وخبر الفضل بن عبد الملك وخبر هشام وخبر الكلبي وغير ذلك من

النصوص المعتبرة التي فيها الصحاح والحسان وغيرها الواردة منهم تعليما لشيعتهم في كيفية الخطبة والقنوت والصلاة والعدد

والقراءة والمزاحمة وادراك الركعة وادراك التشهد وكيفية القنوت خصوصا حسنة عمر بن حنظلة منها قال قلت لابي عبد الله

القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وغير ذلك

وجميعها دالة ذلك المروية وتعليمهم حال التكلم فيها مع علم التقية ومع زمن الحضرة في زمن الغيبة التي زمن ظهور

النصوص على التقية العبادة المعتدية بل كان تركها لم يكن اعلم من جميعها خصوصا المشتمل منها على ما ينافي التقية كجهر الخطبة والقنوت

وغيرها ولولا خوف الملل بالاطناب لذكرنا ها مفصلة وسيمر عليك في اثناء مباحث الباب جملة وافرة وذكر بعض الاعلام ان في بعضها

لا ينافي الظهور لكنه انه لا ينافي القطع الحاصل من ملاحظتها تماما وهي اكثر من جميعها القائل بالوجوب العيني في ضمن المسائل رواية دالة

دلالة على مطلوبه وليست كذلك نعم لا ينفي انكار ظهورها في مطلق المشروعية تصلح للقائل بالحرمة بل الامر في دعوى تواترها

في ذلك والقطع بالحكم من جهتها لكثرتها واقترانها بامور كثيرة تعرفها لك خصوصا بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة بل لا يخفى ذلك

حصرية بل لعل الخلاف في ابن ادريس وسلار بل بعض حكي الاجماع على خلافها بل على استظهار المقاصد العلية ذلك ايضا بل كذلك

مع التامل في كلمات الاصحاب والتتبع للملاحظة وتامل ما فيها بل النصوص المزبورة تعلم ما في دعوى ان اصحاب الائمة ما صلوا الجمعة

تبعيتا لما ائمتهم ومن قد حصل القطع منها بل تقريع ذلك منهم احيانا حيث لا تقية كما لا يخفى على من لاحظها مع التامل ومع الاغماض

عن ذلك كله فدعوى القطع بالبراءة بفعل الظهر مع التخيير والتردد في تصادم الادلة وتعارضها حتى على القول بوجوب الجمعة عينا في

غاية الغرابة ضرورة انه ليس في الادلة ما يقتضي بوجوب الظهر على سائر المكلفين حتى يعلم الاذن في الجمعة ويكون الواجب سابقا

الظهر ثم يعلم عدم وجوب الجمعة لا يقتضي بذلك قطعا فلا طريق في الفرض المزبور الا فعلهما معا احتياطا او تقع من جهة الحرمة الا تربية

كما في غيره اذ الحرمة غاية في المقام قطعا كي يحتاج الى الترجيح بينهما بما ذكر في المسائل مما يكون معارضته بوقوف احتمال عدم التعدد

على ذلك الجمعة واذا اشتملت على الدعاء الاخلاصي والوعظ والزجر فيها بما يناسب فعلها زمن الظهور وحفظ اثار سلطتهم

وما التقوا بها وغير ذلك من المصالح ومعرفتها لاحتمال الوجوب المعتقب فيه قطعا فمن ان النصوص الدالة على المشروعية المتقنة بالحلال

علم المنصوب الخاص ظاهرة في ان ذلك حكم الجمعة في نفسه من حيث تضمن الاخبار فلا حاجة الى الاذن امام الوقت كباقي الاحكام الشرعية

والظاهر في شيئ دعوى احتمال جري ذلك وعدالة الملك الاذن لهما بالخصوص في امامة الجمعة مع علم الاشعار فيها بشيء من ذلك بل

خلاف ذلك كدعوى ان الاخبار قد صدرت زمن الظهور المعلوم تعيله بالنائب الخاص اذ فيها ان اكثر اخبار الاذن بل جميعها من

صدور البيع هو في زمن الغيبة انما هو من الظهور وظهور السلطنة الاظهور الاحسام كما هو واضح والظاهر منها دعوى ان النبي صلى

الاذن اخبار ثلثة وقد عرفت انها يمكن كونها متواترة بل فوق التواتر وادعاء نفي الجميع ودعوى توجه القول بالتحريم والالزام القول بما
لوجوب عينا النفي قد علمت ما له يقتضي نفيه من النص والاجماع وغيرهما كما انك علمت ما يقتضي التقييد من عدم اطلاق الكتاب والسنة المقتضي
بظاهره التعيين فلا تلازم بينهما قطعا وقد ظهر من ذلك سقوط القول بالتحريم على وجه يقرب من القول بالعينية او يساويه كما ان
الحكم في ثبوت التخيير المذهب تواتر النصوص في مشروعيتها زمن قصور السلطنة من غير تعرض لاعتبار الشرط المذهب بل ظاهرها
او صريحها خلافه مضافا الى الاجماع وغيره مما عرفت على نفي الوجوب عينا والى انه مقتضى الجمع بين ما دل على الاول مع عدم المعلوم
مما عرفت سابقا وبين ما دل على مشروعيتها وفعلها بل هو والشاهد منها ومن غيرها قائم اذا كنت قد احطت بما ذكرناه الا ان الدليل
فيها اصل الجواز مع عدم الاشتراط الا ما اشترط بها الظهر الا ما خرج واصل جواز الائتمام والاتمام واصل عدم وجوب اربع ركعات في
الظهر عينا الا ما اجمع عليه واستصحاب جواز فعلها الى ان يظهر المانع والتاسي خصوصا بعد قول صلوا كما رأيتموني اصلي والاوامر وما
بجهات الاطلاقات حتى يستظهر الخصم بالتطويل في ردها وافسادها كما وقع من الفاضل الاصبهاني في كشفه مع انه يمكن تصحيح بعضها
وابطال ما اطال به لو كان في حاجة اليه الا انه لا يخفى على الاخطر والعجب انه اتعب نفسه في المقام واكثر من النقض والابرام ولطف في
الجواب على تقدير السؤال حتى ظن انه بلغ الغاية فيما نقل او حكى وكل ما يحتمل انه يقع في الاراء ولم يعلم انه حفظ شيئا وغابت عنه اشياء
وكانه احتياط في الفرار من الوجوب العيني فوقع في الجانب الاخر ولو انصف السائل وجعلهما معا خارجين عن الانصاف والاعتدال
يقرب منهما في السقوط القول باختصاص التخيير المذهب بالمجتهد اذ ليس في شيء مما يقتضيه اشعار بذلك فضلا عن الظهور وان جزم به
المحقق الثاني محتجا على اصل الجواز بما تقدم من خبري زرارة وعبد الملك وصحيح عمر بن يزيد ومنصور والاستصحاب وعلى نفي الجبر في زمن
الغيبة بالاجماع وعلى اعتبار المجتهد بانه لا نعلم خلافا بين اصحابنا في ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف فيه الحال بظهور
الامام وغيبته قال وعبارات الاصحاب ناطقة بذلك ثم حكى عبارة التذكرة والذكرى في الاشتراط الى ان قال وغير ذلك من كلامهم
فلا تطول بحكايته فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط وقد نبه المتاخرون على ذلك وشيخنا الشهيد في شرح الا
رشاد نبه على مرادهم لما اطلق بعض العبارات نقل الجمعة من غير تقييد كما في عبارة هذا الكتاب فلا اعتماد ونحو ما يحمل تحريف المذهب وصار
مقيدا في كل عبارة مما يكاد يعلم مستنده كان مثل ظاهر الدليل ثم قال ومما يبين القول المنفي للمسلمين شرطان اذن الامام شرط الصحة
او شرط الوجوب فعلى الاول لا يشرع في الغيبة لفقد الشرط وعلى الثاني تشرع وينبغي ان يراد بالاذن الكامل لشخص معين لا مطلق الاذن
لاشتراط الفقيه حال الغيبة ويراد بالوجوب الحتمي لكنه ينبغي على انتفاء اصل الوجوب ويراد بقوله وعلى الثاني تشرع عدم الاشتراط
لا دل الدليل لعدم المنافي وقال في رده رسالة الشيخ ابن ادريس على الحرمة بان من شروط انعقاد الجمعة اذن نصب الامام للصلاة وهو
شرف متبع التحكم الصحيح ببطلان انتفاء الشرط فان الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى منصوب من قبل الامام ولهذا تمضي احكامه
ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس لان الفقيه منصوب للحكم والافتاء والصلوة امر خارج عنهما لانا نقول هذا في
غاية السقوط لان الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلام حاكما كما نطقت به الاخبار قريبا من هذا اجاب المحقق وغيره وقد نبه ما دل على اشتراط
الامام او نائبه من عرفته سابقا بفضل عن الاجماع وغيره ومنع ما وقع من دعوى اختصاص التخيير عند القائل به بالفقيه كما قد عرفت
ما يعني ان العلماء في اثبات التخيير في زمن الغيبة النصوص المستفيضة او المتواترة على كيفيتها ولا ايماء ولا اشارة في شيء منها الى اشتراط الفقيه
بل ظاهرها خلافه ظهورا كاد يكون كالصريح بل بعضها ما هو دال على ذلك كخبر عبد الملك وغيره فيل بعض الفقهاء الذي على ما قد يقول به ابن
حنظلة بل ربما علم تاخر اخبار التخيير الى الحسن بن عقيل ودعوى تقدم النصب كذلك قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله في حين المنع بل ظاهر قوله ثم تأتي
كون النصب منذ زمن الصادق عليه السلام عموم النصب في سائر الازمنة بعموم البدل لا يخرج المنصب عن انه نص على ان النصب من امامهم الى زمن
ان يحي الله المطلقة ويتحقق كما رواه اسحق بن يعقوب عنه في جواب كتاب له يسأل فيه عن اشياء اشكلت عليه فقال واما الحوادث الواقعة فا

اختلاف

اليوم

ثاد جعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليكم والاجماع قولا وفعلا على معنى ذلك وكانه لم يعثر على هذا الخبر في كشف
اللثام وانكر وروده النصب من صاحب الزمان وحينئذ كل حال فالتخيير الثابت في النصوص حاصل قبل النصب المذهب قطعا ضرورة
في ان ذلك الحكم شرعي زمن قصور اليد وقد عرفت منع تقدم النصب عن التخيير وان ارسل في الفقيه عن اللهم ارحم خلفائي فقيل ومن
خلفائك فقال الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي اذ ضعيف ارسال الاحتمال الاشارة الى خصوص الائمة عليهم السلام او لامر بنفسه
لدلالة الذي على النصب كما هو واضح ما دل على الاشتراط المذهب الذي عمدته الاجماع المعتضد بالشواهد التي ذكرناها فهو من
قرينة كلامهم في حكمها زمن الغيبة على اشتراطه في العينية كما هو الاقوى على ما عرفت سابقا والمعتبر زمن الظهور خاصة
ثانيا في زمن الغيبة بعد تسليم انه غير مختص في التسجيل بالحلال والحرام كما هو صحيح الفقهاء المتبوع خصوصا مع التعبير بها ما يأتي
من الحجة الفقه معها او مطلعا وحده بحيث او يقطع بالقاعد المراد منها المانع في ثبوت التخيير لغير ما يعم باطلاق الاذن بل العلم من
الحصول في التخيير مما دل على ثبوت النيابة عن الاذن كما شاء ببطلان كلام الذكرى حيث انه انما يحكي الاجماع على اشتراط الجمعة با
السلطان العادل او نائبه العام شرط في النائب امور نسبها الى ان قال التاسع اذن الامام له كما كان يأذن لائمة الجمعات
وامر الخطيب ثم بعده وان كان للنظر فيه مجال الا انه على كل حال لا دلالة في النيابة زمن الغيبة على تقييد ما علم باطلاقه على
التخيير لغير ما يقع ودعوى انها محرم النيابة لان الفرض انه يجب بالنسبة البدائية للاجماع على عدم الوجوب العيني عليه بل
الا انه لم يعرض من النيابة بخصوص الجمعة حتى يحفظ لها خصوصا كما يمكن ان يقال بامكان جعل الثمرة وجوب السعي الى ما يعقده من الجمعة
رأس من يكون بخلاف غيره لو سلكه بناء على ما قلناه سابقا ومن الغريب دعواه عدم العلم بالخلاف في اشتراط السلطان او نائبه في
زمن الحضور والغيبة الان الا من علم العينية على نائب الغيبة مع ان لم نر احدا قبله صرح بذلك بل في كشف اللثام هل يشترط
فعلها باذن الفقيه المستجمع لشرائط الافتاء ام لا اشترط في امامها الا شروط امام الجماعة صريح المقنعة والحلبي العموم وقد سمعت كلامهما
اطلق الشيخ وابن سعيد ولم يحي في التذكرة والمعتبر والمنتهى الا فعل الفقهاء وهي كما في التحرير قال لان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام
ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وفي الخلاف ثم حكى عبارة التذكرة سابقا قلت يمكن ارادة
المستفيض من الفقهاء نحو ما سمعته من عبارة المقنعة واطلاق عبارة النهاية بل ينبغي الجزم به في نحو عبارة التذكرة التي قد سمعت الا
استدلالها في العبارة الثانية على علم الوجوب بانتفاء الشرط الذي هو السلطان او نائبه ونحو ما سمعته من المعتبر بل لعل عبارة
الدروس واللمعة كذلك ايضا بقرينة ما في الذكرى من الاعتذار في الجواز زمن الغيبة على ان ذلك اي السلطان او نائبه شرط مع الامكان
لا مطلقا بمعنى ان الامام العام موجود فالحاجة الى الاذن خاص لشخص او اشخاص باعيانهم بل لعل مراد الحلي الرد على ابن ادريس حيث
ادعى الحرمة لانتفاء الشرط الذي هو السلطان او نائبه ولو بالايجاب الجزئي خصوصا مع ملاحظة كلامه في باقي كتبه وعدم تعرض
لاشتراط الفقيه في الجواز بل جعل المدارك كغيره من الاصحاب محل الكلام الاجماع والخلاف بل عنونوا المسألة بذلك بل قد سمعت عبارة
الخلاف المصرحة بالاذن لاهل السواد ما في الغيبة قد عرفت الحال فيه سابقا فالذي ارى الاجماع الذي ذكره ولقد اجاد ثاني الشهيدين
في رسالته المصنوعة في المسألة في شدة الانكار عليه في هذه الدعوى بل بما وقع منه من كذب معرب ظاهره او صريحه الاجماع على
خلاف الدعوى المذكورة في محله كما انه يمكن منع ما ادعاه من الاجماع على نفي العينية عليه بعد قرض الله من الخوف فيها من زمن
ان الاصحاب نقوها العلم النائب فيها الا انه مع وجوده لا يجب من قبله زمن الظهور والغيبة ومن هنا كان نحو المحدث المجلسي
الشيخ حسين بن عصفور في رسالته وجوبها عينا عليه وظاهرها الحرمة على غيره قال والقول بالتخيير كما وقع لمتاخري اصحابنا
دون زمن حضورهم عليهم السلام المتحكمات الباردة وهو كذلك الا ان ما نسب الى الاصحاب مثله في الروضة لما عرفت فيما تقدم سابقا مما يدل
على نفيها عينا او تخييرا من غير فرق بين الفقيه وغيره في ذلك بل يمكن دعوى اجماع من لم يرمه على ما عرفت عليه فلا حظ واما

اعلم انه كيف كان فلو مات الامام في اثناء الصلوة لم تبطل اجماعا بقسميه وجاز ان يتقدم الجماعة بنفسه او يقدمهم لمن يتم بهم الصلوة
منهم كما في غير الجمعة لكن اذا كان جامعا للشرائط التي منها هنا كونه ماذونا من حيث كون الاذن معتبرا وفي وجوب تجديد نية الا
قتداء بمن تقدموا تردد كما عن النهاية من انه خليفة الاول فينزل منزلته ومن وجوب تعيين الامام وقال في التذكرة لو استناب لم يجب على الماموميين
استيناف نية القدوة لانه خليفة والغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة الاول ولهذا الجمعة وهو احد وجهي الشافعي وفيه اشكال
ينشأ من وجوب تعيين الامام فيجب استيناف نية القدوة فيه وفي الاخر نية اشكال لانهم انفردوا بخروج الامام من الصلوة وكذا لو تعين
الامام ويقدم الماموميين اماما وقد يحتمل عدمه الفرق بين استخلاف الامام وتقديمه وتقديم الماموميين لهما لاولى الفعل بل في الجمع
وعلى كل حال فالحوط لا ريب فيه بل الاقوى وجوب تقديمه وتعيينه للتخلص من تحقق الشرط عن احراز الفعل ودعوى ان الجماعة
شرط في الابتداء دون الاستدامة كما جزم به في المدارك لا شاهد لها الا القياس على بعض الصور على تقدير تسليمها الاجماع ونحوه
بل قد ما دل على الشرطية عدم الفرق فيها بين الابتداء والاستدامة الا ان الاسم الجميع قال في المحكي عن المنتهى ان لم يستخلفوا او نووا
الانفراد فهل تبطل الجمعة او ظهر او تبطل الواحد لاصحابنا انه فيه نصا والوجه وجوب الاستخلاف مع علمه تبطل الجمعة وفي التحرير
ولو مات الامام او اغمي عليه او احدث ولم يستخلف استخلف الماموميين من يتم بهم الصلوة ولو لم يستخلفوا ونووا الجميع
الانفراد ففي بطلان الجمعة نظر والاقرب ذلك لعلم القطع عند الاصحاب بان الجماعة شرط في الابتداء دون الاستدامة وانه فرق واضح
بين الجمعة وغيرها من الفرائض في ذلك حتى في صحتها فعلها فرادى لمن عرض العارض للامام في الاثناء فصرح بعد ذلك بطلان الجمعة
كما سمع التصريح به من الذكرى في بحث العدد بل حكي عنها ايضا وعن الجعفرية وشرحها وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والميسية
والمسالك التصريح بوجوب التقديم والتقدم في الفرض بل في المدارك الخبر علي بن جعفر سال اخاه عن امام احدث فانصرف ولم
يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم اذ الظاهر الاتفاق على عدم
البطلان في غير الجمعة اذا لم يتموا صلوتهم بامام نعم قد يتوقف بعدم اشتراط الاذن هنا فيكفي صلاحية الامامة لاطلاق ما دل على منع
علم ما يقتضي اشتراطها في مثل الفرض ولانها جمعة انعقدت صحيحة فيجب اتمامها والاذن شرط في الابتداء دون الاثناء وعلى شرطيته
فالمتجه بطلان الجمعة كما اذا لم يوجد صالح للامامة اصلا لما عرفت من قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه وعدم الشاهد على الاجزاء
المزبور لكن في بطلانها او اتمامها ظهرا وجهان ينشآن من احتمال التنويع وعدم الدليل على الانقلاب وجواز العدول والاصل محصل
وما حصل لم يكن مقصودا من اول الامر واحتمال الفردية وان المنوي صلوة الظهر فهو اشبه شيء بالقصر والاتمام ولا فرق فيما ذكرنا بين
وقوع ذلك في الركعة الاولى او الثانية لان ادراك الركعة انما ادراك الكل انما هو بالنسبة الى الوقت ومن ذلك كله يظهر لك ما في
التذكرة قال لو لم يستنب الامام او مات او اغمي عليه فان كان بعد ركعة استخلف الماموميين ومقدم من يتم بهم الصلوة والوحد استنابهم
منهم ان يتقدم بل هو اولى لان الامام قد خرج والماموميين في الصلوة وبه قال الشافعي وفيه اشكال ينشأ من اشتراط الامام او اذنه
مثلنا ومن كونها جمعة انعقدت صحيحة فيجب اكمالها والاذن شرط في الابتداء لا في الاكمال فان قلنا بالاول احتمل ان يتموها جمعة
فرادى كالمسبوق الواحد او ان يتموها ظهرا لعدم الشرط وهو اختيار العلامة وان كان في الاولى قبل الركوع احتمل اتمامها ظهرا
اذا لم يدرك احد منهم ركعة فلم يدرك الصلوة وجمعة لانعقادها صحيحة فيكمل لو بقي الامام وكلا الوجهين للشافعي اذ هو كل نوى
فينظر من وجوه وكذا لا تبطل الصلوة قطعا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث للاصل وغيره ولكن في التذكرة لو احدث
الامام في صلوة الجمعة وغيرها او خرج بسبب اخر جاز ان يستخلف غيره ليتم بهم الصلوة عند علمائنا وفي كشف اللثام لو احدث جاز ان
يستخلف من يتم صلوتهم اجماعا كما في التذكرة والمنتهى وقال ابو حنيفة ان تعمد الحدث بطلت صلوتهم قلت لا يظهر الفرق بين الموت
ونحوه والحدث ونحوه بالاستخلاف في الثاني دون الاول ولعل المراد جواز قابلية التكليف فلا يصح استقلاله الذي هو عبارة عن التوكيل

بلغ قبالا

التوكيل بخلافه في الحدث ونحوه وفيه انا اعتبار الاصل لانه يكون حينئذ كالمتولي انه ان كان المغروب اذن في المصحبات والاقلا
كان المتجه بناء على ما عرفت وجوب تحصيل الجماعة الجامعة للشرائط التي منها الاذن المعتبر في اتمام الصلوة فان لم يمكن ففي بطلان الصلوة
او اتمامها ظهرا ما عرفته سابقا اذ لا فرق بين الحدث وغيره واطلاق ما دل على المعتبر مع عروض ذلك للامام مقيد بما دل على اعتبا
13 ما ذكرنا في الجمعة او ان انضمام التعارض من وجه ولا ريب في ان الترجيح لما ذكرناه لما عرفت من اجماع محكي لا فرق والمفاعد مضافا الى الحوط على انه
لا حظ كلمات الاصحاب في المقام وعرف ما فيها من التشويش نعم الاشتراط في امام الائتمام ان يكون قد سمع الخطبة بعد فرض التلبس بالاولى
وليس هو كغير المتلبس اصلا الذي لو جوزنا ائتمامه بالامام كما عن المنتهى لاستلزم جواز عقد جمعة بعد جمعة بل قد يستلزم في بعض صوره
حصول الجمعة لمن لا اعداد ونحوه خلاف المتلبس الذي قد حصل له ركعة من الجمعة بل انما هو كالماموم المسبوق بركعة وقد صرح في التذكرة
لكن سال سليمان بن خالد الصادق عليه السلام في الصحيح عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد
سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه وقال ايضا في خبر معوية بن شريح اذا احدث الامام وهو في الصلوة فلا ينبغي ان يتقدم
الا من شهد الاقامة ونحو قوله في خبر معوية بن ميسرة لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة الا ان الظاهر ارادة الكراهة
من ذلك بقرينة ما في النصوص المستفيضة المعتبرة الذي عمل بها في صحة امامة المسبوق كما سمعها في كلها نعم ظاهر القواعد والتذ
ونهاية عدم جواز دخول غير المتلبس في الائتمام بالامام الثاني فضلا عن الامامة وانه يتعين عليه الظهر اذ لم يكن من جمعة صحيحة لكن لا
يخفى اشكال الا انها جمعة صحيحة والمصرح من دخل بالدخول فيها ولو كان الماموم في الجمعة من يصلي الظهر معهم ففي جواز استخلافه
لاتمام الجمعة وان كان هو يصلي الظهر اشكال الاقرب العدم وقال في كشف اللثام الامام الثاني يجوز ان يكون مسبوقا اذا ادرك الجمعة
بان يدرك الامام قبل الركوع او فيه اما اذا لم يدرك الجمعة ففيه تردد كما في التذكرة واستقرب الجواز في المنتهى والتحرير ولا يجوز ان يكون
من لم يدخل معهم في الصلوة لانه عقد جمعة بعد جمعة او ابتداء الامام الماموميين وجوزه في المنتهى قلت قال في التذكرة لا يشترط
في المستخلف ان يكون قد سمع الخطبة او احرم مع الامام سواء احدث الامام في الركعة الاولى او الثانية قبل الركوع او بعده فالعقال
الشافعي ان استخلف بعد الخطبة وقبل ان يحرم الصلوة جاز ان يستخلف من حضرها وسمعها او لم يجز ان يستخلف من لم يسمعها وان احدث
بعد التحريمة فان كان في الركعة الاولى جاز ان يستخلف من احرم معه قبل حدثه سواء كان دخل معه قبل الركوع او بعده وان لم يكن سمع
الخطبة لانه بدخوله معه في الصلوة يثبت له حكمها ولا يجوز ان يستخلف من لم يدخل معه لانه يكون مبتديا الجمعة ولا يجوز عقد جمعة
بعد جمعة بخلاف المسبوق لانه تبع لامامه وان احدث في الثانية جاز له ان يستخلف من دخل معه قبل الركوع او فيه ويتمون معه
الجمعة ويصلي تمام الجمعة او الظهر قال اكثر اصحابه بالاول وهو جيد عندنا لانه ادرك الجمعة بادراكه الركعة وان استخلف من دخل معه
بعد الركوع قال اكثر اصحابه لا يجوز لان فرضه الظهر فلا يجوز ان يكون اماما في الجمعة وقال بعضهم يجوز كالمسبوق والمسافر يأتم بامام
وعليه في ذلك تردد وكذا التردد لو استناب من يتلبس بالظهر يعني التحريم الاقرب جوازا استخلاف فاتته الجمعة ويصلي معه الظهر
ولم يقصد في عبارة المنتهى وغيره في الجميع ما الاخرى من دينها اشتراط صحة صلوة الجمعة بامام يصلي جمعة من غير فرق بين الابتداء والاستدامة
وجواز كون الماموم يصلي الظهر والامام جمعة لا يقتضي جواز العكس قطعا والجواز اتباعه وهو منقطع به الاصل فعدم الاحتياط
في اكثر صور المسئلة لا ينبغي تركه والله اعلم الشرط الثاني العدد اجماعا بقسميه ونصوصا نعم لا يعتبر فيها الا من سمعنا احدهم الامام ولا يكفي
غير الاقل منه اجماعا في المقابس بقسميه ونصوصا بل النص الاتفاق الاصحاب عليه الحلبي في المحكي عن اشارته على عدم توقف صحة العقد
على الاربعة الخمسة وان اختلفوا في وجوبه عينا بها وعدمه كما اشار اليه المصنف بقوله وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة المراد شرط التعيين
فالاجماع فقال بالاعتبار الاول بل في جامع المقاصد نسبته الى اكثر انه المشهور والشيخ وبنو ابي زهرة والبراج والكيدري على ما حكي من الحضرمي
على الثاني بل نقله عن الصدوق والكاتب والرابع وفي الجواهر نسبه على ما قيل الى في الذكرى وقال البعض في المدارك وحكي عن ظاهر

رسالة صاحب المعالم وفي كشف اللثام انه اقرب واختاره في شرح المفاتيح ومنظومة الطباطبائي ولعله هو الاقوى للخبر لانه هو الذي
تجمع به نصوص المقام سيما منطوقا في صحيح عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام تجب
الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه [illegible] وصحيح زرارة عنه عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من
المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام [illegible] بل الاخير [illegible] كالصريح في ذلك وفي صحيح منصور يجمع القوم اذا كانوا خمسة فما زاد
فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم بل لعل المراد بالارضية بناء على ان [illegible] الوجوب ما ذكره من التعيين لعدم [illegible] في خبر
ابن ابي يعفور لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة بل وقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على
اقل من خمسة رهط الامام واربعة [illegible] كون المراد [illegible] نفي الانعقاد للاقل من خمسة فيكون مفهومه [illegible] الادلة نفي الوجوب
[illegible] يستفاد من الاصل فيكون مفهومه ثبوته في الخمسة والاصل نفي التعيين بل [illegible] المراد [illegible] نفيه تعيينا او تخييرا
في المفهوم ثبوت الثاني الا ان [illegible] المنطوق في الاقل فيكون هو الثابت في المفهوم [illegible] لا يصلح معارضا للظهور
الحاصل من غيره وصحيح البقباق عن الصادق عليه السلام اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر
وانما جعلت في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يجمعون يوم الجمعة اذ لا وجه [illegible]
لجميع المذكور [illegible] الانعقاد [illegible] على الندب [illegible] في غيره [illegible] والتخيير بين [illegible] كقوله في خبر ابي العباس ادنى ما يجزي في الجمعة
سبعة او خمسة ادناه اي ادنى المجزي في العينية الاولى وفي التخيير الثاني [illegible] المجزي في العينية سبعة او خمسة بل [illegible]
[illegible] ان [illegible] لا يكون فيها سبعة [illegible] الخمسة [illegible] الانعقاد [illegible]
كلام [illegible] ارباب الفصاحة والبلاغة فظهر من ذلك انه بناء على التعيين [illegible] السبعة [illegible]
[illegible] الواقع وقد عرفت ان فيها الصحيح وغيره [illegible] نفي الوجوب عن الاقل من السبعة في خبر محمد بن
مسلم الظاهر في ارادة العيني [illegible] التجميع [illegible] في مقام [illegible] مع ظهور الاول في
العيني بل هو [illegible] الوجوب والعينية [illegible] يستفاد [illegible] الغريب [illegible] الاقتصار
على خبر محمد بن مسلم من اخبار السبعة [illegible] في الطريق الحكم بن مسكين [illegible] الاخبار [illegible] تقدم
من الاخبار [illegible] عموم [illegible] معظم اخبار الخمسة [illegible] على [illegible] الخمسة وهو لا يقتضي
الوجوب العيني مع ان اخبار السبعة كثيرة كما عرفت [illegible] في المعتبر في الاقتصار على الخبر [illegible] العمل على الوجوب
مع الخمسة [illegible] القرآن الى ان قال [illegible] الخمسة لا تقتضي الوجوب [illegible] البحث في الجواز
بل في الوجوب [illegible] محمد بن مسلم [illegible] عن السبعة [illegible] على موضع النزاع قلنا ما ذكره [illegible] كان ترجيحا
لكن روايتنا دالة على الجواز مع [illegible] محمد بن مسلم [illegible] المطلق [illegible] الواحد
ولا كلام مع العمل بالاخبار التي تلوناها على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم [illegible] السبعة [illegible] حضورهم شرطا [illegible]
[illegible] الى ما عرفت ان الجواز [illegible] الوجوبي والتعييني العيني وان اراد [illegible] الحضور [illegible] مما نحن فيه
واطلاق [illegible] الخلاف في [illegible] بعد [illegible] القائل بالسبعة [illegible] بالخمسة [illegible]
واحد [illegible] السبعة [illegible] التنبيه على الاختصاص بالامام كما عرفته سابقا [illegible] في الحكم من [illegible] السبعة [illegible] من الاقل
[illegible] دليل الخطاب او مفهوم الشرط [illegible] النص [illegible] في خبر محمد بن مسلم [illegible] الاقل [illegible] على [illegible]
اذ من [illegible] فكذلك [illegible] الذي ذكره من [illegible] وغيره [illegible] الحكم [illegible] الى ان قال [illegible] التأويل [illegible]
[illegible] من الاستدلال قلت قد عرفت انه لا يقتضي [illegible] يحتاج الى هذا التأويل [illegible] من اقل من السبعة قد

14 تكون اقل من الخمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة [illegible] بالنسبة الى ما ذكرناه من الجمع [illegible] الجمع
النصوص [illegible] فمنه ما عرفت من كون التحقيق فيه التخيير حتى مع السبعة ثم الاظهر [illegible] ما ذكرناه ٢ بعينها
من الجمع بينها الا انه [illegible] المراد [illegible] الوجوب بل هو اشبه [illegible] الحكم الوضعي اي الاعتبار اي كل حال وجود الامام او المنصوب
الاان الانصاف عدم خلوه عن البعد [illegible] جميعا [illegible] التخيير مع اختلاف [illegible] الفضل [illegible] يكون حكم [illegible] حال
ظهور السلطنة [illegible] او [illegible] من ذلك [illegible] وكيف كان فلو انفضوا جميعهم وليس غير صورة [illegible]
الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب اذا لم يعودوا كان الانفضاض [illegible] بلا خلاف اجده بل كما اعترف به في
اللثام لفوات الشرط نعم لو عادوا صلوا ان كان تفرقهم بعد الخطبة ولم يطل الفصل بل في التذكرة وغيرها وان طال للاطلاق
[illegible] على اشتراط الموالاة [illegible] ركن [illegible] الركعتين [illegible] في موضع من النهاية استشكال [illegible]
[illegible] في بعض الافراد [illegible] شرطية
[illegible] والاحتياط لا ينبغي تركه اما لو عادوا [illegible] الامام اعاد الخطبة كما صرح به في المدارك وغيرها للظهور والنصوص في
الصلاة في الخطبتين [illegible] الاطلاق [illegible] في الصحة [illegible] الوجوب [illegible] الالتباس [illegible] على عدم اشتراط الموالاة
لا فرق بين عود السامعين وغيرهم ولعله للاطلاق الادلة لكن [illegible] عدم [illegible] لتناول هذا الفرد بل [illegible]
الادلة [illegible] قال [illegible] في خبر [illegible] الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين [illegible] المسبوق [illegible] الجمعة بالعدد
السامعين [illegible] ولو كان الانفضاض في الاثناء اعاد من راس
ان [illegible] سمي الخطبة [illegible] ما يقتضي [illegible] سمي الخطبة [illegible]
الواقع [illegible] الاطلاق [illegible] في بقاء الاسم العرفي
بل في التذكرة لو انفضوا قبل الاتيان بالاركان [illegible] الخطبة [illegible] طال الفصل [illegible] سمي الخطبة وليس لها
[illegible] الصلاة [illegible] الانفضاض [illegible] اشتراط الموالاة وقال الشافعي ان طال الفصل
استأنف الخطبة [illegible] عنده انه مع طول الفصل [illegible] الخطبة [illegible] الانفضاض في الاعادة والبناء
[illegible] والظاهر [illegible] قبل الاتيان [illegible] الخطبة [illegible] في الاثناء [illegible] بعد حال [illegible]
[illegible] فان عادوا قبل طول الفصل جاز البناء وكذا ان طال [illegible] الاشكال في الاخير وعلى كل حال ينبغي [illegible]
[illegible] سمي الخطبة كما عرفت في القواعد [illegible] التذكرة لو انفضوا في خلال الخطبة اعادها
بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها [illegible] الخطبة سقطت فلو عادوا اعادها من راس ان كان [illegible]
[illegible] سواء طال الفصل ام لا [illegible] سمي الخطبة ولم يثبت باشتراط الموالاة الا ان [illegible] كالصلاة
[illegible] الانفضاض [illegible] بالاعادة [illegible] في كشف اللثام
[illegible] على ما سمعوه من البعض [illegible] في عبارتي القواعد والتذكرة [illegible] ان لم يسمعوا
تمام الواجب اعاده ما لم يسمعوه وكذا المحكي عن [illegible] ولو عادوا بعد انفضاضهم اعاد الخطيب الخطبة بعد عودهم ان
لم يسمعوا الواجب منها قبل الانفضاض وان سمعوا الواجب منها اجزأ ذلك سواء طال الفصل ام لا [illegible] عدم اشتراط الموالاة
بين الخطبة [illegible] ولو عادوا اعادها من راس ان لم يكونوا سمعوا اركانها [illegible] وان طال الفصل [illegible]
[illegible] على عدم اشتراط الموالاة لكن [illegible] على [illegible] التحقيق ما [illegible] على [illegible] الكلام
ولو كان العائد غير الاولين استأنف الخطبة من راس بلا خلاف ولا اشكال لكن [illegible] النهاية انه اقرب [illegible] عن الاجزاء

بجماع الاولين ما مضى منها كما سمعته من الموجز وكشفه في جميع الخطبة ولا ريب في ضعف منها وان حكي عنهما الحلواني في المقام هذا ولا
يخفى ان المستفاد من كلامهم في المقام ان العدد شرط في الواجب من الخطبة كالصلاة بل في الذكرى لم اقف فيه على مخالف عدا
على عمل الناس في الاعصار والامصار وخلاف ابي حنيفة ملحق بالاجماع ومسبوق به ما عرفت من الاجماع الفعلي من المسلمين وبه صرح الشيخ
وبه صرح الشيخ والفاضل والشهيد في البيان لكن في الخلاف بعد ان جعله شرطا فيها استدل عليه بالاحتياط فهم منه الشهيد في البيان
انه جعله احتياطا بل ظهر بما ذكرنا اعتبار العدد المخصوص فيهما جميعا وعدم الاجزاء بقيام الغير مع انفضاض بعضهم في الاثناء ثم
ذلك معتبر في الواجب منها دون المستحب اجماعا في التذكرة كما ان فيها وفي الذكرى الاجماع على عدم قدح انفضاض الزائد على
العدد كما هو واضح منهم وفي ترتيب اثناء الخطبة كما الجماعة لو كان انفضاض العدد المعتبر بعد ان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب
الاتمام ولو لم يبق الا الواحد لانه شرط في الابتداء عند نادون الاستدامة كما في كشف اللثام بل نسبه فيه الى الشيخ ومن بعده ثم
بعضهم نفي الخلاف فيه ولعله كذلك فيما اجده لكن تنحل الاستاد الاكبر ان الظهر من الاخبار اشتراط الاستدامة وعدم اختصاص العدد بابتداء
الصلاة بل هو معتبر في الصلاة التي هي اسم للمجموع فان كان اجماع والا اشكل الامر لان تحصيل الاجماع في المقام في غاية الصعوبة
لانا ولم نسمع به الشيخ في الخلاف معترفا بانه لا نص فيه الا بدليل المصير اليه لكن قال ان الذي يقتضيه مذهبهم عدم بطلان الجمعة سواء
انفض بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الا الامام نعم يمكن دعوى ظهور نصوص العدد ولو بمعونة هذه الشهرة العظيمة في اعتبار
ذلك في عقد الجمعة بل لا ينكر في ابتدائها الا الاولة فلذلك لا يحكم عليه ويبقى استصحاب حكم الجمعة المتلبس بها مؤيدا بالنهي عن ابطال
العمل لكن ظاهر الاصحاب في المقام بل صريح الشيخ وجماعة ذلك وان بقي الامام وحده بل صرح احدث منهم الوفاقي ما لو وحده وكذا قيل
بان عدم اعتبار العدد في الاستدامة لا يقتضي بعدم اعتبار الجماعة فيها ايضا فالمتجه وجوب اعتبارها مع الامكان ولو باستخلاف
امام من بينهم اذا كان المنفض الامام والبطلان مع عدمه لانا نعلم ان فوات الجماعة اعظم من قادح وان المسبوق ونحوه مما
هو مستفاد من الادلة الخصوصية لم ينبه فيه يمكن حمل ما مر من ما شابههم على الابتداء واحدهم الامام لتحصيل مسمى الجماعة ثم
المحقق الثاني في فوائده على الكتاب وان استضعفه بل يمكن ان يكون هو مقتضى السلب في عبارة البيان لانه قال الحق بدخول الكل
بالصلاة يجب الاتمام ولو كان واحدا ثم قال الجماعة شرط الجماعة ولو عرض للامام ما يخرج عن الصلاة قدموا من يتم بهم فان لم يكن منهم صالح
للمامومية فالاقرب الاستمرار في الخلاف لا ومقتضى المذهب الامام وظاهره وبقرينة نقل ما في الخلاف ارادة سقوط الجمعة بما يكون له
لا منافاة لعلم بالاثر وجوب الاتمام على الواحد على عدم اعتبار الصلاحية للامامة مع التعلق بمرتب الحكم الا ان تشرط التكلف الصلاحية
في الواحد ايضا وهو اقرب فلا ريب ان المتجه فيها ما ذكرنا ولعل كلمات الاصحاب في المقام مساقة لعدم اعتبار استمرار العدد وهو مستلزم
احرى عن الجماعة ثم جيد الا انه يجعل الخطب توقف اعتبار عدم الجماعة فيها عند تمام الانفضاض واما لعل هذا مقام التكلم وغيره بل صرح
بعضهم اشتراط الصحة مع الانفضاض بتلبس العدد المعتبر ولو بالتكبير اما اذا انفضوا قبله بعد تلبس الامام فلا جمعة لعدم الشرط في الابتداء
لا في الاستدامة لكن قد يظهر من بعض المعتبرين فيما يتم بل هو صريح الفاضل واستوجه في المدارك كما انه استظهر في كشف
اللثام بل العمل بذلك مقتضى دليلهم على الصحة بعد التلبس لكن لا يخفى عليك ضعف ذلك بملاحظة نصوص العدد كما تقدم للاجماع الافراد ونحوه
ونحوه واوضح منه هنا ما لو لم يدخل احد منهم معه لعدم الجماعة التي هي من الشرط فيها فان التحقيق ان الجمعة للامام تستقر بدخول العدد
معه كما هو واضح ولعل تعرضهم على ذلك بتخيل لحوق الشرط الا بعضهم كما ان فات ما العلماء في ذلك يحيي ما في التذكرة والمحكي
النهاية من اشتراط الصحة باتمام ركعة وان انفضوا قبلها فلا جمعة لكن احتمل في الاخير تحقق الركعة بادراك الركوع ومحل كلام ما فلا
دليل عليه سوى مفهوم قوله ان ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة بل في لفظ ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى اذ علم الا
مستلزم للبطلان ادقوله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها ومعلوم كان هنا اجنبي عن المقام بل هو في ادراك الجمعة الثانية بعدما كان في المحكيات

١٥ من منتهاه وانجاب عنه بان الباقي بعد الانفضاض من لم يدرك ركعة بل الكل واما الا يكون الا كالمشترط في الادراك بقاء العدد
وهو اول المسألة بل ان الظاهر البطلان حيث تبطل الجمعة لعدم النية لكن احتمل الفاضل العلامة في الظهر الانعقاد بها صحيحة في
الصلاة كما بعد الخلاف من الاحتياط الى السابقة ومنعه واضح ولما تبع لترتيبه فيما بين الثالث من اشتراط الشرط الثالث الخطبتان عوض الركعتين
اجماعا بقسميه ونصوصا قولا وفعلا وما عن الكافي حيث قال ويخطب في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلاة
على محمد واله المصطفين من اله والوعظ يمكن ارادته ما اشتمل الخطبتين في النص المنصوص قال في المحكي عن المنتهى الخطبة شرط في الجمعة
وهو قول عامة اهل العلم لا نعرف فيه مخالفا الا الحسن البصري واستدل عليه باخبار الخطبة ثم قال ولا يكفي الخطبة الواحدة بل
لا بد من الخطبتين فلو اخل بواحدة منهما فلا جمعة لمذهب الشيعة وهذا اجمع كما في التذكرة وحكى الاجزاء بخطبة عن مالك والاوزاعي
واسحق وابي ثور وابن المنذر واحمد في رواية واصحاب الرأي لكن في البيان ولا تجزئ الجمعة بغير خطبة والحسن البصري محجوج بالا
الاجماع ولا يكفي الواحدة ونقل انجاب ما يقع بالشهرة وربما يمكن عنه ان يريد بها العامة والخاصة على وجه يجامع اجماع الخاصة
ولو كان الحال فالخطبة بالضم من القول والكلام كما في مختصر النهاية والخطبة خطبة المنبر والنكاح لا غير في الغريبين وفي المجمل الخطاب
كلام بينك وبين اخر وللخطبة الكتب الخطبة وفي الصحاح خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا وخطبت على المنبر خطبة بالضم الى ان قال
وخطب بالضم خطابة بالفتح صار خطيبا وكيف كان فالظاهر عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها وان كان الاولى الحاقها في اللغة
ولو على جهة النقل فيها اسم لكلام مخصوص واعتبار النية فيها كما في جامع المقاصد والروضة وغيره حاشية الارشاد ونهاية الاحكام
والغرية والروض اعم من ثبوت الحقيقة الشرعية فيها اذ من ثمرات بانه على اصالتها في كل ما ثبت به من غير ملاحظة لها على انه يمكن منع
باحتمال كون الامر حيث انها شرط صحة الجمعة ومثله مما يتبع اصالة العبادة فيه على ان المحكي عن الروض التوقف في كون النية فيها
شرطا او واجبا ولعل غيره كذلك متفق كونها عبادة لعلوية اشتراطها فيها بل العل ظاهر ترك الاكثر التعرض لها فيها عدم اعتبارها
مطلقا ثم جيد ولو كان الحال فيجب شرعا هنا في كل واحدة منها الحمد لله او التحميد بلا خلاف اجده بل في الخلاف والغنية وظاهر كشف
الحق ومجمع الاجماع عليه كما انه اتفقت عليه النصوص القولية والفعلية على حذو العينون وانما جعلت خطبتين لانه تكون واحدة للثناء
التحميد ٣ على الله والتحميد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء لما يريد ان يعلمهم ولكن كون المراد المعنى الاعلى
فيها ذلك وان ذكر التحميد وغيره في ابتدائها بل الاولى الاقتصار على لفظ الحمد لله كما في صحيح ابن مسلم وخطبتي امير المؤمنين عليه السلام بل
في التذكرة ويجب في كل خطبة منهما حمد الله تعالى والصلاة ويتعين الحمد لله عند علمائنا اجمع واستدل بالتاسي لان النبي صلى الله عليه وآله داوم
عليه وبالاحتياط ومن ثم قيل الكلام بمعنى اشاذ ان عرفت صلاة لا تعين به لو قال الحمد للرحمن او لرب العالمين اشكال بقي امر التنصيص على
على لفظ الله تعالى ومن المساوات في الاختصاص به عند في نهاية الاحكام ان الاقرب اجزاء الحمد للرحمن ولعله الاختصاص نفسه كلفظ
الجلالة بخلاف رب العالمين وكان مراده بمعقد الاجماع لفظ التحميد لكن قد عرفت ان الاولى الاقتصار على لفظ الجلالة والثناء بما
في موثق سماعة يحمد الله بعد انصرافه الى اللفظ المزبور كالتسبيح بل يمكن حمل خبر العيون عليه ايضا نعم لا يبعد اعتبار الثناء عليه زيادة على
ذلك كما في موثق سماعة بل وصحيح ابن مسلم وخطبتي امير المؤمنين ومعقد اجماع الخلاف والغنية وظاهر كشف الحق بل هو في شيء
من الاصحاب الا انها تحتمل كمعقد الاجماعات وموثق سماعة ارادة تفسير الحمد به لكنه الاحوط ان لم يكن اقوى ومنه يعلم خروج الحاقة على لفظ
الحمد لا يجزي عنه الثناء وفي كشف اللثام ان المطلوب بهما واحد والثناء هو الوصف بما هو اهله والحمد هو الاثبات بلفظ او كان لو كانوا
التمجيد لله كما في خبر العيون والحكي عن المصباح والسرائر مع الثناء فالظاهر اتحاده معه اللهم الا ان يراد منه خصوص التعظيم بخلاف
كما ترى واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فهي المعروف بين الاكثر نقلا وتحصيلا وهي بل هو من معقد اجماع الخلاف والغنية والتذكرة وغيرها بل
خلاف فيه في احد صحيفي الثانية تركه فيها في احدى الخطبتين المرويتين عن امير المؤمنين عليه السلام ثم يمكن كون ذلك من الراوي مع ان فيها اللهم اغفر لنا

والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك صلى الله عليه وآله ثم يمكن اكتفاؤه بهذا الصلوة
الخطبة والثالثة فكيف كان فلا ريب في عدم جزئية المقام في النافع والمعتبر والمحكي عن السيد مع وضوح عدم السرائر عدم وجوبها في الاولى وظاهر سماعة الاولى
لكن قد يقيد بصحيح ابن مسلم وخطبتي امير المؤمنين عليه السلام ومعقد الاجماع السابق بل الاولى الاتيان بخصوص لفظ الصلوة لذلك ايضا كما عن التمهيد
والكركي وغيرهم التصريح به واما الوعظ فوجوبه في الجملة هو الاكثر بل لا خلاف محصل فيه بل هو معقد اجماع الخلاف والغنية وظاهر كشف الحق وربيع
صحيح ابن مسلم واحد خطبتي امير المؤمنين عليه السلام نعم قد يقيد ما ظاهره سماعة من عدم الوعظ في الثانية كاحدى خطبتي امير المؤمنين عليه السلام بل التصريح
عليه في النافع والمعتبر بل في كشف اللثام ان السيد لم يذكره في شيء منهما لكن هو محكي عن مصباح السيد مرسلا الله يحمد الله ويمجده ويثني
عليه ويشهد له بالرسالة ويوصيهم بالقرآن ويعظ وفي الثانية الحمد والاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعليهم ويدعو لائمة المسلمين
لنفسه وللمؤمنين كما انك مما ذكرنا تعرف ان ما في المدارك من نسبة عدم الوعظ الى ظاهر العلم في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وجوب
الحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة وكذلك عدم تحقق الخطبة بدونه عرفا لانه خلاف ما عرفت فلاحظ
وتامل والظاهر عدم تعيين لفظ حق الوصية بتقوى الله بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه بل الاصل واختلاف الخطب المأثورة وما في خبر عمر اوصي
بتقوى الله وفي صحيح ابن مسلم في الخطبتين وفي خطبتي امير المؤمنين عليه السلام في الاولى منهما اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ضرب بالتقوى
ولك الرغائب به في الخطبة الثانية من خطبتي امير المؤمنين عليه السلام نعم عن نهاية الاحكام انه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا
وزخارفها لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد بل لا بد من الحمل على طاعة الله والمنع عن المعاصي ولا ريب في انه احوط وان كان لا
يخلو من بحث ومنع ولعله مراد ما في المدارك بقوله ويجزي كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات والتحذير عن
المعاصي والاغترار بالدنيا لكن ذلك لكن قد يخيل مما في موثق سماعة من الامر بالوصية بتقوى الله نعم يكفي اطيعوا الله
بها وجب لذلك التصريح به هنا وفي المدارك وفي الاجتزاء بالاية المشتملة على الوعظ منها وجهان اقربهما ذلك قال وكذا الكلام في
الاية المشتملة على التحميد ونحوه من اجزاء الخطبة وفيه امكان الفرق بظهور بعض نصوص المقام في ان المراد بكون القرآن في الخطبة الوعظ وكذا
التحميد بل الاقوى عدم الاجتزاء معا كما ان الاقوى عدم التلاطف ولما وجب قراءة سورة خفيفة فيهما على المشهور بين الاصحاب كما في
كشف اللثام لما عرفته بل لا اتفاق في التذكرة ونهاية الاحكام من انهما بدل الركعتين فتجب فيهما ما يجب فيهما وضعفه ظاهر قلت ويؤيده
ما في صحيح ابن مسلم وخطبتا امير المؤمنين عليه السلام انما ظهر منهما قراءتها في الاولى ثم نبه بعدم القول بالفصل يكمل منه اولا بما يصلح
الفهم في النافع والمعتبر من العمل بخبر سماعة وعكسه ثانيا بظهور الجميع عند المؤلف في عدم وجوب اية في الثانية ولا قائل بوجوب
سورة معها في الاولى وان كان هو الاحب بقصد الجمع بين النصوص الفعلية والقولية وعلى كل حال فالقول بعدم القراءة اصلا كما عن
الكافي ويخطب في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد والمصطفين من آله ووعظ وزجر وانذار
على ما حظر في ... كشف اللثام مقتصرا على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على نبيه وآله والمواعظ الرغبة في ثوابه
الرهبة من عقابه ونحو هما سوى ذلك لا ريب في ضعفه بل في كشف اللثام بعد عبارة الكافي ان لفظ مقصورة صريح في عدم دخول
القرآن فيهما الا في عدم وجوبها فقد يجب فيهما كما سمعته وبعد ما قلت قد حكي عن عزم الشافعي زيادة على ما سمعته منهما والفصل
بجلسة وقراءة سورة خفيفة وفي الغنية يصعد المنبر فيخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله سبحانه والثناء عليه والصلوة على محمد
وآله والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة من القرآن الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع وفي النهاية ينبغي ان يخطب
ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي وآله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين ويعظ ويزجر
وينذر ويخوف وعن الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين
الخطبتين ونحو ذلك في البيان المحكي عن الاصباح انتهى وفي صحيح محمد بن مسلم وخطبتا امير المؤمنين عليه السلام صريحة في فعلها قبل الجلوس ولعلها

16 والمهات جملة الخطبة بل عقيبها امير المؤمنين عليه السلام في احدى خطبتيه بالصلوة على محمد والدعاء للمؤمنين ونحو ذلك مما لا يغير ويمكن الرادة
توشيح الخطبة بالسورة من البينية فلا خلاف حينئذ كما ان ما عن ابن سعيد من ان يخطب خطبتين قائما الا من علة يتطول فاصلا بينهما بجلسة وسورة
خفيفتين مشتملة على حمد الله والثناء والصلوة على محمد وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن لم نعرف له شاهدا الا ان الاحسن الفصل بين
السورتين نحو ما في الفقيه خطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال الحمد لله الى ان قال ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم قل يا ايها الكافرون او اذا زلزلت
الارض زلزالها او الهاكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد في كشف اللثام بعد الحمد يعني فاتحة الكتاب وليس في مصباح
الشيخ بعد الحمد فلك وينتفع به قراءة سورتين في الخطبة الاولى الا ان الظاهر كون تمام الخطبة الاولى الفصل الذي له الجلوس فما ذكره ابن سعيد
لا يستلزم اللهم الا ان يكون فهمه من حسن ابن مسلم يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد
على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ويمكن ارادته الفصل بسورة الخطبة بمعنى الاتيان بها في اخرها لا نوع خروج
من عرفت كما ان ما في الخلاف اقل ما يكون الخطبة ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ويقرأ شيئا ويعظ الناس فهذه اربعة اشياء
لا بد منها وان اخل بشيء منها لم يجزه بلا خلاف عليه بل عقب دليلنا اجماع الفرقة يمكن ارادة السورة من الشيء فيوافق ما في مبسوطه وجملة وكذا
ما في كشف الحق ذهبت الامامية الى وجوب اربعة اشياء في الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة شيء من
القرآن والامر يوقف لدى سوق المقام عليه فلا اعرف فيه كما عليه علما ما سمعته من مصباح السيد مع ان التوضيح فلا يكتفى بالاية الكاملة نعم في
الذكرى عن المقاصد العلية للمقاصد المحوزة قراءة ما تيسر على ما حكي من بعضهم كما ان الشاهد له سوى خبر صفوان بن يحيى ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يقرأ على المنبر ونحوه كما ان ما في المقنعة ولا بد له قبل ذلك بوجه ان يكون انه سمعه يقرأ في اثناء الموعظة لكنه في جامع المقاصد وغيره نسبه
الى الشيخ في الخلاف واكثر المتاخرين اختيار الاجتزاء بالاية التامة واختاره هو في جملة من كتبه والشهيدان في البيان والروضة والعلامة
الطباطبائي في منظومته وكانه هو المتعين للسليقة بقوله وقيل يجزي ولو آية ما تتم بها فائدة منها اللائق بهذا الامكان حمل السورة في النصوص م
السابقة على احد الافراد المكتفى بها في الخطبة الثانية ولا قائل بالفرق المزبور قطعا وان كان يمكن معارضته بالعكس كما ان ما اليه سابقا
في الجملة الا انه قد يرجح بامكان حمل السورة في الاولى على احد الافراد مطلقا الاجتزاء بالاية في الثانية في صحيح ابن مسلم وخطبتي امير المؤمنين عليه السلام
خصوص الاخير بين التسمية مما نقل قوله عليه السلام مع احتمال التركيب الراوي له بعيد انه لو كان مقطوعا بعدمه معارضا في الاجماع الخلاف بكشف
الحق بناء على الاية ذلك منهما هذا ولكن في جامع المقاصد المراد بالاية التامة الفائدة ما يستقل بافادة معنى يعتد به بالنسبة
الى مقصود الخطبة سواء تضمنت وعدا او وعيدا او حكما او قصصا فلا يجزي نحو قوله تعالى ثم نظر ومدهامتان ولا نحو فالحق السحر بالساحر
ولا بأس به وقد ظهر كله من ذلك كله تفصيل الحال في الامور الاربعة ولكن في رواية سماعة الموثقة عن ابي عبد الله عليه السلام ينبغي للامام
الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني ويخطب وهو قائم ثم يحمد الله ويثني عليه
ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام الصلوة وصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بالجمعة وفي النافع والمعتبر وقد عرفت ما
يقتضي ثبوت بعض ما ذكرنا لكنه كما هو ظاهر صحيح ابن مسلم بل يجاب الصلوة على الائمة في الثانية بل في الثاني منهما ذكر هو عليه السلام تفصيلا
كان ظاهر الموثق المزبور وخطبتي امير المؤمنين عليه السلام ايجاب الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات في الثانية وصحيح ابن مسلم في الاولى فيقتضي
الجمع بين النصوص ذلك فيهما معا الا ان الاتفاق الفتوى بها وما سمعته من اجماع الشيخ ومنع على الاجتزاء بدونه وسوق النصوص الاعم من الوجوب
والمندوب ونحو ذلك مما لا يخفى يمنع من الجرأة على الوجوب وان كان الوجوب في الجملة ظاهر ما سمعته من مصباح السيد ونهاية الشيخ والنافع
والمعتبر وغيرها بل ربما استظهر من موضع من السرائر ايضا لقوله قام الامام متوكئا على شيء فاستقبل بالخطبة الاولى معلنا بالتحميد لله

ثم والتحميد والثناء بالالقاب وشاهد الجمع بحمله بالرسالة وحسن الابلاغ والانذار ويوشح خطبته بالقرآن ومواعظه وآدابه ثم
يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيفتتح الخطبة الثانية بالحمد لله والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ويثني على ائمة المسلمين اهله ويدعو للمؤمنين
المسلمين ويسأل الله تعالى ان يجعل كلمة المؤمنين مع [illegible] ويسأل الله النصر والمؤمنين من حوائج الدنيا والآخرة ويكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون الآن الكلام الذي ادلته المذهب من ذلك اقتربا يكون الخطبة الاولى
اصناف حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ والزجر وقراءة سورة خفيفة وذكر [illegible] عنها الاختيار [illegible] باختصار
زيادة على الوعظ كغيره من العبادات السابقة نص عليها والاشارة وان كان الاحوط الجمع بين الترغيب والترهيب بل الاحوط الحمد
على جميع ما يستفاد من النصوص المقام صحيح ابن مسلم وموثق سماعة وخطبتي امير المؤمنين عليه السلام [illegible] والشهادة بالتوحيد
الذي يمكن تحصيل الاجماع على عدم وجوبها فضلا عن المتعلق بل والشهادة بالرسالة [illegible] وجوب [illegible] والثناء على الحمد
كما عن الذخيرة اعتبار عربيتها [illegible] المدارك منع اكثر الاصحاب من اجزاء الخطبة بغير العربية للتأسي [illegible] قلت لا يعرف بينهما بين الحمد
والصلاة وبين الوعظ فيجوز بغيرها [illegible] للظهور الادلة في ارادة اللفظ فيهما والمعنى فيها [illegible] الواقع
منها عربية فيها [illegible] بلسانه [illegible] وعلى الاشتراط لو لم يفهم العدد العربية ولا امكن تعلمها فالاقوى [illegible]
الفاضل والشهيدين والكركي الاجزاء بالعجمية [illegible] المقصود الخطبة [illegible] فهم معانيها [illegible] المنظومة [illegible]
[illegible] في الحدائق منع كون العلة في الخطبة [illegible] البلدان التي فتحت من العجم والروم [illegible]
[illegible] لنقل [illegible] الاصل [illegible] العلة الاولى [illegible] البلدان [illegible]
المدارك سقوط الجمعة لعدم ثبوت مشروعيتها [illegible] فيها الاطلاقات مع عدم صلاحية دليل الاشتراط
[illegible] والتحقيق ما عرفت واما ترتيب اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوعظ ثم القرآن في الذكرى [illegible]
[illegible] ما يحصل بعد الترتيب [illegible] وقد يستفاد بعض من موثق سماعة [illegible] في المدارك
[illegible] نظرا [illegible] الجمعة [illegible]
البعض [illegible] وان كان الاولى [illegible] ما في النصوص [illegible] المقام [illegible] الناس [illegible]
سماعة [illegible] الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا [illegible]
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
[illegible] النبوة [illegible] رحمة للعالمين [illegible] السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]
الفناء [illegible] الدنيا ولا تركنوا اليها [illegible]
[illegible] الاخرة [illegible]
[illegible] يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما
نؤخره الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت
السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء
ربك عطاء غير مجذوذ [illegible] الله [illegible] احسن [illegible] كتب الله
الحديث واحسن القصص قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون [illegible] رحمة ثم اقرأ
سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم وتقول الحمد لله الذي نحمده

نكرمم

لابتهم م

ضاتام

نهم م

١٧

[illegible] ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم
وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ
الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة وقد بلغ رسول
الله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي
من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على علي امير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به
دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله
وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا
من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها
حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن
الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم تقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم تنزل وفي خطبة امير المؤمنين عليه السلام
الحمد لله اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله البديء البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالآلاء القاهر
بعزه والمتسلط بقهره الممتنع بقوته والمتعالي فوق كل شيء بجبروته المحمود بامتنانه وباحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده الموسع
برزقه المسبغ بنعمه نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الذي كان في اوليته متقادما وفي ديموميته متسيطرا خضع الخلائق لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته ودانوا لدوام
ابديته واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم
امره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة من العلم واختلاف
من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله وفصله
وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الآيات
لعلهم يعقلون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا ونذرا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا اوصيكم
عباد الله واوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ الامور بعلمه واليه يصير غدا ميعادها وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرم ايامكم
وفناء آجالكم وانقطاع مدتكم فكان قد زالت عن قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه
الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل فانها دار عمل والآخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغتر من اغتر بها
ان تعدو الدنيا اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة فيها المحبين لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله تعالى كماء انزلناه
من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام الآية مع انه لم يصب امرؤ منكم في هذه الدنيا حبرة الا اورثته عبرة ولا
يصبح فيها في جناح امن الا وهو يخاف فيها من نزول جائحة او تغير نعمة او زوال عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهو المطلع والوقوف بين

بلغ الحكم العدل تجزى كل نفس بما عملت ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله تعالى وسارعوا الى
رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه
وان احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكرة كتاب الله تعالى قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا با
لحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وتحنن على
محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط
محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا وال محمد اعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيمة واقربهم منك مقعدا
واوجههم عندك يوم القيمة جاها وافضلهم عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الاسلام
اللهم الحقنا به غير خزايا ولا ناكثين ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق امين ثم يجلس قليلا ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده
وافضل من اتقى وعبد واعلم من عظم ومجد نحمده لعظمته ونحمده على عطائه ونعتصم بالله من ... الذي لا يجهد
منيبا اليه هو ولا يعجل ... ولا يعجز ... ونعوذ بالله من كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب الذنوب
ونستعصمه من مساوي الاعمال ومكاره الامال والهجوم في الاهوال ومشاركة اهل الريب والرضا بما عمل الفجار في الارض بغير الحق
اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك صلى الله عليه واله اللهم تقبل
حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك
وصدقوا رسلك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك
ورجوا ثوابك ووالوا اولياءك وعادوا اعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين اله
الحق امين والثانية الحمد لله ... الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر
الدنيا والاخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم
كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم
الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال
والاكرام ديان يوم الدين رب ابائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق
فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله
اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه واله وسلم اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته
في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم
ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد قطعوه وافضوا الى علم فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها
وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها
ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان
ضراءها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في اثار الاولين وابائكم الماضين معتبر وتبصرة
ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها
انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا

18

الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى واخر يعزى وصريع مبتلى
وعائد يعود واخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقون والحمد لله
رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامور الا ان هذا
اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم
فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسالة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن
عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسال الله
عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة
والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الاثام بقية
ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله
الرحمن الرحيم ثم يقرأ سورة قل هو الله احد او قل يا ايها الكافرون او اذا زلزلت الارض زلزالها او الهيكم التكاثر او والعصر
وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وعلى اله وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
صلاة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون اياتك ويكذبون
رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم
انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك
الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق
بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم
لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسالوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار كيف كان ففي المبسوط والنهاية والخلاف والمعتبر والتذكرة والكفاية والشافية و
المنظومة على ما حكي وجماعة من بعضها انه يجوز ايقاعهما قبل الزوال الشمس حتى اذا فرغ زالت بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع بل قيل انه يلوح من
ظاهر المبسوط والتهذيبين قلت في ذكرها ... في الخلاف الاجماع عليه بل في الاعلام انه ينبغي بل في الوسيلة يجب بل في الكشف
الشام انه يحتمل الاصباح والمهذب والمقنعة وغيرها ... قلت لعل ... حضور ... مثل المقنعة
التي هي ... انه ... الاجماع كما عرفت وقيل والقائل المعظم في الذكرى والاشهر في التذكرة والمشهور ... الوقت ولا
تقع الا بعد الزوال بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه بل في الحكم عن السرائر انه الذي تقتضيه اصول المذهب ويعضده الاعتبار والعمل
في جميع الامصار وحاشية المدارك المستفاد من الاخبار انه الموافق لطريقة المسلمين في الاعصار والامصار انهما بعد الاذان للصلاة
كما ... وخبر محمد بن مسلم سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ... انه
المتقدم ولا اذان للصلاة قبل وقتها وقد عرفت ان وقت هذه الصلاة الزوال كما عرفت سابقا انه لا اذان قبل الوقت وان جاز تقديم
اذان ... ولكن ... باستحباب ... عند الزوال والشك ... ولا يكون بين الخطبتين
والصلاة اتفاقا منهما قبلها والاحتياط التاسي ... وجوب ايقاعهما بعد الاذان والزوال ... الا اتفاقا على

علم الوجوب وبه يخرج عن ظاهر الخبرين المعتبرين اما المرسل في الاحتجاج مع عدم شرعية غير الاذان هنا قبل الزوال وان اطنب
في الحدائق في رد دعوى كون الاذان يتبع ظهور ادلة الدالة المدلالية فيما يشتمل على ما افتى عنه والحكم بانه افضل في صلوة ما اى العلم الانتظار
الصلوة ومن انتظارها كان في الذي لا صح به في خبر العيون واستحباب الركعتين لعله فرض سائم الاتفاق المزبور على تشبيهاً ما
لم يختلف قبل الزوال الحمل المذكور ليس تقييداً له بتقديم الخطبتين اختار الزوال وعلى هذا الخبر لا يعارضه القائل بالوجوب واستوى
في عدم الجواز فيهم والاحتياط لا ينبغي ان يجب مثلنا والمروي في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام الذي قال لخطبة المقنعة شهرته او
علوية يكفى بذلك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد
قد زالت الشمس فانزل فصل بل قيل الظاهر منه دلالته الشرعية الموقتة لصلوة الجمعة او الظهر يوم الجمعة بالزوال وقدره شراك دون المدة التي
تسعى الركعتين ولعله لا اقال للمقام ان الخبر في الروايات وتأويل الصلوة بها ربما في بعضها اشتمل الخطبة لكونها بدلا من الركعتين
خلاف الظاهر كما قيل في الصحيح المشتمل بالتاهب لها كما في التذكرة وترتيب الظل الاول بالظل الفيء كما عن المنتهى وتأويله بها
قبل المثل من الفيء والزوال بالركود لان المثل كما عن الخ كما مع ان الخبر كما في الذكرى وكشف اللثام وغيرهما يستلزم ايقاع الصلوة بعد خروج
وقتها عملا قلت الا ان قول الزوال بالقرب منه وقرب مثل الباقي من الظل الاول للذي الظل لكن على ان حال الظاهر الخبرين
لم يكن صريحا بالخطبة قبل الزوال ولا انافيه ما في صلوة من قدر الشراك اذا على الظل الذي هو سبيل الجاهل دائرة
نفسه النهاية لا يتحقق الا بذلك على ان الله عز الشراك ادعى المناسب للاخبار قبل الزوال فتأمل وكيف كان فظهور
الاول اظهر وان كان خلاف الاشهر خصوصا بعد اعتضاده بالاجماع المزبور اللهم الا ان يقال المراد الصحيح انه كان اذا اراد تطويل
الخطبة للتذكير والتبليغ والتذكير كان الشرع فيهما قبل الزوال ولم يزد على خطبة الصلوة حتى اذا زالت الشمس كان بالواجب منها
الصلوة ثم نزل فيصلي وقد زالت بقدر شراك ولا بعد فيه بعد الصلوة بان الزوال مع وجوب تأخيرها عنه بل هو من الشيخ
بكان وخصوصا الخطبة التي هي اجزاء منها لكن الداعي الى ذلك نفي الريب في عدم وجوب ذلك كما يعلم من التأسي بما سمعت من
الادلة السابقة التي سبقت لنفي الخلاف اجماعا وقد عرفت ما فيها الا انه لا يبعد ظهوره على نفي الوجوب بحصول المطلقات الادلة
اعلم انه يجب تقديم الخطبتين بل انه يجب ان يكون الخطبة مقدمة على الصلوة شرطا في صحة الصلوة بلا خلاف بل الاجماع عليه بل في كشف
اللثام الاتفاق عليه كما في المنتهى نفي الخلاف فيه بل عن مجمع البرهان نفي الخلاف للسيرة القطعية والتأسي المعلوم
المعلوم بالنصوص على السيرة القطعية على وجه تقتضي الجميع مضافا الى بعض ما سمعته من التقديم وغيرها من النصوص
المشتملة على بيان الكيفية التي هي الحكم ان لم نقل بالشرطية فلا ريب في استفادة كون المعروف منها ذلك بحيث تنصرف اليه الاطلاقات
فلا تقتضي ترتيب عمدا وبعضهم عن الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية والعيون والعلل عن الرضا عليه السلام
انه اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان وعليه نزل بعض النصوص في التقديم بعض المحاريب ومنه يكون اصل الخبر تقديم الصلوة
على الخطبة او العيد بدل الجمعة كما هو المعروف بل نقله فيه او كان العيد بدل الجمعة فعن الشيخ عنه او غيره فكيف كان لا ريب في مثل
الخبر المزبور لشذوذه ومخالفته المعلوم من التحصيل المعروف بل من الدين فقد عرفت ان الواجب التقديم فضلا عن
الجواز وانه شرط مع ذلك فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة لما سمعت وما عن بعض متأخري المتأخرين من التوقف في الشرطية او فيها
نفي الوجوب ان لم يكن اجماعا في غير محله قطعا بل لا اثر كما في جامع المقاصد العاملين والناسي بل قد يقال الاتجاه خصوصا
في الناسي باعادة الصلوة فقط بعد الخطبتين مع بقاء الوقت لحصول الترتيب فيه مع انه يمكن منع ما في العمل المشرع
في ابتداء الخبر ثم جبلا والله اعلم ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة اجماعا في الخلاف والتذكرة وجامع المقاصد
والعزية وارشاد الجعفرية والروض وظاهر كشف الحق والمدارك على ما حكي عن بعضها ان لم يكن محصلا واستدل عليه بها عن يقول الشافعي

بقول الشافعي في صحيح معوية ان اول من خطب وهو جالس معوية الى ان قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها
قدرها يكون فصل بين الخطبتين وفيه نظر لا لعدم الاستدلال عليه بالبدلية عن الركعتين بعد اطلاق الامر بالقيام في موثق سماعة
وخبر ابن مسلم السابقين وغيرهما وباطلاق الامر بالجلوس بين الخطبتين في صحيح عمر بن يزيد وغيره من النصوص اذ الاصل في الوا
كونه سننا ولا يشرع الا بالقيام فيجب فيهما جميعها لعدم القول بالفصل على ان المنساق من الجلوس بينهما الخطب في بعض الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول وتركوك قائما بل قد يستفاد منه هنا كون الاستدلال على الوجوب بالتأسي
ومن المعلوم ان فعلهما وفعل امير المؤمنين عليه السلام والحسن والصحابة القيام فيهما ثم قد يتوقف في وجوب الطمأنينة فيه وان صرح جماعة بدل
في الحدائق قالوا لكن دليلها منحصر في البدلية المزبورة وشمولها النحو ذلك كما هو ظاهر ولم يثبت استدامة النبي والائمة عليهم السلام
لكان الظن بخلافها اذا طالت الخطبة بالوعظ ونحوها السامع العجم ولم يستدل فقد صرح جماعة بجواز الجلوس بل هو المشهود
على الظاهر بل قيل انه ظاهر معقد الاجماع عليه بل لعله ظاهر ذلك الى من المدارك فيما ان تعمد بل عن الشيخ يجب اللبث الذي فيه المد نعم
العالم دعوى الاجماع على ذلك وكأنه كذلك مع فقد الاستخلاف كما انه الاقوى معه كذلك لما دل على الشرطية مع حال الاختيار وينفي
الاطلاق حيث لا انه قد يشعر به صحيح عمر بن يزيد السابق باعتبار عدم الاكتفاء بخبر معوية وذكره حكم الخطبة في
حال القيام الذي قد يشعر بان لها حال الاخرى غيره وعموم احكام من معوية والعلوية الصلوة بهما في اعتبار القيام وقد قام الجلوس
مقام مع العجز بل يقتضي البدلية بها الركعتين الاخيرتين جريان ذلك فيها بل يجري جميع ما عرفته في الصلوة من التكليف في الاثناء
ومن قيام الاضطجاع ونحو ذلك فيها اللهم الا ان يفرق بان اللازم هنا مراعاة بدليتها عن كونه الامام فلا يجوز الجلوس مع
بل يتعين الاستخلاف لعدم الدليل الاستنابة وهو اولى في الحكم عن نهاية الاحكام والموجز وكشفه وبات جوز فيها الجلوس مع جامع
المقاصد والعزية وارشاد الجعفرية احوط بل في التذكرة جعل يجب الاستنابة مع الاشكال لكن لا ريب ان الاقوى الاول على من
مع عدم ثبوت البدلية على الوجه المزبور نعم لا ريب ان الاستخلاف احوط لكن فيهما لابقى الصلوة وان كان الاقوى جوازه فيها ايضا
الانتظار لعدم ما يعلم الشرطية المقتضية لسقوط الجمعة وتقييد الاطلاقات بحال الاختيار فيشك في حصول البراءة بعد ظهور
موارد النصوص في الاتحاد فلا يتوقف ولا اطمئنان بارادة فلو لم الاطلاقة ولم يكن التفصيل يكفي بما في ما سمعت حال الا
مضافا الى الظهور المورد في النصوص في الاتحاد وليس تقييد الجعل عليها اطلاق غير صحة كما توهم في الحدائق ثم تكميلا فانه
دقيق نافع في مقامات عديدة يقع من الاصحاب ومما شاعت التحكيم عليهم غفلة عن حقيقته الى الاطلاقات وكيفية افاد
نقلا عن الفاضل في الحكم من ستهاه هنا الظهور عبارة الاصحاب في اتحاد المتولي للخطبة والامامة قال الذي يظهر
من عبارات الاصحاب ان المتولي للخطبة هو الامام فلا يجوز ان يخطب واحد ويصلي آخر ولم اقف فيه على نص صريح لكن الاقرب
ذلك اللهم يمكنه وقال في الذكرى لو خطب الامام الخطيب في الجواز نظر من بعد الفصل على السلف ومن انفصال كل عن الاخرى
والتي غاية الخطبتين ان يكونا كالركعتين ونحو الاقتداء بامامين في صلوة واحدة ومذهب الراوندي في احكام القرآن الى الا
ولعله الاقرب الاظهر وكأنه اشار الى الوجه الثاني عن النظر الى ما في نهاية الفاضل من جواز التعدد من الجعفرية وارشاد
ومواقفة عليه وفي جامع المقاصد ان فيه قوة للاولى المزبورة ويمنع ان الاقتضاء انما يعم مع جواز الاستخلاف كما ان علم
من عدم جوازه من جهة امكان القول بعدم علمه على عدم الاقتضاء العلم توجيه الخطاب بالجمعة الى الواحد بخصوصه بل المجموع
العدد فالحجة في نفي الشرطية الاطلاقات التي عرفت منعها التعويل عليها في امثال ذلك خصوصا بعد ما سمعته من المنتهى وغيره
المصابيح ان المفهوم المنع وجعل الاقتداء بامامين في صلوة الجمعة لا يكون متصفا في الاختيار اذ لو سلم فهو للدليل بخصوصه لا
لترك الاطلاقات التي لا حجة في الرابعة من الشغل بها واحتج بعضه منعا التعليق في الخطبة وان كان مقتضى ما ذكره

القليل وحده لانه تقدم جميلا هنا وفي المدارك انه لو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم بذلك من المأمومين اما من لم يعلم
فقد قطع الاصحاب بصحة صلوته ونقله جالسا بناء على الظاهر من صحة العمل وان تجدد العلم بعد الصلوة كما لو كان الامام محدثا
وهو مشكل لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وتخريج الحدث بخصوص النص لا يقتضي الحاق غيره به وعن مصابيح الظلام وقد
يمكن ان يستند ما ورد في الحدث ونحوه ان المعتبر في صحة صلوة المأموم صحة صلوة الامام ظاهرا فالمتقدح هو ما يبنى فسادها
على ذلك القصد مع ان الاجزاء وحمل الاقوى ان الجلالات هنا من الشرط بالنسبة الى المأمومين لاعتبار صحة الخطبة في
صلوتهم لا في صلوة الامام خاصة بل بعض ان الظاهر عدم زيادة ما يخلفها في صلوتهم من تخلفها صلوة تخلفها فاذا اجتزى بالقائم
فيها في الخطبة بطريق اولى على ان اقتداء الاكثر من الاخير بالتكبر لظهور الادلة في الاشتراط هنا في كل ما يتعلق بالغير
لمن الغريب علم شكه سبيل المدارك به في المقام مع ان مذهبه في الاجزاء معلوم في تحمل الامر جميلا وانما يعلم وكيف
كان فيجب الجلوس بين الخطبتين بجلسة على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه كما ان في المحكي عن
المنتهى هو الظاهر من عبارات الاصحاب والاخبار وكشف الرموز ان كلام الاصحاب يدل على الوجوب وعن الاشهر بل عليه عامتهم
تاخر صريح وعلمه ظهور قائل بالاستحباب بين الطائفة قلت ولعله لذلك كان الاقرب في النهاية وعن المهذب ان ينبغي وفي
النافع وعن التنقيح الاقرب الوجوب احوط وفي المعتبر احتمال الاستحباب لان فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل الوجوب يحتمل تكليفا لعمل
الله للاستراحة ونحوه مع ان المنتهى لكن قد يريد الوجوب من اللفظ المذكور لا الاول قطعا لانه معطوف على معلوم الوجوب
ويعطف عليه ما هو كذلك فقال ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة وبقراءة سورة خفيفة والدليل عليه بعد ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله كما
يا بقي عليه بما عرفت وبانه اعلم من الوجوب واشتراط التأسي بمعرفة الوجه ولعله الا في الكيفية ونحو ذلك مما يمكن فعل الاربعة في
النصوص المستفيضة التي تقدم شطر منها واحتمال ارادة مطلق الفصل بالجلوس فيها كما عساه يومي اليه صحيح معوية الآتي في ظهور كونه
بالجلوس من غير قيام في خطبته فصل بعضه بجلسة ويجب ان تكون الجلسة خفيفة وهو كما في الكافي بالطول
الغالي المعتبر الذي يمكن استفادته من النص والفتوى متصل الخطبة الماضية قطعا والترديد فيه من ثاني الشهيدين في المحكي عن
بعض في غير محله بل قد يقال بوجوب الخفة وان لم يفت الموالات لظاهر صحيح معوية في المقام وخبره في العيد وصحيح محمد بن مسلم
المشتمل على الخطبة وغيرهما وان اختلفت في التعبير بالقليل والهنيئة والخفيفة ونحو ذلك وفي حسن ابن مسلم تقديرها بمقدار
قراءة قل هو الله احد لكن ظاهر معتمدها على الندب ونحوه كذلك الاجزاء الاقل فصدق الخفة بالاولوية على كل حال فوجوب الخفة
في الخبر انه لو طالها بالاخلال بالموالات لم يجزه وهل يجب الطمأنينة في هذا الجلوس والسكون في القيام
بل في المدارك ايضا كما في المحكي عن جماعة انه لا يتكلم الا الله في الصحيح كما في المدارك وعن غيرها انه النهي عن الكلام
من الخطبة والاحتياط عن ضعيف ذلك بل عن جماعة الفصل بسكتة وفي التذكرة فان قدر على القعود
فاشكال الاربعة الفصل بالسكتة مع احتمال الفصل بالضجعة قلت كان منشأه الجلوس في الصلوة
الا انه قلنا ما نص في تعيين السكتة في المحكي عن المنتهى ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشفه
من انه لو خطب جالسا تعين الفصل بالسكتة وفي التذكرة احتمال الضجعة في المدارك ونفاها في المحكي عن النهاية وقد عرفت
كون المدار على ما يتحقق به الفصل واشتراط الطهارة في الخطبتين مما تقدم من التأسي المعتضد بالعمل في سائر الاعصار
عن نهاية الاحكام والاحتياط في البراءة اليقيني ووجوب الموالات بينهما وبين الصلوة وكونهما ذكرا هو شرط في الصلوة
من الركعتين فيكون الحكم بوجوب الطهارة عند فعلهما كما في بدلهما والمرسل عن امير المؤمنين عليه السلام والامام يخطب
ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين فهما مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل

الامام ورواه في كشف اللثام عن الصادق عليه السلام لكن لم يحفظه وقيل انه تم في صحيح ابن سنان انما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين
فهي صلوة حتى ينزل الامام لعود الضمير عليهما وان افرد للمطابقة للخبر ويقتضي الحقيقة وجوب الاتحاد في الاحكام والظاهر الا
ما خرج بالدليل ومن الاصل بناء على جريانه في نحو ذلك والاطلاق وكونها اذكارا ودعاء حسن على كل حال مع ضعف ما تقدم كما سمعت في
ما قال المصنف هنا وفي النافع والمعتبر الاشتراط انه غير شرط وفاقا للسرائر وكشف الرموز والقواعد والتحرير والتبصرة والذكرى والشافية
وظاهر تركه في النهاية والغنية والارشاد والمراسم على ما حكي عن بعضها لما عرفت وعدم وجوب التأسي فيما لو ثبت ومنع
الاطلاقات والامر بالصلوة كما صليتم لبيان كيفية نفس الصلوة والحمل على التسليم لعدم الوجوب فضلا عن الشرطية والاحتياط بعد
باصالة البراءة حتى على القول بالوضع للصحيح في محله على ان اطلاق كاف مع التحقيق الوضع للاعم خصوصا في الفاقد للرجم
على ان الخطبة ليست عبادة في نفسه وليست بجلسة بل الحقيقة شرعية فيها فينبغي التمسك باطلاقها وان كانت هي شرط الصلوة الصحيحة
الجامعة لو قلنا به كما حقق ذلك كله في محله ووجوب الموالات بعد تسليم الدليل على الشرطية ممنوع لامكان فرضها في حال الفعل
فيما لو بقي من غسله مثل الجزء من جانبه الايسر فكان فرضه التيمم ونحو ذلك مما لم تفت به الموالات واشتراط شرط الصلوة في المتقدم
عليها بالطهارة ممنوع ولو كان كذلك مع اقتضاء البدلية ذلك والطهارة انما يجب ... الركعتين عند فعلها والمرسل عن
مع انه يحتمل كالصحيح ارادة التشبيه بمنزلة الصلوة ومنزلة الركعتين وحكم الصلوة في الخطب بالنسبة الى الحاضرين كما في خبر
الرضا في المروي عنه في العلل والعيون بسند معتبر قال انما صارت صلوة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين واذا كانت بغير امام
ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم
للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه في التوجيه
وتعليم الكلام ... ثم فيما الرسالة عنه في الدعائم قال يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون
اليه ولا يتكلمون بل يتبعون انهم في الصلوة ومن كان في رحل الفقيه ايماء الى ذلك ايضا بل يقوى الظن بقرينة ما سمعته من الخبر
ان الخبر والصحيح فهي صلوة حتى ينزل الامام والتقريب من الناسخ ويجع الاجماع ذلك لانه القائل باشتراط الطهارة لا
المنسبة اليهم كما اعترف به ثاني الشهيدين قال في المحكي عن الكفاية ظاهر الاصحاب الا ابي الطهارة مختصة بالخطيب دون المأمومين
والروض لم اقف على قائل بوجوبها على المأموم بل عن جماعة نقل ذلك عن ساكتين عليه بل قد ينافيه ما في على التسخة المزبورة ايضا بل
ذلك قد ينطق بكون المراد بقرينة قوله حتى ينزل الامام الحكم بكونها صلوة بالنسبة للمأمومين وقد عرفت عدم الاشتراط بالنسبة اليهم
بل في كشف اللثام تبعا للرياض الكون الفا مشكلة اي قامت الخطبتان مقام الركعتين لانهما صلوة اي دعاء كما انهما دعاء وقال
وحمل الصلوة على الدعاء الذي هو معناه الحقيقي لغة اولى من حملها على المجاز الشرعي الذي هو التشبيه بالصلوة وان كان قد ثبت
في بيان الدعاء في لسان المتشرعة بحيث يرجح الحقيقة تحمل فيهما التشبيه اقتضائهما وجوب الركعتين خاصة بقرينة التفريع فان
قيامهما مقام الركعتين لا يستلزم انهما من ذلك بل في الخبر كما يحتمل عود الضمير الى الخطبتين لمكان القرب كذا يحتمل عوده الى الجمعة لاجل
الوحدة ويكون الفائدة في التقييد بنزول الامام ان الجمعة انما تكون صلوة معتدا بها مع الخطبة بنزول الامام فالحكم بكونها
صلوة انما يتم مع نزول الامام واشكله الشهيد في الحكم عن غاية المراد بان حتى للغاية بمعنى الى الغاية هنا ولو قيل بان حتى
تعليلية مثل اسلم حتى ادخل الجنة كان وجها وبان الحكم على الجمعة بالصلوة تأكيد وعلى الخطبتين تأسيس والحمل عليها اولى
صلاة الحديث ظاهر في الحكم على الخطبتين لانه تعليل لقصر الجمعة على الركعتين مع انها بدل عن كشف اللثام ثم قال بعد الغاية بكون
المعنى فهي صلوة حتى ينزل ثم هي صلوة حتى ينزل الى صلوة الجمعة صلوة الظهر فسميت فهي فاحالتها الخطبتان مع الاخرى الركعتين
تعليلا على ان جعل الخطبتين منزلة الركعتين ... لتقضي اشتراطها بما يشترط به وحتى يكون الاول تأسيسا ايضا ... الا قلت

واما مختصر

لا ينطبق على ما ذكره الخ هو ببدل التقييد بعرقه في كون القيد للجمعة على معنى ان فريضة الجمعة الركعتان للامام بكون صلوته وقعا بين خطبتين
الآن هذا الكلام من قبيل بيان الواضحات ذكر الفائدة المزبورة للتقييد المذكور التي مرجعها الى نقل الخبر في خبر ابي العباس لاجل
الخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وبه يندفع التأكيد حكاية اللفظ ومن الغريب قوله ولو قيل الخ ضرورة عدم انطباقه على ما نحن فيه
على ما ذكره من المثال وكيف كان فلا ريب في ضعف القول بارادة المساواة في الاحكام ولهذا علم تعرضهم لما في ما يعتبر في الصلوة من
الاحكام الكثيرة بل في المعتبر بعد منع الدلالة واحتمال ان التخفيف لمكان التطويل في الغرض المعلوم الله لا يجب كما هو حكم الكتابين بل قد
سقوط اعتبار القبلة وعدم اشتراط الطهارة الثوب وغير ذلك بكلام المخاطب في اثنائها وعدم اللحن الى التشاغل عن ذلك كم
و الحلبيان لكن في كشف اللثام ان ما جعلوها من الجنايات المعروفة لك الا الاجماع والاخبار قلت لم نعرف احدا غير تقدم على المصنف اشترط
شيئا منها واطلاق اشتراط الطهارة في الخلاف والمبسوط للاصلح تجعلها في الرسالة منصرف الى الطهارة الحدثية لا انها في المعتبر
الشرعية او الشرعية كما نص على صحتها في الذكرى والمدارك لكن في التذكرة عن الشيخ اشتراط الطهارة من الحدث والخبث ومن النهاية
شرط صحتها على انها طهارة الحدث والبدن والثوب والمكان من الخبث بما اجرت به السنة عليه في الاعصار والامصار الا انه لم
يتعقد نعم في المتن والبيان والجعفرية والمسالك والروضة على ما عن بعضها وجوب الطهارة من الحدث والخبث وهو صريح المعتمد وشرح
المفاتيح اكثر وجوبها في المفاتيح وشرح جامع الشرائع والايضاح وحواشي الشهيد والجزائرية وكشف ورسالة صاحب المعالم وشرح
الماحوزية وجوب الطهارة من غير تنصيص على الشرطية او على الخبث وقد عرفت انصراف اطلاقها الى الحدث وقليل الكلمن ترك
كلمة القائل باشتراط الطهارة من الخبث وان كان هو مقتضى دليلهم بل يقتضاه اثبات احكام كثيرة خصوصا اذا جعلوا حكمها حكم الصلوة
بالنسبة اليها الى الماموين ايضا كما انه بان القائل باعتبار جامع ضعف دليله اما الكلام في اجلاسه حال الخطبة بعض في الاثناء بل كان
في خبر العلاء والعيون شهادته على اعتبارها واشتمال الخطابات الكثيرة في الجمعة من ان الامام يخبرهم بما ورد عليه من الافاق وبما يدعى
ونحو ذلك هذا وفي التذكرة فان خطب في المسجد شرطنا الطهارة من الخبث والحدث الاكبر اجماعا وكذا ما عن ارشاد الجعفرية ومن
المتعلق انعقد بناء على ما عرفت في كتاب الطهارة من كل حال فالشرط ما لكون في المسجد كما في المعتبر او الخطبة لانه مامور بما
الخروج والخطبتان لكون اللبث شرطها الكونية صلوته في الخبر لكن لا يكون اجماعا فيه الا في كون الموالاة بعيد شرطها كمن يجب الخلاف
في المهذب عند المامون بعد على ان حرمة شرطها الذي هو ليس عبادة لا تقتضي فسادها الا ان يدعى ان الشرط الحلال به فيبتغى ذلك
ولو احدث بعد الفراغ منهما قبل الصلوة استخلف كما عن المبسوط المنتهى بل عن الاخير وكذا لو احدث في اثنائها كما هو ان فات لو احدث في
الصلوة وملخص الكلام الاجر لقوانه اعلم ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا كما صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم
على ما حكي عن البعض منهما وغير صاحب الله المنتجي في بلاد الاحتزام الشغل اليقيني بعد الشك في تناول الاطلاقات لغيره المعهودة
في سائر الاعصار والامصار فضلا عن خصوص النبي صلى الله عليه وآله وقد روي انه كان اذا خطب يرفع صوته كانه منذر جيش بل يكون
منع صدق الخطبة بدونه بل هو كذلك في الوعظ منها الذي هو احد واجباتها بل الاية ظهورها حظهم ويخطب بهم في النصوص السابقة
بل ولا كان دعوى دلالة وجوب الاستماع على القول به عليه ولغير ذلك لكن مع ذلك هذا كلام قال الحكم وتبعوه غيره وفيه بعد لضعف
هذه الادلة من قطع الاصل والاطلاقات الا انه ممكن لو ترك نعم قد يقال بعلم القصور فيها بحيث لا تنعقد الجمعة بعد الاصم في العدد
او المانع من ريح ونحوه ولم يمكن تحصيل مكان الا مانع فيه ينبغي اطلاق الوجوب بحاله نحو ما سمعتموه او سمعوا ولم يفهموا قال في التذكرة
لو رفع الصوت بقدر ما يبلغ ولكن كان لو كلهم او بعضهم صما فالاقرب الاجزاء وقال العلامة لا تنعقد الجمعة ولا الخطبة لكانوا لكلهم صما او بعضهم
جاهلا وفي كشف اللثام لان المعتبر الاستماع للصوت والاداء الوجوب ان سلم فالشرطية ممنوعة وان سلم فكون نفسها القصور منهم ممنوع
لكن في المدارك انه احتمال سقوط الجمعة اذا كان المانع حاصلا للعدد المعتبر لعدم ثبوت التعبد بالصلوة على هذا الوجه قلت ولا دليل على ذلك

٢١ تارة الى السور بعارضة مادل على الانتقال الى الظهر وتبعد الجمعة الصادقة فتعلق لبعض ما يعتبر فيها والتعارض وان كان من وجه
لكن الترجيح لها خصوصا الاعتضاد بقاعدة الشرطية فلا اقل من الاحتياط بالجمع بين الفرضين وربما يأتي في الاصغاء ما له
نفع في المقام خصوصا بعد ما عرفت من الاستدلال بوجوب الاستماع على وجوب الاسماع بل قد يتقلح منه وجوب اسماع
الزائد على العدد من حضر ولا يشترك في اسماعه بل هو مقتضى الاستدلال بقوله اذا لم يكن من يخطب بهم بل وبالتاسي ونحو
ذلك ولا الاكتفاء بخطبة العدد لو لم يحضر غيرهم الا انه لا يجب مع الحضور وعلم تعذر الاسماع او تعسره ولو قيل ان المراد
من يخطب بهم المجموع لا الجميع امكن المناقشة في اعتبار اسماع خصوص السبع بحيث لا يجزي الاقل وفيه ان من سمع
منهم بعضهم وخطبهم انما المراد منه بيان الوجوب اذا لم يكن الا التبعة اللهم الا ان يدعى ان المراد وجود السبعة تقتضي
ولو كانوا في ضمن المائة فيكفي على اجزاء خطبهم ولو حضر معهم غيرهم فتامل جيدا وكيف كان فلا ريب ان الاحوط اسماع الجميع
مع عدم المشقة كما ان الاحوط الجمع بين الفرضين لو كان المانع من الاسماع من جهة الاكثر كجهة الصوت ونحوها بل هو اشكل
من تعذر السماع بالصمم ونحوها الحصول المنفاة منه وبه خصوصا اذا كانت بحيث الصوت خلقة له وانشاء الشرط الرابع
الجماعة فلا تصح فرادى اجماعا بين المسلمين فضلا عن المؤمنين كما اعترف به في المعتبر والتذكرة والمنتهى والذكرى على ما
حكي عن بعضها خصوصا الفقهاء في صحيح زرارة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وغيره لكن قد سمعت فيما تقدم ان
ظاهر الخلاف الاكتفاء بتكبير الامام وان انفضوا بعد ولم يكبروا وكذا انك سمعت ايضا انها شرط في الابتداء لا الاستدامة وبه
بعضهم هنا لكن في الذكرى لو مات الامام محدث فان كان العدد للائتمام بلغت في الاقرب انه الجمعة لهم لانتفاء الشرط ولو
كان العدد حاصلا من غيره صحت صلوتهم كما تسمع الكلام في باب الجماعة عند التعرض للحكم هنا الا انه عد شرطا في الجمعة
ولم يجعل في نفس الامر بخلاف باقي الصلوات فان القدوة اذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا وصلوة المنفرد هناك صحيحة
بخلاف الجمعة اما الظهر فيحق الامام فهو اسهل لان صلوته صحيحة في نفسها لخلاف المحدث ووجه المساواة ارتباط صلوة
كل منهما بالامام واذا لم يكن اهلا فلا ارتباط ولا تمام ان صلوته صحيحة لفقد الشرط وفي المدارك بعد ان حكى عنها ما قلنا اما
قال الاقرب منعه هذا الفرق لمنع صحة الصلوة هنا على تقدير الانفراد لعدم اتيان المأموم بالقراءة التي هي من وظائف المنفرد
ويحتمل ان الصلوتان مشتركتان في الصحة ظاهرا وعلم استجماعها الشرائط المعتبرة في نفس الامر فاذا ذهب البدل وامن المعة
غير بعيد بل لو قيل بالصحة مطلقا وان لم يكن العدد حاصلا من غيره امكن لصدق الامتثال لو اطلاق قوله في جعفر في صحيح زرارة
وقد سئل عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه
ان يعلمهم هذا عنه موضوع قلت قد يجتنب الشهيد عن القراءة لو فات محلها بان تركها كان لعذر فهي كالمنسية فلا تقدح كما في التحرير
على تقديرها الانفراد نعم يظهر الثمرة لو بان ذلك في محل القراءة وان كان لعدالة فعلها كما انه يتجه على كلام الشهيد البطلان لو كان الا
قليلا او ترك على المتابعة فظهر حدث الامام ونحو ذلك من الاحكام التي يبطلها الشهيد التزامها خصوصا مع ما قيل من ظهور اداة
الجماعة في الامام بل نفي الصلوة الصحيح ظاهرا وانه هو المساق في كل ما كان المتعارف في طريقة الطاهر من الصلوة والعدالة
ونحوها ولا تنافي بين واقعية الائتمام وظاهرية صحة الصلوة بل قد عرفت فيما سبق انه لا اشكال عند هم حق عند الشهيد في
عدم بطلان الجمعة بموت الامام في الاثناء مع انه قد انكشف خطابه بالصلوة من اول الامر ولنا ما كان امر ظاهري فلا فرق
القائل بينه وبين من ظهر حدثه في تبين عدم الصلوة من اول الامر ولا اشكال في حصول ما مضى من الصلوة جماعة بل قد يقال يبقى
لو ظهر تقدم الامام على الصلوة بغير وضوء لكفاية الكون عند المأمومين بل انه لم ينعقد الاجماع امكن الا القول بالصحة على هذا
فيما الوسط بظن الطهارة فكان عدما بعلمها لكفاية الظاهر عند كل ذلك لظهور الامر في الاجزاء هنا خصوصا اذا خرج ما في النصوص

الحكم بالصحة فيما لو بان حدثها او فسقها او كفرها او مات في الاثناء او احدث فيه مؤتما الى ذلك ثم حيلة فان ذلك كله لا يخرجه كما
تسمع في الجماعات ولكن عليه فالاشكال في اعتبار اتمام ما بقي من صلاة من الجماعة ينقلبون منها ويخرب به فيه وعليه وقد عرفت
ان اسعد البحث فيه المبني على اشتراطها في الابتداء والاستدامة او في الاول خاصة كما انه تقدم ما يظهر منه اعتبار العلم ثم ولو
من غير فرق بين تبين فساد صلوتهم من اول الامر وبين الخلل في الاثناء لكفاية الظن في ظاهر الادلة فيحكم بالبطلان في عبارة الا
ان المرتضى العلامة الاربع من منافاتها لما سبق الا ان المحقق ذلك بما اذا لم يظهر الفساد من اول الامر فلاحظ وتأمل وعلى كل حال فا
لا اشتراط في صحتها ولا ريب في توقفها من المأمومين على نية الاقتداء واحتمال الاكتفاء بوجوبها في الجمعة من بين في غاية الضعف بل الظاهر
من حيث كون الاقتداء من العبادات التي تتوقف على النية اما وجوب نية الاقامة فتردد فيها في الذكرى والحكي من موضع من نهاية الا
حكام ولعل من وجوب نية كل واجب ومن حصول الاقامة اذا اقتدى به فهو استقرب الاول في الذكرى والدروس والبيان وحاشية
الارشاد وشرح المفاتيح للاستاد الاكبر وغيرها كالمحكي عن نهاية الاحكام والجعفرية وشرحيها لكن الاقرب نظرا الى وجوب عرفي
فيكون غير حصول وان لم ينوه كان وجوبه من باب المقدمة فلا يقتضي ان يأتي بذلك ولعله لذلك كان خيرة جماعة من متاخري الاصحاب
العلم وهو في غاية القوة لكن الاحتياط لا ينبغي تركه وكيف كان فان نحن علمنا ان الاصل كان اعرف بما قيل من انه يجب عليه
لوجوب الجمعة عليه وعلى الناس التقديم ووجب عليه التقدم لعلم جواز انه لا بد منه فيقال انه لم يتم فيخرج واذا قام الجمعة
صلاتها الامصار مع بالناس فكذا لا على وجه بل الظاهر بطلان الجمعة الى ان يسبق بناء على اشتراط الاذن فيه لان معه ما يتم من الجمعة
جاز ان يترتب لعقد الجمعة وفي وجوبه عليه نظر نعم يجب عليه الاستقلال لو قلنا في الاثناء وقلنا باشتراط الجماعة في الاستدامة فيها
وانما تتوقف على انه ما لم يعلم الله يمكن القول بعدم الوجوب ايضا لان اقتداء بطلان صلوتهم جمعة ويتعين عليهم الظهر ولو في
الاثناء ما لم يدل على وجوب حفظ صحتها لهم عليه والاصل بعد الاستغناء عن تحقيق ذلك بغيبته او حضوره نسأل الله تعالى
وان يوفقنا المزيد طاعته والله اعلم الشرط الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة اميال اجماعا محصلا ومنقولا
مستفيضا او متواترا ونصوصا كقول ابي جعفر عليه السلام في حسن محمد بن مسلم يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال يكن جمعة الا فيما بينه وبين
ثلاثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وفي موثقه ايضا
بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال ولا فرق عندنا بين
المصر والمصرين ومفصل النهر العظيم كدجلة وعدمه والجسر وعدمه وكبر البلاد وعدمه بل ولا فرق بين جمعة الحضر والغيبة بل لعل الغاية
الظاهر التلحها في معاقد الاجماعات بل والنصوص الصادقة في زمن الحضور اياها لكن في الحكي عن الموجز ولا تتعدد جمعة في دون
الفرسخ الا في حال الغيبة وهو غريب وكأنه توهمه من عبارة الدروس في صلاة العيد والعيد يشترط فيها الاتحاد كالجمعة اذا
كانتا واجبتين فتنعقد في الفرسخ الواجب مع المندوبة والمندوبتان فما علاه من المعلوم ان مرجع الضمير فيها العيدان الا
والعيد في كشف اللثام لعل المراد عبادة الموجبات العامة اذا صلوها والا لم يؤمنون اقامتها على الاقل من الغيبة جازت لانه
لم يعلم عدم جمعتهم من الفرسخ البطلان الا انه يجوز للمؤمنين اقامة جمعتين في فرسخ او اقل اذا لم يقل بذلك اهل الخلاف عليه دليل ثم
ان الظاهر من النص والفتوى اعتبار ذلك بين تمام الجماعتين بل هو كصريح الاول منهما اذ يعلم ان المراد بالجمعة الجماعة بل المسافة
منه نفسه من غير فرق بين المسجد وغيره اذ دعوى الفرق بحمل الجمعة من المسجد والموضع المعد لها من لفظ الجماعة واحتمال التخصيص
بعد التعبير بالجماعة تخصيص اذا كان المصلي في المسجد يتعلق العدد المعتبر من غير طول عما اشتملها في جامع المقاصد بعد الفرسخ من المسجد
ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين الخ من نظر ثم قال ولو خرج بعض المصلين عن المسجد او كان بعضهم في الصحراء بحيث لا يبلغ بعده
من موضع الاخر النصاب حتى من سواه ولا يتم بها العدد فيحتمل صحة جمعة امام المنعقد بها اشتراطهما من العدد او الوحدة بالاضافة الى ما هو سبب

عشر في صحتهما ويبقى في حق من مع الجمعة الاخرى اشتراط السبق وعدمه ويحتمل اشتراط ذلك في الجمعتين لانتفاء البعد المعتبر بينهما ولا عرف
فيه ذلك مصرحا للاصحاب والمنظور فيه مجال للتأمل لعدم الجمعة على كل من صحة الجمعتين ضرورة فرض تحقق المسافة بين المسجدين
الجمعة الاخرى نعم يأتي الاحتمالات الثلاثة فيما لو صليت في غيره وكانت المسافة متحققة بين الامام والعدد وبين الجمعة الاخرى وغير
متحققة بالنسبة الى باقي المأمومين او بعضهم وان اقتصر في كشف اللثام على احتمال اختصاص البطلان بالقريبين واحتمال صحة الجمعتين
في المدارك على الاول ببطلان الجمعتين ثم قال والاقرب الاول عكس المحكي عن الذخيرة ومجمع البرهان من البطلان عنهما معا وهو الجيد
بناء على ما ذكرنا ولعله اليه يرجع ما عن مصابيح الظلام للاستاد الاكبر من ان المتبادر الصادق العرفي والظاهر ان يكون مجموع هؤلاء ومجموع
هؤلاء ثلاثة اميال ثم انه بناء على ما ذكر ذلك يمكن جعل المدار على الجماعتين وان كان حصولها لكل منهما فلو عقد جمعتين تقديرا
وكان بينهما المسافة حال العقد ثم كانت احديهما بحيث ارتفع المسافة بينها وبين الاخرى بطلا معا لعدم المسافة بين الجماعتين
الصادقة على ذلك وان كان حصوله في الاثناء وسبق الصحة المراعى بقيام الشرط غير مجد احتمال اختصاص البطلان بالمتكاملين
القريبين تم جيدا وكيف كان فان تفقتا اي اقترنت الجمعتان بطلتا قطعا لظهور الحال من النص والفتوى ونحوه الحكم اللا فرق بل لا خلاف معتد به اجده فيه لامتناع
تصحيحهما معا لما عرفت سابقا من اشتراط الوحدة لعدم الترجيح والاولوية لاحدهما فلم يبق الا الحكم ببطلانهما معا من غير فرق بين علم
كل فريق بالاخر وعدمه لكن ربما اشكله بعض متأخري المتأخرين بعد الاعتراف بانه مقتضى اطلاق الاصحاب بان الاتيان بما
لا يعلمه فاتت لكلام الفريقين في الثاني لاستحالة تكليف الغافل وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه على التروك
التي هي مستند الحكم بل التحقيق ان عدم انسحاب الحكم في الصورة المذكورة ان التكليف وغيره لم يكلف فيه بناء على ما سلف من الا
حكام الوضعية المستفادة من الاوامر والنواهي لا تنفك بما يقيد به الحكم التكليفي كما حقق في محله مضافا الى اطلاق الفتاوى و
معاقد الاجماعات على ان الظاهر من الخبر المزبور النفي لا النهي هنا فلا تنافي اصلا بل لعل ما قيل من ان مقتضى النص بطلان الجمعتين
الا ما خرج بالدليل وان كان قد يناقش فيه بظهور التخصيص في ارادة نفي الصحة من تحريمها الجامع لصحة احديهما الا انه الاحوط
في صورة الاقتران اما لو سبقت احديهما مخصوص لم تبطل الاولى بل بطلانهما اي عدم اجزاء كل منهما في الفرض عن يقين الشغل ثم كما
احدهما فان استصحاب الصحة باق على صحتها الا ان الحكم يجعلها للاجماع والا كان مقتضى اطلاق الخبر بطلانها ايضا ولعل التأمل
في كلام الاصحاب وفيما ذكره من دليل البطلان في صورة الاقتران والصحة للسابقة يشير الى ما ذكرناه ثم حيث لا تحقق الاقتران
عند علمائنا او اكثر العامة كما في المدارك وشرح المفاتيح باشتراطها في التكبير واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة التي هي بمنزلة الصلاة
حقيقة عندنا واخر الفراغ المقتضي جواز عقد جمعة بعد اخرى اذا علم السبق بالاسراع في القراءة والاقتصار على اقل الواجب
غير جائز اتفاقا منا فيخرج فان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام منعقدا كما في كشف اللثام بطلت المتأخرة الا الاولى فلا تنعقد
صحيحة جامعة للشرائط ولم يثبت ابطال المتأخرة لها اذ لا يجزئ كما عرفت انها بطلان على الحي الصحة منهما معا لا كل منهما فرجح السابق
ج باستصحاب صحتها وعدم تقنيتها لظاهر الامر في محله مضافا الى ما في التذكرة من الاجماع وظاهر الروضة صريحا في صحتها وبطلان
اللاحقة بعد صحة تتبع كلام الاصحاب بل لا فرق فيه بين علم المصلين عند عقدها ان اللاحقة سيقع وعدمه او ان جمعة تنعقد
اما لاحقة او غيرها وعدمه ولا بين علم مصلي اللاحقة ان جمعة سبقتها او تنعقد هناك وعدمه ولا بين فقد الاجتماع والتباعد
او على احدهما عليه الاخرى او لا وعند مسكا ما عرف به في كشف اللثام الا انه قال وقد يحتمل البطلان اذا علموا بان جمعة تنعقد هناك
اما لاحقة او غيرها مع جهل مصليها بالحال او تعذر الاجتماع والتباعد عليهم مع امكان اعلام الاولين ايهم او الاجتماع اليهم او تباعد
بناء على وجوب كل احد الامرين على الاولى النهي عن صلوتهم كما صلوها او قلنا بعدم للاصل وعلى وجوب عقدها او على عليهم يخرجون بها عن العهدة
ولا علموا ان هناك جمعة تنعقد هناك مع احتمال سبقها ثم شكوا في صحة صلاتهم واستجماعها الشرائط عند عقدها فلا يصح منهم

بينهما او التقرب مع التمكن من الاجتماع او التباعد واحتمل صحة اللاحقة اذا لم يعلموا عند العقد ان جمعة اخرى تعقد هناك او لم يكونوا
من الاجتماع او التباعد فلا سبيل الى استعلام احوال الاشياع لكيف الغافل والمعتقد بما غفل عنه لو تعذر عليه وجوب الجمعة ما لم
يعلم المانع قلت قد عرفت ما يظهر به ضعف الاحتمال الاخير وان الحكم الوضعي الذي هو البطلان غير مقيد بشيء من ذلك على ذلك
النهج نهي واما الاحتمال الاول فقد سلم الثاني الشهيدين في الحكم [illegible] فان اعتبر في صحة السابقة علم كل واحد من الفريقين
بصلوة الاخرى فالامر واضح فصلوة كل منهم للنهي عن الانفراد بالصلوة من الاخرى المقتضي للفساد وقد سبقه اليه المحقق الثاني لكن [illegible]
السؤال فان قيل كيف يحكم بصحة صلوة السابقة مع ان كل واحد من الفريقين منهي عن الانفراد بالصلوة عن الفريق الاخر والنهي يدل على
الفساد قلنا الاشكال مع جهل كل منهما بالاخر انما مع العلم فيمكن ان يتوجه النهي عن امر خارج عن الصلوة الا فيها ولا جزءها [illegible]
وان كانت شرطا لانه مع تحقق السبق يتحقق الشرط فيكون ان المقارنة مبطلة قطعا اذا شرع في الصلوة معرضا لها للابطال
كانت باطلة اما النهي عنها ح او لعدم الجزم بنيتها فعلى هذا لو شرع في وقت يقطع بالسبق فلا اشكال وهذا اصح في المدارك على حاله
بان للمانع ان يمنع تعلق النهي بالسابقة مع العلم بالسبق اما مع احتمال السبق فهل هو فيه يتحقق بما ذكره لعدم جزم كل منهما بانه يكون صلوته
في معرض البطلان [illegible] من الاخير ح [illegible] ان تعلق النهي بالسابقة فالنهي انما وقع عن العقد وهو غير حاصل من السابقة نعم يمكن
ان يعتبر في صحة السابقة العلم بالسبق والظن عند تعذر العلم بان يعلم او يظن انتفاء جمعة اخرى مقارنة لها او سابقة عليها اذ
مع احتمال السبق وعلى عدم تحصيل العلم باشتغال التكليف لان هذا مبني على ان النهي عن الشيء هل يقتضي الاجتناب عما يشك في
كونه فردا له ام لا وعلى الاول مع اشتباه العلم والظن المذكور ان النهي انما وقع عن الصلوة اللاحقة والمقارنة فيجب التحرز عما ذكره فيه
احد الامرين وعلى الثاني يكفي في صحة الصلوة عدم العلم بكونها لاحقة او مقارنة مع ان الراجح الاخير لانا نقول المستند في اعتبار العلم
او الظن حصول العلم الا من جمعة لا تكون مقارنة ولا لاحقة لاشتغال هذا التكليف يستدعي العلم او الظن بانتفاء الوصفين وليس
المستند مجرد النهي عن الجمعة المقارنة واللاحقة حتى يتم ما ذكره من التفصيل والكلام المستلزم [illegible]
تحقق جمعات يجب ان يكون بينها المسافة المذكورة فالتكليف بوجوب اعتبار المسافة بين الجمعتين او اعتبار السبق انما يتحقق اذا حصل العلم
بوجود جمعة اخرى كما هو شأن الامر المعلق بالشرط فالمامور به صلوة جمعة [illegible] هذه الشرطية وعلى هذا لا يلزم في امتثال التكليف العلم
او الظن بانتفاء جمعة اخرى سابقة او مقارنة نعم يعتبر العلم والظن بعدم السبق او المقارنة وحصول المسافة فالعلم بحصول جمعة اخرى
[illegible] بالجملة [illegible] ولا اقل الاحتياط على اكثر من ذلك فتامل فيه نعم يقال ويبقى الاشكال في صورة تيقن الفريق الاول حصول جمعة اخرى مع
علم احدهما بالجمعة المتقدمة [illegible] والحكم بصحة السابقة [illegible] الاشكال وقد اطنب الاستاد الاكبر في شرح المفاتيح [illegible]
على المدارك في الانتصار له [illegible] والمناقشة [illegible] والمدارك [illegible] الاصحاب فقال [illegible] البعد [illegible]
شرط في الواقع فاذا صلى الفريقان في الاذن على التعاقب مع علم كل من الفريقين بصلوة الاخر فلا ريب في صحة السابقة من علم احد
بالسبق ولا يكفي الظن لعدم الدليل على حجيته بل الاصل والعمومات قاضيات بعدمها والعلم بالسبق مع البعد في الجملة من المحالات العادية
ولا يكفي تحقق [illegible] من كل واحد من الفريقين بمجرد [illegible] الخروج فلا دخل الساقين في الصلوة حرام لكونه تفويتا للواجب الذي
هو تحصيل الوحدة في الجمعة فيما ثبت [illegible] الساقين واللاحقين مخاطبون بتحصيل الوحدة التي هي شرط وهي واجبة كما
هم مخاطبون باتيان الجمعة وليس الخطاب مختصا بفريق دون اخر فاذا بادر فريق [illegible] الى الدخول معهم [illegible] المبادرة منشأ
لترك الفريضة فيجب على الساقين ترك السبق حتى يتفق اولئك معهم وتحصل الوحدة التي قد خوطبوا بها جميعا [illegible] ان امام الفريق
اللاحق [illegible] ان امام السابقين [illegible] فان قلت [illegible] بامام الفريق الاخر [illegible]
نقول ان كان كل فريق منهم يحكم ببطلان صلوة الاخر [illegible] الان ما افتى [illegible] هو وقوع جمعتين صحيحتين عند الجميع ولولا

لولا السبق واللحوق ولذا لم يتعين في صلوة فريق منهم الا بالسبق نعم لو كان امام الاصل موجودا لقضى على الجميع [illegible]
خالف الفرض [illegible] عن الفرض فاذا اراد السابقون تحصيل الوحدة والطاعة الا ان الفريق الاخر [illegible] ذلك فان الصبر على
هذا الفرض [illegible] جهة السبق بل لعل [illegible] صلوة [illegible] ان نظر الفقهاء [illegible] الصورة [illegible] سبق
اصلا مما اتفق السبق بعد الدخول في الصلوة ولانه اشترط علم العلم بجمعة اخرى فلا يجب تحصيل العلم بعدم جمعة اخرى بل يكفي العلم
الشرعي بالعدم وهو الاستصحاب [illegible] ما في الوصف [illegible] الفقهاء وليس [illegible] الدخول [illegible]
لان الدخول حرام كما عرفت ولا يكفي عند الفقهاء علم العلم بالسبق كما في المدارك [illegible] علم العلم بجمعة اخرى [illegible]
لحصول العلم بجمعة اخرى [illegible] العلم بالسبق [illegible] الجمعات المتعلقة الكبيرة [illegible] العلم بالسبق [illegible]
جمعة [illegible] اخرى [illegible] ان المشروط [illegible] في اول الصلوة [illegible] الاشتباه في السبق [illegible]
لو كان علم العلم كافيا في الصحة لكون الجمعة [illegible] قطعا والا [illegible] يكفي علم العلم بالسبق مع انهم حكموا بفساد الجمعتين
جهة علم العلم بالسابقة واختلفوا في انه [illegible] اعادته هل هو الظهر او الجمعة والجميع قلت يمكن ان يكون اطلاق الاصحاب [illegible]
مبنيا على ما اذا لم يحصل ما ينافي نية القربة بل المراد [illegible] السبق واللحوق مع اجتماع باقي الشرائط [illegible] جمعة اخرى
خارج عن محل النزاع [illegible] التفصيل [illegible] اجتماع [illegible] جمعة واحدة [illegible] على الجميع [illegible] ما سمعت
او يكون مبنيا على عدم شرطية السبق في صحتها [illegible] هي التي يحكم بصحتها [illegible] حصول [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] الموانع [illegible] المانع [illegible]
فلا يصح [illegible] لعدم اجتماع الجمعتين صحيحتين في المكان المفروض [illegible] اشتراط السبق [illegible]
[illegible] التي يكفي فيها ظاهر الامر وعلم العلم بسبق جمعة اخرى والمنافاة بين [illegible] الحكم
بصحة الجمعة [illegible] على التلبس بها [illegible] ظاهر الامر وعلم العلم بسبق اخرى [illegible]
ذكرنا فيها [illegible] من الجمعتين مع الاخرى [illegible] احتمال الترتيب [illegible] اسقاط الفرض
بل [illegible] ظاهر الاطلاق [illegible] صلوة الجمعة وجمع الظهر معها [illegible]
الاقتران [illegible] فتامل جيدا [illegible] بسبق جمعة [illegible] التلبس ووجوب [illegible]
مع الاخرى وتعليلهم [illegible] على الجمعة [illegible] في علم [illegible] او التباعد [illegible] او اجماع [illegible]
[illegible] بجمع الجمعتين في [illegible] ذلك قطعا بل [illegible] بالمتاخر لانه يحصل [illegible] الجمعتين
[illegible] علم [illegible] الظهر [illegible] علم كل منهم بالسبق [illegible] الاصل [illegible]
لان الفرض [illegible] يحصل بجمع الظهر مع الجمعة [illegible] تحصيل الجمعة الصحيحة [illegible] بالمبادرة الى فعلها [illegible]
على جمعة في وقت الفعل [illegible] بحسب الظاهر [illegible] جمعة اخرى [illegible] السبق فان لم يعرف [illegible] الظهر [illegible]
الحال [illegible] ان اطلاق الاصحاب في [illegible] التلبس بالجمعة مع العلم [illegible] جمعة تقع [illegible] تعين السابقة
منهما [illegible] بالحكم [illegible] وليس لكل منهم التمسك بالاصل في صحة صلوته [illegible] السابقة بعينها وان كان
[illegible] العلم ببطلان احدهما [illegible] اجزاء الاصل بالنسبة الى تكليف كل منهما [illegible] الواضح عدم [illegible] الاصل
[illegible] السابقة [illegible] الاخرى [illegible] فالاصل [illegible]
[illegible] عند الاشتباه على ان الفرض [illegible] احدهما [illegible] العلم بالتاريخ والجهل [illegible] التاريخ
يحكم [illegible] معلوم التاريخ [illegible] الاصل [illegible] تقدم [illegible] والتاخر [illegible]

في نفسه لا عبرة بالخصوص في المقام الذي فرض فيه معلومية سبق احدهما الا انه يتعين الاحتياط الاصل الاستصحاب ويبقى محلا ولا
يحكم ببراءة ذمة احد منهما بالخصوص نعم لا يبعد الحكم الذي لا يعتبر فيه التعيين لعدم صحة عقد جمعة اخرى في هذا المكان من قريب لم
على حصول جمعة صحيحة والفرض حصولها فانه لا يجب عليهم اعادة الجمعة مع بقاء الوقت وامكان الاجتماع في ذلك المكان بمقدار
المسافة ومع عدمه الحكم بتعيين الظهر او البراءة الحكمية ثم لو علم تحقق السابقة ولو الاشتباه بعد المعلومية اعادوا معا الظهر على
المشهور بين الاصحاب ونقلوا وجها بالاجتزاء بالرابع على ما في كلام المحقق من الخلاف عنه ولعله لما مر من التاخر عن الشيخ يحيى بن سعيد الا انه ينبغي
تقييده بما عرفت من عدم امكان الاجتماع كما انه ينبغي تقييد اطلاق الشيخ ويحيى بن سعيد اعادة الجمعة فيه بما عرفت انه لا يعود ...
عليهما او يكون في ذلك المكان المخصوص باعتباره ينبغي تقييد اطلاق الشيخ بما لم تتخصص السابقة ولم تخرج عن احدهما على التعيين
كانت كالباطلة لان الاربع لا تكون الجمعة تامة من حيث هذه الصلاة عن بعضهم لان المانع من فعل كل منهم اعادة الجمعة معلومية السبق
ولو لم يتحقق عند احدهم انها واحدة البطلان بل اجتهاد في مقابلة النص فوضح منها بطلان ان وجوب اعادة الظهر والجمعة عليهما كما عن جامع
وشرح الارشاد بل لم احد من اهلها هنا انهم جرى خيره الفاضل في جملة من كتبه والكركي والحكي عن فخر الاسلام وابي العباس وغيرهم انهما
اذا لم يعلم السبق والاقتران لان الواقع في نفس الامر ان كان هو السبق في الفرض هو الظهر وان كان الاقتران فالفرض هو الجمعة
فلو اعاده من باطلية ما وقعت الاخرى لم تتحقق البراءة بذلك ولا يجب فعل هذا الاحتياط اخرى قطعا ... الفعل بالجمعة والظهر
الا ربما فعله فتتخرج جمعة ويجزئ بها السابق الاتيان الا صحيحا المبسوط وجامع الشرائع والمنتهى والتحرير والارشاد والدروس
والذكرى والبيان والذخيرة والمسالك والروضة والمقاصد العلية والمنية وغيرها على ما حكي عن بعضها الحتميين بايجاب حاصل الى
ما ذكرنا من ان ما فعلاه لا ترجيح بين الصحة والبطلان كان كالباطل والمحل البراءة من الفريضتين ... في كشف اللثام اذ لم يتردد
ما فعلا فكذا ما فعلهم فكما ان ما فعلاه كالباطل فهو كالمبطل فيعقدان الجمعة الثانية لانهم يبطلانها الا مع العلم بصلوة جمعة صحيحة
ولم يعلم هنا فهي صحيحة بمقتضى ظاهر الشرع فتكون مجزية ولا يجب الاحتياط للاحتمال على الاولى لكن لا شغل البراءة موردا نوبنا
على ذلك احتمال الاقتران يجب الاعادة او فرض كونه كان من المسائل السابقة وعليه بين احتمال الاقتران او بالظهر في التذكرة
ومثله الايضاح على ما في المسائل ان الذكر و وجهه ... بعد ان كان هنا سقط من عبارة المتن لعدم اشتراط صلاة الشيخ
بحسب الموضوع بل عن المنتهى حكاية بلفظ القيل الا انه على الباطل الذي المزبور بل حكي عن المختلف وانكرت لو اختير كما انه لا
يخفى ضعف ما يحتج به هنا فان التردد المزبورة التي رجعها الى الشرع في الموضوع بحصول الشك في شرط اقامة الجمعة وهو عدم
سبق اخرى فلا يجزئ عادتها حتى ان ذلك مانع الشرط يكفي احتمال فيه في حقيقته كما هو واضح فلا ريب في ان الاحتياط
عادة الجمعة مجتمعين او متباعدين بالفرسخ ولا يحتاج الى تغيير الامام بنا على ما ذكرنا سقطها الشغل ذمة الجميع بالظهر كما يكون
لو قلنا بوجوب الفريضتين عليهم احدها جعل الاكتفاء بالوجوب المقلبي في عدة الايتمام كما في التذكرة وتبعوا امامة الجمعة عن القبلي
او يغيرونه فانه بغير كشف اللثام قلت الا اشكال فيه لاحتمال كون صلوته لغوا لصحة الجمعة فلا تصح صلوة المامومين به ولا الاجتماع
على الظهر بامام منهما بل لهما ان يجتمعا على الظهر بامام من غيرهما وعلى ظهرين بامامين منهما ولا يأتم احد منهما بامام الاخرى او بغيره ولا
يكفي اذا اجتمعا على جمعتين افترقا فيما الفرسخ بينهما كما يوهمه ظاهر العبارة بل لابد من افتراق كل منهما عما اقيمت فيه الاوليان بفرسخ
وغير ما عرفت من ان احتمال لغو الصلوة بعد الوجوب المقلبي المشترك بين الامام فالمأموم غير قادح نعم ما ذكره احوط لمن كان
المراد الاحتياط في رفع مطلق الاحتمال الا ان اعادة الظهر بعد الفرض من الباطل في غاية الغرابة للقطع بحصول جمعة صحيحة
ثم جمل والله اعلم ويتحقق السبق بالتكبير قطعا لانه العاقد للصلوة وكل جمعة انعقدت بطل اخرى في فرسخ باطلة كما عن نهاية
الاحكام انه لا اعتبار بالخاتم صوتمام التكبير حتى لو سبقت احدهما التكبير الاخر بالراء فالصحيحة هي التي سبقت بالراء لا بالتي تقدم

تقدم بالتكبير بها او في كشف اللثام الا انعقاد الصلوة بتمام التكبير كما عن بعض الاخبار قلت قد عرفت انه ليس في شي منها تعليق الصحة
على سبق الانعقاد كي يكون المدار عليه بل ليس فيها الا عنوان وصف الصحة للاولى وهو يتحقق بالشروع فيها مستقلة على الاخرى وان كان تمام
احداها التكبير مراعاة باتمام ما على وجه الكشف فلا يبعد ان يكون المدار عليه كما احتمله جماعة وكذا لا يبعد ان يكون المدار على سبق الامام
عن جاهل الى سبق العدد ما بان وطي ما سمعته من الكلام من الانعقاد جمعة وان انفضوا بعد تكبيره وانعقاد الجمعة بتكبير العدد انما هو
كاشف عن الانعقاد واحتمل العلم الانعقاد مستقلا ضعيف ومنه يظهر ضعف احتمال اعتبار تمام ايضا كما وقع من بعض واضعف منه ما عن الظاهر علم
ترجيح الا اعلم عليه تم لو الله اعلم وقد ظهر لك من ذلك كله حال حكم الاجتماع الذي ذكره في جامع المقاصد وعقبه بحضوره فعل باجتماع
نائب الامام في بلد واحد او بلدين بل لا اجتماع الائتمام ونائبه كذلك والحكم منع في ذلك الا ان كان علم على احدهم ان صاحبه او اعتقادا
بلوغ المسافة لحد المعتبر ثم ظهر خلافه ولو علم الثاني بان علم البلوغ شرا قبل على الصلوة كان لم يقطع فيقضي ما انهما بجهر بالمرتب
اللهم على حصة تحمل بها كانت الحاجة الى ملاحظات النيابة في هذه الازمان بناء على العينية بل وعلى التخيير ولا يتوهم مقتضى نقل الحكم
على الثاني مع العلم بقيام جمعة اخرى فيما دون الفرسخ الاصل واطلاق دليل التخيير فيجوز ان يجزى بالجمعة التي يابعاد اليها اذ المرتبين بالحج
سبقها استصحاب الشغل فيفعل الشروع كتعسر المنعي والله اعلم النظر الثاني فيمن تجب عليه الجمعة حيث يجب عليه السعي اليها واذا
فيه سبعة شروط التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض والعجز وان لا يكون هما فيتعين جميع ذلك فيها
صلوة واحدة فوضعها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان
على راس فرسخين وفي خطبة امير المؤمنين ان الجمعة واجبة على كل مؤمن الا الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر
المراة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين وفي صحيح زرارة بما سلم منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك
والمسافر والمراة والصبي ومحصور الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي
النبوي الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض الى غير ذلك من النصوص التي لا تقدح في التقييد
فيها والزيادة في المستثنى بعد تحكيم منطوق بعضها على مفهوم الاخر او بعطف تحمل بعضها في بعض على انه لا اختلاف في اكثرها و
جميعها بل عن المنتهى وغيره الاجماع على اشتراط البلوغ بل لعله من ضروريات المذهب والدين كالعقل فلا تجب على غير البالغ والمجنون
المستمر جنونه الى فوات وقتها نعم قد يصح من المميز بناء على الصحيح من شرعية عبادته وستعرف كيفية صحتها منه وحكمه لو بلغ في الاثناء وفي
المعتبر والمنتهى والتذكرة وارشاد الجعفرية والذخيرة على ما حكي عن بعضها الاجماع على اشتراط الذكورة بل في الاول منها اجماع العلماء
كافة عن الثاني لا تجب على المراة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم نعم قد لوقش بان الظاهر من النصوص سقوطها عن المراة ولعل المراد من الفتاوى
ومعاقد الاجماعات قال في التذكرة الذكورة شرط فلا تجب على المراة اجماعا ولعله مراد غيره ايضا فيتجه وجوبها على الخنثى المشكل
سواء قلنا بالواسطة في الواقع او ما للعموم الذي يدخل فيه الخنثى بمصداق الخاص عليه بناء على عدم كون مخصص العام وانه لم يخرج
في معنون منه علم الخاص كي يكون مجملا بالنسبة الى الفرض فيتمسك فيها بما صالة البراءة على انه لو سلم امكان الوجوب مع الظهر بها
انه لا تقتضي البراءة على الجمع دعوى اصالة الظهر عن صحته كما ذكره سابقا كما عن شرح الاستاد الاكبر المعروف بين
الاصحاب علم وجوبها على الخنثى لاحتمال كونه امراة والاصل براءة الذمة وعدم التكليف حتى يثبت ما لم يثبت مع احتمال الاول
كونه اسم الخنثى محل تامل لعدم تبادره من اطلاق لفظ مسلم وان قلنا بان العام اللغوي يشمل الافراد النادرة الا انه يشمل ما علم
فرد ام احتمالا وهذا ان كان تقتضي وجوب علم الظهر ايضا لاحتمال كونه رجلا الا ان الظهر هو الاصل لان الجمعة مشروطة بالذكورة
ونحوها والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط والظهر واجب على المكلفين الا من اجتمع فيه شرائط الجمعة ولا ان
الواجب اولا كان الظهر ثم تغير الى الجمعة بالنسبة الى من اجتمع فيه شرائطها والاصل ان المهوج ذلك الخنثى وغيره مما لا يخفى خصوصا بعدها

من لفظ الناس ونحوه في النصوص وشرائطه المذكورة لامن يكملها الا بعد الاجماع المنقول الذي لا يخفى بأدلة الولاية على ما في المنتهى
من السقوط عن المرأة بين فتوى جميلة اهل العلم واما الحرية فعليها اجماع العلماء في المعتبر والتذكرة والاجماع في المحكي عن المنتهى ولعل المراد بها
الا تبعيض العبد كما في النصوص السابقة بل هو معقد الاجماع ايضا في المنتهى المزبور والتذكرة وكشف الالتباس والروض على ما حكي
عن بعضها قال في التذكرة الحرية شرط في الوجوب فلا يجب على العبد عند علمائنا اجمع وبه قال جماعة عامة العلماء وقال في الذكرى
الا ان الناس الحرية فلا تجب على العبد اجماعا منا ولعل غيره كذلك فلا ينفع خبر المبعض من اهل صلاة العبد عليه بما تقبله من ... الا
السابقة نعم لو قلنا باشتراط الحرية في الوجوب امكن تخريج السقوط عند اعلام صلاة الحر عليه لكن قد عرفت انه لا ينتفي لذلك الا معقد
الاجماع المزبور الذي يقوى في الظن ارادة عدم الوجوب على العبد منه كما هو المراد من معقد الاجماع المتقدم بل يأتي البيان في
على ذلك ذكر المبعض مسألة اخرى ما حكاه الاجماع عليه ... تمام الكلام في ذلك واما المعتق بعضه فالاجماع في المعتبر ونهاية الا
حكام والذكرى ومصابيح الظلام على ما حكي عن بعضها بل عن الاخير المعروف ... في التذكرة الاقامة وحكيا شرطية الجمعة فلا تجب على
المسافر عند عامة العلماء وقد سمعت الخبر في النصوص المسافر والمنافي الى الذهن منه السفر الشرعي وان لم نقل بثبوت
الحقيقة الشرعية لعله يتوقف ... وجوب التقصير عليه ... في مواضع التخيير فان تعين عليه التمام فيها بل ... ونحوه
واحتمال ان سقوط الجمعة عن المسافر لان فرضه التقصير والتقصير في الجمعة التي ... بالخطبتين بدل الركعتين تتعين الجمعة حينئذ
الا انه كما ترى لا يصلح سندا شرعيا كما في التذكرة ... وجوب الجمعة في المواضع الاربعة كما هو محتمل المحكي عن نهاية الاحكام ...
الا ان يريد ... صلاة حضور ... اذ الفرض ان تخييره في القصر والاتمام انما يكون اذا كان فيها ...
جمعة فيها حال التخيير صلاة ... حضور الجمعة ... الا انه يجب عليه ... التمام ...
صلاة السفر عليه مع ذلك وانه ليس من القواطع كالاقامة وما في ... ان احتمال التخيير في الجمعة وعدمها كما في الذكرى اولى
بناء على ملاحظة ... ان الاقوى ما ذكرنا ... المقيم ... في حكمه وكثير السفر و
العاصي بسفره ونحوهم عن المسافر شرعا ... فتجب الجمعة عليهم وفي المتردد ثلاثين يوما وجهان لكن عن صريح جماعة ان المراد بها
الحضر ما قابل السفر الشرعي فيدخل فيه ناوي الاقامة عشرا والمقيم ثلاثين يوما وعن المنتهى الاجماع عليه وعنه انه لم اقف على قول
لعلمائنا على اشتراط الطاعة في السفر لسقوط الجمعة الا انه قريب ... كما عن نهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وكشف
الالتباس والميسية والروض وغيرها انه في حكم الحاضر سفر العاصي وكثير السفر وفي التذكرة لو نوى الاقامة عشرا انعقدت به ...
قولا واحدا ولا يخفى عليك ان المدار في السقوط السفر الشرعي وفي الوجوب ما يقطع حكمه من حضر ونحوه كما يعرف ذلك مفصلا في
بحث المسافر وفي التذكرة وعن المنتهى نسبة ... الى علمائنا والمعتبر والذكرى الى الاصحاب ... مصابيح الظلام ... الاجماع
عليه والتتبع ... ذكره في المراسم ... لا فرق في اطلاق النص والفتوى بين ما يشق معه الحضور وعدمه كما صرح به
بعضهم وفي المعتبر وعن المنتهى ومصابيح الظلام الاجماع على السلامة من المرض ولا نبا فيه ... ذكره في المحكي عن المراسم والالفية والنفلية
والموجز الحاوي وكشف الالتباس كما ان مقتضى الاطلاق ما صرح به في التذكرة وغيرها من عدم الفرق فيه بين ما يشق الحضور معه
مشقة لا تتحمل عادة وعدمه وزيادة المرض ... المانع من الحركة ... الشرائع وارشاد
الجعفرية والمقاصد العلية وشرح نجيب الدين المرض الذي يتعذر معه الحضور وعن المسالك والروض والميسية المشقة التي
لا تتحمل مثلها عادة او خوف زيادة المرض او بطء برئه والجميع كما ترى تقييد النص وغيره بلا دليل اللهم الا ان يدعى انه المتبادر
من المريض واما العرج فعن المنتهى وظاهر الغنية الاجماع عليه لكن في التذكرة تقييد معقد الاجماع بما اذا بلغ حد الاقعاد بل عن
صريح جماعة وظاهر اخرين انه اذا لم يكن مقعدا يجب عليه الحضور لكن في التذكرة وعن نهاية الاحكام ان الوجه السقوط مع المشقة

المشقة والعدم بل ونهاية ... الشرائع والروضة وغيرها العرج البالغ حد الاقعاد او مشقة السعي الى الجمعة
لا تتحمل مثلها عادة وفي المعتبر نسبة اشتراطه الى الشيخ ثم قال ان كان يريد المقعد فهو اعذر من المريض لانه ممنوع من السعي
فلا يتناوله الامر بالسعي وان لم يرد ذلك فهو في موضع المنع واستحسنه في المحكي عن التنقيح لكن قال في مفتاح الكرامة ان
اعتراضه على نسبته للشيخ لا وجه له لانه قد ذكره المفيد فيما عندنا من نسخ المقنعة وقد ذكر ذلك ابو الصلاح ... كشف
اللثام نقله المحقق والفاضل والشهيد وغيرهم انه لم يذكره المفيد ... صاحب الوسيلة
والغنية والسرائر واشارة السبق وجامع الشرائع وظاهر الغنية الاجماع عليه ثم لم يذكره الصدوق في الهداية والسيد في
الجمل والديلمي في المراسم وصاحب المعالم في رسالته وتلميذه ... في المفاتيح ... مالا يوجب
فعل التكليف الى الحرج وظاهر ... مصابيح السيد انه قال ... ان العرج علة قلت خلاصة الكلام فيها ان الاطلاق بعض
فيما ان يحصل ما يصلح لسقوط التكليف من حرج او مشقة لا تتحمل ونحوهما ... العرج واضحة واجب
اخرج التعارض ونحوها لو جرى السقوط ... واما احتمال كون المدار على مطلق العذر ... لم يدل الى ذلك ...
ظهور ونحوه اطلاق الاعذار المنصوصة في ذلك فيه ما لا يخفى خصوصا بعد تأكيد وجوب صلاة الجمعة بما سمعت في الكتاب
والسنة ومن ذلك ... المبسوط يجوز ترك الجمعة لعذر في نفسه او اهله او قرابته او اخيه في الدين مثل ان يكون مريضا
يهتم بمراعاته او ميتا يقوم على دفنه وتجهيزه او ما يقوم مقامه ... والتذكرة ونهاية الاحكام والموجز
والمنتهى والذكرى وكشف الالتباس والمسالك والروض وغيرها ... المنتهى ونهاية الاحكام وكشف الالتباس
مرض له قريب ... جاز له الاعتناء وترك الجمعة ولو لم يكن قريبا وكان معتنيا به جاز له ترك الجمعة اذا لم يقم
مقامه بل في ... الاخير لا فرق في المريض بين قريبه وصديقه ... مع الحاجة اليه ثم عن المنتهى لو كان عليه
... سقطت عنه ... ولو كان عليه حق ... وشرب او غيرهما ...
عن الامام ... ترك الجمعة لكن عن نهاية الاحكام وكشف الالتباس والروض والمسالك لو كان عليه حد قصاص ...
... ان الاستتار ... ترك الجمعة وعنها ايضا اذا اشتغل بتجهيز ميت او مريض او حبس بباطل او حق عجز عنه او خاف
على نفسه او ماله او قريبه او بعض اخوانه او حضر ظالما او لصا او مطرا او وحلا شديدا او حرا او بردا شديدا ...
قيل ونحو ذلك ... الجمع التذكرة وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية والروض والمسالك والموجز ومجمع
وعن ارشاد الجعفرية لا فرق في المال بين الجليل والحقير وفي الذكرى ... وعن السرائر ...
ان من يخاف ظالما يجري عليه على نفسه او ماله ... الاخلال بها وكذا من كان مشتغلا بتجهيز ميت او تغسيل
... الحرمات الكلية ... ان يتأخر عنها ونحوه عن السيد عن ابن الجنيد من كان في حق لزمه القيام
بها كجهاز الميت وتعليل الوالد ومن يجب حقه ولا يتمكن التأخر عنها الى غير ذلك وقد عرفت الضابط نعم قد يخرج من ذلك
ما في صحيح عبد الرحمن لا بأس ان تدع الجمعة في المطر وفي التذكرة الخلاف فيه وبه صرح الشهيد وغيره قيل والحق به الفاضل
... الوحل وعن المنتهى ان المطر المانع والوحل الذي يشق معه المشي عذر عند اكثر اهل العلم واما ...
الكبير الذي يتعذر عليه حضورها او يتعسر او يشق مشقة لا تتحمل عادة ... صريح اجماع التذكرة على
عن الذي لا حراك به كظاهر المحكي عن الغنية بل واجماع مصابيح الظلام ... في المحكي عن الكركي بالشيخ الفاني وفي
المقاصد العلية بالشيخ الكبير العاجز عن الحضور او الذي يحصل له بذلك مشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة انما الكلام في الكبير الذي
لم يبلغ ذلك فان مقتضى اطلاق النص ومعقد ظاهر اجماع المحكي عن المعتبر والمنتهى السقوط لكن ... في الجلد والعقد ...

والغنية والرائع والاشارة السبق ونهاية الاحكام التقييد بالذي لا اشكال به في المدارك وجامع الشرائع والتبصرة وكفاية
الطالبين لابن المتوج والبيان والالفية واللمعة ومختصر اله الكتاب وفي التحرير والقواعد والموجز وكشف الالتباس
وشرح نجيب الدين البالغ حد العجز وفي الارشاد المزمن وفي الذكرى والمهذب والروض والشافية وغيرها البالغ حد
العجز او المتعذر الشديد بواسطة الكبر ولما عرفت الوجه في التقييد بل لكن في خصوص هذا العمل مع ان النصوص مطلقة
لغيره من الاعذار فالمتجه التقييد بها جميعها او الاطلاق وان المعتبر وجودها المانع من الحرج في المشقة فلا يجب على الاعمى
الاشخاص ولعل الاكثر الصدوق في الهداية والسيد في الجمل والمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية الاطلاق من قيد ما
سمعت ووجهه ما عرفت وفي كشف اللثام انه لم يقيد كلام ابن سعيد والحلبي صريحا وانما ذكر النقل قليل بعل شمول الملازمة
بها قلت قد حكي غيره عن الجامع انه ذكر كما سمعت على انه لا يجد حينئذ الرافعة المنعقدة ونحوه من الشيخ اذ لا ريب في عدم
التسليم عليه والله اعلم وكذا يعتبر ان لا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين فان كان سقطت اجماعا محصلا ومنقولا
الجمعة على ما عن الحسن من وجوب الحضور على من اذا غدا من اهله بعد ما صلى الغداة ادرك الجمعة الذي يرجع اليه او عن غيره
ابن الجنيد من وجوب السعي على من يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه ان لم يرجع اليهما بالزائد عن مقدار الفرسخين
وعن غير ذلك كقول ابي جعفر في الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله انما يصلي العصر في
وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة المراد
ذلك بشهادة قوله في حسن ابن مسلم زرارة واربعة عنه في دعائم الاسلام تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين اذا
كان الامام عدلا الكل في سقوطها عمن زاد على ذلك كما صرح به الرضا في المروي عن العلل والعيون انما تجب الجمعة على من كان
منها على فرسخين لا الاكثر من ذلك لان ما تقصر فيه الصلاة بريدان ذاهبا وجائيا او بريد ذاهبا وجائيا والبريد اربعة فراسخ
فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين والعمل في حسن
ابن مسلم تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء ورواه في المعتبر والذكرى عنه وعن
غيرهم وربما كان النهار ساعات والمشي على قراءة ادون العلوم على الاقل من جميع وان ليست عن ذلك كله محكم
على التلف لقوة المعارض الذي منه ما سمعت من الصحيح وحسن معا فالاولى من حملها سمعت انا البحث في الوجوب على
من كان على راس فرسخين فالمشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا شهرة عظيمة بل لا اجد فيها خلافا بين المتأخرين الوجوب
بل في الخلاف والغنية وشرح نجيب الدين وظاهر المنتهى وكشف الحق الاجماع عليه وهو مع الصحيحين والمرسل وخبر العلل
والعيون والاطلاقات الحجة على ما عن الصدوق وابن حمزة من العلم واختصاص الوجوب على من كان دونهما بل عن امالي الاول انه
من دين الامامية لما سمعته من قوله في صحيح زرارة وحسنه وضعها عن تسعة الى اهله ومن كان على اكثر من فرسخين
في الخطبة مثل ذلك ولا يخفى ضعفه عن المقاومة من وجوه فيمكن حمله كقول الصدوق سماعه وصفر بين الامامية ولم نقف له
على موافق الا ابن حمزة واما ابن ادريس فالمحكي عنه انه مضطرب بل هو الى المشهور اقرب منه الى غيره على الاقوال بعد الاكثر
سيما والكون عليهما من غير زيادة ولا نقيصة من الافراد النادرة التي لا يحمل عليها الاطلاق لا اقل من الشك فيشمله اطلاق ما دل على وجوب
الجمعة والامر بها هذا وفي الروضة في شرح قوله في المتن وتسقط عمن بعد بازيد من فرسخين قال والحال الله تعالى
عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ فقال وتتعين ذلك انه لا يجب عليه السعي بتحصيل الجمعة ازيد من فرسخ اما لو كانت تعذر
اقامتها لزمه الحضور الى فرسخين وهذا التفصيل الذي اشار فيه كتب الاصحاب والموافق له النقول او فيما دون ازيد من فرسخين
قلت يمكن ان يريد النقل عنه او فيما دون فرسخ مكانه الذي هو فيه بالنسبة الى الجمعة المعقودة من فرسخ ان تمكنه من عقد في

في الازيد من ذلك موجب لعقد الجمعتين في الاقل من فرسخ وهو غير جائز فسقوط السعي عنه الى الجمعة المعقودة لكون المعقودة
بعد عنها بازيد من فرسخين وسقوطه غير جائز لتعلق عليه بحيث لا ينعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل ينبغي الجزم بالادة
ذلك وان قصرت عبارته عنه اذ احتمال العلم وجوب العقد في الزائد عن فرسخ مع انه لا اشكال ولا فرق في عدم انعقاد الجمعتين
في الاقل من فرسخ لا يليق قطعا ثم حيث كان فيه التذكرة وتحرير نهاية الاحكام وكشف الالتباس وظاهر غيرها اقوال السبق
تحقيق البعد المزبور من منزله والجامع لا بين البلدين بل عن الاحامي قد حكاه بين البلدين اقل من فرسخين وبين منزله والجامع
ازيد من فرسخين فالاقرب السقوط الا انه المفهوم من كلام الباقين والكرام قلت يمكن ان يكون المدار على مكان البلد وعكان
المصلي فعلا لا البلد ولا المنزل ولا الجامع ونحوه وانسياق الوطن من النصوص انما الغلبة كونه فيه ولعل ذلك هو الحكم من الذي
وغيره ممن عبر كعبارته بل هو الحكم من النصوص قال في كشف اللثام وانما تعتبر المسافة بين الموضع الذي هو فيه وموضع الصلاة
لا البلدين لاما كانه والجامع كما في التذكرة ونهاية الاحكام فلو كان بينه وبين بعض الجامعة اقل من فرسخين وبينه وبين الاخرى ازيد
فيجب عليه الحضور فان المفهوم من كونه منها على راس فرسخين او اكثر وهو جيد جدا بل قال بعضهم ما سمعت من الاجماع وغيره
عنها على البعيد بالقدر المزبور لو كان حاضرا معها هو لا العلم صلاة البعد المزبور ولو كان المصر الوطن كفيره ممن ذهب الا
الذي يستمع الخلاف فيهم لو كانوا حاضرين بل كان المتجه وجوب الجمعة على من كان حاضرا معها بعيد عنها بالبعد المزبور لكون
من بعيد بازيد منه من فرسخين وان كثر ما الوكيل مسافر وهو ومعلوم البطلان وانما على كل حال عدا المجنون ومن اليه كما
من الحاضرين شرعية اذا تحقق منهم او كلفوا بحضور الجمعة المنعقدة بغير هم وجمعت منهم واجزأتهم عن الظهر بلا خلاف اجده فيه بل
في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب بل في المحكي عن المنتهى لا خلاف في اجزائها المسافر والعبد في كشف اللثام لا خلاف
في جواز صلاة النساء الجمعة اذا امن الافتتان والافتضاح واذن لهن من عليهن استيذانه واذا صلتها كانت احد الواجبين
تخيير بل يمكن تحصيل الاجماع عليه مضافا الى ما تسمعه من الاجماعات وغيرها مما يدل على الوجوب والانعقاد المستلزم للاجزاء
من قوله وقال ابو جعفر في خبر حفص المروي عن الامالي وتعلب الانهالة الجالسين اياما فرض الله الجمعة وعشر فيها وجبا لها
اعطاه الله عز وجل اجر مائة الف قيم وحكى الاجماع على علم وقوع الجمعة منفعة بل متى حاذت اجزأت وكانت احد الفرديين بل
يمكن تحصيل الاجماع عليه كما انه يمكن القطع به من ملاحظة النصوص وقال ابو الحسن في خبر ابي همام اذا صلت المرأة في المسجد
مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل
النقصان بالصلاة كالصريح في الاجزاء وفي المحكي عن نهاية الاحكام ان صلاة الجمعة اكمل في المعنى وان كانت اقصر في الصورة
اجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم فلان يجزي اصحاب العذر اولى واخبار السقوط عن هؤلاء المتقدمة سابقا ان قلنا
ان ظاهرها الرخصة في الترك على وجه يجوز لهم الفعل كما نص عليه الامام المنافية له وان قلنا انه مع ضم بعضها الى بعض
وخبر حفص واتفاق الاصحاب وغير ذلك ظاهرة في ارادة سقوط السعي اليها لا الجمعة نفسها فالاطلاقات حينئذ حجة
عليها فضلا عن اجزائها على انه لو سلم ظهورها في سقوط نفس الجمعة عنهم على وجه التأييد حين في اطلاقات الوجوب في صلاة
الحال كان الاجماع المزبور كافيا في اثبات المشروعية على ان الاطلاقات غير مختصة بما يدل على الوجوب المنافي للمقصود
بل فيها ما الاباحة كما لا يخفى على من لاحظها ومن ذلك كله يظهر لك ضعف ما في كشف اللثام من احتمال العزيمة فيما سقط المذكور
فيها على البعيد منهم وما في المدارك من ان كل الفقهاء في المعتبر علم وجوب الجمعة للمرأة وهو متجه لولا انعقاد الاجماع المتقدم على ان ما نسبه
الى ظاهر المعتبر لم نتحققه بل لعل الحكم خلاف ضعفا انما فيه نفي الوجوب عليها كما لا يخفى على من لاحظه ثم قد يحتمل ذلك في خصوص المسافر
لقول الصادق في صحيح ربعي والفضيل ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وفي صحيح ابن مسلم صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة

لغو خطبته وفي صحيح ابن سنان انه عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر في غير يوم الجمعة ولا يجهر
الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة ونحوه صحيح جميل لكن يمكن ارادة الرخصة من الامر الوارد في مقام توهم الحظر
ونفي التعيين من الصحيح الاول وارادة نفي الجمعة للمسافرين بناء على عدم جوازها كما يشعر الاخير بهما او الحمل على التقية
بقرينة النهي عن الجهر وغير ذلك وعلى كل حال فلا ينبغي التامل في اصل المشروعية بل الاقوى الوجوب عينا على المكلفين
منهم لو حضر وفاقا للمعظم وفاقا للتهذيب والنهاية والكافي والغنية والسرائر ونهاية الاحكام وغيرها على ما حكي عن بعضها بل هو
كالصريح ممن علق الوجوب على الحضور بعد عدم ارادة الوجوب عينا اذ احتمال التخيير في كشف اللثام ومنعا الاحتمال
العزيمة وعدم الانعقاد في غاية الضعف بل واضح الفساد ضرورة ثبوت ذلك لهم قبل الحضور فلا يستبعد في ان ذلك
هو المشهور بل في ظاهر الغنية او صريحها الاجماع عليه وفي التذكرة ولا اشتراط في العدد العشرة والارجل الموانع من
المطر والخوف فلو حضر المريض والمحبوس لعذر المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت اجماعا وفي المدارك الخلاف في
وجوبها على البعيد مع الحضور لعدم التكليف عن المنتهى انه يجب على المريض وتنعقد به اذا حضر عند اكثر اهل العلم ونبه الى
انه لا خلاف فيه في الاعرج وكذا من بعد بان بلغ من فرسخين وفي جامع المقاصد لو حضر احد هؤلاء موضع اقامة الجمعة
وجبت عليه وانعقدت به بحيث يعتبر في العدد ويحسب ولا خلاف في غير المسافر لكن قال وينبغي ان يستثنى المريض اذا شق عليه
الانتظار شقة لا يتحمل مثلها ولو لم يزد المرض فيطرق اولى بل حكاه ثم حكى الخلاف في الانعقاد وفي العبد كالمدارك [illegible]
جزم بعدم الوجوب على المراة ايضا كما في المفاتيح الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها كما ورد النص في
بعضهم بعلة ولو اظهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المراة وفي الرياض اما وجوبها على من عدا الصبي والمجنون والمراة فهو
المشهور على الاظهر المصرح به في كلام بعض وعن ظاهر الغنية الاجماع عليه وهو كما هو ظاهر الايضاح وشرح القواعد للمحقق الثاني
لكن فيمن عدا العبد والمسافر والمنتهى في المريض خاصة وصرح بجريه في الاعرج وان كان لا يخفى عليك ما فيه بعد ما سمعته
بل لا اجد فيه خلافا محققا معتدا به فيما عدا المراة والمسافر والعبد عدا عن المهذب القاضي ويجب صلوتها على العقلاء من
هؤلاء اذا دخلوا فيها وتجزيهم اذا دخلوا فيها وصلوها عن صلوة الظهر وفي شرح جمل العلم والعمل له ايضا وجميع من ذكرنا سقوط
عنهم فاولوا العقد اذا دخلوا فيها وجبت عليهم بالدخول فيها واجزاهم صلوتها عن صلوة الظهر يمكن ارادة الحضور من
الدخول فيها لا نفس الفعل وان احتمله في كشف اللثام واما ما عن المبسوط والاصباح من انهم ان حضروا الجمعة وتم بهم العدد
وجبت عليهم فظاهر الدلالة على الحكم ضرورة ولصحة الوجوب عليهم مع الانعقاد بغيرهم منه ومن هنا يعلم ان مراده ما حكي
عنهم ايضا ففيه ان اقسام الناس في الجمعة خمسة من يجب وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من العرج والعمى
والعمى والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن هو بحكمه ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد
والمسافر والمراة لكن يجوز لهم فعلها الا المجنون ومن تنعقد به ولا يجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على
اكثر من فرسخين ومن يجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا ومن اختلف فيه وهو وجوب السعي
اليها النعام وجوبها عينا الوجه فيها خصوصا القرينة ذكره من كان على اكثر من فرسخين الذي لا تامل في الوجوب عليه مع الحضور
بل لعله خارج عن موضوع المسئلة بناء على ما سمعت مع ارادة مكانه لا محل بل الاخلاف معتد به محقق احد في المراة من
المتن واما الشهيدين وثاني المحققين وبعض من تاخر عنهم بل المصرح به او كالمصرح به في التهذيب والنهاية والكافي والغنية
والاشارة والسرائر والتحرير والمنتهى الوجوب عليها لو حضرت على ما حكي عن بعضها بل هو ظاهر او صريح الغنية بل هو معقد اجماع
الغنية ايضا بل في كشف اللثام عن معتبر المص وتذكرة الفاضل التردد فيه لا الخلاف لكن الذي وجدناه في الاول بعد ان حكي عن

من الشيخ الاحتجاج على الوجوب الشامل للافراد بخبر حفص الذي ستسمعه قال وما نقلنا من الوجوب على المراة يخالف ما عليه اتفاق
فقهاء الامصار فلا عبرة بالرواية الا انه من الغرائب ضرورة ان العكس يكفي ان يكون اتفاق فقهاء الامصار على عدم الوجوب
ويقرب منه ما في المدارك من ان الحق انتفاء الوجوب العيني قطعا بالنسبة الى كل من سقطت عنه الحضور واما الوجوب التخييري
فهو تابع لجواز الفعل فمتى ثبت الجواز ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى ونحوها ما عن المبسوط الشيخ من نفي الخلاف عن عدم الوجوب
على المسافر والعبد مع ان المرجع له ما وافقنا على ذلك سوى ما عن الوسيلة والاصباح مع احتمالها عدم وجوب الحضور وعدم
بقرينة نفي الخلاف خصوصا وهو ممن قد صرح بالوجوب عليهما في بيت والنهاية على ما حكي عنه وامام كالكافي والسرائر والغنية والا
رشاد والتلخيص والنافع وشرحه والجامع وغيرها على ما حكي عن بعضها من ذلك كله بان لك منع الخلاف في الجميع في
الشرائع وحاشية الارشاد من ان اكثر الاصحاب على عدم وجوبها على المسافر والاجماع على عدمه في العبد من الغرائب بل ما ذكرناه يظهر
لك الخلل في جملة من المصنفات بل منه بان لك انه لا وجه للقادح في الاستدلال بخبر حفص على المطلوب بالجهالة في سنده بعد انجباره
بما عرفت وان حفصا وان كان عامي المذهب لكن له كتاب معتمد وعن الشيخ في العدة ان علمت الطائفة بما رواه حفص عن
ائمتنا ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه بل لعل ما رأيت [illegible] قال سمعت بعض مواليهم يسأل ابن
ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول
ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما
لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك
فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه ما فرض
الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك
ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة
ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام بل يشعر بعلم ان المراد سقوط الحتمي
من نفس الرخصة وان عبر في بعضها بسقوط الجمعة الا ان المراد منه عدم الوجوب عينا في هذا الحال فلا يجب عليهم السعي بل هو
تشعر من بعضها الى بعض واشتمالها على من كان على راس فرسخين واحتمال ان المراد الرخصة منه في التقية لو حال الحضور
بل فعل اشتمال الاكثر على المجنون الذي لا يصح منه ذلك نعم يجامع غيره في صلة عدم وجوب السعي ثم لا اطلاق ما دل
على وجوب الجمعة صالح لتناول هؤلاء الافراد في حال الحضور على انه لو كان المراد سقوطها لم يمكن الاشكال في اصل الاجزاء الا
بلا فرق [illegible] بعض نصوص السقوط في ذلك او بعضها الاستنادا الى اطلاقات لا تقتضي الوجوب عليهم المراد هي الحال التكليفية حتى قرب
الاسناد الحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه انه سأل اخاه عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة
على الرجال فقال نعم وخبر ابي همام المتقدم بل لعله افضلية اختيار الصلوة في البيت [illegible] الوجوب العيني لو حضرت ونصوص
السابقة لا بد من حملها على ما اذا لم يكن تحفظ الجمعة ايضا فاتضح بحمد الله وجه الوجوب عينا على الجميع عدا الصبي والمجنون بل
قد يقال بالوجوب الشرطي في الاول بمعنى انه لا يشرع منه صلوة الظهر لان الثابت في حقه [illegible] من البالغ في ذلك الحال والغرض
عدم حصول الجمعة منه سقط عنه السعي اليها بالخصوص فيشرع منه الظهر كغيره من البالغين ممن سقط عنه مع عدم الحضور [illegible] فليس
من البالغ من يسقط عنه كما انه ليس في الادلة ما يقتضي مشروعية الظهر له في هذا الحال على [illegible] فقد ما عرفت اما الا
[illegible] في كشف اللثام كانه لا خلاف فيه [illegible] الا انهم الذي لا حراك به [illegible]
المبسوط والوسيلة والاصباح من تنعقد بهم مع تعرضهم لعدم الوجوب عليها الى ان قال [illegible] في المريض [illegible]

لذا لا حاجة بعد مما لا عبرة بها العلم الركوع والسجود فيها الا ايماء وفي المدارك اتفق الاصحاب على الانعقاد بالعبد والمريض والاعمى
والمحبوس بعذر المطر ونحوه مع الحضور كما نقله جماعة وفي التذكرة وعن المنتهى ما سمعت وفي الخلاف تنعقد بالمريض بلا خلاف
وفي الرياض بلا خلاف ظاهر في انعقادها بغير العبد والمسافر وفي ظاهر الغنية او صريحها الاجماع على الانعقاد با
لمسافر والعبد وفي الذكرى الظاهر ان الاتفاق واقع على صحتها اي الجماعة بالمسافرين واجزائها عن الظهر وعلله العلامة كشف
اللثام اليه قلت قد صرح بانعقادها بالمسافر والعبد مضافا الى ما عرفت في الخلاف والسرائر والمعتبر والمنتهى والارشاد و
التلخيص وغيرها على ما حكي عن بعضها بل لعله لا يخلو من قوة خصوصا بملاحظة السابق عنهم التي الجمعة الا انها تجب عليهم ح تفريض
الانعقاد بالمسافر ونحوهم ان مقتضاها ح تقيم العقد عليهم الا انه قد يقوى في النظر تجزيهم في ذلك للاصل وكذا ظهور
نفي السعة مثلا في ارادتهم حيث العدد اللاي عدد كان بل قد يندفع الاشكال في اصل العقد بهم لعدم دليل صالح على
الوجوب حال الحضور اعم من العقد فكيف كان فاصل العقد بهم على التخيير او التعيين جار من خلاف المبسوط والاصباح فيه
كما حكي عنهما بل عن الاول نفي الخلاف عنه ولعله للاصل المقطوع بالاطلاق ولان الاعتداد بالعقد يوجب التصرف في ملك الغير
بغير اذنه وهو قبيح ولا فارق من الاصحاب بينه وبين المسافر لتساويهما في العذر مع انهما لو انعقدت بالمسافر لزم تعيينها
عليه لان العدد ان اجتمع لمسافرين انعقدت بهم واذا انعقدت وجبت والاجماع على خلافه كما انها لو انعقدت بالعبد لا
تعقد بهم منفردين ولانهما ليسا من اهل فرضها كالصبي فلا تنعقد به والاول مع انه لا يتم مع الاذن يمكن منع اعتبارها
في الفرائض فللعبد صلاة الفريضة اول وقتها اينما ادرك تمام ادامر لا يحل بحق المولى ولم ينهه والانعقاد اعم من الوجوب عينا
الذي يمكن تسليم الاجماع على نفيه فيهما اما عدم الجواز منفردين فيمنعه واضح بل قد عرفت ظهور الاتفاق عن الذكرى وكشف
اللثام عليه مع دلالة ما سمعته ظاهر من الاصحاب الفرق بين اتمام العدد بهم وبين كونهم تمام العدد فالظاهر به الا استادنا الا
كبر في شرح المفاتيح من عدم الجواز للمسافرين منفردين لا وجه له نظرا وعلى كل حال فلا تلازم بين الانعقاد بهم والوجوب
عينا عليهم بعد ما ادعي لزوم الوجوب عينا للانعقاد مع انه لا وجه له نظرا الى ما سمعته من امكان اختصاصه بحضور الجمعة المعقودة بغيرهم
لسابق حضور الجمعة كالمرأة فانه يجب عليها عينا لو حضرت ولا تنعقد بها والفرق بينهما وبين الصبي واضح اذ هم من
اهل وجوبها اذا حضر بخلافه لعدم التكليف نعم لعل محل البحث انه منصوص الوضع عن صلوات المتقدمة منها اما نفي السعي ونحوه
ومنها ما نفي سقوط الجمعة لعله لا تنافي بينهما بل الاقوى بها اللازم للثاني ثم كان المنفية السقوط عنهم لو حضروا ولهذا بالاول
الان خرج عنه وما سمعته سابقا ظهوره من بقاء هذا الحال مثلا حينئذ تحت اطلاق الادلة الا ما عنه من الاحوال فعلى اطلاق السقوط
ومنع عقدهم الجمعة بانفسهم فلا دليل على وجوبها عليهم من حيث تقييد اطلاق الوجوب بما دل على السقوط لولا ظهور الاتفاق ثم
المتمم بعدم القول القائل بالفصل وبعض الاطلاقات الدالة على المشروعية كقوله ابي الحسن ونحوه واحتمال استفادة الرخصة
من اخبار السقوط وغير ذلك مما سمعته سابقا لاشكل الحكم بالجواز فضلا عن الوجوب عينا كما في المدارك بل جزم بعدمه الاستاد
الاكبر في شرح المفاتيح في جماعة المسافرين مؤيدا له بالنصوص السابقة المتضمنة ان صلوة السفر الظهر التي قد عرفت المراد
منها الا انه لا يخفى ضعفه كما انه لا يخفى عدم الفرق بين اتمام العدد بهم وبين كونهم بعض العدد الا في الوجوب عينا على
الحاضرين منهم من غير ذي الاعذار مع الاتفاق على العقد ولكن ومع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي تركه بل هو كاللازم اذ من المحتمل
عكس الاستدلال السابق بدعوى تحكيم اطلاق ما دل على وجوب الجمعة خرج منه ما احتاج الى السعي ونحوه بقي غيره تحت الاطلاق
المزبور فيجب مع حضور المعقود او مع التمكن من العقد فتحصيلا ولو لحضورهم وللاعذار فضربا اعاده او فيحت الفقه منهم قبل
فوات الجمعة كما اذا لم يتمحض الاشكال في ادلة السقوط وان امتنعا لم يذهب في سابق حضور الجمعة اذ وجد لنا بعد العقد بل وفي حال

حيث صحة ... حضور الجمعة المنعقدة المستتمة بغيرهم وظهور ح والصيلة م

حال الشروع بالاقامة الخطبتين بل وعندنا التهيؤ بل قد يقوى ذلك وان كان قبل الزوال الحسير والمدار فيه على العرف ومع الشك فا
طلاق السقوط لكم كما عرفت نعم جيلا والله اعلم هذا كله في غير المرأة والصبي للاجماع على عدم الانعقاد بالانثى في التذكرة
وغيرها بل لا يمكن تحصيله مع اختصاص الرهط والنفر والقوم بل والجمعة والسبعة للتذكير المذكر في نصوص العقد بغيرها لكن
في كشف اللثام في نسخة للغنية شئ عنا وقلت قرأها المحقق الطوسي على الشيخ معين الدين المصري وتنعقد بحضور من لم
يلزمه من المكلفين كالنساء وكتب المصري على الحاشية الصواب الا النساء قلت كما هو الموجود فيما حضرنا من نسخها واما الصبي ففي
كشف اللثام لكانه لا خلاف في عدم انعقادها بغير البالغين به وكالمجنون عندنا وعن الشافعي قول بالانعقاد بالصبي المميز وفي
المبسوط نفي الخلاف عن العدد منا ومن العامة قلت وان قلنا بشرعية عبادة الصبي وانعقادها بجماعة في غيرها به الا انه لا يخفى
انسياق النصوص من تنعقد به الى غيره كما هو واضح نعم قد يتوقف على الاشكال بانعقادها بغير البالغين في مثل ازمنة التخيير لعدم
ما دل على شرعيته سائر العبادات البالغين لغير البالغين ومنها الجمعة والاجماع انما هو على عدم انعقادها بغير البالغين بان يكون مكملا
للعدد فيكم جيلا والله اعلم الا ان يكون للاطفال نشأ كيف البالغين في عباداتهم ما لم يقم دليل على شرطية البلوغ لحصوله بغير البالغين كما
لعدالة التي هي شرط في الامامة ومع قطعها في غير الجمعة ان ثبت بالاجماع ونحوه والا كان ممنوعا والاستناد فيه الى بعض الظ
في جواز امامة غير البالغ استنادا الى المرأة الذي هو غير حجة من وجه ظهورها في امامة البالغ وعلى كل حال فبناء على الجواز فما
ما شبه العدالة في امامة الطفل بان يكون متجنبا كبائر البالغين والاصرار على صغائرهم وكل ما يجب على الرجل تجنبه مما ينافي
النظام وجهه قوي والله اعلم ومن ذلك كله ظهر لك ما في قول المصنف واما الشرط السابق وجبت عليهم سوى من خرج عن التكليف
فمن بعد عليه قد يعم الرجل وغيره وجه ترديده سواء كان في العقد او الوجوب اوضحهما والله اعلم كما ان بان لك منه من يجب عليه وتنعقد
به ومن يجب عليه ولا تنعقد به وبالعكس لكن يجيء عدم وجوب الحضور عمن لا يجب عليه ولا تنعقد به واما من يجب عليه ولا تنعقد
به اذا حضر فالكافر والملحق به فانها لم تقع منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه عندنا كما هو واضح واوضح منه عدم تامل
في الملتى وغيره من انها تجب على اهل السواد اي القرى كما تجب على اهل المدن مع اكمال الشرائط اذ لا خلاف اجده فيه بيننا بل
الاجماع بقسميه عليه كان النصوص حد الله عليه عموما وخصوصا كخبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ومفهوم قول احدهما في خبر
ابن مسلم وغيرهما من النصوص المتقدمة في الابحاث السابقة وكان ذكر المصنف وغيره له للخلاف ابي حنيفة فيه الذي اتفق منه الكلام في
خبر ضعيف حفص بن غياث ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين كضعيف طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام
لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وفي كشف اللثام احتمال الاول انه ليس عليهم ذلك لان العامة يروون السقوط عنهم فالعامة
من اهل القرى لا يفعلون وليس على المؤمنين منهم قلت والاولى منه احتمال الكون ذلك لفقد اجتماع الشرائط التي منها وجود النائب الذي
لم يتعارف وجوده في كل قرية واحتمال الثاني ان الجمعة لا تقبل لعلة الكمال اذا اخل بها اقامة الحدود فيه قلت والاولى منه ارادة الكناية
عن ظهور السلطنة والملك والاستيلاء بعد ما عرفت وكذا تجب على ساكني الخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين مستكملين الشرائط
للعموم المعتضد بظاهر الفتاوى التي يمكن تحصيل الاجماع منها سوى ما عن المبسوط لا تجب على البادية لانه لا دليل عليه ولو قلنا انها
تجب عليهم اذا حضر العدد ما كان قويا بما استظهره الفاضل والشهيد عن ابن ابي عقيل كما قيل ان الجمعة فرض على المؤمنين حضورها
مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار والقرى النائية عنه مع انه لا ظهور معتد به في عبارة
الثاني منهما في شرطية المصر والقرية والاول بعد تسليم الظهور قد حده كما حكاه عنه في كشف اللثام قال من عدم الدليل ومن عموم الاخبار
وهو كما ترى ضرورة ان العموم احد الادلة الخيم جمع خيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر كما عن الصحاح والمصباح وعن ابن الاثير
الخيمة عند العرب البيت ... من ثياب بل عن اربعة اعواد ثم يسقف بالثمام والجمع خيمات وخيم وعن القاموس الخيمة كل بيت مستدير او ثلاثة

بالاقامة في حال الشروع م

٢٨

اعوام او اربعة يلقى عليها التمام ويبطل بما في اخره وكل بيت يبقى من سلات التعجيز وكيف كان فالظاهر ايضا لعدة الاعم كما ان الظاهر
ارادة عدم السفر ونحوه من الفعل في المتن الذي عبر عنه غيره بالاستيطان بل نسب الى قطع الاكثر لكن في التذكرة الاشتراط
استيطانهم شتاء وصيفا في منزل واحد ولعله ليس خلافا فالاوطان المطر وجوب الجمعة عليهم على اصلهم تماما كما في التذكرة ولو
استوطنوا من القرب ابنية ولعنة الى مسافة بعد عشرة ايام فصاعدا لم تجب عليهم الجمعة في المسافرة والمقصد معا ولو اقاموا دون
عشرة ايام ثم ساروا واعتز الى المسافة فلا وجه وجوبها عليهم في المسافرة والمقصد لوجوب الاتمام عليهم وان كان فيه اشكال
يسلم من مفهوم الاستيطان هل المراد به المقام او ما يجب به التمام تم تحيله والله اعلم وكيف كان فهنا مسائل الاولى من انعتق
بعضه لا تجب عليه الجمعة للاصل واشتراط الحرية واستصحاب السقوط والتكليف بالظهر بل صلاه سواء له لم تجب عليه الجمعة ولو
اتفقت في يوم نفسه على الاظهر الاشهر بل المشهور كما عن الجواهر العينية وقول اكثر اهل العلم عن المنتهى بل اقتصر غير واحد على نسبة
الخلاف الى المبسوط بل الاحد غير خلافا لبعض المتاخرين ثم عن المبسوط الوجوب لانه ملك نفسه في ذلك اليوم ووافقه الجار
في شافعيه واستحسنه في موضع من المدارك قال الشهيد فيلزم مثله في المكاتب وخصوصا المطلق وهو بعيد لان مثله في شغل
شاغل انتهى بل نوقع في يوم نفسه الى الجلي في الكسب لنفعه الحر فالزام به بالجمع حرج عليه قلت معنى من المبسوط وعن السقوط مثل
التجهيز والمطر وقد المقصر فيهما ما ذكره في البلوغ في موضع اخر من المدارك بعد ان حكى عن المبسوط ما سمعت قال وهو قوي
ضعيف والحق انه ان ثبت اشتراط الحرية انتفى الوجوب على المتبعض مطلقا وان قلنا باستثناء العبد خاصة ممن تجب عليه الجمعة كما
هو مقتضى الاعتبار اتجه القول بوجوبها عليه مطلقا قلت يمكن استفادة اشتراط الحرية من معاقد بعض الاجماعات المعتضدة بالفتاوى وان
كان غير ما عرفته كما انه يمكن القول بالسقوط للاستصحاب وان لم يثبت اشتراط الحرية والاستصحاب الخاص مقدم على العام بعد تسليم
انه لم يجز غيره وان لم يرجع العام بالتخصيص الى ما لم يندرج غير ذلك كما لم يندرج في الخاص وعدم صدق اسم العبد عليه لا ينافي ثبوت
الحكم عليه من حيث الاستصحاب بعد عدم الظهور من لفظ في اشتراط رقبة الجاهز في السقوط وليس ذا من تغير الموضوع بل هو اشبه شيء
بتغير الاحوال ولعله من هنا اتفق الاصحاب على الظاهر على السقوط في غير يومه بل عدا من عرفت عليه مطلقا اذ احتمال انه من جهة بقائه
من تحت امر السيد مع انه لم ينفع في فرض المهاياة ويقع غير ذلك انه لا يحتاج الى الاذن مع انه لا يجب الوجوب
بل الاقوى انه كغيره من الواجبات العينية وعلى كل حال فالقول بالسقوط لا يخلو من قوة الا ان الاحتياط مع امكانه لا ينبغي تركه وقد ظهر لك
من ذلك الحال في الانعقاد وعدمه على تقدير الوجوب وان لم نقل بانعقادها بالعبد كما في التذكرة ان فيه الوجهين السابقين وكذا
لا تجب على المكاتب والمدبر قطعا لصدق اسم العبد على المدبر ولكنه يعتبر فرق بين المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا او ادى كان من المبعض ثم
اعلم المسئلة الثانية من سقطت عنه الجمعة ولم يحضرها يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يجب
بل يستحب التعجيل كغيره من الايام بلا خلاف اجده في شيء من ذلك كما لا اشكال لو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه لصدق الامتثال
حتى لو صلح للخطاب بها كما لو اعتق العبد وبرئ المريض او زوال العرج ونحو ذلك لقاعدة الاجزاء التي لا يجبر معتبرها الاحتمال المكشاف
كونه من اهل الجمعة وان ذلك كان حكما ظاهريا نعم استثني من ذلك الصبي اذا صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة فانها تجب عليه كما يجب عليه
ما في التذكرة اعادة الظهر في غير يوم الجمعة لو كان قد صلاها اول التعلق الخطاب به بعد البلوغ بالاداء لذلك وقد تقدم البحث فيه في المواقيت
فلاحظ وتامل وكذا الخنثى المشكل لو صلى ثم ذكورته بعدما صلى الظهر اعاد صلاة الجمعة لانه قد تبين انه فرضه لا الظهر وقاعدة
الاجزاء غير جارية فيه على ما هو التحقيق فيها المسئلة الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر ونحوه مثل اداء الثمن الجمعة بل اداء ظهرا
بلا خلاف اجده فيه الا ما يحكى عن القطب الراوندي من الكراهة ولا ريب في ضعفه بل يمكن ارادة الحرمة منها كما لا يصار اليه مع تعارف نقل
خلافه بل حكى الاجماع عليه غير واحد بل يمكن تحصيله وهو الحجة بعد ظهور الآية وما سيأتي من بعض النصوص في الامر بترك ساير المنافيات

٢٩

المنافيات لفعلها من غير فرق علم الخصوصية للسعي والبيع ونحوهما في الترك خصوصا مع ملاحظة مجموع الادلة والاتفاق المزبور بعمومها
ثم مع فليس هو بمانع منه فيتفرع على مسئلة الفعل الذي على القول بها كما يكون دليلا اخر على ارادة مطلق المفوت منه لعدم الخصوص ان في
عقلا او من الشرع كالصلوة بالنسبة الى الذوات الثنائية اذ نقلنا بحرمة ابطالها في هذا الحال ايضا وحرمة السفر بل او ولعلة فيها اولم
نقل بتضييقها فيه للائمة الامانع من ادائها في ضمنه فيفيد اسقاط الواجب بعد حصول سببه وفي الذكرى ولان التضييق غير معلوم
فان الناس تابعون للامام ووقت فعله غير معلوم كما ان قول امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة
الا قاصدا في سبيل الله او في امر تعذر به والنبوي من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا
يعان على حاجته وقول الكاظم عليه السلام اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد
بابرها او لو حرمة السفر بعد الزوال يوم الجمعة منها بعد الفجر في العيد وغيرها من النصوص التي سمعتها في الكراهة قبل
الزوال دليل اخر ولو بالانجبار سيما العقل الذي سمعت وان كان مع ذلك لا يخ من نظر الا ان في غنية عنهما لو فرض كان به
يستغني عن اثبات الحرمة بالنهي عن الضد لكي يرد عليه منع الاقتضاء اولا وانه يلزم منه تحريم غيره ثانيا اذ لا مقتضى لتحريم السفر
الا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض وحين حرم السفر لم تسقط الجمعة لانه سفر معصية فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضي
فيؤدي وجوده الى عدمه فيبطل وان كان قد يدفع الاخير بان هذا السفر وان لم يكن مفوتا للخطاب بالجمعة لكنه مفوت لفعلها
كما هو مبنى الاستدلال على الظاهر فيحرم لذلك ومن هنا كان المتجه الجواز فيما لو امكنه فعلها في السفر كما لو سافر على جهة الجمعة
او من جهة الى جمعة اخرى بين يديه بعيدا عنه كمه للاصل وعدم فوات الغرض اذ المكلف بصلوة الجمعة لا جمعة خاصة كما هو مقتضى
الادلة في حرمة المفوت المندرج فيه السفر غالبا الذي ينصرف اليه اطلاق النبوي وغيره بناء على الاستدلال به نعم لا كلام في عدم
الرخصة في الترك لهذا السفر استصحابا للوجوب اذ الحكم على اطلاق الرخصة للمسافر بل ظاهر تلك النصوص سبق السفر على
تعلق الجمعة لا العكس ومنه يتضح عدم السقوط بتجدد ساير الاعذار من العرج ونحوه بعد تعلق الوجوب فلا يعقل ان يجوز في السفر
في الغرض ما يقتضي وجوده عدمه لانه على تقدير الجواز يقتضي حرمان الجمعة فيكون محرما واذا حرم لا يكون مفوتا لانه سفر
معصية فلا يجوز تنفوت فيحرم والتحقيق الواضح لما عرفته من وجوب الجمعة عليه عينا وانه غير مندرج في ادلة الوضع عن المسافر
قال بعض المحققين والا لكانت السفر جائزا اذ كانت الجمعة موضوعة عنه ولا اثم عليه في شيء منهما وهو مخالف للاجماع
فيه انه تركت القول بالحرمة عليه لاطلاق النهي ونحوه وان كان لو اثم فسافر يندرج في الوضع كما ان الماء وليس ذا
سفر المعصية الذي يثبت معه وجوب الجمعة بل المراد به المحرم من غير جهة الجمعة نحو ما لو تعددت لا لفعل ما ينافي الصوم فا
لذا السفر بل قلنا بوجوب الجمعة والصوم وان سفر المعصية شامل لهما امكن ان يوجه ان المراد انه لو لم يكن التحريم لزم الفوت
بثبوت الجمعة من حيث التحريم بسبب الفوات لا ينافي تعليل عدم الجواز بان جوازه يستلزم فوات الجمعة اذ هو ثابت على
تقدير الحرمة انتهى كما في كل علة ومعلول ومن هنا حكى عن بعض المحققين تقرير الدعوى المزبورة بانه يلزم من تحريم السفر من
جوازه وعدم امكان الصلوة من فرض امكانها ومن ذلك كله يظهر لك ما في كشف اللثام من الجواب عن الدعوى المزبورة بانتفاء
وان الحرمة على تقديرها ايضا ما يستلزم وجوبها عليه اذا لو حرم لم يمنع فلا يكون محرما لانه المحرم المفوت وفيه ما عرفت الا
انا في غنية عن ذلك كله بما سمعت نعم قد يمنع اقتضاء الجواز الحرمان اذ اقتضاه جواز الترك لا الحرمة الفعل فمع فرض الصلوة
جمعة في الطريق لم يكن عليه اثم بوجه من الوجوه لعدم الدليل على حرمة ما يقتضي نقل الوجوب من العيني الى التخيير مع عدم
اختيار الترك بعد الانتقال ونية الوجوب على جهة التعيين لم يثبت وجوبها نعم لو اختار الترك اثم بعدم امتثال التكليف حال
الحضور ولو بالفعل حال السفر الذي كان يقوم مقامه ويجزي عنه والحاصل ان جواز الترك من حيث السفر لا ينافي الوجوب

من حيث الكلام عن وجه امتثال التكليف الاول ومثله الابعد تقييد الادلة الوضع في حال السفر ثم احتمالا فانه رجاء وكيف
كان فالاقوى جواز السفر لمن يريد وجوب الجمعة خلافا للثاني الشهيدين وسبطه وبعض من تأخر عنهما لان الظاهر اعتبار الاول
في الماتن وغيرها في الحرمة انما هو بالنسبة الى من يجب عليه السعي قبله كالحاضر في محلها اما من كان بعيدا عنها بفرسخين فما دون
لا يمكنه الوصول اليها قبل الزوال فانه يجب عليه السعي قبله اليها قطعا ومع ذلك حرمة السفر وغيره مما يمنع فعلها عليه …
الا ان الظاهر اختصاص ذلك في وقت الضيق لعدم الوجوب قبله فلا بأس بالسفر وغيره مما يكون في الملازمة انه لو قيل با
قتضاء تحريم السفر بعد الزوال ولا وجوب السعي الى الجمعة قبله للبعيد انما يثبت مع علم ان اول المكلف سفرا مسقطا
للوجوب لم يمكن بعيدا عن الصواب وفيه ان ما دل على وجوب السعي عام ويقلم على ان اثناء السفر فيتبعض حتى يثبت خلافه
ومع السقوط علم يعلم اذ على تقدير تسليم عموم شمل الفرد النادر يمكن ان يقال ان الخاص مقدم عليه كما ان تعليق الامر بالسعي على
النداء في الآية لا يراد منه نفي الوجوب عن محل الفرض قطعا ومع ذلك كله فالظاهر كما في الذكرى قال لو كان بين يدي
المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها ففي جواز السفر بعد الزوال وانتفاؤه كما احتمله نظر من اطلاق النهي وانه مخاطب بهذه الجمعة
ومن حصول الغرض ويحتمل ان يقال ان كانت الجمعة في محل الترخص لم يجز له السفر لانه يريد اسقاط وجوب الجمعة وحضورها فيما بعد
تحليل للوجوب الا ان يقال يتعين عليه الحضور وان كان مسافرا لان ابتداءه حرام مشروط بفعل الجمعة ويمكن لو كان بعيدا
بفرسخين فما دونه عن الجمعة فخرج مسافرا في صوب الجمعة فانه يمكن ان يقال يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل الترخص
لانه لولاه لحرم عليه السفر ويلزم من هذا تخصيص قاعدة عدم الوجوب العيني على المسافر ويحتمل عدم كون هذا التكليف
محسوبا من المسافر لوجوب قطعه عليه … عينا كما في هذه او تخييرا كما في الصورة الاولى ويجري مجرى الملك في انشاء
ويلزم من هذا خروج قطعه من السفر اسمه لعزم وجوب شهود ما كانت قبل محل الترخص كمن منع يوم الجمعة او يسير الا ان
ان امكن هذا الفرض جاز قلت امكانه … اذا كان السفر على جهة الجمعة ولا ينبغي الشك في الجواز نظرا لعدم صدق السفر
ولو شرعا قبل قطعه نعم يجب فرضه فيما اذا كان السفر من جهة الى اخرى وعلى كل حال فلا ريب في الجواز اما اذا كان خارجا
عنها فالبحث السابق آت في المقام اذ لا فرق بين كون السفر الى جهة جمعة او من جهة الى اخرى … تحصيل الجمعة في سفره
هو واضح وقد عرفت امكان كونه ليس من التخصيص على تقدير الوجوب او انه لا يمانع الالتباس به واما احتمال عدم
المسافر فلا ريب في ضعفه مع … ان الوجوب عليه لا ينافي في ذلك وان تكلف له الاستاذ الاكبر في شرحه هذا كله في غير
المضيق من السفر والمضطر اليه على وجه يسقط له الجمعة كما اوضح … اما المندوب فكالمباح نعم قد يقال بان
عنه الذي اشار اليها المصنف بقوله ويكره بعد طلوع الفجر ونحوه غيره بلا خلاف احده فيه بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا
واكثر اهل العلم بل عن الخلاف والغنية وغيرهما الاجماع عليه وقال الهادي … في خبر السري يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة
بكرة من اجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به … في المحكي عن الكنز … يوم الجمعة قبل الصلاة
ان لا يحفظه الله ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله والنبوي المروي عن رسول الله … من سافر يوم الجمعة دعا عليه
ملكان ان لا يصاحب في سفره ولا يقضي له حاجته قال وجاء رجل الى سعيد بن المسيب يوم الجمعة يودعه فقال لا تعجل حتى
تصلي فقال اخاف ان يفوتني اصحابي ثم عجل فكان سعيد يسأل عنه حتى قدم قوم فاخبروه ان رجله انكسرت فقال سعيد اني كنت لاظن انه
يصيبه ذلك وروي ان جماعة كانوا يخرجون في يوم الجمعة لا ينتظرون الجمعة من الخروج فخسف بهم وبخيلهم فخرج الناس وقد دفنت
… فلم يبق منها الا اذناها … ان قوما خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها
فالمشروع بالادلة الكراهة … ومن الحرمة من اطلاق المنع في بعض الاخبار السابقة فما عن بعض العامة من التحريم ضعيف وان احتمل

احتمل في المنع صحيح اما قبل الفجر فلا ريب في عدم الكراهة للاصل بل في التذكرة الاجماع واشعار المسألة الرابعة الاصغاء الى الخطب
هل هو واجب ام لا وقد تقدم الكلام عن التحرير والايضاح ونهاية المراد وجامع المقاصد والكاشاني والخراساني … ابعاد
بل عن خصوص الوعظ منها الذي لا قائل بالفصل بينه وبين غيره على الظاهر فيجب مقدمة بناء على عدم الترتيب في اجزاء الخطبة
والامر بالانصات للقرآن والمقابل بالفصل بل عن الفاضل ذكره في التفسير ان الآية وردت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها
عليه وقوله … يخطب بهم بل هو قوله … هي صلاة وما في كشف اللثام انه لا فائدة لها الحاضرين كما لو لم يكن في الصلاة فيجب عليهم
الاستماع للآية وقول امير المؤمنين … في المرفوع في القائم يستقبل الناس الامام بوجوههم ويصغون اليه ويخوي النص
الآية الامرة بالصمت حال الخطبة والناهية عن الكلام وكونه مقدمة للسماع الذي يمكن دعوى علم الشك في وجوبه حضور صلاح
احتمال توقف صدق اسم الخطبة التي لم يتحمل الا ذاته معنى المخاطب منها عليه واستبعاد وجوب الاسماع بدون الاستماع ومع
الاصل وعدل … ثم في صحيح ابن مسلم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من الخطبة بناء على استلزام كراهة
الكلام المستفاد من لفظ لا ينبغي حتى ادعى الشهيد انه لا خلاف فيها لعدم وجوب الاصغاء لعدم حصوله معه غالبا او لعدم اعتبار عدم
الكلام في مفهومه والاطلاقات محمولة على … المخلية بالاصغاء في صدق الخطبة حتى الوعظ منها اذ هو المراد على السماع الذي
يمكن حصوله … الواضح عدم انحصار فائدة الخطبة في الاصغاء خصوصا بعد … قبل ولذا لا تسقط الجمعة بلا
الخطبة لو كانوا كلهم صما قلت فعلا عن غير المصغين الذين يمكن سماعهم سماعا ان نهوا به وان لم يكونوا مصغين ومنع وجوب الانصات
في حال بالسماع الذي هو فوق الاجماع وعن تفسير ابن عباس انها في الصلاة المكتوبة وتفسير علي بن ابراهيم انها في صلاة الامام الذي
تأتم به والبيان ان فيها اقوالا الاول انها في صلاة الامام فعلى المقتدي به الانصات والثاني انها في الصلاة فانهم كانوا يتكلمون
فيها فنسخ والثالث انها في خطبة الامام والرابع انها في الصلاة والخطبة قال واقوى الاقوال الاول لانه لا حال يجب فيها الانصات
لقراءة القرآن الا حال قراءة الامام في الصلاة فان على المأموم الانصات لذلك والاستماع له فاما خارج الصلاة فلا خلاف انه
لا يجب الانصات والاستماع وعن ابي عبد الله … في حال الصلاة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب قيل ونحوه … في
فقه القرآن للراوندي قلت بل الحكم عدم وجوبه في الصلاة ايضا للمشهور واطلاق الادلة والخطبة … وكونها صلاة اعم من الاصغاء
قطعا بل قد يقضي الثاني منهما بعدم وجوب الاصغاء كالصلاة على ان مقتضاه كغيره عدم الفرق في ذلك بين الواجب منها و
المندوب وبين العدد المعتبر وغيرهم بل ظاهره البطلان بدونه لان الاصل في كل ما امر به في العبادة التركيب مع الكسير
في جميع ذلك معارض الى ما سمعت سابقا في بيان المراد من كونها صلاة وخبر الدعائم لا جابر له ومحتمل للندب على الامر بالصمت
عن الكلام اعم من الاصغاء قطعا ودعوى التلازم بينهما حتى ان كل من قال بالحرمة قال بالوجوب ومن قال بالندب قال بالكراهة
في حيز المنع فبان لك من ذلك كله وجها التردد ومنشأ القولين ان الاول خيرة الاكثر على ما قيل بل في الذكرى انه المشهور
ابن حمزة وابن ادريس وسعيد والآبي … في موضع من فقه القرآن والكيدري في ظاهر الاصباح والفاضل في جملة من كتبه
وابن فهد والمقداد والكركي والميسي والاستاذ الاكبر في الشرح على ما نقل عن بعضهم وفي المنظومة انه الاجود … عن الرضي
والمقداد والمرتضى وان كنا لم نتحققه والثاني خيرة المبسوط والتبيان وموضع من فقه القرآن والنافع والمعتبر والمنتهى
ومجمع البرهان وظاهر الغنية وكشف الالتباس والتحرير على ما حكي عن بعضها ولا ريب ان الاول احوط ان لم يكن اقوى
في الوعظ الا ان الظاهر كون وجوبه مقدمة للسماع … حصوله لا بالاصغاء لم يكن عليهم كما ان الظاهر
ذلك الواجب من الخطبة خاصة للاصل وعدم زيادة السماع على القول وان كان لا مانع منه الا انه لا مقتضى له للاطلاق … النصوص
والفتاوى الا في قصد ارادة الوجوب منها والاجابة بالنسبة الى ذلك … في مصابيح الاظلام من ان الظاهر وجوب

ذلك لعدم الوجوب من الخطبة خاصة للاصل وعدم زيادة السماع على القول وان كان لا مانع منه الا انه لا ينتفي به الا الاظهر من النصوص
والفتاوى ولا وثوق بارادة الوجوب منها ولتحاملها بالنسبة الى ذلك سندا ودلالة الاصغاء وحرمة الكلام من اول الخطبة
الى اخرها الذي اقل الواجب من الخطبة خاصة كما هو ظاهر الروايات للنهي عن نظر وان قيل انه نوع ذلك ظاهر الاصحاب ويحرم في
المبسوط فقال وموضع الانصات من وقت اخذ الامام في الخطبة الى ان يفرغ من الصلوة اذ يمكن منع ظهور كلام الاصحاب في ذلك
خصوصا مع قولهم بعدم وجوب اسماع غير الواجب من الخطبة الشيخ في المبسوط من يقول بندب الاصغاء ولا بشرح وكذا الكلام
اختصاص الوجوب بالقريب السامع اما البعيد والاصم فان شاء اسكتا وان شاء اقرءا وان شاء ذكرا نعم عن المنتهى هل الا
نصات يعني انصات البعيد افضل ام الذكر فيه نظر بل عن نهاية الاحكام احتمال وجوب الانصات عليهما لئلا يرتفع اللغط ويمنع
غيرهما السماع لكنه كما ترى بعد تسليم وجوب ذلك عليهما الذي هو خارج عن محل النزاع فلا ريب في عدم الوجوب في المبسوط فيه
عليهما بل في التذكرة ان الاقرب وجوب الاصغاء على العدد خاصة ثم قال والاقرب حرمة الكلام ان لم يسمع العدد والا فالكراهة
لكن قال ايضا التحريم ان قلنا به على السامعين يتعلق بالعدد اما الزائد فلا وللشافعي قولان والاقرب عموم التحريم ان قلنا
به اذ لو حضر فوق العدد فبصفة الكمال لو ركبتم القول بانعقادها بكل جمعين منهم حتى يحرم الكلام عليهم خاصة نحو ما عن [illegible]
وارشاد الجعفرية ومصابيح الظلام للتخصيص لاحتمال الحجة دون غيرها الا انه ناقشه في كشف اللثام بانه لا ينفي كلا منها
الوجوب وهو كذلك لو كان ظاهر الادلة الوجوب على العدد خاصة في جامع المقاصد فان قيل وجوب الاصغاء وتحريم الكلام اما
بالنسبة الى جميع المصلين فلا وجه له لان استماع الخطبة يكفي فيه العدد ولعل الامر في البعض واجب واما البعض وهو بالعدد الذي لا يجب
قلنا الوجوب على الجميع لعدم الاولوية ويكفي العدد في الصحة فلا محذور وظاهره اختصاص الشرطية خاصة بالعدد وتبعه
عليه ثاني الشهيدين في الجعفرية عن بعض رسائله وفيه ولان الاجماع في التحريم المحكي عن النهاية على عدم البطلان بالكلام بل عن
الاول ان الاصغاء كذلك ايضا قال قيل الاصغاء واجب والكلام حرام وعندي فيه اشكال لكن لا تبطل الجمعة معه اجماعا ولعله الى
في الاول لما يشهد للتفصيل المزبور مع امكانه لا يصلح مدركا للقول به في التحريم التام ولكنه غير [illegible] الاجماع المزبور وغيره وهذا
والمراد بالاصغاء التوجه لاستماع الكلام قال في الصحاح اصغيت الى فلان اذا ملت بسمعك نحوه وبه فسره المحقق الثاني
وعن القاموس الاصغاء الاستماع مع ترك الكلام وبه شرح الفاضل في الحاشية والشهيد الثاني وغيرهما وهو اخص من الاستماع وعلى
الاول مرادف له وعن الطبرسي الانصات السكوت وعن ابن الاعرابي انصت ونصت وانتصت استمع الحديث وسكت وعن الغريبين
الانصات سكوت المستمع وفي المحكي عن كنز العرفان استدل اصحابنا والحنفية على سقوط القراءة عن المأموم بقوله فاستمعوا له وانصتوا
لو انتفيا فان الانصات لا يتم الا بالسكوت وقال غير ذلك ان استمع بمعنى سمع والانصات توطين النفس على السماع مع السكوت فظاهره
الفرق بين الاستماع والانصات والكلام فيهما يعني وليس ترك الكلام داخلا في حقيقتهما [illegible] الاصغاء [illegible] الا ترك [illegible] الشغل
للبال المنافي للتوجه [illegible] البسط [illegible] في الكلام بعد الاصغاء فقال وكذا التردد في حرمة الكلام في اثناء الخطبة لكن ليس [illegible]
اجماعا في التحرير وجامع المقاصد والمحكي عن النهاية بل في الاخبار ان الخلاف في الاثم وعدمه المشهور كما في الذكرى وكشف الالتباس
حرمة الكلام على السامع بل عن الخلاف الاجماع على تحريمه على المستمعين وعن الكافي على المؤتمين وفي الوسيلة تحريمه على الخطيب وعن بعض
كالمحكي عن موضع من فقه القرآن بل عما حكي عن المنتهى انه ظاهر الذكرى بل صريحها تحريمه على الخطيب والمستمعين فيزيد ذلك ما [illegible]
المقنعة والمهذب وعن المبسوط على الخطيب وغيره وثاني المحققين والشهيدين على المؤتمين والخطيب بل في [illegible] الروضة بحرمة الكلام مطلقا
سواء سمع الخطبة ام لا وعن الاصباح ليس للعدد ان يتكلم بما يمنع السامع بحرم عندها والتنفس في اثنائها وكيف كان فيدل على
التحريم مضافا الى ما سمعته في وجوب الاصغاء بناء على تلازمهما وان من قال بالوجوب هناك قال بالتحريم هنا ومن قال بالاستحباب فيه

٣١

ثم قال بالكراهة هنا كما ادعاه في الرياض بل قد عرفت ما يقتضي باعتبار عدم الكلام في مفهوم الاصغاء وان ما سمعت من الخطبة
صلوة خصوصا المرسل عن امير المؤمنين انه لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة الخ ما عن جامع البزنطي صاحب الرضا
المعلوم ان كلامه منه وعن ابي عبد الله اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت والمرسل اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة فقد
لغوت وما عن ... يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والاخر ان ابا الدرداء سأل ابيا عن سورة تبارك متى انزلت
والنبي يخطب فلم يجبه ثم قال له ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي فقال صدق ابي وخصوص صحيح ابن مسلم
ابي عبد الله لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وخبر محمد الاخر سأل
عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر فيجلس الفصل
في مناهي النبي انه نهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له والمروي عن قرب الاسناد
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يكره رد السلام والامام يخطب وعن علي يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب
وفي الفطر والاضحى والاستسقاء بناء على ارادة الحرمة منها كما هو في الدعائم عن جعفر بن محمد اذا قام الامام يخطب فقد وجب
على الناس الصمت وعن علي لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وعن جعفر بن محمد لا كلام حتى يفرغ الامام
من الامام واذا فرغ منها فتكلم ما بينك وبين افتتاح الصلوة ان شئت الى غير ذلك من النصوص الا انها جميعها ظاهرة ومرجحة في
السامعين حتى نصوص الحكم بانها صلوة بقرينة قوله فيها حتى ينزل الامام فالقول بحرمة الكلام عليه كما ترى خصوصا بعد ما روي
الله سأل قتلة ابن ابي الحقيق وهو يخطب وان رجلا سأل ... خاطبا يوم الجمعة متى الساعة فقال له ما اعددت لها فقال حب
ورسوله فقال انك مع من احببت ولعل الاصح جماعة كما هو ظاهر قصر الحرمة على غيره من اخبرين بعدم الحرمة عليه الا اذا فاتت به
الخطبة بل عن كشف الالتباس انه المشهور بل قد يظهر من جواز الكلام لغيره كما قرأه وعدم الانكار على رجل استسقاه في جمعة وهو
يخطب وسئل الرفع في جمعة اخرى وهو يخطب ولفظ الرهني في الصحيح المزبور كلفظ الكراهة بل لعله على سائر الرواة الشم [illegible]
روايتي الكراهة ورد السلام المزبورة بل كراهة رد السلام الذي هو واجب في الصلوة لا بد من حمله على عدم الرد الواجب وغيره
ان الاجماع في المحكي من التذكرة على جواز تحذير الاعمى من الوقوع في بئر او نهي شخص عن منكر بل فيه والمحكي عن النهاية وغاية المراد
محل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم بل عدم الفرق في النصوص بين الواجب من اجزاء الخطبة والمندوب وبين الكلام المفوت
للاستماع المقصود وغيره ونحو ذلك اوضح شاهد على ما ذكرناه كما ان النهي في المرسل وغيره عن الالتفات الذي لم اعرف احدا ذكره
احد نعم عن المرتضى في المصباح انه يحرم من الافعال فيها ما لا يجوز مثله في الصلوة وحكي عن الاشارة موافقته على ذلك لكن ظاهر
الاصحاب خلافه كما لا يكون صريح اقتصارهم على ترك الكلام ونحوه وهو يضعف الحكم بانها صلوة والتزام التنزيل كما ترى بل
قد يضعف ما عن البزنطي والدعائم من وجوب الصمت باستلزامه زيادة الخطبة على الصلوة ضرورة جواز الذكر والقرآن ونحوهما
حال انها يجب فيها الصمت بل التزم حرمة ذلك فيها وان لم يكن مفوتا للاستماع او للاستماع المقصود من الخطبة من العرب ان ليس في
شيء من النصوص الفرق بين العدد والسامعين والحاضرين نحو ما سمعته في الاصغاء بل قد يظهر من بعضها البطلان بذلك وقد عرفت
ان خلاف الاجماع وفي التذكرة الاقرب الاول اي الحرمة ان لم يسمع العدد والا الثاني ثم قال التحريم ان قلنا به على السامعين
بالعدد اما الزائد فلا وللشافعي قولان والاقرب التحريم ان قلنا به اذ لو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم يكن القول بانعقادها
بعدد منهم حتى يحرم عليهم خاصة وعن النهاية يجوز للداخل في اثناء الخطبة ان يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا وعنها ايضا هل يحرم الكلام
على من عدا العدد اشكال الى غير ذلك مما لا يخفى ومن هنا قد يقوى الحرمة مع ذلك حتى بالنسبة الى المتهجد والمعتبر والنهاية وموضع من الخلاف وفقه
القرآن والمنتهى وظاهر الغنية على ما قيل وعلى ما قيل بل في كشف اللثام انه الاكثر اجماعا عليه كما ان في الخلاف الاجماع في انه مكروه وكيف كان فا

لا فرق بين الجمعة منه على الصوت ما يجب سماعه من الخطبة هل الكلام في اثناء الخطبة اما حال الجلوس بين الخطبتين فالاقوى عدم
الحرمة كما نقله ... اعلى الله اعلى المسلمة في امام الجمعة كمال العقل والايمان وطهارة المولد والذكورة كما لا يسمع الكلام منه
متصلا في الجماعة اذا الظاهر عدم الفرق بين الجمعة وغيرها في ذلك نعم ينبغي ان لا يأتم النساء بعضهن ببعض الا في المال
المختلطين الا انك قد عرفت فيما سبق عدم الانعقاد بالجمعة بهن فلا يجوز امامتهن فيها اي الا صح والاشبه ويجوز ان يكون عليه
على الانعقاد بها لجواز امامته فيها ح في غيرها كما تعرف ذلك مفصلا في بحث الجماعة ويعرف ما ذكره المص هنا في قوله ويجوز
ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد وان الاشبه الجواز فيهما وفي غيرها ثم قال وكذا الاعمى اي في التردد في امامته وان الاشبه
الجواز ولم يذكره في الجماعة وعلى كل حال فلا ريب ان الاشبه ما ذكره فيها وفاقا لمعظم الفرقة الحق وفاقا للمبسوط والتحرير
والمنتهى والذكرى والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض وغيرها على ما حكي عن بعضها بل عن المنتهى نسبته الى الاكثر
اهل العلم وغاية المرام والذخيرة انه المشهور وعن جماعة المنتهى لا باس بامامة الاعمى اذا كان من وراءه من يسدده ويوجهه الى
القبلة وهو قول اهل العلم لا نعرف فيه خلافا الا ما نقل عن انس انه قال ما حاجتهم اليه وعن جماعة المعتبر نسبته الى علمائنا
والدروس انه المعروف من المذهب والتذكرة يجوز ان يكون الاعمى اماما للمبصر والمبصر بلا خلاف بين العلماء ويحكى في بحث
امام الجمعة منها اشتراط كثير علمائنا كون الامام سليما من الجذام والبرص والعمى لقوله عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعمى لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل وقال
بعض اصحابنا المتأخرين يجوز لعله حكاية الشافعية في ان البصير اولى ويتساويان وعن نهاية الاحكام انه شرط في امام الجمعة السلامة
من العمى لتعذر احترازه عن النجاسات غالبا وقال في امام الجماعة في كراهة امامة الاعمى اشكال اقربه المنع لقول الصادق عليه السلام لا باس بان يصلي
الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقول علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه القبلة ولانه قد لا يحسن الاحتراز
بها شيء عن شرائط الصلوة فاشبه الاصم نعم البصير اولى لتوقيه من النجاسات وفي التذكرة هل البصير اولى الاقرب ذلك لانه يتوقى
النجاسات والاعمى لا يتمكن من ذلك ويحتمل العكس لانه اخشع في صلوته من البصير لانه لا يشغله بصره عن الصلوة وكلام الشافعية
ونص الشافعي على التساوي وهو احسن لان النبي صلى الله عليه وآله قدم الاعمى كما قدم البصير واستدل فيها وفي المحكي عن المنتهى على جوازه امامته
مع ما ذكره في النهاية بانه استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وكان اعمى قال قال الشعبي غزى النبي صلى الله عليه وآله ثلث عشرة غزوة كل ذلك
يقدم ابن ام مكتوم يصلي بالناس ويجوز ان يكون ... وقد ظهر من ذلك كله دليل الجواز مضافا الى ما في الحسن انه سئل ابا جعفر عليه السلام
عن الصلوة خلف الاعمى فقال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم والمرسل في الفقيه عن الصادق عليه السلام لا باس ان يؤم الاعمى اذا
رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم
قد تحروا وقد اشتمل مسلم بالبصير وقول علي عليه السلام في خبر الشعبي لا يؤم الاعمى في البرية مطلق يقيد بما سمعت من الجمع
كما انه لا فرق فيها بين الجمعة والجماعة فما عن الخلاف ونهاية الاحكام والموجز الحاوي من اشتراط السلامة من العمى وعن ظاهر غاية المرام نسبته
الى النهاية وابن ادريس بل قد سمعت نسبته في التذكرة كالمحكي عن التخليص الى الاكثر بل نسب الجواز في الاول الى بعض المتأخرين في
غاية الضعف بل في كشف اللثام والمحكي عن غاية المرام انه لا خلاف في الكلام وفي مفتاح الكرامة اني قد تتبعت الخلاف في الجمعة
والقضاء والشهادات ونحو ذلك فلم اجد فيه ذكر ذلك ولعله سهو من القلم اجد ذلك بل عن الروض ان القائل بعدم الجواز غير معلوم
عن الاكثرية قبل ونحوه ما في الذكرى وجمع البرهان ومع ذلك كله فليس في الادلة ما يصلح معارضا للاطلاقات فضلا عما سمعت اذ
خبر السكوني ظاهر في الجواز من غير فرق بين الجمعة وغيرها وان كان هو مقتضى الجمع بين عبارتي التذكرة والنهاية وعدم وجود
المصنف عليه لنا في محل الانعقاد به وكونه اماما فيها لوجه وعدم التحرز عن النجاسات وكونه ناقصا عن هذا المنصب الجليل لا

لا يصلح مثله لاثبات حكم شرعي مع انه يرد بالكراهة كما عن النقلية والغنائية الملية بل هما حكي عن المبسوط وان كنا لم نتحققه مع ان ظاهر
المحكي عن جامع نهاية الاحكام منع الكراهة التي قد عرفت التصريح بها فيما قال ان في كراهة امامته اشكالا اقربه المنع الى ان قال نعم البصير اولى
اولى وقد سمعت ما في المحكي عن التذكرة من احتمال العكس في اصل وجهي الشافعية ومن الجملة لا ينبغي التامل في الجواز ولا اشكال في المسألة
السادسة قد عرفت فيما تقدم ان المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة لانه بحكم الحاضر وكذا اذا
لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد بناء على انه من التخطيط لسفره لان الحكم فيه التمام وان كان مسافرا كما في الكاري
ونحوه كما تعرف ذلك في محله ولا شبهة في المسألة السابعة الاذان الثالث المسمى بالثاني في جملة من عبارات الاصحاب بل هو في بعض
ما يحكى من ظاهر اجماع التذكرة بدعة كما في النص والفتوى في خبر حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام الاذان يوم الجمعة بدعة
المتاد لارادة الحرمة منها كما نسبه الى الاكثر في المحكي عن ارشاد الجعفرية والمحكي عن المتأخرين في الذكرى خصوصا بعد ما روي
نارة وعن محمد بن مسلم والفضيل في الصحيح عن الصادقين انهما قالا الاذان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وخصوصا
بعد ظهور ارادة التعريض لما ابدعه عثمان او معاوية من اذان ثالث للجمعة كما ستسمعه سابقا في الاذان بل نسبه مضافا الى الفتاوى الى علم
علم ارادة الاذان المعهود الثالث في الخبر المزبور كما اوضحناه سابقا في بحث الاذان وعلى كل حال فما في المعتبر والمحكي عن
والاصباح والخلاف والمنتهى من حرمة كراهته والبيان والمختلف بقوله وقيل كما انه يكره للاصل وضعف الخبر وعموم البدعة للمحرم وغيره
وحسن الذكر والدعاء الى المعروف وتكريرهما قال المحقق الا انه من حيث لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله ولم يأمر به كان احق بوصف الكراهة
في غاية الضعف لانقطاع الاصل وعلم قراح الضعف بعد الانجبار مضافا عموم البدعة خصوصا في المقام والاخبار لاجتهاد في
مقابلة النص وعلم فعل النبي صلى الله عليه وآله وامره اتم من الكراهة لكنه عليه ... على ان الاقل اشبه لكن قد يظهر من جماعة ارادة لفظ التربيع
وان مراعاتهم مما انجاه به بعضا ابو حنيفة والشافعي ومن ثم ذكره في كتبهما ... مراد من نفاهما اذا فعله بقصد الاذان
والتنبيه والدعاء الى الصلوة وقد ينافي فيه بانه لا تعجب للكراهة ... وانه من الكلام دعوى الحرمة وان لم يكن بقصد في
لا بهاصور البدعة فلا يبعد تخريجها على ذلك ولعل هذا هو المراد من النص والفتوى لا التشريع الذي لا يخفى الاذان ... الثالث
منه وقد تقدم نظائر المسألة في باب المراد بكونه ثالثا بالنسبة للاذان والاقامة لهما واطلاق الاذان على الاقامة معروف او المراد
به بالنسبة الى اذان الصبح في يوم الجمعة اي الاذان الثالث فيه بدعة بل المشروع اذان الصبح والاذان لها خاصة فاذا جئ بثالث
لها كان بدعة وعلى كل حال فالمراد به التعريض بما في ابدعه القوم واما تسميته ثانيا في جملة من العبارات فمن السلار والمهذب
البارع والقصد والتنقيح وظاهر المختلف فباعتبار انه يفعل بعد نزول الخطيب من المنبر قال الثاني الاذان بعد نزول الامام من المنبر
٣ الصلوة بعد فراغه من اكمال الخطبتين ويتلوه المؤذن الذي بين يديه بالاقامة وبنادي باقي المؤذنين والمكبرين الصلوة والامر بين
الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه ويسميه بعض اصحابنا الاذان الثالث
وسماه ثالثا لانضمام الاقامة اليهما فكانها اذان اخر واستغربه في البيان وبعض من تأخر عنه فقال اختلفوا في وقت الاذان
الثالث فانه حال جلوس الامام على المنبر وقال ابو الصلاح قبل الصعود وكلام جماعة يعطي ان لا جمع بينهما لامكن نسبته البدعة الى
زمان والمعتبر الشرعي منزل على العوائد قال الحدثيون انه المنهي عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب مضافا الى الاذان
وهو غريب قال العلامة المؤذن الذي بين يدي الامام وباقي المؤذنين ينادون الصلوة وهو اغرب وفي الذكرى ينبغي ان يكون
اذان المؤذن بعد صعود الامام على المنبر والامام جالس لقول الباقر عليه السلام فيما رواه عبد الله بن ميمون كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج
الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وبه افتى ابن الجنيد وابن ابي عقيل والاكثر وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر بالنفير
بالاذان واذا فرغ منه صعد المنبر فخطب وروى محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان

منبعلا على المنبر يرتفع الخلاف ان الأذان الثاني الموصوف بالبدعة او الكراهة ما هو وايت انه ليس بعد الاذان المتعارف عند
الأذان بعد ان لم يعرفا الى الاذان عند الزوال حتى كشف الشام بعين ان الاذان المشروع للجمعة اما قبل صعود الامام المنبر او بعد
عند جلوسه عليه فالجمع بينهما بدعة او مكروه وعلى الاول فالبدعة او المكروه الثاني وعلى الثاني الاول ويسمى ثانيا لحدوثه بعد الاذان
قلت لا ريب ان التوقيت المزبور للاذان بما سمعت انما هو مستحب في مستحب ومقتضى الجمع بين الخبرين حصول الوظيفة بكل من الحالين
وان كان قد يرجح ما رواه عبد الله بن ميمون بقرب الاتصال بالصلاة وانه المشهور نقلا ان لم يكن تحصيلا الخلاف من ابي الصلاح و
قيل انه ظاهر الغنية بل ظاهر الاجماع عليه وعلى كل حال فلو حصل في غيره كان مشروعا ايضا وان كان هو خلاف الافضل ويحتمل
ان المراد بالثاني باعتبار الاحداث والانشاء ما لم يكن بين يدي الخطيب سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان والمظنة الضعف لما
عرفت من ان كيفية الاذان الواقع في عهده غير شرط في شرعيته قطعا بل اجماعا حكاه ثاني المحققين قال انه لو وقع بعد صعود الخطيب
او لم يعجل بل خطب على الارض لم يخرج بذلك عن الشرعية فاذا بك فعل ثانيا كان هو الحادث فقال ايضا ويعرف انه الحادث
من ظاهر الحال وانضمام القرائن المستفادة من تتبع الاخبار شهدت بان هذا هو الحادث في زمان عثمان او معوية حتى انه لو حاول
احد تركه قابلوه بالانكار والمنع والاخبار بتخصيص يوم الجمعة باذان آخر دون سائر الايام على انطباق الثالث من الامور الدالة
على ذلك وما هذا شانه لا يكون الا بدعة قلت قد يقال انه مع نقل البدعة تعيين متصله سواء كان اولا او ثانيا ومع عدم العلم
بتفصيله فقيل يكون اختصاصه بالثاني ايضا القاعدة في فعل المسلم بما امكن فيكون محكوما بصحته ويتوجه التحريم الى الثاني و
ثمة انه جار في كل منهما والسبق لا يقتضي اما مع علم التعليق الواقع فلا يتم باختصاص الثاني بالبدعة بخصوصها الا انه في
الاول التوظيف الشرعي ويمكن علم [illegible] كل من الخطبة اذا كان متصلا من اول الامر التنبيه وانه جاء بالاول بعنوان الجزء او كان
ثم والذي يظهر من المنتهى تخصيص البدعة بما بعد الموظف وان كان اولا قال فيما حكي عنه لا نعرف خلافا بين اهل العلم في شرعية الا
ذان عقيب صعود الامام المنبر ولو سئل عن الحديث البحراني لقالوا انه الاول والثاني الذي فعله النبي صلى الله عليه وآله وان لم يكن الوقت
والمكان شرطا الا انه يدل ذلك على الماء [illegible] ولو تغير المكان لقيل بتغيير ذلك ايضا وما ذكرناه يعرف ما فيه بل قد يمنع [illegible]
هيئة النبي العرضية المبنية على الحكم وفي الخلاف لا باس ان يؤذن اثنان واحد بعد الاخر وان اتيا بذلك موضعا واحدا كان افضل
ولا ينبغي ان يزاد على ذلك وقال الشافعي المستحب ان يؤذن واحد بعد واحد ويجوز ان يكونوا اكثر من اثنين فان كثروا بحيث
فوت اول الوقت قطع الامام بينهم الاذان دليلنا اجماع الفرقة على ما رووه ان الاذان الثالث بدعة فدل ذلك على جواز
الاثنين والمنع مما زاد على ذلك وهو صريح في مغايرة الثاني للثالث فيكون مخالفا لاجماع الفرقة كما ادعى في البرهان المنظومة ولا
اذان ثالث في الجمعة فانه نفي وفتوى بدعة وقد يسمى بالاذان الثاني واختلفوا في تعيين معاني [illegible] في ان ذلك
خلاف في التسمية وقد سمعت ما في السرائر وقال في المعتبر الاذان الثاني بدعة وبعض اصحابنا يسميه الثالث لان النبي صلى الله عليه وآله شرع
للصلاة اذانا واقامة فالزيادة ثالث ويسميناه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظي
الى غير ذلك وقد تقدم تمام الكلام في ذلك وفي مشروعية الاذان للعصر لاحتمال كونه المراد من البحراني في مباحث الاذان فلاحظ وتأمل
والله اعلم المسألة الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان بلا خلاف فيه كما اعترف به في الحدائق عن جامع المقاصد بل هو معقد اجماع
التذكرة والغنية والمفاتيح [illegible] على ما حكي عن بعضها او البرهان ما عبر بالجماعة من الحرمة وقت النداء بل هو معقد ما يحكى
من اجماع غاية المرام والجواهر بل العلم [illegible] بعد الشروع فيه كما صرح به في الشافية نسبه الى الاصحاب بل العلم المراد من معقد
اجماع الخلاف على تحريم [illegible] بعد قعود الامام على المنبر والمتون انه مذهب علماء الامصار والتذكرة لا خلاف فيه بين العلماء الا ان
الكلام انما الاذان [illegible] بعد الزوال [illegible] قبل الخطبة قبل الزوال [illegible] انه لا كلام في [illegible] ثم [illegible] ايضا قال

قال في المنتهى لو جوزنا الخطبة قبل الزوال كما ذهب اليه بعض اصحابنا او شرع الاذان قبل طلوعه مع احتمال [illegible] يحرم البيع ان قلنا
بتقديم الاذان حرم البيع معه لان المقتضي وهو سماع الذكر موجود والا فاشكال ينشأ من تعليق التحريم بالنداء ومن حصول الغاية قلت
لعل الاقوى الثاني بناء على ارادة الخطبتين من الذكر كما انه قد يقوى عدم توقف التحريم على فعل الاذان بل المدار على الزوال
كما عن الارشاد والموجز والبيان والروض والمسالك ومجمع البرهان والمدارك الموجب للصلاة والنداء اعلام بدخول الوقت فما
لعرفه فلو تأخر الاذان عن اول الوقت لم يتوقف التحريم السابق لوجود العلة ووجوب السعي المترتب على دخول الوقت وان
كان ظاهر الآية ترتيبا على الاذان اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب السعي فان المنقلب لا يكون شرطا للواجب ويمكن تنزيل
النصوص والاجماعات على ذلك لكن اذا كانت الصلاة علة [illegible] من حرمة المعونة من البيع المسمى سواء حصل النداء او لا والتعليق
عليه في الآية جار مجرى الغالب باعتبار احتياج الناس [illegible] ما يقتضي عدم البيع فالمرجع علم التشاغل بالكسب كما عن
من البيع كما يجب السعي [illegible] ذلك صرح في الاية الثانية فلا يحرم من البيع ما لم يكن منافيا وان كان بعد الزوال ولعل مراد من علقه
عليه ذلك [illegible] من اصحابنا [illegible] في جامع المقاصد تبعا للتذكرة ومحتمل النهاية وظاهر
المعتبر من التحريم [illegible] الاذان وان لم يكن منافيا [illegible] اطلاق [illegible] في الفتاوى ومعاقد الاجماعات بل ربما كان كصريح
بعضها [illegible] الا اطلاق الآية ومعقد الاجماع المنافي لذلك [illegible] فيكون الحاصل [illegible] ذلك انه
لا فرق بين البيع وغيره مما ينافي السعي [illegible] حيث يكون منافيا لو قبل الزوال كما اذا كان بعيدا عن الجمعة ويجب اذا لم يكن كذلك
[illegible] الاذان [illegible] بل قيل انه المشهور [illegible] وظاهر التذكرة الاجماع من علم الحرمة قبل النداء
بعد الزوال ضعيف ان لم ينزل على ما اذا لم يكن منافيا [illegible] التي نسبها في الحدائق عن المنتهى [illegible] و
العلامة في التذكرة [illegible] من المتشاغل عن التأهب للجمعة وان وقت الزوال [illegible] فاذا زالت [illegible] وصلى
فانا اخر فعله ترك الافضل ونحو ذلك كما انه ينزل [illegible] ما ظاهره [illegible] التحريم وان لم يكن [illegible] قرينة كلامهم
في وجه الحاق غير البيع به وكلامهم في وجوب السعي وحرمة السفر ونحو ذلك بل قيل [illegible] اجماع [illegible] ذكر التحريم في [illegible]
النهاية [illegible] لو لم يبع [illegible] من سماع الخطبة [illegible] التشاغل بالجمعة ومنع [illegible] السماع [illegible] الكلام احتمل التحريم
[illegible] فالمدار على ما ذكرناه فان امكن تنزيل الكلام عليه [illegible] والا كان [illegible] لعدم [illegible] صالح عليه كما هو
واضح ومنه ينقدح ان من باع اثم وكان صحيحا على الاظهر الاشهر بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بل عن ارشاد الجعفرية ان النهي عن
امر خارج [illegible] فلا مانع من الصحة اجماعا [illegible] خلافا [illegible] ابن الجنيد وتبعهما المقدس الا
[illegible] والاستاذ الاكبر وفي كشف الرموز انه حسن ان قلنا ان النهي يدل على الفساد في المعاملات قلت قد ذكرنا في الاصول
التحقيق عدم اقتضاء الفساد [illegible] كان متعلقا بنفس المعاملة او احد اركانها او وصفها اللازم [illegible]
المقام [illegible] بناء على ما ذكرناه في كون النهي [illegible] من جهة كونه [illegible] للواجب [illegible] منه الفساد
قطعا فما [illegible] في المقام من اقتضاء النهي الفساد ولو بمعونة [illegible] النهي [illegible] في دليل الصحة [illegible] والله اعلم ونحو
في غير محله كما لا يخفى على من كان على بصيرة في المسألة [illegible] بعد ان لا فرق بين البيع وغيره من العقود [illegible] المنافيات
لم يكن المدار على التنافي [illegible] من البيع لغيره من عقود المعاوضات والقطع بعدم الخصوصية كما اختاره جماعة وان كان
لا يخفى [illegible] الا ان [illegible] مطلق النقل من لفظ البيع الخصوصي [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية فيه ولا [illegible]
ان دعوى القطع بالغاء الخصوصية ممكنة سواء قلنا بالتعليقية او بالمنع من حيث المنافاة والله اعلم ولو كان المتعاقدان ممن لا يجب
عليهم السعي جاز اجماعا [illegible] ما يقتضيه القواعد [illegible] ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي والآخر يجب عليه كان البيع

سابقا بالنظر اليه واما بالنظر الى الاخر بلا اشكال في الاخير واحتمال عدم حرمته باعتبارات التحقيق بعدم صدق البدعة الاتي بلا قصد
كما ترى اما الاول فقد اختار في الحكم فخر المحققين بالمبسوط بالعجز والتخيير للاصل وحررناه وقال اليه اكثر المتاخرين معللين له
بالشك في الاثم ولعله لا الترديد في المناقشة باندراج مثل الفرض تحت الاعلام ولعله الاقوى اللهم الا ان يفرض كون قصده ذلك
وح فالمحرم هو الافضل الايجاب او القبول ومن كشف المقام لا تكون حرمته ولا كراهته بان لا تكون الجمعة على الطرف المتاخر بناء على
ان الاتيان بلفظ الايجاب مثلا حرام وان لم يتم العقد صحيح بلا اشكال المسئلة التاسعة التي اشبعنا الكلام فيها وهي اذا لم
يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يجوز او يستحب وقيل لا يجوز وقد قلنا ان الاول الاظهر
بعد ذلك زمن الغيبة بل ظاهر جماعة من العبارات فرض المسئلة فيه وان كان قد يقال انه لا فرق بينه وبين زمن الحضور الذي يفرض
بحصول الفرض فيه بغير فرق بين زمن السلطنة وغيره كما وفاقا الى ذلك سابقا ثم بقي الكلام في فرض المتحير الذي استفرغ وسعه
فلم يظهر من الادلة ما يعمل به تفصيل البحث فيه ان الله يقال اما ان يكون ترديده في الوجوب العيني او الحرمة الاعتقادية القاطع
بالتعدد ما سواهما والتحقيق فيه الجمع بين الجمعة والظهر للعلم بانه مشغول باحدهما فيتوقف تيقن البرائة على ذلك والمعارضة بتوقف تيقن
ترك الحرام عليه فانه كما لا يخفى الحرمة الملحقة انما هي تشريعية لا ذاتية وهي تستتبع الفعل احتياطا فانه كما سابقا ولو كانت ذاتية امكن التعارض
المزبور فاحتيج الى الترجيح بين مراعات الواجب والمحرم كما هو مقرر في محله ولو ان الحرمة التشريعية تعارض الواجب الا بقصد الاحتياط
في العبادة اذا دار الامر فيها بين الوجوب وعدمه وهو بعمومه افاد ذلك وقوى وعلى كل ان دعوى ذاتية الحرمة هنا كما تكرر ذكرها
نا شئة من احتمال العلم الاجمالي بها او الحكم اوضح من ذلك فساد دعوى تعيين الظهر في الفرض للاكتفاء في ثبوته بعدم ثبوت وجوب الجمعة
تعينا لحقيقة الاصل حتى يثبت وجوب الجمعة وللمنع البحث في وجوبه اذ ليس في الادلة ما يقتضيها والبحث المزبور فيها خاصة لا
تلزم البحث فيه فاستغل به عنه وكون الواجب بالاصل الظهر بشرط وجوب الجمعة لوسائل التكليف بعد ان تحقق الوجوب فلو اشك
الشاك في التكليف ولو تقريب من ذلك فساد دعوى سقوط الفرضين في الفرض الا استحالة التكليف بالمبهم ولاستفادة النص في
علم وجوب غير المعلوم اذ هو كما ترى مخالف للعرف والمسلم استحالة التكليف بالمبهم من حيث ابهامه والمعين بعينه مع ابهامه من اجل
المردد بين الفرض مثل الفرض خصوصا مع كون الابهام عارضيا ناشئا من العوارض فالاصل واطلاق ادلة الوجوب كاف في ثبوته في
الحال وحق كونه تبليغا مع سعة التكليف كما يكشف عنه ذلك علم تقبيح العقل فرضه وعنه من الشارع مع المصلحة الداعية الى عدم بيان
الخصوصية للمكلف ولا يلزم منه تبليغه ان المقام ليس فيما دار بين الوجوب وعدمه كي يجب فيه باصل البرائة وان كان هو كذلك بالنسبة الى كل
من الفرضين بل هو من الشبهة المحصورة التي لا يشملها ادلة اصل البرائة كما حرر في محله ولا يتاتى في ذلك معلومية تعيين الظهر عليه لو مضى وقت
وقت الجمعة اذ اقصاه دوران الامر بين فرد من احدهما مضيق والاخر موسع فلا يقين بالبرائة الا بفعل المضيق في وقته والموسع على قدر
سعته فلو اخره حتى فات وقت الجمعة وتعين عليه الظهر لم يحصل له اليقين بالبرائة من الشغل الحاصل اولا اي الولاية وان كان يلزم من الفعل
بعد فوات وقت الجمعة بفعل الظهر وان كان ترديده بين الوجوب التخييري والحرمة قاطعا بنفي غيرهما فلا ريب في ان الاحوط له الترك لانه
طريق السلامة في الفرض بل لا يجوز له الاقتصار على الجمعة قطعا لعدم تيقن الفراغ بفعلها في الفرض ما قيل يشكل اصل جواز الجمع بينها
وبين الظهر بعلم ما يقتضي دفع حرمة التشريع التي يكفي فيها عدم ثبوت المقتضي حتى الاحتياط لانه الترك كما عرفت لا الفعل بفعلها
مع الي ان يكون له مجعر القريب بنوع ولا احتمال الامر بها تخييرا كاف كما هو واضح وان كان ترديده بين العيني والتخييري على الوجه
السابق فلا اشكال في ان الاحتياط بفعلها لانه به يتيقن البرائة في الفرض بل لا يجوز له الاقتصار على الظهر لعدم حصول تيقن البرائة
بل قد يشكل جواز فعل الظهر بما سمعته في سابقه وان كان ترديده بين العيني والتخييري والحرمة فالظاهر انه كالاول يجب فيه الجمع بينهما
لنحو ما عرفته سابقا ويظهر من الذي صنف فيه الفاضل بلا رتبة فيما رسالة تعاسلها وجوب الجمع المزبور للمقدمة المذكورة وقد كتب بعض

نفعل
بعض معاصرينا رسالة في رده وقد اطال فيها الا انه ما اجاد وحاصلها منع التكليف هنا بمعنى يجب فعل الفرضين مقدمة لم لا فلا ينبغي
كما ينبغي خصوص الفائدة باعتبارات الابهام فيه عارضي من قبل المكلف بخلاف الاول فان الابهام فيه من الشرع ومثله غير جائز فعلا
ونقلا وخصوص الصلوة الى اربع جهات للدليل فالمتجه سقوطهما معا الا ان يثبت اصالة الظهر او انها هي الواجبة ما لم يثبت الجمعة
تعين فعل الظهر ولا يجوز فعل الجمعة فضلا عن الوجوب لعدم ثبوت ما يقتضي جوازها ومعلوم ان العبادة يحرم فعلها اذا كانت
وقد اكثر فيها من الكلام بما لا يرجع الى محصل غير ذلك وهو كما ترى كلام خال عن التحصيل ناش من عدم الفرق بين الحرمة التشريعية و
الذاتية ومن عدم فهم المراد من اجلة اصل البرائة وانه لا يشمل الشبهة المحصورة وان هذا الابهام ليس من الشارع او لا وغير قادح ثانيا
كما اوضحنا اليه سابقا ومن غريب ما وقع فيها ما ذكره في اخرها فقال الخاتمة يلزم ما ذكرنا من وجوب الجمع ان يجوز لهذه الفقيرات
بعد الجمعة بالناس ثم يصلي بهم الظهر احتياطا عين الناس وهذا غريب لم نر عينا ولم تجمع انه الى الان وسبيله الارتحال
ذلك على ما ارى من جمالهم تعطيل لمنصب الفريضة يوم الجمعة سلو ذلك باي اعتبار هكذا تجري التعطيل الا لذبات غار وعدد الازمات
والعبادات الله وهو المستعان وهو كما ترى لا ينبغي صدوره من متعلم فضلا عن عالم وقد حكيناه لتنبيه ما في كلامه وقد رسالته عليه
الاقوى ان المتحير الصلوة جاز بعد ترتيب حرمتها واختلاف حكمي الوجوب بالاحتياط وغيره غير مانع من الالتمام كما هو محرر في محله
وان كان ترديده لعدم استفراغ الوسع فان قلنا ان مثله تكليفه الاحتياط فالجمع وجوب ما عرفت عليه على التفصيل المتقدم ان
قلنا ان تكليفه مثل العمل بالظن وكان من المقلد بتحري ولعل التفصيل بين تاركه الاستفراغ التقصير وبين المانع شرعي فالاحتياط الاول
ويرجع الى غيره الثاني الا انه تحتاج ترجيحه والتخيير المسئلة العاشرة انه لا يخفى المقام والمجتهد اجتهادا قاصدا للتفصير في النظر وغيره كتعين
المجتهد وعليه مذهب الى وجوبها عينا في زمن الغيبة فلا يجزي بها سلوكها عن الظهر وما اداه اجتهاده على التحريم لا شرع له الاحتياط
بالجمع مع ان اعلم الحكمة الحرمة تشريعية ترتفع بالفعل بعنوان الاحتياط فانه كان سببها لم لا يجوز للمجتهد العمل على خلاف مقتضى ظنه
في نحو الفرض لو كانت الحرمة المظنونة ذاتية كما لا يجوز لو كانت الحرمة المجتهد بين الفعل بعنوان الاحتياط مع تاديته الواجب
عليه العمل بمثابة رايه فيجمع فرض كونه الحرمة لا سبيل له الى امتثال الامر الاحتياط فلا يسعه الجمع بينهما اذ الاحتياط المطلوب للمجتهد
انما هو اذا لم يكن منافيا لما كان رايه الوجوب التخييري قاطعا بعدم العينية والحرمة فان له الاحتياط بالترك مثلا فاحتمال
الحرمة وبالفعل لاحتمال الوجوب العيني ومع احتماله مع ذلك ينبغي ترجيح احد طرفي الاحتياط بما يصلح مرجحا والا يرجح كان
له ان يعلم وجوب السورة في الصلوة فلا يجمع له الاحتياط بالفعل مع ان مرجح ظنيته علم الوجوب الى الحرمة التشريعية لو فعل ايضا
المقام مثلا انا قضى ظنيته الحرمة علم ثبوت المشروعية فيجمع له الفعل بعنوان الاحتياط الذي لا يعادله التشريع لانا نقول يمكن الفرق
بين المقامين بان ما نحن فيه من العبادات المستقلة التي لا يجوز فعلها بمجرد احتمال المشروعية اذ كان المجتهد ظانا خلافها وهو ما
توقف العمل بظنه بخلاف نحو السورة التي من المعلوم عدم الباس في قرائتها باثناء الصلوة وان لم تكن واجبة فيها مع ظن عدم توقف
العمل عليها فلا يمنع فعلها احتياطا لاحتمال الجزئية من ترك ذلك فعليه الامر بين توقف العمل عليها وبين جواز فعلها وان لم تكن
الصحة موقوفة فلا ريب ان الاحتياط بالفعل متجه بخلاف اصل العبادة التي فرضنا الظن بحرمتها ومع ذلك يتبع بنية القربة
بالفعل كما هو واضح بادنى تامل ولا اظنك بعد الاحاطة بجميع ما ذكرنا تحتاج بعد الكلام اخر ولعل الى ما اطنب به الاستاد الاكبر
باستقصاء الاصناف وانهم اربعة متخير منصفا او لا بد باعتبار التقصير في الاجتهاد وعدمه وبخوف ذلك ولا منهم من يجب عليه الجمع
بين الفرضين بخلاف الاخر فلاحظ وتامل والله العالم بحقيقة الحال المسئلة العاشرة انه لا فرق بين المانوم من المسجد بعد ما سمع الامام
في الاولى التي ادركه كما يصليه بعد انتظر ولم يسجد على القوم كما عن قوم من العامة فان امكنه السجود وتعلق الامام والحقه بعد في
الركوع فعل وصحت جمعته بلا خلاف اجده فيه بل عن كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه ولا تقع ذلك

في صلوة الحاجة والعزم ومع ان مثله وقع في صلوة عسفان حيث سجد النبي صلى الله عليه وآله وبقي صف لم يسجد والسبب في الجميع الحاجة فلا
باس عليه ح في فوات المتابعة للعذر المذكور كالنسيان او اعظم منه والا يكن كذلك حتى سجد الامام للثانية اقتصر على متابعته بالسجود
من دون ركوع اجماعا كما عن نهاية الاحكام فلو تابعه بالركوع بطلت صلوته للزيادة خلافا لما عن ابي حنيفة وعلى كل حال فقضية ما
ليس له السجود قبله لكن في المحكي عن نهاية انه هل له ان يسجد قبل سجود الامام اشكال اقربه المنع قال لانه جعل الامام ليؤتم به
فاشبه المسبوق اي في عدم جواز سبق اماما في سجوده مثلا وان كان هو لا في المأموم او ثانية الامام ووجهه غير الاقرب في
الفرض ان السجود من المأموم انما هو للاولى فلا يجب عليه المتابعة في سجود الامام الثانية وعلى هذا يكون مراده بعقد الاجماع
المربوط بالمتابعة عدم الركوع معه فلما يانع الاشكال المزبور فلا يحتمل ولذا في النهاية الاشكال في جواز سبق المأموم الامام
في سجود الاولى اذا علم المزاحمة بعدم التمكن من السجود معه لكثرة الزحام وكيف كان فيسجد معه السجدتين وينوي بهما للاولى ثم ياتي
بركعة ثانية لنفسه وصحت جمعته بلا خلاف فيه بيننا بل في الذكرى والمحكي عن المنتهى والمعتبر والتنقيح الاجماع عليه فان نوى بهما
الثانية قيل والقائل الشيخ في النهاية والقاضي في المهذب على ما حكي عنهما او اللمعة في باقي كتبه على ما حكي عن بعضها والفاضل في القواعد
وغيره بطلت الصلوة لانه لا يمكن الحاقهما بالاولى ولا بالركعة الثانية لانه خالف نيته وانما الاعمال بالنيات ولان الفاعل وان سجد
عن الاولى ولكن يركعة اخرى فتلزم زيادة في الصلوة ركنا وان كان بهما ولم يات بعدهما الا بالتشهد والتسليم نقص من الركعة الاولى
السجدتين ومن الثانية ما قبلهما وقيل والقائل المرتضى في المصباح والشيخ في المبسوط والخلاف ويحيى بن سعيد في الجامع وغيرهم على
ما حكي عنهم لا تبطل بل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانيا بفعل في الخلاف الاجماع عليه لقول الصادق عليه السلام في خبر حفص وان كان لم ينو السجدتين
في الركعة الاولى لم تجز عنه الاولى والثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد
فيها والريب ان الاول اظهر لما عرفت والمقصود الخبر بالضعف وعدم الصراحة اذ يجوز ان يكون قوله وعليه ان يسجد الخ استئنافا يعني
ان كان عليه ان ينويهما للاولى فاذا لم ينوهما لها بطلت صلوته لكن في الذكرى ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الا
صحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة
على الابطال عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص يعتمد عليه وفيه انه
لا شهرة محققة هنا جابرة على وجه يكون هذا الخبر مخصصا لما دل على البطلان بالزيادة التي هي غير مغتفرة في المأموم بل في الرياض
تارة ان القائل به نادر واخرى ان الشهرة على خلافه ظاهرة ومنه يعلم وهن الاجماع المزبور في المحكي عن المبسوط على البطلان
نعم لعله فيه مح منافية الخبر المزبور بل لعلها اصح منه باعتضادها بالاخبار الدالة على الابطال بالزيادة في الفريضة المعتضدة بعد العمل
بالقاعدة الاعتبارية في وجه فالمتجه ح البطلان كما عرفت بل عن جماعة انه كذلك لو اهمل فلم ينوهما للثانية او الاولى لانه متابع
للامام نقصدهما للثانية بناء على الحذف مما مر لكن عن ابن ادريس وجماعة الصحة لان اجزاء الصلوة لا تفتقر الى نية بل هي على ما افتتحت
عليه ما لم يحدث نية مخالفة وهو حسن ولعل ما عن المنتهى من انه ليس بجيد لانه تابع لغيره فلا بد من نية تخرجه عن المتابعة في كونها للاولى
وعلم انقطاع الاتباع الى نيته انما هو اذا لم يقم الموجب الرابع بحكم قيام فالدليل فيه انه يجب المتابعة لا يحصل الموقوف له منه الا مع
وان كان فرضه غير ما مع ان الاصل صحة صلوته لم لو كان الخبر المزبور معتبرا لاتجه القول بالصحة مع اعادة السجدتين ح فرض سهوه له
ولعل الفرضان لم يكن ظاهر فيه والله اعلم ولو سجد المأموم ولحق الامام راكعا سهوا من الركوع فمع القواعد الاقرب ان لا يلحق
حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية فله ان يعدل الى الانفراد قبل التسليم يلحق الجمعة وفي كشف اللثام انه استمر على
القيام اليه حتى يسلم الامام وعن الايضاح ان فيه قولين اخرين احدهما المبادرة الى الانفراد لئلا يلزم مخالفة الامام في الافعال بعد
المتابعة والثاني المتابعة ثم حذف ما فعل لكن تقدم الامام في ركوع او سجود سهوا عن عمد الاسلام انه يحتمل ضعيفا فوات الجمعة

لانه لم يحصل له مع الامام ركعتان سجدتان في الاولى وللاشبه من افعال الثانية والركعة انما تتحقق بالسجدتين وعن الفاضل احتمال في
النهاية كان مذهب المحكي عن التحرير العبرة الى التسليم للامام وعن المنتهى انه الاقرب فيقتضي المذهب ولم يحتمل فيها العدل الى الانفراد
على الاولى قلت لعل وجهه عدم جواز الانفراد اختيارا ولكن الاقرب الجمعة الا انه كما ترى ضعيف كضعف احتمال فوات الجمعة التي قد ادرك
الركعة الاولى منها بادراكه الركوع فالاقوى التخيير المزبور وقد يحتمل وجوب الركوع عليه من حيث لم يلحق الامام بالسجود بل لعله لا
باس مع التمكن من القراءة بل قيل يتم بدونها لم يتمكن منها لسقوطها بالمتابعة ايضا ولعل الحنا بهذا الوجه الاخير تشهد له الا انه
بعض كالفاضل واشار لم او لم يتمكن من السجود في ثانية الامام الا حتى فعله الامام التشهد في القواعد ان الاقوى فوات الجمعة
لعل لان الامام اتم ركعتيه ولم يتم هو ركعة فان تمام الركعة بتمام السجدتين وعن المنتهى انه فارق هذا الفرض ما لو سجد اذا قضى
السجدتين وادرك الامام راكعا لم يركع اذ هو في الاول ما مور بالقضاء والالحاق بل لا يمكن ان يكون الفادرك الجمعة بكلا فرض
وفيه ان الامر بالقضاء والالحاق به لا يجدي بعد ان كان تمام الركعة معه قطعا فلم يحرج الا انه بذلك باعتبار ما يشمله ادراك الركعة بادراك
الركوع وهو يشمل مثله في الفرضين ولعله لذا نسب في الذكرى الى القول مثل الحلي ترديد فيه بل عن نهاية الاحكام اختيار كونه
بها وان لم يدرك حتى سلم فالاشكال الذي يعلم الفرق الا ان ادراك السجود في الاولى حال تحقق المأمومية بخلاف الثاني بل المحكي عن المنتهى
الانتقال بعد ما سمعت اما لو لم يتمكن من السجود الا بعد تسليم الامام فالوجه هنا فوات الجمعة قولا واحدا لانه ما يفعل بعد السلام
لم يكن في حكم صلوة الامام وفيه ما عرفت انه لم يجعل احد عليه وعلى تقلب الفوات هل يقلب بنية الظهر او يستانف الاقرب الا
في القواعد الثاني لتباين الصلوتين واما عدم العدول فيما الاقرب فيه خلافا للذكرى فالاقوى الاول العدول في الصلوتين في فرع
لجوازه العدول عن اللاحقة الى السابقة ان عليه ما يقتضي التساوي من كل وجه فيهما الا ان هو قياس بل مع الفارق ولانه الاصل
البراءة من الاستيناف وهو يعارض بقاعدة الشغل ولو زوحم في ركوع الاولى بعد ان ادرك الجماعة قبل فوات الزحام والامام راكع
في الثانية قيل يركع معه فيها للجمعة ويركع معه بنية ركوع الاولى ويسجد معه بنية سجود الاولى وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد
تسليم الامام اذ هو قد ادرك الجمعة بادراك ركوع الثانية وما الاحتمال الاخير ليس ما نعاه الحلي لذلك وفي كشف اللثام ان المبادرة الى
الانفراد على ما مر اولا انه يركع ويسجد قبل ركوع الامام ان امكنه بل يجب ان امكنه ادراك السجود او ركوع الثانية لصحيح عبد الرحمن
بن الحجاج في الرجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ثم يقوم في الصف
ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يركع ويسجد لا باس بذلك و
خبر ابن مسكان الهاشمي عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما في غير ذلك فزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر
على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤسهم فهل يجوز ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف قال لا باس بذلك
مع ما في ثبوت وجوب المتابعة مع الاختيار لا مع الاضطرار ومن ذلك يتلخص قوة ما ذكرناه سابقا من الاحتمال وعلى كل حال ما عن المنتهى
والتحرير من التردد فيه من الخبرين ومن انه لم يلحق الركعة مع الامام وان الامام انما جعل اماما ليؤتم به مع ضعف الخبر الثاني لا
محل بن سليمان في طريقه وعدم نصوصية الاول في المقصود في غير محله لما عرفت ومع فوات الجمعة قبل الركوع او الركعة انحرفي الركوع
تمت له الركعتان كما صرح به في كشف اللثام وان لحقه وقد رفع رأسه من ركوع الثانية فعن التذكرة والنهاية ان في ادراكه الجمعة
اشكالا من انه لم يلحق مع الامام ركوعا ومن ادراكه ركعة تامة حكما مع الامام ويؤيده الخبران كما عن المنتهى والذكرى قلت فيتجه ح
يركع ثم يلحق الامام في السجود كما عن بعض مثل الزحام حتى يرفع الامام رأسه من ركوع الثانية فعن التذكرة ونهاية الاحكام انها الاقرب
المعتبر انه الاشبه بالمذهب لكن في التذكرة عدم التمكن حتى سجد الامام قلت ترك من العقل بالركوع والسجود حينئذ وهو ما نفعه وليطل
الخبرين ظاهرة في ذلك كما اعترف به في كشف اللثام هذا كله في الزحام عن الركوع الاولى وسجودها واما الزحام عن ركوع الثانية او سجودها

فلا تفوت الجمعة به قطعا اولت لورايت بها الا لعل التسليم بعد الجمعة [illegible] الاحكام من ان الزحام عذر كالنسيان وفيه صحيح عبد الرحمن
سئل ابا الحسن ع عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود
ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه [illegible]
لمرض ثم قال ولو بقي ذاهلا عن السجود حتى ركع الامام في الثانية [illegible] يركع مع الامام ولو تخلف عن السجود عمدا
حتى قام الامام وركع في الثانية ولم يركع ففي الحاقه بالمزحوم اشكال وفي كشف اللثام [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] الاخبار والفتاوى في المزحوم والناسي [illegible] قلت [illegible] في خصوص الجمعة الاولى بما
[illegible] في اشتراط [illegible] الجماعة [illegible] البطلان [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الائتمام وان فاتت المتابعة
في جميع الركعات والسجدات [illegible] والله اعلم ولما ان الجمعة فيها الغسل وقد تقدم الكلام
فيه مفصلا في كتاب الطهارة ومنها التنفل بعشرين ركعة [illegible] من الايام باربع على المشهور [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] عشرين ركعة قال [illegible] اهل البيت [illegible] نوافل الجمعة ست ركعات [illegible]
ما بينها وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال [illegible] بين الفريضتين ست ركعات [illegible] يوم الجمعة [illegible] قبل الزوال
قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون
ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة [illegible] الركعتين بعد العصر [illegible]
[illegible] باقي الايام اذا قدمت على الزوال [illegible] المكتوبة [illegible] صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر [illegible]
[illegible] فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر
[illegible] ثم يصلي العصر [illegible] سليمان بن خالد [illegible] فقال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في
الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات [illegible]
[illegible] في ذلك قال ست عند طلوع الشمس وست عند انبساطها [illegible] ركعتان [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] ست عشرة [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] النافلة ست عشرة [illegible] الايام [illegible]
[illegible] الجمعة قبل الزوال [illegible]
[illegible] كشف اللثام [illegible] الزوال [illegible] بين الفرضين [illegible]
بعد العصر [illegible] في جمعها [illegible] اذا زالت الشمس
يوم الجمعة [illegible] انه سئل ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة
[illegible] النصوص [illegible] يوم الجمعة قبل الزوال [illegible]
[illegible] تاخيرها [illegible] الفريضة افضل [illegible]
[illegible] الركعات [illegible] يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال بل تصليها بعد الفريضة [illegible]
[illegible] اذا زالت الشمس [illegible] افضل [illegible]
قال تاخيرها افضل من تقديمها [illegible]
[illegible] وست عند انبساط الشمس وست قبل الزوال [illegible] ركعتان عند الزوال [illegible]

[illegible] في كشف اللثام [illegible] جعفر ع في خبر [illegible] عن كتاب [illegible] ست بعد طلوع الفجر [illegible] وست قبل
الزوال اذا تعالت الشمس وركعتان قبل الزوال [illegible] الكاظم ع في الصحيح ليعقوب بن يقطين اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر
صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] سئل الرضا ع عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة
ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة [illegible] من الفجر الى
طلوع الشمس [illegible] عند طلوع الشمس [illegible] بالانبساط وقال [illegible] في خبر [illegible]
فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق [illegible] المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات وقال ابو جعفر ع في خبر ابي بصير
[illegible] ان تقيل يوم الجمعة عشرين ركعة [illegible] ست ركعات بعد طلوع الشمس [illegible] التنفل بعد
العصر [illegible] وقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غيره [illegible] الاذان الثالث [illegible] وكان التنفل قبلها
[illegible] التنفل بين الصلاتين [illegible]
يوم الجمعة [illegible] الزوال [illegible] بعد الزوال [illegible] الذكرى [illegible] الاصحاب قال
[illegible] صلاة ركعتين عند الزوال [illegible] تحقق الزوال [illegible] ابو جعفر ع في خبر عبد الرحمن بن عجلان اذا كنت
شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة [illegible] الكاظم ع اخوه علي بن جعفر ع في الصحيح عن ركعتي الزوال
يوم الجمعة قبل الزوال [illegible] قبل الاذان [illegible] الرضا ع [illegible] اذا قامت الشمس فصل ركعتين واذا زالت
فصل الفريضة [illegible]
[illegible] على تقديم الركعتين على الزوال [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] واما ما في خبر سليمان
بن خالد [illegible] كتاب [illegible] ايما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة قال صلهما بعد الفريضة
[illegible] الزوال وكان التاخير لها اولى
[illegible] اذا تعالت الشمس [illegible] الزوال اربع عشرة ركعة
[illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible] الايام [illegible] العصر [illegible]
[illegible] بين الفريضتين [illegible] بين صلاة الجمعة والعصر [illegible]
[illegible] صحيح ابن يقطين المتقدم [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن ع ست في صلاة النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست بعد الجمعة وخبر ابي بصير في الجملة
[illegible] الابتداء من الارتفاع في الاول [illegible]
[illegible] الاصحاب في ذلك [illegible] بين الفرضين [illegible]
[illegible] ولكن افضل من ذلك تقديمها [illegible]
[illegible] صلاة التطوع يوم الجمعة [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] النهار [illegible] الشمس [illegible] الفريضتين ست ركعات [illegible]
[illegible] الاخبار السابقة [illegible] الاسبوع [illegible]
[illegible] التاخير [illegible] الوقت

عليه السلام بجعل الجمع ثمان بينهما لا تقدم في خبر سليمان بن خالد بل ظاهر ابن الجنيد ان ذلك هو الوظيفة كما سمعته سابقا وان
خالفه معظم الاصحاب في ذلك وفي زيادة ركعتين اذ الضحى في كلامه يمكن ارادة الانبساط منها قال في كشف اللثام الضحى
ما بعد طلوع الشمس قبل الضحى كما في العين والصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم ومفردات الراغب الى ان قال انتهى الا في زيادة
ركعتين على العشرين وهي موجودة في خبر سعد بن سعد المتقدم وفيه انهما بعد العصر ولا يأباه كلام ابي علي وارسل الشيخ في
المصباح عن الرضا عليه السلام نحو ما رواه سعد وليس فيه هاتان الركعتان وفي تأخير ست عن الفريضة وسمع جوازه لكن روى الحميري
الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال النوافل يوم الجمعة ست ركعات بكرة و
ست ركعات ضحوة وركعتين اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة وهو يعطي ان يكون الضحوة بمعنى الضحى كما في المهذب والوسيلة
كما في المقنعة والسامي وفعل الست الاولى قبل طلوع الشمس ايما كان الارجح بعضهم نظرا وكيف كان ففعل الجميع نافلة الظهرين او الجميع نافلة
اليوم او الاربع نافلة اليوم والباقية نافلة الظهرين احتمله قطع ابن فهد في المحكي عنه في الثالث قال فلا يسقطها بعين الاربع
السفر والقصر وعن فخر الاسلام في شرح الارشاد بان ان ينوي بالجميع نافلة الجمعة وان ينويها بالاربع وينوي نافلة الظهر
ثمان ونافلة العصر ثمان قلت الاولى الاقتصار على نية القربة من غير تعرض لشيء من ذلك ثم ان ظاهر النص والفتوى عموم استحباب
فعل النافلة المزبورة لمن يصلي الجمعة او الظهر قال الرضا عليه السلام في خبر الفضل ابن شاذان في صلاة الست يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما
لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام لكن عن نهاية الاحكام ان السر في العشرين ان الساقط ركعتان فيتضاعف الاتيان
بدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرائض ومقتضاه اختصاص ذلك بمن يصلي الجمعة اللهم الا ان يريد به بيان اصل الحكمة فيه والله
اعلم ومنها ان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم الذي يصلي فيه الجمعة اي يكون فيه بكرة بلا خلاف اجده لانه مسارعة الى الخير وقول
ابي جعفر عليه السلام اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على
كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من
الايام الا يوم الجمعة وقال الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على
قدر سبقكم الى الجمعة وفي خبر جابر ان ابا جعفر عليه السلام كان يبكر الى المسجد حتى تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون
قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جميع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور وعن النبي صلى الله عليه وآله من غسل واغتسل
وبكر وابتكر واستمع ولم يلغ كفر ذلك ما بين الجمعتين وعنه ايضا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة وظاهره توزيع الزمان من الفجر او طلوع الشمس الى الزوال خمسا عبر عن
كل خمس منها بساعة من غير فرق بين يوم الشتاء والصيف والخريف والربيع ولعل ذكر غسل الجنابة ما لو لم يرد انه طلوع الفجر الثاني
لانه هو الذي يغتسل من الجنابة في تلك الليلة عنه وفي المحكي عن التذكرة المراد بالساعة الاولى هنا بعد الفجر لما فيه من المبادرة الى
الجامع المرغب فيه وايقاع صلاة الصبح فيه ولانه اول النهار بل قيل في محكي نهاية الاحكام انه لا خلاف فيه عندنا قال فيما حكي عنها
الاقرب ان ابتداء الساعات من طلوع الفجر الثاني لانه اول اليوم شرعا وقال بعض الجمهور من طلوع الشمس لان اهل الحساب منه يحسبون
اليوم ويقدرون الساعات وقال بعضهم من وقت الزوال لان الامر بالخروج يتوجه عليه بعده ان يكون الثواب في وقت لم
يتوجه عليه الامر فيه اعظم ولان الرواح اسم الخروج بعد الزوال وليس بجيد لان الخبر الحضور قبل الزوال على الحضور حال الزوال وزيادة
فزاد الثواب باعتباره وذكر الرواح لانه خروج لامر يؤتى به بعد الزوال قال وليس المراد من الساعات الاربع والعشرين التي ينقسم
اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه اذ لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى السابق و المسبوق

والمسبوق اذا جاء في ساعة واحدة على الشافعي ولاختلف الامر بيوم الشاتي والصائف ولفاتت الجمعة ان جاء في الساعة الخامسة وتبعه فيه
في كشف اللثام بان الاختلاف والفوات على الساعات المستقيمة والاخبار منزلة على المعوجة وقد يستوي السابق والمسبوق في ادراك
فضل قرب بدنة مثلا وان كان بدنة السابق افضل واستحباب تاخير غسل الجمعة واتيان الاهل في الجمعة وخروجهم قبل الزوال يبعدان
اعتبار الساعات من طلوع الشمس قلت كان مراده ترتيب الخبر الاربع والعشرين على المعوجة فلا ينافي حمل الساعات هنا عليها
كما تخيله الفاضل لكن فيه ما لا يخفى ولا بد من الدليل على افضلية بدنة السابق في تلك الساعة فانا لا نفهم عليه ما هو ظاهر الخبر من جعل
تمام الزمان في الخمس فلعل ما ذكره من ارادة الحصص المزبورة اولى كما ان ما ذكره من التأييد للاعتبار من طلوع الشمس فيه الا انه يجيء
ان استحباب تاخير الغسل الى ما قبل الزوال كما عرفته في محله ينافي بظاهره اصل استحباب التبكير كما سمعت الكلام فيه فلعله في الاوقات
الساعة فليلحظ وتامل والله اعلم وعلى كل حال فيستحب له التكبير واتيان المسجد بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره وحكي ذلك في الوقت
يوم الخميس ويأخذ من شاربه لكن لم يحضرني شيء من ذلك على استحبابه قطعا وقيل الاول في الرياض تبعا للكشف الثاني بالاعتبار وحكي الاول
التذكرة والنهاية قال في الثاني والافضل المستحب الحلق كما في ذكره ويحكى الاحكام وبجعله يستحب تخفيف الرأس بالحلق او الغسل الا ان
والغسل بالخطمي كل جمعة امان من البرص والجنون خطا ما في خبر ابن بكير عن الكاظم عليه السلام ويبقى الفقر ويزيد في الرزق فالجامع نفي الاطفاء في
الشارب ما في خبر محمد بن طلحة عنه عليه السلام وفي خبر ابن سنان عنه ايضا وفعل الشفة يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة وفيه ايضا انه امر
على ما يبلغنا اصل استحباب الحلق فضل الغرات يكون معقبا بالاعتبار صوف ما قيل من يحوله تحت التزيين الذي هو مطلق كالغادي وتحو
اطلاق غسل الرأس بالخطمي من دون تقييد بعلم اجتماع الحلق نعم الدالي تقييده بالاحتياج اليه كتقصي الاظفار واخذ الشارب المجوز
له المؤمنين امن الجذام وتعليلات في الورق والشارب عليها في فقه اللغة للثعالبي شعر الشفة العليا وعن مصباح الفيومي الشعر الذي
يسيل على الفم والشاربان ما طال من ناحية السبلة ومنه ما بين الشارب السبلة وعن
من السبلة كلها شارب واحد وليس بصواب ونحوه عن تهذيب اللغة وعن المحيط الشاربان ما طال من ناحية السبلة والاخيرة بعد
ان كون العرف مؤيد ذلك كله ومنها ان يكون على سكينة ووقار كما في النص والفتوى والمراد بهما اما واحد وهو التأني في الحركة الى المسجد
كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اتيت الصلوة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة ومعنى الحركات فعلى كل اليوم كما احتمل في كشف اللثام
كان هو كما ترى او المراد باحدهما الاطمئنان ظاهرا او بالآخر قلبا او التثاقل والاسكان ظاهرا وباطنا كل ذلك اما عند اتيان المسجد
او في اليوم كما قال الصادق عليه السلام في خبر هشام بن الحكم ليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وان يكون متطيبا لابسا افضل ثيابه
والحجرها وانظفها وان يدعو اذا توجه الى المسجد بالمأثور في خبر ابي حمزة الثمالي اللهم من تهيا وتعبا الخ وغيره وان يكون الخطيب
بليغا مراعيا لما يقتضيه الحال بالعبارات الفصيحة الخالية عن التعقيد وعن الابتذال ليكون موعظته ابلغ للقلوب مؤثرة فيها ويجب
الناس الى الاصغاء اليها وفي الذكرى يستحب كونه بليغا بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام من التعقيد وبين البلاغة
وهو بلوغ بعبارته كنه ما في نفسه مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل الممل وعن ذلائل الاعجاز انه لا معنى لها الا وصف الكلام
بحسن الدلالة وتمامها فيما كانت دلالة ثم تبرجها في صورة هي ابهى وازين وانق واعجب واحق بان تستولي على هوى النفس
وينال الحظ الاوفر من ميل القلوب واولى بان يطلق لسان الحامد ويطيل رغم الحاسد قال ولا جهة لاستعمال هذه الخصال
غير ان يأتي المعنى من الجهة التي هي اصح لتاديته ويختار له اللفظ الذي هو اخص به واكشف عنه واتم له واحرى بان يكسبه
نبلا ويظهر فيه مزية وعن نهاية الاحكام بحيث لا يكون مؤلفا من الكلمات المبتذلة لانها لا تؤثر في القلوب ولا من الكلمات الغريبة
الوحشية لعدم انتفاع اكثر الناس بها بل يكون قريبة من الافهام ناصحا على التخويف والانذار وان يكون مواظبا على الصلاة في اول
اوقاتها وعلى الائتمار بما امر به والانزجار عما نهى عنه ليكون له وقع في النفوس فتكون موعظته اوقع في القلوب ويكون

ان الخطيب الكلام في اثناء الخطبة بغيرها اذ المراد لكن معنى الخطبة وسائر الصلاة المرادة شرعا منها والاحرام الاخلال بها ووجوب استماع
غيرها وكان وجه الكراهة مضافا الى انه قد يقضي الى انقسام نظام الخطبة الموجب للوهن في الابلاغ والانذار ولعموم التاكيد وضيق الوقت ونحو ذلك
المانع بين الذين يسالون ويلحون غالبا عن حاجات ربما تفوت لطول المكث ولما في الذكر بل في الذكر ما في الكلام ان تحريم الكلام
مشترك بين الخطيب والسامعين او الكراهة الا انه ذكره ونحوه عنه بل كانه مال اليه في الرياض ولعله للتنزيل منزلة الصلاة
في الخطبتين ثالثا وان كان فيه ما عرفت كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا فلاحظ وتامل ولا تغفل عما ذكرناه هناك من التصريح
المشتمل عليه وقع الكلام فيه في الادلة والله اعلم وليعلم ان يستحب ان يكون الخطيب بليغا لكان اوقع في النفوس وانجع في الفهم والكلام مواظبا على الصلاة في اول وقتها
في النفوس والقلوب لكن ربما يسعد البعض في الاضافة كما في غيره كذلك ونحوه مما في الوهم في جريان عادة او تكلم بحسن تدبير
او على وان يسلم على الناس اول اقبال الشروع في الخطبة اذا صعد المنبر كما في رفيع جميع ما سلف اذا صعد الامام المنبر سلم
اذا استقبل الناس وارسال الرواية مجبور بعد العمل بها وكون الحكم استحبابيا وخصوصا بعد مشروعية مطلقة وشهادة الاعتبار
هنا الجنس فلا مانع من عدم الاستحباب للاصل المقطوع بما عرفت في غير محله بل ما عرفت وتطابق الاحكام السليم بين مرادات
من المنبر سلم عليهم عند الاستحباب التسليم الكل وما حكي عن الصدوق انه الى الدرجة التي تلي موضع القعود واستقبل الناس فسلم
عليهم باجمعهم قال ولا يسقط بالتسليم الاول لانه مختص بالقريب من المنبر والثاني عام وعلى كل يجب رده لانه تحية كما هو واضح
وان يكون معتمدا على شيء من قوس او عصا او سيف او نحو ذلك للتنصيص والاعتبار وان يجلس امام الخطبة على المستراح وهو الدرجة
من المنبر فوق التي يقوم عليها الخطبة وذلك ليستريح من تعب الخطبة والصعود ولانه لا اذان لقيامه حال الاذان والتاسي قال ابو
جعفر عليه السلام في خبر عبد الله بن ميمون كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن ولانه حسن حريز محمد بن
مسلم يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب هذا وقد تقدم الكلام مفصلا في بحث القراءة فيما يتعلق بقراءتها وانه يستحب لسان
الامام الى قراءة سورة يطول بها الى الجمعة وكذا في الثانية بعد السورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الاولى سورة الجحد او التوحيد
وكذا قد تقدم انه يستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة فلاحظ وتامل وانه يستحب الظهر ولا تجب عليه الجمعة فالافضل له ايقاعها في المسجد الاعظم
للعمومات وخصوص ما تسمعه في خبر جعفر عليه السلام واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم الماموم صلاته على الامام لان ابا جعفر عليه السلام
سئل بالكوفة عن الحضرمي عما يصنع يوم الجمعة فقال اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم فقال عليه السلام كذلك اصنع اذا او صلى بعد ركعتين
بنية الظهر الرباعية ولجماعتها بعد سلام الامام قطعا كان افضل لان عليا ابن الحسين عليه السلام يفعل كما في صحيح حمران وان فعل ابو الحسن عليه السلام
عا ما في حسن زرارة وفي صحيح حمران ايضا عن الصادق عليه السلام انه في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة فصلوا معهم ولا تقوم من مقعدك حتى تصلي
ركعتين اخريين قال فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد بهم فقال نعم لكن قد ينبغي في بحث الافضلية من ذلك كله الا ان
الامر بعدها للتنافي وقد تقدم تمام الكلام سابقا عند البحث في وجوب الجمعة في حال الاقتداء بهم فيها تقية والاعتداد بها فلا حظ
وتامل وما تقدم ايضا باحكام ولها الذكر على تقيته وانما النظر الفصل الثاني في صلاة العيدين الفطر والاضحى من العود وان كان الجمع
اعيادا على غير قياس رد الجمع الاشياء الى اصولها المعلوم ايضا في تصغيره والفرق بينه وبين جمع عود الخشب وعلى كل حال فالتطوع
بها وفي سنتها وهي واجبة على الاعيان اجماعا بقسميه بل لعل المحكي منه متواتر كالنصوص بل من بها ما يظهر منه ايها المراد من
قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقوله فصل لربك وانحر ويلزم اطلاق اسم الفريضة عليها في جملة منها الا انه قد يناقش
قولنا بان ذلك في صحيح زرارة صلاة العيدين مع الامام سنة الذي حمله الشيخ على ارادة ما علم وجوبه من السنة لا من القرآن اللهم الا ان يقال
ذلك من السنة ايضا باعتبار عدم صراحة القرآن فيه حيث لا يحتاج الى السنة فان ذلك المسمى بالفريضة في مقابل السنة والامر سهل
كيف كان فلا ريب في اصل الوجوب نعم هو مع وجود الامام بالشرائط المعتبرة في الجمعة بلا خلاف احد فيه فيما عدا الخطبة بل في جامع

جامع المقاصد انه اتفاق للاصحاب وفي الاستصحاب الاجماع على وجوبها على كل من وجبت عليه الجمعة صلاة الجمعة وبتلك الشرائط ونحوه
عن الناصريات وفي الخلاف الاجماع على انها فرض على الاعيان ولا تسقط عمن تسقط منه وفي التذكرة الاجماع على اشتراط في وجوب صلاة الجمعة كما في جميع
شرائط الجمعة ودليلنا اجماع الفرقة وايضا فاذا ثبت انها فرض وجب اعتبار العدد فيها لان كل من قال بذلك اعتبر العدد وليس في الامة
من فرق بينهما وفي المعتبر صلاة العيدين فرض على الاعيان مع شرائط الجمعة وهو مذهب علمائنا اجمع وشرائطها شرط في وجوبها
شرائط الجمعة لان النبي صلى الله عليه وآله صليها مع شرائط الجمعة فيقف الوجوب على صورة فعله ولان كل من قال بوجوبها على الاعيان اشترط ذلك
مع كيل ونحوه التذكرة ونهاية الاحكام وغيرهما بل لم اجد خلافا فيه بين علمائنا مضافا الى قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي في العيدين
اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة والى المعتبرة المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة في
الامام والجماعة فيها وجملة منها ولانه يكون الفاهم مقابلتها لمجموع الوحدة بحيث يستفاد منها كون المراد من الامام الظاهر في المطلق امام
الجماعة لكن جملة منها عرفت بالامام فيظهر ان المقصود منها من التنكير ليس ما ذكره الا ان عرفت صح محل على ما هو عند الاطلاق
والتنزيه عن القريبة مضافا الى ما عرفت مقابلة الوحدة بالجماعة ليس فيها ذلك الا اذا كانت معدة على القول بجمع الجماعة فيها مع بقية الشرائط
مع انه على تقدير تسليمه معارض بظاهر الموثق عن الكاظم عليه السلام بل صحيحه قلت له متى تذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في
ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلاة الا مع امام عادل كما قد
عرفت في الجمعة ما يظهر منه ان المراد بالامام في امثال هذه المقامات المعصوم او نائبه فلاحظ وتامل لكن قد عرفت ما يقتضي
باشتراطه في الجمعة والعيد منها وان المعتبر السيد الداماد وغيره بل قد عرفت ما يقتضي باتحاد الجمعة والعيد فلذا اعتبروا ما اعتبر في الاولى
لانها عيد وانه لا يختص الا ما استفيد بجعل العيد منها اجماعا كما ستعرف انه بل لا يخفى ظهور الصحيح قال الناس لا يرى الاثنين عن محمد
امرته من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد قال اكره ان استن سنة لم يستنها رسول الله صلى الله عليه وآله ونحوه المروي في
الجواهر عن كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وعن كتاب المجالس عن ثقة عنه عليه السلام وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في ان
صلاة العيد نصب الامام واذنه وانها انما تعلق لانه لا يخفى ظهورها في اعتبار الوحدة فيها على حسب ما سمعته في الجمعة
الى الاجماع المزبور على ذلك فما عن الذكرى الفاضل وغيرهما من التوقف فيه لانه مال اليه في المدارك لا يخلو من نظر نعم قد يتجه
ما ذكره الشهيد ومن تاخر عنه كما قيل من ان هذه الشرائط انما تعتبر مع وجوب الصلاتين فلو كانتا مندوبتين او احدهما لم يمنع التعدد
اقتصارا في تقييد الاطلاق المقتضي للصحة على المتيقن واستظهارا بما دل على جواز فعلها فرادى من النصوص مع انتفاء الحكمة فانه
لا يعتبر في المندوب منها ما يعتبر في الواجب كما هو واضح بادنى تامل وقد تحصل من ذلك كله اعتبار ما على الخطبتين في العيد
كالجمعة السلطان او نائبه والعدد والجماعة والاتحاد الا انه قد يفرق بينهما في النقل بان المختار في الجمعة كما عرفت اشتراطه ذلك
في العينية اما التخيير فلا الا انه لما كان لا يعقل تصور في العيد باعتبار عدم فرد اخر لم يكن لم وجه سوى جواز الترك بل لم نر
الجان انه لم يدخل الفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان كان نما في الجمعة من الدليل يقتضي هنا الا انه محتاج الى
القائل ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة مع انه لاثبات الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة هو التخيير كما مر اما العيني فلم يثبت
بالاجماع والتخيير في العيد غير متصور اذ ليس معها فرد اخر يخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عينا وهو خلاف الاجماع لكن
ومع ذلك كله وهو مبسوط في المدارك في ذلك وتبعه عليه غيره وناقش فيما دل على اشتراط الامام في الوجوب الى ان قال
منافاة بين كون الوجوب في الجمعة تخييرا وفي العيد عينيا اذا اقتضته الادلة وبالجملة فتخصيص الادلة الدالة على الوجوب بمثل
الاحتمالات التي مر اشكال وما ادعوه من الاجماع فغير صالح للتخصيص لما بيناه غير مرة من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول
قول الامام عليه السلام في اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا قطعا فكذلك فالخروج عن كلام الاصحاب مشكل واتباعهم بغير دليل اشكل وهو كما ترى

وأما الثاني فقد سمعت صحيح الحلبي المتقدم المتضمن للخمسة لكن عن ابن أبي عقيل أن اشتراط السبعة هنا مع أنه اكتفى في الجمعة بالخمسة والقوم الذي رواه الأثر قال في المختلف ولو كان إلى القياس لكان جميعا سواء لكنه تعبد من الخالق سبحانه ولم نقف على ما رواه والاحتياط ما ذكره المشهور المنصور المذهب المعتضد بإطلاق أدلة الوجوب وغيره وأما الثالث فمعروف الكلام فيه كما أنك عرفت الكلام في الرابع والأمر في ذلك كله سهل إنما الكلام في الخطبتين وظاهر المتن وغيره ممن اعتبرهما شرائط الجمعة وجوبهما أيضا بل قد سمعت معقد الإجماع الخلاف وغيره مما اعتبر فيه ما اعتبر فيها من الخطبتين كما صرح به جماعة الأكثر قال في كشف اللثام ابن نص الشيخ في المبسوط والجمل والاقتصاد والكافي والكيدري وبنو حمزة وادريس وسعيد والحلبي في كتبه مع استحبابه لها في المعتبر على اشتراط وجوب صلاة العيد بشرط صلاة الجمعة مع نصه على كون الخطبتين من شروطها في الجامع والمبسوط النص على الاشتراط بهما هنا ايضا ونص ابن زهرة والقاضي في المهذب على اشتراطها بما يكمل فيها وفي الكشف قبل ذلك ويجب الخطبتان بعدها ان وجبت فهما في المراسم والوسيلة والسرائر وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي وفي المبسوط واجبتان عند ذا في التذكرة واجبتان كما قلنا للأمر المقتضي للوجوب وقال الجمهور بالاستحباب وفي الرياض لم نقف على المصرح بالندب سوى ما في المعتبر والنهاية ومصابيح الظلام لو احتج قائلا بالاستحباب عن ما نقله عن المعتبر في خبر ابن يقطين عن العبد الصالح تكبير العيد للصلاة قبل الخطبة وفي خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام كبرت التكبيرات والركع بالسابعة ثم تقوم في الثانية فاقرأ ثم تكبر أربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلاة وفي مضمر معاوية سأله عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ... الخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلا وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما في صلاة العيدين الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة وفي خبر أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام والخطبة في العيدين بعد الصلاة وفي خبر العلل والعيون عن الرضا عليه السلام إنما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة لأن الجمعة أمر دائم يكون في الشهور والسنة كثيرا وإذا كثر على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليها وتفرقوا عنه وأما العيد فإنما هو في السنة مرتين والناس فيه أرغب فإن تفرق بعض الناس بقي عامتهم وفي خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام المواعظ التذكير يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة وقال زرارة لأبي عبد الله عليه السلام أدركت الإمام على الخطبة فقال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء أول صلاتي أو آخرها قال لا بل أولها وليس ذلك إلا في هذه الصلاة قلت فما أدركت مع الإمام فما يحتسب فقال أما ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك وما فاتك آخرها إلى غير ذلك مما لا صراحة فيه بالخطبتين وقال في كشف اللثام ولم أظفر بالأمر فيهما بخبر ولكن روايته في الجنب إلى الرضا عليه السلام لا تكون إلا بإمام وخطبة وعندي أن ظهور الأمر في النصوص المزبورة ونحوها بعد الانجبار بما سمعت كاف لكن في الدروس أن المشهور الاستحباب وفي الذكرى أنه المشهور وفي ظاهر الأصحاب وفي البيان أكثر الأصحاب لم يصرحوا بوجوب الخطبتين وفي المعتبر على أن استحبابهما إجماع بفعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين إلا أنه يمكن حمله على إرادة الظاهر بقرينة عدم التصريح بالاستحباب ممن تقدم عليه الذي هو كما قد عرفت التصريح والظهور بخلافه وعدم دلالة الفعل على الندب لأن المحكي عنهم الخطبة لا تركها إرادة شرعيتهما والوجهان من معقد الإجماع لا الاستحباب بالمعنى الأخص كما اعترف به في كشف اللثام لكن دعوى الشهيد الشهرة لا تخرج عن غرابة اللهم إلا أن يكون قد لاحظ عبارة الأصحاب اشتراطها بشرط في الجمعة في العيد عدا الخطبة كما هو مقتضى التشبيه في عبارة المعتبر منهم بل ما حكاه من الإجماع على عدم وجوب حضورهما واستماعهما يومي إلى ذلك قال في المحكي من المنتهى لا يجب على المأمومين استماعهما ولا الحضور لهما بغير خلاف وفي التذكرة إجماعا والمعتبر الإجماع على عدم وجوب الاستماع إلى غير ذلك كما عساك بعد الصحيح المحكي أن الجمعة والعيد اجتمعا في زمن أمير المؤمنين عليه السلام فخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد والجمعة ولاستبعاد توقف صحة الصلاة السابقة عليهما مع أن كان الغالب في الشرائط السبق أو الاقتران مع علم أنه كان خبر العلل في القول عن وجوبهما بعد الاشتراط إلا أنه لا يخفى عليك الجميع وأن الإنصاف أنه لا معارضة بما سمعت مما يليك

الوجوب والشرطية من النصوص التي ذكرناها في الكيفية وغيرها وأوضحها أن المراد في العيد كالخطبتين في الجمعة بل بعيد ما تقدم في بحث الجمعة ما يومي إلى أن الخطبتين في الجمعة لأنها عيد فالحظ وتأمل وعلى عدم وجوب الاستماع لا ينافي الوجوب كما صرح به البعض في الجمعة على أنه يمكن منعه كما يحتمل بالنسبة إلى البعض ثم على الوجوب مسلما بالنسبة إلى الجميع أما البعض فلا يكون الوجوب كافيا إن كان شرطا وقول النبي صلى الله عليه وآله إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب غير ثابت من طرقنا المعتبرة نعم عن الشيخ أنه رواه في مجالسه بسنده إلى ابن جريج عن عطا بن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عيد فلما قضى صلاته قال الحديث مع أنه إنما يدل على عدم وجوب الحضور كما أومأ إليه في خبر العلل كان على عدم وجوبهما أيضا على أنه لعله لعدم تعقل الخطبة مع بارك أن يكون كالفرادى أو صليت جماعة بواحد ونحوه بل وبالعدد في مثل هذه الأزمان وغيرها مما لا يكون واجبة فينفى احتمال وجوب الخطبتين مع شرطيتهما بعيد فتعم البحث في دعوى بطلان وجوب الصلاة وقد عرفت قوة القول به وأن عدم وجوب الاستماع لا يلزم منه عدم وجوبهما بل عن الاستاد الأكبر ليس حمل التنزل من مختار الفرض منها بعيدا عندهم كما ينافي الوجوب ينافي الاستحباب ولو لم يقل أحد بالوجوب الشرطي بأن إذا استمعوا وجب لم يقل أحد بالاستحباب كذلك ويدفع ذلك بجريان العادة في استماع الخطبة من العلماء في أمثال هذه المقامات وأن مثل ذلك في الندب يجري نحوه في الوجوب بل لعل ذلك هو السبب في عدم تعرض النصوص لعدم الأمر بها إلى استقلال التكلم فيه الفقهاء والاتحاد لفطر الجمعة والعيدين ومع هذا فكيف كان لا ريب بعدم وجوب الاستماع مع دعوى العلامة الإجماع عليه ويتبعه بعد ذلك على ما في الفقيه الخ ونحوه مما اصرحوا فيما ذكرناه ونحوه غيرهم ممن تأخر عنه بل عن الحلي أنه قال ولا نعلم خلافا في شيء من ذلك بعض الرخصة وظاهره الوجوب وكيف كان فكيفية الخطبة كما في الجمعة وفي المعتبر عليه العلماء ولا أعرف فيه خلافا إلا أن الأفضل مع ذلك المأثور وفي الفقيه خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض وله الحمد في الدنيا والآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا إله إلا هو إليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إن الله بالناس لرؤوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك إنك أنت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته الذي بكلمته قامت السماوات السبع واستقرت الأرض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو إله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو أهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمات الأرض إلا يعلمها لا إله إلا هو ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون وأي مجرى يجرون وإلى أي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد أن محمدا عبده ونبيه ورسوله إلى خلقه وأمينه على وحيه وأنه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم أوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي أنعمه الأعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه إباق الهاربين وعند حلوله يأسر أهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولأهلها منها الجلاء فأكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله بأحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها أكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن أعينكم منها إلى ما متع المترفون به

بها أملا ويطلبونها وأصبحوا فيها بأنفسكم بها وإياكم والتلهي والتمتع والفاكهات فإن في ذلك غفلة واغترارا ألا إن الدنيا قد تنكرت وأدبرت و
احلولت وآذنت بوداع ألا وإن الآخرة قد رحلت فأقبلت وأشرفت وآذنت باطلاع ألا وإن المضمار اليوم والسباق غدا ألا وإن السبقة الجنة
والغاية النار ألا أفلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته ألا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله وإياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه ألا
إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له أهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وأدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم وفريضة واجبة من
ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وأنثاهم صغيرهم وكبيرهم حرهم ومملوكهم عن كل إنسان منهم صاعا من بر أو صاعا
من تمر أو صاعا من شعير وأطيعوا الله فيما فرض عليكم وأمركم به من إقام الصلوة وإيتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والأمر بالمعروف و
النهي عن المنكر والإحسان إلى نسائكم وما ملكت أيمانكم وأطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة وإتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال
ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله وإياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الأولى إن أحسن الحديث وأبلغ موعظة
المتقين كتاب الله العزيز الحكيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد
ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطب عليه السلام في عيد الأضحى فقال
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام الله أكبر
الله أكبر كبيرا متكبرا وإلها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته إلا الضالون الله أكبر كبيرا ولا إله إلا الله كثيرا وسبحان
الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد أن لا إله إلا هو وأن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله
فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا أوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت
والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لأحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين ألا ترون أنها قد تصرمت وآذنت
بانقضاء وتنكر معروفها وأدبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد أمر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها
إلا سملة كسملة الإداوة وجرعة كجرعة الإناء يتمززها الصديان لم تنقع غلته فأزمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على أهلها
الزوال الممنوع أهلها من الحياة المذللة أنفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس إلا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الأمل ولا يطل عليكم الأمد
ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله أيام الحياة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الأنام وجأرتم جؤار متبتلي
الرهبان وخرجتم إلى الله من الأموال والأولاد التماس القربة إليه في ارتفاع درجة عنده أو غفران سيئة أحصتها كتبته وحفظتها
رسله لكان قليلا فيما أرجو لكم من ثوابه وأتخوف عليكم من أليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة إليه ورهبة منه
دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت أعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه إياكم إلى الإيمان ما كنتم
لتستحقوا أبد الدهر ما الدهر قائم بأعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما إلى جنته تصيرون جعلنا الله وإياكم
من التائبين العابدين وإن هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فأكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا إليه
إنه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فإنه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الأضحية استشراف عينها وأذنها وإذا
سلمت العين والأذن تمت الأضحية وإن كانت عضباء القرن أو تجر برجلها إلى المنسك فلا تجزي وإذا ضحيتم فكلوا منها وأطعموا وأهدوا و
احمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وأحسنوا العبادة وأقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من
الجهاد والحج والصيام فإن ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وأخيفوا الظالم وانصروا
المظلوم وخذوا على يد المريب وأحسنوا إلى النساء وما ملكت أيمانكم واصدقوا الحديث وأدوا الأمانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحياة
الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور إن أحسن الحديث ذكر الله وأبلغ موعظة المتقين كتاب الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل
هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وقرأ قل يا أيها الكافرون والهاكم التكاثر والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو

عن الشيخ فكان إذا فرغ من هذه السورة جلس جلسة كجلسة العجلان ثم نهض وهو خطبة كان أول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين
ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد يوم الجمعة والجلوس بين الخطبتين مستحب عند أكثر أهل العلم كما في المعتبر قال نعم ذلك
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام الصلوة قبل الخطبتين يخطب قائما ويجلس بينهما وهو كما ترى عن دلالة على الندب نعم ما سمعت في مرسل
الفقيه من قوله وهو أول من ... بغير تعليم معروفية الجلسة بينهما فلو كيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله مساواة العيدين للجمعة
في جميع هذه الأمور والظاهر أنه منها أنها لا يجب على من لم يجب عليه الجمعة بلا خلاف معتد به أجده فيه كما اعترف به في
الرياض حاكيا له عن الذخيرة بل فيها أيضا أنه حكى جماعة التصريح بالإجماع عليه من الخلاف والتذكرة وفي المحكي عن المنتهى الذكورة
والعقل والحرية والحضور وشرط الجمعة وظ فيها ولا نعرف فيها خلافا وقد سمعت سابقا إجماع الخلاف على أن النصوص مستفيضة في
سقوطها عن المسافر والمرأة والمريض والقائل بالفصل وفي المحكي عن فقه الرضا أن صلوة العيد مثل صلوة الجمعة واجبة إلا على
خمسة المريض والمملوك والصبي والمسافر والمرأة قيل وهو ظاهر بل نص في المطلوب بتمامه وإن أوهم في بادي النظر من حيث مفهوم
العدد كبعض الصحاح المتقدمة في الجمعة يجري فيه التوجيه المذكور من عدم الخمسة بنحو ما مرت الإشارة وهو جيد على تقدير
حجيته لكن في صحيح سعد بن سعد أنه سأل الرضا عليه السلام عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والأضحى
قال نعم إلا بمنى يوم النحر ويمكن إرادة الندب منه كالمروي عن قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر أنه
سأل أخاه عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم وفي الذكرى روى أبو إسحاق إبراهيم الثقفي في
كتابه بإسناده عن علي عليه السلام لا تحبسوا النساء عن الخروج إلى العيدين فهو عليهن واجب بعد إرادة العجائز منهن من الأخبار الناهية
من النساء في صلوة الأعياد لمنافاة الصلوة ولا نحو ذلك لذوات الهيئات منهن وأيام ... الإصباح ونحو
المهذب ولا ينافيه قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق
إذ هو ظاهر أيضا في أن الرخصة لم يكن للخروج للصلوة لكن عن أبي علي يخرج إليها النساء العواتق والعجائز بل في الذكرى أنه
نقل الثقفي عن نوح بن دراج عن قدمائنا وعلى كل حال فالظاهر استحباب صلوة العيدين لمن سقط عنه حضورها في المدارك
نسبته إلى الأصحاب وقد عرفت حمل الصحيح وخبر قرب الإسناد عليه كما أنك ستسمع خبر منصور ولا قائل بالفرق والله أعلم وكيف
كان فيجب جماعة مع الإمام أو منصوبه بلا خلاف أجده فيه بل بالإجماع صرح بعضهم مضافا إلى ما سمعت سابقا من اشتراطها باستجماع
شرائط الجمعة وإلى قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة لا صلوة يوم الفطر والأضحى مع إمام عادل وغيره من المعتبرة المستفيضة الناصة
على أنه لا صلوة إلا بإمام فلا يجوز ... الأربع العدد المشروع لذلك فيجوز أن يصلي منفردا وكذا لو اختلف باقي الشرائط سقط
الوجوب ويستحب الإتيان بها جماعة وفرادى وبذلك افترقت عن الجمعة قال الصادق عليه السلام في موثق ابن سنان من لم يشهد جماعة
الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وفي خبر منصور مرض أبي يوم الأضحى
فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى إلى غير ذلك مما دل على شرعية الصلوة لما إذا فاتت الجماعة نعم يسقط الوجوب بذلك قطعا
لاشتراطه كما عرفت بالجماعة المخصوصة فينتفي بانتفائه وبه يحمل الأمر بها على الندب كصحيح ... سأل الصادق عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم
الفطر والأضحى عليه صلوة وحده فقال نعم ولا ينافي عليه صلوة أربع ركعات وإن رواه أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام
من فاتت صلوة العيد فليصل أربعا وقد حمله الشيخ فيما حكي عنه على الجواز والتخيير بين ركعتين كصلوة العيد وبين أربع كيف شاء
وإن الأول أفضل وعلى كل حال فما عن العماني من المنع عن فعلها مستحبا وخصوص الانفراد لاختلال العدد أو غيره من الشرائط في خصوص
الجماعة وعدم شيء من الشرائط في غاية الضعف وإن كان قد يشهد له صحيح ابن مسلم سأل أحدهما عن الصلوة يوم الفطر والأضحى
قال ليس صلوة إلا مع إمام وما شابهه من النصوص المستفيضة الدالة على نفي الصلوة بدون الإمام بناء على إرادة المعصوم أو نائبه منه

ع خلاف فيه

٢ فيه قال الحكي عن ظ والسرائر إلا أنه يخرج العجائز ولا استحباب لهن من النساء

اشتراطها بإمام

المطلب

ورد في النهاية كما عن جمهرة عن ابن عمر ان الحلبي الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال ارايت ان كان
مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا لكن يمكن ان اراده نفي الوجوب من ذلك كغيره من الاخبار بل هو متعين للجمع بينهما وبين ما عرفت
من النصوص السابقة ثم انه قد يتوهم من ظاهر ما عن تعيين الانفراد عليه وانه لا يصح الا فرادى لمن فاتته جماعة الوجوب الصلوة جماعة ندبا لكن
الكلام الحلي يحتمل الشرايط على الاصح بل هو المشهور بين المتاخرين بل في الرياض ان عليه عامتهم بل قد يظهر من الحلبي والروض نفي الاجماع
عليه كما ستعرف مضافا الى المروي في الاقبال عن محمد بن ابي قرة باسناده الى الكاظم عليه السلام انه سئل عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما
ركعتين في جماعة وغير جماعة وفي رسائل المفيد عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين
في جماعة وغير جماعة خلافا للمحكي عن المقنعة والتهذيب والمبسوط والناصرية وجمل العلم والعمل والاقتصاد والمصباح ومختصره
والجمل والعقود فلم يجوزوا الانفراد وعن الحلبي انه ان اختل شرط من شرائطها سقط فرض الصلوة وقبح الجمع فيها الا مع الاختلال
وكان كل مكلف مندوبا الى الحاق هذه الصلوة في منزله والاصحار بها افضل وظاهره المنع ايضا وفي الرياض انه قوله من فضلاء العصر
جماعة قلت وقد يعلم لموثق عمار عن الصادق عليه السلام هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن
وخبر سماعة المتقدم سابقا الذي اعرض فيه عما سئل عنه من الصلوة بهم جماعة حيث الاثار واجاب ببيان وقت الذبح وان
قوله وان صليت وحدك فلا باس والامر بالرجعة فيه لتقدم من المعتبر اذا فاتت الجماعة والمنع قالوا فلا تشرع الجماعة فيها ولانه
تستفتى الجمع بين ما دل على نفي الصلوة بلا امام وبين ما دل على جوازها بلا تقييد ما سمعت بحمل الاول على ارادة نفيها جماعة من دون
الاصل او منصوبه والثاني على الجواز فرادى وغيرها بالاول يحتمل ارادة بيان عدم تاكد الا صلوة العيد الا مع الامام كما في الرياض
والخروج او محمول على نحو خروج الرجل للصلوة لا من حيث عدم مشروعية الجماعة فيها والثاني ظاهر في الجواز فحرّما على الخروج
لا للعلم والامر بالرجعة بل امنعه ما شمل جماعة غير امام الاصل ومنصوبه كما هو المناقش في المقام بل من تطرف في اخبار الجمعة الى
المراد منه المنفرد المقابل لمطلق الجماعة بل العدد كما عن من نسب الى ظاهره المنع ممن تقدم من الاصحاب على الحلبي كما في الى
في المقنعة التي هي من حجة من نسب اليها المنع قال في كتاب الصلوة منها باب صلوة العيدين وهذه الصلوة فرض لازم لجميع من
لزمته الجمعة على شرط حضور الامام سنة على الانفراد عند عدم حضور الامام فاذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر
ثيابك وتطيبت ومضيت الى مجمع الناس من البلد لصلوة العيد فاذا قال لم رفات تنه صلوة العيدين في جماعة صليتها وحدك كما
يصلي في الجماعة ندبا استحبابا ثم قال ولا باس ان تصلي العيدين في بيتك عند عدم الامام او لعارض مع وجوبه الى غير ذلك من
العبارات التي تومي منها ما نسب اليها لكنه قال في باب الامر بالمعروف منها وللفقهاء من شيعة الائمة ان يجمعوا باخوانهم في
الصلوات الخمس وصلوة الاعياد والاستسقاء والخسوف والكسوف اذا تمكنوا من ذلك وامنوا فيه من معرة اهل الفساد الخ وهو
ظاهر فيما ذكرنا وكون صلوة العيد ما فيه مع فقد الشرائط الا تشريع الجماعة فيها بعد ان كانت فريضة بالاصل على ان ذلك لا
يعارض الدليل قال الا ان الاولى فيما حكي عنه في الجواب عن هذه التخريجات ذلك فيما الاجب في وقت وجوبها اصلها الوجوب فان
دليل اجماع اصحابنا بل ما تعلق به ومعنى كلام باجمعهم مما يحتمل في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان يجمعوا صلوة الاعياد وذكرها
مراد الاصحاب فعلها على الانفراد الفرادى هاهنا من الشرائط لعدم الاجتماع وانه اشتهر ذلك على الحلبي من قلة تامله وهو حاصل ما ذكر
لكن عن المختلفات تاويل ابن ادريس بعيد عن كشف الالتباس انه انما اراد الفرق بينها وبين صلوة الجمعة باستحباب صلوة
منفردة بخلاف صلوة الجمعة كما هو في المراسم واحتجوا الى ذلك اذ تشبهوا بها في الوجوب اذا اجتمعت الشرائط قال قال القطب
الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين ثم قال قال القطب الراوندي الامامية يصلون هاتين الصلوتين
جماعة وعملهم حجة قلت بل قد يظهر انه لا ايهام يصلونها الا استحبابا ايضا في المحكي عن المختلف بعد ان حكى القول بالمنع قال الان نقل

نقل الاصحاب في زماننا الجمع فيها قلت مضافا الى ما عرفت من عدم تحقق الخلاف الامن الحلبي وهو نادر فلا وجه بعد ذلك
كله للتوقف في المشهور باعتضاده بدليل في المختلف السابقين اللذين هما بعد الالحاح عن سندهما نفيه واضح الدلالة قرب احتمال
كون المراد بهما بيان ان صلوة العيدين ركعتان مطلقا سواء صليت جماعة او فرادى في غير عارض وليس قاله بالاربع ركعات
متى فاتت الصلوة مع الامام مع ان التخيير المستفاد من اطلاقهما لو لم نقل بان المراد بهما ما هو المخالف للاجماع لانعقاده على اختصاص
على تقدير وجوب فعلها الشرائط بما لا مع اجتماعها مما وجب جماعة ايجابا فلا بد من مخالفة للظاهر وهي كما يحتمل ان يكون ما
بل العمل اولى للنصوص المتقدمة الظاهرة في اعتبار الانفراد ويحمل على تقدير التاديب فهو موجب للتساقط فيبقى نفي الجماعة في
هذه الصلوة المندوبة في معرض المسالة يحتاج الى دلالة هي في المقام مفقودة بل اطلاق الادلة على المنع عن الجماعة في النافلة
اقوى حجة ودعوى الاختصاص بغير هذه ممنوعة اذ قد عرفت عدم انحصار الدليل فيها كما انه لا مجال للاحتمال المزبور بعد
اعتضادهما بما سمعت ولا احتمال ارادة عدم الجماعة المخصوصة عن الوحدة والانفراد لاطلاق الجماعة او هو من ذلك الاحتمال
فيهما من وجوه وان النفل العارض لا يمنع الجماعة المشروعة باعتبار الاصل فيها كما لو بقيت المعادة احتياطا والله اعلم بحقائق احكامه
وكيف كان فوقتهما اي صلوة العيدين ما بين طلوع الشمس الى الزوال على المشهور بين الاصحاب بل عن النهاية والتذكرة و
جامع المقاصد الاجماع عليه كما عن المنتهى الاجماع على الفوات بالزوال وهو الحجة في الاخير مضافا الى قول الباقر عليه السلام في صحيح محمد
بن قيس اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار ذلك اليوم اذا كان شهدا
قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم من ظهور
الجزء الاول من الشرطية بقرينة التاكيد في الصلوة قبل الزوال والالغى التفصيل كما هو واضح وعليه يحمل مرفوع محمد بن احمد
اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول فشهدوا على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى
عيدهم الطلاقه وتقييد الاولى اما المروي عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى مضى
وقت صلوة العيدين اول النهار فيشهد شهود عدول انهم راوه من ليلتهم الماضية قال يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلوة
العيد اول النهار فمع الاغماض عن سنده مطرح لما تعرفه من عدم القضاء لهذه الصلوة ودعوى ان الاستدلال به من حيث
التوقيت فيه بالاول وان لم نقل بالقضاء بل فعلها بعد الانقضاء على انها انه يمكن حمل اول النهار فيه على ما قبل الزوال الى قرب
ما مر من النص والاجماع فتوهم بعض النصوص اختصاصه بالصلاة غلط واضح قطعا خصوصا بعد ملاحظة الاستصحاب والا
طلاق الذي في خبر اضافة الصلوة الى هذا اليوم المقتصر في تقييدهما على المتيقن بالاجماع ونحوه واما اوله فهو وان كان
الاضافة المزبورة المشروعية من طلوع الفجر بناء على ان مبدا اليوم الا ان الاجماع السابق في الكتب السابقة اخرج عن ذلك
مضافا الى معلومية استحباب الجلوس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس التي قد تفضي الى عدم المشروعية والى قول الباقر عليه السلام
في صحيح زرارة ليس في يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وقد ظهر من تنزيل الطلوع
منزلة الاذان في مشروعية الفعل فيه لانه اعلام بدخول الوقت وقد يكون الخروج سابقا كما في كشف اللثام من ان الشرطية قرينة
على ان الطلوع وقت الخروج الى الصلوة لا وقتها ضعيف جدا سيما مع اختلاف زمان الخروج باختلاف المكان الذي يخرج اليه
قربا وبعدا فلا يحسن التوقيت له بذلك والاجهل بسبب اختلاف زمانه اول وقت الصلوة بل لعل هذا الاحمال في وقت الخروج
الذي لا يدل على ارادة دخول الوقت من ذلك وان الامر بالخروج لمعرفة الاجتماع لذلك الزمان في الامكنة المخصوصة ومنه
يظهر حال الخبر زرارة المروي عن الاقبال لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس على المكروه وقول الصادق عليه السلام فيما اسنده في خبر ابي بصير المرادي
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس وقول ياسر الخادم في حديث صلوة الرضا عليه السلام فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم

النهاية والاقتصاد والمبسوط والكافي والغنية والوسيلة والاصباح وموضع من السرائر ان وقتها انبساط الشمس وعن الصدوق
للريب في منعقد نعم في موثق سماعة عن ابي عبد الله سئل الصلوة متى يذبح فقال اذا انصرف الامام قال اذا كنت في ارض ليس فيها امام
فاصل بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وهو مع احتماله لارادة توقيت الذبح وظهوره على هذا التقدير في الفرق بين صلوة
الامام وغيره مما لم يقل به احد قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه على انه يمكن ان يكون ذلك وقت الفضل بل هو محتمل في كلام
من عرفت قال القاضي في المحكي عنه من شرح فضل الاوقات من جمل العلم والعمل ان وقتها ارتفاع الشمس ثم ذكرها واما وقت
هذه الصلوة فقد ذكرناه فيما تقدم ذكره والندب ذكر الله من طلوع الشمس الى الزوال الجائز تعجيل غيره كما انها او يكون المراد
بيان الغالب في الوارد الخروج الى الجبانة ونحوها لان ذلك وقت مع ان المراد من الانبساط ما يتحقق بعد طلوع الشمس
ولذا قال في الذكرى بعد نقل القولين وهما متقاربان ويظهر من الحال الخلاف من اصله غير متحقق لان المحكي عن الحسن من ان الوقت
بعد طلوع الشمس خلافا قطعا بل لعل ما في المنتهى انه كما قال فاذا كان بعد طلوع الفجر اغتسل ولبست اطهر ثيابك وتطيبت ملبس ٢
الى ان قال الناس من المصلى لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى مصلاك وفي كشف اللثام انه قد يعطي المبادرة اليها
قبل الانبساط لكن ما ذكره من الخروج قبل طلوعها وانكار ما دل عليه الشيخ الطبرسي في المحكي عن ظاهر مواضع الجامع ان ذلك كان
الطرقات في ايام السلف وقت السحر وبعد الفجر [illegible] بالمكبرين يوم الجمعة [illegible] بالسرج وقيل اول [illegible] في الاسلام
تاركا البكور الى الجمعة لكن في الغرر [illegible] استحباب الجلوس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس بل في الخلاف الاجماع
على ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس ونسبه البكير الى الشافعي والله اعلم [illegible] وفي المدارك انه يستحب تاخير صلوة العيد في الفطر
قليلا على الاضحى باجماع العلماء لاستحباب [illegible] الفطر قبل خروجه بخلاف الاضحى فان الافضل ان يكون افطاره على شيء مما يضحي به بعد الانطا ٣
الصلوة وان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فاستحب تاخير الصلوة ليتسع الوقت لذلك وفي الاضحى تقديمها ليضحي بعد
فان وقتها بعد الصلوة والله اعلم وعلى كل حال لو فاتت لم تقض على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا سواء كانت واجبة او ندبا
وعلى اي حال كان او نسيانا للاصل المعتضد بقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة ومن لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له
ولا قضاء عليه السالم عن معارضة عموم من فاتته بعد تسليمه بالاجماع وغيره على اليومية او على غيرها نصوص محمد بن قيس من فرع
محمد بن احمد عن الدعائم المتقدمة سابقا التي اعتبرها جماعة من متاخري المتاخرين فمالوا الى القول بقضائها [illegible]
لما سمعه العامة عن النبي ص من ان ركبا شهدوا عنده انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم بل
المحكي عن الاوزاعي والثوري واسحق واحمد والمحكي عن بعضهم حملها على التقية وفي كشف اللثام في اخر الاولى كانه حكاية
لما فعله العامة وفي الثاني ان الامر بالخروج به للتقية على ان ظاهرها الاداء كما هو المحكي عن الشافعي لا القضاء فلا عبرة بمثلها
الاصحاب ولم نعرف عاملا بها سوى ما يحكى عن ابن الجنيد وهو ان كان يكون دعوى الاجماع على خلافه بل قد يحكى دعواه بل في
الخلاف دعواه صريحا نعم في المقنعة من ادرك الامام وهو يخطب فيجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي القضاء وفي السرائر
اذا فاتت لا يجب قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها ويمكن ارادة الاداء من القضاء فيهما كما انه يمكن ارادة ما في الخلاف
من خبر [illegible] عن الصادق ع الموافق للمحكي عن الشافعي قلت لم ادركت الامام على الخطبة قال يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي [illegible]
محتمل في المحكي عن ابن ادريس ليس على من فاتته صلوة العيد قضاء وان استحب له ان ياتي بها منفردا وابي علي من فاتته ولحق ٣ قال ٣
الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة [illegible] نحو المحكي عن علي بن بابويه الا انه يصليها بتسليمة وفي المحكي عن التهذيب من فاتته
الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بهما القضاء ولكن لم
على سند لا اصل القضاء وغيره [illegible] سوى المرسل من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا [illegible] سمعت من ابن ادريس [illegible]

ولعلها الاخيرين لعدم التقييد بالسوق المختلفين بعدم دلالتهما على التسليمة او التسليمتين وان كان الكلام [illegible] ما في التهذيب لعله التعجب
من اللهم الا ان يكون من جمع بينه وبين خبر [illegible] مع احتمال هذه الاربع نافلة [illegible] فعلى الحق [illegible] من ثواب الاعمال مسندا عن سليمان [illegible]
قال قال سليمان رسول الله ص من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرأ في اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرأ
جميع الكتب كل كتاب انزله الله وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى
فله من الثواب بكل [illegible] جميع المساكين [illegible] وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة
مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة لكن عن المصحح هذا كله لمن كان امامه مخالفا فيصلي معه تقية ثم يصلي اربع ركعات فاما من كان
امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي حتى تزول الشمس وفي كشف اللثام يمكن عند التغيرات
يكون نافلة [illegible] اربعا بتسليمة واحدة ونحوه عادة
ابيه واستدل لهما في الحج على وصله التسليم باصل البراءة من التسليم وتكبير الافتتاح ولابي علي بما روي عن النبي ص من ان صلوة النهار
مثنى مثنى [illegible] الفرائض اليومية بالاجماع ويبقى الباقي والجميع كما ترى وقد ظهر من ذلك كله ان استحباب القضاء الذي
يتابع فيه [illegible] الوجوب غير ثابت فضلا عن وجوبه كما هو صريح جماعة وظاهر اخرى نعم قد يقال بالندب في خصوص [illegible]
بعد الزوال للاخبار المروية المعتضدة بقاعدة التسامح بل قيل ان ظاهر الكليني العمل بها والامر سهل واما كيفيتها فقد عرفت
انها عند المشهور ركعتان على كل حال صليت جماعة او فرادى كما في الذكرى كشف اللثام عن علي بن بابويه من انها عند اختلال
[illegible] اربع بتسليمة وابي علي بتسليمتين والشيخ [illegible] الاربع والقسمين في غاية الضعف لا دليل عليه سوى ما سمعت
سابقا على المحكي [illegible] من المرسل ونحوه وصورتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد بلا خلاف اجماعا فيهما نصا وفتوى
[illegible] الى ما دل على نفي الصلوة بدون الفاتحة واما السورة ففي كشف اللثام انه يأتي فيها الخلاف السابق قلت لكن لم
اجد هنا [illegible] من نصوص المقام وفتاوى [illegible] العلم بل ظاهرها [illegible] الوجوب بل في المدارك [illegible] اجماع الاصحاب
على وجوب قراءة السورة مع الحمد وانه لا يتعين سورة مخصوصة قلت ولكن اختلفوا في الافضل ففي المتن ان يقرأ الاعلى في
الاولى والغاشية في الثانية وفي كشف اللثام لا اعرف ما استند اليه قلت ولا من وافقه عليه سوى ما حكاه هو في المعتبر عن
ابن ابي عقيل والمحكي عن النهاية والمبسوط والاصباح ومختصر الفقيه والهداية والمراسم والسرائر والجامع الاعلى في الاولى والشمس
في الثانية واختاره في النافع والقواعد [illegible] اسمعيل الجعفي [illegible] الكناني عن الصادق ع ومن جمل العلم والعمل
وشرحه والمقنعة والمهذب والكافي والغنية [illegible] في الاولى الشمس وفي الثانية الغاشية بل في الخلاف
٢ قم انه المستحب للاجماع وخبر معاوية بن عمار عن الصادق ع لكن هو في الكافي والتهذيب [illegible] الاجماع على خلافه [illegible]
الشافعي [illegible] في الاولى [illegible] في الثانية والامر المستبعد دعوى الاجماع في مقابلة من عرفت الذين من جملتهم هو في
[illegible] ابن بابويه عكس ما في المتن [illegible] في الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس وفي كشف اللثام انه
الوجهان [illegible] في بعض الكتب قلت [illegible] في صحيح جميل انه سئله ما يقرأ فيهما فقال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية
واشباههما [illegible] ذلك [illegible] بين النصوص [illegible] على كل حال فالخلاف في الافضلية لا في اصل السورة والامر سهل ثم يكبر بعد القراءة
على الظهر [illegible] المشهور [illegible] بل في الانتصار [illegible] الخلاف الاجماع عليه بل لا احد [illegible] سوى ما يحكى عن ابن
الجنيد [illegible] من تقديم التكبيرات على القراءة [illegible] المحكي عن ابي حنيفة [illegible] الشافعي واحمد [illegible] عليه بنحو ذلك [illegible]
الثانية [illegible] والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع
ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها وخبر اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع التكبير

في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام التكبير في العيدين
في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وصحيح هشام عنه عليه السلام في صلاة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال
تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة على التقية لاعراض الاصحاب عنها فلا تقاوم المشهور والحجة عليه الذي رواه معوية
بن عمار ومحمد بن مسلم وابو بصير ويعقوب بن يقطين واسمعيل الجعفي وغيرهم وما في المعتبر من ان الحمل على التقية ليس بحسن فان ابن
بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يورد الا ما هو حجة له واختاره ابن الجنيد مما لا يمكن الالتفات اليه مع
[illegible] اثبات اشهرها بين الاصحاب بعد القراءة كالقوي اذ ذكر ابن بابويه ذلك في كتابه بعد [illegible] عنده لا ينافي
الحمل عليها وان كان هو حجة عنده اذ قد يشتبه عليه الحال بل هو كثير كما لا يخفى على الممارس الخبير فالحمل على التقية لا ريب انه متجه
واما ما حكي عن الحسن من انه لا خلاف في ان السابعة بعد القراءة لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها وجواز ان بعضها قبل
القراءة فيحمل على تكبيرة الاحرام انه صريح [illegible] في بعضها [illegible] امكان تغليب الاكثر على الاقل بنوع السبع قبل القراءة
ويجوز منها الست واما ارادة الواحدة اي تكبيرة الاحرام منه فلا مجال لها اصلا [illegible] ومن الغرائب ما [illegible] صحيحة من التعليق
من انه نقل عن ابن ابي عمير والموثقين الاجماع على تقديمه على القراءة في الاولى [illegible] نقل ابن ابي عمير والموثقين
الاجماع على تقديمه على القراءة في الاولى وعلى كل حال ثم يقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا على المشهور في وجوب القنوت بل عن [illegible] الا
نقصانا الاجماع على وجوبه وهو الحجة بعد الامر به ولعله بجملة الخبر في بيان الكيفية في خبر علي بن ابي حمزة ويعقوب بن يقطين
ومعوية واسمعيل الجعفي وغيرها خلافا للخلاف والمصنف في المعتبر والكتاب فيما ياتي وابن سعيد والمختلف الفاضل في التحرير للاصل
المؤيد بخلو نصوص الكيفية عنه وعدم نصوصية ما تعرض له فيها بل لم يعلم منها الا انه بيان الواجب من الصلوة من المندوب
فلعله في معرض بيانه وينبغي ان يقنت بين كل تكبيرتين وبما اشتمل على بعض النصوص ينبغي ان يتضرع ولا استلزام استحباب التكبير
استحبابه والجميع كما ترى ضرورة انقطاع الاصل بما عرفت وخلو البعض بعد اشتمال الجملة منها عليه غير قادح كعدم النصوصية للامر
بالظهور وظاهر الاخبار بيان افعال الكيفية من غير فرق بين الواجبة والمندوبة ولا يبعد دعوى الوجوب الشرعي منها في المندوب
منها كما صرح به في المعتبر بل هو ظاهر غيرها والتوسع في غيرها من النافلة باللفظ لا يستلزم في مثلها كما هو واضح بل ما قال
التكبير ذلك في خبر القنوت ايضا من التكبير بعد السور ونحوها من احكام الفريضة واشعار بغير صالح للمعارضة بل المقصد
صرفها الى ما لا ينافي الوجوب للادلة السابقة المعلوم قوتها بالنسبة اليه ولا تلازم بين استحباب التكبير واستحباب القنوت بل لا كلام
فيهما من الجانبين كان المنجد وجوب التكبير لا يستلزم وجوب القنوت وجوبه وقد عرفت انه ظاهر الادلة على انه هو الاقوى في
نفسه وفاقا للشيخ الفاضل والحكيم من الجمع وظاهر الاكثر للامر في الخبر المتضمن بيان الكيفية وخلافا للمعتبر
الكتاب فيما ياتي والمحكي عن ابن سعيد والتهذيب والخلاف للاصل وخبر هارون بن حمزة سئل الصادق عليه السلام عن التكبير في الاضحى والفطر
فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر وضعفه بعد الاغضاء عن سنده وقصوره عن المقاومة غير صريح في ارادة الكل وخبر
عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطاه عليه لسان الحسين عليه السلام
فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام في الثانية فكبر
النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم القيمة بل هو على الوجوب وان كان بالعلاق
وصحيح ابن اذينة عن عبد الملك بن اعين سئل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما
كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا
وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر وهو محتمل لبيان صلوة العامة على انه لا ينافي وجوب الثلث ولا قائل به بالخصوص

43

ومن الاستبصار الجواب عنه وعما في معناه بالحمل على التقية من كثير من العامة قال ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قلناه وقد
ظهر من ذلك كله ان الاقوى وجوب التكبيرات التسع الزائدة وجوب القنوت ايضا كما تقدم لا تعيين في الاخير فظا بخصوص للاصل وللاطلاق
فلاق وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرات في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن فما عن
الحلبي من انه يلزم ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل
الجود والرحمة واهل العفو والمغفرة العافية اسئلك بحق هذا اليوم الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتفعل بنا من كل خير قسمته في هذا اليوم فيما قال ابن زهرة ويقنت بين كل تكبيرتين بما ذكره
بدليل الاجماع الماضي ذكره يعني اجماع الطائفة ثم ذكر هذا الدعاء وزاد في اخره برحمتك يا ارحم الراحمين ولعل الظاهر تعيين هذا الذي
كما اعترف به في كشف اللثام قال الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي منصور تقول بين كل تكبيرتين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان
تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سئلك منه عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وقال
الباقر عليه السلام في خبر جابر كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الخ وهذا الذي ذكره الفقيه والقاضي فيما حكي عن مهذبه وشرح الجمل فقال الصادق عليه السلام في خبر بشر بن سعيد
تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تباركت والاسلام و[illegible] الابد [illegible] كتاب الله [illegible] ولي الله
انتهى [illegible] الا الله الا الله والله اكبر [illegible] فيه التكبير على القراءة كبر واحدة وتقول اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل القدرة والسلطان
والعزة [illegible] هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك
ما سئلك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم
كل شيء ومعاده ومصير كل شيء ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت
شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت
دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك
الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك
واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد والاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس
وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تقدم كلها
اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وفي المحكي عن المصباح فاذا كبر قال اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد اللهم اني اسئلك خير ما سئلك به عبادك
الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون وكذا انه يفصل بين كل تكبيرتين بهذا الدعاء ولم اظفر بخبر يتضمنه بجميعه ولا باس
وغيره الان الاولى ذكر المرسوم منهم عليهم السلام امر منهم بصورة الخطاب ويقتضي الحال وصفها كان الاولى مراعات المعاني اذا لم يرد
خصوص الالفاظ كان الظاهر ما صرح به بعض الافاضل من عدم لزوم المحافظة على الغيب هنا في حصول الفضل بل يكفي القراءة بما كتب له ايضا

لاتباع او نحو ذلك والله العالم هو العالم عز اذا تم ذلك يكبر للركوع من غير قنوت ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير للقيام قبل القراءة
ثم [illegible] التكبير للرفع من السجود الاخير فما في الشهيد نقلا وتحصيلا بل في الانتصار الاجماع على ان التكبيرات في الركعتين بعد القراءة
مضافا الى النصوص التي تقدم جملة منها الدالة على التكبير في الركعة الاخيرة خمس بعد القراءة بل لم يعلم مخالف صريح فيها في ذلك ومن الغريب
ما في كشف اللثام من احتمال ان العلة المعتبر بعد القراءة من الخامسة في قول الصادق ع في خبر ابي بصير ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا و
الخامسة يركع بها وكذا في خبر ابن مسلم ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات ثم يركع بالخامسة قال فان تم انما تقبله الخبر الركوع من الرابع
على انه انما يحتمل التأخير الذكري اذ هو كما ترى على انه لو سلم احتماله هنا ففي النصوص ما لا يقبل ذلك كالمتعرض لكون الخمس بعد القراءة فما
عن الصدوق والمفيد والسيد في الجمل والناصريات والقاضي والحلبيين وسلار من القيام بتكبير في غير محله ان اراد غير تكبير الرفع كما صرح
به الحلبيان على ما في كشف اللثام قال وصرح الحلبيان بانه يكبر بعد القيام قبل القراءة والقاضي بامر برفع راسه من سجود الركعة الاولى
ويقوم بغير تكبيرة ثم يكبر ثم يقرأ وهو ايضا نص في كون التكبير بعد القيام وكلام الباقين يحتمل كون التكبير المتقدم تكبير الرفع من السجود
ودليله ان السيد في الانتصار حكى الاجماع الى اخر ما سمعته وفي الخلاف ان التكبير في صلاة العيدين اثنا عشر تكبيرة سبع منها تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس منها تكبيرة الركوع وفي اصحابنا من قال منها تكبيرة القيام وفي التهذيب والمنتهى جعل التكبير في الثانية
ثلاثا او اربعا وتكبيرة اخرى للقيام اليها وفي الحج ولكن مرادهم بعض المفيد والقاضي والحلبيين بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية
هو تكبير القيام اليها فصرح المبسوط والمصباح يقوم الى الثانية بتكبير الرفع من السجود وفي النهاية فاذا قام الى الثانية بغير تكبير وهو يحتمل
نفي تكبير الرفع كما يحتمله قول ابن سعيد فاذا سجد قام قائلا بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي التلخيص ثم يقوم بغير تكبير على الاولى
بقراءة الحمد والشمس على ترتيب ويكبر اربعا ويركع بخامسة على الاولى والخلاف في تحقق الخلاف قلت لا ريب في متعينه على التقدير بعد تمام
النصوص في كون التكبير الزائد في الثانية اربع بعد القراءة بعد كل تكبير قنوت فمن ادعى نقصانها من ذلك او كون تكبيرها بعد
القيام او قبل القراءة بلا قنوت او بقنوت كان مخالفا للنصوص المزبورة المعمول عليها بين الاصحاب بل لم يحك فيها خلاف صريح
الاجماع في المحكي عن الناصريات بل قال في الخلاف في انه مرتب على الترتيب الذي رتبناه جميع ما اداه اليه اجتهاده يكون ذلك مجزيا
عنه وانما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب فلا اجماع على اجزائه ولا دليل ايضا عليه غير الاجماع فوجب ان يكون الترتيب الذي ذكره
اولى واحوط للاجماع على اجزائه وهو كما ترى مخالف للاجماع السابق ان زاد للقيام تكبيرا والمعلوم من النصوص والاجماع من كون التكبير
الزائد في الثانية اربع ان لم يزد للقيام تكبيرة نعم ما في كشف اللثام من الاستدلال بخبر يونس قال يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ
فيفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين
ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال الحمد والتكبير الثاني
عن القراءة في اربع ويحتمل كون المراد حصر التكبيرات الزائدة بحيث تكون ستا في الاولى فان منها تكبير الركوع والمراد من نوبه تكبيرة
يلزم ان يذكر الركوع في الاولى وذكره في الثانية ويحتمل انه انما يتجه هذا ان لو لم يذكر للقيام تكبيرة والقراءة مع ذكر تكبير الركوع
في غاية البعد حتى بناء ان ذلك ليس بأولى من ارادة الزائد من الرابع وعدم ذكره الى استغنائه بذكره في الاولى بل هذا اولى من
وجوه خصوصا مع عدم ما يشعر بارادة القيام بالتكبير وعلى كل حال فلا ريب في متعينه كما عرفت بعد الفقه كون قراءة الحمد وسورة والافضل ٢ فيقرأ
ان تقرأ الغاشية عند المصنف وقد عرفت البحث في ذلك مفصلا ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربع قنوتات والافضل بما سمعته سابقا فمثل
من ذلك كله عدد التكبيرات الزائدة والقنوتات وان كلا منها تسع وان ما يحكى عن الصدوق والمفيد وسلار من كون التكبيرات ثمان و
القنوتات سبع او ثمان والتكبيرات تسع في غاية الضعف بل عن المختلف الاختلاف في عدد التكبيرات الزائدة وانها تسع تكبيرات خمس في الاولى
واربع في الثانية لكن الخلاف في موضعها فالشيخ على انه في الاولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنوت ثم

ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة يكبر اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة قنوت ثم يكبر الخامسة للركوع وذهب اليه
ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابو حمزة وابن ادريس وقال المفيد في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرتي الافتتاح والركوع ويقنت خمس
مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلث مرات وهو اختيار السيد المرتضى وبه قال ابو الصلاح
الصلاح وسلار والتصحيح ما افتى الفقيه عن الشيخ من احكاية عن الحسن وابن بابويه قال في كشف اللثام بل الظاهر ما قلنا عنه عدم
ان الكل ان مرادهم بالتكبير السابق في الركعة الثانية تكبيرة القيام اليها وهو الرابع من نقل نصوصا حكاه في الكشف عن السرائر
خلاف قال ابن ادريس وعدد صلاة كل واحد من العيدين ركعتان باثني عشر تكبيرة بغير خلاف فالقراءة فيهما عندنا قبل التكبير
في الركعتين معا وانما الخلاف بين الاصحاب في القنوتات منهم من يقنت ثمان قنتات ومنهم من يقنت سبع قنوتات والاول مذهب
شيخنا ابي جعفر الطوسي والثاني مذهب شيخنا المفيد انتهى ان الصواب تسع بالثناء المثناة بل قيل انها الموجودة في الاول
نسخ ذلك المفيد لصريح كلامه في المقنعة من ان الثمان قنوتات وكيف كان ففي قول الصادق ع يكبر اربعا يقنت بينها اربعات ثم
اقتضاء البينونة كون القنوتات ثلاثا فالاولى ان يقول عقيب كل تكبيرة من التكبير الزائد قنوت وكان الذي دعاه الى هذا النص
اللغات الى المراد مما في النصوص عبر فيها بنحو ذلك كصحيح يعقوب ويكبر خمسا في الاولى وليصحح بينهن ثم يكبر اخرى ويركع
وصحيح الجميع ثم يكبر خمسا يقنت بين ثم يكبر واحدة يركع بها الى ان قال وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن
ثم يركع بالخامسة وغير ذلك مما في المدارك عن ان الظاهر منها سقوط القنوت بعد الخامس والرابع الى ان قال وهو الظاهر من كلام ابن
بابويه ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة وهو في الميل الى ذلك في محله قطعا اذ لا ريب في ان المراد
نفي البينونة الفاصلة ومعاقل الاجماعات والنصوص الاخر الشاملة في البين يراد منها معنى بينهن كما في بعض النصوص اذ
او غير ذلك مما لا ياتي به بعد المعلومية بل هو واضح والله اعلم ثم يكبر تكبيرة خامسة للركوع ويركع بها بلا قنوت بلا خلاف فيها
وفتوى فتحصل من ذلك كله ان على المختار يكون الزائد عن المعتاد من التكبير تسعا ومن القنوت ثمان فالتكبير خمس في الاولى واربع
في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ومعها يكون المجموع اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وعلى عدد تكبيرات الا
فتتاح وخمس في الثانية على عدد تكبيرات الاحرام في اليوم والليلة ويكون التكبير في الركعتين جميعا اعدادا كما ادى الى ذلك
الرضا فيما رواه عنه الفضل بن شاذان وعلى كل حال ينبغي ان يرفع يديه مع كل تكبيرة لخبر يونس سأل الصادق ع عن تكبير العيدين يرفع
مع كل تكبيرة لم يجزيه ان يرفع يديه في اول التكبير فقال مع كل تكبيرة مضافا الى ما عرفته سابقا في اول مباحث كيفية الصلاة
من احتمال كون الرفع من هيئات امثال هذه التكبير في كل صلاة ثم ان الاقوى عدم ركنية شيء من التكبيرات والقنوت على التقدير الوجوب
لعموم ما دل على اغتفار السهو وعلى عدم اعادة الصلاة الا من خمسة ولتساوي ادائها مع باقي الفرائض في ان وجب ذلك فيها الا
عليها وقد يقوى بالركنية بناء على اصالتها للاجمال العبادة الا ان المصرح به هنا خلافه من دون خلاف بينهم فيه وهو ما يؤيد ما ذكرنا
في المباحث السابقة من انما نقتصر في هذا الاصل ونحوه فلو نسي التكبيرات او القنوتات او بعضها حتى ركع مضى في صلاته ولا شيء
عليه اذ ليست اركانا بل في الذكرى مضيها وهل يقضي بعد الصلاة اثبته الشيخ ولعله لما سبق من الروايات في قولهم في صحيح ابن
اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا ونفاه في المعتبر وتبعه الفاضل لانه ذكر
وقد محله وتحمله فيسقط بالاصل السليم عن المعارض وللشيخ ان يدعي وجود المعارض وهو الرواية المشار اليها قلت قد عرفت حقيقة
فيما اذا كان المنسي القنوت الاتيان به بعد الركوع كما في الفريضة لكن في الذكرى والاقرب في الركوع عندنا لما فيه من تغيير الهيئة ولعله
المانع من الاحتمال المزبور فيه الا انه بناء على استفادته مما في الفريضة يرتفع المانع المزبور والله اعلم ولو شك في عدد ما فعل في الركوع
ولم يتعد الى حد ركع اليه قطعا ولو قلنا بتقديم التكبير على القراءة في الاولى فنسيه حتى قرأ اعاد عليه كما في المعتبر لعدم فوات المحل

ويترمع كيف توقف الفاضل في تذكرته في اعادة الامر القراءة مع استبعاد ذلك من حيث عدم وقوعها في محلها ومن صدق
القراءة المضرحة لتجاوزات الاول كما في العزيزية نعم على المختار من تقديم التكبير على القراءة سهوا اتجه عدم اعادة التكبير خاصة لحصول
الامتثال به كما في نظائره ولو شك في عدد التكبيرات او القنوت بنى على الاقل كما في الذكرى وغيرها لانه المتيقن قال وفي المنتهى
الخلاف في الشك في الاوليين المبطل للصلوة احتمال ان قيل بوجوبه ولو تذكر بعد فعله انه كان قد كبر لم يضر لعدم ركنيته
ووجوبه الا انه لا ريب في ضعف الاحتمال المزبور كما انه لا ريب في تقييد تدارك الشك بما اذا لم يدخل في محل اخر
كالقراءة في الاولى بناء على تقديم التكبير والقنوت عليها بل لو شك في عدد التكبير وهو في القنوت يقوى عدم الالتفات
لانه محل اخر ودعوى ان التكبير والقنوت متحدة ولو سلمت لا تنافي ذلك ولو قدم التكبير والقنوت على القراءة متعمدا في الاولى
او في الاولى بناء على المختار فعن الذكرى في بطلان الصلوة مع استدلاله في محله عند عدم الوجهان البطلان لتغير نظم
الصلوة وعدم ايقاعها على الوجه المأمور به ولانه ارتكب منهيا عنه في الصلوة اذ الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في
العبادة مفسد لها والصحة لما تقدم في الرواية من كلما ذكر الله عز وجل ورسوله فهو من الصلوة ويحتمل الثاني وهو البطلان
ان استقل تشريعا لانه يكون مبتدعا فيتحقق النهي وان لم يعتقد تشريعه هنا لكن كان ذكرا مجردا في الصلوة فلا ينافيها وفي
نعدا لاستغنائهما في ثاني وجهي البطلان وعما تضمنه التفصيل من كون احتمال البطلان على تقدير عدم التشريع وهو كما
ترى ان هذا الحكم غير خاص في المقام بل حاله كحال من قدم السورة على الحمد مثلا عمدا بل قد يقرع الصغرى في المقام بناء على
دليل ابطال التشريع من قوله من زاد ونحوه في العزيزية الجعفرية وقد تقدم تحرير المسئلة في المباحث السابقة وعلى كل حال
فلا ينبغي التشهد فيما نقصه الان من الصلوة لانه انما تقبل [illegible] في الواجبة للاصل السالم عن معارضته [illegible] على وجوبهما بعد
الخارجة للقراءة في اليومية خلافا للمحكي عن الكاتب وابي التهذيب وغيرهما ولو ادرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه
فاذا كبر ركع معه قطعا بناء على الندب لوجوبها مع الائمة [illegible] فلا [illegible] منها بل لا يبعد ذلك على الوجوب ايضا اذ لم يكن
من الفعل ولو يحتمل الاجماع كالقراءة بل جزم به الفاضل به من بعدت [illegible] لو ادرك الامام راكعا كبر ودخل
معه واجتزأ بالركعة واللحقنا هو عليه [illegible] العلامة الطباطبائي في ذلك كله بل لا خلاف اجده فيه فاذا لم يكن جمع من
التكبير والقنوت احتمل في الذكرى سقوطه من الاقتداء لان عليه التخلف ووجوب الانفراد ان لم يعلم الوجوب بهما عليه ولا دليل على تحمل الامام
كالقراءة والاقتداء وان وجب لكنه ليس جزءا من الصلوة واعترض في كشف اللثام بان هذه الصلوة الجمعة على المنفرد قد تجمع
في الجواز من غير وقت بين الجماعة الواجبة والمنعقدة باطلاق ادلة الائتمام الموافقة بخصوص ما دل على اقتصار بعض الزيادة [illegible]
لما اذا لم يكن من اتمام التكبير ولا بالقنوت ففي القواعد والمتكفل تم عدم الوجوب عليه بل في الفاضل التصريح بان الواجب الحكم
بهما معا [illegible] فيما الى ان يخشى الفوات فيقطعهما معا لكن عن المبسوط والسرائر وجماعة من كتب الفاضل والدروس وغيرها
انه يكبر ولاء من غير قنوت واحتمل في القواعد ولعله لان كلا من التكبير والقنوت واجب مغاير للاخر فلا يسقط الميسور منهما
بالمعسور وفيه بعد تسليم استقلال وجوب التكبير وانه ليس للقنوت انه مناف للترتيب المعتبر فيهما كما هو واضح واما عدم
القضاء فهو بعد التسليم فللاصل السالم عن المعارض ولانه كذكر الركوع الذي فات محله خلافا للمحكي عن المبسوط وغيره والعلم
كما قيل بناء على اصله من انه لو نسيه المصلي قضاه بعد الصلوة وفيه مع انه في القنوت خاصة اعترض ليس المقام من النسيان بل العلم من الترك
عمدا للمتابعة كما انه لا دليل على تحمل الامام عنه القراءة بل لعلم تحمله القنوت [illegible] في العزيزية بل بطريق الاولى على العدم في المقام
لكن احتمل في الذكرى تحمله الدعاء ولا ريب في ضعفه وعليه فلا يأتي بل على المأموم سواء كان بدعاء الامام او غيره كما صرح به
في الذكرى لعدم اقتضاء التحمل عدم المشروعية والقياس على القراءة بناء على بنائها لا يجوز التعويل عليه والله اعلم وسنن هذه الصلوة

45

الصلوة امور منها الاصحار بها حتى ينظر الى افاق السماء اجماعا تحصيلا بل المحكي منهما ان لم يكن متواترا فهو مستفيض كالنصوص المتضمنة
للفعل والقول بل قد يشعر بعضها او يوضع من حيث مخالفته السنة الكراهة في غيرهما ولعله المراد من نفي الجواز في غيرها المحكي عن النهاية
وعلى كل حال فهو مستثنى الا بمكة اجماعا تحصيلا [illegible] محمد بن يحيى الى الصادق ع انه قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيدين الى الصحراء الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام والحاق مسجد المدينة به اجتهاد في مقابلة النص المتضمن لغيره
نعم بل في المحكي عن السرائر ان الصلوة فيه اي المسجد الحرام تكون في الصحن دون موضع الصلوة منه ولا باس اذ
كان الصحن هو الخالي عن الظلال ونحوه البدن في كشف اللثام بل ينبغي له حيث يصلي في البلد في غير مكة او غيرها لعذر من مطر
او وحل او خوف او نحوها من الاعذار التي يسقط معها [illegible] ذلك ان يصلي مكانا بارزا اي يكون خلفه حال الصلوة فيرى السماء
لا سقف ونحوه كما اومأت اليه النصوص كقول الصادق ع في خبر سليمان بن حفص الصلوة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلي
سقف الا السماء وغيره وفيض عليه في الجملة العلامة الطباطبائي ومنها ان يكون السجود فيها على الارض دون غيرها مما يصح السجود
عليه بلا خلاف فيه بل قال الصادق ع في صحيح الفضل [illegible] اتي ابي [illegible] يوم الفطر فامر بردها وقال هذا اليوم كان رسول الله ص
لا يحب ان ينظر فيه الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض بل قد [illegible] ذلك باعتبار شرف الجهة الى استحباب مباشرة
جميعه اي بحيث لا يصلي على بساط ونحوه بل قال في صحيح معاوية لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية ظاهر في الكراهة
كما اومأ اليه في المنظومة ومنها ان يقول المؤذن او غيره الصلوة ثلثا فانه لا اذان ولا اقامة لغير الخمس بلا خلاف فيه بين
العلماء كما في المدارك [illegible] في صحيح اسمعيل بن جابر قلت لابي عبد الله ع ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال
ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات وظاهره استحبابها على نحو الاذان لليومية بل قد يستفاد من ذلك
ومن خبر ابي جعفر كما في صحيح زرارة الذي اقتصر عليه الصلوة كما قيل اذانهما طلوع الشمس في احد الوجهين استحبابه في الوقت
لخصوص الصلوة لكن في المدارك عن الذكرى ظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس الخروج الى المصلى لانه اجري مجرى الاذ
ان المعلم بالوقت ثم قال ومقتضى ذلك ان محله قبل القيام الى الصلوة وقال ابو الصلاح محل هذا النداء بعد القيام الى الصلوة
فاذا قال المؤذنون ذلك كبر الامام تكبيرة الاحرام ودخل بهم في الصلوة والظاهر تادي السنة بكل الامرين وعلى كل حال فلا
لا اشكال وقد تقدم في بحث الاذان بعض الكلام الذي له تعلق في المقام فلاحظ وتامل والله اعلم ومنها ان يخرج الامام حافيا
كما فعله الرضا ع [illegible] قال ابي اخرج كما خرج رسول الله ص وامير المؤمنين ع [illegible] في الاستدلال والاستكانة لكن مقتضى
ذلك عدم الفرق بين الامام والمأموم خلافا لظاهر المتن ومن عبر كعبارته بل قيل انه صريح المبسوط وظاهر الاكثر لكن اطلق
في المحكي عن التذكرة والنهاية وغيرهما وان كنت لم اتحقق في الاول منهما ومقتضاه العموم كصريح المحكي عن جامع المقاصد بل
في الاول الاجماع على اطلاقهما بل في الاول منهما اجماع العلماء بل في كشف اللثام لا اعرف وجها للتخصيص سوى انهم لم يجدوا
بر نقا عاما ولكن في المعتبر والتذكرة ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت رسول الله ص يقول من اغبرت
قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار [illegible] التعليم [illegible] بقاعدة التاسي كالمشي الظاهر في الخشوع والتذلل المكتمل المطلوبة
للجميع من غير فرق بين الامام والمأموم على ان المروي ان رسول الله ص لم يركب في عيد ولا جنازة وهو الذي فعله الرضا ع لما
اراد الخروج كخروج رسول الله ص وعلي ع فانه لما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا
بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه
ثياب مشمرة فلما مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فخيل لنا ان السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تهيؤوا
لبسوا السلاح وتزينوا باحسن الزينة فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا ع وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر

الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا فرفع بها اصواتنا قال الراوي فتزعزعت مرو بالبكاء
والضجيج والصياح لما نظروا الى ابي الحسن عم وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما نظروا الى ابي الحسن عم حافيا وكان يمشي ويقف
في كل عشر خطوات ويكبر ثلث مرات الخبر وعلى كل حال فالاحوط تعميم المشي للامام وغيره كما هو صريح بعض وظاهر اطلاق اخر الذي هو
معقد اجماع العلامة في التذكرة وعن المعتبر والمنتهى والذكرى من الاستحباب بان يأتي العيد ماشيا لكن ظاهر جماعة بل لعله الاكثر اختصاص
ذلك بالامام بل في المعتبر وعن ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض واذا مشى
رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي والاولى اوفى وعلى كل حال ينبغي ان يكون على سكينة ووقار وذاكرا
لله سبحانه لما عرفت فيما حكي عن التذكرة والنهاية من ان فيه من الخضوع والخشوع ما لا يخفى وقد سمعت حكاية ما فعله الرضا عم بل
يستفاد استحباب امور اخر كالغسل ونحوه لعله لان ورد في المعتمر وغيره من اتحاد الجمعة والعيد ونحوه قال في المنظومة ولدى
الخروج بعد كل ما قد سن في الجمعة ان يقدما كالغسل والتطيب والتزين والاعتمام والرداء اليمني والمشي بالوقار والسكينة
والذكر فيه وانما سنوفه كذلك التطيب والتميم والجهر بالتكبير والتكبير بعد الاصحار ومنها ان يطعم اي يأكل بنفسه قبل خروجه
في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به ان كان اجماعا منا بقسميه ونصوصا بل في صحيح زرارة عن الباقر عم لا تخرج يوم الفطر
حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقدر فلا حرج وهو ظاهر في كراهة الترك كخبر عم
وينبغي ان يكون المأكول في الفطر تمرا كاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله لما روي عنه انه كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او
اقل او اكثر ومن الافضل ان قوله روى باسناده الى الرضا عم قال كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل
ذلك وقال النوفلي لابي الحسن عم اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة لكن في المحكي عن السرائر انه
روي الافطار فيه على التربة الحسينية وان هذه الرواية شاذة من اضعف اخبار الاحاد لان اكل الطين على اختلاف ضروبه
حرام بالاجماع الا ما اخرجه الدليل من اكل التربة الحسينية على ساكنها افضل الصلوة والسلام للاستشفاء فحسب القليل منها دون
الكثير للامراض وما عدا ذلك فهو باق على اصل التحريم والاجماع وتبعه على ذلك جماعة ممن تأخر عنه فتوقفوا في جواز تناولها
العلة كغيره من الايام بل في كشف اللثام لعل النوفلي استشفى بها من علة كانت به قلت ومن جهة بالتزم جعل استعمالها فيه وان
بقيت بركة فلا ريب ان الاحوط تركها مع عدم المرض والجمع بينها وبين التمر معها والاحوط من ذلك الجمع بينهما وبين السكر
كما في الذكرى من انه الافضل الحلاوة وافضلها وان كنت لم اقف على ما له اثر له هذا التخصيص الا ما يحكى عن فقه الرضا عم والامر
ادفع ان الحكم استحبابي يتسامح فيه ما لا يتسامح فيه غيره من المستحب في المستحب للادلة بل لا شيء في النصوص التي لا يحكم عليها عن الحكم
وانما هو الكلام في الفطر واما الاضحى فقد عرفت اصل الحكم فيه لكن قد يوهم عبارة المتن وما ماثلها اختصاص الاستحباب
بمن يضحي كما يحكى عن احمد بن حنبل الذي قد اجمع علماء الفريقين على خلافه في ذلك ومن هنا كان يحمل العبارة على ارادة التعريض
به لا بيان انه متعين وكيف كان فان لم يقو على الصبر الى العود او التضحية فعل وتركها شهد له الاعتبار والاخبار والامر
ومنها ان يكبر في عيد الفطر على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل عليه عامة المتأخرين بل يمكن دعوى الاجماع عليه
كما عن جامع المقاصد والعزية ولعل لشذوذ قول السيد كما عن المفاتيح نحو ما عن المنتهى من الاجماع على نفي الوجوب في الفطر وان
خالف السيد وابي علي لا يقدح في انعقاده وعن المعتبر استحبابه في الفطر قول فضلائنا واكثر الجمهور بل عن الخلاف والغنية
الاجماع عليه وعن الامالي انه من دين الامامية بل عن مصابيح الظلام قد اتفقت الشيعة في الاعصار والامصار على عدم الالتزام به
اي في العيدين العلماء والعوام بل ضروريتهم ان مراد السيد من الوجوب ما على تركه اللوم والعتاب لان الشيخ قال الوجوب عندنا
على ضربين ضرب على تركه اللوم والعتاب ضرب على تركه العقاب كيف يراد به المعنى المصطلح والرواة ما كانوا يعرفونه مع عموم البلوى به وكيف

كان فلا ريب ان الاقوى الاستحباب لما عرفت وللاصل بجامع عموم البلوى به واشتراك جميع المكلفين فيه من رجل او امرأة صغير
او كبير في جماعة او فرادى في بلد او قرية في سفر او حضر كما تشهد به اطلاق وادعى في الخلاف الاجماع عليه وفي خبر
حفص بن غياث عن امير المؤمنين عم على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا
فلا ريب في استبعاد خفاء مثل هذا الحكم الذي هو عام مثل هذا العموم هذا مضافا الى قول الكاظم عم في خبر سعيد النقاش
اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت ابن هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء والفجر وصلوة الفجر والعيد ولم
يقطع الحديث الخ والاستدلال واستناد القائل بوجوبه الى الكتاب يوهن احتمال ارادة الواجب بالسنة مع انه خلاف
الظاهر وخبر محمد بن مسلم او صحيحه المروي عن المستطرفات عن نوادر البزنطي انه سأل احدهما عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم
انه ليس بمفروض والاطلاق الى المشبه فعلا لانه ليس بمفروض كما صرح في ارادة نفي الوجوب بالمعنى المصطلح منه مضافا الى
اعتضاده وما بقي مما سمعت عما تسمع مما يدل على عدم وجوبه في ايام التشريق من النصوص بعد معلومية عدم القول
به بالفصل بينهما بثبوت الندب فيها بل يمكن دعوى في المقام كما في العكس فيتبع الاستدلال بادلة كل من الطرفين على الاخر بعد تتميمه
بالاجماع المركب كل ذلك مع عدم المعارض المقاوم اذ ادلة التكبير على الهلالية ليست صريحة في الوجوب بل ولا ظاهرة ضرورة
اذا عطف وما قبله على اليسر في يريد الله بكم اليسر فكتابة الرضا عم الى المأمون فيما رواه عنه الصدوق في العلل عن الفضل
بن شاذان والتكبير في العيدين واجب كقول الكاظم عم في خبر الاعمش المروي عن الخصال الا ان يريد ارادة الثبوت او التأكيد
بل لعل الثاني منهما اشار الى اللازم من التأمل في مجموع الاخبار ومنه يعلم اولوية ارادة ذلك من غيره من النصوص الواردة
بلفظ عليهم التكبير ونحوه اذ صحتها اللفظ المذكور بعد ما عرفت قوة الاحتمال المذكور فيه سيما انها بعد ما تسمعه في تكبير الاضحى
وسمعت من الادلة السابقة التي لا يقاومها ذلك من وجوه بل هذا الاختلاف نفسه منضما الى ما تسمعه من الاختلاف في الاضحى
ايضا والى الاختلاف في الكيفية امارة اخرى على الندب كما لا يخفى على من له ادنى خبرة بكلامهم عم ومن ذلك كله ظهر لك ضعف ما
ذهب اليه المرتضى وابو علي وابن شهر اشوب فيما حكي عنهم من الوجوب بل قد قيل قد يظهر ذلك من الوسيلة والمراسم وفي
المقام الا انك قد سمعت احتمال ارادة ما يرتفع به الخلاف من اصله والله اعلم واما محل التكبير فعقيب اربع صلوات اولها
المغرب من ليلة الفطر واخرها صلوة العيد بلا خلاف فيه نصا وفتوى بمعنى مشروعية التكبير بعد ذلك بل الاجماع بقسميه عليه
الكلام في مشروعيته في غير ذلك فالمشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا على ما لكن عن ابن الجنيد انه يكبر الناس في الفطر الى خروج
العيد واختاره في المعتبر محتجا عليه بفعل علي عم وجماعة من الفضلاء الصحابة وقال المفيد روي ان الامام يمشي يوم العيد ولا
يقصد المصلى راكبا واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات وقد سمعت ما فعله الرضا عم حال خروجه
لكن في عيد الاضحى على الظاهر وستسمع الجواب فيما يأتي نحو ومن الكاتب مشروعيته عقيب النوافل والفرائض وعن رسالة علي
بن بابويه انه يكبر عقيب ست يزيادة الظهر والعصر وهو ظاهر ولده في الفقيه حيث قال بعد روايته سعيد
السابقة وفي غير رواية سعيد في الظهر والعصر ولعله لذا استجود في المحكي عن الامالي والمقنع عقيب الست وفيما كتبه الامام
الى الرضا عم في التكبير في العيدين واجب في الفطر والاضحى في دبر خمس صلوات ويبدأ به في دبر صلوة المغرب ليلة الفطر وعن
الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات
يبتدأ به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر ولعل المراد خمس فرائض مع صلوة العيد فتكون ستا كما انه على
الحكي عن فقه الرضا والامر سهل بعد التسامح نعم لم اقف على ما يشهد لما سمعته عن ابي علي هنا وكونه ذكرا مستحبا على كل حال لا يقتضي
الخصوصية نعم يمكن استفادته مما تسمعه من نصوص التكبير بعد النوافل ايام التشريق والله اعلم بحقيقة الحال وكلا استحباب التكبير في

الاضحى انه اجماع على المشهور شهرة عظيمة بل هي من المتاخرين اجماع بل عن الامالي نسبته الى دين الامامية كما عن الغنية الاجماع عليه وسمعت
ما عن المصابيح الظلام المؤيد بما حكاه الاشعري في اعصار تمام العلماء وعن غيره بما تقدم سابقا في عيد الفطر مما لا يخفى عليك ٢ يستحب
حينئذ في المقام مضافا الى الاصل فيما تعم به البلوى وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب
خلافا للمرتضى فاوجبه ملوحا في ظاهر انتصاره الاجماع عليه وهو محجوج بما عرفته كون العكس مظنة ذلك ومن هنا قال في الحدائق بل المختلف
ان الاجماع على الفعل دون الوجوب وفي الذكرى انه مسبوق [illegible] وعلى كل حال فلم يتحقق ما ذكره من الاجماع بل المحقق خلافه نعم
عن الشيخ في التبيان والاستبصار والجمل والعقود وابي الفتوح في روض الجنان وابي حمزة والراوندي في فقه القرآن دعوى
على ما حكاه بعضهم بعد غيره وفي كشف اللثام انه احتمله والعكس في حل المعقود من الجمل والعقود ثم رجح الاول على ان كان الافضل
ان مقتضى الدليل عدم الفرق بين منى وغيرها ذكره [illegible] السابقات المطلقات الذي قد عرفت [illegible] وان
المناسب بها الثبوت والتاكيد كما تشهد له قول الصادق عليه السلام في موثق عمار التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايام التشريق المعلوم
ارادة التأكيد والثبوت من لفظ [illegible] لعدم القائل بالنسبة الى النافلة وكذا قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر حفص بن غياث المتقدم ٢ الوجوب
[illegible] ثم ما ذكروا انه في ايام معدودات اي ايام التشريق بلا خلاف كما في الحدائق والذكر
فيها التكبير كما في حسن ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام [illegible] قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث
وفي الامصار عشر صلوات وعن كشف اللثام [illegible] في التفسير [illegible] قلت [illegible] انه محمول على [illegible]
ثم كصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن وما عن قرب الاسناد [illegible] عبد الله
بن الحسن العلوي عن جده انه سأل عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان نسي فلا شيء عليه والكلام في
الاختصاص فيمن كان بمنى لكن في كشف اللثام دليل اختصاص [illegible] الاصل [illegible] في حسن ابن [illegible] التكبير ايام
التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك تكبير بعد الخروج و
فيه انه لا دلالة فيه على الاختصاص [illegible] كالصريح في خلافه والاصل بمقتضاه العدم في الجميع والمراد من حسن
ابن عمار انه ان اقام الى النفر الثاني كبر الى [illegible] ايام التشريق وان خرج في النفر الاول فليس عليه تكبير بعد الخروج كما هو
واضح وكيف كان [illegible] بل في كشف اللثام [illegible] فان الناسك [illegible] الظهر [illegible]
غالبا [illegible] وعلى كل حال فليكبر عقيب خمس عشرة صلاة اولها الظهر يوم النحر واخرها الصبح من اليوم الثالث وفي باقي الامصار عقيب
عشر اولها الظهر [illegible] واخرها الغداة [illegible] بلا خلاف اجده في شيء من ذلك نصا وفتوى بل في الانتصار والخلاف والغنية و
المنتهى والتذكرة وظاهر المعتبر على ما حكي عن بعضها الاجماع عليه نعم في صحيح معاوية سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في ايام التشريق لاهل
الامصار فقال يوم النحر صلاة الظهر الى انقضاء عشر صلوات ولاهل منى في خمس عشرة صلاة فان اقام الى الظهر والعصر كبر وسأل [illegible]
ابا الحسن عن التكبير في ايام الحج [illegible] يوم [illegible] اي يوم ينقطع وهو بمنى وسائر الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير
يوم النحر عقيب صلاة الظهر الى صلاة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر [illegible] فان اقام المغرب [illegible] والتكبير بالامصار يوم
صلاة الغداة الى النفر الاول صلاة الظهر وهو وسط ايام التشريق وسأل [illegible] علي بن جعفر اخاه عن التكبير في ايام التشريق فقال
يوم النحر صلاة الغداة الى اخر ايام التشريق [illegible] صلاة العصر يكبر [illegible] ومقتضى الجميع زيادة التكبير على خمس عشرة [illegible] ان
التكبير في الامصار في يوم عرفة [illegible] في النصوص [illegible] وسط ايام الحج محمول على ما عند العامة
ان العامة في الامصار كذلك تفعل واما تلك الزيادة فلا بأس بها بعد التشريع وان كنت لم اجد مصرحا بها [illegible]
كما ان الاقوى استحبابه بعد النوافل ايضا كما عن ابي علي والشيخ التصريح به بل مال اليه في الرياض فما عن المشهور من عدم الاستحباب بل

ثم انه كما يكون اجماعا فانه [illegible] من الخلاف والانتصار انعقاد الاجماع عليه الا انه [illegible] خبر حفص بن غياث ومرسل عمار المتقدمين سابقا
وخبر علي بن جعفر سأل اخاه عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس واما استحبابه في غير اعقاب الصلوات فقد
سمعت ما ذكرناه سابقا في تكبير عيد الفطر وفيما [illegible] عن المنتهى قال بعض اصحابنا يستحب للامام ان يخرج بالتكبير الى المصلى وهو حسن لما
روي عن علي عليه السلام انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة وفي [illegible] ان امير المؤمنين عليه السلام خطب في الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام [illegible]
ان يكون التكبير [illegible] بعد الصلوة وفيما [illegible] انه كان اذا فرغ من الصلوة يعني صلاة عيد الاضحى صعد المنبر ثم قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر [illegible] والحمد لله [illegible] وفي الحكي من البيان عن ابي علي انه قال
ويكبر الامام على الباب اربع تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا [illegible] وقال [illegible] ان شاء [illegible]
[illegible] واما كيفية التكبير في الفطر والاضحى فيقول الله اكبر الله اكبر [illegible] من الاصل [illegible] اكثر النصوص
منها ومن بعض نسخ خبر النقاش في التهذيب مع النافع والمشهور الاول بل عن الخلاف الاجماع عليه وخبرية بعض الثاني بل نسب
الى النهاية لكن لم نتحققه والاول ذكر انه بعنوان الاحتياط واحوط منه [illegible] بالتثنية والتثليث وعلى كل حال
ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام كما
في القواعد [illegible] عن النهاية لكن في القواعد الحمد لله [illegible] في النصوص التي ينبغي التعويل عليها ولو
بالتخيير [illegible] خبر النقاش في تكبير الفطر وهو على ما في الكافي والفقيه واكثر نسخ التهذيب الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا [illegible] والحمد لله على ما ابلانا [illegible] وكذا الهداية
والامالي والمقنعة [illegible] في الخبر [illegible] جعفر بن محمد في الفطر ايضا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد على ما ابلانا الى ان قال [illegible] في تكبير الاضحى والله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام وكانه الى هذه الرواية [illegible] الصدوق [illegible] في عيد الفطر [illegible] من بهيمة الانعام فان
ذلك في ايام التشريق وعلى كل حال فالخبر [illegible] مخالفات للكيفية التي في المتن [illegible] في تكبير الفطر بل في [illegible] ان
خبر النقاش هو الاصل في الحكم وفي المعتبر [illegible] ما رواه النقاش [illegible] الا انه ثلث التكبير ولا بأس به وان كان في
الكافي والفقيه واكثر نسخ التهذيب التثنية كما عرفت وكانه هو الذي [illegible] التهليل بين الرابع ١٧ الزائد
ما بينها [illegible] المقطع [illegible] في الاضحى [illegible] لكن كثير من عبارات الاصحاب [illegible]
تمام ما في الخبر [illegible] في تكبير الفطر نحو ما في الكتاب وفي المحكي عن مصباح الشيخ ومبسوطه والجامع في عيد الفطر
نحو ما في الكتاب لكن بزيادة [illegible] قبل قوله والحمد لله مع ترك الواو في التحميد الثاني وفي الخلاف الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر ولله الحمد وان عليه الاجماع لكن في كشف اللثام يحتمل الاجماع على خلاف ما حكاه عن الشافعي ومالك وابن عباس
وعمر من انه يكبر ثلثا نسقا فان زاد على ذلك كان حسنا [illegible] من تقدم [illegible] ان يكون محمولا
[illegible] في تكبير الفطر [illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا [illegible]
الله اكبر [illegible] لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا [illegible] روض الجنان [illegible] الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا [illegible] على ما اولانا
الاحكام [illegible] الله اكبر [illegible] لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا [illegible] انه المشهور [illegible]

ابدال الحمد بالشكر المعتبر ذلك واما الاضحى فالتكبير في النصوص منه ما سمعته كخبر الاعمش الذي عن ابيه الصادق في الخصال من التكبير
وعن الفقيه ومنه صحيح زرارة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر والحمد لله الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما
رزقنا من بهيمة الانعام وهو المتيقن بالبدن مما سمعته من المنقول ورواه منصور بن حازم في الصحيح والحميري في قرب اسناده
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر على ما في كشف اللثام بل رواه ايضا سعيد بن عمار في الصحيح لكن مع زيادة والحمد لله على ما ابلانا
في اخره وكذا عن عمار وعن كتاب المسائل لعلي بن جعفر كصحيح زرارة الا انه ترك فيه الله اكبر قبل ولله الحمد وكان المرسل الفقيه عن امير المؤمنين
مثل الصحيح المزبور بتمامه الا انه حذف فيه ما بعد ولله الحمد الى اخره وقد سمعت ما قال الرضا في خبر ... وابن الجنيد ... في خطبة
عبارات الاصحاب فتثليث التكبير في اوله محكي عن ابن زهرة والمدرس والجعفرية وفي الذكرى عن ابي علي كما في المعتبر عن الربيع
في حكاية فعل الرضا عليه السلام ... في النافع وابو العباس في الموجز ... الا بالتثليث في الفطر فالتثنية هنا
مع ان الكلام كما قال في جواهر ... تكبير ليلة الفطر ... كما يكبر في العشر بل هو الظاهر من ابي النصوص المخصوص زيادة
الحمد على ما رزقنا من بهيمة الانعام قال المرسل الصدوق ... في الفطر وانما في الاضحى خاصة وكان الاولى الجاري الى التثنية هنا
نصوص المقام عليه كما عرفت ولعله هو الاقوى الا انه لا ريب في كون الاحتياط ذكرها بعنوان ... مع بالدعاء ...
على الهيئة وان كان ضعيفا واما ما في الفضول ... المقنعة والقواعد ... الا ان الحمد ... بعض نسخ الكتب ...
والمبسوط والوسيلة والجامع ... لكن بزيادة ولله الحمد ... الحمد لله ... الاولى الفتح لكن بابدال
الحمد لله ... ولله الحمد بل وكذا عن المهذب ... الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما
ابلانا ورزقنا من بهيمة الانعام وفي ... الكتاب وعن السرائر والتحرير ... النهاية والمبسوط والارشاد كما هنا لكن بابدال الحمد
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ... لكن ليس فيه الحمد ...
وفي المقنعة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي النافع نحو ما سمعته من صحيح زرارة
منقوصا الا انه ... زيادة الله اكبر ولله الحمد قبل الله اكبر على ما هدانا ولعل ما في النافع ... ما في المهذب ... ١٢ الله اكبر
الرواية كما في كشف اللثام وكذا المنتهى والتذكرة ... الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن الحسن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام وعن ابي علي يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا ... الا ان التكبير في اوله ... وفي السرائر والتحرير ...
بزيادة ورزقنا من بهيمة الانعام وفي نهاية الاحكام ما ... الزيادة وقال في المنتهى ... مستحب ...
كان ينقص الى غير ذلك من الاختلاف الذي ... النصوص بل ... من الشيخ
في الكتاب الواحد في المقام وفي الحج كالشافي في الكتاب وغيره ... ومن هنا ذكر جماعة بعدان
حكي جملة من عبارات الاصحاب في الفطر والاضحى قال والكل حسن انتهى قلت لا ريب في ان ... ما في النصوص ... ما في
ما في بعضها من الزيادة الى الاخر اولى والله اعلم هذا كله فيما ذكره المصنف ... المستفاد من النصوص ... في كتب الاصحاب
ابلغ من ذلك كما لا يخفى على من لاحظ ... واما ما يكره فالخروج الى الصحراء للصلاة بالسلاح من غير ... ونحو بلا خلاف
اجده فيه لمنافاته الخشوع والاستكانة ... في خبر ... النبي ... ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون
عدو حاضر وفي كشف اللثام كما في الكافي وفي التهذيب الا ان يكون عدو ظاهر ... ان يتنفل الرجل ... اداء او قضاء
انعقد سببها ... ما كان او غيره ما في يوم العيدين قبل الصلاة وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي بالمدينة فانه يستحب ان يصلى فيه ركعتان

48

٢ باعتبار اتفاق النصوص هنا م

ان يصلي فيه ركعتان قبل خروجه الى الصلاة العيد تاسيا بالنبي بلا خلاف معتد به اجده في شيء من ذلك نصا وفتوى بل في الخلاف وعن
المنتهى وجامع المقاصد الاجماع على الكراهة في يوم العيد قبل الصلاة وبعدها الى الزوال للامام والماموم ومنه يعلم ارادة الكراهة من
النصوص المستفيضة المتضمنة لنفي الصلاة قبل صلاة العيدين وبعدها المعلوم ارادة النهي منه كما في النصوص الاخر بمعنى الا التحية
العظيمة بل يمكن ان يراد ما ذكره الحلبيان والقاضي وابن حمزة وغيرهم من ... ظاهر الحرمة للتعبير بعدم الجواز ... الكراهة
لغلبة التعبير ... في النصوص وانا ... بالمراد منها كما لا يخفى على من ... كلامهم فلا ... بعض الناس في
الحكم هنا على النفي والنهي ... ما يقتضي الجواز ... سليمان القاضي ... في الخصال عن ثواب الاعمال قال
رسول الله من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الامام يقرا في اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرا جميع الكتب كل كتاب انزله
الله وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب ... جميع المساكين
ودهنهم وتنظيفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة ... مع انه
في سنده ... الا بعد الزوال ... في الاستحباب الذي ... الاصحاب بل قال
الصدوق بعد نقله هذا لمن كان امامه مخالفا فيصلي معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان امامه موافقا ...
وان لم يكن ... الطاعة ... بعد ذلك حتى تزول الشمس ... وهذا التوجيه ... بحمل
الفرض ... الاربع ركعات حتى صلاة العيد ... جماعة تقدم ... وان كان ... لا يخفى ...
اشعار الخبر المزبور بشيء من ذلك بل ظاهره ... صلاة عيد وعلى كل حال ... في ... هذا الخبر في
ثبوت اصل الجواز ... على الكراهة ... الاصحاب ... ما يوافقهم
وان كان ضعيفا واضعف منه ما يستفاد من المحكي عن الحلبي من ... الكراهة في مثل صلاة التحية قال ... التنفل قبل
الصلاة ولا بعدها الا في موضع التقية فان كان الانسان بمكان شريف كالمسجد الحرام او مسجد النبي فلا احب اخلاءه
من ركعتين قبل الصلاة وبعدها ... عن ابي عبد الله ان رسول الله كان يفعل ذلك بالبلاد والرجعة في مسجد
... في موضع الامام ... ركعتان ... في موضع ... المدينة قال ...
مسجد الرسول في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله فعله ... العظيمة
الاستثناء بل ... الاجماع عليه بل عن المنتهى دعواه صريحا عليه ... على اطلاق الصدوق والشيخ في الخلاف ... من غير
استثناء مسجد المدينة ... بعد تسليم ما ذكره من الخبر المزبور قال في الذكرى ... كل مكان شريف ... مسجد النبي ...
... الاستدلال ... في اكثر الاحكام ... الابتداء او الرجوع ...
... هنا ... في كشف اللثام ... استحباب صلاة التحية والاولى ... هنا التخصيص بها
الاخبار هنا ... في ذلك اليوم نافلة الى الزوال ... لا تقضى منه قبل الزوال وكذلك لا ينافي التحية
اذا اجتاز ... استحباب ... والصلاة فيه وعلم استحباب ... في غير المدينة ...
والصلاة ... استحباب الصلاة ... في النهاية والتذكرة ... صلاة
التحية ان صليت صلاة العيد في المسجد كما ... في المنتهى ... عموم ... عن التطوع الا في مسجد
الرسول ... الاجماع ... المعتضد بالتتبع مع صحيح زرارة عن ابي جعفر ... والصادق ... الا ... ان كان فاتتك حتى
الزوال في يوم العيدين ... صحيح الحلبي وصحيح عبد الله بن سنان وغيرهما ... انه ليس قبل صلاة العيد
ولا بعدها صلاة ... الا ... قبل صلاة العيد وبعدها ...

القضاء كما انه لو لم يكن يقبل احدها الغرق بعيد وبين غيره من النوافل ذوات الاسباب وغيرها فلا ينبغي التامل في تخصيص ما دل على
التحية او غيرها بما هنا حتى قلنا بينهما عموم من وجه مطلق كما في الذكرى او من وجه من وجوه مرجحات المقام من وجوه والاولى بل فرق
بين التحية وغيرها والذي وقع صلوة العيد في المسجد وغيره كما سمعته من الفاضلين فظهر من ذلك كله قوة ما عليه الاصحاب حاكم
لا يلحق بها التحية بغير حق الحرام خلافا للمحكي عن الكيدري فالحقه بها لم نقف له على شاهد ونحوه ما يستفاد من خبر الهاشمي من كون
استحباب الركعتين في مسجد المدينة من الموظف في ذلك اليوم فيتبع له الفضل والصلوة لا لانه اتفق اجتيازه بل هو ظاهر عبارات
الاصحاب خصوصا المحكي من معقد اجماع المنتهى الذي هو بين ما عن المبسوط وغيره وقران الظاهر من مستحبي قضاء الوتر وخبر علي بن جعفر
المروي عن قرب الاسناد سال اخاه عن الصلوة في العيدين هل من صلوة قبل الامام او بعده قال لا صلوة الا ركعتين مع الامام ومعاقد الا
جماعات وغيرها اختصاص الكراهة المزبورة بمن يصلي صلوة العيد مع ان نسب ذلك الى ظاهر عبارات الاصحاب وصحيح الصدوق
في ثواب الاعمال الحاكم بقوله بعد تسليم الامام على نحو ما التعبير قبل صلوة العيد وبعدها الظاهر في وقوعها لكن يمكن
ان يكون ذلك تبعا للنصوص التي هي المعروف فلم تكن في ذلك الا ان ثبات الا انه تقليل الكراهة فالاقوى ما عرفت وفاقا لظاهر المتقدم
او صريحها والرياض هنا والمحكي عن الكشاف ومن تبع الكراهة فالمحال على الظاهر لتقييد صحيح مننا الموثق لكن فيحمل اطلاق غيره عليه
ولو بعدم القول بالفصل لكن فيها ما حق ببعض الزوال ومظاهر الفتاوى او صريحها ان ارتفاعها بالوقت لا بالفعل ولعل المراد من العمومين
الا انه وقع ذلك موقع الغالب وعلى كل حال فالكراهة هنا من جهة الخصوصية وان كانت دائرة بين ما عرفت لا انها من جهة مقارنة
النافلة لطلوع الشمس مثلا والامر فيه ذات السبب وغيره كما هو واضح والله اعلم هنا مسائل حتى قد تقدم الكلام في الاولى منها وهي ان
التكبير الزائد على تكبير الاحرام والركوع هل هو واجب ام لا وقد ذكرنا هناك ما يظهر منه الوجوب وعلى قول التعيين ومن ان الاشبه الوجوب
لا الاستحباب وان نقل عليه الوجوب هل القنوت واجب او لا وبنيناه من كلا من الوجهين او القولين وذكرنا هناك ايضا ان الاقوى
نعم لا كلام لا يخفى على من لاحظ تمام ما تقدم منه بعلم انه نقل ايه وجوبه هل نعين فيه لفظ مخصوص او لا وان الاظهر عدم التعيين
وجوبا فراجع وتامل المسئلة الثانية المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل في الخلاف الاجماع عليه انه اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر
العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وقد قال ابو عبد الله عليه السلام الحلبي في الصحيح عن اجتماعهما اتفق الجمعة والعيد على عهد علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي
الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وحكاه في المدارك مع معتبر سنده وصراحته في المطلوب مؤيدا بالاصل وعمل الاصحاب وحكي
وعلى الامام ويستحب له ان يعلمهم ذلك في خطبته كما في خبر اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع
عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه
قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وقيل كما عن ظاهر الحلبي على ما حكي عن بعض متاخري المتاخرين الترخص مختص بمن كان نائيا
كاهل السواد دفعا لمشقة العود والانتظار وهو الاشبه عند المصنف لخبر اسحق المزبور وخبر سلمة عن الصادق عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد
امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان
متنحيا الا الله ليس فيه كون المنزل نائيا ولعل الذي رجحه في المعتبر مختصا باهل القرى بل في الروضة التصريح بكونها قريبا او بعيدا
ويمكن ارادة ذلك من نحو عبارة الماتن فيتفق الجميع على كون الرخصة لمن لم يكن في البلد ويراد بما في المعتبر ما في المعتبر من قصرها
على من لم يكن من اهل البلد والجمعة مشقة بالعود والاقامة فيتفق الجميع حينئذ وقال القاضي والحلبيان فيما يحكى عنهم الاخير بل يجب
الحضور على كل من اجتمعت فيه شرائط التكليف لقصور النصوص عن تخصيص ادلة الوجوب وفيه منع القصور خصوصا بعد الانجبار بالا
جماع المزبور الذي يشهد له التتبع وان كان عن ادلة الوجوب الكتاب اذ هو على التحقيق مخصص بخبر الواحد كما ان خبر اسحق يعد الاعتضاد
سند قال محمد بن احمد بن يحيى اخذته من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه بل قال بعضهم انه الا ذكر

هم خلاف

لا دلالة فيه على عدم الرخصة لغير القاضي وخبر سلمة ربع الطعن في سنده ايضا الاجهة في قوله فيه يعني انه لعلم العلم بكونه من الامام بل لعل الظا
هر لانه كان ذا الصحيح المزبور المعتضد بالاجماع المحكي والشهرة العظيمة وبغير ذلك مما لا يخفى فالقول بالاطلاق الرخصة هو الاقوى نعم ينبغي
تخريجا على الامام لعدم شمول النص فيما نعلم بل ظاهر بعضها خلافه فيجب عليه ان يحضر كما عن السيد وغيره للاصل والعموم فان حصل
معه العدد صلى جمعة والا صلى ظهرا والله اعلم المسئلة الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة اجماعا تحقيقا بل من المسلمين فضلا
عن المؤمنين ولا ينبغي استنادا به الى ان ثبوت ما حكي عن المنتهى نفي معرفة الخلاف الا انهم لعلم الا باجماعهم فيعني ذلك كما في الجواهر يحتاج الى الا
ستناد ونصوصا مستفيضة او متواترة وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما وعمر بن عمار وغيرهما ان تقديمهما عليها كان بدعة من عثمان
وفي الاخلاف منهم ان ما يروى انها الحادث احدا له كان اذا فرغ قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة
وقد يظهر منهما انه لا يجب استماعهما والا لاحتبسهم له ولم يحتج الى التقديم مضافا الى الاصل والنبوي السابق بل يظهر منه انه
لا يجب كما عن البيان والروض والمقاصد العلية والمفاتيح الاجماع عليه وعن كنز العرفان نفي الخلاف فيه وهو حجة اخرى على عدم الوجوب
مضافا الى ما قيل من الاجماع في التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والعزية على عدم وجوب حضورها واستماعها على المأمومين
والمنتهى نفي الخلاف عنه والتحرير الاجماع على عدم وجوب الاستماع لكن قد تقدم سابقا ما ينبغي التامل في ذلك في الجملة فلاحظ و
تامل والله اعلم المسئلة الرابعة روى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين ليس فيها منبر ولا يحرك ولا ينقل المنبر من موضعه
اي الجامع الى الصحراء بل يعمل ويصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب والمراد انه يفعل ذلك استحبابا بلا خلاف اجده فيه بل في
المدارك الاجماع عليه فالارجح في الخبر المزبور مراد منه ذلك كما ان النهي فيه مراد منه الكراهة بلا خلاف اجده فيه بل في المعتبر
انه فتوى العلماء وعمل الصحابة وعن تعليق النافع وعن المشارع الاجماع عليه فلا ينبغي التامل في ذلك وان ظن بعض
الناس ان ما عن التلخيص من نسبة ما في المتن الى الرواية اشارة الى ما يظهر من اكثر العبارات من حرمة النقل وغيره انه في التلخيص
كعبارتهم فقال على ما حكي عنه لا ينقل المنبر بل يعمل منه من طين على ان في اللهم الا ان يكون اراد الحرمة والوجوب على الظاهر
كما ترى ونحوه ما قيل انهم اشاروا به الى الخلاف في نقل المنبر في صلوة الاستسقاء بناء على مساواتهما لهذه الصلوة لا ان الاصل
بعد ما عرفت نعم قد يعم النقل بالعارض كما اذا كان لغرض الواقف ونحوه ولعل منه ما والاشتر في المساجد ولعل ظاهر في علم
ارادة نقله ثم ان تخصيص المنبر بالطين في المتن وغيره تبعا للنص بل في مفتاح الكرامة اني تتبعت ما حضرني من كتب الاصحاب
فوجدتها اطبقت بان المنبر يعمل من طين عدا ابن في البيان والميسية والروض والمسالك من طين او غيره ونحو ذلك الدروس حيث
قال ويعمل منبر في الصحراء قلت وهو الاقوى والله اعلم المسئلة الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر المفوت للصلوة الواجبة عليه حتى
يصلي صلوة العيد المقتدر وان كان ممن يجب عليه بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه ولكن في المدارك في
المقام ان الكلام المتقدم في السفر يوم الجمعة بعد الزوال آت هنا قلت قد تقدم وسمعت ما فيه هناك فلاحظ وتامل ولا تغفل
كما ان اطلاق المحكي عن المبسوط وجامع الشرائع الكراهة بعد الفجر يجب تقييده على ما قبل طلوع الشمس لما عرفت ولو كان قبل طلوع الفجر
وسافر في وقت لتضيق الخطاب به فان القول بالمنع الحق من وجه بل في المحكي عن نهاية الاحكام انه كان بينه وبين العيد ما
يحتاج معه الى السعي قبل طلوع الشمس فيتبع تسويغ السفر به نظرا الى قربه المنع بل عن المدارك كشف اللثام بالمنع من غير تردد وتبعه
بما قلناه اذ لا فرق في ذلك بين طلوع الفجر وطلوع الشمس بعد اشتراكهما في الحرمة وان لم يجب عليه السعي وعلى كل حال ففي جواز
اي المكلف بالصلوة بعد الفجر وقبل طلوعها اي الشمس تردد ينشأ من الاصل لعدم تعلق الوجوب حينئذ حصول سببه ومن الخبر
صحيح ابي بصير المرادي اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وعلم وجوبه
الوقت لا ينافي الوجوب بسبب اخر كالصحيح ونحوه والاشبه الجواز لرجحان الاصل هنا على ظاهر النهي المزبور الذي يمكن ارادة الكراهة

٢ جاز قطعا ومن النهاية والتذكرة اجماعا للاصل بلا معارض الا اذا كان ممن يجب عليه السعي قبل الفجر ٣

منه هنا خصوصاً بعد انتهائه فيها نعم يعلم مما ذكرنا من الجمعة والعيد الغائب من الاخبار والاجماع الذي تقدم ذكرهما
بعد ما ثبت في الجمعات السفر قبل الزوال مكروه فلاحظ وتامل مضافاً الى ما في الرياض من ان الظاهر اطباق الاصحاب على عدم الحرمة
وما علم حمل ما في النهاية والقاضي من انه لا يخرج منه بعد طلوع الفجر الا ان يشهد الصلوة على ارادة الكراهة كما الذي يحمل ما يحكي
عن الغنية والتقي من انه لا يجوز السفر يوم العيد قبل صلوته الواجبة بل في الاولى الاجماع على ارادته بعد طلوع الشمس اذا وجوب
الصلوة قبله وقد مر في الجمعة ما يجب ملاحظته في المقام حتى في البيع وقت النداء الذي صرح بحرمته
هنا في المحكي عن الدروس والموجز وكشفه اذا قال المؤذن الصلوة والله اعلم
بحمد الله تعالى والحمد لله اولاً واخراً وظاهراً وباطناً على ما انعم ووفق
وسهل ويسر لاتمام هذه المباحث وله الشكر وصلى الله على محمد وآله
واهل بيته الرحمة ومعدن التنزيل الذين هم الوسيلة لي
في التوفيق لاتمام هذا الكتاب وان يجعله خالصاً
له كما وفق لاتمام مباحث الطهارة والصلوة
وقد فرغ بحرره الى الباري من افراجه يوم
السبت سادس من العشر الثالث من
الشهر الثالث من السنة الثامنة
من العشر السابع من المائة الثالثة
من الالف الثاني من
الهجرة النبوية
المصطفوية
المحمدية الا
حمدية على
مهاجرها
واهل
بيتها
نفضل
السلام
والتحية
الاكمل
والاتم
الاجلى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفصل الثالث من الركن الثالث في صلوة الكسوف المشتمل على ذكر الكسوفين اولهما والثاني الزلزلة التي يجب لها ولغيرها من الايات ولذا قال وتنقيح
الكلام في سببها وكيفيتها واحكامها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه بل
الاجماع المحكي منه مستفيض ان لم يكن متواتراً كالنصوص والكسوف والخسوف معروفان بمعنى الانطماس نور النيرين اي احتجابهما وفي
المحكي عن القاموس كسفت الشمس والقمر كسوفاً احتجبا واشارا بما حجبهما والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت ونحوه قال الجوهري ٣ بنا لا
الا انه جعل الكسف الشمس من كلام العامة وعن ابن الحكم عن الحربي جوازه ما في الذكرى والمدارك من ان نصوص ائمة اللسان ولا
ملاحظة موضع هذا اللفظ كما ان الغالب فيها التعبير بلفظ الكسوف عن كسوفي القمر والشمس وعلى كل حال فالمدار في الوجوب تحقق المسمى
المنطبق من غير بلخلية من حيلولة الارض او بعض الكواكب وغيرها الاطلاق النصوص والفتاوى وعلم ملاحظة شيء من ذلك المفهوم
لغة وعرفاً وشرعاً نعم قد يتوقف في تحقق المسمى عرفاً كانكساف الشمس ببعض الكواكب التي لم يظهر الا لبعض الناس لضعف
الانطماس عنده فالاصل البرائة بحالها كما في كشف اللثام من انه لا اشكال في وجوب الصلوة لها وان كان لحيلولة بعض الكواكب حيث ان
كان الحاصل هو المتعارف مما يتحقق به مسمى اسم الانكساف عرفاً لكن قال فان سار ضعيفاً الاحساس بالانطماس فمن احس به
كلما وبعضاً وجبت عليه الصلوة احس به غيره اولا وكان الانطماس على قول اهل الهيئة لحيلولة كوكب بينهما او الارض او لغير ذلك
واذا حكم المنجمون بالانطماس بكوكب او غيره ولم يحس به لم يجب الصلوة لعدم العلم الموثق بقولهم شرعاً وان احس به بعض دون بعض
فانما تجب الصلوة على من احس به ومن ثبت عنده بالبينة دون غيره ومن يجري فيه جميع ذلك في سائر اسباب الانطماس ولا
الا في التذكرة ونهاية الاحكام من الاستشكال في الكسف ببعض من الكواكب من عدم التنصيص وان اصالة البرائة وخفاء العلم بدلالة
احس عليه وانما يستند فيه الى قول من لا يوثق به كالمنجم ومن كونه اية مخوفة وذلك لان النصوص كلها تشمله والكلام في الوجوب
بعد بلا اما يستند فيه الى قول من لا يوثق به ووجه المنافي الذكرى عدم كونه مخوفاً فان المراد بالمخوف ما خاف العامة
ومن لا يشعرون بذلك وكذلك الانخلاع صلوة الكسوف في الاجماع والنصوص من غير اشتراط الخوف نعم قد يتجه ما فيهما من الاستشكال
في انكساف بعض الكواكب ببعض ما ذكره او الاقرب الوجوب فيه ايضاً لكونه من الاخاويف لمن يحس به والمخوف ما لا يخافه معظم
من يحس به لا معظم الناس مطلقاً قلت قال في التذكرة هل يجب هذه الصلوة وكسف الكواكب بعضها ببعض او كسف احد النيرين
باحد الكواكب كما قال بعضهم انه شاهد الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها اشكال ينشأ من عدم التنصيص وخفائه وامكان ٢ الذريا
بل علمه وانما يستفاد من المنجمين الذين لا يوثق بهم ومن كونها اية مخوفة فيشارك النيرين في الحكم والاول اقوى قال في الذكرى او كسف
بعض الكواكب او كسف الشمس ببعض الكواكب كما نقل ان الزهرة رؤيت في جرم الشمس كاسفة لها فكذلك الخبر السابق في الا
يات تقتضي الوجوب لانها من الايات وتوقف الفاضل فيه لعدم النص واصالة البرائة ومنع كون ذلك مخوفاً فان المراد بالمخوف
ما خافه العامة غالباً وهم لا يشعرون بذلك بعض المدارك بعد نقل ذلك عنهما قالا والاجود ناطه الوجوب بما يحصل منه الخوف
كما تضمنته الرواية ولا يخفى عليك مجال النظر في ذلك كله خصوصاً ما في كشف اللثام لما عرفته من انصراف اطلاق ادلة الكسوف الى
ما هو المتعارف منه كانياً ما كان سببه اما غيره فلا يدخل تحت الاطلاقات المزبورة بل ما شك في صدق الاسم على بعض افراده
فضلاً عن انصراف الاطلاق اليه نعم قد يتجه وجوب الصلوة له اذا كان يدخل تحت الاخاويف السماوية كما اشار اليه في الذكرى افتيهم
الاية بناء على الوجوب لها كما ستعرف وكان الحاصل ما يتحقق به مسماها باطلاع بعض الناس ونحوه على انكساف النيرين ببعض الكواكب
بل الاقرب به من حيث الكسوف اذا كان من غير الافراد المتعارفة اما من حيث كونه مخوفاً او اية مبنياً على تحققها او الحكم ان المعتبر فيه

في الاول منها ما يكون [illegible] الناس لخصوص الحيوان او المشخص الذي [illegible] في من اكثر الاقترانات باعتبار [illegible] من احكامها او لعل اليه
اشار العلامة الطباطبائي بقوله او الشرط في الخوف [illegible] فليس [illegible] اذا امارات الخوف فمنها ما هو مجبول عليه طبائع
الحيوانات فضلا عن الانسان ومنها ما يعرف بخصوص الانسان باعتبار توقع الهلاك باخبار في سالف الازمنة ومنها ما دلت عليه
النصوص كالكسوف ففي المقنعة انه [illegible] عن الصادقين ع ان الله اذا اراد تخويف عباده وتجديد الزجر لخلقه كسف الشمس وخسف
القمر فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلاة وفي خبر [illegible] ان الزلزلة والكسوف والرياح الهائلة من علامات
الساعة فاذا رأيتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم وفي المروي عن العلل والعيون عن علي بن الحسين
اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب [illegible] الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله وراجعوه وفي خبر الفضل
الآخر [illegible] الى الفضل بن شاذان عن الرضا انما جعل الكسوف صلاة لانه من آيات الله [illegible] الرحمة ظهرت ام [illegible]
ان تفزع امة محمد الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل
واحتمال الامر الرحمة والعذاب لا ينافي الخوف بل يحققه وفي خبر ابي بصير عن [illegible] كسوف الشمس [illegible] الناس والبهائم الى
غير ذلك مما [illegible] هذا المعنى ولعل [illegible] الناس من ذلك [illegible] الله [illegible]
النصوص ما يقضي باشتراط كون الصلاة [illegible] بالخوف [illegible] لتوقيت [illegible] الصلاة [illegible] الخوف [illegible]
الطلاق ما دل على وجوب الصلاة [illegible] الاطلاق [illegible] فضلا عن الادلة العربية وعلى
كل حال فاسمع عن كشف اللثام من وجوب الصلاة بالكسوف [illegible] لعدم انصراف الاطلاق اليه كان في ما عن
[illegible] الشهيد [illegible] كما سمعت [illegible] انصراف الاطلاق الى الكسوف [illegible] كشف [illegible]
[illegible] كونه من الآيات المخوفة [illegible] الا ان [illegible] اشتراط وجوب صلاة الكسوف بالخوف [illegible] احتمال الاول
[illegible] اما [illegible] على وجه يكون من الآيات المخوفة فلا اشكال في وجوب الصلاة لذلك لا لصدق الكسوف [illegible] اختصاص
ذلك بالشمس والقمر واما [illegible] بل كان كسوفا [illegible] لا يعرف [illegible] الا العارف الراصد [illegible]
وجوب قطعا للاصل السالم عن المعارض بعد [illegible] انصراف الكسوف والآيات والاخاويف الى غيره كما هو واضح [illegible] كشف اللثام
علم الوقوف بقول المنجمين [illegible] لعدم ثبوته او ثبوت [illegible] في [illegible] لو اخبر [illegible] على ان [illegible]
الحكم [illegible] الاستصحاب لانه [illegible] موضوع [illegible] الكسوف [illegible] ثم قال
والواجب بالكسوف في وقت [illegible] الى معلومية الرجوع الى اهل الخبرة
في كل ما لم [illegible] المقام [illegible] المنجمين [illegible] في [illegible]
فيما يحكى عنه من الكسوفات واقترانات الكواكب وانفصالها [illegible] الحساب وتسيير الكواكب [illegible]
كما [illegible] الكواكب في الخير والشر والنفع والضر [illegible] الاصابة [illegible] الكسوفات [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible] الاحكام [illegible]
من الاصابة [illegible] في [illegible]
الكسوف في [illegible] في [illegible] الساعة التي يقع فيها الكسوف [illegible] من الاخبار
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الخوف [illegible]
على الكسوفين والرياح المخوفة والظلمة الشديدة [illegible] في الخوف [illegible] الى السماء

٥١

السماء الطلاق [illegible] الى الله تعالى [illegible] وغير ذلك كما ان من المحتمل ارادة [illegible] والاكثر [illegible] الاجماعات المعتضدة بما عرفت [illegible] باعتبار كون البعض [illegible] السماء [illegible]
[illegible] سمعت عن [illegible] اذا اراد الله [illegible] الارض امر الملك ان يحرك [illegible] فاذا كان كذلك
[illegible] قال [illegible] صلاة الكسوف وصحيح محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن الباقر [illegible] قال اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات [illegible]
[illegible] وقت [illegible] الآيات [illegible]
المراد منه الآيات المخوفة التي كالكسوف [illegible] التعليل [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] في [illegible] الصلاة [illegible] الى المساجد [illegible] الكسوف [illegible] من النصوص منها
ما [illegible] الصلاة للكسوفين على كونهما [illegible] من آيات الله [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] آيات الخوف [illegible] الآيات [illegible] الصلاة [illegible]
آيات الله [illegible] في الرواية [illegible] الصلاة [illegible]
احتمال [illegible] الخوف [illegible] من النصوص [illegible] التعليل والترتيب بحيث [illegible] ومن ذلك كله
ظهر ان الاول [illegible] او ظلمة وغيرها من اخاويف السماء [illegible] المروي [illegible]
[illegible] الريح والظلمة الشديدة [illegible] هو الاقوى بل هو المشهور [illegible] الخلاف الاجماع عليه [illegible]
[illegible] علم الهدى [illegible] اخاويف السماء [illegible] العلامة الطباطبائي في [illegible] الصلاة بالكسوف
والخسوف [illegible] الارض والعاصف من الرياح والظلمة الشديدة [illegible] والحمرة والنار التي [illegible] في السماء او غيرها الى
ان قال [illegible] من اخاويف السماء [illegible] في الارض مثل الخسف بل [illegible]
[illegible] المفاتيح [illegible] اما الثالث [illegible] صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر [illegible] الرياح
المخوفة والظلمة الشديدة [illegible] صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة [illegible] الظلمة الشديدة [illegible]
[illegible] المثال [illegible] المصباح [illegible]
والزلزلة والريح المظلمة [illegible] الرياح السود المظلمة [illegible] صلاة الكسوف [illegible] كسوف الشمس وخسوف القمر
والزلازل المتواترة والظلمة الشديدة [illegible] الاصباح [illegible] الكسف القمر او الشمس [illegible]
الارض [illegible] النافع ان الموجب [illegible]
والزلزلة [illegible] الاخاويف السماوية [illegible] العبارات [illegible] الخلاف فيها [illegible] اذا كانت [illegible]
عبارة النافع الا انه لا ريب في قوة التعميم [illegible] صحيح محمد بن مسلم وزرارة قال قلنا لابي جعفر
ارأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن
[illegible] عموم الصلاة للآية المخوفة وان كانت في الارض كما عرفت [illegible] صحيح عبد الرحمن سأل ابا عبد الله عن الريح
والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال [illegible] كان النبي اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر [illegible]
كالخائف الوجل حتى [illegible] السماء [illegible] يرجع اليه لونه [illegible] الريح [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الله [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] جعفر بن محمد [illegible]
والريح العظيمة والظلمة والآية تحدث وما كان مثل ذلك [illegible] صلاة كسوف الشمس والقمر [illegible]
[illegible] الفضيل [illegible] ان صلاة كسوف الشمس والقمر [illegible]

والزلزلة عشر ركعات كل ذلك معنا فالى ما سمعت في الزلزلة من التعليل وغيره والله اعلم وكيف كان فوقتها في الكسوف من حين
ابتدائه بلا خلاف نعرفه بين العامة فضلا عن الخاصة الى حين انتهائه اي انجلائه كما هو وفاق الاكثر المتاخرين ومتاخريهم بل هو ظاهر الجميع
... بل عن المنتهى انه لا خلاف فيه من كلام علمائنا الصدوق والحسن بل في البيان انه ظاهر المرتضى بل نقل في الرياض عن الذكرى وان كان الى التحقيق
محتملا لحمل السلف كما في المنتهى بل الاكثر من غير تفصيل عن غير ابن ابي عقيل في الذكرى بل المشهور بعض جامع المقاصد وكشف اللثام نسبته
عن بل في التذكرة نسبته الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع الا انه ومع ذلك فالاقوى الاول للاصل واطلاق نصوص الوجوب بالكسوف علیهم
والفعل حينه ... الى تمام الانجلاء منها قول الباقر ع في صحيح جميل وحسن محمد بن حمران وقت صلوة الكسوف في الساعة التي
تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وفي المرسل عن الصادق سئل ابي جعفر عن محمد بن علي عن الكسوف تكون والرجل نائم الى ان
قال فهل عليه ان يقضيها فقال القضاء في ذلك وانما الصلوة في وقته فاذا انجلى لم يكن لها صلوة وموثق عمار ان صليت الكسوف فالى
ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر تطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تقيمها فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب
الكسوف فهو جائز كصحيح الرهط ان رسول الله صلى بهم كسوف الشمس والناس خلفه ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها اذ من الواضح
ارادة ذهاب تمام الكسوف ولو لا انه وقت لم يجز ... ايقاع الفعل فيه كما انه مع ... الامر بالاعادة قبل الانجلاء ...
في التمام ما عليه اذ لو لا انه وقت لم يشرع الاعادة فيه التي هي عبارة عن الفعل فيه ثانيا ... وصحيح محمد بن مسلم وزرارة المتقدم
سابقا في كل مخوف سماوي المراد منه ... من تقييد الصلوة من ابتدائه لحصول الاجتماع ... قوله ع اتم الصلوة له
لو كان ... الليل المقطع بعدم وجوب التطويل والتكرار في الغاية الا بالنسبة الى ذلك ولو اريد منه حتى نتيجة التعليل كان
من الدلالة ايضا انه اذ كان العلة حين السكون فيقبل حصول تشريع الصلوة لو حين علتها بل ... الاستدلال بالتعليل في
النصوص السابقة من ... بقاء العلة التي هي كونه ... الى تمام الانجلاء ... ذلك مما لا يخفى على من له ادنى ... بل ان ...
معنا فالى ... للقول الاخر من الاحتياط المعارض ... ومن ان الصلوة ... الاختلاف في الانجلاء
وغيره ... ومن صحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكرنا الكسوف ... الناس ... فقال ابو
عبد الله ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى الذي ... في ارادة تنزيل الانجلاء البعض منزلة انجلاء الكل في سقوط الصلوة
... من الشك لا السقوط الذي ... في النصوص ... على
الانجلاء وانه ... من اطلاق المنزلة ... ارتكاب التاويل في ادلة ... الاطمينان المراد منهم
والانجلاء فيها الشروع فيه المنزل منزلته في الصحيح المزبور بل ظاهر الذكرى والبيان شرعية الاعادة عند الجميع كان المطلق
... التطويل والاعادة ... الانجلاء الظاهر النصوص المزبورة بخلاف الابتداء ... الانجلاء
جواز ... الجميع كما ستعرف في مسئلة الاعادة ... والحمل على التقية لانه كما قيل مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد ... يكون
... الذي ... العامة والشهرة القليلة بل ... الاجماع عليه ... المحقق
وان كان فيه ما فيه بعد معارضتها بالشهرة المتاخرة واشتمال النصوص المزبورة على ما يقضي بالوجوب المخالف للعامة لا يصلح
... من الترجيح وعلى كل حال فثمرة الخلاف في ... القضاء والاداء ... وجوب التعرض لهما في النية وفي سقوط
التكليف ... الاخذ في الانجلاء ... بناء على عدم القضاء على ما عرفت
... الوقت للفعل ... عند العقلاء امتناع تكليف ... فعل في وقت يقصر عنه ...
... من التكليف بالمحال ... صاحب الحدائق ... على الاصحاب وانه ... السنة والكتاب ولذا
... ما نقل عن ... بعضهم ... ما تقتضي اطلاق النصوص الوجوب مع قصور الوقت ... ذلك علم الاداء اتساع الفعل

الفعل في الوقت المزبور اما لو ... المحصور ... ان ذلك خروج عن الموضوع فلا ينافي القاعدة بل ... البحث الى ان ...
في الوقت ... بحيث يسقط التكليف مع قصور الوقت للقاعدة السابقة ... من الاسباب لا ... الوقت فيه ... في حال
... والثاني في حال القصور ... من ... لهذا الفرع كلمة ... بعض ... الشهيد ... احتمال ...
في الكسوف كالزلزلة ... بين الاصحاب ... فان ... الوقت للصلوة المقصر فيها على اقل الواجب
لم يجب بلا خلاف اجده فيه بين من تاخر عن ... للقاعدة السابقة بل ... علم الفرق في ذلك بين التطويل
... في مقتضى القاعدة السابقة كما صرح به في المدارك بل ... فيه خلافا ... اذا لم يدرك
الا ركعة ... عن ابطال العمل ... فعلم كونه ... لقصور الوقت ... قول الباقر ع في حسن زرارة ومحمد
... تطويل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان
قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي ... الفرض الذي ... الانجلاء ... قبل حصول ...
الركعة الاقتصار على اقل المجزي ... المشتمل ... من المستحبات كالقنوت وتطويل ... المبني عن سعة الوقت
وانما ... الفعل ... انه لو فعل ذلك ... الاستصحاب ... قبل الفراغ ... ما بقي ...
التكليف ... الوقت ... الواجب ... من الاستدلال بالحسن المزبور ...
الذي ... اذا انجلى ... في الصلوة ... الفرق بين ... بالفعل ... فانا ...
ان ... بخلاف الثاني ... وجوب الوقت ... الكسوف ... ولم يفرغ منها ...
... المزبور ... من ... عبارة ...
... للفرق بين الابتداء والاستدامة ... الكلام ... من الاشكال في
الوجوب مع قصور الوقت ... بالوجوب ... وجوب الاتمام
على ما ... الوقت ... ادرك ... وان كانت في الاثناء ... بل ...
كما قال ... الكسوف ... ركعة لم يجب ... مع قصور الوقت عن اخف الصلوة ...
كلام ... على ذلك ... مقتضى القاعدة المزبورة علم الفرق ... مقتضاها البطلان ...
ركعة ... المشهور بين القائلين بالتوقيت المزبور ... تمام الفعل ... في التكليف ...
الركعة من الوقت منزلة ادراك الوقت كله ... الوقت الا ان المكلف ...
او ... من الركعة ... في ... الوقت ... الادراك كالمرتضى
فيما ذكرنا فاحتمال ... الصلوة ... القياس ...
من الادراك ... حتى ادرك ... الفرض كما ترى
... المزبور في ادلة ... فقد ادرك الوقت كله كالصريح في ... الوقت الذي ... بالركعة
فلا ... الوقت ... في ... المعتبر والمنتهى ... في الاول
... وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم يجب ... مع قصور الوقت عن اخف الصلوة ... في المسالك ... وكان
... قصور الوقت ... الروايات بالتوقيت ... ما اذا ضاق الوقت عن ادراك ركعة ... ما اذا
وسع الوقت ... عن اخف الصلوة ... المنتهى وجوب الصلوة مع ادراك الركعة ... ادراكها ...
ادراك الصلوة ... فان ذلك انما يجب في اليومية اذا ادرك ركعة من الوقت مع ... الوقت عن اخف الصلوة

للتحقق التوقيت والعجب انه قد قال بعد ذلك بغير فصل السادس لو قصر الوقت عن اقل صلاة يمكن لم تجب على اشكال وهو رجوع
عن الجزم الى التردد قلت ويظهر من الذكرى نقله بعينه على هذه المناقشة بعض من تأخر عنه كصاحب المدارك ويمكن دفعها بجعل
منشأ الاشكال تردد المصنف في شمول ادراك الركعة للمفروض الذي هو على الكسوف مقدار الركعة الا انه قاصر عن اداء صلاة
كما فهمه منه بعض لكن فرقه الخ بل صرح بها العلامة في التذكرة فانه بعد نفي الوجوب بالضيق عن الركعة كما مر قال ولو
اتسع الركعة وقصر عن اخف صلاة لم يجب الخ الان منشأ التشبيه والتوقيت فتحقق له الفرق بين ضيق الوقت عنها وبين
ما وسعها وقصر عن اخف صلاة معها فلا وجوب في الاول سواء كان تضيقا او ضيق بخلاف الثاني اما لو تضيق الا عن ركعة
لانه كان قاصرا فلا اشكال في الوجوب اذا لا اختصاص للخبر باليومية ضعيف جدا واما العلامة فيمكن ان يكون كلامه في الا
ول في التضييق الذي قد عرفت الوجوب بادراك الركعة لا القصور عن اعادها عن اخف ما في الصلاة الذي هو موضوع الكلام
الثاني فمرجوح كتردد المصنف ويمكن فرض كلامه الاول في الاستدامة لقوله اتم ما بقي والثاني في الابتداء وان كان قد عرفت ما
فيه سابقا فيبقى البيان على الذكرى التردد من جهة احتمال السببية وان اعترف في الاخير بكونه مختار الاصحاب حتى الاول بعد
ان حكم بالتوقيت في الكسوف ووما علل الزلزلة فيحتمل الوجوب بمجرد السبب وان لم يسع الزمان في الكسوف وغيره ويقال الى
المعتبر تقالى الثاني هل يشترط في وجوب صلاة الكسوف اتساع الوقت لجميعها ام يكفي بعضها الخ ام يكفي مسمى الركوع الاله
حتى يكون تعذر شي في هذه الصلاة احتمالات من تغليب السبب فلا يشترط شي من ذلك فيكون كالزلزلة الا ان هذا الاحتمال مردود
بين الاصحاب ومن اجرائها مجرى اليومية فيعتبر الركعة ومن خروج اليومية بالنص فلا تتعدى الى غيرها وقيد ان اجرائها مجرى
اليومية لا يقتضي بالوجوب مع القصور الا عن ركعة لما عرفت من معنى الخبر المذكور من غير فرق بين اليومية وغيرها وكيف
فلا اشكال بناء على التوقيت في التفريع المزبور وكذا الرياح والمخاوف على الزلزلة ان قلنا بالوجوب فيها او الاستحباب
موقتة فلا يجب مع سعة الوقت لا مع قصوره واما في الزلزلة فتجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان سكنت كما صرح
به كله غير واحد من الاصحاب بل عن المقاصد العلية والنجيبية الاجماع عليه كما ان في الذكرى نسبته اليهم مشعرا بالاجماع قال
فيها وقت الاصحاب الزلزلة بطول العمر وصرحوا بانه لا يشترط فيها السعة فكان بمجرد الوجوب سببا في الوجوب وذلك ينافي
لما فاته القواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان لا يسعه وباقي المخاوف عند الاصحاب يشترط فيها السعة
ولا يرد مجيئا للتخصيص لا قصر الزمان الا في الزلزلة غالبا قلت كما لكن ينبغي تعميم الحال بغير ما من الايات حيث يقصر الزمان غالبا كا
لصيحة ونحوها بها حج فيكون المدار في التوقيت على ذلك وعلى ما عدا كما عن ظاهر التذكرة وحكي عن نهاية الاحكام قال انه
تقصر زمانها عن الصلاة غالبا كالزلزلة موقت صلوتها العمر وهي اسباب لها الاوقات لثبوت الوجوب لما مر وانتفاء التوقيت
بالقصور لان توقيت الله الفعل بما يقصر عنه من الوقت تكليف المحال وكل اية تمتد غالبا مقدار الصلاة فهي وقت لها فان
اتفق القصور لم يجب الصلاة للاصل كما اذا قصر الكسوف عنها ويمكن ان يكون في توقيتها وعلى مسمى السعة وعدمها عن الفعل
للغلبة وعدمها فانه اتسع وان نادرا كانت سببا كالصعق والعشي والتحزب التشبيه به بل في الدروس قال صعقتها في الكسوف من الاخ
الى تمام الانجلاء وفي غيرها عند حصول السبب فان قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجبت اداء في غيره وفي الحكم في
نهاية الاحكام احتمال التوقيت في الزلزلة لكن لا للابتداء فتجب المبادرة اليها وعند الوقت مقدار الصلاة ثم تصير قضاء او
في كشف اللثام وهو قوي وان استضعفه ابي الفاضل لان شرع الصلاة لاستدفاع العذاب واحل ما يرجع اليه ما في الوسيلة في
الزلزلة وغيرها قال اول وقت الرياح السود والزلازل اول ظهورها وليس لاخرها وقت معين بل ظاهر الحكم من اشاره التسوية الى
التوقيت الذي يسقط الفعل بقصوره في الزلزلة فضلا عن غيرها قال ان الصلاة لا تجب بشي من الزلزلة وهذه الايات اذا

٥٣ الا ان يرجع لها فانه يشيع ما يدل على جميع ذلك مما بعضه في اثناء البحث والذي يقوى في النظر عدم الفرق بين الكسوف وغيرها
من سائر الايات التي يتسع زمانها غالبا او لا يتسع للعشر لم تكن وعلم من بين الابتداء والاستدامة في الوجوب بحصولها الاطلاق
النصوص وظهورها بسقوطها وبعضها وتعليلا في ذلك مع عدم اشعار في شي من ذلك منها على كونها بالسقوط في حال من الاحوال
بل هي ظاهرة بخلاف ذلك لا يخفى على من تامل منها فهي جميعها الكسوف وغيره بمجرد واحد فيما تضمنته من التسوية بينها جميعا في الصلاة
بل يستوي ابدا والطلاق بعض نصوص التراجع اليومية ونصوص التطويل بطول الكسوف والتطويل بالقراءة والركوع والسجود الى
ذلك فلاحظ وتامل وبضعف الاحتمال عن ذلك بذكر التوقيت فيها الذي من المعلوم عند كافة العقلاء سقوط الفعل بعد انقضاء
التوقيت الوقت قاصرا لقاعدة امتناع التكليف بالمحال بدعوى انها ليس في النصوص صراحة بل ولا ظهور يعتد به في التوقيت لها
في جميع الاحوال بحيث يسقط الفعل بقصوره كي يلتزم تقييد تلك الاطلاقات به وصحيح جميل انما هو مساق لبيان وقوع صلاة
الكسوف في سائر الاوقات ولا كراهة او منع في شي منها سواء في ذلك طلوع الشمس وغروبها كخبر بن جهم وحلوان نسيا بن على
كما هو الحال وكخبر الدعائم عن جعفر بن محمد سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر او في وقت تكره فيه الصلاة فقال يصلي باي وقت
كان الكسوف الا ان المراد منه تحديد بل بيان اوقات العصر لصلاة الكسوف على انه يصلي فيها الصلاة في الساعة التي تنكسف فيها الشمس
اذا بادر في الفعل حال الكسوف حال ذهب الكسوف كما هو واضح بادنى تامل والمراد بخبر التعليم السابق قضى القضاء عمن لم يعلم
بالكسوف مثلا لا انه بعد الانجلاء انه لا اذا كان وقت قاصرا عن تمام الفعل ونفي القضاء فيه وغيره من النصوص في مثل هذا الحال
كاثباته في بعض النصوص الاتية في حال الاحتراق لا يستلزم التوقيت المزبور اذ هو مع كون القضاء في الفعل خارج
الوقت اصطلاح حادث لا يحمل عليه النصوص مكل يكفي في صدقه اعتبار ان وجوب الابتداء بالفعل حين حصول الكسوف وان
لم يكن زمانه واسعا للفعل ولا تزيل بنفي التوقيت المزبور انه يجوز له الفعل الى تمام العمر كيا بنا في صدق القضاء بل المراد
على وجه يستلزم سقوط الفعل بالقصور ويكفي فيه وجوب الشروع حال الكسوف وان انجلى قبل الفراغ منه وظهور النصوص
التي تقدم شطر منها في وجوب المبادرة المزبورة خصوصا ما اشتمل منها على الامر بذكر قيام الساعة والفزع الى الصلاة و
المبادرة الى المساجد لها عند رؤية الكسوف الذي هو من ايات الله لمبادرة الرحمة وظهور امارات العذاب ولذا كانت سببا
للتخويف ويحتمل بل الفجر فامر الناس بان يفزعوا الى الله عند حصولها المبرغ عنهم شرها ويقيهم مكروهها الذي يوشك ان يحل
خصوصا الزلزلة كالصريح في الفورية المزبورة وكذا الصحيح بن مسلم ويزيد بن معوية عن الباقر المشتمل على الامر بالصلاة للكسوف او بعض
الايات مالم يتخوف ذهاب وقت الفريضة من جهة ابتداء ذلك على تضييق صلاة الكسوف والا لم يتعارض واجبان بينها صلاة او
غيرها كما انها لا ينبغي صلوتها على الراحلة ونحوها مما يفوت بعض الواجبات فيها مع ان جابر بن الفضل الواسطي كتب الى الرضا
اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب اليه ان صل على مركبك الذي انت عليه ولو لا تضيقها ما جاز صلوتها
عليه الى غير ذلك من النصوص الظاهرة في ذلك بل لعلها ظاهرة في التوقيت بمعنى وجوب الشروع في الفعل حال حصول الاية لا
التوقيت الذي ان لم يفعل المكلف في اول الاية وجب الفعل في ثانيها اذ ذلك ان قلنا به يقع في الفرض الحاصل من بحر الامر ولو
من القرينة بخلاف ما نحن فيه المستفاد من الادلة كما عرفت وجوب الشروع في الفعل عند حصولها السبب ولولا ما تسمع من الادلة
على وجوب الفعل في باقي الازمان على ما هو اهل او نسي كان المتجه السقوط كل ما اهل بحصول السبب حتى خرج بحيث لم يصادف
الفعل عنده لا ما لله البراءة بعد ظهور الادلة في وجوب الفعل حاله فاذا خرج الوقت من صلاة الجهل حتى استحق اسم القضاء واحتاج
في ثبوت الوجوب عليه في الازمنة المتأخرة الى فرض جديد لهم الحق الى ذلك اتفاقهم ظاهرا في الزلزلة كونها من باب الاسباب
وانها ليست من الوقت المحدود بداية ونهاية يتبع حكمهم بالسقوط في الجاهل واحتياجهم الى الدليل كعمومات القضاء ونحوها في اثباته

على الظاهر والناسي فضلا عن ذلك كله ان لفظ التوقيت المزبور لا يقتضي سقوط الفعل بالقصور لا سيما من صدق القضاء ولا يستلزم علم
الاحتياج في اثبات الوجوب في غير وقت السبب الى دليل جديد واما قوله حتى يسكن في الصحيح السابق الذي قد استظهر استدلاله
بعد احتمال الاستدلال في خصائص الاية والروايات بعد على التوقيت في باقي الاشكال المنهي منها غالبا او جعل استدلالها وبين لا يدل
يحمل في الغاية فيه بقرينة الاية بما كان مستعملا غالبا لانه المناسب في الروايات وكغير الغالب من الايات على مقتضى اطلاقات السبب
لعدم المعارض او جعله حال الاستدلال وبين اوله لغيره على مقتضى اطلاق التسبيح كذا قبل الشرط في القائم منها عن العفو
على التقريب بل يجوز ظهور الصحيح المزبور في التوقيت في الحج فيسقط القاصح بالقاعدة المزبورة لا يريد على مقتضى اطلاقات
السابقة المقيدة بالصحيح المذكور مخبرا ان الصحيح انما هو بقرينة الغاية في التوقيت لمكان سبب طول استدامة لا غير فلا معارض
للاطلاقات في غيره وعلى كل حال فقد قيل في توجيه الاستدلال على التوقيت انه حتى اما ان تكون لانتهاء الغاية او التعليل وعلى
الاول يثبت التوقيت صريحا وكذا على الثاني لان انتفاء العلة يقتضي انتفاء المعلول فيكون ان المناسب منها ليكن لا للتطويل
او انكره اوله بقرينة ما تقدم من الروايات فعلا وعقلا لذلك فيكون الامر فيه للندب لان المراد من التوقيت على حسب ادراك
الشمس المعنى الفعل والعمل التام في حكم الشرع وعلم تقتضي الموقتات بوقت القطع هنا بعدم ارادة التوقيت الذي يسقط الفعل
بقصوره عنه من حيث منافاة ذلك لعرض الوجوب وحكمته بل تجعل هذه الاوقات الفعلية التي لا يسع الفعل المحتاج الى مقدمات بل
الى غالب المكلفين في غالب الاوقات ولو ارادها الشارع لم يكن ليكتفي بهذه التعبيرات عندنا بل ظاهر الاطلاقات والتعليلات ونحوها
بل قد سمعت المعنى السابق وان المحمل فيه ان يفرغ من صلاتك فاتم ما بقي اذ صرحوا ان ذكرنا فيها سمعتك الانصاف ان المتعين التوقيت
اثبات ان الصلاة من رابع وسعة الوقت في الواقع للتقليد لحصوله الفعل المعتبر فيه ونحو ذلك وادراك الركعة انما يتم لو ادركها فعلا
لاستعمالها بالمجري في الاتمام مطلق بل لا يخفى ما فيه من الاشتراء منها والفعل بالامر بالنظر الى ما قبله لو كان الوقت معتبرا فيه لا اجتماع الا
شعوا بيني في نحو المقام الذي ينبغي شدة الحاجة فيه على الوقت تحصيلا للبراءة من الشغل بناء على الجزم بل الظهور من حالة عدم الالتفات
اليه في رفع الاشكال الذي اورده بعض متأخري المتأخرين على الاولين لو فعل الزمان الخالي عن اقل الواجب سقطت وتجب اتباع
الزمان بعدما وظن خالية من صلاتها وغيرها بانه بعد تسليم اعتبار اول وقته وجعله فيشكل الامر من جهة علم الوصلية كما هو الغالب
فلم يعلم تحقق شرط الوجوب من اصله مع انه حكي الاجماع على ان اول الكسوف اول الصلاة بل هو معلوم قطعا من تلك انه لا يقدر الا
التفات الى الاستصحاب المزبور يرفع الاشكال من اصله ولا يحتاج الى تكلف اشكال والفرض المزبور لغلبة حصول الظن بالسعة من العادة
ونحوها مع انه كما ترى وربما يحكى ان الاستصحاب للاصح التحقيق شرط الوجوب الذي هو السعة فان استصحاب بقاء الكسوف لا يقتضي
تحقق وقوع الفعل فيه بل هو مع الحقيقة كاستصحاب ركوع الامام حال ركوع المأموم فيشرع له الابتداء مع الشك مال ان لم يظهر له الخلاف
يبقى له الحكم بالانعقاد جماعة وهو معلوم البطلان في محله ونحو ذلك المقام لكن الانصاف انه من الواضح جريان الاستصحاب في نحو الاقدام
على ما يعتبر اما الاعلام للمحل لو شك بعد ذلك في اتمامه او لا على انا في غنية عن ذلك كله بظهور النصوص في الامر بالفعل بمجرد
ظهور الكسوف من غير اشتراط شيء اخر ثم لو ظهر بعد ذلك القصور انكشف عدم التكليف بناء على التوقيت لعدم الامر عند انتفاء علم
الامر بانتفاء الشرط وتقدم في الجهة ما يرفع في المقام نعم قد يستفاد من اطلاق النصوص المزبورة عدم تقريبها الا بالكسوف علم التكليف
في حال من الاحوال قد عرفت الامر بالاتمام فيها او لمحل قبل الفراغ علم التوقيت المزبور فقد اعترف غير واحد من الاساطين بما
ذكرنا وان النصوص ظاهرة في السببية بل في الحقيقة الالتهاب مع عدم الجزم به وقد اطال في بطلان استدلال صاحب المدارك على التوقيت
بقوله حتى يسكن في الصحيح المزبور كان الاستدلال الاكثر اطالة في الذب عنه في اثبات التوقيت المزبور لان التحقيق والانصاف علم
ظهور الصحيح المزبور في ذلك فلا معارض لاطلاق الادلة كما سمعته في غير الكسوف من الايات على انه لا ينبغي الاقتصار في ترتيب

على الوقت لما انه مطلقا يجب بسقط التكليف به مع القصور اذ هو جراءة عظيمة في تقييد تلك الاطلاقات بلا مقتضي ولا شاهد خصوصا
في غير الكسوف من الايات ومن العجيب دعوى بعض متفقهة العصر القطع بالتوقيت المزبور والاجماع على ذلك وقد عرفت عدم كون
المسألة من القطعيات عندهم حتى من المصنف الذي هو اول من ذكر السقوط بالقصور تفريعا على التوقيت فقد سمعت ما حكاه عن ايماء
معتبرة في البيان ولو لا مخالفته لما امكن دعوى القطع من النصوص بخلاف التوقيت بالمعنى الذي ذكروه كما انه لو لا
حصول الجهالة لا لكن من ان الشواهد على ذلك والله هو العالم وعلى كل حال فينبغي في الزلزلة ونحوها مما لا ينبغي الشك فيه وقد سمعت
من الذكرى ما ظاهره الاجماع بل من المقاصد العلية والنجيبة الاجماع على ان وقت الصلاة فيها طول العمر وانها لا تتعلق بقصر الوقت
عن فعل الصلاة لكن ينبغي ان يعلم ان المراد من التوقيت طول العمر بناء على مخالفتها لما ذكروه في الكسوفين من التوقيت عقلا بحيث
يكون قضاء فيما بعده لان المراد التوسعة فيها بمعنى ان المكلف التأخير على طول العمر كالاوامر المطلقة من ذلك انه لو سلم التعجيل
بل ذلك في الاوامر المطلقة لا بالوصول الى حد التهاون كما في المقام ممنوع لنا فاتها سمعته من الغرابة التي كادت تكون
صريح الاذن المخصوص بما خبر الديلمي منها بل لا نعرف فيه خلافا بينهم بل ظاهر الذكرى وغيرها اتفاق الاصحاب عليه قال في الذكرى
انه حكم الاصحاب بان الزلزلة تصلى اداء طول العمر لا بمعنى بعد التوسعة فان الظاهر وجوب الامر على الفور بل على معنى نية الاداء
وان اخل بالفور لعذر وغيره ونحوه في المحكي عن غيرها من الغريب توقف بعض متأخري المتأخرين في ذلك تبعا للمحكي عن
المسالك حيث بنى الفورية فيها على القول باقتضاء الامر ايها والخلاف فيه مما لا يخفى ثم رد الاشكال قائلا بما بنية الاداء مطلقا بان
ذلك من توابع التوقيت الذي تتصور فيه القضاء لا فيما لم يكن كذلك كالزلزلة الموقتة بطول العمر وليس بالمعنى الذي لا ينافي الفورية
وقد يدفع بان المراد هنا بيان عدم القضاء فيها لا بيان الاوقات كلها على حد سواء في الفعل ويكون ذلك في سائر الاوامر المطلقة
لا في خصوصها لا ينافي ذكرهم هنا الخصوص في مقابل التوقيت في الكسوفين او في مقابل ما سمعته منها بكل الفاضل من ان لها
وقتا اداء والمراد تحليل التوقيت من الفورية المستفادة من النصوص او غيرها فكذا في فوائد الشرائع والمحكي عن الغرية وارشاد الجعفرية
انها كانت هذه الصلاة اداء وان الاجماع واقع على كون هذه الصلاة موقتة والكل التأقيت لوجب نية الاداء ثم قال في الاول
ما كان وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعد حصولها الى الايقاع بها فيه حذرا من التكليف بالمحال وبقي حكم الاداء
مستصحبا لانتفاء الناقل فوجوب فيها الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان لوجوب الفورية فاقتصر في التأخير
على قدرها في ذلك جمع بين القواعد المتضادة وهي تأقيت هذه الصلاة مع قصر وقتها اعتبار سعة الوقت لفعل العبادة ووجوب
نحوه المحكي عن تعليق الغرية قال حكم الاصحاب بالفورية فعلها على الوقت المعين وما يقرب منه بحسب الامكان ويكون الوجوب
نية الاداء وفاء بحق التوقيت وحيث عرفت عدم الدليل على الاداء تمام المدة المذكورة فانه نوع من كل ما
هذه من القواعد وحكم لا ينافي بقية الكلام الاحكام وان كانت لا يخفى عليك ما في ذلك كله بل ما فيه من التوقيت المزبور الذي اعتبر
فيه من الخارج فلا يعلم بنية الصلاة اقتصارا على موضع الضرورة بل وما فيه من الاجماع على التوقيت ايضا انما يناسب ما ذكرنا من
التوقيت بمحل حصول السبب لا انه ممتد باستمرار العمر والوجوب في بعض الاحوال في غيره من القضاء وكالقضاء في الاحتياج الى
دليل جديد لسقط ولعله هو المتحري في النصوص التي لا يسترتب من تأملها في الدلالة على حصول الفعل عند حصول الزلزلة ونحوها
لا توقيتا وعلى ولي التوقيت في النصوص بين صلوات الايات كلها تصريحا وتلويحا بجمعها في جزء واحد ونحوه فيجري فيها جميع ما
سمعته سابقا كما انه منه يقوى احتمال الفورية في صلاة الكسوفين وغيرهما من الايات باول حصول الاية لا انه موسع ما دام السبب
ثم حيل فان المقام حقيق به ولا اطال الكلام حق انه ربما كان من الاطناب الممل وعلى اني في مطاوي الابحاث الاتية ما له تعلق في
المقام هكذا وقد ذكر في الذكرى وغيرها بعد اعتبارهم سعة الوقت في الموقت من الايات والله اعلم وكيف كان فمن لم يعلم بالكسوف حتى

خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء او الاخذ فيه على القولين ولم يكن القرص محترقا لم يجب القضاء على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل كادت تكون اجماعا خصوصا بين المتأخرين منهم بل في التذكرة نسبته الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه بل عن شرح جمل العلم والعمل للقاضي الاجماع عليه للاصل السالم عن معارضة اطلاق الادلة بعد انصرافه الى العالم كظهور غيره في التقييد بحال السبب خصوصا على القول بانها للتوقيت الذي لا ريب في احتياج القضاء معه الى امر جديد والمعتضد بما سمعت من الاجماع المحكي بما عرفت من الشهرة العظيمة وصحيح ابن مسلم والبقباق قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اذا كسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك القضاء وخبر حريز اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك بل وباطلاق اخبار نفي القضاء كخبر عبيد الله الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وخبر البزنطي المروي في مستطرفات السرائر سأل الرضا عليه السلام عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء الى غير ذلك من النصوص المقيد اطلاقها بما اذا لم يحترق واذا لم يكن عالما بالكسوف لما عرفت ونعرف من اطلاق بعض النصوص الامر بالقضاء كمرسل حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وخبر ابي بصير سأله عن صلاة الكسوف قال عشر ركعات الى ان قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها [illegible] المحكي عن الجمل والمصباح وفي بعض القضاء على كل حال والى عموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وحسن زرارة وصحيحه عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها الا انه لا يخفى عليك ان مثله لا يعارض تلك النصوص المعتبرة المعتضدة بما [illegible] لتفصيل المعمول بها بين الاصحاب بل قد يدعى عدم شمول لفظ الفوات لمن لم يعلم وظهوره في تحقق سبب الوجوب وليس اذ الثابت من مجموع الادلة ان من تحقق السبب فيه في صورة عدم الاحتراق العلم به فيكون النصوص المتضمنة عدم القضاء على الجاهل كاشفة عن عدم تحقق سبب الوجوب لا انها مخصصة لعموم ادلة القضاء الفائتة بل في كشف اللثام ان فوت الصلاة قد يستظهر منه فوت صلاة [illegible] عليه ولا وجوب لها اذا جهل الكسوف وان كان فيه ما لا يخفى ان لم يرجع ما ذكره الى ان ما في غيره من منع تناول لفظ الفريضة ونحوه لصلاة الكسوف بل هو مختص باليومية كما ترى فالاولى في الرد ما قلناه وانما [illegible] منع ظهور النصوص في دخول العلم في السبب بل هو كغيره من الموقتات التي يتوقف ارادة الامتثال بها من المكلف بها على العلم لقبح تكليف الغافل الا ان السبب كغيره لينتفي باستفادة الاطلاق الادلة كما في الموقتات بل لا يخفى على من لاحظ تلك الاطلاقات انسياق العلم به في السبب خصوصا نحو خبر عمارة ومرسل المقنعة المعلق فيهما وجوب الصلاة على رؤية الكسوف التي هي كناية عن العلم به فلا مانع حينئذ من هذه النصوص النافية للقضاء على الجاهل بغير المعنى الذي هو دخوله في السبب فيخرج حينئذ عن موضوع قضاء الفائتة المأمور بقضائها لجامع ادلة من فاتته القضية التي [illegible] لا اقل من الشك في السببية بدونه والاصل عدمها ومن ذلك كله يظهر لك ان العمدة في سقوط القضاء بين عدم العلم به اصلا وبين العلم به في وقت يقصر عن فعل الصلاة بناء على التوقيت فيها لعدم تحقق السبب فيهما معا فلا يشملهما عموم من فاتته من [illegible] اعتبار سعة الوقت فيها ايضا بعد العلم الذي هو شرط سببية الخطاب فيبقى على اصالة عدم القضاء المحتاج الى امر جديد اذ دعوى ان لا فيما دل على وجوبه على العالم به وان كان الوقت قاصرا ليس باولى من العكس فيما دل على سقوطه عن غير العالم به بسبب قصور الوقت كما هو واضح وكيف كان فمن ذلك كله يظهر لك ضعف المحكي عن الصدوق وابي علي والمفيد والمرتضى في الانتصار والجمل وجواب المسائل المصرية والشيخ في الخلاف والقاضي والحلبي وابن ادريس وغيرهم من القول بالقضاء مطلقا بل في الانتصار والخلاف والسرائر الاجماع عليه

٥٥

والعلم الحجة بعد عموم من فاتته واطلاق مرسل حريز وخبر ابي بصير ومرسل الجمل فانه في صلاة [illegible] انه لم نعرف له دليلا واما الفرق بين كل لكن الجميع كما ترى قاصر عن معارضة ما عرفت بل لم نتحقق شيئا من هذه الاجماعات التي في الانتصار سوى مما انفردت به الامامية القول بوجوب صلاة الكسوف والخسوف وبين هبوب الريح فاتته هذه الصلاة وجب عليه قضاؤها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة الاجماع [illegible] انه في جملة [illegible] تفرد الامامية من القول بالوجوب اداء وقضاء ولو في الاحتراق في مقابل العامة قلت عرفت [illegible] الفوات على محل الفرض [illegible] في مفتاح الكرامة ان الموجود في جمل السيد والمحكي عن اجوبة مسائل الخلاف الحكاية المزبورة وليس في الخلاف من ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاؤه وان احترق القرص كله وتركها متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلاة ولم يوافق على ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة ومرسل حريز [illegible] غير الغسل وقضاء الصلاة ولم يوافق على ذلك احد من الفقهاء محل الفرض ايضا وليس فيما حكي لنا من عبارة السرائر سوى الاستدلال على وجوب القضاء في احتراق بعض القرص على الناسي بالاجماع على ان من فاتته صلاة موقتة [illegible] فيه وكذا المحكي من عبارة ابن الجنيد الصريحة [illegible] قال ان قضاؤه اذا احترق القرص كله الزم منه اذا احترق بعضه بل قيل ان ظاهره الوجوب على التقديرين في المحكي عن الحلبي ان من فاتته فعليه ان يقضيها وقد عرفت المراد بالفوات وفي مفتاح الكرامة اني لم اجده في المقنع الذي عندي لا في المقام ولا في باب الغسل ما حكي منه اذا انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت وان احترق القرص كله فصلها بغسل وان احترق بعضه فصلها بغير غسل وقد اطنب في الحدائق في بيان عدم مخالفة عبارة رسالة ابن بابويه للمشهور لا بل كعبارة الفقه الرضوي التي الظاهر حملها على ارادة التفصيل بالاحتراق وعدمه في التارك عمدا والا لزم التدافع بين عبارته فنقل الخلاف حينئذ عن المفيد ثم قال نعم تفصيل اخر لم ار له اثرا في النصوص والفتاوى قال اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت الكسوف جماعة واذا احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى نعم يحكى عن ابن بابويه ذلك في الاداء [illegible] في خبر ابن ابي يعفور اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده لكن لعله بناء على كون القضاء كالاداء وضعيف [illegible] الا انه لم [illegible] على الوجوب بل ظاهر خلافه كما هو واضح الا انه ومع ذلك كله فالقضاء احوط [illegible] استحبابه بل ربما كان ظاهر ما سمعته من عبارة ابي علي ولعله لحمل بعض ما عرفت من ادلة الوجوب على الندب والا فليس في النصوص ما يدل عليه بالخصوص [illegible] في نفي [illegible] القضاء مع الجهل الا ان يكون القرص قد احترق كله فانه لا اشكال في القضاء بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه بل عن شرح الجمل للقاضي الاجماع عليه لكن قد يشعر نسبته في [illegible] الى الاكثر ونحوه بوجود [illegible] فيه ولعله فهم من اقتصار جماعة من الاصحاب ذكره ومن عبارة ابن الجنيد المحكية [illegible] اطلاق ما سمعته وغيره من النصوص في نفي القضاء مع اصالة البراءة وان كان يدفعها النصوص المفصلة المعتضدة بمحكي الاجماع ومحصله وبغير ذلك مما لا يخفى والله اعلم واما الكلام في غير الكسوف من الايات فما هو معروف عند جماعة من الفاضلين والشهيد والكركي وغيرهم بل في بيان الثاني منهم القطع به الذي يجري مجرى الاجماع بل هو المشهور نقلا ان لم يكن تحصيلا بل [illegible] الفوات في المدارك والمحكي عن الوسيلة نعم عن نهاية الاحكام وغيرها احتمال الوجوب بل قواه بعضهم ونفى البعد عنه اخر لعموم قضاء الفوائت والاطلاق [illegible] دليل وجوبها لكن فيه انه بعد تسليم الشمول يجب الخروج عنهما [illegible] في الكسوف الذي هو اقوى في الوجوب قطعا وبما يظهر من النصوص التي سمعت بعضها من كون الكسوف وغيره من الايات على حد سواء في الوجوب والكيفية وغيرهما بل قد عرفت التصريح بالتسوية في بعضها على انه يكفي فيها نظيرها في النصوص معها بعبارة واحدة واشتراكها معها في علة وجوب الصلاة لها [illegible] يخفى على من رزقه الله معرفة لسان [illegible] دليل وجوبها اطلاق تناول المقام على فرض التوقيت بل وعلى فرض السببية [illegible]

٥٥

سابقا من اختصاص تلك الاخبار بالتبيين بالنسبة الى من علم بها حين تبينها كما اعترف به هنا في كشف اللثام وعلى كل حال فلا يوافق اوفق
المحمل لعدم حصول السبب الذي يتوقف عليه صدق الفوات ومن ذلك يعلم انه لا فرق بين الزلزلة وغيرها مما عرفت اختصاص اوقات
بالعلم بها حينه ولا يقدح في ذلك قول الاصحاب ان وقتها العمر اذ ليس المراد منه التوسعة بل المراد المعتبر بالنسبة الى جهة القضاء
في بعض الاحوال لو علم بالسبب فاهمل عصيانا او نسيانا كما قابلة الكسوف التي لها حال الاداء والقضاء ويرجع الى ذلك علم الخلاف
كما عرفت في السقوط بين الاصحاب الذين هم اهل العبارة الاقوى مع شدة القرب بينهما بل ربما كانت مشتبهين بمن العرب بل الاستاد
الاكبر الى الوجوب مستندا الى الاتفاق المزبور وعلى اطلاق اخبار الوجوب الذي قد عرفت انه لا اشكال في كيفية تبينها وكيفية
سببها بل قد سمعت التصريح بالتوقيت في بعضها مضافا الى جمع جملة منها بالجزء وامثال الغير ذلك فلا تبعد نهاية الاحكام من احتمال الاداء
في باقي خصوص الزلزلة بل لعله مال اليه بعض من تاخر عنه وان كان اعتبر اخر برؤية الاستاد الاكبر في غيرها من نظر واعطى منه بذلك
ما لم اجد شيئا عليها سوى البيات الاما العلامات الزلزلة في بلد فعلمت البينة بها في بلد اخر وجب قضاء وهاصر بعد اختصاص
السبب فيها وفي غيرها من الايات في مكان حصول الايقاع التي اريد بها التخويف لمن اصابتهم لا مطلقا نعم لا يبعد الحاق المتصل بذلك
المكان مما يعد معه كالمكان الواحد اعتبارا شدة اتصاله وكونه من توابعه ولو احتمل كاعتبر في الحجاج الى الزيادة كلام هنا اكثر
مع الجهل بحصول السبب ومع العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع بلا خلاف اجده في الكسوفين مع الاحتراق والترك
عمدا بل في المحكي عن المنتهى الاجماع عليه كما انه من المنقح في معقد اجماع الانتصار والخلاف والغنية وصحيحة يطل فحوى النصوص المتقدمة
في الجاهل والحاجة والمصباح ومرسل حريز وخبر ابي بصير السابقة وعمومات اقضا الفوائت وفحوى ما تسمعه في الناسي بل لعل من قوله
ما من شاء لما نحن فيه بناء على ارادة التكاسل من قوله العينيين فيه كما سمعته من الشيخ وبذلك كله يخرج عن اطلاق نفي القضاء في النصوص
التي تقدم بعضها كما انه يخرج عنها في عدم الاصل ايضا بالمرسل وخبر ابي بصير المعتضد بعموم قضاء الفوائت وفحوى ما دل عليه في الناسي
في التارك عمدا وان لم يحترق القرص ولا يقدح في ذلك كون التعارض بينهما من وجه بل قيل لا يبعد ظهور بعض النصوص النافية باعتبار اشتمالها
على لفظ الفوات ونحوه فيرجع الى اختصاص السبب معتضدا بالاصل لو عصينه ذلك كله في النهي العظيم بل في المحكي عن السرائر نفي الخلاف
ان شيله معقد اجماع الخلاف بل قيل عن الانتصار والغنية بل عن المراسم بل فيه خلافا سوى اطلاق نفي القضاء باحتراق البعض في المحكي عن المصرية
الثالثة والمصباح وجمل العلم والعمل والتهذيب والاستبصار مع ان ما وصل الينا من عبارة الاخيرين بنا في هذه الحكاية قال اذا احترق
القرص كله يجب القضاء بجماعة فاته صلاة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء ولا بأس في هذا ما رواه عمار من قوله
انما يلزم القضاء على من علم فلم يصل حتى فاتته لانا نوجب في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وقد لم علم الصلاة
في كونه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا او بما يكشف ذلك منه المرابط بغير من العلماء
الاتفاق لسان القدماء فتابا فانما في السرائر من ابطل الاعلام القضاء في غير محله وكذا يجب الخروج منها من الاصل في الناسي مع الا
حراق بحقوق خصوص الجاهل وخبر ابي بصير السابق ومرسل الجمل والمصباح وعموم قضاء النوائب المتقدم في المحكي عن السرائر هنا الاجماع
عليها وقول الصادق في موثق عمار ان اعلمك اهلك انه انك نعلت ذلك فعلمت فلم تفعل فعليك قضاؤها وهاكان المراهم اليكي
في الفتوى الكاية من تعقب العلم بعد العلم من باب او نوم والمفهوم منها في خبر المرسل في الكافي او مخالفه قال بعد انه روي في خبر الذ
في رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء وعليه هذا اذا لم يحترق كله مع وضوح الحمل
عليها بالنهي العظيم بل لا اجد فيه خلافا بل ربما ادعي انه اجمعي في معقد اجماع الانتصار والخلاف والغنية وان كان فيه ما عرفت بل لا
يبعد ان احدا عليها في احتراق البعض ايضا وان خالف فيه المبسوط والنهاية والمهذب والوسيلة والجامع والاقتصاد والكيدري
وان مال اليه في المدارك ولعله لترجيح الاطلاق المزبور بكثرة العدد وصحة السند والاصل ومساواة الناسي للجاهل في العذر الا

٥٦

ان ذلك كله في جنب الشهرة العظيمة بل ربما ادعي انه لا يجرا فيها في معقد الاجماعات الثلاثة وان كان فيه ما فيه معتضدا لا دعوى الجمهور
الاطلاق المزبور بتقييد العمل الذي قد عرفت الحال فيه وللخبر الاولوية حملها على غير الجاهل بان فيه القضاء ولاحتمال قضاء ناسي الصلاة
عمدا بما او لسبب قضاء تارك هذه الصلاة عمدا مع بعد تمام الاجماعات عنها وعلم طرح مرسل الكافي المزبور كما في خصوص صلاة
للاحتياط والله اعلم والظاهر ان حكم الناسي من تبين له بطلان صلاته بعد خروج الوقت لفقد شرط او جزء او وجود مانع لعموم
قضاء الفوائت كما انه لم اجد خلافا بين الاصحاب في القضاء على التارك عمدا او نسيانا في غير الكسوف من الايات بل ولا ذكره
احد منهم نعم عن الحكم هنا كالفاضلين والشهيدين والكركي وغيرهم نعم نسبه بعضهم الحكم هنا الى الاكثر والاحتمال الى المشهور قد تقتضي
وعلى نقليه ولعله التشكيك في شمول عموم قضاء الفوائت لما لا يعرف تحقق معنى التوقيت ولذا لم يحكم بالوجوب على عدم الجاهل
لكن قد عرفت ما في ذلك منه النع فتامل بعض متاخري المتاخرين فيه حرج في غير محله خصوصا بعدما قدمناه في مسالة الجهل
استفادة التوقيت في الكسوف وباقي الايات في كيفية التسبب والسبب من النصوص والفتاوى فتم حمد الى النابي اي الماهية
وهي ركعتان كما في بعض النصوص كخبر عبد الله بن سنان والقداح وكثير من كتب الاصحاب لما ستعرفه في احكام الخلل انها من ان الركعتين
تنتهي برفع الراس من السجدة الاخيرة وان تخلل بين ذلك ما تخلل ولا حاجة فيهما الى القراءة واحدة والتسبيح في الخامس و
كغير من الركعات بل لجمع المفاصل القطع بكون كل منهما ركعة واحدة الا انها حرجت عن الغالب من حكم الركعة في امور كتعدد
الركوع والفاتحة اذا قعدت السورة ونحوهما استرفعه للدليل لتعدد القنوتات مع انك ستسمع الاجزاء بقنوت واحد في
لا تقتضي بكونها ركعات ضرورة انها تعد في ركعة كما في صلاة العيد وغيرها ضرورة كالركوعات كسائر الافعال وحينئذ ان الشك فيها كالشك
فيها للاصل الصحيح من ابداع من الصلاة وتقادي ما سمعت من لفظ الركعة فلا يبطل في حكم الشك فيها بل يبقى داخلا في حكم الشك في
الافعال الشاملة لذلك قطعا ولعله لا خلاف في ذلك وان اشتهر التعبير فيها بانها عشر ركعات في النصوص وكتب القدماء
بل في كشف اللثام انها عبارة الاكثر من الاخبار والاصحاب ابدا وهو وان كان خلاف الغالب من التعبير بالشرعي بحسب اللغوي الا
انه يمكن ان يكون وجه ترجيح الثاني على الاول هنا التعريض بخلاف العامة كما او في اليه في الانتصار والحكي عن الناصريات اذ
كان قد اعترض في الثانية على تعبير الناصر بركعتين وقال العبارة الصحيحة ان في هذه الصلاة عشر ركعات واربع سجدات
فلاحظ وتامل وكيف كان فكيفيتها المقطوع باجزائها فتوى ونصا بحيث تجرم مقارنا للنية ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع
ثم يرفع راسه فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ويعمل كترتيبه الاول ويتشهد ويسلم بل الاجماع بقسميه عليها اذ كان قد اشتمل من
في كل من الركعتين محافظا في الافعال والاقوال على جميع ما مر في صفة الفريضة بل المحكي منها خصوصا على العشر ركوعات فيها
او متواترا كالنصوص فما في خبر ابي البختري عن الصادق ان عليا صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركوعات
قام فقرأ الحمد ثم ركع ثم رفع راسه ثم قرأ ثم ركع ثم قام فصلى مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في
الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء وخبر يونس بن يعقوب عنه انه قال اذا انكسف القمر فخرج وخرجت معه
الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين محمول على التقية المقطوع به اصلا كما في كشف اللثام على صلاة
الكسوف او التنبيه كما في غيره ابيات وان كنت لم اعثر على من حكى عنه العمل بالخبر الثاني منهم اذ المحكي عن ابي حنيفة والنخعي والثوري ركعتان
كالصبح والشافعي ومالك واحمد واسحق ما في الخبر الاول من انها ست ركعات واربع سجدات ولعل الاولى حمله على ارادة
بيان الزائد من الركعات وهو ثمان فالمراد انه قد زاد في كل منهما اربع ركعات وصلاها كما يصلي ركعة وسجدتين اي لم يجعل سجودا
كل من الاربع بل قد يحتمل ذلك ايضا في الاول على ارادة زيادة الاربع في كل من الركعتين ولا ينافيه التفصيل المحتمل فيه انه لم يتعرض تمام

الا ان الاولى الاجمال ويكون الغرض منه بيان ارادة الركوع خامسة من الركعات لا المتعارفة وعلى كل حال فالامر سهل بعد ما عرفت
من الاجماع او الشهرة على المذهب على الكيفية المزبورة بل لا اجد خلافا في تعينها الا من الحلبي فلم يوجب اعادة الحمد بعد اكمال السورة
ويمكن ان يكون قد سبقه الاجماع ولحقه فهو من الشذوذ والندرة بمكان خصوصا وقد استفاضت النصوص بخلافه ان لم تكن
قد تواترت ففي صحيح الرهط عنهما عليهما السلام [illegible] الى ان قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه
ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب الحديث وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الى ان قال قلت كيف القراءة
فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب الحديث
وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت
وان قرأت نصف السورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى الحديث وفي المروي عن جامع البزنطي
سألت الرضا عليه السلام عن القراءة في صلاة الكسوف هل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب فقال اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة
الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين او ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ومثله خبر علي بن جعفر عن اخيه المروي عن كتابه
وقرب الاسناد [illegible] معلومية [illegible] الكتاب الركعة
التي بعد تاليها يجب الخروج عنها بما سمعت كالاصل وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الذي لم يعرف [illegible] الذكرى بل لم يروه
عنهما من عادته النقل عنها كالبحار والوسائل والوافي كما قيل قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين قام في الاولى
فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم
رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس مرات قبل ان يسجد [illegible] الفاتحة اصلا [illegible] ان المراد منه بيان
الكيفية الا من حيث قراءة الفاتحة كما هو واضح واطلاق خبر ابي بصير قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل
ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب الذي يجب تقييده بما عرفت مما سمعت [illegible] لا اشكال في وجوب اعادة
الفاتحة اذا اكمل سورة وبدأ باخرى اما اذا قرأ من حيث نقص فلا يجب قطعا للاصل والنصوص السابقة بل صرح في كشف اللثام والحدائق
بعدم الجواز [illegible] كما هو ظاهر المنتهى والهداية والنهاية والوسيلة والارشاد والتحرير والدروس بل لعله الاقوى للنهي عنه في
اكثر النصوص السابقة واصالة عدم المشروعية بعد معلومية [illegible] الفاتحة في الركعة واحتمال نفي الوجوب من النهي لانه في مقام توهم
باعتبار كون كل قيام ركعة فيقرأ فيها الفاتحة لا داعي له ولفظ الاجزاء في صحيح الحلبي لا يكفي في صرف تلك الادلة بل لعل الاولى
ارادة ما لا ينافي النهي منه فما عن صريح السرائر من الجواز كظاهر [illegible] المبسوط وجامع الشرائع والنهاية والاجماع
في غير محله [illegible] الخلاف فيها كالمسألة السابقة ثم ان ظاهر المتن وجماعة [illegible] القراءة
عليه في القيام المتعقب من حيث قطع كما صرح به غير واحد من متأخري المتأخرين ولعله كان للصحيح السابق الذي لا يعارضه اطلاق غيره
كصحيح الحلبي ونحوه خصوصا مع تأيده باشعار خبري البزنطي وعلي بن جعفر [illegible] انه دخل في
تبعيض السورة في صلاة الكسوف وذلك ان يقرأ ببعض السورة ثم يركع ويرجع الى الموضع الذي قرأ منه قال عليه السلام فان قرأ بعض السورة
لم يقرأ بفاتحة الكتاب الا في اولها واذا قرأ السورة في كل ركعة كان افضل فلا داعي ولا شاهد للجمع بين النصوص بالتخيير بين
ذلك وبين القراءة من اي موضع شاء منها [illegible] كما وقع من الشهيدين بل [illegible] ارادة
[illegible] ذلك الى ارادة الرخصة من الامر المذكور للرفع توهم الحظر الناشي من احتمال الركعة فلا يجزي البعض الباقي
[illegible] الرخصة [illegible] حكم الركعة كتبعيض السورة
في سابقتها [illegible] لاتفاق الرخصة هنا من الامر المزبور وغيره من الاوامر في مقام توهم الحظر [illegible]

حينئذ فاسقاطها بدليل السياق هنا [illegible] من التفصيل بين قراءة السورة كملا وبعضها فيتعين الفاتحة في الاول لوجوب استيناف قراءة
السورة عليه بخلاف الثاني لانه يتعين عليه القراءة من حيث نقص فيسقط اعادة الفاتحة من الشرعية في غير الاول من ركعات
الركعة باستيناف سورة [illegible] عطف النهي عن قراءة الفاتحة على جواب الشرط بخلافه على القول بالتخيير بناء على وجوب قراءة الفاتحة
استيناف سورة وان لم يكمل الاولى اذ لا ترتب لعدم قراءة الفاتحة على النقصان [illegible] ظهر ضعف المحكي عن المبسوط من التخيير
بين الاول والاخير [illegible] الوجوب [illegible] التعيين الى
التخيير بلا مقتضي [illegible] الحال بقراءة السورة كي يجمع بينهما بالتخيير كما انه لا دليل على تقييد الاول بالقراءة من حيث قطع بها
انما اختار التبعيض [illegible] البحث عن عدم اعادة الفاتحة واعادتها ان لم يختر القراءة من حيث قطع [illegible]
[illegible] صحيح البزنطي وعلي بن جعفر [illegible] او قراءة
سورة اخرى كما هو مقتضى اطلاق صحيح الحلبي القراءة من غير موضع القطع لظهور صحيح زرارة ومحمد بن مسلم في اشتراط سقوط الفاتحة
[illegible] بالقراءة من حيث قطع مع احتمال ارادة ذلك ايضا من الاخير في صحيح الحلبي على معنى قراءة اخرى فيتجه حينئذ [illegible]
الموضع البحث [illegible] المختار وان كان الاقوى [illegible] سورة اخرى [illegible] القراءة
من غير موضع القطع او اعادة ما قرأ من السورة لوجوب تقييد اطلاق صحيح الحلبي بالصحيحين الاخيرين ومنع ظهور صحيح [illegible]
اشتراط السقوط [illegible] مطلق القراءة الاخرى من صحيح الحلبي [illegible] سورة اخرى [illegible] اعادة
والنهي بالاخرى في النصوص [illegible] الغالب [illegible]
البزنطي وعلي بن جعفر [illegible] قراءة الفاتحة [illegible] ختم السورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بل يجزي البعض [illegible] الاطلاق النصوص [illegible]
ظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible] في كشف اللثام [illegible]
يمكن [illegible] التبعيض [illegible] الركعات [illegible]
لا اشكال في [illegible] الصلاة [illegible]
القرآن في القيام الواحد [illegible]
جواز [illegible] السورة [illegible] الركعة الواحدة [illegible]
او الخمس [illegible] صحيح الحلبي والبزنطي وعلي بن جعفر [illegible]
[illegible]
الا [illegible] في الخامس والعاشر [illegible]

او كاهر الالفية حيث قال وفي الخامس والعاشر يتخير لكن عن المقاصد العلية انه في بعض نسخها بعد قوله يتخير ان لم يكن اتم سورة ومع
قبله حسن وح فاذا قام الى الركعة الثانية ففي الثالثة كان ابتداء بالحمد وجعل الاتمام عن سجود فوجب فيه الفاتحة ثم يتخير بين سورة او
تمامها ان يكملها او يقرأ بعضها او يحتمل ان يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه اولا من غير ان يقرأ الحمد لكن يجب عليه ان يقرأ الحمد في الركعة
الثانية بحيث يجب الرجوع لا الاكتفاء بالحمد مرتين في الركعتين معا قلت وسورة اخرى بنا على ما تقدم من غاية الاحكام التضعيف
الاحتمال المزبور قلت يمكن ترجيحه كما في المنظومة لاطلاق الرواية لكن لابد من قراءة سورة كاملة مع ما في تمام الخمس للمعرفة فيجب
اعادة الفاتحة لذلك لاطلاق ما دل على وجوبها في النصوص السابقة لكن قد يكون ان ذلك متجه لو انحصر جهة وجوبها اي
الفاتحة في ذلك وهو ممنوع بل يمكن ان يكون وجوبها لما دل عليه في الركعتين من الفريضة ومع ينبغي ان يكون في اول قيامه كما
ركعة الاولى حتى على ان البرهمي الحلبي والوسط بل ظاهره معلومية ذلك نعم يجب مع الابتداء بسورة بل مقتضى الاطلاق صحيح ذلك
وجوب القراءة من حيث قطع ولا تنافي بينه وبين الوجوب الفاتحة من الجهة المزبورة فيكملها او يقرأ الحمد للمعرفة الختم ويتانف
سورة اخرى للمعرفة موجبها في الركعة ثم جيد اذا نوحيق واذا احطت بجميع ما ذكرناه لم يخف عليك ما يجري من صور الكيفية
الذي يقتضيه اطلاق الادلة وما يمتنع بل لم يخف عليك سهال النظر في كلام الاصحاب خصوصا الكركي منهم في جامعه الذي ذكر تعداد جملة
من الاحكام خمسة وعشرين صورة للكيفية بانيا الخلاف على جواز ختم منها او لقلة الجدوى في التعرض لذلك بعد كنا ولا انما الصورة
المقصورة منا بالنسبة الكل من الركعتين الى المساواة بينهما والى الفرق كثيرة تزيد على ذلك اضعافا ولكن الحكم فيه جميعا سهل بعد التدبر
فيما قلناه والله اعلم وكيف كان فالمشهور وجوب جميع ما يعتبر في اليومية فيها من الشرائط وغيرها كما صرح به غير واحد ضرورة اندراجها في
اسم الصلاة فيعتبر فيها جميع ما يعتبر فيها بل الظاهر كونها كذلك في المندوبات ايضا وقيل احكام السهو في الركوعات والركعات فيبطل بنسيانه
ركنا او زيادة متى دخل في ركن اخر على البحث السابق في الفريضة بل الاركان فيها تلك الاركان الا ان الاحتمال كون ما على الخامس والعاشر
من الركوعات من الافعال لا من الاركان كما عرفت وان كان يوهم بعض ما عرفت وشك لا يدرك لو نسيه اذا لم يكن قد دخل والاقوى ما تقتضي في
الفريضة بعد الفراغ كالمنسي من افعال غير الاركان اما الشكوك فيها فيبني فيها على الاكثر ان لم يكن قد دخل في فعل اخر ويبطل بالشك في
الركعات لانها من الثنائية فظهر الفرق حينئذ بين الركوعات والركعات ولعل من صرح من الاول باسم الثاني اراد بعض ما يحكم الشك فيها نعم
اذا رجع الشك في الركوع الى الشك في الركعة انكر [illegible] الخامس والسادس وطلب كما نص عليه الشهيد في الذكرى وغيره وقد اشبعنا الكلام في ذلك
في بحث الخلل فلاحظ وتأمل وقد اشار الى جميع ما ذكرنا العلامة الطباطبائي في منظومته بل ظاهره فيها الاتفاق الفتاوى على الحكم
الاول منها والله اعلم نعم يتفرع على الفريضة وجوبا او ندبا ببعض الامور التي قد سمعت بعضها كزيادة الركوع والتسبيح في السورة و
تكرار الحمد وتفوضها او نحو الباقي الى الركوع فلا اشكال في انه يستحب فيها الجماعة كاليومية على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل
في كشف اللثام عند علمائنا وان نقلها ابو حنيفة في الكسوف بل في التذكرة اجماعا كما ان في الخلاف الاجماع على صلاة جماعة وعلى
خلاف قول ابي حنيفة لاطلاق ادلة الجماعة المقتضي بظاهره عدم الفرق بين القضاء والاداء بين احتراق القرص وبعضه
مذ النهم من قول الصادق ع في خبر ابن ابي يعفور اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي
بهم وايما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده [illegible] التأكيد في الايجاب بل في كشف اللثام انه [illegible] في ذلك وفي الذكرى
ليست الجماعة شرطا في صحتها عندنا وعند اكثر العامة بل في التذكرة هذه الصلاة مشروعة مع الامام وعدمه اجماعا منا [illegible]
سابقا من عن الصدوقين اذا احترق القرص كله فصلها جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى وكذا المفيد كما حكي في القضاء [illegible]
ثم انا لم نعثر في مشروعية الفرادى في الاول والجماعة في الثاني على [illegible] منافاته لاطلاق الادلة في كل منهما بل لا [illegible] وقد سأل [illegible]
بن عبد الرحيم ابا عبد الله ع عن صلاة الكسوف تصلى جماعة فقال جماعة وغير جماعة وعن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن صلاة الكسوف

الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت بل لعل من اطلاقهما وغيره يستفاد ما صرح به الشهيد في البيان من جواز اقتداء المفترض
بالمتنفل في هذه الصلاة وبالعكس فضلا عن المتنفل بالمتنفل ضرورة شمول الاطلاق المزبور على اطلاق المنع الجماعة في النافلة
بها غير ذلك كما سمعته في اليومية وكيف كان فالمعلوم من كيفيتها جماعة انه اذا ادرك المأموم الامام قبل الركوع الاول اعتد بها
الثابت على المشهور كما عرفته في اليومية ادراك الركعة او لم اذا ادركه كذلك في اول ركوع الركعة الثانية فيتم ركعة وينفرد
بعد السلام او قبله مع النية بالثانية كما في اليومية اما اذا ادرك الامام في غير الاول من ركعات الركعة الاولى فالمشهور عدم
الصلاة الركعة الثانية واختاره شيخنا في كشفه وشيخه في منظومته لاصالة عدم التحمل فيقتصر فيه على المتيقن واطلاق الجماعة
لا يستفاد منه الكيفية لا تلازم بالحكم كما صرح به جماعة من الاصحاب في كشفه قال فانه اذا سجد الامام بعد الخامس
لم يخل اما ان لا يسجد معه فيبطل الاقتداء بالاخلال بالمتابعة والقطع مع قوله ص انما جعل الامام اماما ليؤتم به او يسجد
معه فاما ان يكتفي بما ادرك قبل من الركعات ونقص السجود وخمس ركوعات اخر وسجدتان يتابع الامام في الكل
فيلزم نقصان ركعته الاولى عن خمس ركوعات او تحمل الامام ما فاته من الركوع ولم يعهد شيء من ذلك اولا يكتفي بل يسجد
اخرى بعد الركوع الخامس فيزيد سجدتين وينفرد عن الاقتداء اذا اتم الركوعات وحده وان جعل المتم الركوعات من ركوعات
ثانية الامام زاد اربع سجدات قلت لكن قد يستفاد من اطلاق النصوص مشروعيتها جماعة من غير تعرض لكيفيتها انه يكتفي فيها
ما ثبت مشروعيتها في اليومية بل لعل التعارف في سائر العبادات بيان كيفيتها في محل مخصوص ثم ترتيب كل غيره عليه فالمتجه
ح ثبوت ما ثبت في اليومية هنا والتعجب منه بنية الاتمام بالمعنى فيها من اول الامر به بعزم على مفارقة الامام في الاثناء او
كان على العزم على ما يمنع من الاقتداء به قبل الفراغ اذ الجماعة كما انها تستحب في الكل تستحب في البعض ولذا كان الاقوى جواز
الانفراد اختيارا فحينئذ له الاتمام بما بقي من الركوعات ثم ينفرد عنه عند ارادته السجود كما صرح به في جامع المقاصد بل انا
على جواز تجديد نية الايتمام للمنفرد في الاثناء كان له بعد الفراغ مما بقي عليه من الركعات والتحول في السجود او غيره
[illegible] كما صرح [illegible] بالصحة بل قد يقال مع ذلك ولو لم يسجد معه كما احتمله العلامة وغيره ومحكي [illegible] الا
تتابع ع بقوله ص انما جعل الامام ليؤتم به مرتعة اولا بأن الاصح التعبد خاصة في وجوب المتابعة وان لا اطلاق في الصلاة ولا في
الجماعة يقتضيها ولو علينا [illegible] بالكيفية تعلم وجوبها هنا مع كون الثابت منها فيما اشترك فيه من افعال الصلاة لانها استقل فيه الامام
بالتكليف كما في عدة مواضع منها ان الركان قد ينسى سجودا مثلا او عكسه ذكره قبل الركوع فانه لا يجب على المأموم المتابعة
له فيه ثم ينتظر المأموم في القيام حتى يتم الامام الركعة الثانية وليس ذلك من التمام القائم بالقاعد على ان الجلوس بعد
السجود الى ان يقوم فيتم ما بقي له من الركوعات معرفا فاتم له الخامس سجد ولا ينافي المفارقة عن الامام في ذلك بعد
اختصاصه بالتكليف به كما التزم في صلاة الجمعة والجالس للتشهد اذا كان مسبوقا وبعد الفراغ من السجود للجمعة ونحو ذلك
بل ليس فيه فوات متابعة اذ ليس المراد منها الا المشاركة معه في الفعل الا المقارنة فلحوقه بعد السجود حال القيام قبل الركوع
كما في غيرها كما في اللحوق المتخلف للتشهد مثلا فاذا اراد الامام السجود اتم هو ركوعاته على الانفراد كما عرفت ولحق الامام
في السجود او بعد فيسلم معه لعدم البأس في التخلف لعذر كما سمعت مع انه على فرض مشاركته في السجود بانتظار من الا
مام او يخفف بتخفيف من المأموم لم يكن فيه فوات متابعة ايضا نعم المتجه بناء على ذلك ما عن حل المعتبر عن الحلي والعقود من فعل
الركوعات الناقصة في الركعة الاولى مخففة ثم لحوقه في السجود ولا يتعين عليه الانتظار الى اتمامها بركوعات الركعة الثانية
كما سمعته من العلامة واحتمال الفرق بين الاولى والثانية بامكان المتابعة للامام فيها في الركوع ولو في الركعة الثانية بخلاف الا
خيرة يوجب تقيد التخيير [illegible] الاولى الى سجود الامام للثانية فيتابع الى ان يفرغ مما عليه من ركوعات الثانية ويسجد معه

٨٥

كما انتظره حال سجود الاولى اللهم الا ان يلتزم جواز ذلك له الا انه لا يحصل له الانتظام الا بركعة ويتبعه ثم يبادر له ولذا وجبت الصلوة
الاولى عليها والاقامجج جاز بل قيل بتلاحج من ذلك كله وما سمعته في صلوة الخوف وان انتظار الامام منها على القواعد المخصوص بها
في اتمام المسافر بالحاضر والعكس وانتظار كل منهما الاخر لا يخفى ما عليه ولهذا كان في التسليم مع احراز يخفى جريانها في المقام كما انه
يخفى كذلك ايضا لو قلنا بان الاسابقة الركن المتابعة غير قادحة كما اشتهر بين من ادرك الامام في السجود في الركعة الاخيرة وان له الاتمام به
متابعا له في السجدتين لادراك فضيلة الجماعة ثم يقوم بعد تسليم الامام للصلوة من غير احتياج الى استيناف نية وتكبير هذا كله بناء
على وجوب العشر ركوعات على المأموم كالامام اما اذا قلنا بسقوط ما لا يدركه منها من الركعة بعد ادراك الركوع الاخير منها او ازيد لها
لتحمل الامام كما عن ظاهر جمل العقود من الجهل والعقود او لغير ذلك لم يكن اشكال في الكيفية وكان وجهه ما دل على ادراك الركعة بادراك
ادراك الركوع من المعلوم منها الركعات وان اشتملت على عشر ركوعات حاله المرتبة قراءة الفاتحة لكل ركوع بل ذكر السجدة بعد الخامس منها [illegible]
انه هو ركوع الركعة وان ما قبله افعال وجبت هنا قبل ذلك الركعة بادراكه ولعله لذلك نزع المحقق الغرابة في كشف اللثام عنه
ولكن الانصاف مراعات الاحتياط والاقتصار في الجماعة على المعلوم من الكيفية نعم لو اراد تحصيل فضيلة الجماعة وكان الوقت متسعا كان له
الائتمام ببعض الصور السابقة ثم الاستيناف في كشف اللثام وغيره انه يمكن استحباب المتابعة اذا ادرك السجود الاول قلت لكن
منافات الاحتياط لاحتمال العصمة كما عرفت فيحرم عليه ابطال العمل حينئذ والله اعلم ويستحب فيها ايضا اطالة الصلوة بمقدار زمان
الكسوف بلا خلاف اعرفه بينهم كما عن المنتهى الاعتراف به بل في المفاتيح والمحكي عن المعتبر والتذكرة والنهاية وظاهر الغنية الاجماع عليه وهو الحجة
بعد اطلاق قول الباقر عليه السلام في صحيح [illegible] ان صلوة الكسوف ان لم يكن ظاهرا في التطويل
وان لم يكن ظاهرا في التطويل وقول الصادق عليه السلام في موثق عمار ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك
فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز [illegible] الى ان يذهب
[illegible] صلوة كسوف الشمس والقمر [illegible] عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول
الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وخبر القداح ان الشمس انكسفت في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس
ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام وفي الفقيه انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى
بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قلنسوته من عرقه بل في المروي عن المقنعة انه عليه السلام قرأ فيها بالكهف والانبياء وردها
خمس مرات واطال فيها في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير من القوم لكن يحمل الاول على الاتفاق وليس
في الخبرين التطويل الى التمام نعم قد يستفاد منهما استحباب التطويل بمجرد قراءة السور الطوال فيها وان يساوي كل من القنوت
والركوع والسجود لها وظاهر المتن وغيره والنصوص السابقة تساوي الكسوفين في التطويل المزبور وعدم الفرق بين الامام وغيره
لكن في صحيح الرهط ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس [illegible] صلوة كسوف الشمس اطول من
صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود وفي صحيح [illegible] عن الباقر عليه السلام انه كان يستحب ان يقرأ في صلوة الكسوف
الكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه ولعل المراد بالاولين ان كسوف الشمس اطول [illegible] فيكون اطول صلوة [illegible]
او [illegible] في التطويل [illegible] في الشمس [illegible] التطويل لقرائتها الامام الذي يشق
على من خلفه [illegible] الجمع بين النصوص [illegible] المأمومين في الاطالة وعدمها ولعل الاولى منه اطلاق استحباب الاطالة الا ان يعلم
المشقة بخلاف غيرها من الصلوات [illegible] استحباب التخفيف بل يمكن دعوى استحبابه [illegible] وكان وجه الاولى
علم تكررها في كل يوم وكون الصلوة لاستدفاع البلاء والفزع الى الله فينبغي الاشتغال بها ما دامت موجودة وكيف كان فلا ريب في
لكن في الذكرى [illegible] والمحكي عن المعتبر انه يستحب اطالة صلوة كسوف الشمس على صلوة خسوف القمر ورواه الاصحاب عن ابي جعفر

في الركوع والسجود [illegible] في [illegible] في البعوضة [illegible] لا يكن م

٥٩

جعفر عليه السلام قال [illegible] يستحب الى باقي الايات حتى يكون الكسوف اطول منها [illegible] عن التغليظ والغرائب الملحقات
الظاهر عدم الاستحباب وظاهر خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] صلوة الكسوف على جميع الايات
فان كان المراد به ما ذكرناه الا انا قلناه [illegible] على ذلك في انه لا اتجه استحباب الاطولية بعد نقل استحباب الطول بينها الكسوف
اللهم الا ان يدعى ان ذلك مستحب في مستحب ونظام صلوة الخسوف [illegible] تطويلها الى ذهابه [illegible] صلوة الكسوف يستحب
ان [illegible] الطول على صلوة الخسوف وان لم يكن الى ذهاب الكسوف [illegible] وكذا [illegible] استحباب الطول فيهما على صلوة
غيرهما من الاطولية [illegible] الاصحاب [illegible] استحباب الاطولية [illegible] الاصحاب [illegible]
الى استحباب التطويل قبل الذهاب [illegible] استحباب التطويل
الى الذهاب مع العلم [illegible] والظن الحاصل من اخبار [illegible] كان التخفيف [illegible] الاعادة مع عدم الانجلاء
او [illegible] في التطويل [illegible] لخروج الوقت قبل الاتمام [illegible] عن الغرائب [illegible] على القول بان اخر الوقت في الا
نجلاء [illegible] كل من اوقات الكسوف [illegible] الانجلاء لا يدفع هذه الغريبة لكن عنه في المسالك انه يمكن [illegible] استحباب
الاطالة [illegible] التقليل [illegible] البقاء وكيف كان فتحمل الصلوة مع الجهل [illegible] الاعادة [illegible]
تلك هذا كله [illegible] على التوقيت [illegible] استحباب التطويل الى القدر المعلوم [illegible] العلم والظن [illegible]
بل يقتضي اعتبار [illegible] الغاية العلم [illegible] خارج [illegible] على عدم اعتبار التوقيت بالمعنى المزبور [illegible]
جدا والله اعلم كما يستحب ان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وفاقا للاكثر بل في الذكرى [illegible] بل لا اجد فيه خلافا الا من الحلبي
وابي الصلاح في المحكي عن [illegible] الاول وكاف [illegible] الثاني حيث [illegible] الاعادة وظاهرهما الوجوب [illegible] المقنعة وجمل العلم والعمل
بل نسبه الشهيد [illegible] الثاني كما عن كشف الرموز [illegible] الاول [illegible] الاستحباب [illegible]
به في الذكرى [illegible] المسألة الثانية [illegible] الحلبي [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب كما يحكى عن الجمهور [illegible] في الذكرى [illegible] الا
[illegible] الاعادة واجود منه ما عن كشف الرموز [illegible] مع وجود النص [illegible] الاصحاب [illegible] المختلف
[illegible] قلت ولعل الكلام في صحيح معوية بن عمار اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد الذي يجب حمله على ارادة الندب [illegible]
[illegible] السابق [illegible] في صحيح زرارة ومحمد اذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي [illegible]
[illegible] صلوة الكسوف فان فرغ قبل ان ينجلي وجلس في مصلاه [illegible] الله وجلس الناس معه كذلك [illegible] حتى
انجلت واحتمال الجمع بالتخيير بين الدعاء والاعادة [illegible] الاجماع المركب على خلافه فان الاول [illegible]
[illegible] الوسائل [illegible] في الصحيح [illegible] الحلبي [illegible]
ولم نعرف [illegible] الاصل المقطوع [illegible] التطويل [illegible] لا
كل الاعادة [illegible] المعتضد بالفتاوى
كما هو واضح وكيف كان فلا تعرض [illegible] الانجلاء [illegible] التوقيت بالاول المخصوص
الاعادة [illegible] الاتفاق [illegible] الاعادة قبل الانجلاء الظاهر في التمام [illegible] الاعراض
[illegible] الذكرى [illegible] الواجب لاطلاق الدليل السابق بل قد يستفاد من اطلاق الفتوى
على اعتبار [illegible] الباقي للاعادة [illegible] النبي [illegible] استحباب الاعادة [illegible]
لا ان الامر [illegible] المقام الظاهر في ارادة التشاغل بالصلوة ما دامت الاية بل هو مقتضى اطلاق [illegible]
على عدم [illegible] في التطويل بل قد يستفاد ذلك [illegible] الاطالة [illegible] استحباب الاعادة بالتلف [illegible]

هنام

لرشاعطا والله اعلم وكذا يستحب ان يكون مقدار القنوت قدر ثلثه بلا خلاف اجده بين من عدا ما في المحكي عن المقنعة فقال يقرأ السورة ولعله
باستثناء الفاتحة فيتحقق التجميع وذلك الشرف في المحكي عن التذكرة الى علمائنا بل عن الخلاف والغنية والعزيمة الاجماع عليه وفي خبر ابي بصير يقرأ
في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك وفي المروي عن صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ان استطعت
في جملة من كتب الفروع وتطويل القنوت على قدر القراءة الركوع والسجود اذ قرأ الركوع والسجود بالنسبة للاجر لوافق الخبر الاول والفتاوى
بل بما يقع احتمال ارادة تطويل الجميع منها بحكمه مضافا الى مرفوع الدعائم عن الكاظم المصرح بذلك لكن رواه في الكافي والتهذيب
تطويل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود وحمل على تكرار الركوع من النساخ او غيرهم سهوا والا كان من المتأخر
وكيف كان فالظاهر من الفتوى والنصوص الكافية بذلك عن استحباب التطويل بقدر القراءة المستوعب للصلوات لم يكن قد فعله الا في
عن المنتهى الاجماع على استحباب التطويل في الركوع من اهل العلم والاجماع بما في السجود الا انما استدل عليه بما يقضي بالتقدير المزبور
وقد سمعت مرسل المقنعة المحتمل لكون التطويل في ركوعه التطويل في قراءته وعلى كل حال فكان على المص ذكر السجود يخلف الهيئتين كما
ذكره غير واحد الخبر المزبور والاجماع الذي سمعته مضافا الى نسبته الى علمائنا في المحكي عن التذكرة عن الغنية الاجماع عليه بل كان يجلبه
ذكر القنوت كذلك ايضا كما صرح به جماعة بل لا اجد فيه خلافا بل عن الغنية الاجماع عليه وهو الحجة بعد الخبر المزبور المعلوم ارادة التقريب
ذلك كله والله اعلم وكذا يستحب ان يقرأ السور الطوال بلا خلاف بل عن الخلاف والمعتبر وظاهر الغنية وغيرها انه متفق عليه بل عن المنتهى انه
مذهب اهل العلم وقد سمعت ما في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وخبر ابي بصير مرسل في الدعائم عن علي انه قرأ في الكسوف سورة
من المثاني وسورة الكهف وسورة الروم ويس والشمس وضحيها وليس في شيء منها موقت وقد قال فيها قبل ذلك كان المثاني اولها
البقرة واخرها براءة وكان قرأ اللهم الشمس وضحيها مع تعرض المناسبة كما انه ينبغي قراءة سورة الزلزلة لانها او العصر او البراءة
العلامة الطباطبائي وناسب الخطب بها ولا العصر لواقعته والشمس تلوها القمر وقد لوحنا الى في الشمس عند الكسوف ما فيه من
كيف كان فقد قيل انه لم يعز تقييد مع السعة ومنشأه التوقيت المزبور وقد عرفت ما فيه ولعل اطلاق النصوص هنا بل في بعضها
عرفت سابقا النداء ممن فهم من قبل ان يتجلى ان شاء الله على نفي التوقيت بالمعنى الذي ذكروه وكذا يستحب ان يكبر عند كل رفع من
ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده بلا خلاف كما اعترف به غير واحد بل في المحكي عن المعتبر والتذكرة والمنتهى نسبته الى
علمائنا بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه والاقتصار في معقد الاجماع المحكي عن الغنية على العاشر غير ثابت وفي صحيح محمد بن مسلم وتركع بتكبيرة
وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها تقول سمع الله لمن حمده وفي صحيح الرهط فاذا ركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت
سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى وفي الدعائم عن جعفر بن محمد التكبير بعد الرفع والتسميع
في الرفع خاصة في الخامس والعاشر الا انه ترك بمرفوعه احد من [illegible] ذكر التكبير للركوع وكان ان [illegible] الموضوع بل ذكر المسلم
ذكر التكبير للسجود جميعهم وذكر رفع اليدين الذي قلما عرفته حجة عموم استحبابه في كل تكبير صلاة من النافلة والقول الى المنتهى ابن بابويه
اسحق بن عمار ان [illegible] الشهيد نعم [illegible] عموم التسبيح الا ركوع وفرغ من السورة وان لم يكن الخامس والعاشر قلت بل لعل
الخبر المحكي المرتضى وكذا يستحب ان يقنت خمس قنوتات على كل ركوع ثان بعد الفراغ من القراءة بلا خلاف فيه بيننا بل عن
صريح الغنية وظاهر غيرها الاجماع عليه ومعاقد الصدوقين من انه لم يقنت الا في الخامس والعاشر [illegible] بلا بل
اقتصاره لجوازه ولا بالي بما بعد المرسل الذي ذكره [illegible] بعد العلم من الفاضل والشهيد وابي العباس والكركي [illegible] وغيرهم
بل عن الشيخ وابي حمزة وسعيد والشهيد والكركي وغيرهم جواز الاقتصار على العاشر في المنظومة وفي جواز الخامس وما غيرهم كما لا
[illegible] الهداية [illegible] القنوت في الخامس والعاشر ان لم يحمل على ارادة الجواز يجب
طرحه والاعراض عنه [illegible] استفادة عن ذلك من المستحبات من [illegible]

٦٠

يكون ثم

النصوص منها كونها في المساجد للامر بالفزع اليها مثل حديث الاية واحتمال الكناية بها عن اماكن الصلوة بعيد خلاف ان النبي صلى
صليها في مسجده ونحو لكن في الدعائم سئل ابي الله عم عن صلوة الكسوف اين تكون قال ما احب الا ان تصلي في البراز ليطل
المصلي الصلوة ويلي قدر تطول الكسوف ويحتمل الستر ان يصلي في المسجد اذا صلى بعده جماعة قلت الان العمل على الاول لم ينبغ صلوتها
في نحو المساجد لقول الباقر في الصحيح وان استطعت ان تصلي كما ان لا يجنبك بيت فافعل ومنها الاكمال السورة ومنه
بما بيلا وفيها كما في الذكرى والقدس بل في المنظومة والجهر في الاتيان يستحب حتى كسوف الشمس وهو داب والعقل
والاصل المنجعة بالاجماع والاخبار عما اشاعلم واما احكامها فمسائل منها ثلث ذكرها المص الاولى اذا حصل الكسوف مثلا في
وقت فريضة فيكون الاقلة من الموسعة وقيل الحاضرة اولى في السعة فضلا عن الضيق وقيل بالعكس والاطلاق سنة
المذهب هو قول علمائه واشهر بل المشهور بين المتاخرين نقلا وتحصيلا بل في الذكرى لا يجب مع اتساع الوقتين الاشتغال بل
بلا خلاف لكن قلما [illegible] مخير علم تعيين فعلها القرض اتساع وقتها الا ما قيل جواز فعل الكسوف قبلها القضى الا بنايبه علة
القول المزبور للامكان كونهما الا كالظهر والعصر في علم جواز فعل الثانية قبل الاولى وان كان الاتيان مع ذلك الاشتغال بها
بل هذا هو المختار عند كثير من القدماء كالصدوقين والسيد في المصباح والشيخ في النهاية وابي حمزة والبراج على ما حكي عن
البعض بل في التنقيح نسبته الى الاكثر من البعيد في الخلاف بالمعنى المزبور كما ان القول الثالث محكي عن المرتضى ولعله في
المصباح وابن ابي عقيل والتقي والحلي في السرائر بل ادعى الاجماع عليه فرقا لشيخنا ابي جعفر وافق في جمله وعقوده ورجع
في اول كلامه في المبسوط قلت ولعل ذلك لما حكى في الذكرى عن الجامع موافقا النهاية والمحكي لنا انه عبارة خمس صلوات تصليهن في
كل وقت ما لم تتضيق وقت حاضرة وعد منها صلوة الكسوف ولا صراحة بل ولا ظهور فيها في الوجوب بل لعلها ظاهرة في ارادة بيان
الجواز ومعناه نفي الحرمة ويكون كما حكاه في الذكرى عنه بل ما المحكي عن المرتضى كذلك لا ظهور فيه ولا صراحة في تفسيرها ابتداء بظهور الكسوف
الان تخشى فوت فريضة حاضرة ومن قبلها ابتداء بتلك ثم يعيد المصلي الكسوف بل وكذا المحكي من اول عبارة المبسوط قال متى كان
وقت صلوة الكسوف وقت فريضة فان كان في اول الوقت صلى صلوة الكسوف ثم يعيد بالفرض على كل حال وهو احوط بل لا
تتم بالنظر الاحتياط الا على ارادة الوجوب من الاول ثم قال فان دخل في صلوة الكسوف ثم دخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف
ثم صلى الفرض ثم استأنف صلوة الكسوف وكيف كان فلا ريب في ان الاقوى القول الاول للاصل ولانه لا تقتضي الامر بكل منهما مع السعة
بل قول الصادق في خبر ابي بصير خمس صلوات يصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت صلوة الاحرام والصلوة التي
تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل كالصريح في تناوله لمحل الفرض كقوله ايضا في خبر زرارة اربع
صلوات يصليها الرجل في اي ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف و
الصلوة على الميت والامر بها كالامر في صحيح مسلم وبريد بن معوية عنهما اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم
تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت فارجع الى
حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وما في مثله الرحمة الاثر في مقام توهم الحظر والمرجوحية في مثل الاوقات المزبورة بل لا
وجوب تقديم الكسوف كما ان قول احدهما ابدأ بالفريضة جوابا لسؤال محمد بن مسلم في الصحيح لهما عن صلوة الكسوف في وقت
الفريضة يجب تقييده بما في الصحيح السابق اي ان تخوفت فابدأ او الندب كالمروي في الدعائم عن جعفر بن محمد اذا انكسف
الشمس او القمر في وقت صلوة فريضة بدأ بالصلوة الفريضة قبل صلوة الكسوف ثم للجمع فيها اللفظ الثاني واما الاستدلال
لامر بالقطع في صحيح الخثعمي سألنا ابا عبد الله عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا
الفريضة وعودوا الى صلوتكم وصحيح محمد قال لابي عبد الله ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف

خشيت ان تفوت الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها لتقريب انه حينئذ في الوجوب ولولا وجوب
تقديم الفريضة لم يجز وجوب القطع لها مع سعة وقتها مع وروده في بيان الجواب في بيان وقت التضييق اذ المراد بالفريضة في الاول المغرب
قطعا لا العصر والعشاء في الثاني وخوف فوات وقت اجزائها الذي عملنا الى النصف لو صلى الكسوف الذي فرض وقوعه قبل مغيب
الشمس وبعد المغرب مقطوع بعدمه فليس المراد الا وقت الفضيلة ووجوب القطع لم يجز بوجوب تقديم مراعاته لو لم يكن متلبسا وفيه
اولا انه لا كلام بين الامرين كما عن الجامع من القول بالتخيير ابتداء ووجوب القطع لو تلبس ودخل عليه وقت الفريضة بل العلم كما
ما سمعته سابقا من المبسوط بل اقتصر على اطلاق الامر بالقطع ولو دخل في الحكم عن المقنع واما من يقول بالتخيير ابتداء وكان الوجه في
ذلك الجمع بعد ما دل على التخيير كما سمعت وبين الامر بالقطع بحمل الثاني على من تلبس فدخل عليه الوقت والاول على الابتداء لكن جمع
انظاهر الخبرين اشتراط القطع بخوف فوات الوقت فكان المتجه ان لا تصريح المستند في اعتبار ضيق الوقت ولو الفضيلي على ما ذكره الحكم كما
هو ظاهر المروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال يقف في صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاة قال يؤخرها ويمضي في
صلاة الكسوف حتى يصير الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها وصلى الفريضة وكذا اذا انكشف الشمس في آخرها سمعته سابقا بناء على
ارادة الفضيلة بقرينة التعليل بخوف فوت الوقت فيه بل هو مقتضى كلام ابن حمزة في الوسيلة قال وان كان وقتها الى الابتداء وقت فريضة مؤقتة
ابتدأ بالمؤقتة وان كان وقتها قريبا من وقت المؤقتة ودخل فيها ثم دخل وقت المؤقتة اتمها ما لم يخف فوات المؤقتة فان خاف
من تمامها قطعها وصلى المؤقتة وخففها ان امكن ولعله يريد بين الابتداء والاتمام فلم يجوز في الاول بخلاف الثاني بان التلبس يمكن ان
يلزم به الفريضة كما عن [illegible] ذلك وكيف كان خصوصا مع امكان الجمع بينهما فيبني ذات الوقت كما هو المفروض نعم قد يناقش بظهور الخبرين
خصوصا الاخير منها في الفعل في وقت الفريضة والقطع الاخصي فانه الا انه دخل عليه وهو متلبس بها ومن ثم يعلم بطلان
الاستدلال بهما للقول بوجوب البدأة باليومية خصوصا مع ملاحظتهما سمعته من ادلة التخيير في صحيح محمد بن مسلم وبريد السابق الدال
على الفعل في الوقت الا اذا تخوف فوات وقت الفريضة سواء اريد وقت الفضيلة او الاجزاء فمن الغريب ما في الحدائق من دعوى
انطباق جميع النصوص على القول بالبدأة من اليومية اذا اريد الوقت الفضيلي من الوقت فيها كما هو الظاهر ما عدا صحيح بن مسلم وبريد اما
هو فلا ظهور فيه بذلك الا انه يمكن ارادته منه لشيوع اطلاق الوقت عليه اذ قد عرفت انه بناء على ذلك هو ظاهر [illegible]
ينافي القول المزبور من ابتداء الصلاة في الوقت ولو الفضيلي اذا لم يخش فواته كما لو كان متسعا واقتصر على اقل المجزي في الكسوف نعم نص
الدليل منها ظاهر في التلبس قبل الا انه صريح في عدم القطع بل يؤخر حتى يخشى الفوات وهو خلاف ما هو عليه كل ذلك مضافا الى ان
عدم الوجوب من الامر بالقطع لانه في مقام توهم الحظر ولانه لتدارك امر مطلوب [illegible] الصلاة في الوقت الفضيلي فضلا عن معارضته بما دل
على التخيير مما سمعت الذي بمراعاته يجب حمل هذا الامر على ذلك لا الوجوب الذي هو مع القول بالتخيير في نفسه العلامة والفاضل المجمع
الذي يجامع القول المزبور بل هو الموافق لجميع النصوص بل هي كالصريحة فيه جواز القطع وجوازه لتدارك فضيلة الوقت اذا خشي
فوته بالاتمام بل من تأمل [illegible] بعضها يتجه انه لم يسئل الذي [illegible] ابتداء صلاة الكسوف فينبغي ان يكون جوابه افعل او لا تفعل
لا اقطع ونحو ذلك الملائم للسؤال عن تلبس ومخافة الفوات بالاتمام على ان المراد بها ولو بقرينة الحال المزبورة الرخصة بالتلبس مع القطع
اذا بلغ الحد الذي يخاف معه فوات الوقت لان السؤال فيها عمن تلبس فبان له ضيق الاجزاء في الاثناء اذ هي كالصريحة في خلافه
وليس المراد [illegible] من القطع المزبور حتى يكون الامر به [illegible] من الحكم بل المراد به ترك الاتصال وفعل الفريضة في
اثناء صلاة الكسوف ثم البناء على ما مضى منها [illegible] مستغني [illegible] البطلان [illegible] ونحوه مما عرفت
في [illegible] صلاة الفريضة بل [illegible] ما جاز [illegible] في الاثناء [illegible] واستبعاد ذلك [illegible] بل قيل
بوجوب الاستيناف [illegible] في ضيق وقت الاجزاء فضلا عن [illegible] واضعف في فهم المراد من القطع فيه خصوصا

خصوصا بعد الاعتضاد بفهم الاكثر بل المعظم كما في البيان بل المشهور نقلا وتحصيلا بل عن الشهيد نسبته الى علمائنا وعن السرائر بلوغ [illegible] الاجماع
بل الاتفاق [illegible] قبل التشكيك في الذكرى الا ما يحكى عن المبسوط ثم بحكمه عن العزية والروض والشافية بعد ذلك [illegible] كما في الذكرى لان الابطال
بعد تخلل صلاة واجبة لم يعهد من الشارع [illegible] في غير [illegible] الا ان الفعل الكثير يغتفر هنا للعلم بان [illegible] الصلاة [illegible]
لم يبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشرع بالابطال مع الشروع في الحاضرة فان فرغ منها قبل [illegible] الكسوف فيجب اعادتها من رأس [illegible]
[illegible] على الفعل بالصلاة [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] كان [illegible] الفعل بالصلاة [illegible] القطع المزبور [illegible]
بين القائلين بالتخيير على [illegible] اختصاص ذلك بمن تلبس فبان له ضيق وقت الاجزاء او وقت الفضيلة [illegible] قبل التلبس [illegible]
[illegible] الاول [illegible] وللبحث الثاني ان [illegible] حمل الخبرين المزبورين بقرينة قوله فيهما اقطع على التلبس [illegible]
المراد وقت الاجزاء بقرينة صحيح محمد بن مسلم وبريد الذي اطلق فيه [illegible] فوات الوقت [illegible] الفضيلة فيه [illegible] وقتا لا
[illegible] خروج الوقت [illegible] المراد [illegible] بالفريضة [illegible] والا فلا قطع [illegible]
[illegible] ذلك الاقتصار فيما خالف بطلان الصلاة [illegible] على المتيقن [illegible] المفروضة في وقت الفضيلة
[illegible] ان ارادة وقت الاجزاء من الصحيح [illegible] لاقتضاء المفهوم عدم الوجوب القطع
[illegible] علم الجواز [illegible] فيه على وقت الفضيلة بقرينة الخبرين المزبورين
في ارادة الفضيلة [illegible] خصوصا بعد اعتضادها بظاهر [illegible] والاستبعاد [illegible] فضيلة الوقت الذي [illegible]
[illegible] خصوصا بعد [illegible] ابطال العمل بل هو جمع بين [illegible] ما في هذه النصوص [illegible]
[illegible] الفعل والفرض [illegible] في حال الضيق مع [illegible] ثبوت ذلك الفضيلي [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] تلبس بالفعل [illegible] فوات الوقت [illegible] الفوات بالاتمام
التلبس كما هو واضح [illegible] النصوص [illegible] الجواب [illegible] الفريضة [illegible]
الكسوف [illegible] بالتلبس بل [illegible] الفعل بالفريضة اذا خشي الفوات [illegible] تلبس [illegible] الفوات
[illegible] صلاة الكسوف الذي [illegible] فضيلة الوقت بل هو جمع بين [illegible]
الفضيلة [illegible] وقتها [illegible] الفعل المزبور لظهور النصوص بل صراحتها في الشرط المزبور [illegible] الاجماع
[illegible] ذلك [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] البلادة باليومية [illegible]
قائل بالقطع [illegible] الوقت لو كان متلبسا [illegible] قائل [illegible] كما في الوسيلة [illegible] في الذكرى [illegible] الصلاح [illegible]
التخيير بين مطلق القطع [illegible] الدخول كما سمعته عن الجامع بل والمبسوط بل في البيان لو دخل وقت الفريضة متلبسا بالكسوف [illegible]
في الصحيح [illegible] قطعها وفعل الحاضرة ثم البناء في الكسوف [illegible] المعظم [illegible]
[illegible] مع السعة [illegible] خصوص القائلين بابتداء اليومية [illegible] المعظم خصوصا [illegible]
ابي الصلاح وابن حمزة [illegible] بالقطع بمجرد الدخول [illegible] كشف اللثام ظاهر [illegible] والمقنع والنهاية والمبسوط والمهذب والجامع
القطع مع اتساع وقت الحاضرة [illegible] كثير من عباراتهم خصوصا القدماء الذين يعبرون كعبارة النصوص [illegible] المراد [illegible]
[illegible] بلفظ قطع ونحوه [illegible] ذلك وكيف كان فلا اجماع محقق على نفي ما ذكرناه [illegible] مع السعة [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] في تقديم المضيق بل في التنقيح والمدارك والحدائق والمحكي عن المنتهى وارشاد الجعفرية الاجماع عليه
[illegible] ذلك [illegible] المذهب [illegible] اطلاق ما دل على فعل اليومية او الكسوف [illegible] خصوصا

علم معلومية فالايل بمقتضاه بل صرح في الذكرى بل الحكم من القائلين بوجوب البدأة في باليومية تقديم الكسوف على خوف فوات وقت الحاضرة
باتساع الحاضرة لكن في كشف اللثام ان ظاهر الصدوقين ومن تلاهما اي من قال بوجوب البدأة باليومية تقديم الفريضة وان اتسع وقتها
وعنائك وقت الكسوف قلت الان ما تقدم من الاصول والاطلاقات السابقة وغيرها فضلا عن اجماع السرائر المتقدم انما يقتضي تقديم صلوة الكسوف
مع السعة فضلا عن ضيقها مضافا عليهم نعم قد يتجه بناء على ما قلنا من السببية في الكسوف وعدم اعتبار وقوع الفعل حال وجود السبب حاصلا
يجب المبادرة الى الفعل حال حصول السبب لجواز القطع في الاثناء اذا خشي فوت الفضيلة لاطلاق الادلة السابقة وترك الاستفصال
فيها ملاجل من جواز الابتداء كذلك باعتبار منافاته للمبادرة المزبورة بخلاف الفرض فانه في الفعل ومتلبس به وان فعل في اثنائه ما فعل اذ خشي فوت
والدليل على وجوب المبادرة في اتمام الفعل في مثله بل لعل اطلاق القطع هنا للفضيلة في النصوص السابقة مع عدم استفصاله بين بقاء
الكسوف وعدمه دليل على خلافه كما انه يشهد للسببية الذي قلناه سابقا [illegible] وعلى كل حال فالمراد بضيق الفريضة المانع من صلوة
الكسوف عدم سعته لغير المتلبس بها الا انه غير واسع لتمامها اذ قد عرفت انه لا ينبغي علينا الاتمام بالتلبس [illegible] المتلبس بها الى خوف الفوات
فيقطعها ثم يفعل الفريضة في اثنائها ثم يبني على ما مضى من صلوته بل قد يتضح من ذلك انه لو زاحمت الكسوف الفريضة [illegible] المكان
الاحرام ثم يفعل الفريضة في اثنائه فاذا اريد الجمع [illegible] على المبادرة [illegible] الكسوف فعلها ثم صلى الفريضة في الاثناء وجوبا ان صادف
وقتها الاجزائي وندبا لادراك وقتها الفضيلي فيكون قد جمع بذلك بين الادلة ولعل اطلاق النصوص المزبورة [illegible]
ثم البناء مع خوف الفوات فيه وعدم الاشارة في شيء منها الى ضيق وقت الكسوف وانه [illegible] الفريضة مع السعة [illegible]
ومن ذلك كله يعلم الحال فيما لو ضاقا معا الذي هو كانه لا خلاف عندنا في تقديم اليومية عليه كما في كشف اللثام بل في الذكرى نفي عليه
الخلاف بل في التنقيح الاجماع عليه لمعلومية اهمية اليومية [illegible] المقام [illegible] وجوب القطع لو [illegible] في الاثناء كما صرح به بعض
واحد بل لا اجد فيه خلافا بل في كشف اللثام مع القطع حين خوف الفوات الاجماع عليه اما في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام
وكلامهم يعم ضيقها وان كنا لم نتحقق التعميم المزبور في بعض ذلك الان [illegible] معلومية الاهمية والنصوص وان كان [illegible]
على جواز القطع لخوف فوت الفضيلة الا انه لا ريب في اولوية المقام منه [illegible] القطع وجب الفعل اذ لا مانع الا التلبس المزبور
فيخرج عن [illegible] وجوب الاتصال [illegible] التذكرة والمحكي عن النهاية [illegible] اولوية الحاضرة بالاصل [illegible] لو تلبس بصلوة
الكسوف بالشروع في غير [illegible] بناء على ما سمعته من عدم التوقيت لتمام صلوة الكسوف نعم [illegible] من وجوب الاتمام ان كان
يدرك مع ذلك من الفريضة ركعة [illegible] في المتطوعة وان كان الاقوى [illegible] احتمال القطع
[illegible] وقت الكسوف [illegible] الوقت الاختياري [illegible] فيهما
صلاة الكسوف الفريضة بناء على ان المعتبر في الاولى التلبس حال السبب مع الامكان لا الاتمام لعدم التوقيت فيها [illegible] الدخول ولو
بالتكبير مع القطع وفعل الفريضة [illegible] المقام فانك لم تجد ما ذكرناه في كتب احد من الاعلام [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] في الآيات [illegible]
مضافا الى ما في صحيح [illegible] ذكر الكسوف وغيره من الآيات لكن في الذكرى [illegible] عليها كالحاضرة
[illegible] مع [illegible] مع السعة وكذا ما في الآيات [illegible]
الرواية عليه [illegible]
لان المراد [illegible] النصوص في الفريضة [illegible]
علم الفرق بينها وبين غيرها من الكسوف [illegible] الآيات [illegible]
بعضه فيه التلبس بالفعل حال وجوده لا انه يجب عليه [illegible]

ونحوها مما يجب فيها الفور ولا اشتراط بالسببية فيه غالبا فلا [illegible] التوسعة فيها [illegible] التلبس بصلوة الآيات واذا
خاف من الاتمام فوات فضل الفريضة او اجزائها وجب القطع او ليجمع ويفعل الفريضة في الاثناء ثم البناء بعد ذلك [illegible]
المزبور ومن ذلك يعلم الحال فيما ذكره فيها البعض من انه لو صادف وقت الوقوف بعرفة او المشعر ولم يبق للمكلف الا قدر ما يصل اليهما
وادراك [illegible] صلوة الآيات فالاقرب فعلها ماشيا [illegible] الواجبين اذ [illegible] وقتها نعم لو كان في زلزلة اخرها
لعدم التوقيت اذ فيه ما عرفته من ان الاولى كغيرها في ذلك باعتبار الفورية كما هو واضح هذا كله في الفريضة اليومية اما لو كان التعارض
بين الآيات وبين غيرها مما وجب بالاصل كالعيد او بالعارض كالنافلة المنذورة فقد يقال ان المرجع فيه الى ما تقتضيه القواعد
والتخيير في السعة والتضييق فيهما [illegible] المضيق منهما لكن في الذكرى لو كانت صلوة [illegible] الفريضة الحاضرة في
التفصيل السابق وهل ينسحب [illegible] البناء وكذا في كل صلوة [illegible] صلوة الكسوف الظاهر [illegible] عموم النص
الى اقتضاء الاصل وقال اذا اجتمع الكسوف والعيد فان كانت صلوة العيد نافلة قدم الكسوف وان كانت فريضة فكما مر من التفصيل
في الفرائض نعم تقدم على خطبة العيد ان قلنا باستحبابها كما هو المشهور وفيه ما لا يخفى مع [illegible] اختصاص النص في اليومية
لعدم ثبوت الاهمية [illegible] القطع ثم البناء [illegible] الكسوف مع العيد [illegible]
[illegible] وان لم يكن معتادا [illegible] ان الشمس كسفت يوم عاشوراء لما قتل الحسين عليه السلام [illegible] بدت الكواكب نصف النهار
فيما رواه البيهقي وغيره ونقل [illegible] ان الشمس كسفت يوم وفاة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الزبير بن بكار في كتاب الانساب انه توفي
في العاشر من شهر ربيع الاول ونقل الاصحاب ان من علامات المهدي عليه السلام كسوف الشمس في النصف الاول من شهر رمضان [illegible]
والمروي في الكافي والفقيه [illegible] ابراهيم عن علي بن الحسين عليه السلام [illegible] كيفية الكسوف [illegible] خلاف ما يقوله المنجمون [illegible]
انطماس الشمس والقمر في البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض واذا اراد الله ان يستعتب عباده على كثرة ذنوبهم بآية من آياته [illegible]
الملك الموكل بالفلك الذي [illegible] الشمس والقمر [illegible] في ذلك البحر [illegible]
بل قال الصدوق [illegible] ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف [illegible]
الى المساجد [illegible] الكسوف الذي [illegible] الحسين عليه السلام انما وجب الفزع
[illegible] الساعة [illegible] الرياح والظلم [illegible] الكسوف في غير الوقت
الذي يكون [illegible] عند المنجمين كالكسوف والخسوف في يوم شهادة الحسين عليه السلام [illegible] ظهور القائم [illegible]
غير [illegible] ان يكون ما في الخبر [illegible] المنجمين كما يقع في بعض الاوقات [illegible]
لكن [illegible] الآيات [illegible] المنجمين نعم [illegible] المزبور ظاهر [illegible]
اعلم [illegible] ان الظاهر حيث تجب البداءة باليومية [illegible] في حال الضيق [illegible] وجوب صلوة الكسوف علم
البطلان لو خالف [illegible] اقتضاء النهي [illegible] اختصاص الوقت في [illegible] الفريضة [illegible]
البطلان [illegible] الوقت الفضيلي [illegible] القطع فيها للوجوب [illegible]
بعد تسليم الظهور [illegible] بالشرطية المقتضية للبطلان حتى الامر بالقطع [illegible] في الاثناء [illegible]
ولو اشتغل بالحاضرة في حال الضيق فانجلى الكسوف فان كان قد فرط في تأخير الكسوف فلا اشكال في القضاء [illegible] الخلاف [illegible]
بين [illegible] الاستيعاب [illegible] وان لم يكن مفرطا فالمشهور عدم القضاء [illegible] تأخير الحاضرة [illegible]
كان [illegible] الكسوف [illegible] النصوص [illegible]
الفوات [illegible] التكليف بجامع الفريضة [illegible]

ومتاخرا اي من كان مباحا الى ذلك الوقت المتضمن علم الله التكليف بعدما العلم بوقوع الكسوف لو حصل لا يجب عليه المبادرة مع ترك علم
وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها لكن في الذكرى وعاليات ان الاقرب القضاء وان كان قد فرط في فعل الحاضرة اول الوقت استنادها
لها الى ما تقدم من تقصير قبل ويتم عليه العليان وثانيا الشهيد بل عن الاخر ذلك ايضا اذا كانت الحاضرة واجبة وان كان التاخير بغير
اختيار قال اما اذا كان معذورا في عذر لا يرفع التكليف كالسفر والجنون والاغماء والحيض فوجهان من عدم التقصير وفي الذكرى ان
علم القضاء اظهر لعدم التفريط قال وعلى اجزاء الناسي والكافر يلم فعل العتق يجري المعذور وعليه تردد لان التحفظ من النسيان
ممكن غالبا والكافر مخاطب بالاسلام ومخاطب بالصلوة ومن عموم يرفع والاسلام يجب ما قبله ولو قيل بقضاء الكسوف معهم كان وجها
لوجود سبب الوجوب فلا ينافيه العارض قلت كانه اشار بذلك الى احتمال السبب الذي تشهد له عندنا الى ما عرفته اطلاقه النص
في المقام وجوب فعل صلوة الكسوف بل قطع ما عن التعرض المسقط فيه الوفاق وقت الحاضرة وكان الاشتغال بها كالجمع مع الكسوف
الذي هو المقام مقام سببا انه باعتبار كون السؤال عن مثل ذلك ثم يحمله على كل حال فوجوب القضاء مطلقا لا يكون سببا في الوجه
مع كسبب الجنابة الغسل بل هو ليس من القضاء في شيء فقضاؤه مع الوجوب حتى على القائل شرايطا التكليف بعد فعله الا كالجنابة
لكنه في غاية البعد بل مقطوع بعدمه في مثل الحائض كما اعترف به هو مع الوجوب قال اما الحائض فلا تقضي الكسوف الحاصل في
ايام الحيض لان الحيض مانع السبب بخلاف بقية الاعذار فانه يمكن كونها مانعا من الحكم لا السبب اللهم الا ان يفرق بينها وبين غيرها
بما نعرفه بينها من انها تقتضي العموم وقت الصلوة فيكون الحيض مانعا للسبب بخلاف باقي الاعذار الا ان يرد بها ذلك فيبقى اطلاق
السبب بحاله وغيره انه ليس في الادلة ما يقتضي بالتسبب المزبور بل ظاهرها باعتبار ظهورها في المبادرة للفعل حال السبب او في
ايجاد تمام الفعل في وقت السبب اختلافا للتنبيه اعتبار جميع شرايط التكليف بالتسبب بل وشرايط المكلف به الا من منها علم
الرفع كالجهد عدم القضاء فيما لحق فيه مانع منه الاشتغال بالفريضة فضلا عن فقد شرايط التكليف كالعقل والبلوغ ونحوهما
عن التسبب فضلا عن التوقيت واطلاق نصوص المقام وخلو ما عن التعرض المستوعب يمكن ان يكون مبناه ما اشرنا اليه سابقا
من تلك الضيق وقت الكسوف عن التطهر بصلوته وهي كاف في الاشتغالات فقطع وفعل الفريضة في الاثناء اذا خاف فوتها
ذلك كله لظهور ما في النصوص من العلامة الطباطبائي فانه وان اجاد فيها بينا عموم وجوب فريضة الايات لسائر المكلفين من
حاضر ومسافر الى ان قال اوصيه يحل لها المرئة على الحائض والنفساء فانهما لا اداء عليهما في الموقتة ولا قضاء لكن قال اما التي تقتدر
طول العمر فالاظهر لزوم بعد الطهر شرايط الكالى بكان من الايات من الاسباب كالزلزلة وغيرها فلنا الى ما عرفته بالتمام المراد
بالتوقيت طول العمر لله يمكن منع السبب في مثله ايضا بعدما جعل ايام الحيض والنفاس ما ياخذ التكليف بالصلوة ...
كالجنون وعدم البلوغ ونحوهما في ذلك والفرق بينهما بقابلية الحائض للخطاب الا بالفعل ولو عينا بعد الحيض بخلاف الجنون
ونحوه بل الى الحيض ونحوه الامر سواء لانحصار الفعل في ذلك الحال الا الاصل التكليف غير محل بعد ان استظهرنا من الادلة كون التسبب
على الكيفية المزبورة ثم كذا الظهر بما ذكرنا انه المطلق لو خالف بان تركه الى ان مرد اشتغل بالكسوف لا اللهم عن القصد ولا الغير
ما فوت سابقا لعدم التكليف بها لقصور الوقت بخلاف ما تقدم مما استقر فيه وجوب الكسوف ولم يفعلها حتى ضاق وقت
الفريضة فان الاظهر فيه القضاء لو خالف الا اذا احتمل تخصيص الوقت للفريضة على وجه الاختصاص بحيث لا يقع صلوة الكسوف فيه لا دليل
عليه بل القضاء وجوب التقديم للاهمية نحو كالمضيق الذي يجب فعله مضيقا فتركه واشتغل بالموسع فات الاول فيه المعتبر
في الاصل بل قد يجب بالصحة في الفرض ايضا لو خالف وان كان الوقت قاصرا للاطلاق بدليل الوجوب الذي خلى فيه عدم العلم المعتبر
بدليل اليومية بالوضع فتركها وصلى غيرهما فيبقى تحت الاطلاق لعدم المعارض فلعله في هذا الحال لا فرق بين المطلقين بين الموسع
ونحوهما وبين تضيقهما بالعارض من سوء اختيار ونحوه والضيق من اول الامر والممتنع عقلا اشتغالا يوجب رفع الخطاب اصلا في الوقتين

الوقتين وغيرهما وبين تضيقهما بالعارض من سوء اختيار ونحوه والضيق من اول الامر والممتنع عقلا اشتغالا يوجب رفع الخطاب اصلا
بوقت متضيق بغير عذر فلو جاء في الادلة الظاهرة شمله وجوب العمل بما يرجح منهما وطرح الاخر بخلاف المطلقين ثم يحمل او التفصيل
المقام محل اخر هذا وفي الذكرى لو اجتمعت آيات بغير علل في وقت واحد كالكسوف والزلزلة والريح المظلمة فان اتسع الوقت للجميع
تخير في التقديم ويمكن تقديم الكسوف على الايات لشك بعض الاصحاب في وجوبها وتقديم الزلزلة على الباقي لان دليل وجوبها اقوى
اتسع الصلوتين فصاعدا وكانت الصلوات اكثر مما يتسع له احتمل قويا هنا تقديم الكسوف فالزلزلة ثم يتخير في باقي الايات ولا
تقضي بالاتسع لما لم يطلع احتمال العلم اشتراط سعة الوقت للصلوة في الايات ولو وسع واحدة لا غير فالاقرب تقديم الكسوف لا
عليه ونفي وجوب صلوة الزلزلة هنا اداء وقضاء وجهان ونحو على قول الاصحاب بان اتساع الوقت ليس شرطا فيصليها من بعد قطعا
كذا الكلام في الايات وهو صحيح على التوقيت لكن لا يخفى عليك ما في احتمال ترجيح الكسوف والزلزلة في الموسع انا اذ يتعلق بالموسع
بل والمضيق نعم يمكن الترجيح بنحو ذلك عند التضييق على اشكال على انا لو فرض من شك في وجوب ما عدا الكسوف من الايات
مطلقا وفي ذيل كلامه ما حكاه عن الاصحاب في الزلزلة ونفي الوجوب في بعض وجهها على تقدير غيره ثم لو على القول بالتسبب كما
لجنابة فلا اشكال في وجوب الجميع والاقوى التخيير وعلى ما ذكرناه من نحو كالموقت يجري فيه ما قلنا في الموقت الا ما سمعته من
والله اعلم المسئلة الثانية اذا اتفق صلوة الكسوف في وقت نافلة الليل والكسوف فقد اجماعا بغير خلاف بل في معقد الاجماع المذكور
والمحكي منهما عن المعتبر والمنتهى وطلق النافلة وفي الاخير موقتة او لا راتبة او لا قد يجب الاولى وان خرج وقت النافلة قال محمد بن
مسلم لابي عبد الله اذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض
اتفق صلوة الليل حين تصبح وله وغيره من ادلة القضاء قال المهم كغيره من الاصحاب ثم يقضي النافلة لكن ينبغي ان يقيد ذلك
بما اذا كان تحصل الوقت واسعا لهما ولم يكن قد تضيق النافلة حتى ضاق الوقت اما اذا لم يكن كذلك بل كان لا يسع الا احدهما فاشتغل بالنافلة
الكسوف ففات الوقت ففي القضاء وعدمه وجهان من اطلاق الامر به ومن عدم حصول سبب الاداء لقصور الوقت بناء على ان ...
صحيح القضاء نية الفوات وتحقق الخطاب وعلى كل حال فلو عصى واشتغل بالنافلة بطلت لما عرفت سابقا مع احتمال الصحة لا
طلاق الامر بها اما لو كان الوقت واسعا فالجواز وعدمه مبنيان على التطوع وقت الفريضة بناء على شمولها للكسوف وفي جامع
المقاصد ان الاولوية هنا بمعنى الافضلية فلو قدم صلوة الليل مع القطع بستر الكسوف فالظاهر الجواز وكذا لو خرجنا فلة الليل الى ...
لكن قال فظاهر انه في كتبه العلم فهو مستفاد من اطلاق فتواهم تقديم النافلة لو لم يدخل وقت الفريضة بل في مفتاح الكرامة
ليس ذلك الا محله بل ظاهر اطلاق الفتاوى والاجماعات ان لا فرق بين ما اذا اتسع وقت صلوة الفريضة بحيث ما لو قدم ...
النافلة ادركهما جميعا او لا بل بذلك صرح الشهيد وغيره قلت كانه يريد المنع هنا وان قلنا بالجواز هناك كما هو الصحيح عندهم
معروف ان كان قد يشهد له الجمع بينها الى ما ذكره اطلاق قول الصادق في صحيح محمد بن مسلم صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل لكن
حمله على مطلق الرجحان كالاطلاقات السابقة ممن لم يقل بحرمة التطوع قبل الفريضة ليس بذلك البعيد بناء على جواز التطوع وقت
الفريضة بل يمكن القول بالجواز هنا وان قلنا بالمنع هناك بناء على انسياق اليومية من ادلة فلا معارض للاطلاق ادلة فعل النافلة
الا الخبر المزبور المعارض من وجه ولا ترجيح فالاصل الجواز ويحمل على ارادة الرجحان بعد معلومية اولوية الفريضة منها والخروج عن
التطوع في وقتها نهي بطريق اولى مع ما قيل الاجماعات كاطلاق كثير من الفتاوى غير صالح لتقييد ذلك بل المراد منها اولوية الكسوف
من النافلة ولو على جهة الرجحان المقابل لرجحان الفريضة عليها فمن الغريب دعوى عدم الجواز هنا وان قلنا بالجواز هناك
استنادا الى هذه الاطلاقات خصوصا بعد ما سمعته من الكركي ثم حينئذ والله اعلم المسئلة الثالثة ظاهر المحكي عن ابي الجنيد خاصة
انه يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة والمعوت الاستقرار وغيره اختيارا اتبعا الحكيم عن الجمهور مع زيادة ...

والقائل غيره من الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم فيه بل في التذكرة نسبته الى علمائنا الا [illegible] وذلك لا [illegible] كما في [illegible]
نحو اشتبه الصحيح بل الاجود [illegible] في غير [illegible] من المتقدم تقديم الاول [illegible] بلفظ القتل والاشتباه واغرب منه
ما في التنقيح من دعوى ان المتقدم في المعتبر حكم الجواز اختيارا [illegible] الا مع الامكان ويجوز مع الضرورة
وقال ابن الجنيد استحب ان يصلي بها على الارض والا فتجتح [illegible] وقال الباقر يصلي على [illegible] كغيرها من الفرائض [illegible]
من الصلاة في حال الضرورة [illegible] خبر عبد الرحمن بن سنان [illegible] عن ابي الحسن [illegible]
قال هي واجبة على كل [illegible] سواء كان على وجه الارض او راكب سفينة او دابة [illegible] ان يصليها على الارض والا
فتجب [illegible] قال في المحكي عن المختلف وهو مشعر بذلك وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه لما عرفت [illegible]
هذه الفريضة لغيرها من الفرائض في جميع ما يعتبر فيها من شرائط وموانع وكيفية وغيرها وان [illegible] ببعض الامور التي [illegible]
[illegible] في صحيح عبد الرحمن لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض [illegible] خبر عبد الله بن سنان
سئل ابا عبد الله ع ايصلي الرجل [illegible] المريض [illegible] الفضل الواسطي [illegible]
ذلك وان الاشكال في حال الضرورة قال كتبت الى [illegible] اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب
صل على مركبك الذي انت عليه [illegible] والله اعلم الفصل الرابع من الفصل
السابقة في الصلاة على الاموات [illegible] الاول من يصلى عليه [illegible] من المسلمين [illegible]
[illegible] مع ذلك [illegible] يجب [illegible] في [illegible] فيجب الصلاة عليه [illegible] بل الخلاف فيه في المحكي عن المنتهى وان كان [illegible]
المسلم كالمحكي عن الاجماع في التذكرة [illegible] البرهان [illegible] الخوارج والغلاة [illegible] الاسلام
[illegible] بالكافر [illegible] على اعتبار الاسلام [illegible] في الخلاف والمحكي عن المبسوط [illegible]
[illegible] لكفرهم [illegible] قتال اهل البغي [illegible] عليه للعموم [illegible] بالثاني [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] عن [illegible] المشهور من التعبير بالمسلم بل قد عرفت انه معقد الاجماع [illegible] الخلاف [illegible]
المذهب [illegible] المراد [illegible] الخوارج والغلاة والنواصب [illegible] لا انه [illegible]
الذي [illegible] في الاطفال [illegible] الاسلام وقد تقدم [illegible] الخوارج والغلاة [illegible]
[illegible] تقدم الغسل [illegible] الاجماع [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] في الخلاف بل في الذكرى [illegible]
[illegible] ذلك في الصلاة قلت [illegible] الدنيا [illegible] بعد الموت
[illegible] في النجاسات [illegible] الثاني في الغسل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشهيد في البيان [illegible]
[illegible] بالصلاة [illegible] من اهل القبلة [illegible]
على الميت فرض على الكفاية لقول النبي ص صلوا على من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله [illegible]
[illegible] على امراة ماتت [illegible] على البر والفاجر [illegible] الاطلاقات في الميت [illegible]
[illegible] من الصلاة [illegible] وغير ذلك [illegible]
[illegible] وبان الصلاة [illegible] في الكرامة [illegible]

فصل ٣

اعتبار [illegible] الميت [illegible] كما كان [illegible] على المنافقين الذي [illegible] المراد [illegible] في قوله تعالى ولا تصل
على احد منهم [illegible] الدعاء [illegible] في كشف اللثام [illegible] ومرتبة النبوة [illegible] وقد [illegible]
اسلام الابن مع النبي [illegible] على [illegible] كتاب سليمان [illegible] قيس [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ان يصلي عليه فقال له رسول الله [illegible] الاخوان [illegible]
[illegible] وجوب الصلاة على [illegible] كالفقير [illegible]
الحي [illegible] وقد تقدم في بحث الكلام في ذلك [illegible] والمحتضر [illegible] على كل حال [illegible] ان يكون [illegible]
ست سنين [illegible] حكم الاسلام بالتولد او السبي او [illegible] المسلمين [illegible] وشبه ذلك [illegible]
ع الصلاة عليه [illegible] في الخلاف [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع عليه بل
عن [illegible] يعقل الصلاة [illegible] ان المراد يعقلها [illegible]
والغالب [illegible] في الصحيح عن الصلاة على الصبي متى يصلي عليه فقال اذا عقل الصلاة
قلت متى تجب عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه [illegible] ابا جعفر [illegible] الصلاة
فقال اذا عقل الصلاة [illegible] ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان قال سئل رسول الله [illegible] فقال الله اعلم بما كانوا
[illegible] الفقيه [illegible] الصلاة على [illegible] وسئل ابو جعفر [illegible] متى تجب الصلاة عليه قال اذا عقل الصلاة
وكان ابن ست سنين [illegible] الصلاة فقال اذا كان لست سنين [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] في الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلاة قلت متى تعقل الصلاة وتجب عليه فقال لست سنين [illegible]
[illegible] بالست في الصحيح السابق [illegible] الست مع عقل الصلاة [illegible]
[illegible] الجمع بين النصوص السابقة [illegible] صحيح علي بن جعفر [illegible] الصبي [illegible]
مات [illegible] خمس سنين فقال اذا عقل الصلاة [illegible] الصحيح [illegible]
الست [illegible] على الغالب [illegible] قبل ذلك [illegible]
[illegible] خصوصا اذا كان [illegible] في التعليم والتفهيم [illegible]
في [illegible] الشرعي وكيف كان فقد [illegible] الجمع بين النصوص السابقة والاجماعات المحكية [illegible]
[illegible] الصلاة بعد البلوغ [illegible] في
[illegible] الطفل الى الاستغفار [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الحكم عليها [illegible] ابا عبد الله [illegible]
[illegible] الصلاة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم [illegible] قلت لابي عبد الله [illegible] ان الناس [illegible]
[illegible] على الطفل [illegible] فنقول نعم [illegible] ان [illegible]
فقال [illegible] ان هذا الذي [illegible] على الناس ما كان يجب عليه [illegible] يجب عليه الحد
فاذا قالوا [illegible] الصبي الذي [illegible] على [illegible] يجب عليه الحد فانهم [illegible]
انما يجب ان يصلي على من وجبت عليه الصلاة والحدود ولا يصلي على من لا يجب عليه [illegible]
[illegible] بعموم الصلاة على الميت [illegible]
الرد على [illegible] القائلين بالوجوب [illegible] العام الذي يجب [illegible] بل [illegible]

حقدم
نتقولون ع
٢ العاشر م

من حيث القارفي الاول قلت بناء على اشتراط عبادته كما هو الظاهر يقوى الاحتمال المزبور مع هذا جميع ذلك في الطرح والرد اليهم ع مع ما في
في مقابلة ما ذكرنا الا ان حمل الاخبار السابقة من حجية ما على الندب كما افتى الكاشاني ونحوها على حال منها وفي ذلك نظر الا
والانثى والحر والعبد بل في كونه في الخلاف خير بل الاجماع عليه معلوم واما اذا كان دون ذلك فلا وجوب بلا خلاف فيه بيننا الا ما
حكى في الذي لا ينبغي هنا فقه في دعوى تحصيل الاجماع هنا فضلا عن محكيه الانتصار والغنية وغيرهما وهو الحجة بعد الاصل
والنصوص السابقة وغيرها كخبر علي بن عبد الله عن ابي الحسن موسى في خبر ابراهيم بن موسى صلى الله عليه الى ان قال ورمى
به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما
ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير
فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ثم قال يا علي انزل والحد ابني فنزل
قال ابو بكر الصوفي ... اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا فاذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه ودفن ... سنان عن
الكاظم لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه
ثم ورثه وخبر ابن يقطين عن ابي الحسن الماضي قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط
لغير تمام لحجيتها عليهم وجوه لا تخفى منصوصا ... الا ان ... وقد يشكل بذلك ... الخير
على موت ولده لابي عبد الله وابي جعفر ع ... المتقدم انه ... قال ... ان اخذ بيده
انه لم يكن يصلي على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهة
ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم وحرى اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي ع يأمر به فيدفن ولا يصلى
عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله بل وخبر علي بن عبد الله حمل ذلك النص على الندب بل ... في ... شديد
للتكثير على دعوى بل ... بحكي عدم الندب ... الكليني ... والمنع ... قال الامام ع ... انه يستحب الصلوة على
من لم يبلغ ذلك اي الست ... بل قيل انه المشهور لظهور الخبر المزبور في ان العمل للتقية ولو انه للندب اجمع الى
الاشارة الى ما سمعت بل قد ... ان كان الحمل على التقية مع امكان تفسيرها من الغير لما فيه من ابقاء اللفظ على حقيقته بل ... و ...
في حمل الامر على الندب وان لم ينف احتمال التقية ... دليل على عدم الوجوب لعدم كونه ... على ذلك لكن قد ... بعد
التأمل في السنين والشهور في المقام ان الندب هو الموافق لمقتضى حجية الاخبار ... كلامهم ... ... واحد ... الكلمة
منه ... على وجوه ... وان اتفق الناس ... تلك الكلمات ... بها في القول فانها بمنزلة الكلام المسموع منهم الذي
لا ريب في ظهور الامر ... لعدم ... التصريح ... في الندب الذي هو اشهر المجالات ... الحقيقة ...
على بطلان الدليل ... وكيف كان فلا ينبغي ... عليه ... الوجوب ... الحجة ...
بالخلاف فيه للاصل والنصوص السابقة بل العلم ... بعض ... الا انه ... المتقدم ...
هو ظاهر ... عن ... المعتبرة ... الاحكام ... وغيرها الاستحباب ... البعض ... خلافا
لابي حنيفة ... الحكم ... الطلاق ... ظاهر الولد الذي ... دعوى ... الا
على الخارج ... الاستاد ... باطلاق ... في باب ... على ...
وصلوا ... الحال ... في المحكوم ... الاطفال ... ذلك ... والله العالم ...
في الميت وقد اشبعنا الكلام في التفصيل في بيان ان احق الناس بالصلوة وغيرها من احكام الميت عليه السلام ... اولى
الارحام الذين بعضهم اولى ببعض في كتاب الله في بيان ... الاولوية المزبورة لوجوب ... الاحكام ... الكليني

بلغ

ولاولى

65

كتابه من نقل الوجوب ... ما العقل لو كان ... بل عرفت انما الكلام في اولوية الاحكام اولي الارحام اقل ما يكون
... تكون المراد من طبقات الارث فقال ... من الابن بل الخلاف اجده فيه كما اعترف به في ... بل ... انه اولى منه ومن
الجد وغيره من الاقارب كولد الولد والاخوة ... بل الاجماع عليه ... لحاجة الدعاء باعتبار كونه اشفق
... على الولد ... من قولي ... من اسماعيل ... انه ... الامام ... اسماعيل ولا
لذلك ... الحكم ... في كشف اللثام ... في باب العرف ... لم اسم ... من
الاولوية ولعل ... ان ... الحلبي الكاشي المتقدم سابقا في التغسيل يجب
الخروج عنهما هنا بما سمعت ... الذي هو قاطع بل ... في الكشف قال وفرع عليه ... من الخال والاخ من
الاخ للام ... في كشف اللثام ... كلام الشيخ وابن حمزة ... الاب وان ... الجد ... الى الاخ
لكن كان ... ابن الجنيد من تقديم الجد عليه وعلى الاب في غاية الضعف بما ... النصوص والفتاوى من ارادة
الاولى بالميراث من اولي ... المعلوم انهما اولى منهما واحتمال ارادة الاولوية بالميراث ... في بعض الاحوال فيكون ...
لاية اولي الارحام الظاهرة في ارادة بيان اولويتهم من الجانب ... المرجح بينهم ... اولوية الجد
جهة انه ابن ... الامامة ... الولاية ... ظهور الاولوية بالميراث في الترجيح بين اولي الارحام
... كلام ... في ... اولي الارحام ... تلك ... كان ... لكن ...
... في ... قول الله عز وجل واولي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان بعضهم اولى بالميراث من بعض
... ذلك مع ظهور ... الولد الصلب ... خصوصا ...
في ... الاولوية ... الجانب الاخر ... ما ذكره ابن
الجنيد ... لابن الجنيد ... الامام ... الولاية من كل ...
... فلا اشكال في اولوية الاب ... الولد ... من الجانب ... العالي ...
للام ... وباقي الارحام المعروفة ... الاولوية بالارث ...
... الحالة الثانية ... المرتبة الثانية من الارحام
او الى حكم الشارع ... وجوه ... في القوة والضعف ... بلا خلاف ... بل هو مقتضى الاصل
... اشتراك الاولاد ... ان المفهوم ... الحسن ...
الثلاثة قال كتبت الى ... الحسن ... رمضان عشرة ايام ... هل يجوز ... ان يقضيا عنه جميعا
خمسة ايام احد الوليين وخمسة الايام الاخر فوقع ع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ... الاكبر ...
... بل هو صريح ... الثانية ... الاخ ... الام ...
... المتقرب بالاب ... الثاني ...
... في الصحيح ... الكناسي ... في التفصيل ... اخوك لابيك ... من اخيك
... اولى بك من اخيك لامك ... اولى ...
بل ... كان ... في الصحيح ... ابن اخيك من امك ... ابن اخيك لابيك
اولى بك من ... بعدم ... الاخ للام ...
... الولاية ... الجد ... التعرض له ... بالميراث لكن ... الشيخ وابن ادريس

تقدیم علی الاخ للابوین فضلا عن غیره قال الاب اولی الاقارب ثم الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم ابن العم ثم ابن
الخال عند ابی [illegible] ثم المعتق ثم العاصب ثم الحاکم ثم [illegible] رحمه الله [illegible] قول الشیخ ان العم من الطرفین اولی
من العم احدهما وکذا الخال قال ولو اجتمعا [illegible] کان الاخ من الام [illegible] اولی من الاخر [illegible] الشافعی
بعد ان ذکر مذهب الشافعی فی تقدیم العم للابوین علی العم للاب قال [illegible] ان المتقرب بالابوین اولی لانه الوارث خاصة وقال ان ابن العم
اذا کان اخا للام [illegible] بالمیراث [illegible] المشهور ان الاخ من الام اولی من العم والخال والولد
من الخال والخال اولی من ابن العم [illegible] ابن العم اولی من ابن الخال [illegible] فی النص [illegible] تقدیم الجد علی الاخ بل
لعل الاخ منهما اولی [illegible] باعتبار التقرب [illegible] الاخ من الاب [illegible] الاخ من الام [illegible]
وایر فی بعض [illegible] تقدیم [illegible] الاخ [illegible] من قبل الام [illegible]
منهما خاصة [illegible] وکذا ینبغی تقدیم العم للابوین علی العم للاب [illegible] خاصة [illegible] الخال [illegible] ان المدار علی
اولویة المیراث والتقرب بالاب [illegible] قال فی الصحیح [illegible] عمک اخو ابیک من ابیه وامه اولی بک من عمک اخی ابیک من ابیه
قال [illegible] عمک اخو ابیک لابیه اولی بک من عمک اخی ابیک لامه قال وابن عمک اخی ابیک من ابیه وامه اولی بک من ابن عمک اخی ابیک لامه قال
وابن عمک اخی ابیک لابیه اولی بک من ابن عمک اخی ابیک لامه [illegible] فی ما قلناه ومن ذلک کله یظهر لک ما فی [illegible]
[illegible] من الشیخ [illegible] الاولویة [illegible] بعض الورثة علی بعض کالاب علی الابن والجد علی
الاخ والعم علی الخال [illegible] النصیب [illegible] بالاب [illegible] مع انه اقل نصیبا وکذا الجد فانه اولی من الاخ [illegible]
فی الاستحقاق الا ان [illegible] فی [illegible] الصورتین [illegible] جانب الاب والجد باختصاصهما بزیادة الحنو والشفقة
وحصول النسل منهما [illegible] ان المدار علی ما ذکرناه [illegible] الاولی [illegible] فی الرجال [illegible]
المعتق ثم العاصب [illegible] بالمیراث [illegible] التخصیص باولی الارحام [illegible] اطلاق اللفظ [illegible] فی الحاکم وعلیه
[illegible] الارحام [illegible]
[illegible] علیهم [illegible] العموم [illegible] المقام [illegible] خلاف [illegible] الترجیح [illegible]
تمام فانه اولی بالمیراث من عصاباتها [illegible] التفصیل کما عرفته البحث فی قوله واذا کان الاولیاء جماعة فالذکر
اولی من الانثی ولو کان الذکر صغیرا او مجنونا او غائبا [illegible] کون الولایة [illegible] کالمعدوم [illegible] کشف اللثام والحکی
[illegible] فی جنسه مکلف [illegible] کون الولایة للابعد او للحاکم [illegible] عموم [illegible] اولی الارحام والداعی کالمعدوم [illegible] اولی
بالارث [illegible] الولایة [illegible] قلت [illegible] فی الاولی [illegible] فی التفصیل [illegible] فی ذلک [illegible]
هذا [illegible] ان الذکر اولی من الانثی اذا کان ممن یعقل الصلوة [illegible] الغیرة [illegible] الامام [illegible]
الحکم [illegible] فی جامع ابو بشیر [illegible] عدم الاجتزاء بها [illegible] الشغل [illegible]
عن الواجب [illegible] فی الکشف [illegible] بل الا اعلم [illegible]
[illegible] الارث [illegible]
والفقیه العدل اولی [illegible] کلام الاصحاب [illegible] الولایة [illegible] العبد [illegible] فلا ولایة
له وان اذن [illegible] تقدیم الولی [illegible] الاول بدلیل [illegible]
الهاشمی اشترطا تقدیم الولی قلت [illegible] ذلک [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الی باقی المرجحات ولو کان المیت عبدا [illegible] فی حال حیوته [illegible] الامراة [illegible]

ان یحمل علی ارادة المشار [illegible] الا المانع بل لابد اولی الارحام مطلقا لکن [illegible] السید نعم لو کان هو مولی علیه احتمل [illegible]
فی الارحام [illegible] السید والله اعلم وکیف کان فالظاهر من ذلک [illegible] ما حکاه فی [illegible] بعض المعاصرین انه قیل یا
[illegible] الورثة بالولایة [illegible] القائل [illegible] ما یقتضی تقدیم [illegible] بعض [illegible] او قیل ان الاولی
للولایة [illegible] فی الرجل یموت وعلیه صلوة او صیام قال یقضی عنه اولی الناس بمیراثه قلت فان کان اولی
الناس به امراة قال لا الا الرجال [illegible] فی خصوص القضاء [illegible] باطلاق الادلة السابقة [illegible] عن ابی جعفر
قلت [illegible] النساء قال لا الا علی المیت اذا لم یکن احد اولی منها [illegible] بالاجماع علی [illegible]
تقدیم الولی الا اذا کان [illegible] بالواجب من احکام الصلوة [illegible] ذلک [illegible] الامامة [illegible] الجامع لذلک بل یجوز
له التقدیم ان کان [illegible] للفضل واطلاق النصوص [illegible] استحباب [illegible] الافضل لو کان اهلا له
[illegible] الجامعة [illegible] کشف اللثام [illegible] استحباب تقدیم الغیر وان کان [illegible]
[illegible] السنة تقدیم العالم الفقیه [illegible] بالاذن قبل التلبس [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] فی الاصل [illegible]
[illegible] الی الابطال [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] علی صلوة الجنازة [illegible]
[illegible] الاحکام [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] علم [illegible]
[illegible] المبادرة الی التقدیم [illegible]
[illegible] الارحام [illegible]
فی المشارکین [illegible] الولایة [illegible] الاولیاء فی الصلاحیة [illegible] قدم الافقه فالاقرأ فالاسن [illegible]
[illegible] تقدیم الاقرأ علی الافقه قلت [illegible]
هذه الصلوة [illegible] فی جماعة ابو بشیر [illegible] الاصحاب [illegible]
الجماعة [illegible] الاصحاب فینبغی ان یکون [illegible] الاطلاق
الدلیل [illegible] کشف اللثام [illegible] تقدیم الاقرأ [illegible] فی قراءة القرآن ولا قرآن فی صلوة
الاموات مع عموم تقدیم الاعلم والافقه [illegible] مرجحات القراءة فی الدعاء [illegible] اعتبارها
[illegible] التقدیم [illegible] الاتفاق علی اعتبارها فی الجملة [illegible] الافقه وعلی کل حال [illegible]
[illegible] الاحکام [illegible] الاول [illegible] الاسن الی [illegible]
[illegible] الاسن [illegible] تقدیم الاول [illegible] کلام [illegible] وهو الذی ینبغی [illegible]
[illegible] صلوة الجنازة قلت [illegible] المقامین [illegible]
الکلام هنا [illegible] فی جامع ابو بشیر [illegible]
[illegible] المستحبات [illegible] فی ابو بشیر [illegible] التصریح [illegible] الاصل [illegible]
اطلاق الادلة [illegible] مع الاوصاف المزبورة [illegible] القرعة [illegible] المزبورة فی [illegible]

بغير الانضمام الى جميع الشرائط وان اتحد احدهما بالصفات كما عن القاضي في باب اطلاق الترجيح اذا تشاح الاثنان وان حكي عنه في الكامل
انه اعتبر مع التساوي في العقل والكمال فتأمل جيدا والظاهر الترجيح بهذه الاوصاف في الامام من غير الاولياء كما صرح به في كشف اللثام
طرق المستحبين بل رجح الترجيح بها او بعضها في الفرائض بعد لكن المحكي عن غيره من الاصحاب خلافه ولعل الامكان وقوع الصلاة منهم
جميعا فرادى خلافا للاحوط بخلاف الجماعة وان قال في كشف اللثام انه لا بأس عندنا بان يصلي جماعة او جماعتين او جماعات لكن الافضل
الاتحاد اذ يمكن التشاح ترجيح على الافضل او يرجح عند ... الجماعة الواحدة مع انه يمكن منع ذلك من اصله بعد المعهودية على وجه الشكل
المذكور في اطلاق الادلة بل قد يتوقف فيما ذكرناه ايضا وان كان الاقوى الجواز بل تشريع الشك في جواز تعاقب المصلين ما تقدم بالجواز
حتى في الجماعة وعلى كل حال فالمخاطب بالتقديم الفاقد كما ان هو والجماعة يخاطبون بالتقدم في الجماعة بل يجب المواعد ايضا ذلك
تأمل جيدا وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا ثبوت الاولوية المزبورة انما المعهود ان يتقدم احد الصلاة جماعة او فرادى كما عرفت في بحث
التفصيل الآتي اثبات الولي سواء كان شرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا مع علم اعتبار صلاحيته لما هو ولي عليه في ثبوت
الولاية لاطلاق الادلة الحكم الفضل ... الى ذلك على وجه الشرطية بل ثبوت الولاية في التفصيل الحاصل لا يحوزه المباشر مع وجود المماثل
شيء في الدلالة على العدم نعم يعتبر فيه الصلاحية للاذن او للفعل اذ لم يكن كذلك في سقوط الامام الولاية وانتقالها الى الابعد او الى غيره
من الارحام او الى الحاكم وجوه كما هو الشيع او كان غالبا وان كان الاقوى الاول فيهما خصوصا في الاول منهما وظاهر العبارة وغيرها تقدم
الولي على الموصى اليه بالصلاة بل عن ذلك انه المشهور بل في المحكي عن ذلك لم يعتبر على ايصائنا ما ذكره ابن الجنيد من تقديم الموصى وهو كذلك لا
لان امرا جاء لنا فقد علم نعم عن المختلف احتماله بل نفي البأس في ذك لعموم ما دل على النهي عن تبديل الوصية لا ظهرية ذلك بين المسلمين
وان الميت ربما آثر شخصا لعلمه بصلاحه وطمعه في اجابة دعائه فمنعه من ذلك وحرمانه ربما اشتمل على ما لا يليق بالحكمة وان الولاية فعل
للميت في اهل الاعتناء بي لكن ذلك كما ترى لا يصلح لمعارضة اطلاق الادلة بعد ... عموم النهي عن تبديل الوصية لذلك كما ان ما يحكى عن
ابن حنبل من ترجيح الوصي ان ابا بكر اوصى ان يصلي عليه عمر وعمر اوصى ان يصلي عليه صهيب واوصت عائشة ان يصلي عليها ابو هريرة
وابن مسعود اوصى ان يصلي عليه الزبير ويونس ابن جبير اوصى ان يصلي عليه مالك ابن انس وابو سريحة اوصى ان يصلي عليه زيد
ابن ارقم لا حجة فيه مع علم ثبوته بل المحتمل وجه خصوص ... خصوص مذهب وجعل ... منطوق على الامامة بل يحتمل ذلك ايضا في غيره
من هؤلاء وعلى كل حال فالاقوى ما ذكرناه لكن لا ريب في اولوية صلاة الوصي باذن الولي لما فيه من الجمع بين الحقين بل الحقوق والاحتياط
والاشارة الى ما الاصل فيه من كل احد بلا خلاف اجده فيه بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه بل العلم من مذهب المذهب كما اعترف به في كشف اللثام
لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وقائم مقامه في ذلك كما نادى به النبي في القدير وان كان مورده امير المؤمنين الا ان المعلوم
الانتقال بعد الاشتراكهم في الامامة المقتضية لتقدم السلام اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها وقول امير المؤمنين
في مرسل ابن ابي عمير اذا حضر السلطان الجنازة فهو احق بالصلاة عليها من وليها والاثر الموافق لصلاة الميت وتقديم الحسين سعيد
ابن العاص في الصلاة على الحسن قال لولا السنة ما قدمتك لعله لاطفاء الفتنة كما في كشف اللثام وغيره ... على انه غير
ثابت مثل ما انه لم يثبت عدم سبق تلك الصلاة بصلاته وقد لا يحصل مع انه يمكن ان يكون قبل ان يتطرق الامام او لم يتيقن الامام
هو ايضا بل صلى بنية الامام تقرب ان ... وعلى كل حال فهو غير منافي لما دل على ان المعصوم لا يصلي عليه الا المعصوم كما هو واضح
وكيف كان فلا يحتاج الامام بعد ما عرفت الى اذن الولي الى الاذن ممن هو اولى بهم من انفسهم كما صرح به جماعة وظاهر اخرين بل الا اجد فيه
خلافا سوى ما يحكى عن ظاهر الشيخ ومعتبر المصنف وغيره من الفاضل فاعتبر الاذن جمعا بين الحقوق والادلة ولخبر السكوني عن الصادق عن ابيه قال
امير المؤمنين اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه الولي والا فهو غاصب وهو مع ضعفه وشذوذه
علم وجوب الاذن والتقديم به محتمل كما في كشف اللثام لغير سلطان الاصلي بشهادة التنكير المشعر بالكثرة بل يمكن ان يكون ذلك تعريضا في

في الولاة من الخلفاء الذين يتغلبون بسلطانهم لغلبة الانوار المحققة في سلطانه بل حمله في كشف اللثام على تقديم اجزاء الشرائط فيه
والجماع هو الى الولي فذلك والا فهو غاصب قلت يمكن احتمال ذلك في المحكي عن عبارة ط فقال فان حضر الامام العادل كان
اولى بالتقديم ووجب على الولي تقديمه فان لم يفعل لم يجز له ان يتقدم وان كان ذلك يلبيه ... الامام من النعيم المحض على
معنى وجوب الاذن على الولي فان لم يفعل اثم لكن ليس للامام التقدم الا انه في غاية البعد حينئذ كون المناسب علم
بعد قليل ما المعتبر ان لم يجز على الاذن كما صرح به في كرى على نقل ... اعتبار الاذن الا انه يوفق حكاية سعيد في الاولوية
المزبورة خصوصا والامام اولى منه بما له من الاذن ايضا ان كان من المؤمنين فلو اذن لغير الولي فقد خصل الغرض باشتراط نعم قد
يقع بان ولاية الاصحاب ما يحال الحضور للجنازة للامام فهي امكن الرجوع اليه لم يجب بالقرع اولياء الميت شيئا من امر وحق بادائه
لهم بالمانع من الغير والحرج بل يمكن كون المعهود من حال السلف خلاف ذلك كما ان المعلوم اشتراط الحضور في الجزء بوجوب البراءة
وانساء النظر من اطلاق الاولوية في المتن وغيره من كونه كباقي الاولياء بل عن ابي الصلاح التصريح بذلك فقال الامام اولى ما
تقدم حضوره وانه فولي الميت المبتلى فح من نظر كلام المحكي عن ابن الجنيد من ان الاولى الامام ثم خليفة ثم امام الصلاة كما في
الصلاة يحتج ابن بان اله والانها الصلاة في الفرائض فقه الجنائز اولى خصوصا مع اطلاق الادلة الاولى بالميراث بل المتقدم بعد
صحيح منع الدلالة المزبورة بل صونا للحق وقبانا ازيل بحكم انما شأن المجتهد في هذا الزمان بل عن ذك كان الولي اولى
من الوالي عند علمائنا لكن في كرى مكان الوالي الفاضل يتوقف على تقديمه وان كان تقديمه مستحبا حينئذ وان الدليل على استحباب
تقديمه فهم الخبر ابي بكر السكوني ما يعم قلت قد عرفت ما في الخبر المزبور لكن لا بأس به بعد التسامح فيه كون الولي جامعا لشرائط
الامامة واشراعها والهاشمي اولى من غيره ان قدمه الولي وكان شرائط الامامة بلا خلاف اجده بل حكي الشهرة عليه غير واحد بل
عن المعتبر وكرى ونهاية الاحكام الاجماع عليه لكن معنى انه ينبغي للولي تقديمه فالاجماع المزبور كاف في ثبوته فلا يقدح علم
استيناس الحكم كما في المرسل النبوي قدموا قريشا ولا تقدموها في ذلك باتباع انه اعم من الملحي مع عبارة ثم وبحال المقنعة
نوما ظاهر المقنعة من وجوب التقديم في غاية البعد لعدم الدليل على الاذن المحكي من عبارة بابي الحمل على الامام لكان المتيقن جمله عليه
وحكى ابن بريد تأكد المذهب والمحكي من نقد الوسائل الذي هو على المحكي من سائر التزامات بابويه لو قلنا بحجية الادلة الترغيب على
الوجوب قال ولا علم انا اولى الناس بالصلاة على الميت الولي فان تقدم من غير اذن الولي فهو غاصب اللهم الا ان يدل على ...
في ارادة وجوب تقديم الولي اياه كما هو في كشف اللثام في خبر السكوني ويؤيده انه لا معنى لاشتراط الاحقية بتقديم الولي اياه
لان تقديمه ويحتمل في ذلك خلاله من جعل الشرط منافيا وتقديم الاجزاء لكن كفانا وجه ذلك عدم حجية الكتاب المزبور
على الفرض هنا المشهور فتأمل جيدا وكيف كان فالمراد هنا ثبوت اصل الترجيح بالهاشمية لا ترجيحها على سائر المرجحات وتخصيص
المصنف بالذكر له العلم بخلاف الفقيه او الاولية الكافيان ترجيحها في غير الاولياء وكفى بعد الاخير ظهور الفتاوى ومعاقد
الاجماعات في علم الفرق بين الترجيح بها بين الاولياء وبين غيرهم كان الحكم علم اختصاص تلك المرجحات السابقة في الا
ولياء كما عرفت هذا الحق كما قال ابن الجنيد من ان اهله فالا فضل نسبا برسول الله صلى الله عليه وآله من الحاضرين اولى بهم وهو الذي تقتضيه
الولاية مع علم الولي وتقتضي تقديم الاقرب الى الرسول ص فالاقرب ولعل اكرام رسول الله صلى الله عليه وآله فكلما كان الاقرب منه اكثر كان ادخل
في استحقاق الاكرام قلت يمكن ان لا يكون مخالفا فيما نحن فيه من ترجيح الهاشمي على غيره اذ هو امر غير الولاية على طبقات الارث
نعم لا بعد من انتهائها الى الامام ويأتي في هذا الزمان البحث السابق فيما لو غاب الولي والاشارة ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويلا
خلاف اجده فيه بل في التذكرة الاجماع عليه وقال ابن بابويه في الصحيح لابي جعفر المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن
احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن ومثله الصيقل في خبر ايضا كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن

رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امرأة بين جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلاة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا
قال نعم وقول الباقر في خبر جابر اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ
من الصلاة وظاهره الوجوب وجوب القيام وسط الصف بل في كشف اللثام انه ظاهر الاكثر لظاهر الاخبار لكن قال [illegible] ويكره
ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن واقتصر في الكشف على نقل خلافه وكانه حمل النص والفتوى على ذلك ولا باس به وكيف كان
فظاهر النص والفتوى معا قيل الاجماع عليه اشتراط صلوتهن بعدم الرجال بل الحري ذلك منهن عنهم كما هو مقتضى الوجوب الكفائي
الشامل للرجال والنساء والخناثى فاعساه المحكي عن ظاهر السرائر اشتراط صلوتهن بعدم الرجال في خبر محمد مع انه يمكن ارجاعه
الى الاصحاب وكذا الرجال العراة في الايتمام وعدم البروز عن الصف بل يقف معهم كالمرأة بلا خلاف بل في جامع المقاصد وغيره
الشرايع نسبته الى الشيخ والاصحاب لكن قال في الذخيرة انهم مع [illegible] العراة يجلسون في اليومية كما عرفتها وظاهر السرائر شرط
في صلاة الجنازة ونحن [illegible] والفرق بينها وبين اليومية بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك بخلافه هنا وليس بشيء لوجوب
الايماء والمتهدد فعلها من جلوس واستحباب عدم التقدم بحاله وفيه انه مخالف لظاهر الاكثر بل صريح التذكرة والذكرى والمحكي عن
المعتبر وغيره بل ظاهرهم عدم الفرق في ذلك بين امن المطلع وعدمه وان كان يشكل بانه لا يجب القيام في هذه الصلاة يجب
حفظ العورة عن النظر بل هو اهم بالمراعاة ويمكن حمل كلامهم هنا على الاول [illegible] حاصل يوقف الامام معهم في الصف
فكل منهم مستتر بالاخر [illegible] في الفريضة فظاهر [illegible] قال يقف الامام في وسطهم و
[illegible] ايديهم على سواتهم [illegible] الا انه لا ينافي ما هو ظاهر الاكثر من وجوب وقوف
الامام في الصف بل لا اجد [illegible] خلافه من غير [illegible] المحقق الثاني وان صرح بالندب الا انه صرح بالجلوس كما عرفت الا انه
مع ذلك فالقول بالندب غير بعيد الا ان [illegible] من اطلاق الفتاوى انه [illegible] عليه التحفظ عن النظر ولعل اطلاق المصنف
بناء على عدم توقفه غالبا [illegible] بالنقل كان اطلاق الاصحاب الوقوف في الصف مبني
على قبح النظر الى سوءة الاجنبي بل لا يبعد حمل [illegible] في القيام [illegible] التمكن من التحفظ عن النظر [illegible] في الاول الجلوس في
الثاني [illegible] الا انه لا يبعد [illegible]
بالقاعدة كما في اليومية وان كان [illegible] الدليل عليه [illegible] على علم [illegible] في الاطلاق [illegible] ذكره
قلنا بعلم [illegible] اطلاق الصلاة لكن لا ريب في [illegible] في اطلاق الايتمام [illegible] ما [illegible]
دليل الاعتبار ظاهر في الايتمام [illegible] الاحكام بخصوص الفريضة [illegible] في كشف الاستاد [illegible] في اشتراط القيام لو لم
[illegible] مع عجز عن القيام [illegible] علم ارتفاع [illegible] على المأمومين [illegible] اقوا [illegible]
[illegible] الوسط الذي [illegible] في الفريضة [illegible] الصلاة [illegible] لذلك [illegible]
ما سلف لنا في صلاة العاري [illegible] تام في المقام فلاحظ وتامل [illegible] البحث في ايتمام المستورين بالعاري
[illegible] الوقوف معهم في الصف والله اعلم وكيف كان فغير [illegible] العاري والامر [illegible] امام الصف [illegible] قالا نعم قلت فالنساء قال نعم
بلا خلاف اجده فيه تخالف المكتوبة لخبر اليسع بن عبد الله القمي سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم ولكن
يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه [illegible] الايتمام [illegible] الحكم في الانفراد [illegible] الامام [illegible]
الاصحاب عليه [illegible] الادلة الندب [illegible] النص والفتوى بل مقتضى النهي في الاول [illegible] ذلك
فيما تقدم الندب [illegible] الوجوب هنا [illegible] النساء الرجل [illegible] بالاولوية [illegible]
الجنازة اولى من المكتوبة التي ينبغي تاخرهن عنهم فيها وان كان [illegible] خلفهم بلا خلاف بل في المدارك لا ريب [illegible]

رتبتهن ولا تبرز عنهن في الستر [illegible] الافتتان بهن والاشتغال بهن وفي خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء [illegible] فقال
وافضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله
افضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره [illegible] وفي الكافي [illegible]
النساء انما يختلطن بالرجال في الجنائز لطلب الفضل الصف المقدم [illegible] المتأخر ليبقين خلف الرجال مصليات بهم [illegible]
ذلك بتفضيل الصف الاخير [illegible] على الاول منها واما في الصلوات المكتوبة فلم يلزم تاخرهن عنهم هناك [illegible] ساقط
[illegible] الاختلاط [illegible] واما طلب الرجال التاخر [illegible] لا
يتقدمن واما تقدمهم على النساء في الصلاة [illegible] في الاثر المعهودة [illegible] تاخرهن
[illegible] النساء لتقدم الرجال على النساء على كل حال [illegible] قوله صار سترة للنساء ان الصف
المتأخر افضل على المتقدم لتطلب النساء التأخر [illegible] المتقدمة ثم اشار
لهذه المصلحة [illegible] الى يوم القيمة وان لم يكن مع الرجال امرأة [illegible] ويحتمل ان يكون المراد بالصفوف
في الحديث صفوف الجنائز لا المصلين فان كل صف من الجنائز اقرب الى المصلي فهو المؤخر وهو الافضل قلت [illegible] التعليل [illegible]
بل قد يشكل الدليل على ما ذكره غير واحد من الاصحاب بل ظاهر [illegible] عليه من فضل الصف الاخير في صلاة الجنازة عكس اليومية [illegible]
على خبر [illegible] مع ذلك [illegible] الجزم بالاحتمال [illegible] الانكار على الاصحاب في فهم الخبر المذكور [illegible] ذلك
قال والذي يفهم من الرواية لفظا ومعنى ان المراد بالصفوف في الصلاة صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلاة الجنازة وغيرها والمراد
بصفوف الجنائز [illegible] الجنائز المختلفة اذا وضعت بين يدي الامام للصلاة عليها وان المراد بخير الصفوف في الصلاة الصف المقدم
اي ما كان اقرب الى القبلة وخير الصفوف في الجنائز المؤخر اي ما كان ابعد عن القبلة واقرب الى الامام والمكان الاشرف في جميع المواضع
متعلقا بالرجال [illegible] بسبب ستر النساء [illegible] في الصفوف [illegible] لكونه سببا لبعدهن
عن الرجال المصلين [illegible] التعليل في الخبرين [illegible] الحكم مطابقا لما دلت عليه
التعجب من الاصحاب كيف غفلوا عن هذا الاحتمال الظاهر [illegible] التكلفات [illegible]
واستحسنه [illegible] لكن قال ان دليل الاصحاب لا ينحصر في الخبر [illegible] المقام بل التعليل
المروي عن الفقيه كالصريح في [illegible] وافضل المواضع
في الصلاة على الميت الصف الاخير [illegible] التعليل في الخبر [illegible] ما ذكره الاصحاب [illegible] الاحتياج
للستر [illegible] حتى يكون الصف المؤخر [illegible] المقدم بخلاف
على ما [illegible] الاصحاب [illegible] فضل التأخر [illegible] النساء [illegible] الرجال [illegible]
وكيف كان فلا ريب في تأخر النساء عن الرجال [illegible] كون ذلك على الندب [illegible] فيها
الصلاة [illegible] وجوب ذلك في الفريضة فهي اولى [illegible] وعلى كل حال فان كان فيهن حائض انفردت [illegible]
استحبابا كما صرح به جماعة وان كان ظاهر النصوص الوجوب كبعض الفتاوى قال محمد بن مسلم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي
على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم وتقف منفردة [illegible] اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها و
تقوم وحدها بارزة من الصف [illegible] الحائض على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم وتقوم مفردة [illegible] المغيرة
عن رجل [illegible] عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم كقول الباقر في خبر ابن مسلم [illegible] ان الحائض تصلي على الجنازة [illegible]

نعم يعم الغير ذلك لكن حمل الامر والنهي فيهما على الندب والكراهة لان الاذا المنافاة ولو لعموم الاطلاق والحكم بشدة التاخر لعدمها غير بعيد
كما ان المنافاة من النصوص المزبورة لارادة الانفراد منها بعيد من النساء والرجال بل هو مقتضى اطلاق الاخير حاكما لخصوص الاخير وان كان
هو المذكور في كثير منها باعتبار ندرة كبر الغير لكنه لا ينافي الانسياق لعموم الاطلاق فالجمع الذي ذكره مرارا في الفرادى يلحق هنا ٨٢
من قول الفقهاء لا تقف معهم تقف منفردة وان الغير يليك على الرجال واطلاق الانفراد يشمل النساء فيتجه حمله خصوصا على انهم الاولى
اذ لهم اجل نسبه خلافا لما اجله من الحلي ان الامر بالنهي في موقف هما عن الاتصال الظاهر من انه عدم امكان حصولها قبل انقطاع الدم
المراد استقبال العورة ولا بأس به والله اعلم القسم الثالث في كيفية الصلوة وهي على المؤمن خمس تكبيرات بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الا
جماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض او متواتر كالنصوص منها المشتمل على بيان الوجه في ذلك ان الله افترض من كل من الخمس صلوة تكبيرة
او من كل من الخمس من الفرض الصوم والصلوة والزكوة والحج والولاية تكبيرة ولعل الذي ترك العامة احدها لعدم النصيب لهم في الاخيرة
وبالجملة كون الصلوة عندنا خمسا كالضروري من المذهب بل يعرفه المخالف منا فضلا عن الموافق بل عن بعض العامة انهم [illegible] الائمة
شعار الشيعة قال في المحكي عن حواشي الشهيد ان محمد بن [illegible] عن [illegible] قال في كتابه الموسوم [illegible] صلى الله عليه وآله كبر خمسا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكبر [illegible] هذا المذهب الان صار علما على القول بالرفض قلت ومن هنا كان الحق في اصول الدين
[illegible] على الرفض [illegible] خمسا او [illegible] تكبيرة كان يكبر على الصلوة خمسا [illegible] النصوص
ثم [illegible] اجماع [illegible] الصلوة عليه [illegible] واعادة الصلوة [illegible] انه قال لو كبر عليه
سبعين تكبيرة لكان [illegible] الا خمس [illegible] عليه لكل [illegible] صلوة وان [illegible]
[illegible] النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر نقيبا [illegible] الذين [illegible] في عقبة
المدينتين [illegible] البيعة منهم [illegible] الخامسة [illegible] الولاية لامير المؤمنين عليه السلام [illegible] السابقين الذين [illegible] اليهم [illegible]
يعلم [illegible] تكرير الصلوة لاهل الشرف والفضل كما ستعرف ومن ذلك [illegible] الوجه في تكبير النبي صلى الله عليه وآله على [illegible]
حمزة سبعين وان المراد بالصلوة [illegible] على [illegible] سبعين صلوة [illegible] حمله على الادلة
الصلوة المسبعين [illegible] تكبيرة [illegible] مع الخبر الاول [illegible] المراد سبعين تكبيرة الصلوة واحدة [illegible]
صحيحة [illegible] باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام قال [illegible] النبي صلى الله عليه وآله كبر على حمزة خمس تكبيرات وعلى الشهداء بعده خمس تكبيرات فلحق
حمزة سبعين تكبيرة الحديث نعم في خبر عقبة سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذلك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون
اربعا فقال ذلك الحديث وفي خبر جابر سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد
عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا [illegible]
اخر في اثناء الصلوة والاستيناف عليه [illegible] خروج [illegible] الصلوة [illegible] التكبير الصلوة ويراد [illegible]
ستا او سبعا فصاعدا او يجوزان يكون تكبيرات الامام والماموم اللاحق باجمعها ستا او سبعا او تسعا قلت لا [illegible] بعد ذلك في
بعد ما عرفت من [illegible] الاجماع او المتواتر فضلا عن المستفيض [illegible] النصوص التي منها [illegible] البطلان [illegible]
التقرب [illegible] التشريع وان [illegible] البطلان [illegible]
الخارج فلا تبطل [illegible] تكبيرة [illegible] خارج عن الصلوة [illegible]
مع قصد الزيادة [illegible] البطلان [illegible]
ثبوت حكم [illegible]
كما انه [illegible] البطلان [illegible]

الباحث السابعة والثالثة وكيف كان فالدعاء [illegible] بينهن اي التكبيرات عن الامام [illegible] والشامل للشهادتين بينهن اي
التكبيرات عن الامام [illegible] هنا قبل [illegible] النافع والمعتبر الاصل والاطلاق المعتضدين بما ستعرف اذا فرض كون الثاني منهما
٦٩ ساقا للعموم ذلك ولاختلاف النصوص الذي هو في خصوص بعض الكيفيات خلافا لمن عداه من الاصحاب فيجب بل [illegible] النافع
والمعتبر [illegible] الا خمس تكبيرات [illegible] بالتعيين [illegible] يكبر [illegible] مع زيادة [illegible] الكافي
[illegible] في ذلك كما في كشف اللثام عن المعتبر مع زيادة [illegible] بل [illegible] الاجماع [illegible]
ارادة [illegible] تعيين دعاء مخصوص [illegible] الدعاء وان كان ذلك [illegible]
الفتية على خلاف [illegible] من شرح الارشاد لفخر الاسلام الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء واجب باجماع الامامية وفي الذكرى ان الاصحاب اجمعوا
بذكر ذلك في كيفية الصلوة كابني بابويه والجعفي والشيخين واتباعهما وابن ادريس ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار المذكورة
في بيان الواجب ظاهره الوجوب قلت مضافا الى اشتراك جميع نصوص الكيفية [illegible] في صحيح محمد بن
مهاجر عن امه ام سلمة سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر
ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ثم
كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت [illegible] في العلل [illegible] الانبياء بالنبي [illegible] والمؤمنات
في خبر اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا فاما الذي
كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة
للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين
في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا وقال ابو بصير في خبره كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل
فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك
سألك ذاك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع
صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وسأل زرارة في الصحيح ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الميت فقال
تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد
في حسناته وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان
زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك
في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف وسأل ابو ولاد في الصحيح
ايضا عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم
ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم
من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل
ذلك في كل تكبيرة وقال الصادق عليه السلام للحلبي تكبر ثم تتشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة
صل على محمد واهل بيته جزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن
امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا والاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت

حتى تفرغ من خمس تكبيرات قال سمعته يعني الصادق عليه السلام على الميت فقال تكبر ثم تقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين
على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا
يضرك وتقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته
واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه واله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى تفرغ من خمس
تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك ومنها خبر عمار سأل ابا عبد الله عليه السلام في الموثق عن الصلاة على الميت فقال تكبر ثم تقول
انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال
محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم
صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه
ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك
اللهم عفوك عفوك تقول هذا في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية فتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله وافسح له
في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وال محمد اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم وقال الكاظم عليه السلام في خبر يونس الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح
الصلاة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة
والخامسة تسلم وتقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا تبرح حتى يحمل السرير من بين يديك مضافا الى النصوص المستفيضة والتأسي وغيرهما
مما تضمن انها تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وبالجملة لا ريب في امكان دعوى تواتر الاخبار بوجوب الاربع على التكبيرات بل قد يدعى تواترها
في الدعاء فيها للميت ايضا وقول الباقر عليه السلام في حسن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا
دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه واله محمول على نفي الدعاء المعين
الذي يحكي في المنتهى اجماع اهل العلم الا الاصل بل لعله ظاهر في ذلك قال في الذكرى بعد ان روى الخبر المزبور يعني نفي
لفظ بعينه بل يجب ما لو ما اشتملت عليه الروايات باي عبارة كانت فما عساه يظهر من بعض متاخري المتاخرين من انكار وجوب
الدعاء للميت او لغيره كما يحكى عن ابن الجنيد ليس في الدعاء بين التكبيرات شيء موقت لا يجزي غيره واضح الضعف كاحتمال الرجوع
ثم وان لم يكن دعاء لقول الكاظم عليه السلام انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وخبر يونس بن
يعقوب لم ... الصلاة على الجنازة على غير وضوء الذي هو ... على كون المراد نفي كونها ذات الركوع والسجود التي يعتبر فيها الوضوء
لان المراد بيان جميع ما يقع فيها انظر ان ذلك كله لا ينافي ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب بل في الذكرى وعن المحكي عن ... وجامع
المقاصد وغيرها نسبته الى المشهور من وجوب الشهادتين في التكبيرة الاولى والصلاة على محمد واله في الثانية والدعاء للمؤمنين في
الثالثة والدعاء للميت في الرابعة وهو الذي جعله في المنتهى افضل فقال والافضل ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم
كبر وانصرف وعندنا ان دليل التاسي بعد العلم المراد منه وفي خبر اسمعيل ايضا بعد حمل الحمد والتمجيد فيه على الشهادة في غيره ونقص ...

بوجوب التوزيع الذي قد عرفت ان افضل المعلوم من نظم الدعاء من الابتداء بثناء الله والصلاة على النبي ثانيا والدعاء للمؤمنين ثالثا
وذكر المقصود رابعا وقد عرفت ايضا ان المشهور بين الاصحاب بل في الخلاف الاجماع عليه ان يكبر اولا ويشهد الشهادتين ويكبر
الثاني ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ويكبر ثالثا ويدعو للمؤمنين ويكبر رابعا ويدعو للميت ويكبر الخامسة وينصرف الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم ولعله كذلك ايضا اذ هو لذلك كونه في الجمل والعقود والكافي والوسيلة والاشارة والجامع والغنية والتحرير والارشاد
والقواعد والدروس والبيان واللمعة والذكرى والموجز وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجعفرية وغيرها والروض والكفاية
والمنظومة وغيرها والغنية والمقنع والهداية والمصباح ومختصره على ما حكي عن البعض وان كان في الخمسة الاخيرة
الفاظا معينة وفي الغنية بعد الثالثة والرابعة خاصة الفاظا معينة لكن من المحتمل ان لم يكن الظاهر عدم ارادة لزوم التعيين
وانما هو على ضرب من التأديب بل هو كالصريح من الهداية حيث انه بعد ان ذكر الالفاظ التي ستعرفها قال المواطن التي ليس فيها
دعاء موقت الصلاة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف ولعل الجميع كذلك كما حكي عن
كتب الصدوق كما ان ما في المبسوط والنهاية والاقتصاد والمقنعة والمراسم والسرائر والمهذب من شهادة التوحيد بعد الاولى
حسب وفي الاربعة الاخيرة الفاظ مخصوصة الا انه في المهذب بعد ذكر الالفاظ الاقتصار على الشهادتين يجزي كذلك ايضا
بعد حمل شهادة التوحيد منها على ما يشمل الشهادتين كما يومي اليه ما في المهذب حيث انه ذكر كما ذكرنا ثم قال والاقتصار على
ونحو ذلك كله ما في المنتهى من اجماع اهل العلم على عدم ... قال اذا ثبت عدم التوقيت فيها فالادنى ما رواه ابن مهاجر
ذكر انه اذا كبر الثانية صلى على النبي صلى الله عليه واله وانه لا يعرف في ذلك خلافا والذي رواه الجمهور عن ابن عباس ورواه الاصحاب في
خبر ابن مهاجر وغيره وان تقديم الشهادتين يستدعي تعقيب الصلاة على النبي كما في الفرائض قال وينبغي ان يصلي على الانبياء
لخبر ابن مهاجر ثم قال الدعاء للميت واجب لان وجوب صلاة الجنازة معلل بالدعاء للميت والشفاعة فيه وذلك لا يتم الا بوجوب
الدعاء ثم قال لا يتعين هنا دعاء اجمع اهل العلم على ذلك ويدل عليه احاديث الاصحاب وكيف كان فيدل على غير معنى الى
ذلك خبر علي بن سويد ... الذي لا ... اشتمال المطلق ... قال تمام الكلام في التكبيرة الاولى وخبر ابي بصير الذي ينبغي حمل ما فيه من الا
ربع صلوات على التغليب على الشهادتين بل قد يدل عليه بقية الاخبار السابقة بعد حمل ما فيها من الالي على خصوص كل تكبيرة على
الندب لمعارضة الادلة المزبورة ما لم ... على ظاهر ... هو الوجوب كما ان المحدثين مما عد الشهادتين في التكبيرة الاولى
مثلا لا ينافي شيئا منهما بل الجزم ولا ظهور فيه في وجوب غيرها على حسب ما سمعت وعلم ذلك كثير من الاصحاب جمع الاذكار كلها
بعضها في كل تكبيرة لا ينافي الحكم مع ان الحسن بن عيسى تكبر وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واعل درجته وبيض وجهه كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك ونصح لامته وعبدك
... بعده بل نصب لهم الداعي الى سبيلك الدال على ما التبس عليهم من حلالك وحرامك داعيا الى موالاته ومعاداة ... ليهلك
من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وعبدك حتى اتاه اليقين وصلى الله عليه وعلى اهل بيته الطاهرين ثم تستغفر للمؤمنين الا
حياء منهم والاموات ثم تقول اللهم ان عبدك وابن عبدك تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير منزول به افتقر
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له ذنوبه وارحمه وتجاوز عنه ... اللهم الحقه بنبيك وصالح سلفه اللهم عفوك عفوك وتقول هذا في كل تكبيرة ولعل مراده
التلبية كما حكاه عنه بعضهم ... في الجمع المزبور انه اختلف اللفظ الجميع كما في الذكرى ... انه استدل له في جمع الاذكار
بعد كل تكبيرة بخبر ابي ولاد ... قال والجواب نحن نقول بموجبه لكنه لا يجب فعل ذلك لما قلناه من حديث ابن مهاجر قال وكلا القولين
جائز ... قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وابن مسلم ... ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الخبر ...

الذكرى لعله ان حكي عن الفاضل جواز الاربع فالاشتمال ذلك على الواجب والزيادة عن ستاتيك مع ورود الروايات بها وان كان
العمل بالمشهور اولى ولكن ينبغي مراعاة هذه الالفاظ تيمنا بما ورد عنهم عليهم السلام وكذا اوجبناها اوظاهرها الفاضل وغيره ذلك فكان
الاولى الاستدلال للجمع المزبور بخبر سماعة الحسن ان في خلافه المجمع عن الدعاء للمؤمنين بخلاف الخبر المزبور بعد القطع قوله عنه فانه
قطع عليك الخ فان المراد به علم من قطع تكبير الامام عليك الدعاء لو كنت سبقت فالمقام دعاك مات وقعت في الاشارة الى
الكشاف كالاشارة على بدل انك ان كنت ما قرأ ما كما لفت كبير الامام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء او بعده وقبل الاتيان بما يأتي
فللخبر كذلك القطع كما يأتي تمام ادعياته بعد الثانية بل الثالثة والرابعة حتى تم الدعاء قوله فقل اللهم اني تقول هذا
الخ بعد ذلك سواء قطع عليك باحد المعنيين او لم يقطع وفي خبر فقل بعد قول وقوله في اخر الحديث فقل هذا في تكبر
المجمع وهذا الاخير بين كل تكبيرتين وفي بيكه بين فرغ مكانه حتى فرغ وعلوها يكون معناه ان يأتي بالدعاء الاخير بعد الفراغ
من الخمس وغير بعيد [illegible] انه تصحيف الخ وعلى كل حال فالقوم انه لا بأس بالجمع المزبور كما ان الجمع ابعينا بغير ما ذكر من خصوص الالفاظ المزبورة
لو يجاء في شيء مما وصل الينا من النصوص كما انما في المحكي عن الفقيه والمقنع والهداية قال يكبر ويشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد
وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر
الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن
عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين
بل ولا ما في المحكي عن المقنعة والمراسم والمهذب بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا
صمدا حيا قيوما دائما ابدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب ابائنا الاولين وفي الثانية كما قال الصدوق فيكمل
تلو بعد الثالثة بعد الدعاء بالبركة على الرحمة وزاد فيه بعد دعاء الثالثة وادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سمواتك
وارضك انك على كل شيء قدير وبعد الخامسة اللهم عفوك عفوك وفي كشف اللثام وكذا في شرح القاضي لجمل السيد الا انه قال يشهد قوله م
الحي بعد التكبيرة الاولى بالشهادتين وقال بعض اصحابنا منهم شيخنا المفيد يقول بعد التكبيرة الاولى لا اله الا الله الخ ما سمعته ثم
قال والكل من هذه الوجوه من الشهادتين جائز قلت قد عرفت ما في ذلك من الاذكار السابقة كقوله السابق في المحكي عن المهذب من جواز
الاقتصار على الشهادتين وكذا المحكي تمام ما عن المصباح ومختصره من قول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وفي الثانية كما في المقنعة وفي الثالثة كما ذكره الصدوق وزاد بعد تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات
انك على كل شيء قدير وكذا في الرابعة الى قوله فتجاوز عنه ثم قال واحشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين بل ولا ما في الغنية
من الشهادتين بعد الاولى والصلاة على محمد وال محمد بعد الثانية والدعاء للمؤمنين فيقول اللهم ارحم المؤمنين الخ ما في المقنعة
وكذا في الرابعة الا انه قال اللهم عبدك بلا لفظ هذا وزاد لفظ ارحمه بعد قوله واغفر له ولم يذكر في الخامسة شيئا وهذا كله شاهد
على عدم ارادة الوجوب لخصوص ما ذكروه من هذه الالفاظ قال الصادق عليه السلام لاسمعيل بن عبد الخالق في الدعاء للميت اللهم انت خلقت هذه
النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت و[illegible]
اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وخيرا انه يكون
لمن جهل حاله كما في كشف اللثام وفي المحكي عن فقه الرضا قال فيه كبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده و
رسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل

وقل اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم و
الاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا
عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في
حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك
وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وكيف كان فقد عرفت قوة ما عليه المشهور من ايجاب القدر المشترك بين النصوص مع اشتمالها على التكبيرات واختلاف
تلك النصوص مع ما عرفت من الجمع بينهما الا في وجوب القدر المشترك كما صرح به في كشف اللثام تبعا للذكرى بل لعل المراد
مما في الذكرى قال الاقوى انه لا يتعين دعاء معين بل المعاني المدلول عليها بتلك الادعية وافضلها ان يكبر ويتشهد الشهادتين
الخ ما في الكتاب الى قوله ويكبر الخامسة ويتبرئ فيستغفر ذهب اليه علماؤنا اجمع وفيها اوهمت العبارة عدم [illegible] وجوب
التوزيع والا فلم يكن ذلك افضل بل هو الواجب المعاني تلك الادعية اللهم الا ان يحمل على وجه اخر وان بعد لكن على
كل حال ينبغي بناؤه على عدم اعتبار معاني تلك الادعية الواردة في تلك النصوص اضافة الترجيح والتحميد والصلاة على
سائر الانبياء والدعاء للمصلي نفسه ونحو ذلك مما تعرفه بملاحظة النصوص السابقة الى المعاني التي عرفتها انهم قد يدعون
وجوب اكثر ذلك الاصل واما خبر ام سلمة وما ما تقدم من النصوص السابقة لا تعتبر الاتفاق على الظاهر على خلافه كالاتفاق ظاهرا
على عدم وجوب دعاء بعد الخامسة فمن عدا المفيد والقاضي في شرح الجمل والديلمي والحلبي على ما حكي عنهم فذكروا قول اللهم
عفوك عفوك وفي الوسيلة عفوك ثلث مرات ولم نجده في شيء من النصوص كما ان ما في موثق عمار [illegible] على الخ وفي معمر
ساعته اللهم هذا عبدك [illegible] في فقه الرضا ربنا اتنا الخ لا يراد منه في شيء من الفتاوى في الاقوى
عدم وجوب شيء من ذلك وقد صرح في الغنية باستحباب [illegible] العفو مدعيا عليه الاجماع والله اعلم هذا كله ان كان الميت ٢ المصباح م
مؤمنا وان كان منافقا اقتصر على اربع تكبيرات وانصرف بالرابعة فان قلنا بشرعية تلك الصلاة عليه او وجوبها كما عن تقية
وفاقا للحلبي وابن حمزة وسعيد والقاضي في بعض كتبه والشهيدين والعليين وابي العباس والصيمري وغيرهم على ما حكي
عن بعضهم بل عن المفاتيح نسبته الى الاصحاب خلافا لظاهر كثير من العبارات بل قيل اكثرها وصريح المحكي عن الحلبية والغنية بل
في الاخير الاجماع عليه ولا ريب ان الاقوى الاول للاصل والفرق بينه وبين المؤمن والالتزام له [illegible] حيث ان كان مخالفا
دل على ان الخمس التي منها الولاية وهي مفقودة ولانها شرعت للدعاء للميت وليس هنا ولخبر ام سلمة وخبر اسمعيل بن
همام المتقدمين وصحيح اسمعيل بن سعد الاشعري سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما
المنافق فاربع ولا سلام فيها وقال الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا
فاذا كبر على رجل اربعا اتهم الى غير ذلك من النصوص التي بها يقيد اطلاق نصوص الخمس الا انه يجمع بينها بالتخيير بين الانصراف
بالرابعة وبين الدعاء عليه بعدها ثم يكبر الخامسة كما في حواشي الكتاب للكركي [illegible] لقواعد المذهب على ان الا
قتصار على الرابع لا ينافي وجوب الدعاء عليه الذي قد دل عليه قول احدهما عليهم السلام في صحيح ابن مسلم انه كان [illegible]
فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني امية صلى
عليها ابي فقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها
فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قلت ويجد الم ذلك قال نعم شديدا [illegible]

بن السمط عن ابي عبد الله عم ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين عم بن علي يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عم اين تذهب
يا فلان فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عم انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما كبر عليه
وليه قال الحسين الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك العرتم
اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وفيه دلالة صحيحة على مشروعية
ذكر اللعن كما يحكى عن المقنعة والمدارك من الدعاء عليه بل لعله كان في الاولى والمحكي عن المهذب وشرح الجمل للقاضي الدعاء على
الناصب بما في خبر صفوان لكن زاد في اوله عبدك وابن عبدك لا نعلم منه الا شرا ثم قال فاخزه في عبادك الخ ما مر وكذا
منه قوله اللهم اشد عذابك فانه ...... في اخره فاحش قبره نارا ومن بين يديه نارا وعن يمينه وعن شماله
نارا وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب وفي خبر احمد عن الرضا قال اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك وفي صحيح الحلبي
عن ابي عبد الله قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك فاحش قبره نارا واحش
جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا
رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وفي حسن ابن سنان عن رسول الله صلعم قال في جنازة ابن ابي اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله
نارا وما في الذكرى والقدوس وتبعه عليه المحقق الثاني وتلميذه والفاضل المجلسي والكاشاني من عدم الوجوب للاصل المنقح
بما عرفت وان التكبير عليه اربع وبها يخرج عن الصلوة الذي فيه ما لا يخفى واضح الضعف بل المحكي عنه في حواشيه والموجز وشرحه
وغيرها بل قيل انه ظاهر كثير من الاصحاب الوجوب بل قيل انهم علموا الوجوب بناء على عدم مشروعيته عليه الا التقية مع امكان القول به
لوجوب على هذا التقدير وانه يعد على الظاهر الا في خبر الحلبي وابن مسلم لكن في كشف اللثام وهل يجب اللعن والدعاء
عليه وجهان من الاصل ومن عدم وجوب الصلوة الا هنا فان قلنا انه لك كيف يجب اجزاؤها وهو خيرة التمهيد قال لان التكبير عليه
اربع وبها يخرج من الصلوة وعليه منع ظاهر فظاهر الامر في خبر الحلبي وابن مسلم قلت لا يخفى عليك قوة التابع على المختار
من وجوب الصلوة عليه لان المراد هنا ايضا وفي حسن ...... مع ما يشرب المؤمن في الصحيح السابق المخالف كما صرح به جماعة
بل في كشف اللثام في شرح قول الفاضل ولعنه ان كان منافقا اي مخالفا كما في المنتهى والسرائر وعن ...... وبمعناه ما في الغنية
وعن كثير الدعاء على المخالف فلعل المراد ومخصوص من التعبير بلعن المخالف المعاند والنهاية بلعن الناصب المعلن والتبرء منه والموجز
لعن الناصب والتبرء منه والوسيلة الدعاء على الناصب الخ قلت اريد منه التخصيص حمل جميع هذه النصوص على الناصب
والمنافق في اسلامه لا ظهر في الحال وان شاهد عليه بل لا يبعد كون التعبير عنه بالمنافق ونحوه في النصوص للتقية مع ...... علم
شرعية الصلوة على غيره من الناصب والمنافق حقيقة الا على بعض الوجوه التي ترجع معها الى صورة الصلوة كالصلوة على
الله ابن ابي الذي صلى عليه رسول الله صلعم فتلك بل الدعاء عليه على الدعاء على المخالف ايضا الفاد للفرق بينهما او تنتفي المنافاة
بينهما ان ما هو ظاهر في الناصب كذلك ايضا بل عن بعض التفاسير انه شمل سائر المخالفين بل قد يدعى باتحادهم في الحكم هنا وان
لم يكونوا متظاهرين بالعداوة الا انه محكوم بحل ذلك منهم على تعبدهم في الرضا عن الاول والثاني والثالث والائمة اعداء
علانيتهم وتبريهم الجملة واوليائهم وتوليهم الحال المتقيد الا مع اصل العداوة كما هو واضح فتلك يمكن حمل وجوب لعنهم او نحوه كما
هو ظاهر القواعد والمحكي عن المنتهى والسرائر والكافي والجامع وعن الدعاء عليهم بغيره وان كان الاقوى عدم وجوبه اي اللعن
باطلاق الادلة السابقة الا انه قد يقال ان الحسين عم كان امر وليه بمتابعته بعد تسليم كون الذي صلى عليه منهم لا ناصبا او منافقا
في اسلامه او محكوما بكفره وقلنا باشتراك الجميع في ذلك لكن الا ان في الجمع بينه وبين غيره من النصوص القول بوجوب الدعاء عليه
من غير تعيين له بالدعاء مخصوص والله اعلم وكيف كان فيجب فيها النية بلا خلاف ولا اشكال في اعتبار الاجر وعلمه هنا ما تقدم

سابقا ان احتمال العدم فيها وان قلنا به في غيرها لعدم اشتراكها بل هي اما دعاء واستغفار او مندوبة ضعيف من ثم كان القائل باعتبار الوجه
لا يخفى دليل في التمييز بل ظاهره عن بعضها اعتباره وان لم يتوقف عليه التمييز بل كان موافقا للمختار كما اوضحناه في محله نعم لا اشكال
في اعتبار الاخلاص فيها كغيرها من العبادات كما انه لا بد من مقارنتها للتكبير الذي هو اول العمل ويكفي في الباقي الاستدامة على بهام
التفصيل السابق لها في محله ولا يشترط فيها التعرض لكونها فرض كفاية لانه من الاوصاف الخارجة وان احتمل في الذكرى لان المنيزع
لا يشار النية على ما هو عليه لكنه واضح الضعف وقال فيها ايضا ولا يشترط تعيين الميت ومعرفته بل يكفي نية منوي الامام فلو
عين واخطأ فالاقرب البطلان لخلو الواقع عن نيته ونحوه غيره لكن في جامع المقاصد انه ينبغي تقييده بما اذا لم يشر الى الشخص
بان قصد الصلوة على فلان لا على هذا فلان قلت يمكن ان يأتي هنا ما ذكروه في تعيين الامام من حيث تعارض الاشارة والاسم
فيصح في الصحيح منه ويبطل في الباطل نعم ظاهرهم الفرق بين المقامين باعتبار التعيين فيه بخلافه هنا وان وجب فيه القصد
الى معين معلوم متعلقة وعليه فرعوا الاكتفاء هنا بنية منوي الامام ومقتضاه عدم جواز نحو ذلك في الائتمام بالصلوة ولعله
لعدم ...... بمعنى الابهام عند المصلي ولا يخرج به عنه في الواقع والمعتبر الا في الائتمام لحكم لا صالة عدم انعقاد الجماعة ولم
تنعقد في اطلاقها على النيق المعهود بل العلم المنافي من الادلة عند التامل بخلاف المقام الذي هو لا مانع فيه سوى الابهام المانع
من الامتثال فرضا بالصفة المعتبرة في الواقع كاف في صلاة ...... وان لم يقع بها الابهام عن المصلي باعتبار الشك في مصلاها ونحوه
نحو من المتعلقات كالمنوب عنه بالصلوة ونحوها فانه يكفي فيها القصد الى معين وان لم يتعين عنده ثم جعله والله اعلم واما
وجوب الاستقبال فيها فلا خلاف فيه ايضا كما في المدارك قال لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع والمنقول ان النبي صلعم والائمة
عم فعل الصلوة فيكون خلافه تشريعا محرما وفيه ما عرفت سابقا وفي كشف اللثام عليه الاجماع ظاهرا وتشمله العمومات وفيه
منع ان العمومات المثبتة للصلوة كما ستعرفه والعموم محل في الوجوب في غيرها فالاولى الاستدلال بالاجماع المنقول ثم ربما
عساه يظهر من نصوص كيفية الصلوة على الجنائز المتعددة من الفرق ...... عن اعتبار الاستقبال بل مرسل ابن بكير منها عن الصادق عم قد
يستدل به على ذلك قال الصادق عم جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون
ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال ...... وثبوت الندب بالنسبة الى هو لا لان الرجال لا تقضي به بالنسبة الى ما قد يقع على انه ظاهر في الوجوب
والمعاند لها الذي فيه حمل على الندب او التخيير انما هو بالنسبة الى تقديم الرجال على النساء الى القبلة فالذي يلي المصلي المصلي
النساء فهو فيقدم لا تغيير فيه ثم جيلا ثم ...... الى ظهور جابر قال لابي جعفر عم ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي
ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة الحديث في ذلك ...... الواقي لاستحباب استقبال القبلة بالتكبير
واتباع الجنازة كما هو ظاهر بل لا يخفى ظهور خبر الجعفري المروي في ...... والكافي في الصلوة على المصلوب في اعتبار القبلة ايضا
وان الساجد الانحراف فيه بالخصوص الى ما بين المشرق والمغرب لانه قبلة قال سألت الرضا عم عن المصلوب قال اما علمت
ان جدي عم صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن
وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان ما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن
وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق
والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله من الاوضح تعالى قلنا ...... بالقيام بما امر
لان استقبال القبلة شرط في هذه الصلوة وكذا استقبال احد منكبي الميت وقفا القبلة ...... ولا يحققنا الانحراف الا بذلك و......
الكاشاني في جامعه نعم كان على الامام وعذره استثناء مثل الانحراف المزبور في صلوة المصلوب من وجوب الاستقبال المحمول على الاهم
الا ان لا يكون غلط المصلي بدلا في الحكم عن عيون المصلي انه هذا الحديث غريب لم اجده في شي من الاصول والمصنفات لكن في

الذكرى فانه وان كان غريبا لم نعرفه لاحد من الاصحاب عجيبه في كتبهم الا انه ليس له معارض ولا راد وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة يجب
على المصلوب ان يستقبل بوجهه الامام في التوجه فكانهما عاملان به وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد والفاضل
في التحرير كان العمل به فلا باس به وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب انه ان صلى عليه وهو على خشبة استقبل بوجهه وجه المصلي ويكون
هو اي المصلي مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهر انه لا يصلى عليه بعد التقتيل والصلوة عليه قلت هذا النقل لم اظفر به وان الله قد يعلمه كما في
قضيته زيد انتهى وناقشه في كشف اللثام بان المعارض لها ما دل على استقبال المصلي القبلة والراد لها وان لم يوجد لكن الاكثر لم يذكروا
مضمونها كما اعترف به قلت بعد تسليم وجود المعارض المزبور يقيد به وبنا على عمل ابن زهرة به قد قيل انه يظهر منه الاجماع عليه [illegible]
[illegible] كشف الاستاد ولا يخفى الياس عن المعارضة وكيف كان فمع تعذر الاستقبال فكاليومية وكذا يجب القيام فيها بلا خلاف يعلم فيه
في المقنعة كما عن الانتصار بل الاجماع عليه محصله ومنقوله في الذكرى وجامع المقاصد والمدارك عليه كان الامر بالقيام والوقوف
فيها في تضاعيف النصوص كالمتواتر منها النصوص التي تسمعها في السنن في الوقوف عند الوسط والصدر لا دلالة بيته ذلك وعلى ان
كان المراد منها افضل افراد الواجب التخييري غير قادح كما هو واضح نعم هو شرط مع الامكان اما مع العجز فيجب الامكان كما في اليومية لقاعدة
الميسور وغيرها مما سمعته في اليومية مما هو مشترك بينهما ولو وجد من يمكنه القيام لم يسقط الفرض بصلوة العاجز لاصالة عدم سقوطه
بغير الصلوة الكاملة مع احتمال السقوط لقيام العاجز بما هو فرضه وكان من اراده انه وجد المتمكن بعد وقوع صلوة العاجز او وجوده
قبل صلوته فانه من مشروعية صلوة العاجز فضلا عن الاسقاط [illegible] نظر بل منع لانحصار التكليف حينئذ بالمتمكن اذ الواجب الكفائي
المكلف به الجميع على معنى عقابهم لو تركوه اجمع الا مع ارادة الفعل من كل واحد منهم من دفعة على تصور في مثل تغسيل الميت ونحوه
مما لا يقع الا من واحد مثلا الا على التكرار المعلوم انتفائه في تغسيل المكلف به والانتقال الى بدله الاضطراري اما يكون اذا تعذر
على جميع من كلف به فيلاحظ في قاعدة الميسور ونحوها الا اذا تعذر على البعض خاصة الذي هو اشبه شيء بتعذر احد فردي المخير
به فالاشكال في انحصار التكليف في الاخر بعدم الانتقال الى البدل المتعذر الا لو كان احد فردي التخيير فيعلى انه لا يخفى
على ذي مسكة ان الكلام اذا وجب الصلوة من قيام مثلا على المكلف من باب الشرطية لا ينتقل الى غيره صلاة العاجز مستطيعا او نحوه ممن يقدر
عليه القيام مع تمكنه من الغير من الاتيان بالمراد بخصوصه في مثل التكبير والعربية في الاذكار ونحوها واحتمال ان الصلوة بالنسبة
[illegible] تعدد [illegible] كالواجب العيني ينتقل فيه الى البدل بالنسبة الى كل مكلف تعذر عليه بل يعمران الكلام [illegible] اتحاد كيفية
الخطاب في جميع الكفائي من غير فرق بين ما لا يقع الا من واحد وغيره انما المراد في الجميع وقوع الفعل في الخارج من غير ملاحظة خصوص
الفاعل فلا فرق بين الصلوة وغيرها في ذلك اما لو صلى العاجز بظن عدم التمكن فوجد النيت قلنا يمكن حمل ما تقدم من المدارك
عليه فالاجزاء فيه وعدمه مبني على قاعدة الاجزاء ولعل الاقوى هنا العلم للعدم اقتضاء الامر الاجزاء بل لانه تحصيل الامر كما
حققناه في محله وكان المتجه على المعلوم من مذهب في قاعدة الاجزاء الجزم هنا بالسقوط الا ان يقال ان اقتضاء الاجزاء عن
الفاعل لا عن غيره ونحوه ان خطاب الكفائي كخطاب واحد حصل بفعل صحيح كان سقط عن الغير ومن هنا يظهر لك انه لا وجه للعدول
بالمشروعية مع عدم السقوط عن الغير في المسئلة السابقة لا يحتمل الا الحكم بعدم المشروعية كما اختاره او السقوط معه وان كان قد
يوهم المشروعية مع عدم السقوط بعض العبارات منها ما في كشف اللثام بعد الفرق ولو صليها عاجز قاعدا او راكبا ونحوهما ففي
سقوطها عن القادرين وجهان من تحقق صلوة صحيحة ومن نقصها مع القدرة الكاملة واوضح منه ما في الذكرى لو صلى من يمكنه القيام
اولى من العاجز وعن الاجتزاء بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الواجبة بالنسبة اليها ومن نقصها وتقدم نحوه على الكامل في
جامع المقاصد ومع العجز يسقط كاليومية لكن هل يسقط بصلوة العاجز الفرض عن غيره ممن يقدر على القيام الظاهر لا لانه انقص
لا يسقط الكامل ولا صالة التزيد في العهدة وكذا القول في العاري مع المستتر بناء على اشتراط الستر ومن لا يحسن العربية مع من يحسنها

جنبها لكن قد يحمل الجميع على ما سمعته من المدارك والاكان محلا للنظر ثم كما لا يجب الستر فيها على الاشهر الاستاد في كشفه بل عن ... تمام القيام
ونحوه مما يقتضي بالشرطية المزبورة وهل يعتبر الاستقرار في القيام وجهان جزم باولهما الاستاد كما انه جزم باعتبار مراتب العجز
القيام كما في صلوة الفريضة ولعله لظهور البدلية منها وان كان لا يخلو من تامل لما سمعته لا يخفى مع انه لا يعتبر الاستقرار في نفسه
القيام ونحوه كغيره مما يعتبر في الصلوة مما سمع البحث فيه انشاء الله وكذا يجب ان يجعل راس الجنازة الى يمين المصلي بلا خلاف
اجده فيه بل في ظاهر الذكرى والكشف والمحكي عن المنتهى الاجماع عليه بل في الغنية ويجب اعادة الصلوة على الميت اذا كانت الجنازة
مقلوبة بل لعل الاجماع المزبور بقرينة الاحتياط وهو الحجة بعد الاعتضاد بالتاسي وفتاوى الفحول وموثق عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم
يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه لكن الخبر وبعد الاجماع انما هو اعادة الصلوة على المقلوب وهو اعم من كون راسه على
يمين المصلي بناء على ارادة كون يمين المصلي مقابلا له كما يقضي به اشتراط الماموم في الروضة والمدارك وظاهر كشف اللثام ونحو ذلك من هذا
الحكم اذا اريد منه الجهة بمعنى كون الراس الى الجهة التي هي المغرب والرجلين الى المشرق في مثل العراق ونحوه ممن كانت قبلته
نقطة ما بين المشرق والمغرب لم يكن فرق بين الامام والماموم في ذلك ويحقق بناء على عدم اعتبار المحاذات بمعنى السامة
المساترة وان كان موقف المصلي متجاوزا عن راسه بل كان الميت كله عن يساره لكن ظاهر الذكرى ان المراد من ذلك بيان استقبال
الميت قال ويجب الاستقبال بالميت بان يوضع راسه عن يمين المصلي ورجلاه الى يسار المصلي وقد حكاه عن المهذب في بحث
القبلة بل بعد ان ذكر وجوب استقبال الميت في احواله الثلاثة الاحتضار والصلوة عليه والدفن من غير ذكر خلاف قال ويختلف
استقباله باختلاف حالاته ففي الاحتضار يكون مستلقيا وظاهره راسه مستقبلا بوجهه وباطن قدميه مستقبلا وفي حال الصلوة
يكون مستلقيا ايضا وراسه الى المغرب ومقابل جنبه الايمن مستقبلا وفي حال الدفن يكون مضطجعا وراسه الى المغرب وجهه
وبطنه ومقاديم بدنه الى القبلة ومستند هذا التفصيل نصوص الطائفة وعملهم عليه وهو ظاهر في كيفيته ان هذه كيفية الاستقبال
بالميت الواجب حال الصلوة عليه من الروح من اليمين بجهة التي لا فرق فيها بين الامام والماموم وهي المستفادة من الخبر ومعقد الاجماع
المزبور منعه بعض ان اليمين بل يشعر فيما يلي بناه من النصوص والفتاوى على الوقوف عند الراس بحيث يكون ابان ما الايمن ويغير الجلى
في الصحيح سالت عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما
يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام مع انه فرض خصوص الرجل في خصوص اجتماعه مع المراة ومعارض بغيره فلا بد
من حمله على غيره من التادب كما تعرفه انشاء الله فيما ياتي فالمتجه الاقتصار على اعتبار المستفاد من الخبر ومعقد الاجماع السابقين من جهة انه
لا نعرف كاستفادة ما صرح به جماعة من الاصحاب من وجوب كونه مع ذلك مستلقيا على قفاه من معقد اجماع المهذب وغيره كما بلا خلاف
اجده فيه نعم في بعض احاديث لا دلالة له في شيء من ذلك كما هو انه ذكر غير واحد من الاصحاب مع ذلك وجوب وقوف المصلي وراء الجنازة
بل في الذكرى وغيرها ان هذا ثابت عندنا وفي كشف اللثام دليله التاسي واستمرار العمل عليه من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى الان ولانه
بل لا يجب فيخلفه الا من بعض العامة يجوز التقدم عليها فضلا عن كونها على احد جانبيه وقياسا على الغائب وهو كما في الذكرى خطاء
في خطاء لعدم جواز الصلوة على الغائب عندنا بل في المحكي عن التذكرة ونهاية الاحكام انه شرط عند علمائنا
اجمع بل يقال ان الاجماع ظاهر المنتهى ونحوه التنازع لما يصدق اسم الصلوة عليه او يشك فيه فيشك في شمول الادلة له والاصل
عدم مشروعيته لاستمرار السلف على تركه ولو جاز لعرف لكن خصوصا على مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وغيره ولا فاحش فيطهر بشرط الابتلاء العلم
ولو علم الابتلاء بجامع الغيبة ما لو كان الى القبلة واستقباله ولظهور النصوص في اعتبار حضوره بل هو كالمقطوع به منها ولا
يخفي على من لاحظها وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله على النجاشي فهي قضية في واقعة ولعله لخفض الله كل مرتفع حتى شاهده كما اذا كان حاضرا

٦٧

والعيون عن محمد بن القسم عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه ان المراد دعى له كما في خبر
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم ولا فرق في الغائب بين كونه في بلد اخرى وبين كونه في بلد المصلي وبين كونه فيها خلافا للشافعي فجوزه في
الاول دون الثاني لامكان الحضور ولعله لهم عرضا في المحكي عن المبسوط والسرائر فقيل الغائب يكون في بلد اخرى [illegible] على
على الغائب في بلد المصلي فان الظاهر منع الجميع عندنا ولذا استدل في المحكي عن المنتهى بانها لا تجوز على الحاضر في البلد مع الغيبة فعدم
الجواز مع الكون في بلد اخرى اولى بل قيل ان ظاهر المحقق الثاني في فوائده على الكتاب الاجماع ايضا على انه لا يصلى على البعيد
بما يعتد به عرفا كذلك ولا على من بين المصلي وبينه حائل للاعتبار العرفي نعم في جامع المقاصد لو اضطر الى الصلاة على الميت من وراء
جدار ففي الصحة تردد وفي كشف اللثام ان الشك في كونها كالصلاة بعد الدفن او على القبر ففي وجوبها قبل الدفن وجهان
لكن الاقوى عدم الوجوب بل عدم الصحة لحرمة القياس ومنع الاولوية وتنقيح المناط فلعل حيلولة خصوص القبر كعدمها عند
الشارع مثل النعش ونحوه مما لا يمنع صدق اسم الصلاة عليه فالمراد بالغائب الممنوع الصلاة عليه من لم يكن مشاهدا في حكم المشاهد
شرعا وكيف كان فلا اشكال في وجوب كون المصلي خلف الجنازة جميعا نعم في جامع المقاصد هل يشترط مع ذلك ان يكون محاذيا لها
بحيث يكون قدام من تقدم حتى لو وقف وراءها باعتبار الميت ولم يكن محاذيا لها ولا لشيء منها الوجه [illegible]
المتقدمين بنفي ولا اثبات وان صرح بالاشتراط بعض المتأخرين فان قلنا به فاشتراطه [illegible]
عن المحاذات قلت لا اشكال في انها [illegible] في النص فضلا عما [illegible]
على الوقوف خلف [illegible] ذلك [illegible] والله اعلم
وكيف كان فليست الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر من شرط صحتها للاصل والنصوص المستفيضة او المتواترة كالمحكي من الاجماع بل هو محصل
على عدم اشتراط ذلك [illegible] الجنب ان يصلي عليه قبل الغسل بتيمم مع القدرة على الماء والغسل له
افضل وكذا الحائض [illegible] كشف اللثام [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] بالاشتراط [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] حال [illegible] بل ظاهر الادلة خلافه [illegible]
من ذلك [illegible] الجنب ان يصلي عليها [illegible] بالتيمم [illegible]
الجنب فاذا حضرت الصلاة على الجنازة وخشي [illegible] بالغسل [illegible] تيمم ويصلي عليها قال وعندنا ان
هذه الصلاة جائزة بغير وضوء الا ان الوضوء افضل بل [illegible] الافضل [illegible] الا وهو على طهارة فان
لم يكن على ذلك [illegible] تيمم وصلى عليها فان لم يكن [illegible] جاز ان يصلي عليها على غير طهارة [illegible]
وادركت الصلاة على الجنازة [illegible] الا الاغتسال فان لم يتمكن من ذلك جاز له ذلك بالتيمم فان لم [illegible]
ذلك جاز له ان يصلي عليها بغير طهارة [illegible] الاعم من [illegible] كشف اللثام [illegible]
قال وكانهم [illegible] الفضل [illegible] بالتيمم [illegible] الشهيد وغيره [illegible] قال وكانه
نظر الى اطلاق الخبر [illegible] التيمم [illegible] الصلاة حقيقة وغيرها كما في كشف اللثام [illegible]
عليه وكيف كان فلا اشكال في عدم اشتراط ذلك [illegible]
الذكرى [illegible] الاصل واطلاق الاصحاب والاخبار [illegible]
[illegible] في خبر يونس بن يعقوب [illegible] الصلاة [illegible] الحدث [illegible]
اطلاق بعض الاخبار الناطقة بوجوب الطهارة [illegible] للصلاة [illegible] الاخير [illegible] والبيان

٧٤

والبيان لعدم [illegible] علم [illegible] على كون الصلاة حقيقة في غير ذات الركوع [illegible] على جهة الاشتراك لفظا او معنى [illegible]
[illegible] بعد [illegible] يونس بن يعقوب [illegible] الجنازة [illegible] انما هو تكبير وتسبيح وتحميد [illegible]
كالتكبير والتسبيح في بيتك على غير وضوء [illegible] الجنازة [illegible] فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي
على الجنازة وغير ذلك [illegible] الوضوء [illegible]
الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الاستقبال [illegible] الذكرى [illegible] جميع ما يعتبر في
الصلاة [illegible] الطهارة من الحدث [illegible]
[illegible] علم [illegible] الموانع [illegible] كشف [illegible]
[illegible] الموانع [illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الشروط والاحكام [illegible] الذكرى [illegible]
الايات [illegible] المكان [illegible] الاستقبال [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] وجوب القيام [illegible] كشف [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] كشف [illegible] المانع [illegible]
علم اشتراط العدالة في الامام [illegible]
[illegible] الايتمام [illegible] لفظ الصلاة
وان كان [illegible] الايتمام [illegible] بالاشارة
الاسم [illegible] كشف [illegible] اشتراط [illegible]
لكن [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
في اطلاق [illegible] الايتمام [illegible] الاختصاص بالايتمام [illegible] الاصبغ بن نباتة
[illegible] الناس [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] جعفر [illegible] الناس [illegible]
عبد الله [illegible] في الامام [illegible] الصلاة [illegible] القائم [illegible]
[illegible] الباقر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] اطلاق الادلة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الامامة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاستاد في كشفه [illegible]

٧٥

ان هبت ريح ونزعت ثوب اصحاب الجنازة لكن يمكن ارادة الندب كما يحكى عن المبسوط والنهاية والسرائر والمهذب والنهي انه ينبغي ان
يكون بينه وبين الجنازة شبر يسير ولعله لذا قال في جامع المقاصد انه يجب ان يكون بين الامام والجنازة شيء يسير ذكره الاصحاب
فلا يجوز من القريب الزائد على الواجب وعلى كل حال ففي كشف اللثام لم اظفر بخبر ينص على الباب لكن في جامع المقاصد عن ان المرجع
في هذا التباعد الى العرف ومثله الارتفاع والانخفاض ومقتضاه كما ترى [illegible] اللهم الا ان يكون المراد الصدق العرفي الذي يخرج
عن اسم الصلوة على الميت او يراد التباعد الممنوع منه في عرف المتشرعة لان الصلوة على الاموات كيفية معهودة ماخوذة يدا بيد من
صاحب الشرع وليس هذا اثبات الحكم الشرعي بالعرف بل هو حفظ للكيفية بخصوصها [illegible] في نظم الجماعة في البعد والفعل
الكثير في الصلوة كما انه يلحق [illegible] الاعلى المطلوب زيادة على ذلك [illegible] عند المنع على الوسط [illegible]
فانه وان كان يحمل على الندب لكن المراد الندب بالنسبة الى خصوص [illegible] الوقوف عند [illegible] فيها
فيما يثبت جوازه من الوقوف عليه من غيرها ما التباعد الذي لم يعلق عليه احدها ولا هو مما يثبت جوازه لكونه احد افراد [illegible]
بل على المنع [illegible] عدم شمول الاطلاقات له بعد تقييدها بما عرفت فتامله فانه دقيق نافع والله اعلم ولا يجوز ان يصلى على
الميت الا بعد تغسيله او ما في حكمه وتكفينه بلا خلاف [illegible] في كشف اللثام بل في المدارك هذا قول العلماء كافة ولعله الحجة اذ
عن النبي هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون خلافه تشريعا محرما اذ فعله [illegible] التشريع بعد الاطلاق الذي
لا يعارض الظاهر [illegible] الفعل في الوجوب كي يقيد به بناء على ان وجوب التأسي في معلوم الوجوب اللهم الا ان يدعى ظهوره
في الوجوب بالمواظبة عليه وعدم التصريح بخلافه ومنع اعتبار معرفة الوجه في وجوب التأسي او [illegible] انه علم منها الفعل
بالكيفية [illegible] من الافراد علم ارادة ظاهر تلك الاطلاقات الا انه لم يعلم وجه فرجوع الاطلاقات الى
الاجمال فلا يعلم شرعية الصلوة المتقدمة عليهما [illegible] والاصل لا يقتضي لكن الجميع كما ترى فالعمدة ما عرفت [illegible] ففي
الذكرى من قول الصادق لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان [illegible] اتم من التكفين [illegible] التغسيل بل
ولا اجزاء الاتيان في فقد الكفن [illegible] على عدم جواز الصلوة على مكشوف العورة ثم قال [illegible]
في النصوص وان كان [illegible] الجمع الا انه لا يبعد ارادة الترتيب منها [illegible] الاصحاب بل [illegible]
من تلك النصوص [illegible] ذكرها [illegible] وكيف كان فالظاهر [illegible]
الاجماع ارادة الوجوب الشرطي لا التعبدي خاصة فلا يصح الصلوة قبل احدهما بل يقتضي الشرطية عدم العذر في ذلك
[illegible] في كشف اللثام الا احتمال الاعتداد ولا ريب في ضعفه نعم قد يخرج ذلك في الناسي [illegible]
عن عموم حديث الرفع وغيره والغسل والكفن المقدمان على الصلوة في المرجع [illegible] فيصلى عليه [illegible]
شيء منهما [illegible] من الشهادة [illegible] بالغسل [illegible] فيصلى على الشهيد [illegible]
استفاضت به النصوص [illegible] والاجماع [illegible] عليه [illegible]
ان [illegible] ياسر [illegible] ولم يصل عليهما [illegible]
[illegible] بل [illegible] الصلوة عليهما [illegible] مقام الغسل [illegible]
في صحة الصلوة اما اذا لم يحصل شيء من ذلك [illegible]
الصلوة لاطلاق الادلة التي لم يثبت تقييدها [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة

الامام في الجماعة فلا يصح امامة القاعد للقائم ولا [illegible] الارتفاع [illegible] وغير ذلك مما لا يخفى [illegible] في المقام
كان [illegible] الامامة [illegible] والمتيمم [illegible] وغيرهم [illegible] العدالة والارتفاع
[illegible] بالاطلاق [illegible] الامام والجماعة [illegible] وان كان المورد
الصلوة المفروضة [illegible] الاطلاق [illegible] في العدالة [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الناس [illegible] بعد الهجرة [illegible]
[illegible] الاغلف [illegible] والطعن في [illegible] ذكر اشتراط العدالة [illegible]
معارض باطلاق الادلة [illegible] العموم من وجه [illegible] الترجيح [illegible] عدم الاشتراط [illegible]
ظاهر [illegible] في الارتفاع على اطلاق [illegible] من ظهور الادلة والفتاوى [illegible] ذلك في الامام
والجماعة في الصلوة وغيرها [illegible] ولا ريب في انه [illegible] بعد علم النفع
من اجماع وغيره [illegible] بالعرف [illegible] الادلة كما عرفت [illegible] جميع ما يعتبر في [illegible]
امام جماعة [illegible] الاحتياط الذي [illegible] تركه [illegible] في سائر ما
يعتبر في الصلوة [illegible] في المواضع [illegible] الكلام [illegible] الاسم والاتصال [illegible]
قال في كشف الاستاد [illegible] او فعل كثير [illegible]
عن صدق الاسم [illegible] ان يعتبر ما يعتبر في الصلوة [illegible] من اطلاق الصلوة
[illegible] كما عرفته [illegible] الصلوة المعهودة [illegible] اعادة [illegible]
[illegible] التكبيرة الاولى من التكبيرات [illegible] الاحرام [illegible] سابقا [illegible]
[illegible] في المستفيض من النصوص
والاجماع [illegible] جامع المقاصد [illegible] النهي [illegible]
النصوص [illegible] التسليم [illegible] في الذكرى بعد ان
[illegible] الاجماع [illegible] وقد ذكر في القراءة
[illegible] الشيخ [illegible] عدم الكراهة [illegible]
القرآن في نفسه [illegible] والاخبار [illegible] لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك
[illegible] الاستحباب في خصوص المقام الذي
هو محل البحث [illegible] عدم المنع في قراءة القرآن في [illegible] المتقدم
سابقا [illegible] على عدم الوجوب [illegible]
[illegible] وصريح المحكي [illegible]
قرانها الا [illegible] الشهادة [illegible] خلاف الشيخ [illegible] الاجماع لكن في كشف اللثام [illegible]
عدم الوجوب [illegible] ليست بواجبة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الصلوة
كان [illegible] الجنازة [illegible]
واول [illegible] وجوب [illegible] فليقف عنده [illegible]

على موتاهم بنا على إسلامهم وإن كان ظاهر المباشرين تغسيلهم إذ كان لا يمكن المؤمن التغسيل ولو الموافق لهم لسقوط التغسيل هنا بالتعذر
فتبقى الصلاة كما في امرأة دفن بعد تغسيلها كما أنه قد يتوجه بوجوبها وإن لم نقل بشرطية غسل بعض عن تعذر الاغسال ... تعلم الغسل على
من كان شرطها التغسيل ومنه كما لو قيل بالخلاف من لم يكن شرطا تبقى عمومات الصلاة بحالها كغيره ممن تعذر تغسيله شرعا أو عقلا
ممن لم تقبل بنية التغسيل ثم لما كان طريق وجوبها وعدمه متحدا وهو جريان حكم الإسلام بعد الموت وعدمه القدح وعن العلامة منهما
لكان المنع أيضا كالفرق بين الغسل والصلاة بأن الأول إكرام للميت كما يظهر من النصوص والأكرام له بخلاف الصلاة المتضمنة للدعاء
عليه ولعنه ومن ذلك يظهر لك ضعف ما في الاستدلال بنصوص الصلاة عليهم على مشروعية تغسيلهم إلا أن يكون بجمعهم القائل
من قوله صلوا على كل بر وفاجر ولا يجوز الا بعد تغسيلهم فثبات مقدمة المقدمة مقدمة نعم لو كان هناك دليل على عدم القابلية للغسل
بحيث يرجع إلى ذلك أمكن التزام وجوب الصلاة للعمومات التي لا معارض لها لأنها لا تنقطع باحتمال البدلية وإن كان الأولى
التوقف كما أنه على كل حال فإن لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك كما صرح به جماعة بل في المدارك
أنه مقطوع به في كلام الأصحاب لموثق عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر يمشون على ساحل
البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب
يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى
عليه إذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته ومرسل محمد بن مسلم قال قلت
لأبي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فإذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلا مناديل متزرين
بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا
قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون
بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان قلت الخبران إنما يدلان على حكم
العريان الذي لم يحصل له بعض الكفن أو ثوب تواري به عورته حال الصلاة لا كلام لم يكن له الكفن الصادق على الخرقة أو نحوها
مما يواري به عورته ولا قائل في الذكرى فإن لم يكن له كفن وأمكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد والا فبعد الوضع وستر
عورته بما أمكن ولو باللبن والحجر لما سمعته مما لا ريب في جامع المقاصد بوجوب الأول مع الإمكان لكن حكى في المدارك بعد
أن حكى ذلك عن الذكرى قال لا ريب في الجواز نعم يمكن المناقشة في الوجوب وفيه أنه قد يدل عليه مضافا إلى الأمر بالتكفين
وحصول المشاهدة معه وعدم السقوط بالتعذر عنه مفهوم الشرط بناء على أن الأمر في جوابه للرخصة لا الوجوب كما هو الظاهر
من كشف اللثام نافيا عنه الخلاف فيما أظن قال بعد ذكر الخبرين المرتضى ولعل وضعه في اللحد وستر عورته فيه لكراهة وضعه
عاريا تحت السماء وإن سترت عورته كما قد يرشد إليه كراهة تغسيله تحت السماء ولرفع الحرج عن المصلين لما في ستر عورته خارج
ثم نقله إلى اللحد من المشقة وإلا فالظاهر الاخلاف في جواز الصلاة عليه خارجا إذا ستر عورته بلبن أو تراب ونحوهما بل في المدارك
التأمل في أصل وجوب الستر قال لمقتضى إطلاق الأمر بالستر وجوبه وإن لم يكن ثم ناظر ويتأكد لمصلحة بحيث لا يرى لكن الحق
قاصر عن السند عن إثبات الوجوب وفيه أنه لا بأس به بعد الانجبار بما حكاه هو من قطع الأصحاب ومنه يظهر لك وجه
النظر فيما ذكره في الكشف ولعل المراد بالعراة اسم العراة على الخارج دون الموضوع في اللحد فالأحوط أن لم يكن الأقوى الحاق غير
ما في الخبرين في موضوعهما والظاهر أن المراد بالعريان فيهما المكشوف العورة ومجرد ستر ما يجوز ونحوه وإن صدق اسمه عليه لا
يكون منع الصدق في بعض الأفراد إن لم يكن في جميعها وظاهر الخبرين وضع اللبن والحجر على نفس العورة لا سد اللحد بهما المحصل
به ستر العورة مع أنه المخصوص إذا وضع في اللحد على هيئة المدفون لا ستلقى كما هو الذي يقتضيه الخبر فيه والله العالم الواجب
الخامس

الترتيب عليه فيصلى عليه وبين كن فيه أنه مخالف لما تقدم سابقا من وجوب الاستقبال حال الصلاة اللهم إلا أن يكون ذلك خارجا
وملحقا بالصلاة على المدفون لكن لا ريب في أن الأحوط الأولى مع تيسر الأمر ستر نفس العورة ووضعه في القبر من الصلاة بحيل على جانبه
وينبغي أن الله أعلم والمصلوب الذي لم ينزل إلى ثلاثة أيام ولم يعلم أن من تركه بعدها لا يبطل مشروعية الصلاة عليه قبل انزال وإن لم يكن
حصل لكن لا نسلم الإطلاق بقاء شرعا فيصلى عليه كان بحكم المدفون ولا إطلاق دليل الصلاة عليه ومجرد انتظار انزاله فيغسل ويكفن
ويصلى عليه الإطلاق دليل الشرطية ولعليه كما عن بعض ... وكان عن غسل أو غيره كفن إذ مشروعية الصلاة بدون ذلك تعلم بالمعلوم
المدفون علم انه بيعني حصولها إلى أن المدفون فيصلى عليه بلا صلاة علم ما ثم حيلولة انما صاحبه كان الواجب تمام مستحب
الصلاة بل يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة وفاقا للأكثر بل المشهور نقلا وتحصيلا بل عن مجمع البرهان نسبته إلى الأ
صحاب بل في محكي المنتهى نفي الخلاف عنه بل في الغنية الإجماع عليه وهو الحجة بعد قول أبي عبد الله عليه السلام في مرسل ابن المغيرة من صلى على
امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه والباقر عليه السلام في خبر جابر كان رسول الله يقوم من
الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر بل يحتمل قوله أبي الحسن عليه السلام في خبر موسى بن بكر إذا صليت على المرأة فقم
عند رأسها وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره ولو بعيد لما عرفت إذ هو أولى من احتمال التخيير وما يحكى عن الفاضلين
في المعتبر والمنتهى لكن فيه أنه غير مكافؤ وليست قطعا ثم لا يليق به مع العمل في الأول وعلى كل حال فما عن الاستبصار من الاقتصار
على العمل بمضمونه في غير محله كالمحكي عن الخلاف من الوقوف عند رأس الرجل وصدر المرأة مدعيا عليه الإجماع إذ هو مع أنه لم يعلم الأول
النصوص الأول قد سمعت خلافه فيها والمحكي عن الفاضلين سوى ما يحكى عن علي بن بابويه قام عند رأسها وشيخه في مختصر مقنعه
الوقوف عند الرأس مطلقا بل ربما يحكى عن الشيخ أيضا وعن المعتبر العلامة نفي الحكم بعضها عن وعلى بما ترى والله أعلم هذا
وفي كشف اللثام والأولى إلحاق الخنثى والصغير بالمرأة ولم يتبين لي الأولى في جامع المقاصد إلحاق من لم يبلغ الشهوة بالرجل
ثم نحوه في الثانية بالصغير بالرجل ولا حرم به ظاهر النظر فيه أصح عند إشكال في الأولى ولا تردد فيهما في المحكي عن الروض
بل في كشف اللثام الاستناد إلى التخيير في الخنثى المشكل والمسوح ولعل ملاحظة العلة أولى ثم قال وفي جريانه في الأبعاض وفي بعضها
نظر قلت مضر من في البعض كان الأولوية المزبورة لا يخلو من وجه وأما ما هو ظاهر اختصاص الحكم بالإمام وقد
عرفت أن مقتضى الدليل الأعم نعم ينبغي استثناء المأموم كما صرح به جماعة وفي المنظومة والمقتدي لها الوقوف في طرفي بالمعلق
الصفوف إذ تطول معه مع أنه يمكن تعميم الحكم له لكن إن أمكنه بأن يكون مما يلي موقف الإمام واعلم أن المقابل الرجال
المرأة وأريد الصلاة عليهما دفعة واحدة جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة من ورائه كما ذكره جماعة بل ظاهرهم الخلاف بل صريح الإجماع
عليه بل الخلاف فيه إلا من الحسن البصري وابن المسيب كما في كشف اللثام بل عن المنتهى أنه مذهب العلماء كافة كما حكي عن المعتبر والتذكرة
من أن به قال جميع الفقهاء ومرسل الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما قال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل
مما يلي الإمام وخبر محمد بن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال وخبر عمار
عن الصادق عليه السلام فقال الرجال أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض وابن بكير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام في جنائز الرجال
والصبيان والنساء فقال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم مما يلي الرجال بل لعله المراد من
التقديم في خبر البصري سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام وخبر طلحة بن زيد
عن الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل وإذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر وإذا صلى على الكبير والصغير
قدم الصغير وأخر الكبير ومرسل الصدوق عن علي عليه السلام ما يقتضي التقديم إلى القبلة كالتقديم في مضمر سماعة سألته عن جنائز الرجال
والنساء إذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلي

عليهما جميعا لعم لا يجب ذلك قطعا بل عن النهي والمفاتيح نفي الخلاف عنه الا … في صحيح هشام الا انه بان يقدم الرجل ويؤخر
المرأة ويؤخذ الرجل وتقدم المرأة بعين في الصلوة على الميت وخبر الحلبي سأله عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي
المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند ورك الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين
الامام بل لولا علم ذلك لما تقدم من جهة لامكن القول بالتخيير جمعا بين الاستحباب وكيف كان فان ادرج ذلك الاتيان بالسابق لساوى
الشامل للطلاق دليله للصورة الجمع فليجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف موقف الفضيلة منهما كما صرح به الفاضل والشهيد وغيرهما بل
حكاه في كشف اللثام عن المبسوط بل في مفتاح الكرامة عن الشيخ عليه اجماع العلماء كافة لكنا لم نتحققه بل قد يشكل ذلك بما سمعته من
مضمر … والحلبي السابقين وصحيح عمار عن ابي عبد الله في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان
ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة ويكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا
يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم
هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل
رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى
حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال وكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد … فقد صرح منهم الشهيد في الذكرى كلهم م
مع تصريحه هنا بما في المتن العمل به … في قواعد الفاضل بعد ان ذكر هنا ما في المتن قال في اخر الفصل الثالث في تعدد الجنائز
وينبغي ان يجعل رأس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا كما عن تذكرته ونحوه عن نهايته ثم قال صفا مدرجا ثم يقف الامام
وسط الصف وظاهره الجمع بين الاولى لكن في كشف اللثام ان الاخبار فرقت بين الابعد والاقرب الا في الرجل والمرأة فيجعل المرأة وراء الرجل
منها عند … الرجل وكلام الشهيد في الموتى الذي هو صنف واحد … يجعل صدر المرأة محاذيا لوسط الرجل قلت عند الاصناف الفصل المزبور
الذي هو لا يعرف انه الاصل في الحكم المذكور بل ينافي لقول الابعد الذي المطلق الا في المرأة والرجل في النصوص والفتوى …
من الذكرى … في جامع المقاصد الاصناف بين هذا وبين ما تقدم لان ذلك مع اتحاد الرجل والمرأة ان كان عند وسطهما فيهم
بيان … في المذكورين ولا دلالة فيه على كيفية الصف وهو … ظاهر … السابق ثم قال نعم قد يقع التعرض منه لذلك مراعاة القرب
من الامام وذلك يفوت بالصف مدرجا قال في الذكرى في التفريع لو … في التدريج … اذا كان المجتمع صنفا واحدا بين صف الرجال
والنساء والخناثى والعبيد والاحرار والاطفال … الامام … صنفين كرأس البناء … الانحراف عن القبلة وان كان ظاهر الرواية
انه صف واحد وفي هذا الكلام شيء قلت لعله لا انحراف … عن القبلة في الصف الواحد … انما فيه البعد عن الجنازة لو اراد استيعاب
الجميع … المستحب … الكلف بل الكلف في بعض الاحوال … الجنازة التي هي وسط الرجال بل العلم الاتيان … حصول اذ الامام
موقف الفضيلة منها … الوقوف على وسطها فانه … الاستقبال لكن قد يدفع ذلك كله ظاهر النص فيتقدم عند
وسط الرجال وان خرج بعضهم عن جهة الامام قال الشهيد في المحكي عنه من … القواعد يقف في وسطهم وان خرج بعض … او لم جمهم
… الرواية … في كشف اللثام … ذكره … الى البعد المفرط بالنسبة الى بعضهم
… كل … مستويا … النهاية … كصريح الذكرى الاقتصار على
النصوص … ظاهر النص والاصحاب جعلهم صفا واحدا … الشهيد … صفين كرأس البناء … الانحراف كان الصورة م
عن القبلة … تقدم المرأة ما ذكره … الا
ولعله … الاولى ان كان الاولى اجتناب الصورة الثانية … استقبال …
عليك … كلام الشهيد وكيف كان فهذه الكيفية … المتن وغيره ويمكن ارادة النصوص …

الا على الصف على الوسط بقيل القبلة ولو اثنين من صنف واحد او مختلفين اما فيهما الكيفية المزبورة ان لم يثبت اجماع على خلاف ذلك نعم
ليس في شيء من نصوص التدريج ذكر تقديم المرأة الى القبلة بل في خبر الحلبي منها عكس ذلك مما يمكن اعتباره بعد حمله في صحيح الحلبي
على الجواز ترجيحا لتلك النصوص عليه فيقيد بها موثق عمار وغيره الا ان ظاهر التدريج كما في كشف اللثام النص عليه قال وفي خبر عمار
عن الكاظم التدريج بجعل رأس رجل الى الية الاخر وهكذا ووقوف الامام في الوسط ومعلوم ان في الترتيب المذكور كما في الذكرى الا
باعتبار ان الامام يقوم في الوسط فلا يفيد تقديم طرف الصف القريب ولا تأخير وسط البعيد قلت ومنه يقدح احتمال عدم اعتباره
وانه مختص في غير التدريج المزبور لعدم فائدته فيه اذ مع قيام الامام في الوسط لا يفيد التقديم القريب ولا التأخير البعيد بل قد يدعى
ظهور نصوص تقديم المرأة في غير التدريج المذكور لعدم صدقه الامام ونحوه فيرجح لمعارضة بين تلك النصوص وخبر الحلبي بل قد
ان يكون وجهه ما في المتن وغيره من انه يجعل صدر المرأة عند وسط الرجل لتحصيل موقف الفضل فيهما على معنى اعتبار ذلك في
غير التدريج ما هو كيفية اخرى غير هذه الكيفية قال … لها بل لم نعرفه قبل الفاضل ومن تبعه ثم جيلا فان المنقول …
في كلام الاصحاب لكن يسهل الخطب فيها ان الحكم فيها ندب يتسامح فيه والله اعلم ثم ان ظاهر المتن كصريح غيره بلا خلاف انه تقديم
الرجل الى الامام على المرأة وان كان عبدا بل عن الخلاف والمنتهى وظاهر التذكرة الاجماع عليه تغليبا لجانب الذكورة ولاطلاق الادلة
السابقة والثابتة في خبر طلحة ومرسل الصدوق لان المراد فيهما العبد الذكر في مقابل الحرة الانثى للحرة نعم هو دال على تقديمه عليها
في … بين الحر والحرة كما ان فحواه يستفاد تقديم الحرة على الامة كما في الذكرى واما الحرة والعبد فيتعارض فيه الحرية والذكورة
والحر والعبد لكن الاشهر تغليب جانب الذكورة فيتقدم العبد الى الامام قلت قد عرفت الاجماع عليه فان جامعهما خنثى اخر عن
المرأة الى الامام بلا خلاف اجده بل عن الخلاف والمنتهى وظاهر التذكرة الاجماع عليه لاحتمال الذكورة قلت لكن قد يتخيل ذلك بما
لو لم يكن ممن … والا قدمت المرأة الحرة الى الامام عليها ترجيحا للمرجح المعلوم على الموهوم وكيف كان فلو كان طفلا مع الرجل والمرأة
جعل وراء المرأة مما يلي القبلة كما عن النهاية والمهذب والمعتبر بل في الاخير الاجماع عليه لاولويتهما بالشفاعة … واطلاق خبر
طلحة والصدوق لكن قد يعارضه مرسل ابن بكير والاجماع عن الخلاف وظاهر الجواهر على تقديم الصبي … على الامام عليها
في الخلاف عن عمار بن ياسر اخرجت جنازة ام كلثوم وابنها زيد بن عمر ومعها الحسنان وابن عباس … وعبد الله بن عمر وابو
هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هو السنة بل لعله لذلك رجح مرسل ابن بكير على خبر
المزبورين في … الاجماع المذكور على اجماع الفرقة الذي لم يشهد له التتبع بصلاحيته … الاجماع المزبور …
… على المرسل بالنسبة الى الاقل من ذلك لاعتضادهما بالمحكي عن اجماع الخلاف والمنتهى وظاهر الجواهر والتذكرة واطلاق
التدريج ومن عرفت تأخر عن المرأة الى القبلة كاطلاق الصدوق … على ما قيل تقديمه للامام لمرسل ابن بكير المزبور …
المتن في المحكي … في غير محله … باطلاق الاولى لو كان الصبي … للمرأة … والاطلاق الثاني في العكس …
لجانب الحرية المعتضد في الاول بالصغر والكبر الا انه معارض لها في الثاني بكمال الذكورة لها في الاول الا انه قد يرجح الا
حتى … الثابت الترجيح بكون الرجل لاطلاق الذكورة بالنسبة للمرأة ثم لا … في الصبي والصبية الاطلاق الاول
في الفرض المزبور … بخلاف الثاني الذي … المرجحات المنصوصات كالصبي … بالنسبة الى العبد …
في كشف اللثام تقديمه للامام عليه للشرف بالحرية … الفاضل العكس لانها اولى بالشفاعة … في تقديم
الصغير الى القبلة والاولى التخيير … المرجحات المنصوصة اذا لم يرجح احدها على الاخر بالتعدد او ترجيح
خارجي من اجماع او غيره ومنه يعلم الحال في تقديمه على الخنثى اذا كان … كما صرح به في الخلاف والمحكي عن السرائر والمبسوط
والاصباح والجواهر بل لعله في ظاهر الاول او صريحه الاجماع عليه … المطابقات في ترجيح الذكورة على كل حال

٧٧

قال وتقدم الذكور والاحرار اليك ندبا وكذا اعتبارا وان تفاوتت فتقدم اولا وانت بالخيار فيما قلناه ولا نعرف خلافا في هذا
وعن ابي علي انهم يجعلون على العكس مما يقوم الاحياء خلف الامام للصلوة وقال في امامة الصلوة ان الرجال يلون الامام ثم الخصيان
ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات ولم نجد في النصوص ما يشهد له بل ليس فيها الا ذكر الخصيان ولا ريب ان الحكم الحاكم بما
لعال لكن عن الحلبي ايضا تجعل المراة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وكذا الحكم ان كان بدل المراة عبدا او خنثى او صبيا وانه
ليس فيها تصريح بالخنثى المشكل وترتيب الذكور ونحوها لكن عن التذكرة لو كانوا كلهم رجالا استحب تقديم الافضل فيه قال الشيخ
وعن المنتهى قدم الى الامام افضلهم لانه افضل من الاخر فاشبه الرجل مع المراة وعن القواعد ينبغي التقديم بخصال دينية ترغب في
الصلوة عليه وعن التادي لا باعتبار الا الفرد والزهد والورع وفي كشف اللثام ولم اجد بذلك نصا الا ان يدل عليه
قوله ع في خبر السكوني عن سيف بن عميرة خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله
ولم قال صار سترة للنساء قلت لكن ليس فيه تصريح بالافضلية ونحوها كما انه لا ما قال في الذكرى بعد ان نقل الترجيح عن العلامة
بالافضلية ونحوها كما انه لما قال في الذكرى بعد ان نقل الترجيح عن العلامة قال وهو مخالف للنص والاصحاب نعم عن الوسيلة
الجامع في رجلين اذا اجتمعا قدم اصغرهما الى القبلة قيل واحدهما لخبر طلحة والصدوق وغيرها ان الالة ما حققت البلوغ من الصغر
منهما وبالجملة الاولى الوقوف على المتفاد من النصوص لسنا نية معتبرا فاحتمال ان ما فيهما من المثال لا الفا لزم اعادة سائر الوجوه
ببعلها وعلينا الامر ينحصر في الافضلية وكيف كان فما ذكرنا يظهر لك كيفية النظر لو اجتمع الجميع الرجل والمراة الحرة والمملوكة
والصبي والعبد كذلك الميت ورد في الخنثى البالغ وغيره الميت وغير الحر والمملوك وعن فوائد القواعد للثاني الشهيدين قال والحكم
في ذلك ان يجعل الرجل مما يلي الامام ثم الصبي الحر ثم العبد البالغ ثم العبد الميت ثم الخنثى الحر البالغ ثم الخنثى الحر الميت ثم الخنثى
الرقيق كذلك ثم المراة الحرة ثم الامة ثم الطفل الحر لا دون ست ثم العبد كذلك ثم الخنثى الحر ثم الرقيق كذلك ثم الانثى كذلك ولا يخفى ما فيه
بعد العاصم مما ذكرنا كما ان ما في كشف الاستاد وعن اجتماع الجنائز يقدم الرجل الحر الى الامام ثم الرق ثم الصبي الحر ان كان ست
سنين ثم غيره العبد من يصلى عليه ثم الصبي الرق من بلغ ستا ثم من لم يبلغ والممسوح كذلك ثم الخنثى الحر ثم البالغة الحرة ثم غيرها
مرتبة ثم الامة ثم صبيتها كذلك ثم النساء على هذا التفصيل كذلك ايضا كما ان ما قلناه في تداخل الغسل المندوب والواجب يظهر لك
ما ابتنا فيه في المقام من الجمع بصلوة واحدة بينها فلاحظ وتامل والله اعلم ومن السنن فيها ان يكون المصلي متطهرا بلا خلاف بل
في المحكي عن التذكرة نسبته الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه بل في المحكي عن الخلاف والغنية الاجماع عليه وهو الحجة بعد خبر عبد
الحميد بن سعد قال للاب الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة ايجزي ان اصلي عليها وانا على
غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي مع ان الصلوة ذكر ودعاء ومسئلة وشفاعة والطهارة فيها مستحب فانه ان يكون على اكمل احواله
وافضلها نعم القائل بشرعية التيمم في موضوع الخبر المذكور كما دل عليه غيره من النصوص وافتى به الاصحاب بل قد يقال بشرعيته
مع التمكن من الوضوء ايضا كما تقدم تحريرا في بحث التيمم فلاحظ وتامل والله اعلم نعم لا ريب في رجحان الطهارة المائية عليه بل لا يبعد
رجحان الصورية عليها فضلا عن الحقيقية لكنه عن بعضهم الرضا ع ان كنت جنبا فتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضا وعن ظاهر ذلك
وصل الخبر تامل كما ان قوله ايضا قد اكره ان تتوضا ان عملا للجنازة لانه ليس بالصلوة وانما هو التكبير والصلوة التي هي فيها
الركوع والسجود كذلك ولعله يريد بيان الوجوب عن التعمد والحرمة والحزمة من الكراهة والاكان مخالفا للنص والفتوى مما عرفته والله اعلم
ومن سننها ايضا ان ينزع نعليه كما عن جماعة التصريح به بل في المدارك هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وهو الحجة ان تم اجماعا
لا خبر سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف عن قسا انتقاد الحجة الا انه اقتصر فيه من وجوه عن النافل
بحمل على الكراهة في الاستحباب ثم عند اللهم الا ان يدعى رجحانه اليه فلا يخرج من اطلاقه فلا دلالة فيه على استحباب الخفاء كما عن بعضهم في

٧٨

في النافع والمحكي عن المعتبر والمنتهى بل في الذكرى انه عبارة ابن البراج وهو الذي اراده العلامة الطباطبائي بقوله وما يخلع الحذاء
دون الاحتفا وحسن في مقابله الحافي الحفا فانه لعب القاضي عبد العزيز بن البراج في معقد اجماع الغنية وان يحفى الامام
وعلى كل حال فقد علل بانه موضع اتعاظ فكان التذلل انسب بالخشوع مضافا الى ما رواه الجمهور عن رسول الله ص من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرمه الله على النار ومعلوم انه بل في الذكرى استحباب الحفا بعضهم استحباب نزع الخف والشيخ وابن الجنيد ويحيى
ابن سعيد استثنوا الخف بالحق به وفي التذكرة اختار عدم نزع الخف واحتج بحجة المعتبر وهو تام لو ذكر الدليل المخرج للخف من لا حذاء
الحديث قلت يمكن اخراجه بالخبر المزبور بناء على ظهوره في نفي الباس فيما يشمله كما انه يمكن عدم استثنائه كما اطلق في النافع وغيره
لعدم منافاة نفي الباس لاستحباب الحفا اذ اقصاه الجواز اللهم الا ان يكون هنا كذلك بناء على الادلة لندب النزع من النهي الاول
فيلحق بالخف منه فيه لكن كل ذلك بعد الدليل على الحفا وقد عرفت علله واجماع الغنية مع موهونيته بمصير الاكثر الى خلافه محتمل
بالامام بل قيل بظاهر المحكي عن المقنع عن شيخنا التوقف في نزع النعل فضلا عنه قال الصدوق لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة
بنعل حذو وكان محمد بن الحسن يقول كيف يجوز صلوة الفريضة به ولا يجوز صلوة الجنازة به وكان يقول لا نعرف النهي عن ذلك
الا من رواية محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا فيما يحكى عنه قال الصدوق وصدق في ذلك الا اني لا اعرفه عن غيره وخصه وحذى
بالنهي وان كان من غير ثقة ولا يرد الخبر بغير خبر معارض قلت روى الكليني عن علي عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف
بن عميرة ما تقدم وهذا طريق² الهمداني الا ان يفرق بين الحذاء وبين نعل الحذو كما يفرق بين الصلوتين باشتراطه عدم الخف في
ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنازة لكن لا يخفى ما في كلام الصدوق من عدم اشتراط العدالة في الخبر وظهوره الحجية وغير ذلك كما انه
لا يخفى عليك ظهور الفتاوى في عدم الفرق هنا بين النعل العربية وغيرها واحتمال الرشيد بل الحذاء بنعل حذو على غيرها فيختص
ندب الخلوع بها الا ان حمل العربية في غاية البعد خصوصا بعد تفسير الحذاء بالنعل في الصحاح وفي المحكي عن النهاية والفا فقد النعل
المحذو والتوضيح كما قيل او غير ذلك والله اعلم ومن سننها ايضا ان يرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا ان
لم يكن متواترا بل لعله اجماع اهل العلم كما عن التذكرة والمنتهى وظاهر المعتبر بل الخلاف فيه في النصوص كالفتاوى واما في البواقي
فيستحب ايضا على الاظهر وفاقا للوالد الصدوق والمهذب والاستبصار والجامع والنافع والمعتبر والتذكرة والتحرير والتلخيص
والارشاد ونهاية الاحكام والقواعد والبيان والدروس واللمعة والموجز والتنقيح وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد
الشرايع والتلخيص وحاشية المبني والروض والروضة والمسالك ومجمع البرهان والمفاتيح والحدائق والمدارك والمنظومة على ما
حكى عن البعض بل عن كشف الالتباس انه المشهور بل عن الروض ان عمل الطائفة عليه الان بل في مفتاح الكرامة عن شرح الجعفرية
انه اجماعي لكن قال العلامة من حجته كاهو الظاهر ولعله الاقوى تاسيا بفعل ال المروي في الصحيح عن عبد الرحمن بن العرزمي
قال صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وخبر عبد الله بن خالد مولى بني الصيد فانه
صلى خلف ابي ع فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة بل سأل يونس الرضا ع في خبره فقال له جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في
التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة
فقال ارفع يدك في كل تكبيرة بل منه يستفاد ان ما رواه غياث بن ابراهيم عن الصادق ع عن علي ع انه كان لا يرفع يده في الجنازة
الا مرة واحدة يعني في التكبير واسحق بن عمار في الموثق عنه ايضا عن ابيه كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع يرفع يده في
اول التكبير على الجنازة ولا يعود حتى ينصرف محمول على التقية بل لعل الجمع بينهما بذلك مما يقطع الناظر ذلك
لا ينبغي ان ينقل فيه اختلاف العامة بعد ان كان ذلك مذهب مالك والثوري وابي حنيفة الذي تقع سنة في ذلك الزمان لانه
الذي عليه السواد والسلطان والاتباع كما يومي اليه ما حكاه يونس بل هو المعروف عندهم في صلوة المكتوبة ايضا كما يومي اليه خبر

² غير طريقهم

اسمعيل بن جابر المروية عن قرب الاسناد عن ابي عبد الله في رسالة طويلة كتبها الى اصحابه الى ان قال ودعوا رفع ايديكم في الصلوة
الا مرة واحدة حين تفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان على ما تصفون ولا حول ولا قوة الا بالله فلا ريب
في اولوية ذلك مما عن الشيخ من حملهما على بيان الجواز خصوصا مع اشعار كان بالدوام وتبادر في الاول بعد من حمل كون التكبير
من غير رفع اليدين ان المراد رفع اليدين في الدعاء اي لا يستحب فيها الا مرة واحدة وهو عند الدعاء للميت الا كما لعله قال في المدارك
ولم يذكر الاصحاب هنا استحباب رفع اليدين في حالة الدعاء للميت ولا يبعد استحبابه لاطلاق الامر برفع اليدين في الدعاء
المتناول لذلك وان كان فيه ان مقتضى التعليل الرفع اليهم في غير الدعاء ايضا بل لا يخفى عليك بعد حمل الخبر عليه الا انه لا بأس
به بعد رجحان دليل الندب بجبره بالشهرة وبكثرة العدد وبعد القول العامة والشايع وما سمعته سابقا في اول افعال الصلوة من ظهور بعض النصوص
في كون الرفع هيئة التكبير كفعل الركوع ونحوه انما يرفع اليدين بالتكبير لان رفع اليدين من باب الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله
عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهلا وغيره مما لا يخفى واحتمال معارضة ذلك كله بالشهرة بين قدماء الا
صحاب المنقول عن الشيخين والمرتضى وابن زهرة والقاضي والتقي والجعفي والعماد الطوسي والديلمي والعجلي والفاضل الخراساني بل في
الذكرى والمدارك اكثر الاصحاب على ان لا رفع الا في الاولى بل في كشف اللثام وغيره انه المشهور بمعنى عدم استحبابه في غيرها بل عن
الترجيح ما في الذكرى تارة واخرى ان الخروج عن جمهور الاصحاب بخبر الواحد فيه ما فيه بل في الغنية والمحكي عن شرح القاضي الاجماع
عليه فيحمل تلك النصوص على التقية او بيان جواز الفعل بل فعلمع انه لا اثم في خبر يونس ان الشهرة المتقدمة بعد تسليمها القطعية بعض
العبارات في منع الرفع في غير الاولى بل في التنقيح حكايته عن البصري خصوصا بعد معارضتها بالشهرة المتأخرة بل ربما يعرف الاجماعات
المزبورات بل لا يخفى حال الاول منهما على الممارس للغنية بل وكذا الثاني ولو سلم التكافؤ بين الشهرتين فالترجيح بالمرض على ما
العامة بحاله نعوذ بالله الى ما عرفت فلا حاجة الى ما في المعتبر من الترجيحات ما دل على الزيادة اولى ولان رفع اليدين مراد الله
في التكبير الاول وهو دليل الرجحان فيشرع في الباقي تحصيلا للارجحية ولانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى ولذلك
اختلفت الروايات اذ جميعها ان خبر التقية الاول يدل على نفي الراجح صريحا فيتعارضان والرجحان في الاولى لا يقتضي بدليه في غيرها
وكان منشؤه او ما ظاهر في الدوام [illegible] والله اعلم ومنها على المشهور كما عرفت سابقا انه لا يجب تعقيب الرابعة بل عن ابي [illegible] ولو كان
موسنا عليه انه كان منافقا وقد سمعت ان الاقوى الوجوب فيهما وانه لا يتعين خصوص الدعاء منكرا كما تقدم ذلك مفصلا نعم ظاهر
المصنف وغيره من القائلين بالاربع للمنافق ان محل الدعاء بعد الرابعة وان لم يكن بعدها تكبير يحمل لعله لاختلاف [illegible] القائلين بما
لوجوب والندب والارجحية [illegible] في انها هي محل للدعاء للميت او عليه ولا يبعد عدم تكبير اخرى بعدها
على تقدير الاربع ولذا قال في الذكرى ندب الدعاء [illegible] بدونه وفيه ما عرفت سابقا كما ان ما في المدارك من انه لا يتعين الدعاء
بعد الرابعة كذلك وان كان هو مبنيا على ما ذهب اليه من عدم وجوب التوزيع المزبور كان المحدث البحراني بعد ان ذهب الى
كفر المخالفين وعدم مشروعية الصلوة عليهم الا تقية قال رضا انه متى ما كان يجب [illegible] الدعاء عليهم بعد كل تكبيرة كما هو ظاهر
خبر الحسين بن [illegible] وغيره من الاخبار [illegible] الدعاء بعد الرابعة كما في فقه الرضا وغيره مما لا يخفى بعد التدبر في النصوص
والفتاوى وكما الدعاء بدعاء المستضعفين ان كان كذلك اي مستضعفا كما في صحيح الحلبي واكثر كتب الاصحاب بل جميعها على
ما قيل بل في الغنية الاجماع عليه اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم نعم قال في اخره وان كان المستضعف منك
بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية ويستفاد المراد منه في صحيح ابن مسلم عن احدهما والغنية والمحكي عن المبسوط
وبعض الكتب ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وزاد في الصحيح الى اخر الآيتين اي قوله تعالى ربنا وادخلهم جنات
عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم ولعل المراد في الصحيح الاولى الآيتين الا انه لو اقتصر عليه

عليه في شيء من الفتاوى الا ما يحكى عن الجعفي فقال الى آخر الآيات وفي صحيح الفضيل وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام وان كان واقفا مستضعفا
فقل اللهم اغفر للذين تابوا [illegible] نعم يستفاد احتمال الالهية من خبر ثابت بن ابي المقدام فيكون دعاء [illegible] على كل حال فالظاهر عدم الترتيب فيه بل لا
اطلاق السابق بل المراد الدعاء بمعنى ذلك نحو ما سمعته في المؤمن والمنافق والبله [illegible] في المحكي عن الكافي من انه ان كان مستضعفا
دعى للمؤمنين والمؤمنات كما انه لا خلاف فيما اعلم في كون الدعاء المزبور بعد الرابعة لان الظاهر الحق في كيفية صلوتهم كما صرح به في
كشف اللثام على وجه يظهر منه كونه مفروغا منه الاطلاق ما دل عليها المقتصر في تفصيل عند الحكم ومنه عرفت ان المنافق الذي هو غير
المستضعف قطعا كما هو مقتضى المقابلة [illegible] فالاطلاق محله والمراد بالمستضعف هنا على ما قيل ان ظاهر الاصحاب في
الزكوة والوصية المخالف الذي ليس له نصب [illegible] الذي لا يعرف اختلاف الناس فلا يعرف ما نحن عليه ولا يبغضنا كما عن السرائر وغيره
لو تبع الكاظم عليه السلام [illegible] سويد المستضعف من لم يرفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بمستضعف وفي الصحيح
في خبر ابي سارة [illegible] اليوم مستضعفا [illegible] الرجال والنساء والولدان وفي خبر سفيان بن السمط [illegible] يكون مستضعفا
[illegible] العواتق الى العواتق في خدورهن [illegible] السقايات في طرق المدينة [illegible] من عرف الا
خلاف فليس بمستضعف وقول ابي جعفر عليه السلام [illegible] من البله من النساء المستضعفات الاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما
انتم عليه ومن لا يعرف الاختلاف اشباه الصبيان من ليس له [illegible] تمييز يمكنه به معرفة الحق او يعينوه على الفساد والبغض لنا
كما قال ابو جعفر عليه السلام [illegible] هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر ولا يهتدي بها الى سبيل الايمان لا يستطيع ان يؤمن ولا
يستطيع ان يكفر قال هم الصبيان ومن كان من الرجال والنساء على عقول الصبيان وفي خبر سليم بن قيس المروي في الاحتجاج عن الحسن
ان الناس ثلثة مؤمن يعرف حقنا ويسلم لنا ويأتم بنا فذلك ناج محب لله ولي وناصب لنا العداوة يتبرأ منا ويلعننا ويستحل دماءنا
ويجحد حقنا ويدين الله بالبراءة منا فهذا كافر مشرك فاسق وانما كفر واشرك من حيث لا يعلم كما يسب الله عدوا بغير علم كذلك يشرك بالله
بغير علم ورجل اخذ بما لا يختلف فيه ورد علم ما اشكل عليه الى الله مع ولايتنا ولا يأتم بنا ولا يعادينا فنحن نرجو ان يغفر
الله له ويدخله الجنة فهو مسلم ضعيف وعن العزية انه الذي يعترف بالولاء ويتوقف عن البراءة وفي كشف اللثام وكانه نظر الى قول
ابي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا الآية وفي الذكرى هو الذي لا يعرف الحق ولا
يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه قال في جامع المقاصد في تفسير المستضعف تحوا من ذكره ابن ادريس بالمقام ان العارف
بالخلاف والدلائل اذا كان متوقفا لا يتحقق له كونه مستضعفا وهو من المستضعف هو الذي لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده
فليس بشيء اذ الخلاف بين الاصحاب في ان من اعتقد الحق ولم يعرف دليله الامامية مؤمن بعد ذلك من كلامهم في الزكوة والنكاح والكفارات
وفي كشف اللثام انه من الابله والمجانين ومن لم يكمل عقله ويجري في اسم المؤمنين والمخالفين ولا يعرف اسمهم عليه قلت لعل الا
رات مختلفة كما انه يكون من نقص العقل وغيره ويلحق في الصورة باسم المؤمنين او المخالفين وعلى كل حال فالتكبير عليه بعد
اخذ الامر والصعف في اعانه بالمعنى الاخص حسن بكثير من الاطلاق ما دل عليها في الميت الذي لم يعلم حاله من غير المنافق و
الجاحد الحق ونحوهما من على عدم شمول المستضعف والظاهر الجاري على المستضعف به في ذلك ايضا كما ان الظاهر كونه المستضعف
حالة مقابلة للايمان والخلاف لا تنتج بالاصل كما سمعته في الاشارة اليه في المجهول الحال الذي هو العالم وان جهله ولم يعرف
سال الشهيد ان نجتبيه من تولاه كما في القواعد وعن التحرير والارشاد والبيان لقول الباقر في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وان
في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت بل في
كشف اللثام انه المذكور في المقنع والهداية والمقنعة والمصباح ومختصره والمهذب والغنية بل عن الخلاف الاجماع عليه ولا بأس بغيره مما قال
المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس وجامع المقاصد عن جماعة من العلماء في خبر ثابت بن ابي المقدام

كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم إنك خلقت هذه النفوس وأنت تميتها وأنت
أعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شرا وأنت أعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته
فإن كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه إذ لا يراد منه التعيين قطعا مضافا إلى ما سمعته في خبر المرجئة الذي كان مجهول
الحال عنده بل عموم المستضعف لجميع كون من جهته بل الأقرب أنه كان مستضعفا وشفاعتهم فيه للمرجو الجواز عليه ففي صحيح الحلبي
هنا عن الصادق عليه السلام المتقدم سابقا وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية فإن المراد بالسبيل
الحق ما يعم الولاية والقرابة أهل البيت كما في الوافي أو حق من الإطلاقية لم عليك فلا يجب أن تدعو له كما تدعو لأهل الولاية بل يكفي ذلك وفي
أن تستغفر له على وجه الشفاعة [illegible] ما في مرسل ابن فضال عن الصادق عليه السلام المتقدم الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة بل في
الكافي بعد الترحم على جهة الولاية مثل ما مر من الدعاء للمؤمنين وعلى جهة الشفاعة مثل الخبر المذكور ثم قال وإنما يجوز الشفاعة لمن كان
قد استوجبها كالمستضعفين إذا كان من الشيعة بسبيل حيث عنده وفي حسن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام الدعاء للمجهول بعد ما لم يستضعف
كان في خبر سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه وأكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين
الخ فإن كان مؤمنا دخل فيها وإن كان ليس بمؤمن خرج منها وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام إذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم إن كان
يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وكيف كان فلا إشكال في وجوب الدعاء هنا بعد أن كان الواقع عليه حلوه من عرفت
وجوب الدعاء لهم وعليهم نعم الظاهر عدم التوقيت فيه بل يجب مراعيا الجهل حاله كما أومى إليه في المحكي عن الكافي من اشتراط الدعاء له
بل الأولى مراعاة احتمال الإيمان والخلاف والاستضعاف فيأتي بدعاء صالح لذلك كله كما أومى إليه في بعض النصوص السابقة
الآمرة بالنظر من دعا له في بعض أخرى بها على مراعاة استضعافه ولعل المراد بمعلومية استضعافه ولذا تدرجه من يعلم
منه احتمال الحكم باستضعافه إذا جهل حاله لم يحتمل أنه لم يتبين له ما الترجيح الإيمان والخلاف وإن كان هو الترجيح من وجه بناء على بعض
التفاسير للمستضعف الذي يرجع إلى عدم معرفة الحق وعدم معاندة فيه وعدم موالاة أحد بعينه لكن النصوص والفتاوى كما
لا يخفى بخلافه ولعل أن الاستضعاف حالة أخرى متخلفة بعد حال الصغر مقابلة للإيمان والخلاف ينفيها الأصل إلا أنه ثم كما
ظاهر النصوص والفتاوى تعليق الحكم على الجهل وعموه المحقق مع الظن به وهو كما صرح بعدم الدليل في الاعتبار بمثل
ذلك نعم لو كان مستنده ظاهر إقراره ونحوه ما عليه الاكتفاء به لحجة عن المجهول لكن في كشف اللثام تفسير الجاهل بالذي
لم يعرف بخلاف الحق وإن كان من قوم ناصبة ولا استضعافه ولا عرف إيمانه ولا ظن ثم قال فعندي يكفي الظن في الإيمان
ولا بد من العلم في باقيه والنظر فيه بحال وإن كان قد يشهد له بعض النصوص المميزة للمؤمنين عن غيره ببعض العلامات
وليتم البحث فيه محل آخر نعم هنا في الممالك الظاهر أن معرفة [illegible] الميت الذي يعلم إيمان أهلها أجمع كما ذهب إليه [illegible] لا
تمييز فيه [illegible] في العادة أو تعويل معاملته وإن شاء علم والله أن التكبير على المجهول [illegible] أما الإطلاق ما دل على وجوبها
للميت المقصر في [illegible] على معلوم النفاق الذي قد يلحق إلحاق الأولاد فيه ولما أنها تحصل يقين البراءة من الشغل اليقيني
وإن كان من ذهب الأربع فلا يقدح زيادة الخامسة للاحتياط بعد الكمال وإن كان يحتمل نقصها الخمس عن جهلها فلا حاجة
في يقين البراءة إلى التكرار وإن اختلفت الصلوات لكن اختلاف هيئة عليه لم يعتبر في القليل شيء بعدم الزيادة عليه ولو قصد
الاحتياط حتى يتوقف تحقق حصول البراءة على التكرار بل المراد حصول الأربعة في الخارج ولو كان بعض حصته لم يقصد بها التشريع
المفسد جمع فيها بين الأجزاء بصلوة واحدة للمؤمن والمنافق على أن يشتركا في الأربعة ويختص المؤمن بالزيادة وإن كان [illegible] لبس
التداخل في نحو أمثاله [illegible] وإن كان قد يقدم المأمور بالصلوة عليه [illegible] الأول عن رب العالمين [illegible]

٨٠ واحد بعد ترتيبهم جميعا فتخير كما هو واضح [illegible] في المقام والله أعلم وإن كان الميت طفلا سأل الله أن يجعله مصلحا
لحال أبيه شافعا فيه لكن في خبر زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا
وفي النافع والمحكي عن الفقيه والمقنع والهداية والمصباح ومختصره اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطا [illegible] لنا [illegible] السلف والأكثر
ولعل المراد من الفرط الذي هو من يتقدم لإصلاح ما يحتاجون إليه كما عن السرائر والمنتهى بل في الذكرى عن الجامع الفرط الأجر المتقدم
وفي الصحاح بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم الأرسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل ويقال
رجل فرط وقوم فرط وفي النهاية وفي الحديث أنا فرطكم على الحوض أي متقدمكم إليه ومنه قيل للطفل اللهم اجعله لنا فرطا أي أجرا يتقدمنا حتى نرد عليه
عليه كالمحكي عن المبسوط والنهاية والاقتصاد والوسيلة والجامع كما أنه لا نعلم وجوب تقديم الأبوين في الدعاء تقديم لنا عليه بل
الدعاء بكونه فرطا لهما إذا لم يكونا مؤمنين ويختص بالمؤمنين بل في الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يقول في الصلاة على الطفل
اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا [illegible] على ما في الكتاب من اختصاص الدعاء بالصلاح والشفاعة لأبيه الذي هو المراد
من أنه الله عليه رضا [illegible] عن الكافي [illegible] أن يكونا مؤمنين [illegible] السقوط ولو كان أبوه
خاصة كما أعلم جواز الدعاء لهما [illegible] اللهم [illegible] بالدعاء له بالدعاء عليه [illegible] علم وجوب
الدعاء هنا كما عن الروض قال وفي الدعاء لأبويه [illegible] ثم قال والأجود كونه غير واجب وفي
كشف اللثام وفي وجوب الدعاء هنا الوجهان ومن وجه العدم أنه ليس للميت ولا عليه قلت كما أنه يقوى الوجوب ظاهر الفتاوى
نعم الظاهر عدم التوقيت فيه باللفظ المخصوص [illegible] اللهم اجعله لأبويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا وأجرا وفي المقنعة
اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لأبويه نورا وارزقنا أجره ولا تفتنا بعده وكذا الغنية والمحكي عن الجمل
لكن فيها فرطا [illegible] بوجوب الدعاء المزبور في صلاة الطفل [illegible] الواجبة [illegible] ندب الأصل [illegible] في
وجوب الهيئة [illegible] والأحوط المحافظة في الدعاء [illegible] بمضمون الخبر المذكور والله أعلم وكيف كان فقد ذكر الأصحاب كما في كشف
اللثام والمحكي عن الروض أنه إذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة لخبر حفص بن غياث عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام
أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال وفي كشف اللثام [illegible] ما أخص الحكم
بالإمام في المصباح ومختصره والسرائر والتذكرة والجامع والذكرى والدروس قلت لكن ظاهر العبارة وغيرها بل صرح به الكركي
وغيره عدم الفرق بين الإمام وغيره لقاعدة الاشتراك [illegible] ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير
من بين يديه نعم عن المبسوط وكتاب التهذيب أنه يستثنى من المصلين من يتحقق به رفع الجنازة أنه لم ينقل عن غيرهم ونحوه في
الذكرى [illegible] لم يحصل الرفع [illegible] الوجوب [illegible] والله أعلم [illegible] في الذكرى [illegible] إلى الشيخ والأصحاب
أن يصلي عليها أي الجنائز في المواضع المعتادة ولعل الحكمة في [illegible] بالتبرك [illegible] المصلين فيها وبأن
السامع [illegible] المصلي عليه [illegible] قال الصادق عليه السلام في الصحيح [illegible] الميت فحضر
جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد أجزت شهادتكم
وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وتكره الصلاة عليها في المساجد بلا خلاف أجده بيننا بل عن [illegible] الإجماع عليه للأصل وخبر [illegible] سئل
الكاظم عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ومثله خبر محمد بن مسلم [illegible] كما صرح [illegible] بل عن الروض وجامع المقاصد
نسبتها إلى الأصحاب كما عن المعتبر نسبتها إلى علمائنا بل عن مجمع البرهان الإجماع عليها إلا في مكة كالخلاف قال [illegible] يكره أن يصلى على جنازة في
المساجد إلا بمكة إلى أن قال دليلنا إجماع الفرقة وفي خبر أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة
فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد ثم قال يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى

عليها في المساجد لكنه كما ترى عام لا استثناء فيه لمكة كما سمعته من نقل اجماع الخلاف والمحكي عن جمع البرهان وظاهر جماعة
والروض وعن المنتهى تعليله مع ذلك بانها كلها مسجد فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع لكنه كما ترى
في تخصيص الاجماع المزبور انه تم ومن الغريب ما في المدارك من نفي الكراهة مطلقا لما سمعته من خبر الجواز الذي لا ينافي ما دل على الكراهة
بل الصحيح موافقا له على ذلك سوى ما يحكى عن ابي علي لا باس بها في الجوامع حيث يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار ثم
يمكن القول بارتفاعها لو اعتيدت ولذا استحبها في البيان في المواضع المعتادة ولو في المساجد مع انه لا يخ من نظر واضح والله
اعلم ومنها صلوتها جماعة للتاسي والاجماع بقسميه على ذلك وعلى وجوبها فيكفي صلوتها فرادى كما انه يكفي فيها صلوة واحد
ولو امراة بلا خلاف فيه بيننا نصا وفتوى وقول النبي ص صلوا لا يدل على اشتراط الجمع لان الخطاب هنا كما في الذكرى لكل واحد
لا للمجموع والا لوجبت على عامة الناس فلا يشترط الاثنان ولا الثلثة واشتراط الدعر انهم انما هو للجماعة وغلط ناس عن اتباع العلاف
والاعراض عن دون الحديث اذ الكلام باق على الحمل المصلي على ان الاتفاق حاصل على جواز حمل واحد منها الجهور الامام
في التكبير لان كثيرا من الرواة حكى تلفظه بالتكبير عن فعل النبي ص والائمة ع وهو الحجة على ان الاسماع فيتاسى بهم وظهور ما
المكتوبة في ذلك خصوصا بعد معلومية الحكمة في الجهر فيها وهي اعلام من خلفه ليقتدي به بل الظاهر استحباب جهره بما في الذكرى
الدعاء لاطلاق الدليل المرجح بخلاف الماموم الذي يستحب السر في الدعاء سواء سمعت الجلاء او بقي للاثر لعلمه من الوباء وفيكون
اقرب الى الاجابة وخبر ابي حمزة عن الرضا ع دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية وهو كما ترى ينبغي اسقاط
الاسرار للماموم مطلقا كما للمكتوبة لاطلاق دليله ومنها الاجتهاد في الدعاء للمؤمن كما في الخبر الحسن ذلك من المندوبات التي يتسامح
في سننها والامر كما ينبغي تحصيلها من النصوص نعم لا يستحب فيها دعاء الاستفتاح عندنا ولا التعوذ ولا التكبيرات الست قبلها الا بناء
على التخفيف ولما عرفت من صفتها والله اعلم ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين وفاقا للاكثر بل المشهور نقلا او تحصيلا بل في
الغنية الاجماع عليه جماعة او فرادى من مصل واحد او متعدد كما صرح به بعضهم كما هو صريح فضلا عن الاجماع اطلاق المعتبر وغيره
لخبر وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة
فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ونحو خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع بل رواه الحسين بن علوان في الحجة قريبا الا
عن جعفر عن ابيه ع لكن قال ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم ولم يكونوا ادركوها فكلموا رسول الله ص ان
يعيد الصلوة فقال لهم قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها الا انه الضعف في السند والمعارضة بالاصل واطلاق الامر
بالصلوة في وجه وقول الصادق ع في موثق عمار الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وموثق يونس عنه
ايضا الجنازة عن الجاثة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان كنت ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وقول
الباقر ع في خبر جابر ان رسول الله ص صلى على جنازة امراة من بني النجار فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم
الا قال لهم صلوا عليها واطلاق الاخبار بالصلوة على القبر خاصة وغير ذلك حملت على الكراهة بل لولا التسامح فيها او
فتوى المشهور بها بل قيل انها اجماع امكن نفيها وحمل تلك النصوص على التقية لان الكراهة محكية عن ابن عمر وعايشة وابي موسى
والاوزاعي واحمد والشافعي ومالك وابي حنيفة واسندوه الى علي ع بل قد يؤيده عاينة بعض رجال السند بل لا يبعد الاول
التعريض بهم في الموثقين المزبورين ولعله لذا حكي في المفاتيح عن بعض اصحابنا التكرير مطلقا كما في كشف اللثام عن ابن سعيد
صلى على جنازة ثم حضر من لم يصل عليها فلا يصلي عليها ولا باس ان يؤم بها الامام الذي صلى اولا وقال في كشف وظاهره نفي
وقد جاء في نفي الباس عن تكرير الامام لما تظافر من اخبار تكرير النبي ص على حمزة وفاطمة بنت اسد وامير المؤمنين ع على سهل و
تبث على ادم ع قلت وظاهره هو اية نفيها عن تكرير الامام ومن الغريب توقف بعض متاخري المتاخرين في الجواز مط او للمصلي او

الواحد عن الامام الذي ظاهر الاصحاب الاجماع على عدمه او فيما بان بل في المفاتيح نفي الخلاف عنه بل يمكن دعوى تواتر النصوص بخلافه
الاولى الجواز بل في كشف اللثام انه مقتضى الاصل بل مقتضى تحليل الحكم بمن يبتغي الوجوب والندب في المعادة ان المسقوط بالاولى
٨١ كان له رخصة خصوصا بالنسبة الى غير المصلي اولا الذي لا ريب في شمول الخطاب له واقتضى الدليل ان لم الاجتناب نعم فعل الغير
اما اذا لم يرده فهو من المخاطبين بذلك الخطاب فيكون فعله واجبا ولا يقدح جواز الترك في خصوص ذلك بعد ان كان اصل الفعل
غير جائز الترك ثم جملة وكيف كان فلا اشكال في اصل الجواز انما البحث في الكراهة والاقوى عدمها بالنسبة الى التسامح بها كما عرفت
من اطلاق النصوص وتعقد الاجماع خلافا للاكثر او يحتمل تخصيصها بالجماعة لان الصحابة صلوا على رسول الله ص كما عن اعلام الورى
باعلام الهدى للطبرسي عن كتاب ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع ان عليا ع قال ان رسول الله ص امامنا حيا وميتا فدخل
عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثاء حتى الصباح ويوم الثلثاء حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة
بغير امام وقال الكاظم ع في صحيح الحلبي او حسنه اتى العباس عليا ع امير المؤمنين ع فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا ان يدفنوا رسول الله
الله ص في بقيع المصلى وان يؤمهم رجل منهم فخرج امير المؤمنين ع الى الناس فقال ايها الناس ان رسول الله ص اماما حيا وميتا وقال اني
ادفنه في البقعة التي قبض فيها ثم قام على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ويخرجون وفي المروي عن الاحتجاج
عن سليم بن قيس عن سلمان انه ع لما غسله ص وكفنه ادخلني عليه وادخل ابا ذر والمقداد وفاطمة وحسنا وحسينا فتقدم وصففنا خلفه
فصلى ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين والانصار الا صلى عليه ولجماعة من
الاصحاب منهم كما قيل الشيخ في الخلاف مستدلا عليه باجماع الفرقة والتهذيبات والمركب تخصيصها بالمصلي الواحد مط كما هو ظاهر جماعة
او غير الامام كما في المدارك وظاهر كشف اللثام والمحكي عن الروض واطلق بعضهم التحليل والاولى تركه كما عن بعضهم وعن المنتهى
التردد في كراهة صلوة من لم يصل بعد صلوة غيره وعن التذكرة ونهاية الاحكام بعد ان استقرب فيهما الكراهة مط قال ان الوجه
التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلوة والا فلا وعن الحسن بن عيسى انه لا باس بالصلوة على من صلي عليه
مرة ولا ريب في ضعف الجميع نعم يقوى ارتفاع الكراهة مط في ذي الفضل والشرف والاخروية كما يظهر من نصوص تكرار الصلوة على
النبي ص وحمزة وسهل بن حنيف وفاطمة بنت اسد وامثالهم فيرفع الكراهة مط لما عرفت من النصوص السابقة ومعقد الاجماع
بالنسبة العظيمة التي لا ينافيها ما اشعر منهم من جواز الصلوة على المدفون يوما وليلة كما عن الشهيد حتى انه لاجله حمل كلامهم
هنا على تكرارها المصلي الواحد اذ نبه ان الجواز لا ينافي الكراهة على انه يمكن اختصاصها بما قبل الدفن كما انه يمكن حمل كلامهم
هناك على من دفن بغير صلوة وان كان بعيدا كما ستعرف كما انه لا ينافي دليل الكراهة الموثقان وخبر جابر المتقدمة المحمولة
على بيان وان كان الاخير منها شاملا على الامر الا انه لما كان في مقام توهم عدم المشروعية لم يمتنع حمله على ما لا ينافي الكراهة
التي لا يقدح في ثبوتها ضعف خبر اسحق ووهب خصوصا بعد انجبارهما بما عرفت واحتمالهما نفي الوجوب والخوف على الميت
لا ينافي الظهور الذي هو الحجة في شرعيات الاحكام فضلا عنها كاحتمال انهم سالوا الاعادة كما في خبر ابن علوان على الله تعالى
لا ينبغي اطلاق اللفظ الشامل للجميع للمورد وغيره ومنه يظهر حال التعدي عن علوان على المطلوب واجماع الخلاف لم نتحققه بل لا
صراحة فيه في الخلاف وان كان قد اقتصر على المصلي الواحد والتكرار على النبي ص وفاطمة وسهل ونحوه لما ذكرناه من عدم الكراهة
اذا كان الميت من اهل الفضل والشرف لا لعدمها في التكرار مط كما عن الحلي او في غير الامام كما سمعته من غيره بل بما ظهر من المجلسي
والمحدث البحراني ان الصلوة المكررة على النبي ص غير ما نحن فيه وانما كانوا يدخلون حوله ويدعون له وان كان فيه ما فيه لكن
قد يؤيده خبر ابي مريم الانصاري قال للباقر ع كيف كانت الصلوة على النبي ص فقال لما غسله امير المؤمنين ع وكفنه سجاه ثم ادخل
عليه عشرة فداروا حوله ثم وقف امير المؤمنين ع في وسطهم فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي الخ فيقول القوم كما يقول حتى

جا عليه اهل المدينة العوالي وفي خبر جابر عن الباقر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في صحته وسلامته انما انزلت
هذه الآية في الصلاة عليّ بعد قبض النبي صلى الله عليه وآله وفي صحيح ابي مريم عن ابي عبد الله انه سأل الباقر عليه السلام كيف كانت الصلاة على النبي فقال سجّي بثوبه وجعل
وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون واما منافاة التعجيل بخوف الفساد فلم اجد في
النصوص ما اثر انما المتجه فيها ملاحظة الترجيح وربما كان في بعض الاحوال محرما فضلا عن ان يكون مكروها كما هو واضح والله اعلم

خمس مسائل الاولى من ادرك الامام في اثناء الصلاة كان له الدخول معه بلا خلاف فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه ولو في الدعاء بين
التكبيرتين لاطلاق دليل الجماعة فضلا عن اطلاق نصوص المسبوق [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] من سبق ببعض التكبيرات في
صلاة الجنازة فليدخل معهم فاذا انصرف الامام اتم ما بقي عليه وانصرف واذا دخل معهم فليكبر ولا يجعل ذلك اول صلاته فما عن بعض العامة
من وجوب انتظاره التكبيرة في الدخول في غير محله قطعا [illegible] بالنسبة الى ما [illegible] من القياس بل الظاهر انه لا يجوز الوجوب في
فعل كثير من المأمومين والمنفرد لعدم تناول الخطاب له بل لابد في الاستدلال على ذلك فراغهم منه قبل [illegible] على حرمة قطع العمل
عليه بل لكن لو قلنا بجواز القطع له لكثير من المصلين كما جزم به الاستاد في كشفه وهو [illegible] في حرمة ابطال العمل على
الاركان المكتوبة [illegible] في محله لكن جواز القطع [illegible] في الاستدلال على الوجوب الذي
حصل من تناول الخطاب لهذا المتلبس الشامل باطلاقه فحال فراغهم من الفعل قبله فان اتم اشكل في المتلبسين بالخطاب الذي يسقط
بقيام البعض [illegible] قبله انما يسقط بتلبسه الفعل لا بتمامه [illegible] وان كان عن واجب عليه كالصلاة التي لم
يبق بصلاة بل هو اولى منه بذلك [illegible] المسبوق كما ترى وان قطع [illegible] الامتثال بغيره
سقط عنه اعادة الفعل بما وقع منهم فتأمل جيدا فانه دقيق نافع وكيف كان فاذا دخل معهم تابعهم في التكبير لا في الدعاء بل
على ما يريده من التشهد في اول تكبيرة والصلاة في الثانية وهكذا كما نص عليه الفاضل فيما حكي عنه المنتهى لاطلاق دليل وجوب ذلك
[illegible] بالفريضة فاذا فرغ الامام اتم ما بقي عليه من التكبيرات وجوبا ان قلنا بحرمة القطع نعم على كل حال لا
يجتزئ بما وقع منه في حصول الصلاة [illegible] بلا خلاف اجده فيه بل في الخلاف الاجماع [illegible] غيره ظاهر [illegible] العيص سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة فقال يتم ما بقي [illegible] عن الصلاة على الجنائز اذا فاتت الرجل منها
التكبيرة او الثنتان او الثلاث فقال يكبر ما فاته وقال الباقر عليه السلام [illegible] يقضي ما فاتك والنبوي ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
وغير ذلك مما سمعته فما في خبر اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز [illegible]
[illegible] بل في كشف اللثام احتمال ارادة انه ليس بقضاء وان المقضي ما بقي لا
ما سبق قلت لكن عن بعض النسخ ما بقي [illegible] علم وجوب القضاء لما قلناه من جواز القطع او صلاة الجنازة او غير ذلك [illegible]
به بعد ما عرفت من قصوره عن المقاومة من وجوه وحمل الشيخ على انه لا يقضي مع الدعوات [illegible] وفيه انه سيجيء كون الاتمام كذلك
كما هو خيرة المصنف المحكي عن الصدوق والشيخ وغيرهم بل في كشف اللثام انه المشهور بل في المعتبر نسبته الى الاصحاب وظاهرهم [illegible]
ذلك [illegible] بل عن المنتهى التصريح به قال لان الادعية فات محلها اما التكبير فيمكن الاتيان به فكان شرع القضاء قلت والاولى
الاستدلال بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وخبر علي بن
جعفر المروي عن كتاب [illegible] سأله اخاه عن الرجل يدرك تكبيرة او ثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادر رفعه
ويخفف [illegible] وجوب الادعية المزبورة ويخص عموم ما بقي [illegible] بل في الحدائق [illegible] الاتفاق على [illegible]
[illegible] ولا ريب انه [illegible] سقوط الوجوب عن هذا المصلي بصلاة القوم على الجنازة لكن قد يشكل مع كون التعارض [illegible] بان التقييد
بالتتابع جار على الغالب من خوف الفوات برفع الجنازة وابعادها [illegible] الهيئة المعتبرة في الصلاة فيسقط الدعاء ويبقى التكبير

التكبير الذي هو الركن الاعظم فيها [illegible] كان خيرة الفاضل في بعض كتبه وابن فهد والعليين والصيمري وثاني الشهيدين والاصبهاني
وغيرهم على ما حكي عن بعض وجوب الدعاء اذا لم يخف الفوات بل في المحكي عن البحار نسبته الى الاكثر للاصل والعمومات والاطلاق الذي
لا يعارضه التقييد المزبور بعد ما عرفت بل في كشف اللثام ولا يعارضه ايضا سقوط الصلاة بفعل السابقين فضلا عن اجزائها فان المسبوق
انما كانت صلاته واجبة ووجب اتمامها [illegible] اتمام ما بقي من التكبيرات وان كان فيه نظر يعرف مما قدمناه في اول
البحث [illegible] سقوط اصل التأخير [illegible] ذلك بل وما في الرياض من الجواب عن اصل الاشكال بانه حسن لو كان متعلق الوجوب هو
الدعاء لا الصلاة وليس كذلك بل المتعلق هو الصلاة وليس الكلام فيه بل في وجوب الدعاء وهو في حق من دخل في الصلاة [illegible]
الذي هو حقيقة [illegible] فلا اجماع على [illegible] بل العمل [illegible] في خبر علي بن جعفر [illegible] اشارة الى الاتيان بل قال المجلسي [illegible] الدعاء بل
[illegible] القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك
التكبير كبّر عند القبر فان ادركهم وقد دفن كبّر على القبر [illegible] الاشتغال بالدعاء اذ لو [illegible] لم يبلغ الحال الى المشي لكن في الذكرى في
وجه الاشعار انه لو [illegible] لم يبلغ الحال الى الدفن [illegible] ظاهر الخبر كما اعترف به في الحدائق وكشف اللثام انه ان لم يدرك الصلاة
على الميت [illegible] قبل الدفن [illegible] وليس من مسألة المسبوق في شيء [illegible] ما في المتن والمبسوط
والنهاية والنافع والمعتبر والتحرير والقواعد والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان وجامع المقاصد وكشف الالتباس
والروض ومجمع البرهان على ما حكي عن بعضها من انه ان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر بلا دليل [illegible]
استدل بالاجماع [illegible] عليه والاصل واطلاق الامر بالاتمام والنهي عن الابطال بعد تسليمه لا يقتضي تمام الاطلاق قطعا فالمتجه
[illegible] الاستقبال وعدم البعد ونحوهما [illegible] ذلك مع التتابع [illegible] الدفن وان قال
في كشف اللثام [illegible] الدفن قبل الاتمام ان لا يكون الميت [illegible] في القبر [illegible] في الفرض [illegible]
في المحكي عن الخلاف والمنتهى والوسيلة فاقتصروا على وصل الرفع [illegible] بل في الاول الاجماع عليه [illegible] عن جماعة تقييد
الاتمام بالدعاء [illegible] الى جهة القبلة [illegible] شرط من الصلاة ولا وجب التكبير ولاء وقال في جامع المقاصد بعد
ان حكي عن الذكرى [illegible] بالاشتغال بالدعاء وهو حسن لكن لو كان [illegible] القبلة او بحيث [illegible] شرط الصلاة
لم يبطل القول بوجوب موالاة التكبير قلت [illegible] على عدم اشتراط الاستقرار في صلاة الجنازة والذي يقوى في النظر القاصر ان
[illegible] الاتمام ولو دفعت على ايدي الرجال او دفنت في ذلك [illegible] لاطلاق الامر
الشامل لحالتي الرفع والدفن [illegible] بالبطلان [illegible] في الخلاف والتذكرة وغيرهما لان المراد الاشتغال
بالاتمام [illegible] الى ان ينتهي الى الدفن فان ذلك من المستبعد [illegible] المقطوع بعدمه ارادة الاتمام
ولو على القبر [illegible] ان رفعت او دفنت ولم يمكن الاتمام [illegible] منها ولو على القبر [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] الخبر المذكور [illegible] الامر بالاتمام [illegible] والله اعلم
ان [illegible] اطلاق النص والفتوى اتمام ما بقي عليه مع بقاء الجنازة [illegible] لو كان [illegible] فاصلا بينهم
وبين الجنازة [illegible] المأمومين [illegible] بل ظاهر اطلاقهم معاملته على الحال السابق [illegible] مع احتمال اشتراط
شرائط المنفرد [illegible] باختياره والله اعلم المسألة الثانية اذا سبق المأموم الامام بتكبيرة فما زاد عمدا او سهوا استحب له اعادتها مع
الامام كما في القواعد والتحرير والتذكرة والارشاد ونهاية الاحكام على ما حكي عن بعضها [illegible]
وعدم نية الانفراد [illegible] عدم البطلان [illegible] المتابعة [illegible]
بل يقتضي مساواة الاتمام فيها للفريضة البطلان [illegible] التكبير الذي هو كالركوع في الركنية [illegible]

ولذا توقف في الذكرى وجامع المقاصد والمحكي عن الروض فيها من ذلك ومن [illegible] فلا ينقطع زيادة [illegible] عن [illegible] ومحاسن الحلبي
الله بن سنان يلحق بالجمعة الامام وظاهرهما الوجوب كما في الرياض لكن قد يمنع ركنية التكبير بهذا المعنى كما عن الاردبيلي انه [illegible]
نعم لا ريب في الاثم بالتشريع مع قصد الجزئية الا ان ابطاله مع عدم ادخاله في ابتداء النية وليس في خصوص المقام [illegible] في الفريضة
من قول من زاد في صلاته او نقص منها [illegible] الخ لكن لعل اطلاق [illegible] الاعادة فضلا عن الجواز [illegible]
المحكي عن علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير [illegible]
الجميع او رده في باب صلوة [illegible] وعلم امتناع [illegible] الوجوب حملا على الندب كان في الوسيلة والبيان والمحكي عن السرائر
القاضي ما ظهر منه الوجوب بل في كشف اللثام انه ظاهر الاكثر خصوصا القاضي وان كنا لم نتحقق غيرهم وعلى الظاهر الخبر المزبور
في كشف اللثام وكان الاجماع [illegible] بين القول بالوجوب والقول بالاستحباب لانفراد الامام متى شاء [illegible] الا [illegible]
ولذا استدل عليه في التذكرة والنهاية والمنتهى بان ذلك فضيلة الجماعة [illegible] ان اراد الوجوب فيه توقف [illegible] الامام عليها
مع ان [illegible] المأموم [illegible] الانفراد [illegible] البعيد عن الجنازة [illegible] المعتبرة لاختلاف الظاهر
من كلام [illegible] الصريح [illegible] تأمل ولعل المراد [illegible] فضيلة الجماعة [illegible] التكبيرة الا ان المراد
عدم الانفراد [illegible] تكبير الامام [illegible] في الفريضة يجب عليه الاعادة مع الامام [illegible]
يكن [illegible] حصول تكبيرة الصلوة [illegible] مع الامام ولذا لم يبطل صلوته في الجماعة
[illegible] قد اثم بتفويت المتابعة [illegible] في الفريضة للدليل [illegible]
لا يبطل القول بالندب للاطلاق [illegible] قد عرفت [illegible] اثبات الوجوب وان كان هو الشائع مع الفريضة [illegible]
الوجوب في ظاهر من عرفت فتأمل جيدا والله اعلم المسئلة الثالثة الخلاف في عدم جواز تأخير الصلوة الى الدفن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاشارة الى ذلك [illegible] من الفتاوى وبعض النصوص الاتية الرخصة في التأخير [illegible]
الا ان الظاهر عدم سقوطها [illegible] صريح [illegible] في المعتبر والمحكي عن الفاضل في [illegible]
كتبه ومال اليه في المدارك والذخيرة [illegible] الاصل واطلاق دليل الوجوب [illegible] نصوص الجواز [illegible] في صحيح هشام بن
سالم لا بأس ان يصلي الرجل على [illegible] اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس با
لصلوة عليه وقد دفن [illegible] كان رسول الله (ص) اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر وفي الذكرى روي ان النبي (ص) صلى على
قبر مسكينة دفنت ليلا وخبر القلانسي المتقدم سابقا [illegible] في الفرض [illegible]
طلاق نحو قوله [illegible] لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة [illegible] حرمة النبش [illegible]
التعارض [illegible] الاجماع على حرمة النبش [illegible] تحديد ذلك بيوم الدفن او اليوم والليلة
او بالثلثة [illegible] الاطلاق [illegible] اسم الميت وتحديد امر الجواز
باليوم والليلة في كلام الاكثر [illegible] كشف اللثام والمحكي عن الروض والتنقيح [illegible] التلخيص بل في الغنية الاجماع [illegible]
[illegible] عن العرض [illegible] الاجماع المزبور [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] ثلثة ايام [illegible]
ثلثة ايام [illegible] الكاتب [illegible] في البيان [illegible]
جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد [illegible] مجمع البرهان وظاهر المعتبر [illegible]
[illegible] والصحة الا انه لا ريب في ان الاحوط عدم الصلوة بعد اليوم والليلة اذا كان قد صلى عليه [illegible]

[illegible] بالاجماع المزبور في [illegible] عليه [illegible] فضلا عن [illegible]
[illegible] على الجواز [illegible] ما دل على النبي [illegible] عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا (ع) يصلى على المدفون بعد
ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله (ص) [illegible] قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان وفي موثق عمار المتقدم سابقا
في وضع راس الجنازة عن يمين المصلي فان كان قد دفن [illegible] قال لا يصلى عليه وهو مدفون وفي موثق يونس السابق ايضا
ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها [illegible] عمار الاخر المتقدم ايضا يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد
صلي عليه وفي موثقه الثالث قلت فلا يصلى على الميت اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان
[illegible] بالجمع المزبور [illegible] الشيخ في الجمع [illegible] المحدث البحراني وهو حمل نصوص الجواز على
ارادة محض الدعاء من الصلوة ونصوص المنع على صلوة الجنازة [illegible] محمد بن مسلم او زرارة الصلوة على الميت بعد
ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي (ص) قال لا انما دعى له [illegible] جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله
مكة [illegible] عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا
[illegible] عليه [illegible] ودعا في الدعاء [illegible] مع ظهور [illegible] بعض الجوار [illegible]
الاجماع [illegible] كان الاحوط كما في [illegible] قبل الدفن الاقتصار على الدعاء له [illegible]
[illegible] نصوص الجواز [illegible] ونصوص المنع على من صلى عليه واختاره في الحدائق [illegible] وغيره [illegible]
ظهور [illegible] نصوص الجواز في غيره [illegible] نفي البأس [illegible] الوجوب او في الاثم [illegible] المشهور
بين الاصحاب [illegible] بل لعل [illegible] من جواز الصلوة على القبر لمن فاتته قبل الدفن ولم
[illegible] بالاطلاق [illegible] عليه ان لم يكن [illegible] قبل الصلوة بل صرح [illegible]
المتأخرين [illegible] للفاضل المزبور خصوصا [illegible] لا يصلى على المدفون اذا كان قد [illegible] عليه قبل
[illegible] الوجوب كما في [illegible] والتذكرة [illegible] عبارات من [illegible] من الاصحاب [illegible]
في [illegible] البعد [illegible] المنع [illegible] الجمع [illegible] نصوص المنع
ارادة نفي الوجوب الذي [illegible] في نصوص الجواز اذ قد عرفت ما فيه [illegible] النصوص [illegible]
لا [illegible] الاصحاب [illegible] على الجواز [illegible] في اطلاقه [illegible]
[illegible] على التقية [illegible] عن ابي حنيفة الذي [illegible] على [illegible] الا انه [illegible]
في الكراهة [illegible] ذلك [illegible] بعد الدفن عليه [illegible]
سابقا [illegible] الكراهة في المقام [illegible] منها [illegible] الصلوة [illegible] الجنازة [illegible]
الدفن [illegible] في تقييد [illegible] بذلك فلا تجب الصلوة [illegible] وان قلنا [illegible]
[illegible] فيجب اعادة [illegible] في بعض النصوص المزبورة [illegible]
الصلوة الى الدفن [illegible] الفعل بعد الدفن [illegible] الجواز [illegible] ولا بأس [illegible]
على [illegible] الاحتمالات [illegible] ولا بأس [illegible] بعد الاحاطة بما عرفت وكيف كان فالظاهر ان التحديد
باليوم والليلة او غيره [illegible] العقل [illegible] للميت [illegible] عليه [illegible]
عليه وجوبا [illegible] ولا [illegible] الاثر [illegible] عليه [illegible] الصلوة عليه
اذا [illegible] الى غير المدفون لاطلاق الادلة [illegible] الدفن [illegible] على المقدمة [illegible] الظاهر [illegible]

الصلوة عليه بل عن الاظاهر انه وان كان ابعد مراعاة سائر الشرائط في الصلوة على القبر من الاستقبال وكون الراس عن يمين المصلي بنحو
اعتبار ونحو ذلك مما هو ممكن كما هو واضح والله اعلم المسئلة الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة بلا خلاف فيه بيننا اعرفه
به في الحدائق بل في المحكي عن الخلاف والتذكرة الاجماع عليه والمراد صالحة لا كراهة فيها كما صرح به جماعة وقال الباقر ع في صحيح محمد بن مسلم
يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع
والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وسئل الكاظم ع ايضا هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة
فقال لا وقال هو ايضا في صحيح الحلبي لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وقال جابر للباقر ع
اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدء فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة
على الجنازة طلوع شمس ولا غروبها الى غير ذلك مما هو ظاهر في ذلك معتضدا بواسطة التعليل المزبور مضافا الى الاطلاق وذلك
الاسباب والكراهة في هذه الاوقات انما هو ابتداء النافلة على انه لا يجري في الواجب منها امر مثلا الا ليس من ابتداء النافلة بل
قد يستفاد من الخبر المزبور مما هو الظاهر من النص والفتوى من عدم كراهة المستحب منها فضلا عن الواجب في وقت الصلوة الواجبة
للاصل وعدم اندراجها في الصلوة المنهي عنها فيه وللاخبار وفي التطوع المراد منه الصلوة كما ادعاه في محكي لكن سئل علي بن جعفر اخاه
عن الصلوة على الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح اولا فقال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز
بل قال الصادق ع في خبر عبد الله بن جعفر يكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع ويمكن ان يكون الثاني تقية من الاوزاعي والشافعي
بل عن احمد ومالك وابي حنيفة القائلين بالمنع فيهما وحمل قبلهما برواية من لفظ الكراهة المنع او انفي يقرب منه والاول كما
عن نفي الباس عن ذلك لان المنهي عن الصلوة في وقت الصلوة المكتوبة صلوة الجنازة التي هي الدعاء والاستغفار بل قد يتم من علم الاظهر
الجواب على السؤال عنه وقد علمه كون الامر بوقت صلوة كان الجواب اقتضى بدل التقية تمنعه من التصريح بالحق ولا ينافي ذلك
اذا وجبت الخ اذ اقتضاه استحباب تقديم الفريضة في وقتها الفضيلي على صلوة الجنازة الموسعة ولعلنا نقول به وفاقا للجماعة لذلك
ولقول الكاظم ع في خبر الغنوي اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك
من ذلك مما دل على شدة المحافظة على الوقت الفضيلي حتى ظن منه الوجوب على وجه يرجح على ما دل على ندب تعجيل الميت وخبر جابر
المتقدم يمكن ارادة فوت وقت الفضيلي منه فلا يكون منافيا ولا يرجح عليه غير خصوص بعد منع حضوره كما عساه يظهر من المحكي عن
الفاضل من الحكم بالتخيير وعدم الترجيح للتجهيز نظرا بعد ترجيح الجنازة الواجبة على النافلة الموقتة لا تدافع ندب التعجيل
انشغال بالواجب وهو افضل من المندوب بل يمكن ترجيحها على الواجب غير الموقت حتى القضاء بناء على المواسعة وان كان لا يخلو من
اشكال فيه بالخصوص باعتبار معارضة ندب التعجيل في الجنازة بما دل على ندب المبادرة بالقضاء حتى اشتهر القول به وكيف كان
فالاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة مع سعة وقت الجنازة فتقدم ح وجوبا قطعا بلا
بل قبل خلاف بل الاجماع بقسميه عليه وتوجهه واضح بل هو كذلك في كل واجب مضيق فضلا عن الفريضة وان كان البطلان وعدمه لو
خالف مبنيا على مسئلة الضد وقد تقدم به هنا في خصوص معارضة الفريضة بناء على فهم النهي منه بالخصوص من خبر جابر ونحوه
وان كان فيه ما فيه والاولى بناء البطلان وعدمه على ذلك ولو كان العكس الامر بان خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة
قطعا لما عرفت بلا خلاف وما عن السرائر ان تقديمها ح اولى وافضل قد لا يريد به ما لا ينافي الوجوب والا فهو قد نفى الخلاف فيه
بين المحصلين فضلا عن عدم معارضة الموسع المضيق على وجه يبطل المخالف فضلا عن الاثم ولو تضيقتا معا فالمشهور تقديم الفريضة
بل لا اجد فيه خلافا الا ما يحكى عن المصباح من تقديم الجنازة قال لو تضيقت الحاضرة بدأ بها الا ان يخاف ظهور حادث في الميت فيبدأ
به مع انه احتمل في الذكرى ارادته تضيق اول الوقتين كما هو بعيد ويكون هذا من قبيل الاعذار المسوغة للتاخير الى الوقت الثاني

الثاني وعليه فلا يكون خلافا فيما نحن فيه لكن احتمل ثانيا ان لم يكن اجماع على خلافه اولوية تقديم الميت وان كان الفرض من العرض على
ضيق الوقت مع علم امكان الاتيان بها ثم قال ويجب تقديم الحاضرة لامكان استدراك الصلوة على القبر الا انه يشكل بان زمان فعل الحاضرة
يخاف فيه على الميت حيث الا فيجب التعجيل بغير خوف الحادث ولا يتم الا بالصلوة عليه الا ان يكون هنا تاخير الصلوة عن الدفن اذا
خيف انسيها فيبقى في الحقيقة المعارضة بين المكتوبة ودفنه ومن هنا يعلم حكم تضيقهما معا ومع الوجوب صلوة واجبة قلت الا
فوري تقديم الفريضة مع فرض معارضتها لاهميتها واطلاق الخبرين ومشروعية القضاء لها معارضتين مشروعية الصلوة على القبر بل
الظاهر تقديم الدفن على الصلوة على الميت اذا فرض الخوف عليه من هتك حرمته لحصول الصلوة عليه قبل تخرج ويصلى على القبر
اما لو تعارضت المكتوبة والدفن ففي جامع المقاصد لا باس بتقديمه على الصلوة لما في التعجيل من المصالح ولتدارك الصلوة بالقضاء
بخلافه ولا استثناء المبطون والنفساء في خبر الغنوي الذي هو كالصريح في ذلك ولا ما نقله من خبر علي بن جعفر المتقدم انقلاد محمد
حيله بل بما لو عليك في الجملة تشاغل امير المؤمنين ع بدفن سلمان وعمر ايضا عن الصلوة لكن لو امكن الجمع بين الدفن والصلوة المكتوبة
لم يكن بعيدا عن الصواب ولو لم يبق من الوقت الا ركعة ولم يخف على الجنازة من الهتك الا انه يخشى من فوت الصلوة عليها اذا عارض من
الصواب فيه ايضا امكن القول بجواز فعلها في اثناء الفريضة بعد فعل الركعة الاولى اذ كلها دعاء ليس فيها ما ينافي الصلوة بل لا يبعد جوازه
اعتبارا على وجه لا يؤدي الى فساد الصلوة بفوات الموالات ونحوها الا انه لم اجد به نصا ولا احدا من الاصحاب بل لا يمكن دعوى ظهور
النصوص والفتاوى في عدم اجتماعهما فتامل جيدا والله اعلم المسئلة الخامسة اذا صلى على جنازة بعض ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء الصلوة م
قطع الاولى واستانف الصلوة عليهما وان شاء اتم على الاولى واستانف على الثانية كما صرح به الفاضل وغيره بل نسبه الكركي الى اهل لدم
العلم والمحقق الثاني الى المشهور لكن اقتصر على ما سئل به الرضوي ان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس
تكبيرات وان شئت استانفت على الثانية وخبر جابر سئل الباقر ع عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول
الله ص احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا وصحيح علي بن جعفر وهو الحجة والذي اقتصر عليه الاكثر سئل اخاه عن قوم كبروا على جنازة
تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا
رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به وعبارات الاول ليس بحجة عندنا مع احتمالها ان كنت تريد ان تقطع
الخ وما في كشف اللثام من عدم ارادة الابطال حقيقة بل المراد انه كما يجوز تكرير الصلوة على جنازة واحدة يجوز زيادة تكبيرة
او تكبيرات عليها لمثل ذلك بل لعل خبر جابر ايضا انما ينوي الاول الصلوة عليهما او ينوي الخمس جميعا عليهما بل فيه انه اعلم بمعنى قول الصدوق
في كتابه ان شاء كبر عليهما الا خمس تكبيرات وقول الشيخ واتباعه كان مخيرا بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم يستانف
الصلوة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى عليه وقد اجزاه ذلك عن الصلوة عليهما وان كان هو كما
ترى بل عبارة المكي ومن احتذاها كما اعترف في خلافه بل عبارة الفاضل صريحة في ذلك وليس الثاني ظاهر بالنسبة الى ذلك
القول الذي ليس بحجة عندنا خصوصا او التاويل بعيد من ارادة تكرار الصلوة ونحوه الاقرب منه واما الثالث فمبناه على ان ترك الا
ولى حتى الفراغ من التكبير على الاخيرة كناية عن الاستئناف عليهما او الباقي كناية عن اتمام الصلوة على الاولى ثم اتمام ما بقي في فعل
الصلوة على الاخيرة وهو لا يخفى بعده لو كان السؤال عن كيفية الصلوة وليس هو ظاهر في السؤال عن رفع الاولى قبل الاخيرة بل قد يظهر
من لفظ ما بقي على الاخيرة التشريك بينهما في الاثناء فيما بقي من الخمس ثم تخصيص الثانية بما يكمل الصلوة عليها كما فهم الشهيد في الذكرى
قال فيها الرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من التكبيرات الاولى يحسب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى
تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة
الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز فقطعت الصلوة ثم استانف عليهما لانه قطع لضرورة الا انه معفو للضرر

الرواية تشكل بعدم تناولها النية اولا للثانية فكيف تصرف باقي التكبير اليهما مع توقف العمل على النية اللاتي يكفي احداث نية من الان
تشريك باقي التكبيرات على الجنازتين وهو يتم اذا قلنا ان محل النية الثانية انما تصرف باقي التكبيرات الواجب حتى تكبيرات على الجنازة
باذكارها المخصوصة وقد حصل هنا فان قلنا بجميع الاذكار مع كل تكبيرة فلا بعد والا فالاولى الجمع بين وظيفة التكبير بالنسبة الى
الجنازتين بعضها على ابن الجنيد يجوز للامام جمعهما الى ان يتم على الثانية خمسا وان شاء ان يوجب الى اهل الاولى ليأخذوها ويتم
على الثانية خمسا وهو انسب لما قاله الكل للرواية وهو في غاية الجودة بل فحمل ما سمعته من كلام المصنف والشيخ واتباعه وما في
كشف اللثام من انه يشكل بمختار الشهيد بوجوب اتباع كل تكبيرة بذكر غير ما يتبع الاخرى والخبر الصحيح لسند الهيئة بغرابة يكفي فيها لا
الادلة السابقة من نية وصلاة وضع الاولى والثانية فلا على التكبيرة الواحدة بالنسبة الى الميتين فيجب فيها جواز الامرين معا كما ان
ما في جامع المقاصد من ان ما ذكر من التشريك بين الجنازتين فيما بقي من التكبير غير مستفاد من الرواية اصلا بل لا يحتمل الا كمال على
الاولى والاستيناف على الثانية وانحصر الاول فيما عرفت من ظهور لفظ ما بقي فيه واوضح من ذلك انه قد عنا ما في كشف اللثام
من ان الاظهر من لفظ السؤال وضع الاخرى بعد التكبير على الاولى بل يحتمل ظاهر انه يسئل عن انه لم يكبر واحدة او قد صنعت
معها اخرى صلوا عليها والا فاذا شرعوا في التكبير على الاولى في الذكرى التي هي الاخرى لانهم صلوا على الاخرى وكيف يمنع
بالاخرى ان لم ترفع حتى شرع في الصلوة على الاولى فاجابهم بالتخيير بين ترك الاولى التي هي الاخرى حتى ترفع من الصلوة
على الاخرى وبعدها والصلوة على الاخرى اذ هو في نفسه كما ترى فضلا عن دعوى كونه احتمال الظاهر لم يكن دعوى ظهور الصحيح
المزبور في معروضية السائل من جواز التشريك المزبور الا انه قد يشكل عليه برفع الاولى او بقاؤها لا اشكال في اشتراك الجميع
الثانية فيما بقي من التكبيرات وعليه بل قيل بلا نص الغير من الصحيح المزبور في اثبات التشريك لامكان الاكتفاء فيه بالاجماع بتقرير
على جوازه في الابتداء والنصوص المستفيضة بل الادلة على جواز التشريك عليه وان ذكره في القواعد والمحكي عن المبسوط والرائع
وعلل بان الصلوتين افضل من صلوة وان الفصل بالتخصيص اولى منه بالتعميم لكن الجميع كما ترى كيف كان فلكم النصوص كما
لا شك في انه ليس ذلك من التداخل في شيء بل هو احد طرق امتثال الامر بالصلوة على الاموات المراد منه ايجاد طبيعتها على حسب الت
الكلية وتعلقها مع اتحاد الصنف وعدمه حتى لو كان متعلق التكبير مختلفا كالمؤمن والمنافق بناء على الاربع في الثاني والخمس في الاول
فيجوز بصلوة واحدة ويختص التكبير الخامس على المؤمن ويصلى اتشاء منهما معا ونظر من الروضة انه لا اشكال في جوازه
وانه كالصلوة على الصنف الواحد مع ان ما يحكى عنه لا مزيد على ذلك فاذا جمع اشتراك الاموات في التكبيرات الواحدة فلا فرق
بين كونها اولى بالنسبة الى احدهم وثانية بالنسبة الى الاخر وهكذا من وحدة اتحادها والمتبرك في الجميع وهو صادق في حصول الحكمين
تكبيرات شكل واحد منهم ودعوى اختصاص التشريك فيها مع اتحاد وصف الاولوية مثلا في الجميع لا شاهد لها بل هو على خلافها
قائم كما عرفت فلا حاجة الى الصحيح المزبور في اثبات الحكم المذكور بل منه يتضح صور اخر للتشريك والتفريق في الابعاض بالنسبة
بالنسبة الى الاموات وبالنسبة الى تعدد حضور الجنائز لا باس بالتزامها وان كان الاحوط تركه بعضها نعم قد يورد على الشهيد في ثالثه
بانه لا دليل عليه على حرمة قطع العمل هنا الا الابتداء كما عرفت في محله ظاهره في النهي عن ابطال العمل بالارتداد ونحوه ولا دليل غيرها
فالاصل المقرر بعموم ما دل مقتضى الجواز كما في باقي الواجبات الكفائية بل قد يظهر من نصوص نفي الصلوة منها انها كالدعاء
في ذلك انه كفضل الجماعة كالمرجعية فيه من عدم اجراء حكم الصلوة لها من حيث الصلوة ومن هنا جزم غير واحد من متاخري المتاخرين
بجواز القطع اختيارا ومع لعله كالاجماع من الاصحاب في الدائم كما اعترف به في جامع المقاصد وغيره فلا حاجة الى الصحيح على بن
جعفر في اثبات ما ذكره من التخيير المزبور اذ هو جار على مقتضى دليل التشريك والتفريق من غير فرق بينه التلبس في الفعل نعم
بعد جواز القطع لان العرف اصطلاحهم في ذلك حتى انهم ذكروا انه صحيح علي بن جعفر هنا فقد فهم في حل الاشكال عرفته مفصلا في

كشف اللثام كيف يجوز ابطال الصلوة الواجبة من غير ضرورة ولا اجماع ولا نص صحيح الا ان يراد صحة الصلوة وان حصل الاثم وهو
واضح لا حاجة به الى دليل غير ما تقدم من ادلة التخيير بين جمع الجنازتين بصلوة واحدة وافراد كل بصلوة او يحق انه ليس من الابطال
حقيقة بناء على انه لا يجوز الجمع كما قلنا نقلناه عنه فيما احتملناه في الوضوء لكن لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد الاحاطة بما ذكرنا
وقد ظهر لك ان الاقوى التخيير بين الوجوه الثلثة الاتمام على الاولى والتشريك والقطع ثم الاستيناف من غير فرق في ذلك بين ما يخف
الصلوة عليهما من الجنائز وما وجب لما عرفته سابقا من جواز الجمع بينهما ابتداء فكذا في الاثناء لكن عن التذكرة ونهاية الاحكام
الاتمام على الاولى اذا كانت الصلوة على الاخيرة مستحبة وعلل باختلاف الوجه وقد عرفت عدم اعتباره هنا لكن مقتضاه عدم
الفرق في عدم جواز الجمع بين حضورهما معا او تجدد احدهما في اثناء الاخرى وظاهر المحكي عنهما اختصاصه في حضور المتجدد
بعد التلبس في الواجبة ولذا قال في كشف اللثام وكانه ناظر الى ما احتمله من انه لا يبطل صلوته على الاولى حتى يريد التشريك
بل هي صلوة واحدة مستمرة فاذا ابطل بها ستجدد بها ان يعرض الوجوب في الاثناء لا انه زيادة تاكيد لها دون العكس فانه ازالة
الوجوب لكن لا يخفى عليك انها اعتبارات لا تصلح ان تكون مدركا لحكم شرعي خصوصا عند تعارض المدارك التي ابا عن ذلك
كله بالنسبة اليها اجتهاد في مقابلة النص نعم قد يجزم القطع والتشريك بالمعارض كما اذا خاف على الاولى خاصة من طول المكث
فتنفخ ونحوه كما انه تعين عليه القطع او يرجح له حتى على القول بحرمته اذا خاف على الثانية خاصة اذا التشريك في الاثناء لا يعين
في مكثها باعتبار احتياجه الى اختلاف انه يكمل التكبير الا انه لا يجزي الثانية في اخر دعاء الجنة الاولى فانه يكبر لها سبع
مع تشريكا بينهما فانه تشهد ولو خاف عليهما معا لاحظ قلتها في القطع والتشريك بالنسبة اليهما وان امكن والا فالا
لم القطع ومن ذلك كله يظهر لك ما في الروضة قال وما ذكروه في الذكرى من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح
لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى والاتيان بالهدم ما قطعه من صلوتها للوجوب ولو
مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الان مع الاستيناف نعم يمكن
فرضه نادرا ما لا الخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة قيل
ومراده بالتامة ما الوجه من الثانية في اثناء التشهد بين على الجنازة الاولى خاصة بحيث لا يقرر بحيث يكفي في التكبير الثاني وعليه ان
الجنازة الثانية تنتفع بالقطع حتى لو حضرت بالتكبير الرابع كما عرفت ثم كميل الكفر من المعلوم انه لو
صلى صلوة واحدة على المتعدد شرك بينهم فيما يتحد لفظه ولو في المختلف كالدعاء لو كان فيهم
مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد منهم مع اتحاد الصنف راعى التثنية
التكبير وجمعه وتذكيره وتأنيثه او يذكر مع المولى الميت او يؤنث مع ارادة
الجنازة وفي الروضة ان الاقل اولى والله اعلم تم الكتاب في حادي
عشر من ربيع الثاني من سنة الثالثة من العشر السابع من المائة
الثالثة من الالف الثاني من الهجرة النبوية على مهاجرها
واهل بيته افضل الصلوة والسلام وتحيته على يد اقل
العباد واكثرهم للذنوب المعترف الراجي با
لتقصير تراب اقدام المؤمنين محمد بن
حسن العاملي عامله الله بلطفه
الخفي انه اهل الكرم والجود

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفصل الخامس في البحث عن الصلوات المرغبات

الفصل الخامس في البحث عن الصلوات المرغبات اي المندوبات وهي غير النوافل اليومية وقد ذكرناها فيما تقدم مفصلا والثاني ما عدا ذلك وهو ينقسم قسمين فمنها ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير بل لا تحصر لما ان اريد ادراج عن الوضع من ذلك الصلوة في موضع بل لعل البيان ان النوافل لما يختص بوقت اولا وكلامنا لا يختص عن ذلك كثير من الاصحاب منهم وهو صلوات الاول صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند الجدب بعدم غور الانهار وفتور الامطار بلا خلاف فيه بيننا بل وبين غيرنا من يحفظ عنه العلم الا ابي حنيفة فجعل السنة عند ذلك الدعاء خاصة وقد سبقه الاجماع والخبر واستسقى النبي صلى الله عليه وآله بغير صلوة بل بالدعاء على المنبر لا دلالة فيه على عدم المشروعية اذ لا ريب في جوازه بل وقد روى العامة عن ابن عمر وابي هريرة وابن عباس وعقبة انه صلى ركعتين اليه للاستسقاء بل عن عائشة انه صلى الله عليه وآله في تلك القضية الخاصة نزل من المنبر فصلى ركعتين واعلم ان السبب الاصلي والباعث الكلي في غور الانهار واحتباس الامطار وظهور الغلاء والجدب وسائر علامات الغضب شيوع المعصية وكفران النعمة والتمادي في البغي والعدوان ومنع الحقوق والتطفيف في المكيال والميزان والظلم والغدر وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونقص المكيال والميزان ومنع الزكوة والحكم بغير ما انزل الله ونحو ذلك من المعاصي التي تخرق الاستار وتغضب الجبار قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال سبحانه ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون وقال عز وجل ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وقال عز من قائل ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون وقال وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا اي كثيرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله تبارك وتعالى على امة ولم ينزل عليهم العذاب اي عذاب الاستيصال غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط الله عليها اشرارها وقال صلى الله عليه وآله خمس خصال ان ادركتموها فتعوذوا بالله منهن لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوها الا ظهر فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا الزكوة الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوهم فاخذوا بعض ما في ايديهم ولم يحكموا بغير ما انزل الله الا جعل الله باسهم بينهم قال الباقر عليه السلام اما انه ليس سنة اقل مطرا من سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء ان الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم والى الفيافي والبحار والجبال وقال الكاظم عليه السلام اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشى الزنا ظهرت الزلزلة واذا فشى الجور في الحكم احتبس القطر الى ان قال واذا منعوا الزكوة ظهرت الحاجة وقال الرضا عليه السلام اذا كذب الولاة حبس المطر واذا جار السلطان هانت الدولة واذا حبست الزكوة ماتت المواشي وفي حديث ان الله تعالى اوحى الى شعيب اني معذب اربعين الف من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وفي حديث عقوبات المعاصي

الذنوب التي تغير النعم

الذنوب التي تغير النعم البغي والذنوب التي تورث الندم القتل والتي تنزل النقم الظلم والتي تهتك الستور شرب الخمر والتي تحبس

٨٤

في اكرام الخبز

تحبس الرزق الزنا والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين وفي الخبر ان اسرع الشر عقوبة البغي وقال احد الائمة عليهم السلام شيئا في شيء فقلت له عن بعض الناس من هذا واشباهه تحبس السماء وقطرها الى غير ذلك من الآيات والاخبار التي هي اكثر من ان تحصى ولعل اعظم اسباب حلول النقم وتحويل النعم احتقار النعمة وبطر المعيشة والاستهانة بجلايل النعم التي انعم الله بها على عباده خصوصا الخبز فقد امرنا باكرامه وتعظيمه وقد ورد ان من اكرامه ان لا يقطع ولا يوطأ ولا يوضع تحت القصع وكذا الاستهانة بالمائدة ونعطيها بالرجل بل عن الصادق عليه السلام قال لقد دخلت على ابي العباس وقد اخذ القوم المجلس فمد يده الي والسفرة بين يديه موضوعة فاخذ بيدي فذهبت لادخل اليه فوقعت رجلي على طرف السفرة فدخلني من ذلك ما شاء الله ان الله يقول فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين ولعل اصحاب الاثم كالسفاح بكفران النعم والاستهانة بها ما قصه الله تعالى في كتابه العزيز بعدد تفصيل في الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة سلام الله عليهم وحسبك من ذلك قصة سبا واصحاب الجنة وغيرهم من الذين في قصصهم عبرة لاولي الابصار والذي ينبغي للناس اذا ظهرت مخايل الجدب والغلا ان يفزعوا الى الله تعالى ويلجؤا في الدعاء والابتهال اليه سرا وجهارا عن صدر نقي وقلب تقي واخبات واخلاص خوفا وطمعا فان ذلك يحرك سحاب الجود ويستعطف كرم المعبود كيف لا والدعاء من مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح والمناجات سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص واذا اشتد الفزع فالى الله المفزع وقد قال الله سبحانه ادعوني استجب لكم وقال امن يجيب المضطر اذا دعاه وقال عز وجل واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء وقال عليه السلام الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السموات والارض وقال ابو جعفر محمد بن علي ما من شيء افضل عند الله من ان يسئل ويطلب مما عنده وما من احد ابغض الى الله ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده وقال ابو عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد الدعاء كهف الاجابة كما ان السحاب كهف المطر وعنه عليه السلام الدعاء يرد القضاء بعدما ابرم ابراما فاكثروا من الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله الا بالدعاء وانه ليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه وعنه ما ابرز عبد يده الى الله العزيز الجبار الا استحيا ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته وعنه عليه السلام ما اجتمع اربعة رهط قط على امر واحد فدعوا الا تفرقوا عن اجابة وفي آخر ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله في امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عشر مرات الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله اربعين مرة فيستجيب العزيز الجبار له وينبغي ان يكون الدعاء بعد التوبة والاقلاع عن المعصية ورد المظالم واخراج الحقوق والتواصل والتراحم والمواساة والتصدق فان ذلك انجح في الطلب واسرع الى الاجابة والرب عز شانه ومن اعظم الاسباب في ذلك التوبة والاستغفار فانهما الماحيان للذنب الذي هو السبب الاقوى في ظهور الغلاء والجدب وقد قال الله عز وجل حكاية عن هود على نبينا وعليه السلام ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم وعن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم انهارا قال لهم ذلك لما حبس الله عنهم المطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة وعن امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ان الله يبتلي عباده عند الاعمال السيئة بنقص الثمرات وحبس البركات واغلاق خزائن الخيرات ليتوب تائب ويقلع مقلع ويتذكر متذكر ويزدجر مزدجر وقد جعل سبحانه الاستغفار سببا لدرور الرزق ورحمة الخلق فقال استغفروا ربكم الآية وفي خطبة اخرى ولو ان اهل المعاصي وكسبة الذنوب اذا هم حذروا زوال نعم الله وحلول نقمته وتحويل عافيته ايقنوا ان ذلك من الله جل ذكره بما كسبت ايديهم فاقلعوا وتابوا وفزعوا الى الله جل ذكره بصدق من نياتهم واقرار منهم بذنوبهم واساءتهم لصفح لهم عن كل ذنب واذا لاقالهم كل عثرة ولرد عليهم كل كرامة ونعمة ثم اعاد لهم من صالح امرهم ما

كان القوم به عليهم كما زال عنهم وهو عليهم وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام من اعطي اربعا لم يحرم اربعا من اعطي الدعاء
لم يحرم الاجابة ومن اعطي الاستغفار لم يحرم التوبة ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة ومن اعطي الصبر لم يحرم الاجر والروايات
في هذا المعنى اكثر من ان يحيط بها السبر فلنكتف بهذا القدر لتجنب الكلام في رجحان الاستسقاء وانما هو مستحب عند جميع
المسلمين بل المعروف من الدين وخلاف ابي حنيفة في الصلوة لذلك خاصة والا فقد استسقى النبي صلى الله عليه وآله والانبياء من قبله والائمة
من بعده وامروا به وقد جاء عنهم في ذلك خطب بليغة وادعية بليغة روى الكليني في الكافي عن الحلبي باسناده عن ابي كا م
العباس وزريق الخلقاني عن ابي عبد الله عليه السلام واللفظ للاول قال اتى قوم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان بلادنا
قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله تعالى يرسل السماء فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله
ودعا وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث ان هبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا
وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله ريحا فاثارت سحابا
وجللت السماء وارخت عزاليها فجاء اولئك النفر باعيانهم الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف السماء عنا فانا
قد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي صلى الله عليه وآله وامر الناس ان يؤمنوا على دعائه فقال له رجل يا رسول الله اسمعنا فكل ما
تقول ليس يسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي منابت الشجر وحيث يرعى اهل الوبر
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا وعن مجالس الشيخ ابي علي باسناده عن انس القلانسي قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله لقد اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشأ يقول اتيناك يا خير البرية كلها لترحمنا مما لقينا من الازل
اتيناك والعذراء تدمى لبانها وقد شغلت ام البنين عن الطفل والقى بكفيه الفتى لاستكانة من الجوع ضعفا لا يمر
ولا يحلي ولا شيء مما ياكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل وليس لنا الا اليك فرارنا واين فرار
الناس الا الى الرسل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا الاعرابي يشكو قلة المطر وقحطا شديدا ثم قام يجر رداءه حتى صعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه وكان فيما حمده به ان قال الحمد لله الذي علا في السماء فكان عاليا وفي الارض قريبا دانيا
اقرب الينا من حبل الوريد ورفع يديه الى السماء وقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا غدقا طبقا عاجلا غير رائث نافعا
غير ضار تملأ به الضرع وتنبت به الزرع وتحيي به الارض بعد موتها فما رد يديه الى نحره حتى احدق السحاب بالمدينة كا
لاكليل والتقت السماء باردافها وجاء اهل البطاح يضجون يا رسول الله الغرق الغرق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم حوالينا
ولا علينا فانجاب السحاب عن السماء فضحك النبي صلى الله عليه وآله وقال لله در ابي طالب لو كان حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام
عمر بن الخطاب فقال عسى اردت يا رسول الله وما حملت من ناقة فوق ظهرها ابر واوفى ذمة من محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
هذا من قول حسان بن ثابت فقام علي بن ابي طالب فقال كانك اردت يا رسول الله وابيض يستسقى الغمام بوجهه ربيع
اليتامى عصمة للارامل يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل الخ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجل فقام رجل من بني
كنانة فقال لك الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجه النبي المطر دعا الله خالقه دعوة واشخص منه اليه البصر فلم يك الا
كالقاء الرداء واسرع حتى رأينا الدرر رقاق العزالي عم البقاع اغاث به الله عليا مضر فكان كما قاله عمه ابو طالب
ذا رواء الخير به الله يسقي صوب الغمام فهذا العيان وذاك الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا كناني بوأك الله بكل بيت بيتا في
الجنة وعن قرب الاسناد للحميري وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام واللفظ للاول قال اجتمع عند علي عليه السلام قوم فشكوا قلة المطر وقالوا يا ابا
الحسن ادع لنا بدعوات في الاستسقاء قال فدعا علي الحسن والحسين عليهما السلام فقال للحسن ادع لنا الخ ومن دعاء علي بن الحسين عليه السلام في
الاستسقاء مسند كحب ومن ادعية الصحيفة الى غير ذلك بل عن ... الخبر عن العامة وفضلاء الخاصة رواية الصلوة للاستسقاء

٨٧

قال انه قال خرج النبي صلى الله عليه وآله للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء بالركعة الاولى بفاتحة الكتاب
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية فلما قضى صلوته استقبل القوم بوجهه وقلب
رداءه ثم جثى على ركبتيه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل ان يستسقي ثم قال اللهم اسقنا واغثنا اللهم اسقنا غيثا مغيثا وحيا ربيعا
وجدا طبقا غدقا مغدقا هنيئا مريئا مريعا وابلا سابلا سيلا مسبلا ديما دررا نافعا غير ضار عاجلا غير
رائث غيثا تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد اللهم انزل علينا بارضنا سكنها وانزل علينا من
السماء ماء طهورا تحيي به بلدة ميتا واسقه مما خلقت لنا انعاما واناسي كثيرا وعن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن
جعفر عليه السلام عن ابائه قال قال علي عليه السلام مضت السنة في الاستسقاء ان يقوم الامام فيصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصعد المنبر قال ثم قال
علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بهذا الدعاء في الاستسقاء اللهم انزل علينا رحمتك بالغيث العميق الخ وفي الفقيه روي انه خطب
ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم الخ وهي من الخطب الجليلة والمراد انه صلى
وخطب بها كما عن الشيخ رواها بهذا اللفظ في المصباح وله عليه السلام خطبتان اخريان في النهج وكيف كان فلا كلام عندنا في استحباب
الصلوة للاستسقاء بل تظافر النصوص او تواترها بذلك وفي الذكرى انه استسقى النبي صلى الله عليه وآله وعلي والائمة عليهم السلام والصحابة بصلوة ركعتين
واما كيفيتها فهي مثل كيفية صلوة العيد اجماعا كما يحكى عن الخلاف والتذكرة والمنتهى وفي الاستبصار بهذه الرواية ... الى موثق اسحق
بن عمار المتضمن تقديم الخطبة على الصلوة في الاستسقاء مخالف لاجماع الطائفة المحقة لانه لما عمل الرواية الاولى المطابقة للاخبار
التي تقتضي ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد وفي حسن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل
صلوة العيدين يقرأ فيهما ويكبر كما يقرأ ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز
معه الناس فيحمد الله ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في
دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر
على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع ولا ريب كما لا خلاف في شمول المماثلة للقراءة وعدد الركعات والتكبيرات والقنوتات بل في
الذخيرة الاجماع عليه غير انه يجعل موضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث لانه هو المقصد
والمراد ويتخير من الادعية في القنوت ويجعل الصلوة ما تيسر له لاطلاق النصوص والفتاوى وان لا تجب الاخذ بهذه الادعية
بل الذي له الافضل فليتخير ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام الذين هم اعرف من غيرهم بما ينبغي ان يناجى به رب العالمين وذلك كون
الوقوف لدى من الوحشة بما يوحي الى استجلاب الخير وينيل المقصود من المكلف فعم ويمكن ان تكون العبارة من صناعة القلب والتكلم
فلجواز الدعاء بما يتيسر وان امكن المنصوص والافضل المراد ظاهرها فظاهر انك لم تقف على دعاء مخصوص في القنوت هنا
يمكن استحباب ما ورد فيه بالعيد حاز انه كان يتغير مقتضى المقام فينبغي ان يكون بالاستغفار والدعاء بانزال الرحمة وتوفير
المياه وعلى كل حال فليبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ويختم بها لما روي عن علي عليه السلام اذا سألتم الله حاجة فصلوا على النبي صلى الله عليه وآله فان
الله اذا سئل عن حاجتين يستحيي ان يقضي احداهما دون الاخرى وليقدم الثناء على الله ثم لحسن هشام المتقدم وليعترف بين يديه
طالبا منه العفو والرحمة قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وغير ذلك مما لا يخفى على من له معرفة بكيفية الدعاء المستجاب
المستفادة من نصوص اهل العصمة وبعض ايات الكتاب انما الكلام في شمول المماثلة المزبورة للوقت ونحوه من الامور الخارجية
الكيفية وعدمه وفيه قولان احوطهما الاول بل في الذكرى انه ظاهر كلام الاصحاب واقواهما الثاني للاطلاقات السالمة عن المعارض
اطلاق المماثلة في النص اذ حسن هشام كغيره يستفاد منه المماثلة في ذلك الامر الخاص ودعوى المدارك والذخيرة عليه بل ربما
ان شمول اطلاقها المثلية محل منع لاثبات الكيفية منه مع ان قيل الاجماعات تنصرف الى غيره قطعا خصوصا بعد ما يحكى من الاجماع

نهاية الاحكام وعلى عدم التوقيت وعن التذكرة نفي الخلاف فيه نعم لا باس بتطلب بعض الازمنة الشريفة لها لانها احرى للاجابة ولعل لذا
حكي عن الكركي انها الاقرب هنا وبايقاعها بعد الزوال لذلك لما قيل العصر اشرف وان كان هو الراجح ترجيحا خصوصا بعد ما قيل انه المشهور
بين العامة التي جعل الرشد في خلافها فيه في الذكرى انه نقل ابن عبد البر عن جماعة العلماء من العامة والاصحاب ان من مسنونات
هذه الصلوة ان تصوم الناس ثلثة ايام لانه احرى للاجابة ولخبر السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان
الناس قد كثروا علي في الاستسقاء فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له
يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وبعد غد ويخرج بهم في اليوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة
ابي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي
رواية اخرى عن محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فاسأله ما رايك
فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين الحديث ونحوه
خبر العيص عن مولانا العسكري ومن ذلك يعرف استحباب ان يكون خروجهم يوم الثالث كما عن التذكرة نسبته الى علمائنا خلافا لما عن
الشافعي فقال الرابع بأم الصيام ومنه يعرف انه ينبغي ان يكون ذلك الثالث الاثنين ولذا اقتصر عليه جماعة بل في الرياض نسبة
ذلك الى الاكثر لكن قال المصنف فان لم يتيسر فيوم الجمعة ولم نقف له على دليل بالخصوص الا انه لا باس به لشرفه وكونه محلا للاجابة
بل ورد ان العبد ليسأل الحاجة فتؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ولعله للاخبار تخيير بينهما كما قيل انه المشهور بين المتأخرين
وانه يظهر من التذكرة الاجماع عليه بل عن المنتهى نسبه الى الاصحاب الصالح الاقتصار على الجمعة وكانه لما ورد في ذم يوم الاثنين وانه يوم نحس لا
تطلب فيه الحوائج وان بني امية تتبرك به وتتشأم منه اهل البيت لقتل الحسين عليه السلام وورد ان من صامه او طلب الحوائج فيه متبركا
مع بني امية ترجيح ذلك على الخبرين المزبورين لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد عمل الاصحاب بهما وفيهم من لا يعمل الا بالقطعيات كالحلي
وغيره وان اختلفوا في الترتيب والتخيير بل لعل الاحوط التقديم منهما افتراقا عما اصله لاحتمال ذلك بحيث اراد الفعل بقصد التبرك
بيوم الاثنين كما يفعله بنو امية والله اعلم وكذا يستفاد من الخبرين المزبورين وغيرهما خبر هشام بن الحكم الاتي استحباب ان
يخرجوا في هذه الصلوة الى الصحراء كما هو مجمع عليه نقلا في الذكرى وعن المعتبر والتذكرة وغيرها ان لم يكن تحصيلا بل في خبر
ابي البختري عن الصادق عليه السلام مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ويكون خروجهم
اليها حفاة وفي المسالك وكذا نعالهم بايديهم ولم نعرف له شاهدا على سكينة ووقار بعد ذكر ابن احباب لانه ابلغ في الخشوع
واحرى للاجابة ولقوله عليه السلام في خبر محمد بن خالد يمشي كما يمشي يوم العيدين وفي خبر هشام بن الحكم يبرز الى مكان نظيف في سكينة
ووقار وخشوع ومسألة وزاد في الدلهاث اي باطحي اي الاثام المؤذنين في الايام عن علي ابن عصيم وفي ذلك يخرجون في
ثياب البذلة بكسر الباء وهي ما يمتهن من الثياب ولا يصلوا هذه الصلوة في المساجد ان كانت مكررة لخبر السابق لكن
قد عرفت انه صرح في استثناء مكة من ذلك فانه يستسقى في المسجد الحرام منها ولا باس به خصوصا بعد ما عن التذكرة الاجماع عليه
منا ومن اكثر اهل العلم الا ما عساه يظهر من استثناء المتن له كغيره ممن نقل عنه ذلك من العدم في محله كالمستفاد من كلمات الكاتب
الحاق مسجد النبي صلى الله عليه وآله به لعدم المستند الا دعوى القياس الذي لا ينبغي الاقتصار عليه خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله بل ينبغي الحاق مسجد
الكوفة ونحوه من المساجد المعظمة الشريفة به وهو كما ترى مخالف لصريح الخبر المزبور فضلا عن غيره والاسرار الواقعية لا تدرك بالشرف
نعم في الذكرى لو حصل مانع من الصحراء لخوف ونحوه جازت في المساجد ولا باس به وكذا يستحب ان يخرجوا معهم اهل الصلاح والتقى
ونحوهم ممن يظن اجابتهم بل الشيوخ والاطفال والعجائز على المشهور كما في الكفاية والذخيرة لانهم اقرب الى الرحمة واسرع للاجابة
للنبوي لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وفي المحكي عن فقه الرضا عليه السلام من خطبة اللهم ارحمنا بمشايخ

مشايخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع وشباب خضع لكن قد اشتمل على ذكر الشباب ولم يذكره احد من الاصحاب هنا ولعل المراد بهم اهل
الورع والتقوى منهم كما يومي اليه الوصف المزبور فيندرج حينئذ فيما ذكروه من اخراج اهل التقوى والصلاح وعليه فالظاهر ارادة
الشباب من الذكور خاصة لا النساء لما في خروجهن من الفتنة والمرج نعم لا باس بالعجائز منهن بل لعل الظاهر الاقتصار على الشيوخ
الاطفال والعجائز من الجميع وعلى كل حال فقد يتاكد الخروج المزبور في ابناء الثمانين فصاعدا لقوله عليه السلام اذا بلغ الرجل ثمانين
سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر بل عن الكاتب زيادة البله كما عن ابن حمزة والفاضل والشهيدين وابي العباس و
غيرهم زيادة البهائم ايضا والمناسبة بدخول الكل فيما يوجب نيل الاجابة واستجلاب الرافة والرحمة ومن الحكم ان سليمان بن داود خرج
ليستسقي فراى نملة قد استلقت على ظهرها وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم
وفي اخرى رافعة قوائمها من قلتها الى السماء فقال ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وكانه في بالي ان عالم قوم يونس عليه السلام امرهم باخراج البهائم
وتفرقة الاطفال عن امهاتها فكشف الله عنهم العذاب والله اعلم وقد صرح غير واحد من الاصحاب بانهم لا يخرجوا معهم ذميا لقوله تعالى وما دعاء
الكافرين الا في ضلال ولانه ملعون بل جميع الكفار ولا المتظاهر بالفسق والمنكر ونحوهم من المسلمين ولعل لبعد المذكورين عن الرحمة وعدم
محبة الله سماع اصواتهم فتخصيصهم ابعد للاجابة ونقض للغرض لكن قد يقال ان مثل هؤلاء اذا خضعوا واعترفوا بذنوبهم كانت الاجابة
اليهم اقرب من غيرهم وربما عجل اجابتهم لعدم محبة الله سماع اصواتهم عكس المؤمن الذي يحب سماع صوته فيؤخر اجابته
كما انه كما ورد في الخبر وعن القاسم ان المجدي اصحاب فرعون اليه فقالوا له ان غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان
الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل
يتدفق الخبر وقد خرج المنافقون مع النبي صلى الله عليه وآله للاستسقاء والمخالفون مع الرضا عليه السلام وعن بعضهم ان ذكر خروج فرعون فيما عدا
الرواية لو خرجوا لم يمنعوا لانهم يطلبون ارزاقهم من الله تعالى وقد ضمنها لهم في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا يبعد اجابتهم وفيه
مع ما انهم ربما ظنوا ان ما حصل من السقيا بدعائهم فيضعف الحق لانه لا يبعد ان يتفق نزول الغيث يوم خروجهم بانفرادهم فيكون
اعظم لفتنتهم وكيف كان يستحب ايضا في المشهور كما في الكفاية ان يفرق بين الاطفال وامهاتهم لما فيه من الحنة بكثرة البكاء والضجيج
ما يستوجب الرقة والرافة والرحمة كما يشهد له فعل ذلك من قوم يونس لما راوا العذاب فكشف الله تعالى عنهم العذاب الا انه ينبغي
مراعاة حفظ الاطفال الواجب حفظهم بان يدفع كل واحد الى غير امه او غير ذلك اذا امن الضرر ومعه فالظاهر ان هذه الا
حكام من المستحب الكفائي حيث لم يوجه كالنصوص الى احد بعينه خلافا لما في الذكرى فوجهه جميعها وبعضها الى الامام ولعل الاول
اولى وكيف كان فاذا فرغ الامام من صلوته حول استحبابا رداءه بلا خلاف اجده فيه بيننا بل عن صريح المعتبر الاجماع عليه
للنصوص المستفيضة والتفاؤل والتاسي به عليه السلام بل للاخير خصوصا مع التعليل في صحيح هشام ولم يكن دعوى التفاؤل بها في صحيح
ابن بكير واسحاق التفاؤل بين الامام والماموم بذلك التحويل الجدب خصبا الذي هو المقصود من هذا التحويل كما يومي اليه
بعض النصوص من التصريح بتحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا بين الامام والمأموم
صرح الشيخ والثانيان باستحبابه لهما معا وعلله في الذكرى بل في ظاهر المحكي عن خلاف الشيخ الاجماع عليه خلافا لما في المتن وغيره
بل هو صريح المحكي عن بعضهم فخصه بالامام بل عن ظاهر المنتهى عدم الخلاف فيه بيننا حيث نسبه الى بعض العامة ولعله الاقوى نظرا
الى ظاهر النصوص واكثر الفتاوى على ما ذكره للامام خاصة بل لعل التامل فيها يشرف الفقيه على القطع بذلك وان كان الحق عدم
حجية مفهوم اللقب ما لم يقتضها القرائن والمنافاة من صحيح ابن بكير للامام والمراد بقوله الرداء جعل ما على اليمين على اليسار
وبالعكس كما نص عليه في الصحيحين وغيرهما وصرح به غير واحد بل عن كشف الالتباس الاجماع عليه سواء كان مربعا او مدورا وعن المحقق الكركي
والشهيد الاقرب جعل الظاهر باطنا وبالعكس والاسفل اعلى وبالعكس وان كان جائزا وفي روضة الثاني منهما لعل ان

من التحويل بجعل اليمين يسارا او بالعكس قال ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا وفيه ان المنساق الى الذهن
من التحويل ان لا يكون الا باحد الامرين خاصة فلا معنى لعدم اشتراطهما ولا الجمع بينهما مع التحويل اللهم الا ان يراد بالتحويل جعل
ما على اليمين على اليسار او بالعكس بمعنى جمعهما على احد الجانبين او يراد تحويل الرداء بحيث يكون موضوعا على احد جانبيه كان
على المنكبين مع رد ما على الايسر على الايمن فان تحويله يتحقق بعكس هذه الهيئة ولو برد ما على الايمن على الايسر من دون جعل
الجعل ظاهره باطنه واعلاه اسفله لكنهما معا كما ترى خلاف المنساق الى الذهن من التفسير المنصوص بل لعل نقل الاصحاب كذا من التفسير صح
لعكس صريح في خلافه خصوصا بالنسبة الى الاخير كان ما في صحيح هشام عن الصادق ع كذلك انه قال قلت فاذا سلم الامام قلب ثوبه
يجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي ص كذلك صنع ونحوه في صحيح
بكير ثم ان ظاهر المتن وغيره استحباب ذلك مرة واحدة بل هو ظاهر النصوص وصريح المحكي عن فقه الرضا ع وان كان ظاهر خبر يونس
يحول بين حالين بعد الصعود الامام الى المنبر وقد سمعت ما في صحيح هشام وفي خبر ابن بكير يصلي ركعتين ويقلب رداءه
ولعل التنافي بينها بعد حمل مطلقها على المقيد اللهم الا ان يشكل بان شرطه التنافي مع علم العلم باتحاد المأمور به كما في المقام
بحمل المطلق على المقيد بان المستحب لا يقتضي حمل مطلقها على مقيدها الى ان ما كان على علم قابلية صحيح هشام للتقييد بعض
احتمال ارادة القلب فيه بعد التسليم وصعود المنبر ولعل الاولى بناء التناول والعمل بالاخبار الكثيرة كان في خبر المفيد ورسالة القاضي
والراوندي فيما حكي منهم استحباب تثليث التحويل لكن المتجه بناء على ذلك استحباب التحويلين بينهما بعد الصعود وبعد التسليم قلت
الثالث كان المتجه بناء على اتحاده كونه بعد الفراغ من الصلاة والصعود الى المنبر قبل الخطبة انه من الحاصل من حمل الاخبار بعضها على بعض (تحسبون)
وكيف كان فلا ريب ان الاقوى الاول وان كان الثاني احوط ثم اذا صعد المنبر جعل رداءه استقبل القبلة وكبر مائة تكبيرة رافعا
بها صوته ويحمد الله ويسبح الله ملتفتا الى الناس عن يمينه مائة تسبيحة كذلك رافعا بها صوته ويهلل الله مائة تهليلة ملتفتا الى
الناس عن يساره رافعا بها صوته مثل ذلك ويحمد الله مستقبل الناس بوجهه وحمدا مائة مرة كما صرح بذلك كله في خبر يونس بل
بعضها الا عن واحد من الاساطين كالحلي والشهيدين وغيرهم بل في الذكرى نسبته الى الاصحاب برفع الصوت بالتحميد ايضا
ولا بأس به وان كان الخبر خاليا منه اذ قد سمعت التصريح به فيه في الاوليين الا انه في الاخير لكنه حيث سمعته لا الرسالة الفقهية
نعم لا وجه للاقتصار عليه في كلام بعضهم في التكبير خاصة مع التصريح به في الخبر في التسبيح وامتنعت منه على ذكر الرفع اصلا كما
ان لا وجه له لعدم ذكر البعض ايضا ذلك بعد التحويل مع التصريح به في الخبر ايضا وكذا لم يقف على دليل في اجزائه والمحكي عن بعضها
من جعل التحميد عن اليسار والاستغفار مائة عند استقبال الناس بوجهه والمحكي عن ابن اشارة السبق من جعل التحميد عن اليمين و
التسبيح عن اليسار والاستغفار عند استقبال الناس بوجهه بل ولا الغنية ايضا ماحكي في المقام اذ قد عرفت ان الموجود في الخبر
الذي هو دليل الحكم هنا ما سمعت وانه بعد التحميد برفع يديه فيه فيدعو ثم يدعون كما انه ليس فيه ما ذكره المص وغيره من ان الا
مام يذكر معهم اي المأمومين يتابعونه في ذلك كله لكن لعله لانه ذكر الله ولأن وظيفة المأموم المتابعة للامام ولما فيه من التضرع
والتعب مما هو انجح للتحصيل المقصود من غيره ومن هنا نفى ابن حمزة والثانيات عن متابعته في رفع الصوت بل هو المحكي عن اشارة
السبق والنجح والكندري والبيان وعن القاضي بل لعله ظاهر المتن وكل من عبر بمثل عبارته ولا بأس به وان كان خاليا عن النص خلافا
للسرائر والمحكي عن الاسكافي فلا يتابعونه في الرفع وعن الفقيه والمقنع انهم يتابعونه في رفع الصوت والدعاء وظاهرهما الاقتصار
عليهما والاولى ما عرفت من المتابعة في الجميع اي الاذكار والدعاء وقد يستفاد من خبر يونس ابي العباس انهم يؤمنون على دعاء
الامام تقتضي الجمع بينه وبين غيره التخيير في خصوص الدعاء بين المتابعة وبين التأمين كما هو ظاهر السرائر نعم لا يتابعونه في
الالتفات الى الجهات كما صرح به غير واحد بل لعله ظاهر الجميع بل لعله مقطوع به بالنسبة الى جميع الجهات لتصريحهم باستقباله الناس بها

بالتحميد كما عليه الاكثر او الاستغفار كما عليه البعض ولو تابعوه في الجهات لم يتحقق ذلك اللهم الا ان يكون جهتهم مع استقبال الامام
والامر سهل ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته كما بالغ امير المؤمنين ع في خطبته التي اولها الحمد لله سابغ النعم الخ وهي من الخطب العجيبة
البليغة والاولى لها اختيارها او غيرها من المأثور عنهم ع من خطبهم فانهم اعرف من غيرهم بذلك وبكيفية الخطاب معه تعالى فان
لم يحسنها خطب من نفسه بما يحكي عن الحمد والثناء وختمها بالتضرع والدعاء كما صنع العباس عم النبي ص لما قال له عمر بن الخطاب قم
واستسق فانه قام وحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا الخ وظاهر المتن ان الخطبة بعد الصلاة
بل وبعد فعل الاذكار والتبعيد فيه بالنسبة الى الاول بل في السرائر نفي الخلاف فيه وكذا الاجماع عليه وان كان قد نفى البأس في الاخير بعد
ذلك عن المحكي عن احمد في احد قوليه من التخيير بين ايقاعها قبل الصلاة وبعدها لورود الاخبار بهما كما انه استحسنه في المحكي
عن المعتبر على تقدير العمل به وفي خبر طلحة بن زيد عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر
سبعا وخمسا وجهر بالقراءة ونحوه المرسل عن الباقر ع بل وخبر اليقين في اصل تأخير الخطبة عن الصلاة بل لاخلاف فيه في النصوص
سوى خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة كما يحكي عن ابي علي واختاره وقد جاد في الاستبصار بحمله على وهم
الرواية شاذة مخالفة الاجماع الطائفة المحقة الا ان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي رويت في ان صلاة الاستسقاء مثل
صلاة العيد وبعيد على ذلك او نحوه غيره وجعل من الاصحاب قلت على انها محتملة الحمل على التقية وعلى ارادة الدعاء من الصلاة او الخطبة
بامر الناس بالصيام والتهيؤ للاستسقاء كما قاله في نعليم جاد السراج واما خبر هشام فلا تعرض فيه لتقديم الخطبة على الصلاة مثبتة
على كون الحمد والتحميد والثناء وعبارة عن الخطبة مع افادة الواو والتقديم الذكري الترتيب والاول وان كان عن تسليمه لكن الثاني
واضح المنع خصوصا مع معارضته بالخبر المصرح بتقديم الصلاة على الخطبة ومع اشتماله على التشبيه بصلاة العيد التي تتأخر فيها
الخطبة بناء على اقتضائه مثل ذلك واما الثاني اي تأخيرها عن الاذكار فكما في المتن وغيره كما في الوسيلة والارشاد وغيرها ذكر ابن كل
عن الحلبي انه المشهور بين المتأخرين ولعله هو موضع بناء على ارادة الخطبة من الدعاء وفيه خلافا للفاضل في الكتب والمحكي
عن الصدوق والمفيد وعلم الهدى وابي يعلى وابي المكارم والتقي والقاضي وغيرهم فقدموا على الذكر بل في الذكرى انه المشهور
عاقل المحكي عنها سعدا وهو قوي وان كان ما ابتكاه قوى منه كما لا يخفى اليه في كلماته ما يحكي من افعاله ع بعين تمام عمل الاستسقاء بالخطبة
الدعاء ولم يحك منهم فعل شيء اخر بعد ذلك وخبر مرة يمكن حمله على الاكتفاء فيه بالاذكار عن الخطبة بل العلم اولا من حمل الدعاء
فيه على الخطبة ثم حيث كان ذلك المتن الاقدام للخطبة بل لعله ظاهر الاصحاب مثل ابي المقام يخطب بل لعله من النص لكن في الذكرى
وغيرها تقدمها بل عن حكي والعز مع الاجماع عليه للتشبيه بصلاة العيد التي تتقدم فيها الخطبة وهو وان كان احوط الا انه لم
اعثر على خبر يقتضي التشبيه الا خبر هشام وهو لا يكون كما عرفت انما يدل على المتابعة في كيفيتها فالخطبة خارجة منها ولعل الوجه
حمل الخطبتين التي تتقدم على الاستسقاء لتعليم الناس الصوم ونحوه له كما لا يحتاج اليه استدلال الذكرى عليه بخبره ولا ريب في انه
من خارج بفعل التعليم حيث يكون الناس في حاجة اليه ثم انه قد يظهر من قول المص وغيره ويبالغ في تضرعاته ان المراد بالخطبة هنا
الدعاء والابتهال والتضرع كما يومي اليه عبارة الذكرى والروض انه يستحب المبالغة في التضرع والالحاح في الدعاء في الخطبتين
بل وما عن المصباح من انه يستحب ان يخطب بخطبة امير المؤمنين ع وما في خبر يونس حملها السابق من انه بعد الاذكار يدعو ثم يدعون
حيث يكون لم يتعرض فيه لذكر خطبة غير ما الا ان المحكي عن المقنع مثل ذلك الا انه لكن اشتمال خطبة امير المؤمنين على المعنى المعروف
بها وعلى الدعاء بل يدل على الاكتفاء بالدعاء المحض عن الخطبة بالمعنى المعروف نعم قال بعض الاصحاب انه ان لم يحسن الخطبة
لم يحفظ خطبة امير المؤمنين اقتصر على الدعاء وكيف كان فلا ريب ان الاحوط بل الاقوى الخطبة بالحمد والثناء ونحوها والالحاق تعقيب ذلك
بالدعاء والمبالغة في التضرع كما صنعوا صلوات الله عليهم فان تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى يجابوا كما عن المعتبر وغيره والتذكرة وغيرها

الاجماع على هذا التكرير حتى عند كريم الرحمة وهو المجزوم به فان الاتكان دعوى استفادته من الادلة باعتبارات المقصود والمراد من
تلك الافعال لم يحصل والذي المتعارف في السابق تكرار السؤال اذا لم يجابوا اولا مرة فاعن اسحق من المنع من التكرير لانه
لم يخرج الا مرة واحدة مضيق لكل ليلة ان علم انه استغنى عن المعاودة لانه اجيب وكون التحقيق في ان الادلة التكرار المقتضي
علم ارادة التكرار على وجه خاص لدليل خاص غير الامر كما هو واضح اذا الكلام في انهم اذا كرروا الصلوة كرروا ما تقدمها
من الصوم ونحوه كالاستسقاء الاول اولا الظاهر الثاني اذا كان تكريرهم ذلك وقع بعد مضي مدة من الاستسقاء الاول بحيث
مثلا اما اذا كان متصلا بالاول فيكفي فيه على الظاهر الصوم الاول مع عرض الاتصال بصوم يوم التكرير كما يفهم من المحكي عن الكاتب
قال ان لم يمطروا عادوا الى الخطبة ثم انه لم يشير الى الاعتداد بصوم وحده صلوة الظهر ولو اقاموا ثبت بفنائهم كان احب الي فان
اجيبوا والا تولوا على المعاودة يوما ثانيا وثالثا ولا بأس به في الجملة وان كان لم نقف على ما يدل عليه فتحصل مما ذكرنا
ان التكرير كيفيتين الاولى على الايام والثانية متصلة بيوم الاستسقاء والتكرير الاخير معا كما ان التكرير استيناف الصوم
والصلوة اذا لم يجابوا اولا بيوم قال في كرى ولو تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى يجابوا اما بصوم مستأنف او بالبناء على الاول
وهو في غاية الجودة اما التكرار للصلوة مثلا في مجلس واحد اذا لم تظهر امارات الاجابة من الغمام ونحوه فلا يخلو من اشكال لفقد
النص وظهور كلام الاصحاب في توقف شرعية التكرير على عدم الاجابة ولم يعرف حتى تقضي مدة في الجملة ثم جيد واعلم انه
كما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والانهار عند علمائنا كما في كرة وهو المجمع عليه كما
التنقيح بان النص في الادلة من قلة الامطار شيء من الحاجة المرغوب باعتبار انها الحاجة في تسبب الجدب وحصول الخوف من الغضب
قال في الذكرى وكذا يجوز عند كثرة الغيوث اذا خيف الضرر بها ولتكن صلوة الاستسقاء وهي نوع من صلوة الحاجة وكذا لو غارت مياه
العيون والابار بحيث يحصل منها الضرر شرعت صلوة الحاجة لانها من مهام الحوائج قلت لا اشكال في مشروعية صلوة الحاجة عند ذلك
وعند غيره كما نص عليه بل يحصل الصوم ايضا في الذكرى انما الكلام في مشروعية خصوص صلوة الاستسقاء التي هي بكيفيتها كما في
ذلك والاحوط الاقتصار فيها على قلة المياه بحيث يخشى من الجدب سواء كان من الغيوث او العيون فانه لا ريب في انه الاداة والا فالحق
اصل صلوة الاستسقاء للنص والاجماع المحكي عن المعتبر بل قيل انها الصلوة الا الصلوة بالرفع والنصب كما لا ريب في استحباب
الجهر بالقراءة فيها للنص ايضا بل في كرى وبالقنوت لامر في صلوة العيد ولو سقط الخروج لم يخرجوا وكذا لو خرجوا فسقى اثناء الصلوة
ثم يجب في المقامين صلوة الشكر ولو سقى في اثناء الخطبة اتموها كما انه كذلك لو كان في اثناء الصلوة وان سقطت الخطبة ثم والادلة
تعاد يجوز الاستسقاء بغير صلوة قطعا اما في خطبة الجمعة والعيدين او في اعقاب المكتوبات او يخرج الامام الى الصحراء فيدعو وانا
تابعوه كما يستفاد ذلك كله من النصوص بل التحقيق الجواز بصلوة بغير الكيفية المرعية فيفعل ركعتين لكن بعنوان صلوة الحاجة
من حيث ان ذلك من اهم الحوائج واحتمال شرعية صلوة خاصة لخصوص هذه الحاجة بحيث لا يجوز صلوة غيرها لم نعلم وينبغي رفع
الايدي في دعاء الاستسقاء لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله رفعهما حتى رؤي بياض ابطيه والتكلان صيغة كهيئة ايدي القانتين بان يقلب ظاهر كفه
الى الارض ويرجعهما الى السماء ويجعلهما بازاء وجهه لكن في كرى انه روى العامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله استسقى فاشار بظهر كفيه الى
السماء وهكذا دعاء رفع البلاء ويمكن ان يكون في بعض الاحيان فعل ذلك ولا ريب في استحباب استسقاء اهل الخصب لاهل الجدب
بالدعاء ونحوه كما صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله للاعرابي ولان الله تعالى اثنى على من قال ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا واما الجواب بالصلوة والخطبة ونحوها كما لو كانوا هم اهل الجدب فلا يخلو من اشكال ويجوز عند صلوتها لا
سيما قطعا للاطلاق ولكن في وقتها اما في غير وقتها فالاقرب عدم الاعتداد لعدم النقل مثله في غير وقته ثم يخرج الناذر بنفسه قبل
ويستحب له دعاء من يجيب الخروج ونحوه من اطيعهم من اهله واقربائه ولا يجب عليهم الاجابة وليس له اكراههم عليها سوى نفي الجدب

الجدب او وقع الغيث ولو سقوا بعد العقد قبل الخروج فيجب وجوب الخروج ثم نظر ولا يأتي بالوجوب ولعل الايجاد بالصوم شكرا لله ثم
وهل يجب الخطبة بعد الصلوة اشكال اختار في الذكرى العدم لانتفاء الحاجة اليها فان نذرهما معا وجبت ولا يجب القيام فيها ولا
كونها على المنبر ولو وجبا ولو قيدها به بل الاتحريه الخطبة على ما يقع غيرها منها بلفظ نحوه وهل يجب على ناذر الاستسقاء الصلوة
في الصحراء ظاهر الشيخ ذلك لانه المعتاد والافضل وفيه نظر نعم لو قيده به وجب ولو قيد في مسجد او المسجد جاز الا العدول
بناء على عدم الانعقاد بالنسبة الى الافضل لكن صرح الشيخ بعدم ذلك في جوازها في الصحراء مع التقييد بالمسجد وهو حسن والتبع
بالدليل في المقام في نظر الناذر فلترامت وليستحب الدعاء عند نزول الغيث لما روي عنه صلى الله عليه وآله من الامر بالدعاء في ثلث المقام الجيوش
وامامة الصلوة ونزول الغيث وهو ما ورد عن اهل البيت عليهم السلام وليستحب التعرض في اول المطرات ليخرج به ليصيبه وكان ابن عباس
اذا وقع الغيث قال الغلام اخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر فقال له ابو الجوزاء لم تفعل هذا يرحمك الله قال اما تقرأ الله سبحانه ونزلنا
من السماء ماء مباركا فاحببت ان يصيب البركة فراشي ورحلي ولا يجوز نسبة الامطار الى الانواء بمعنى انها موثرة
فيها وان لها دخلا في التأثير قطعا لقيام البرهان على ان ذلك من فعل الله وتحقق الاجماع عليه ولانها تختلف كثيرا فتتقدم
وتتأخر ولو قال مطرنا بنوء كذا فظاهر الشيخ عدم الجواز قال لنهي النبي صلى الله عليه وآله ولعل المراد الملاق في قوله الجهال انه صلى الله عليه وآله صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وآله صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح
من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب وكافر بي ومؤمن بالكواكب من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب
واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب لكنه كما ترى ظاهر في اعتبار المداخلة قيل والنوء سقوط الكوكب في المغرب
وطلوع رقيبه من المشرق ومنه الخبر من امر الجاهلية الانواء وحكي عن ابي عبيدة انها ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة يسقط
في كل ثلث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخر يقابله من ساعته وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وكانت
العرب في جاهليتها اذا سقط منها نجم وطلع اخر قالوا لابد ان يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك الى النجم فيقولون مطرنا
بنوء كذا وانما سمي نوء الانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب فالطالع بالمشرق ينوء نوءا اي نهض فسمي النجم به قال وكذا قد يكون
النوء السقوط اما لو قال مطرنا بنوء كذا واراد انه في وقته وانه من فعل الله تعالى في الذكرى فقيل لا يكره لانه ورد عن الصحابة انهم استسقوا
بالمطر ثم قيل للعباس كم بقي من نوء الثريا فقال ان العلماء بها يزعمون انها تعترض في الافق سبعا بعد وقوعها فما مضت السبع حتى
الناس ولم ينكر ذلك احد والله اعلم بحقيقة الحال الثالث مما لا يختص بعيان من الصلوات المرغبات صلوة الاستخارة وهي طلب الخيرة كما في
المصباح وعن القاموس والنهاية ومجمع البحرين والبحرين في الاخير خار الله لك اي اعطاك ما هو خير لك والخيرة بسكون الياء الاسم منه قال
والاستخارة طلب الخيرة كعنبة واستخر الله يخر لك اي اطلب منه الخير بطلب ان يعطيك خيرة وشرعي وفي الحديث كان يعلمنا الاستخارة
ثم استخر بلا الله له حتما اي يطلب منه الخير في الامر ومنه استخر ثم استقر ومعناه انك تستخير الله وطلبات تقول اللهم اني استخيرك
خار الله في عاقبته وتكون ذلك من الخير ثم بعد ذلك فيه فانك اذا دليت بالله اجزي الله لك الخير ويعطي لسان من يشاء من خلقه وحري
واختر لي اي اجعل امري خيرا والهمني فعله واختر لي الاصلح ثم هي على المراد طلب الخيرة بالدعاء والتوسل في ان يكون ما اراد فعله او
تركه من الامر خيرا له ومنها قال في الحكي عن غاية السؤل يطلب ركعتين الى ان قال وينال الخير فيما يفعل الله وبعض الحكم تصلي ركعتين
وشال الله سبحانه وتعالى ان يجعل ما عزمت عليه خيرا فالصلوة لها بهذا المعنى من صلوة الحوائج والدعاء فيها الغيبة بعد ذكر
الركعتين بها الدعاء بما في كل حاجة التي قبل الصلوة لاجلها لكن الانفاق الى لم احد في النصوص ما هو صريح في ارادة ذلك منها الا
التي يصلي لها ثم يجعلها صحيح عمر بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له
بل لعل الظاهر عند التامل من المرسل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاستخارة فقال استخر الله في اخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة

وروى ذلك قال وكيف أقول قال تقول أستخير الله برحمته أو برحمتك وصحيح حماد بن عثمان عنه عليه السلام أنه قال في الاستخارة أن يستخير الله الرجل
في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتم المائة والواحدة
بل الظاهر أنه خبر حماد بن عيسى عن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أراد شراء العبد أو الدابة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله عز وجل
فيه سبع مرات فإذا كان أمرا جسيما استخار الله مائة مرة ونحوه خبر معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا
رماه الله بالخيرة يقول يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحاكمين صل على
محمد وأهل بيته وخر لي في كذا وكذا وقال في الفقيه قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إذا أردت يا بني أمرا فصل ركعتين واستخر الله
مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وخر
لي في أمري كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية إلا أنه وإن كان ظاهر الدعاء فيه يقتضي ما ذكرناه لكن قوله فما عزم لك فافعل قد يشعر
بأنه طلب تعرف ما فيه الخيرة باتفاق حصول العزم من المستخير الذي كان مترددا في الفعل وعدمه كما صرح به في السرائر في كيفية الاستخارة
وهو مضمون خبر اليسع القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي أفعله أو أدعه فقال انظر إذا
قمت إلى الصلاة فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة أي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر إلى أول ما
ترى فيه فخذ به إن شاء الله إذ قوله فلا يوفق فيه الرأي كالصريح في إرادته على حصول العزم كي يتعرف ما فيه الخيرة [illegible] كما سمعت خبر
ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعا نركب البر أو البحر إلى مصر
وأخبره بخبر طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل
به وقال الحسن البر أحب إلي له قال وإلي وخبر ابن أسباط أيضا قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برا أو بحرا فإن
طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله
مائة مرة ومرة ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر فاعمل الحديث وخبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قلت له ربما أردت الأمر تفرق مني فريقان
أحدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر أجزم الأمرين لك فافعله فإن
الخيرة فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله وما رواه ابن طاوس عن كتاب الدعاء أن
أبا جعفر الثاني عليه السلام كتب إلى إبراهيم بن شيبة فهمت ما استأمرت به في ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيها فاستخر الله مائة مرة خيرة في
عافية فإن احلولى بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها إن شاء الله ولا تتكلم بين أضعاف الاستخارة حتى تتم المائة [illegible] الكليني رحمه الله
نعم في كتاب [illegible] كتب مثل ذلك إلى علي بن أسباط [illegible] ما رواه هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام قال إذا أراد
أحدكم أمرا فلا يشاور فيه أحدا من الناس حتى [crossed out: illegible]
يبدأ فيشاور الله تعالى قال قلت وما مشاورة الله تعالى جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله فيه أولا ثم يشاور فيه فإنه إذا بدأ بالله تعالى أجرى
له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق انتهى وإن لم يكن فيه تعرف الخيرة بالعزم عليه لكن فيه التعريف بما يقع على لسان المشير [illegible] الأخبار الأخر
من استخار الله راضيا بما صنع الله له خار الله له حتما [illegible] كما يعلم السورة من القرآن وقال
ما أبالي إذا استخرت على أي جنبي وقعت [illegible] التفويض إلى الله [illegible]
للإنسان في بعض الأمور التي تعارض عليه المصالح والمفاسد في الفعل والترك [illegible] ينبغي أن يستخير
الله ويفوض أمره إليه ويطلب منه [illegible]
[illegible] مرسل عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أن من أبغض الخلق إلى الله من يتهم الله قال السائل وأحد يتهم الله قال نعم من
استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك الذي يتهم الله [illegible]

الرواية الدالة على الاستخارة بالقرآن

٩١
من قوله [illegible] في إرادة الاستخارة بالمعنى الأول لا الثاني نعم هو ظاهر خبر [illegible] عن الصادق عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد أحدكم شيئا
فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد وعلى أهل بيته ويقول اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره
لي واقدره وإن كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته أي شيء أقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وإن شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد
وقل يا أيها الكافرون وخبر جابر عن الباقر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى
ركعتي الاستخارة وقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين ثم قل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين
ثم يقول اللهم إن كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على أحسن الوجوه وأجملها
اللهم وإن كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآله
واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي وقد جمع بين الاستخارة وبين طلب تيسير ما فيه الخير في خبر [illegible] بن
عمار المروي عن كتاب الدعاء لابن طاوس إذا أراد أحدكم أن يشتري أو يبيع أو يدخل في أمر فليبتدئ بالله ويسأله قلت فما
يقول قال يقول اللهم إني أريد كذا وكذا فإن كان خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فيسره لي وإن كان
شرا لي في ديني ودنياي فاصرفه عني رب اعزم لي على رشدي وإن كرهته وأبته نفسي ثم يستشير عشرة من المؤمنين فإن
لم يصبهم وأصاب خمسة فيستشير خمسة مرتين وإن كان رجلان فكل واحد خمسا وإن كان واحد فليستشره عشرا ولا بأس به
على كل حال فهو بمعنى أخص من المعنيين الأولين المتقدمين وإن قيل إنه قريب من أولهما بل لعله غالب أفراده ومنه المراد
الثالث وهو طلب العزم على ما هو الخير فيه والتوفيق له أقرب منه إلى الأول الذي هو الدعاء بأن يجعل الخيرة في الأمر الذي
قد عزم على فعله كما هو واضح [illegible] يحصل الخير من الله بالعزم على الفعل أو ما يقع على لسان المستشار فليس من تسليما
[illegible] ومع التسليم فلا يبعد شرعية الاستخارة بالمعاني الثلاثة ومشروعية العمل بها وتكرار الدعاء المنوي [illegible]
لكن لا حاجة إلى [illegible] بل هو من المكملات بل لا يبعد اختلافه باختلاف الأمور في الاهتمام والعظمة وعدمهما كما أومأ إليه خبر ناجية
المتقدم بل يومي إليه اختلاف الروايات في العدد بمائة مرة ومرة أو السبعين أو الخمسين وغيرها كما أن من المكملات ملاحظة شرف
المكان كما أومأ إليه خبر ابن أسباط وابن الجهم المتقدمين بل وإن زمانه كما أومأ إليه خبر اليسع المتقدم بل والحال كما في السجود وفي
حال الطهارة وقال في فهرست الوسائل باب استحباب إيقاع الاستخارة حتى في العبادات المندوبات وكيفياتها ففي ذلك كله
[illegible] وأن الأفضل إيقاعها في الأوقات الشريفة والأماكن الكريمة خصوصا عند قبر الحسين عليه السلام وهو جيد وإن لم يكن النص
صريحا في جميع ما ذكره لكن يستفاد منها أنه كلما كان أدخل في استجابة الدعاء وبعد الشيطان عنه من مكان أو زمان أو غير
ينبغي ملاحظته لأن المقام نوع منه كما أومأ إليه [illegible] زيادة على ما سمعت من خبر اليسع القمي المتقدم ويستفاد منها أيضا القطع في الدعاء
على [illegible] وعدم التكلم في أثناء الاستخارة واشتراطها بالعافية إلا إذا طابت نفسه ولم يتهم الله في شيء مما يجري [illegible]
[illegible] الله هو الذي اختاره [illegible] مما سمعت من النصوص الدالة على الذم لمن استخار الله فلا [illegible]
له ومعرفة ذلك إما بما يتفق وقوعه من المستخير بالعزم عليه أو بما يجري على لسان المستشار [illegible] أن للاستخارة معنى
[illegible] أن يسأل الله سبحانه أن يجعل الخير فيما أراد إيقاعه من الأفعال والثاني أن يوفقه لما يختاره [illegible]
الثاني طرق [illegible] إرادة المستخير لمعرفة [illegible] ويطلب من الله معرفة ذلك بالعزم منه على ما هو مختار [illegible] بما يقع
على لسان المستشار [illegible] بالرقاع كما في خبر هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام قال إذا أردت أمرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله
الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها كذلك لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا فرغت
فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع أموري في يسر منك

دعا فيه ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج
ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة
لا تحتاج اليها ومنها البنادق كما في رواية علي بن محمد رفعه عنهم انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره
كيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما
في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر
علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا شاور ربك ومنها بالسبحة
كما روي عن القائم ع صاحب الزمان عم وعليها العمل في زماننا هذا من العلماء وغيرهم وصورتها ان تقرأ الحمد عشر مرات واقله ثلثا
ادناه مرة وانا انزلناه كذلك وهذا الدعاء ثلث مرات اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول
والمحذور اللهم ان كان الامر الفلاني قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم
خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فأأتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض
على السبحة وتعد ان كان العدد المخصوص وتر كان افعل وان كان زوجا كان لا تفعل وبالعكس وقال في الكفعمي لم تكن هذه الاستخارة مشهورة
في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد الآوي الحسيني المجاور بالمشهد المقدس الغروي رضي الله
عنه وقد رويناها عنه وجميع مروياته عن عدة من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر عن والده عن السيد رضي
الدين عن صاحب الامر ع يقرأ الفاتحة عشرا واقله ثلث ودونه مرة ثم يقرأ القدر عشرا ثم يقول هذا الدعاء ثلثا ثم قال وقال ابن طاوس
في كتاب الاستخارات وجدت بخط اخي الصالح الرضي الآوي محمد بن محمد الحسيني ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته ما هذا
لفظه عن الصادق ع من اراد ان يستخير الله فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول وذكر الدعاء الا انه قال عقيب والمحذور
اللهم ان كان امري هذا قد نيطت وعقيب سرورا يا الله اما امر فأأتمر واما نهي فانتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلث مرات
ثم يأخذ كفا من الحصى او سبحته انتهى وقد تقدمت الرواية والتخيير بين الحصى والسبحة ولعل هذا الآن الاحوط الاقتصار عليها كما ان الاولى
الاقتصار على السبحة الحسينية وان كان الاقوى الاكتفاء بكل ما يسبح به فالحصى مما كانت من تربة الحسين ع ويحتمل ان يعمل بعدده
ولا يعتبر العدد المخصوص في التكبير للسبحة كما ثلث على الثلث والثنتين لعدم الدليل ومنها ما تكون بالقرعة والمساهمة كما اتفق ليونس
النبي صلوات الله عليه كما روي انه لما خرج من بينهم من قبل انبياء من امته فركب في السفينة فوقفت فقالوا ههنا عبد آبق فاقترعوا
فخرجت القرعة عليه فرمى بنفسه في الماء فالتقمه الحوت وقد روى السيد علي بن طاوس في كتاب الاستخارات وامان الاخطار باسناده
الى عبد الرحمن بن سيابة قال خرجت الى مكة ومعي متاع كثير فكسد علينا فقال بعض اصحابنا ابعث به الى اليمن فذكرت ذلك
الى ابي عبد الله ع فقال ساهم بين مصر واليمن ثم فوض امرك الى الله فاي البلدين خرج اسمه في السهم فابعث اليه متاعك فقلت
كيف اساهم قال اكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انه لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة وانت العالم وانا المتعلم فانظر في اي
الامرين خير لي حتى اتوكل عليك فيه واعمل به ثم اكتب مصر ان شاء الله ثم اكتب في الرقعة الاخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن ان شاء الله ثم اكتب في رقعة
اخرى مثل ذلك ثم اكتب يحبس ان شاء الله ولا يبعث الى بلدة منهما ثم اجمع الرقاع وادفعها الى من يسترها عنك ثم ادخل يدك فخذ رقعة من الثلث رقاع
فايها وقعت في يدك فتوكل على الله واعمل بما فيها وقد وقفت على جزء بالقرعة بغير هذا الطريق مما هي بالاصابع في كيفية اخرى طويلة وربما ادعى تجربتها الا اني لم ار لها
مدركا يعتد بها في الركون الى مثل ذلك خصوصا انا قلنا بعدم التسامح في مثله لعدم الدليل في السنن بل هو من قبيل الغيب ولعل كان الاحوط
اجتناب الاستخارة بهذا الطريق او نحوه للريب فيما انه من السنن التي يتسامح في ادلتها فلا بأس في نيتها القربة لعموم ما دل على الحسن ولان
اشتمال الدليل على علامة الخيرة الداخلة في ان للفاعل ايقاع فعله كيف شاء ومباح له الفعل والترك فلا حرج عليه بان اراد الفعل والترك على

١٢ استخارة السبحة

على هذه العلامة المعتمد اصابتها الواقع والتشريع فيه ونحو ذلك فرق الاعلام الذي جمع بالاخذ بجميع ما سمعت من اقسام الاستخارات ذي
ضعف سنده بل بعضها فان ابن ادريس من الاقتصار في الاستخارة على ذات الصلاة والدعاء ثم فعل ما يقع في القلب والتشديد في الانكار
بالرقاع والبنادق قال كما ان رواتها فطحية مثل زرعة وسماعة وغيرهما المعروفين فلا يلتفت الى ما اختصا بروايته والمحصلون من
اصحابنا ما يختارون في كتب الفقه الا ما اخترناه ولا يذكرون البنادق والرقاع والقرعة الا في كتب العبادات دون كتب الفقه
شيخنا ابو جعفر لم يذكر في نهايته ومبسوطه واقتصاده الا ما ذكرناه واخترناه وكذلك شيخنا المفيد رحمه الله تعالى في رسالته الى ولده ولم يعرض
للرقاع ولا البنادق بل اورد روايات كثيرة فيها صلوات وادعية ولم يتعرض لشيء من الرقاع والقرعة وشبه العربي فيه ما اخترناه
وقال قد روي في الاستخارة وجوه عدة احسنها ما ذكرناه وايضا فالاستخارة في كلام العرب الدعاء وهو من استخارة الوحش
ذلك بان يأخذ القانص ولد الظبية فيعرك اذنه فيبغم فاذا سمعت امه بغامه لم تملك نفسها ان تأتيه فترمي بنفسها عليه فيأ
خذها القانص واستدل على ذلك بقول حميد بن ثور الهلالي قال وكان يونس بن حبيب اللغوي يقول ان معنى قولهم استخير
الله استعطفه ثم اجزاء ... ان الاستخارة يمكن في ... الاشياء اي تفضيلها بمعنى صلاة الاستخارة على صلاة الدعاء بعد النظر
من وجوه وان بقيت المكابرة حكي عنه من صرح حيث قال واما الرقاع وما يتضمن افعل ولا تفعل ففي حيز الشذوذ ونحو ما يحكى عن بعض
نسخ المقنعة من ان هذه الرواية شاذة ... الى ما ذكرنا اولا من هذا ... الرخصة دون تحقيق العمل
لكن عن ابن طاوس ان النسخ الصحيحة العتيقة لم توجد فيها هذه الزيادة ولم يتعرض الشيخ في تهذيبه لها وقال ابن قد عرفت كما قد
علم من كتب اصحابنا المتقدمين والمتأخرين فاوجدت ولا سمعت ان احدا ابطل هذه الاستخارة ولقد اجاد الفاضل في التحرير حيث نقل
ما سمعت من السرائر في قوله وهذا الكلام في غاية الرداءة واي فرق بين ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات فهي المختصة به ومع ذلك
نقله ذكره المفيد في مقنعته وهي كتاب فقه والشيخ في التهذيب وهو اصل الفقه واي محصل اعظم من هذين وهل استنبط الفقه الا منهما وما
الرواية الى زرعة وسماعة فخطاء فان المنقول رواتها ثقات ليس فيهما زرعة ولا سماعة ثم ان الشيخ عليه يعلم معرفته بالروايات و
الرجال وان زرعة وسماعة ليسا من الفطحية وان مذهبهما كذلك كيف يجوز له ان يقدم على رد الروايات والفتاوى ويستبعد ما نص عليه
الائمة وهل استبعد القرعة وقد شرعها في حق الاحكام الشرعية والقضاء بين الناس وشرعها دائما في جميع المكلفين واوجب
الاستخارة بها ... في بعض افعال الباحث المبتلى عليه ... فيها بما الدين ومنهم من
في كتاب الاستخارات ردا على السرائر بانه ما رويناها عن زرعة وسماعة بل انما رويناها عمن اعتمد عليه ثقات اصحابنا وكانه ما خطر
ابن ادريس نقد السرائر فيها ابطال حرمة بها عن ... ابن طاوس نقد الاستخارة بالرقاع ... الذكرى كالتأكيد
الاستخارة بالرقاع لا الاختلاف ... مع اشتهارها بين الاصحاب وعلم رادها سواه وسوى الشيخ نجم الدين في المعتبر وكيف تكون شاذة
وقد دونها المحدثون في كتبهم والمصنفون في مصنفاتهم وقد صنف السيد السعيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر
الباهرة ابو الحسن علي بن طاوس الحسني كتابا ضخما في الاستخارات واعتمد فيه على رواية الرقاع وذكر من آثارها عجائب وغرائب اراه
الله تعالى اياها وقال اذا توالى الامر في الرقاع فهو خير محض وان توالى النهي فهو شر محض وان تفرقت كان الخير والشر موزعا بحسب تفرقها
على زمنه ذلك الامر بحسب ترتيبها وفي الغنائم للمتتبع ونحن قد جربنا ما ذكره ابن طاوس فوجدناه كما قال وفي الروض ان ذات الرقاع
الست اشكل الاستخارات وفي مفتاح الكرامة ان ابن طاوس قد ادعى الاجماع على الاستخارة بالرقاع ممن يجب ذكره من اصحابنا وعن
المجلسي انه نقل هذه الاستخارة عن جماعة كثيرين من العامة وحمل الاخبار الواردة بالدعاء وما يقع في الخاطر وغيرها مما تحمل على الخيرة
كعدم التمكن من الكتابة وعدم معرفتها بل لا بد من حمله ... منها على ارادة الرقاع ومن هنا كان اعتمادنا الى ما سمعت سابقا من التسامح في ادلة
الاستخارة كما اومى اليه في الجواهر وجوه النظر فيما سمعته من السرائر فما اعجب ما بنيه وما يرى ماذهب اليه بعض مشايخنا من التوسعة

كان كتب العبادات ام

ما استخارة ذات الرقاع

في امر الاستخارة حتى جعل الدعاء ما يدعو المستخير بعرف الخيرة به كاثباتها كان من عجائب ما سمعته في بعض الروايات السابقة
كرواية الاستخارة بالحصى والسبحة ونحوهما بل قد يلوح انه المستفاد من مجموع الروايات ثم ينبغي للمستخير ان يسأل من ربه الخيرة ويتضرع لم
في ذلك ثم يطلب منه تعريف الخير بما يشاء مما يقع في ذهنه في الواقع بعد ذكر رقعة البنادق قال وطريق المشاورة لا تنحصر في الرقعة
والبندقة بل يشمل كل ما يمكن استفادة ذلك منه مما مضى في حديث الرقاع ومثل ما يأتي في باب القرعة وغير ذلك واما ذكر البندقة
تعليما وارشادا للسائل لكنك خبير بما في مثل هذه التوسعة كما انك خبير بان مثل ذلك الجمود فالاولى الاقتصار على ما في النصوص الواردة
عن ائمة الهدى الذين هم المرجع والمعول في هذه الاسرار التي لا يعلمها الا الله ومعادن سره وخزان وحيه وكيف كان فالمعروف في كيفيتها
ما سمعته في الخبر الذي هو الاصل فيها لكن في النفلية زيادة الغسل اولا ولم نعرف له مستندا اللهم الا ان يكون مأخذه رجحان الغسل في نفسه
كالوضوء فينبغي للمستخير بالحضرة بالاولى لمدخليته في اجابة الدعاء وانه من الغسل للحاجة اذ هي امر من طلب الخيرة من الله او لغير ذلك والعلم
ونحوه قال في الفوائد الملية بعد ان ذكر وجوب النص على الغسل ولا يبعد انه [illegible] كما انه يحكى في الروض عن ابن طاوس ان من ادابها
ان يكون صلاة المستخير بها صلاة مضطر الى معرفة مصلحته التي لا يعلمها الا علام الغيوب ويتأدب في صلاته وان يكون عند قوله استخير
الله برحمته خيرة في عافية بقلب مقبل على الله ونية حاضرة صافية ولا يطرف وقت سجوده الله قبل ان يغفل عن ذكر الله عز وجل بل يعلم
الحيات ان يستغفر ويتوب في تلك الحال منه ذلك [illegible] رأسه من السجود بقلبه على الله وجميع كل انه يحكي بالفتح رقاع الا
ستخارة من لسان حال الجلالة الالهية واطلب الاشارة الربانية وانه لا يتكلم بين اخذ الرقاع مع غير الله جل جلاله وانه اذا خرجت مخالفة
للارادة لا يقابل مشورة الله تعالى بالكراهة بل يقابلها بالشكر [illegible] هذا وقد سمعت ان الموجود في النص ابن فلانة وافعل ولا تفعل
بغيرها لكن عن نسخة ابن فلان وعن اكثر نسخ النفلية افعل بالجار [illegible] في الفوائد الملية انه كتب عليها اللهم في بعض كتبه لفظ صريحا كيدا
لاثباتها ولا يخفى عليك ان العمل بما في النص المزبور اولى وتارة بالمصحف الشريف كما سمعته في خبر اليسع القمي المتقدم سابقا لكن هل
المراد بها اول ما ترى فيه من الايات او الصفحة وجهان حقيقة اللفظ تقتضي الثاني والمناسب لغرض الاستخارة الاول وهو الذي اختاره
بعض مشايخنا ملتمسا به الصريح الخبر المزبور فلا لا يقرب البعض الا ان الخبر كما سمعت ولم نقف على ذلك البعض بل في الذكرى
الوجه اولى التعبير بما في النص [illegible] ان الكلام المعنى بالمقام والسوق بل المدار على ما يتبادر من لفظ الاية كما صرح به بعض
مشايخنا فلو وقع نظره على قوله تعالى [illegible] لانت الحليم الرشيد كما وقع لبعض حيث استخار على المهاجرة لطلب العلم فوقع نظره على هذه
الاية الكريمة فهاجر وبلغ المراد قلنا الا استخارة تكون حسنة حينئذ ولا يعتبر المقام الا ان كان مقام استهزاء فتفول حينئذ خيرا لكن
ملاحظة المقام انما يعرفه الخريت الماهر فانما الاحتياط [illegible] الاسرار الغريبة [illegible] انما [illegible] والمراد بالاول في الخبر المزبور
الايات والكلمات [illegible] الاول من اول المدار على اول ما يقع في صفحة النظر [illegible] اول الاية من الصفحة السابقة على صفحة النظر ان افرض كون محل
النظر بعض الاية في هذه الصفحة والبعض الاخر في الصفحة السابقة ولم يعلم انه اعتبار المقام والسوق وعدمه ولم نقف على خبر غير
الخبر المزبور كان المتجه الاقتصار في الجيدة والردية على الجامعة لجميع ذلك والاحتياط الاستخارة به بعد ذلك التوسل والدعاء في
ان يريه الله رشده مع علمه لانه لم يوفق له فيها الا الى في الاستخارة الاولى هذا ومن اشكل [illegible] الاستخارة بالمصحف بما روي في
الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تتفأل بالقرآن ويجيب بانه مع الخبر لكن التوفيق بينهما بالفرق بين التفأل والاستخارة
فان التفأل انما يكون فيما سيقع ويتبين الامر فيه كشفاء المريض او موته او وجدان الضالة وعدمه ومآله الى تعجيل تعرف ما في علم
الغيب وقد ورد النهي عنه وعن الحكم فيه بتة لغير اهله وكره النظر في مثله بخلاف الاستخارة فانها طلب لمعرفة الرشد في الامر الذي
يراد فعله او تركه وتفويض الامر الى الله تعالى في التعيين واستشارته كما قال عليه السلام شاور ربك [illegible] الامر فرق واضح ولهذا منع التفأل
بالقرآن وان كان جائزا في غيره اذ لم يحكم بوقوع الامر على البت لانه اذا تفأل بغير القرآن ثم تبين خلافه فانه يفضي الى اساءة الظن بالقرآن ولا يتأتى في

في استخارة المصحف

ولا يتأتى ذلك في الاستخارة لبقاء الابهام فيه بعدها وان ظهر السوء لان العبد لا يعرف خيرته من شره قال الله تعالى عسى ان تكرهوا شيئا الاية وفيه
انه بناء على صحة الخبر المزبور يجعل ذلك لان التفأل ان لم يكن هو اقرب الى موضوع الاستخارة من تعرف علم الغيب فهو بالنسبة اليهما على
حد سواء والصلة على كل منهما ثم يحمل الخبر على عدم [illegible] الخبر المزبور على انه قد يعارضه ما يحكى عن ابن طاوس في كتاب الاستخارات من انه
ذكر التفأل بالقرآن بالمعنى المذكور ووجهها بعد ما [illegible] علم وصول نصوص فيها اليه بل [illegible] بعض عبارة او صرح بها وقوفه على ذلك
قال ومنها انك تقرأ [illegible] صلاة جعفر [illegible] ثم تأخذ المصحف [illegible] ثم تقول اللهم ان كان في قضائك
وقدرك ان تفرج عن وليك وحجتك في خلقك في عامنا هذا وفي شهرنا هذا فاخرج لنا اية من كتابك نستدل بها على ذلك ثم تعد سبع
ورقات وتعد عشرة اسطر من ظهر الورقة السابعة وتنظر ما ياتيك في الحادي عشر من السطور ثم تعيد الفعل ثانيا لنفسك فانه تبين
حاجتك انشاء الله ثم قال [illegible] عاما هذا ان العمل بالفرج من [illegible] ويكون كل وقت [illegible] لم يأذن لك
في عامك هذا او شهرك هذا بفرج الله لما امر تلك الانوار الكريمة فيهم [illegible] مرجا وذكر [illegible] بن يعقوب انك تدعو بالامر
النهي او ما يقرب الفأل من بفرج العجلة ثم ذكر نحوا من ذلك الدعاء وقال ثم يعد سبع اوراق ثم يعد من الوجهة الثانية من الورقة
السابعة ستة اسطر ويتفأل بما يكون في السطر السابع قال وفي رواية اخرى تدعو بالدعاء ثم تفتح المصحف وتعد سبع قوائم ويعد
ما في الوجهة الثانية من الورقة السابعة وما في الوجهة الاولى من الورقة الثامنة من لفظ الجلالة ثم يعد قوائم بعدد اسم الجلالة ثم يعد من
الوجهة الثانية من القائمة التي ينتهي العدد اليها ومن غيرها مما يأتي بعدها اسطرا بعدد لفظ الجلالة ويتفأل باخر سطر من ذلك انتهى وهي
كما ترى ظاهرة فيما قلناه من تخريج ارادة البت والقطع من النهي عن التفأل في الخبر المزبور [illegible] تحقيقها في معنى التفأل
شيئا من ظن السوء بالقرآن بل لعل المراد بالنهي المزبور ما هو عادة الناس الذين لا يعلمون الكيفية ولا يفهمون المعنى والمراد واذا تخلف الا
تكون منهم ظن السوء بالقرآن الكريم بل لعل الاستخارة فيه ايضا بالنسبة اليهم كذلك فتنقطع التفأل بالمعنى المتقدم من المحتمل فان يراد حينئذ ما
التفأل المنهي عنه المعنى بالمعنى الذي يشمل الاستخارة ايضا والله اعلم وهنا كيفيات استخارة اخرى مستورة عند بعض اهل زماننا ورعايت
الى مولانا القائم عليه السلام وهي ان تقبض على السبحة بعد قراءة ودعاء وتسقط ثمانية ثمانية فان بقي واحد فحسنة في الجملة وان بقي اثنان فهي
ولعل [illegible] صاحبها بالخيار لتساوي الامرين وان بقي اربعة فنهيان وان بقي خمسة فعند بعض انها يكون فيها تعب وعند بعض
ان فيها ملامة وان بقي ستة فهي الحسنة الكاملة التي تجب العجلة وان بقي سبعة فالحال فيها الا ما ذكر في الخمسة من اختلاف الرأيين والرواية
وان بقي ثمانية فقد نهي عنه ذلك اربع مرات الا انا لم نقف عليها في شيء من كتب الاصحاب قديمها وحديثها اصولها وفروعها كما اعترف به
بعض المتبحرين من مشايخنا نعم قد يتوهم امكان استفادته من استخارة السبحة المتقدمة المقتضية لكمال الامر في علامة الجودة ولو علامة
بالشفع والوتر على فعل المستخير وان كان الذي يقتضيه تلك اثنان اثنان ويحتمل بالباقي عشرة في غير ولعله من [illegible] على فال
لغرض وقضاء الحاجة ونحوها يذهب الى امر [illegible] يقبض قبضة من حصا او غيرها ثم يسقط ثمانية ثمانية ويحتمل انه على التفصيل المزبور
ولعله هو المستند في ذلك والا فالاستفادة الاولى لا تنطبق على هذه الكيفية الخاصة التي يكون الفعل في الحقيقة تابعا لها لا العكس
على انه فيها تقسيم الامر للمستخير الى [illegible] الامر والنهي المستفادين من تلك الاخبار المتقدمة حتى في ذات الرقاع بل لم نعرف استخارة
تقسم الامر المستخار فيها الى امر ونهي وتخيير [illegible] سواه ما حكاه في الحدائق عن كتاب السعادات لو الدعاء قال قال فيه خيرة مروية عن الامام الصادق
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام تقرأ الحمد مرة والاخلاص ثلاثا وتصلي على محمد وآله خمس عشرة مرة ثم تقول اللهم اني اسألك بحق الحسين وجده وابيه
وامه واخيه والائمة التسعة من ذريته ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل لي الخيرة في هذه السبحة وان تريني ما هو الاصلح لي في الدين
والدنيا اللهم ان كان الاصلح في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فعل ما انا عازم عليه فمرني والا فانهني انك على كل شيء قدير ثم تقبض
قبضة من السبحة وتعدها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الى القبضة فان كان الاخير سبحان الله فهو مخير بين الفعل والترك

استخارة اخرى

وان كان الحمد لله فهو امر فان كان لا اله الا الله فهو نهي بل ح الدعاء في هذه الاستخارات ايضا حصر في النهي والامر كالروايات السابقة
نعم في بعض الروايات تصريح في ثبوت التخيير وقد يجمع بينها بارادة الاعم من الراجح والمساوي من الامر في تلك اي علم الغير انه خير مع مصلحته اولا
وبالعكس خصوص الراجح والمرجوح من النهي والامر فيها لعدم التخيير فيها اقول يرجع ذلك الى حصول المتحير [illegible] كلام كثير لا استخارة
على علم الغير رشد اذا كان استخارة اولا على الاشبه ولا يخفى عليك انه يبتني على ما ذكرنا سابقا لا على ان الانسان في تعرف الرشد [illegible]
غير من ذلك كل وجه فان لم يطلع [illegible] وقد يقع [illegible] هذه الامور الاحتمال اصابة الرشد فيها اذ احتمال اشتراط الا
صابة بل لك يجوز اخذه من دليل معتبر وافهم المنع بل هو بالنسبة الى هذا المعنى اوسع من احكام السنن اذ ذلك يتوقف في [illegible]
يجوز قيام الاحتمال الناشي من نحو تلك المراسيل مع انه لا بأس بها [illegible] على البناء المتسامح فيها على الاحتياط العقلي او على غيره لكان تكثير
الاخبار المرسلة وان كانت هي في غاية الضعف من الارسال [illegible] ما حكيناه عن بعض فضلاء مشايخنا من ان المستفاد من اخبار الا
الا ان الاظهر [illegible] التكلف من الطرق لمعرفة رشده وانه لم يكن لها اثر في النفس بعد الدعاء والتوسل والتضرع الى الله تعالى ونحوها في ان
يبين له رشده [illegible] وان قلنا انه يحل لمثل ذلك والمنع خصوصا بعد ما قيل [illegible] في الوسائل [illegible] عن الطبرسي باسناده الى صاحب الامر ع
خبر ظاهره انه لا استخارة في الخواتيم بان يكتب على احدهما افعل وعلى الاخر لا تفعل ولا ريب ان الاولى الاقتصار في الاستخارة على تلك
الطرق الثابتة بما عرفت كما ان الاولى الاقتصار على استخارة الانسان نفسه لما يريده من امور وان لم يكن [illegible] بكيفيتها [illegible]
في الخبر السابق انا كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن الخبر اذ لا ريب في انه اولى من الاستنابة لخلو النصوص الواردة في هذا الباب
عن الاشارة اليها بل قد يظهر منها الى عدمها خصوصا [illegible] الامام ع [illegible] في الارض [illegible] بالاستخارة [illegible]
في خبر [illegible] مقتضى الاصل عدم مشروعية النيابة فيها [illegible] المشتملة على التضرع والتوسل والدعاء ونحوها [illegible]
الاستنابة فيها الان المعروف في زماننا هذا [illegible] بين العلماء [illegible] الاستنابة فيها قال [illegible] العلامة ملا ابو الحسن
[illegible] في شرح المفاتيح لا يخفى ان المستفاد من جميع ما مر ان الاستخارة ينبغي ان تكون ممن يريد الامر بان تتصل الحاجة بنفسه ولعل
ما اشتهر من استنابة الغير على جهة الاستشفاع وذلك [illegible] في غاية الجودة [illegible]
الى الطلاقات [illegible] ان الاستخارة بمعانيها ترجع الى الطلب
وان من طلب حاجة من سلطان عظيم الشأن فان الانجح والارجح في حصولها ان يوسط بعض المقربين الى حضرة ذلك السلطان في
[illegible] وان الاستخارة [illegible] في صحة النيابة فيها [illegible] ابن الجهم ابا الحسن ع [illegible] المؤمن [illegible]
منها وقد فعلها غير المستخير بل ان كان المقصود من خطاب ابي الحسن ع ان ابن الجهم كان صريحا في الاستنابة وغير ذلك [illegible]
[illegible] الاستدلال عليها بوجوه عشرة بعد اعترافه بعدم نص فيها [illegible] على استعمال ذلك [illegible]
ذلك [illegible] ومن المعلوم ان المراد بالاستنابة غير استخارة الانسان نفسه [illegible] على الخبر
بالنقل [illegible] الاستخارة [illegible]
المستخير لنفسه [illegible] صلاح [illegible] المصحف ونحوها [illegible] الاستنابة المتعارفة في
ايدينا [illegible] صلاة الحاجة [illegible]
والمقنعة والمصباح صلوات شتى للحاجة قلت [illegible] النصوص المستفيضة [illegible] متواترة [illegible]
ونحوها [illegible] الروايات [illegible] في صلاة الركعتين ومطلب الحاجة كخبر الحارث بن المغيرة عن الصادق ع اذا كانت لك حاجة فتوضأ
وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من الائه ثم ادع تجب وفي خبر الاخر عنه ايضا اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد واله
وسل تعطه ومنها ما قد اشتمل على ذكر مقدمات وكيفيات لها [illegible] في القواعد [illegible] صلوة ركعتين بعد صوم ثلثة ايام اخرها الجمعة

في صلوة الحاجة

٩٤

في دعاء الحاجة

كما في صحيح صفوان بن يحيى بن سهل عن اشياخهم عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية
الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين و
ارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما
تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك الذي
وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته
عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان
فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض
وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله
لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت وفي خبر ابي [illegible] الخراز صلوات اربع ركعات بكيفية مخصوصة مع صوم
الايام المزبورة الى غير ذلك من النصوص المتضمنة لصلاة الحاجة المشتملة على ذكر كيفيات ومقدمات وادعية جامعة لها من الا
[illegible] الاقتصار في فعل [illegible] من اطلاق ادلة اخر الا اذا كانت فيها دليل معتبر لان التسامح
في ادلة السنن حتى في مثل ذلك [illegible] ثم ان [illegible] النصوص والفتاوى على الفرق في الحاجة بين قضاء الدين
ودفع المرض وهلاك العدو وغير ذلك [illegible] ظاهر خبر [illegible] ابن الارقط [illegible] منها انه لا فرق في الحاجة بين ان ترجع لطلب
نفسه وبين ان ترجع الى غيره لشفاء مرض ولده او غيره [illegible] حاجة [illegible] كما هو واضح قال في الخبر انها مرضت في شهر رمضان مرضا
شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون انها ميتة فجزعت امي فقال لها خالي ابو عبد الله ع اصعدي
الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا
فاعرنيه قال ففعلت فافاق وقعدت ودعوا بسحورها هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وقال في ثانيها كنت عند ابي
عبد الله ع فدخلت عليه امرأة وذكرت ان ابنا لها قد مات بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي
الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا
قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى ومن الخبر يستفاد استحباب الغسل كما ذكرناه في الاغسال كما انه يستفاد من صحيح [illegible] عن
ابي عبد الله ع استحباب الصلاة ايضا قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين
صاعا بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما تلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك
الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت
ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني
استخيرك ثم تدعو الله بما شئت واسأله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار خلفك
بين اليتيك وباطن ساقيك [illegible] ونحوه رواه [illegible] كالصحيح عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع وفي خبر [illegible]
الى ابي عبد الله ع رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل
وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم
بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك ونحوه خبر ابن اذينة عن شيخ من ال سعد
قال كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله ع فذكرت له ذلك وقلت له علمني شيئا
لعل الله يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت في بيتك وتسأل الله ان يعينك

في الدعاء على العدو

وجعلت شيئا مما بينه فتصدق بعد على اهل مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد علي ظلامتي الى غير ذلك من النصوص التي
يطول ذكرها هنا والله اعلم ومنها صلوة الشكر لله عند تجدد النعم بلا خلاف اجده فيها انها ركعتان تقرأ في الاولى الحمد
والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد وتقول في ركوع الركعة الاولى وسجودها الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في ركوع الركعة الثانية
وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي كما صرح بذلك كله في خبر هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام قال اذا انعم الله عليك
بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في
الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب
دعائي واعطاني مسألتي لكن عن الصدوق انه يقول في ركوع الاولى الحمد لله شكرا وفي سجودها شكرا لله وحمدا وتقول في ركوع
الثانية وسجودها الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي ولم نعثر عليه في رواية بل قد سمعت خلافه في الرواية المزبورة كما
ان ما فيها ايضا خلاف ما في النفلية من اطلاق القول المزبور في الركوع والسجود من الركعتين ثم قال وتقول بعد التسليم الحمد لله الذي
قضى حاجتي واعطاني مسألتي ثم تسجد سجدتي الشكر الا ان الامر في ذلك كله سهل بل لا يبعد استفادة مطلق ذكر هذا المعنى
المزبور باي عبارة كانت بل لا يبعد ايضا عدم اعتبار تلك الكيفية المخصوصة فيها بل هي مستحب في مستحب ولا الكيفية المذكورة
في خبر محمد بن مسلم المروي في كشف اللثام عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين
يقرأ فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس
وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه على
انه لم يعلم ان ذلك قرائته في كل منهما ام قوله بينهما اولا وكيف كان فظاهر النص والفتوى انه يحتملها عند تجدد النعم كما عن ابن
البراج ان وقت صلوة الشكر عند ارتفاع النهار لم نعرف مستنده ولعله يريد الصلوة في هذا الوقت اذا فرض تجدد النعم عند
طلوع الشمس [illegible] عن ايقاع النافلة في ذلك الوقت الى ارتفاع النهار لما فيه من الجمع بين صدق العلة [illegible]
بين [illegible] كراهة التنفل في هذا الوقت [illegible] في استحباب الصلوة المزبورة بين تجدد النعم وبين دفع النقم
وقضاء الحوائج كما صرح به بعضهم بل قيل انه يشير اليه كلام الصدوقين ايضا بل الظاهر استحبابها في تجدد كل ما يستحب الشكر له ومنها صلوة
الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وتحية المساجد والاحرام عند حصول اسبابها بالنصوص والاجماع كما عن كشف اللثام والمعروف المعمول
عليه تعقيب صلوة الزيارة لفعلها لكن في الغنية صلوة الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام ركعتان عند الرأس بعد الفراغ من الزيارة
فاذا اراد الانسان الزيارة لاحدهم وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زاره عقيبها ويصلي الزائر لامير المؤمنين عليه السلام ست ركعات ركعتان
له واربع لادم ونوح [illegible] بهما قبل الزيارة [illegible] المراد بها حظوة ولم اعثر
لهما على نص في ذلك كما ان الظاهر عدم اعتبار الوقوع عند الرأس فيهما وان كان [illegible] ولا يستقبل منه شيئا
افضل من غيره بل يكفي مطلق [illegible] من خصوصها اذا كانت متصلا به ولتفصيل البحث في كيفية زيارات
النبي وفاطمة والائمة عليهم السلام وغيرهم من الشهداء والعلماء والصلحاء مقام اخر ومنها ما يختص وقتا معينا ومنها صلوات الالف في شهر
رمضان والاشهر في الفتاوى والروايات استحباب هذه النافلة بل هو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا شهرة كادت تكون اجماعا
كما في حواشي الشرائع وغيرها الاعتراف به بل عن المنتهى بعد نسبته الى اكثر اهل العلم قال الاجماع عليه الا من شذ بل في السرائر الاجماع على استحباب
الالف الا من عرف باسمه ونسبه وهو ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه وخلافه لا يعتد به لان الاجماع تقدمه وتأخر عنه بل عن المهذب
البارع انه حكي [illegible] الاصحاب على خلافه بل في الذكرى وعن البيان ان الفتاوى والاخبار متظاهرة بشرعيتها فلا يضر معارضة النادر بل عن المعتبر
عمل الناس في الاعصار على الاستحباب [illegible] الروايات [illegible] والاجماع عليه خلافا لابن بابويه لا يعتد به [illegible]

في صلوة الشكر لله

صلوة الزيارة

كما عن المراسم نفي الخلاف [illegible] عن ذلك [illegible] النفلية صح

من خلاف الشيخ وصريحه كصريح انتصار المرتضى الاجماع عليه وبالجملة لم نعثر على خلاف في ذلك سوى ما عن الصدوق اذ اقتصار الاسكافي على زيادة
الاربع ليلا ولم يذكر التعرض من ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه [illegible] الحلبي [illegible] التصريح [illegible] الاصحاب [illegible] زيادة
على الالف الذي ستسمعه منا كما في كرى قال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها الانسان
في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشر ركعة مع انه قال بالالف ايضا وهذه زيادة لم نقف على ما خذها الا انه ثقة وارساله في قوة المسند
لانه من اعاظم العلماء [illegible] فكان اتفاقا من الكل وان كان للانصاف [illegible]
في كلامه في الاثنا عشر والفقيه [illegible] بالخصوص [illegible] وان استحب فعلها بعنوان استحباب مطلق الصلوة في كل
ليلة نعم هو في غاية الضعف بعد ما عرفت وبعد النصوص المستفيضة المتعاضدة [illegible] فيها المعتبر في نفسه بل يمكن حصول القطع
[illegible] تفاصيل الادعية بين الركعات واشتهار العمل بها بين الطائفة قديما وحديثا حتى [illegible]
سمعت [illegible] في اهله السنن [illegible] ومن المعلوم انه [illegible] ذلك لوجب طرح المقام
وان صح سنده [illegible] فيما ذكره الشيخ وغيره من التأويل في الروايات المعارضة المتضمنة
[illegible] على النوافل المعتادة [illegible] جماعة او بالحمل على التقية [illegible] الزيادة في الوقت
ونحو ذلك [illegible] نصوص الاثبات [illegible] التراويح منها [illegible] ان المسألة محل
اشكال [illegible] الاشكال مع [illegible] بعد ما سمعت [illegible] اخبار [illegible]
[illegible] الطائفة علماء وعملا [illegible] مع ذلك اخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
اذ كانت تلك الاخبار صحيحة غير محتملة [illegible] وكيف كان فهي الف ركعة تختص في شهر رمضان
زيادة على النوافل الرواتب [illegible] في استحباب [illegible] في كل ليلة [illegible]
[illegible] قال الصادق عليه السلام في خبر جميل بن صالح ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل
فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وقال ايضا في خبر ابي حمزة بعد ان سأله ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان
ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في رمضان في كل
يوم الف ركعة فصل فان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة الحديث الا انهم عليهم السلام اعلم [illegible] ذلك من
الناس [illegible] في خصوص شهر رمضان في مجموعه [illegible] باعتبار زيادة شرفه وعظم حرمته حتى قال صلى الله عليه وآله في خطبة
ان الله جعل قيام ليلة منه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير
الاجر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله
فيما سواه من الشهور الحديث ويكفيه من الفضل ان جعل فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر ونحو ذلك كله وغيره حثا على طلب
الزيادة فيه فقال الصادق عليه السلام في خبر المفضل بن عمر يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة وهي مستفاد ايضا من مجموع النصوص الواردة
في ترتيبها كما ستسمعها مضافا الى الاجماع عليها [illegible] كما عن المعتبر [illegible] ابن بابويه كما عن المنتهى بل عن
[illegible] الخلاف [illegible] في المختلف [illegible] بل فيها السرائر [illegible]
عن الشيخ الجليل ذي المناقب والمآثر ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني في كتاب التعريف من ان [illegible] ركعة لا يخفى ما فيه مع
ارادة الالف [illegible] المنقول عنه [illegible] في هذا الكتاب المزبور [illegible] من اقبال ابن طاووس ان صلوة
شهر رمضان تسعمائة ركعة [illegible] وعن كشف اللثام انه قال الصفواني [illegible] في ليلة تسع عشر ايضا مائة ركعة [illegible]
من قال بالالف [illegible] مائة من الالف [illegible] تسع عشر [illegible] في كشف اللثام [illegible]

حال فتصير واضح عن موثقات احتمال الزيادة على المعقول المزبور اقرب من احتمال النقيصة اما اولا فلما سمعته سابقا من المنقول في كتب الاقبال

واما ثانيا فلما سمعته من تلك الاخبار السابقة من استحباب كل ما استطاع فعله من الصلوة في شهر رمضان وما رواه المفضل بن سليمان بن عمرو عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرا في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات اهبط

الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار وخبر

ابي يحيى عن غير واحد ممن يوثق بهم قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرا في كل ركعة عشر مرات قل هو الله احد فذلك الف

مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطى وعشرة يكيدون

من كاده الى غير ذلك مما يزيد على الالف المستحبة من ترتيبه ما يقتضي اختصاص ليلة النصف بعشرين ركعة فيكون الالف

بين ما ينافي ان الماثور غير تلك الوظيفة الا ان يعلم الدخول خصوصا في المقام كما اتفق بعض في المنتهى والذكرى قال اما

في ليالي ذكر الالف فيستحب زيادة ليلة النصف وان يقف المتتبع للنصوص الواردة عنهم عليهم السلام على زيادات على ذلك خصوصا بالنسبة الى بعض

الليالي بل لعلها في جميع ما ورد مفضى الى منافاة الغرض ولعل ما في كتب اصحابنا المصنفة في العبادات الكافية واما ترتيب فعل الالف

في تمام الشهر فعن المشهور انه يصلي في كل ليلة من العشرين الاولين عشرين ركعة اجماعا محكيا عن الانتصار والخلاف وكشف اللثام ان لم يكن محصلا

بل عن المنتهى نفي الخلاف فيه ثمان ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر الاشهر

بل عن الانتصار والخلاف الاجماع عليه لخبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال ان مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل كل

ذلك في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات

بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة منها

بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة

ركعة ويجتهد فيهما ونحوه في الاربعين وترتيبها خبر علي بن ابي حمزة وخبر ابي بصير وخبر الحسن بن علي وخبر محمد بن احمد المطهر وخبر

محمد بن سليمان الذي هو محكي عن عدة من اصحابنا انهم اجتمعوا عليه بهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح

الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني

به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر

رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الاخرة

وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته الى ان قال فلما كانت ليلة

تسع عشرة اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد

المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الاخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصليهما كل

ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في اخر

الليل واوتر فلما كانت ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي فلما كانت ليلة احدى وعشرين فعل فيها مثل ما فعل

ليلة تسع عشرة فلما كانت ليلة اثنين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت

ليلة ثلث وعشرين فعل فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين الحديث ونحوه ما في كتاب الشيخ في تفصيل الدعوات

عن القاضي والعكس ولعله لمضمون المشتمل على التفريج لكن لا يعدل عن صحيح معا الحكم بالتخيير كما صرح به

ثاني الشهيدين وغيره ممن تأخر عنه تبعا للمحكي فلا ريب في ان ذلك كله مستحب في مستحب فلا ترجيح لاحدهما على الاخر الا

لذكر وعلى كل حال فالكل افضلية العمل الثاني

ثم ان صريح الخبر المزبور كون الثمان ركعات بعد نافلة المغرب كما عن المصباح والمراسم بل نفى عنه البعض خلافا

وهو ظاهر الجوهرة وغيره تقديم تلك عليها كما انه صريحه فعل الاثنتي عشرة بعد الوتيرة كما في الغنية وعن مجمع البرهان وبعض نسخ

المراسم بل في الذكرى انه المشهور بل في المفتاح عن الغرائد المدنية ذلك ايضا واستغربه بعد حكيه عن الحلي والذكرى والمهذب

البارع وكشف اللثام والحدائق الشهرة على ايقاعها قبل الوتيرة قال فيه صرح في المراسم والسرائر والغنية واشارة السبق والشيخ في

المصباح في اخر كلامه وكان الاولى نقلها عن الذكرى والفائدة في عبارة الغرائد المدنية لنقل الشهرة على ذلك وكيف كان فالدليل

مع صحة الاطلاع الشهرة مع الثابت وعدم الحجة الا ربع في المسالك والغرائد الملية بل في الذكرى

لسعة وقت الوتيرة الا انه لا ريب في افضلية الاولى كما اعترف به في الذكرى فيجعل الاربعمائة من الالف وتصلي في

ليالي العشر الاواخر ثلثين ركعة بلا خلاف اجده فيه بل في الخلاف وعن الانتصار الاجماع عليه للنصوص المستفيضة نعم في خبر علي

بن ابي حمزة منها وخبر محمد بن سليمان الطويل المتقدم سابقا وان لم يذكر فيهما الا على ليلة اثنين وعشرين وخبر علي بن فضال انها

الترتيب المذكور اي ثمان بعد المغرب واثنين وعشرين بعد العشاء كما هو المشهور نقلا وتحصيلا في خبر محمد بن احمد المطهر ورواية

مسعدة بن صدقة اثنتا عشرة بعد المغرب وثمان عشرة بعد العشاء كما في الغنية وعن اشارة السبق والمهذب والكافي وفي موثق

سماعة اثنين وعشرين بعد المغرب وثمان بعد العشاء والجمع بين الاولين خير في الذكرى والروض والروضة وعن غيرها والجمع بين

الاولى والاخير بينهما وعن المعتبر وغيره ان المعتبر مراعاة الجمع بين الجميع فيجمع بين الاخبار الثلثة وان لم اجد من

افتى به كما اني لم اجد من عمل بما في موثق سماعة بل قد يدعى باستفادة تخيير المكلف في العمل كيف ما شاء من اختلاف هذه النصوص

واطلاق غيرها ولا ان ذلك مستحب في مستحب لكن على كل حال الاولى اختيار ما عليه المشهور لكثرة اخباره وشهرته

حتى صحت عن الخلاف الاجماع عليه فيحصل سبع مائة ركعة ويصلي زيادة على ذلك في ليالي الافراد الثلثة تسع عشرة واحدى وعشرين و

ثلث وعشرين كل ليلة مائة ركعة فتكمل الوظيفة السابقة وفاقا للجماعة بل عن المنتهى نسبته الى الاكثر بل عن ظاهر الخلاف الاجماع

عليه لمكان من الاسباب بكل من الوظيفتين فيها خبر محمد بن احمد بن مطهر وصريح موثق سماعة

بن مهران وصحاح عشرين برمضان الا انه المائة ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين الا انه

قد يتم بانه لا قائل بالفصل لليالي الثلث مضافا الى ما عن رسالة المفيد انه قال يصلي في العشرين ليلة عشرين ركعة ثمان بين العشائين

واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة ويضيف الى هذا الترتيب في ليلة تسع عشرة

وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين كل ليلة مائة ركعة وذلك تمام الالف ركعة قال وهي رواية محمد بن ابي قرة في كتاب

عمل شهر رمضان فيما اسنده عن علي بن مهزيار عن مولانا الجواد عليه السلام ولي ما سمعته سابقا من العمل بان ذلك مذهب

شيخنا في مسائل الخلاف افتى به وعمل عليه ودل على صحته وجعل ما خالفه رواية لا يلتفت اليها ومذهب شيخنا المفيد في كتاب

الاشراف وهو الذي افتى به ويقوى لان الاخبار به اكثر ولعل قلت بل لعله المحكي عن كتاب مسائل الشيعة للمفيد

ان ذلك هو المعروف قال فيه اول ليلة من شهر رمضان فيها الابتداء بنوافل شهر رمضان وهي الف ركعة من اول الشهر الى اخره ترتيب

معروف في الاصول عن الائمة عليهم السلام فان المحكي عن المفيد كما عرفت اختيار الترتيب المزبور لكن المفضل بن عمر انه تنقص

في ليالي الافراد الثلثة على ما المذهب فيتفق عليه عشرين من ليلة التسع عشرة وستون من الليلتين الاخريين يصلي في كل يوم

جمعة من الجمع الاربع في الشهر العرض استغنى به المحل عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة

وجعفر عليهم السلام وفي ليلة الجمعة في العشر الاواخر والقواعد في اخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وهما يعني ان اربعين

من الجمعة ليلتها الظهور الخبر المزبور الاخير كالعبارة وفي عشية تلك الجمعة اي ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام

في الانتصار على ما يأتي في ليلة تسع عشر من خبر محمد بن سليمان المتقدم سابقا وعليها في الليلتين الاخريين خبر ابن [illegible]
افتى جماعة بل في فوائد الشرائع ان اكثر من الاصحاب عليه وعلى ترتيب الشيخ الدعوات في المصباح بل في كرى وغيرها نسبته الى الاكثر
بل عن ظ الانتصار الاجماع عليه ولعل الجمع بينهما بالتخيير في الغنية والارشاد ومعتبر والذكرى والجمعة وفوائد الشرائع والنفلية والروض والروضة
والقواعد وغيرها ولا باس به ومن العجيب ما في السرائر من انه بعد ذلك تكلف ما لا يطاق وهو ضيع في الفرض والنافلة والمراد به لايمكن
بفعل وقته عشا او سائرا كالصوم ومن المعلوم انه لو اتفق ليلة السبت مثلا في اقصر ليالي الصيف وهي تسع ساعات الا شيء من الاتيان
بصلوة فاطمة عم مع الفرض والراتبة والاكل والشرب وقضاء ما لا بد منه من الحاجة وغير ادخل في ذلك فقال كان [illegible] لم يأتي بصلوة
[illegible] ولا ثلاثة للقران الا ان [illegible] الركوع ولا سجود [illegible] والكان [illegible] بل [illegible]
الوسيلة الصلوة المزبورة [illegible] كما المعجل العشرين ركعة [illegible] في [illegible] الجمعة الاخيرة [illegible]
جميع ما ورد فيها من المستحباب [illegible] لو [illegible] من علم الاستغراق [illegible] بفعل بعضها [illegible]
في تصوير اليوم والليلة خصوصا بعض الايام والليالي [illegible] جميع ما ورد فيها من الصلوات والاذكار والادعية وغيرها [illegible]
لمن [illegible] ذلك [illegible] باعتبار ذلك [illegible] في هذه النافلة [illegible] في مستحب [illegible] التوزيع
[illegible] المزبور [illegible] الاستحباب [illegible] ليلة السبت بصلوة فاطمة عم [illegible] في [illegible] جعفر بصلوة علي عم
[illegible] ذلك [illegible] بصلوة فاطمة [illegible] ركعتين [illegible] النص والفتاوى [illegible] ذلك على ما
هو الغالب [illegible] في الشهر [illegible] جميع [illegible] في الروض ولكن اشكال بخلو النص والفتاوى منه
[illegible] عشر [illegible] الثلثين [illegible] عشر [illegible] عشر [illegible] وبالعكس [illegible] في الجمعة الا
[illegible] التوزيع [illegible] الاخيرة [illegible] جميع الاحتمالات [illegible] كما الله
[illegible] ذلك [illegible] في فوائد الشرائع ان الباقي [illegible] ركعة [illegible]
حيث [illegible] في الانتصار في توزيع الثمانين على [illegible] التوزيع السابق [illegible] الليلة [illegible]
[illegible] الباقي في اخر جمعة [illegible] الغالب [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] او كانت عشيتها ليلة العيد [illegible] الى [illegible]
العشية ليلة العيد سقطت لانها [illegible] شهر رمضان [illegible] في الروضة [illegible] ليلة [illegible]
[illegible] عدم الفرق في ذلك بين الجمعة وغيرها [illegible] الجمعة ليلة العيد [illegible] في الروض ولكن [illegible]
[illegible] العشية الى ليلة العيد بل [illegible] في اخر [illegible] الشهر [illegible] جعفر [illegible]
المراد [illegible] جعفر [illegible] رمضان بل قد [illegible] هذا الترتيب [illegible] هذه الالف ركعة
في شهر رمضان [illegible] الدليل [illegible] ذكر الترتيب المزبور [illegible] اللهم الا ان يريد ان
[illegible] الاصحاب [illegible] النقصان [illegible] الشهر [illegible]
القضاء [illegible] وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا [illegible]
ذلك بالليل [illegible] بالنهار [illegible] الخطاب [illegible] الفرض [illegible] شوال [illegible]
[illegible] الفوائد [illegible] القضاء ولا باس به [illegible] الخطاب [illegible] الشهر [illegible] التوزيع
المذكور [illegible] في الذكرى [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] الصلوة ليلة الشك [illegible] الفائت [illegible] الفضل

[illegible] ذلك [illegible] مع [illegible] في الشهر كما هو [illegible] في [illegible] اليوم والليلة في المتن [illegible]
[illegible] في الخبر الذي هو الاصل في المسئلة [illegible] ذلك في اليوم او الليلة [illegible] البعض [illegible]
لفظ الجمعة في المتن [illegible] الاطلاق من اللفظ [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الصلوات كلها [illegible] صلوات شهر رمضان الزيادة [illegible]
[illegible] ثلاثا او [illegible] او [illegible] عشرا [illegible] التوحيد في
الليالي الثلث في كل ركعة [illegible] محمد بن سليمان المتقدم [illegible]
[illegible] في تهذيب الشيخ [illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] في هذه النافلة [illegible] الطائفة كما
[illegible] الجواهر [illegible] ما [illegible] من اختصاص
هذه الصلوة المزبورة بالصائم [illegible] والفطر [illegible] الثاني بل ظاهر [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الرمان [illegible] واما كيفية صلوة امير المؤمنين
فهي اربع ركعات [illegible] في كل ركعة الحمد مرة [illegible] خمسين مرة [illegible] المفضل المزبور [illegible]
[illegible] التشهدين والتسليمين [illegible] الخلاف في نحو
ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] النص [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الصلوة المزبورة [illegible]
[illegible] واما كيفية صلوة فاطمة عم [illegible] المفضل [illegible] ركعتان [illegible] الاولى الحمد مرة [illegible] القدر مائة
مرة وفي الثانية بالحمد مرة [illegible] التوحيد مائة مرة [illegible] سبحان [illegible] اكبر [illegible]
مرة وسبحان الله ثلاثا وثلثين والحمد لله ثلثا وثلثين [illegible] لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صم [illegible]
بين الاصحاب [illegible] في كيفية الصلوتين المزبورتين [illegible] والبيان كما [illegible]
في الحكم [illegible] على نسبة الاربع لفاطمة عم [illegible] المشهور [illegible]
خبر المفضل المزبور [illegible] الاستحباب [illegible] التقليب [illegible] الاشكال في [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] في ذلك بالنسبة الى خصوص صلوتها [illegible] المفضل [illegible]
اختصاصها [illegible] الاستحباب [illegible] الخلاف [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible]
والركعتين [illegible] في النسبة [illegible] في النسبة [illegible]
[illegible] صلوة فاطمة عم او صلوة علي عم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الى [illegible] الاربع [illegible] فاطمة عم [illegible] هشام بن سالم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] اربع ركعات [illegible] في كل ركعة [illegible] صلوة فاطمة عم [illegible] صلوة الاوابين
[illegible] الصلوة [illegible] باب [illegible] الصلوة التي تسميها الناس
فاطمة عم [illegible] صلوة الاوابين وقال [illegible] محمد بن الحسن بن الوليد [illegible] هذه الصلوة [illegible]
بصلوة فاطمة عم واما اهل الكوفة [illegible] بصلوة فاطمة عم [illegible] في الزمن السابق [illegible]
اشكال في الاربع المزبورة [illegible] امير المؤمنين [illegible] مع علم [illegible]

من النافلة لابيها العلام بثبوت نسبة الركعتين اليه ع وعدم منافاة شركة فاطمة ع اياه او انه صلوة فاطمة ع ان كلا من الاربع والاثنين صلوتها
فلا يبعد انفرادها بالركعتين لاختصاصهما بالتكبير في خبر المفضل اليها وقد يقال بالتخيير بينهما وبين الاربع وفيه اشكال بل لعل الاعرف
الى الصحيح ع اقرب والله اعلم بحقائق ما ذكرنا ... بثبوت الاربع لكل منهما ع وجمع مع الاثنين اليها ع كما سمعته من عرفت بل لعل المسالك
نسبه الى الرواية فلعل الترجيح بخصوص التكبير تاسيا بكل منهما ع ... المنفيين ... كما هو معنى اما ان يتعدد الحسب
تعدد الاسباب او لا يجب لعدم ظهور الفعل باتحاد مختلف الاربع هو الاقوى وعلم لفظ الاولى في المسالك في قوله فيما تقدم ونظر
الفائدة في النيتين وحكمات التشخيص حيث يكون تفصيل النية المزبورة لتعدد الفعل والاتفاق بالكيفية وكيف كان فلا تتوهم اختصاص
هذين الصلوتين وصلوة جعفر الاتية في شهر رمضان بل هي مستحبة في كل وقت قال الامام ع في خبر المفضل المزبور اسمع وعي وعلم ثقات
اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز
وجل من ذنب نعم تأكد استحبابها في خصوص شهر رمضان لزيادة شرفه والخبر المذكور وغيره كما انه تأكد استحباب صلوة فاطمة ع في اول
يوم من ذي الحجة كما نص عليه في القواعد والذكرى ولعله لانه اليوم الذي تزوجت صلوات الله عليها فيه ... فناسب صلوتها فيه
كما عن بعضهم من الحكاية عن الكفعمي وقال الشيخ في المصباح هذا اليوم يوم مولد ابراهيم الخليل وفيه زوج رسول الله ص فاطمة ع في اول ذي الحجة
فيه ع وروي انه كان يوم السادس ويستحب ان يصلي فيه صلوة فاطمة ع وروي انها اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين ع ويستفاد من كون
صلوة الامير اربعا ... وان ... كون صلوة فاطمة ركعتين لنسبة الاربع الى الرواية ... فيما ذكرناه من
الصلوة التي المزبورة في هذا اليوم ما عن البحار من انه قد ورد في بعض الاخبار ركعتين في هذا اليوم ... وقد ورد في بعض
الاخبار ركعتين في هذا اليوم قبل الزوال بنصف ساعة بكيفية صلوة الغدير كما هو ... كيفية صلوة جعفر الطيار ع التي قد تكاثرت
الاخبار باستحبابها المجمع عليه كما عن ... بل ... المتفق عليه بين علماء الاسلام الا ما ندر ... من اخبارها ... بين الخاصة
والعامة وبلغت الاخبار بها التواتر ... صلوات الله عليهم كانوا يصلونها ... فانه قد حكي عنه عدم استحبابها
ولا ينبغي الشك فيه وبطلانه كما انه لا ينبغي الشك فيما يحكى عن بعض العامة من ان الخطاب بهذه الصلوة ... وقع للعباس عم النبي ص
بل في الذكرى انه رواه الترمذي ... الصحيح ان رواية اهل البيت اوثق لان صاحب البيت ادرى بالذي فيه ... ما يحكى
من المحكي خطاب النبي ص لهما معا ... وكيف كان فتسمى هذه الصلوة بصلوة الحبوة وبصلوة التسبيح وهو اشهر الالقاب واوضح واما الا...
ما في خبر ابي بصير عن الصادق ع انه قال قال رسول الله ص لجعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله ص قال
فظن الناس انه يعطيه ذهبا وفضة فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما
فيها فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما وخبر الثمالي عن الباقر ع قال قال رسول
الله ص لجعفر بن ابي طالب الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك
مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله ص وفي خبر ابي البلاد قلت لابي الحسن ع اي شيء لمن صلى صلوة جعفر
قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة وقال اسحاق بن عمار لابي عبد
الله ع من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله ص لجعفر قال اي والله وانه ... يوم قدم ... عليه
رسول الله ص ... من خبر بسطام وقد ... في ذلك اليوم فتح خيبر فقال ص والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر
فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله ص فالتزمه وقبل ما بين عينيه ثم قال له الا امنحك الخ وكيف كان فهي اربع ركعات
بلا خلاف نصا وفتوى فمن اقتصر على اثنتين منها لم يات بالوظيفة بل ... الدين ان فعل ذلك من اول الامر ... في
في ذلك بين القول بان الاربع بتسليمة واحدة كما يحكى عن ظاهر المقنع حيث قال ... وبين القول بانها بتسليمتين كما

٩٨

هو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل عن مصابيح الاستاد الاكبر ... اجماعا بل لا اجد فيه خلافا الا ما يحكى عمن سمعت مع انا لم
نتحققه بل ... العبارة المزبورة ... بالتسليم لكثير من النصوص المتضمنة للكيفية ولعله لمعلومية ... النوافل كذلك القنوت
التشهد ... المقصد الاصلي في كيفيتها ... الشيخ ... انه مجبور بخبر الثمالي وصحيحي ... المعتضد بالفتاوى ... العلم
انه لا ملازمة بين اشتمالها على التسليمتين وبين جواز الاقتصار على الثنتين بل ... صحيح ابن الريان الذي افتى بمضمونه الشهيد
انه لا ينبغي الفصل بين اداء الاربع تماما ... قال كتبت الى الماضي الاخير اسئله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله
عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان
يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي
منها ان شاء الله ... الفريضة ... هي بتسليمة واحدة ... قال في مصابيح الظلام فيما يحكى عنه ... الاخيرتين بعد
... العذر ... الفصل بين الاربع ... احتياط ... ولا ريب في انه احوط وان كان
الجزم به لا يخلو من نظر خصوصا بعد ما ورد من ... الكيفية للمستعجل التي ... الكبير قال ... في خبر ابان بن تغلب
ان يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حاجته وقال في خبر ابي بصير ع اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر
مجردة ثم اقض التسبيح ولا بأس به بعد ورود الدليل به وفتوى مثل الشهيدين به في ... والذكرى والنفلية والروض وغيرهم كما انه لا
بأس بصلوتها في المحمل في السفر كما نص عليه في الذكرى وغيرها فقد كتب محمد بن سليمان في الصحيح الى الرجل ع ما تقول في صلوة
التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل بل لا يبعد انها على طريقة سائر النوافل فيجري فيها ما يجري فيها لكن عن مصابيح الاستاد
الاكبر ان الاولى والاحوط العمل بالصحيحة ... الشهيد ... الاقتصار على المحمل المسافر وكيف كان فكيفيتها ان يقرأ في الاولى الحمد
... اذا زلزلت وفي الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء وفي الرابعة قل هو الله احد على ما هو المشهور بين الاصحاب
نقلا وتحصيلا بل لا اجد فيه خلافا سوى ما في الفقيه من قوله بعد ان ذكر ما سمعت وان شئت صليت كلها بالحمد والاخلاص بل عن المقنع
انه يقرأ بعد الحمد الاخلاص في الجميع وجعل المشهور رواية بل عنه في الهداية انه يقرأ في الاولى العاديات وفي الثانية الزلزلة
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد قيل وهو المنقول عن رسالة ابيه بل والموجود في فقه الرضا ع ... ما عن صاحب الثانية
من اختياره ما في خبر ابي البلاد عن ابي الحسن ع قال قلت له اي شيء اقرأ فيها وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا
جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد وما عن مجمع البرهان من التخيير وما عن الحسن بن عيسى من قراءة الزلزلة في الاولى والنصر
في الثانية والعاديات في الثالثة والتوحيد في الرابعة ولا دليل على شيء منها عدا خبر الفقيه بالخصوص ...
ما في الروض والمسالك من انه روي في بعض الاخبار ان شئت صليت كلها بالحمد وقل هو الله احد ولم نعثر عليه مسندا ...
الرخصة المذكورة باطلاق الامر بالقراءة في بعض النصوص ولم نقف على خبر مع انه لا ينبغي الاختصاص بالتوحيد بناء عليه ... في
خبر ... المزبور ... اعتراض القرآن فيها الذي هو بمعنى الوقوع فيه واختيار ما شاء من السور كما في رواية ابن المغيرة ... العبد
قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ونحوه صحيح بسطام عنه ع ... مع انه لم نجد من افتى بمضمونها الا اختصاص
فيهما بالتوحيد ... كما لا دليل لما سمعته عن الحسن بن عيسى بالخصوص بل ولما في الهداية سوى ما سمعته من فقه الرضا وان في رسالة علي
بن بابويه التي ... الخصوص وصاحب الثانية وان اختار ما في خبر ابي البلاد لكنه عرضه بخبر المفضل ... ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن ع المعتضد بما عرفت من الشهرة ونسبة الاطلاق اليه في المقنع الى الرواية بل ظاهره ... الفضل
وان ... بالتوحيد ... [illegible] ... خبر المفضل ... بالواو التي هي لمطلق الجمع
ذلك ... ما في التخيير الذي اختاره المقدس الاردبيلي وان كان هو الاقرب ... كان ينبغي له ذكر ما في خبر ابن المغيرة والصحيح

انه بعد فرض الاخير التخيير ولا ريب ان الاولى على كل حال ما عليه المشهور وان كان يقوى الجواز بجميع ذلك بل ويغيره للاطلاق مع حمل الامر بالمروية
على ارادة الارشاد للافضلية للعلم اصل الجواز فتامل ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة بلا خلاف اجده
في هذا العدد بل في غيره مما تسمعه من الاعداد على ما اعترف به نصا وفتوى بل ولا في ترتيب الذكر لكافة نصا وفتوى الا ما يحكى عن [illegible]
من التخيير بينه وبين تقديم التكبير جمعا بين النصوص المتضمنة للاول وبين خبر الثمالي المشتمل على تقديم التكبير ولا ريب ان الاول احوط
واولى خصوصا بعد معروفية هذا الترتيب في الاربعة وفي تسبيح الزهراء بل قد يراد بها المراد بالصالحات الباقيات وكذا لا اجد خلافا بين
الاصحاب فيما يستفاد من النصوص في المتن وغيره من تقديم القراءة على الذكر في سائر الركعات للنصوص اجمع عدا ما يحكى عن الفقيه [illegible] الا
[illegible] ان قلنا [illegible] باجمعها [illegible] بين تلك النصوص وبين صحيح الثمالي [illegible] ولا ريب ان الاول احوط واولى [illegible]
[illegible] بل الخلاف [illegible] نصا وفتوى لكن هل يكون عوض الذكر او هي بعد الاحوط الثاني بل [illegible] الى عدم التصريح بالعوضية في
نصوص المسألة بل قد يوجب البراءة بذلك ما دل على قضاء الذكر بعد الصلاة [illegible] المستعد بل الممتنع [illegible] الركوع [illegible]
من الذكر مع انه هذا [illegible] التسبيح خاصة للاستعمال [illegible] القراءة [illegible] بعد [illegible] باشتماله على ذكر العدد [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] قابلية هذا الذكر [illegible] احتمال الاكتفاء [illegible] الاقتصار على العدد [illegible] المعلوم
[illegible] التشهد والاستغفار بين السجدتين والتكبير للركوع والسجود والرفع منهما والتسبيح [illegible] احتمال الالتزام [illegible]
[illegible] الاول كاف في الارشاد [illegible] ويقولها عشرا بعد رفع راسه من الركوع [illegible] بعد [illegible] في
سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة [illegible] في الاربع ركعات ومجموع الكلمات الف ومائتا تكبيرة وتهليلة
وتسبيحة وتحميدة [illegible] ذلك [illegible] بل الخلاف [illegible] التشاوف [illegible] عن ابي عقيل [illegible]
في كل ركعة [illegible] ثم يرفع راسه من السجود [illegible] ذلك [illegible] وصحيح [illegible] لاحتمال عدم [illegible]
اسقاط العدد بعد القراءة [illegible] التسبيح بعد القراءة والاقتصار [illegible]
دليل عليه بل صريح الادلة خلافه [illegible] بعضها [illegible] العشر بعد الرفع من السجدة الثانية [illegible]
ذلك [illegible] لا دليل عليه [illegible] الدليل على خلافه [illegible] الذكر بعد الرفع [illegible] بعد القراءة الا
انه [illegible] عليها الصحيح الثاني [illegible] بعد الرفع وان كان [illegible] لكن الاريب [illegible]
انه من المعلوم وقوع التسبيح قبل التشهد في الثانية والرابعة كما صرح به صحيح الثمالي كما انه من المعلوم ان الاربع ركعات [illegible]
من النوافل وانه بعد التسبيح قبل الركوع [illegible] في الخلاف [illegible] بعد الركوع [illegible] في احتجاج الطبرسي [illegible]
الكتاب المروي [illegible] العمل على خلافه [illegible] ما ذكرنا تمام الكلام في كيفيتها ويقرأ في الركعة الثانية منها الحمد والعاديات
وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ولا وقت [illegible] المصلي بحيث لا [illegible]
[illegible] النصوص والفتاوى نعم قال في القواعد ان افضل اوقاتها الجمعة [illegible] التوقيع من الناحية المقدسة في جواب سؤال الحميري في صلاة جعفر
اي اوقاتها افضل [illegible] افضل اوقاتها صدر النهار يوم الجمعة [illegible] في كل وقت [illegible] شعبان [illegible]
[illegible] المروي [illegible] اخبار [illegible] بها في الليل اربع ركعات صلاة جعفر الى ان قال [illegible]
في صلاة الليل [illegible] بالاحتساب [illegible] الاصحاب [illegible] المشهور عليه [illegible]
[illegible] عن [illegible] صلاة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل
وان شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك [illegible] في صلاة جعفر [illegible] ان شئت صل صلاة
التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة [illegible] الاخر

الاربع ركعات ابا عبد الله [illegible] من صلاة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار [illegible] ابن الجنيد [illegible] جعلها
قضاء النوافل [illegible] الاحتساب بها من [illegible] التطوع [illegible] عليه [illegible] ابي عقيل [illegible] في الليل الا
ان التجنب [illegible] ضعيف [illegible] الشهيد [illegible] الصحيح [illegible] انه قال في
جعفر [illegible] صلاتك التي [illegible] ذلك لك [illegible] باحتسابها من نوافل الليل او النهار [illegible] اضطراب
[illegible] بعض التسبيح [illegible] الصحيح الخبر [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] من نوافل [illegible] الاصحاب [illegible] الاجتزاء ثم لو قلنا بالاجتزاء [illegible] الصلاة [illegible]
مع المنع لكان الاختلاف في المختار فلا جهة لمنع الاحتساب المزبور بل هو في الحقيقة اجتهاد في مقابلة النص [illegible]
هذا الاحتساب [illegible] التداخل [illegible] الشهيد في البيان [illegible] احتسابها من الفرائض [illegible]
[illegible] بعد ان حكاه [illegible] بعض الاصحاب حيث علله بانه ليس فيه تغيير فاحش [illegible] الذكر [illegible]
عليه [illegible] الى التعليل [illegible] صحيح [illegible] السابق [illegible] التداخل خصوصا الواجب والندب [illegible]
[illegible] التعليل المذكور [illegible] تسليم انه لا تغيير فاحش [illegible] الاذكار [illegible] في الصلاة لكن
[illegible] صلاة جعفر [illegible] نقصا الفريضة [illegible] صحيح [illegible] قضاء النوافل [illegible] في ذلك [illegible] الاداء
من الفريضة [illegible] تعلم [illegible] الاصل
[illegible] الاقتصار [illegible] الاحتساب بالنوافل الى عدم [illegible] ذلك [illegible] الفرائض [illegible] بالذكر [illegible]
[illegible] احتسابها في الفرائض [illegible] الفريضة [illegible] الكيفية في ادائها [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الذكر [illegible] ثواب صلاة جعفر [illegible] الاصل [illegible] التداخل [illegible] العمل
[illegible] الاحتساب [illegible] القبيل [illegible] ادلة الاحتساب [illegible] صلاة جعفر [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] الاذكار [illegible] التوظيف
[illegible] الاحوال [illegible] الذكر [illegible] الكيفية [illegible] الخصوصية [illegible] الاذكار
[illegible] في [illegible] باعتبار [illegible] الفصل [illegible] في [illegible] منافاة الذكر
[illegible] منافاة القرآن [illegible]
مع [illegible] بين السجدتين [illegible] السجود [illegible] الهيئة المعهودة [illegible]
الصلاة القرآن والدعاء [illegible] ليس [illegible] الفصل [illegible] وكيف كان فلا
ريب في ان الاحوط والاولى عدم احتسابها في الفرائض [illegible] التسبيح [illegible] في بعض الاحوال قضاه في الحالة
التي ذكر فيها التوقيع عن الناحية المقدسة في جواب سؤال محمد بن عبد الله بن جعفر عن صلاة جعفر اذا سهى في التسبيح في قيام
او قعود او ركوع او سجود وذكره في حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره
ام يتجاوز في صلاته [illegible] في حالة [illegible] ذكره في حالة اخرى فقضى ما فاته في الحالة التي ذكره [illegible] بالعمل به
[illegible] مجمع البرهان ومصابيح الظلام والحدائق [illegible] وان كان الاحوط [illegible] بعد الفراغ مع ذلك [illegible]
[illegible] بعد التسبيح بالدعاء المخصوص [illegible] في موضع
السجود [illegible] بن الجهم [illegible] التسبيح الا الرياح احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول
ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك [illegible] ويسأل حاجته [illegible] الاعظم الاعلى وكلماتك التامات

ان يقضي لي الحوائج والعهد وان تتجاوز لي عما بي اكثر وكذا اورد هو مرغبا في خبر ابي سعيد المدائني سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد
وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا
وكذا والاحوط الجمع بينهما ولعل بعض التخفيف في الالفاظ يستحب لذكر ما يثبت وما يقاربه وعلى الالفاظ الاخر وكذا يستحب ان يدعو بعد الفراغ
منها بالمنقول كما في الذكرى وقد ظهر لك مما سمعته من النصوص فضلا عن الرشحة مقدار فضيلة هذه الصلوة وشدة الاهتمام بها ولعله كان
فعلها اشد فضلا مما روي عنهم من الصلوات وان نسبت اليهم كصلوة علي وفاطمة ثم ... ما يحكى عن صلوة النبي ص انها ركعتان يقرأ
في كل ركعة الحمد وانا انزلناه خمس عشرة مرة فاذا ركع قرأها كذلك فاذا انتصب قرأها كذلك فاذا سجد قرأها كذلك فاذا رفع رأسه من
السجود قرأها كذلك فاذا سجد ثانيا قرأها كذلك فاذا رفع رأسه من السجود قرأها كذلك ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى كذلك قيل فاذا سلم دعا بما
نقل في المصباح فينصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ومنها ما في يوم الجمعة وان كانت الاولى لا دخل لها بالجمع قطعا ومع
التعارض لا ريب في اولوية اختيار صلوة جعفر لذا اقل انها قطعية ... من الاخبار الاحاد كالصلوات ... ركعتين
قال من كان يصلي يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ في الاولى بعد التوحيد ... مرة وكذا الاخلاص ... والحمد عشرا ... الى
وكذا في الاحوال فيقع كل ما يأتي مرة فيدعو بالمنقول وغير ذلك من الصلوات المنقولة في يوم الجمعة وغيرها كصلوة الغفيلة بين العشائين وغيرها
من المرتبة في المصباح وغيره بلا تعرض لتحقيقها لجمعها جماعة من الاصحاب منهم العلامة الطباطبائي في الفوائد قال يستحب بين المغرب
والعشاء صلوة ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الآية والثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الآية
ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي
نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وال محمد لما قضيتها لي ويسأل حاجته فانه يعطيه ما سأل وقد رواها
الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال من صلى بين العشائين ركعتين وذكر الكيفية المزبورة بل كلام ... من طائفة من
رواته فان المحكي قال لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما ما بين العشائين فكأن ذكر الكيفية في النص والفتوى بل لعله كان صريح البعض
انها غير ركعتي الروايات وان حكي احتمال عن بعضهم وان المراد بين صلوة المغرب والعشاء ولا سلبيا في وقت فضيلتها الا نعما
كما حكي عن بعضهم ايضا بل الظاهر ان هاتين الركعتين غير الركعتين التي ذكرها في القواعد ايضا ورواها الشيخ في المصباح ايضا عن
الصادق ع قال اوصيكم بصلوة ركعتين بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس
عشرة مرة وان كان الظاهر ان هذين ليسا من التنويع ايضا محل التعارض اذ الاصل تعدد الفعل بتعدد الاوامر كان معا مطلقين وان
مقيدا فقيل يحتمل الاتحاد في ذلك المطلق فيقتضي بحمله الحكم بالاتحاد فيه للاصل بعد الكلام من اللفظ وعلم التنافي لعدم احراز
الاتحاد بل لعل كذلك انه مع احراز انهما لا يكون حمل الامر بالمقيد على ارادة الفضيلة التي لا تنافي الفضل المستفاد من الامر المطلق فلا
تنافي حينئذ لاختلاف الامر الوجوبي فانه لا ريب في حصول التنافي مع فرض الاتحاد الماتي به كما هو واضح ومن ذلك هو عدم اندراج الركعتين
اللتين امر فيهما بقراءة الحمد وتلك الايات المزبورة في الركعتين المأمور بهما بقراءة الحمد بها وحدها كالروايات وكيفية الوصية المذكورة
الاتحاد والحمل على التعيين في الكيفية لا دليل عليه بل الدليل خلافه كما ان الظاهر دليل الوصية المشتمل على تلك الكيفية عدم الاتحاد في
مطلق الامر بركعات الحمول على الروايات وكون صنفا وفعلها ... الغفلة التي في الاتحاد كل ذلك مع التسامح في دليل المستحب
فلا ريب ان التعدد احوط واولى وقد تقدم لنا بعض البحث في ذلك في اول كتاب الصلوة ويستحب ايضا يوم الجمعة الصلوة الكاملة
وهي على ما رواه الشيخ في المصباح سندا الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص من صلى اربع ركعات يوم الجمعة
قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسي عشرا عشرا قال في المصباح وفي رواية اخرى انا

المبيل وقد نقل عن بعضهم من الملة الى التمام من الاربع ٣

٢ يعلم انه لا ينبغي التنافي ... اذا كان ... ٣

الا انزلناه عشرا ويتشهد عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي ص مائة مرة قال من صلى هذه الصلوة وقال هذا القول رفع الله عنه شر
اهل السماء والارض الى غير ذلك من الصلوات الكثيرة المذكورة في المصابيح وغيرها من كتب الاصحاب شكر الله سعيهم واجزل ثوابهم ومنها
ما خص الثاني بما يختص بوقت معين منها صلوة ليلة الفطر وهي على ما رواه السيد مرفوعا الى امير المؤمنين ع ركعتان يقرأ في الاولى
الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة قال قال رسول الله ص من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اولى
ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه
بل ... لسائر الشيعة المتنبهات في الرواية المرتضى ... وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وقلت خصوصا الامثال من ذلك وكيف كان فلا
خلاف اجده بين الاصحاب في هذه الصلوة ولا في كيفيتها لكن في كون ان البارئ وان كان معلوقا في الضعفاء الا ان الانجبار
بالتلقي بالقبول لكن عن البيان انه يقرأ في الاولى الحمد مرة وعائدة مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة ولعل المراد
غير هاتين الركعتين ثم ان ظاهر النص والفتوى عدم اختصاص هذه الصلوة بوقت خاص من ليلة الفطر لكن عن الكفعمي انه ذكر استحباب
صلوة ركعتين بين العشائين منهما ما سمعته عن البيان قال وقد يعتبر قراءة التوحيد في الركعة الاولى الفا فقد يتوهم منه ارادة
هاتين الركعتين الا انه يمكن حمله على ارادة غيرهما خصوصا بعد قوله ويدعي ما شئت فيتعين بالجملة مع انك عرفت ان الاولى
الحمل عليهما بين الاصحاب فيعلم ارادة غير هاتين الركعتين منها فالى ان الشيخ نص في المصباح على ان ذات الالف بعد الفراغ
من جميع صلواته ومنها صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة لكن الموجود في خبر العبدي عن
الصادق ع انه من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة فسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة
سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة
الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء
قضيتها بعد ذلك ولعل قرب ما ذكره الشيخ وغيره من توقيت الصلوة بذلك وان كان الموجود فيه الاغتسال في الوقت المزبور
لا الصلوة الا انه من المقدمات لها فلعل المراد بالصلوة ما يشمل ذلك وان المراد الساعة في الفتاوى النجومية والنص وفي الساعة
التي وردت بها الادعية في كل يوم والرابعة فيها من ارتفاع الشمس الى الزوال ولا ريب في انه اذا اغتسل قبل الزوال بنصف ساعة
كانت صلوته المتعقبة لغسله قبل الزوال بنصف ساعة تحقيقا ولعله الى ذلك يرجع ما قيل من انه يغتسل قبل النصف الذي هو للصلوة
ساعة بل هو ما في المصباح من انه يغتسل صدر النهار اذ المراد بالصدر القريب من الوسط بالنسبة الى الاخر كصلوة الاستسقاء والا فلا
خلاف بالخصوص على ان الامر فيه سهل بناء على ما عرفت من ان هذه الصلوة تستحب في هذا اليوم واما تأكيدها قبل الزوال بنصف ساعة
وهو لا يخرج عنه وكيف كان فلا خلاف اجده في هذه الصلوة بين قدماء الاصحاب ومتأخريهم كما عن بعضهم الاعتراف به على ما في التقييم
من ان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد كان لا يصحح هذا الخبر وكان يقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا غير
ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وان حكي بما فيه خصوصا والحكم استحبابي
ولعل المحكي عن الكفعمي في المعتبر انه نقل في ذلك روايات سهلها ليس واحدة كثيرة وان كان المحكي عنه نقل رواية اخرى غير المذكورة
في كيفية الصلوة المزبورة الا انه هو ... ويدل على اصل الصلوة لا على الكيفية ثم ان مقتضى كون الواو لمطلق الجمع عدم الترتيب
هنا في غير الحمد بين ما يقرأ بعد الحمد فلا خلاف في التقديم والتأخير في الفتاوى لو كان لكن في السرائر نقلا عن بعض ما في
تقديم اية الكرسي على القدر قال روي ان اية الكرسي تكون اخرا وقبلها انا انزلناه وهو يعطي انه فصل الترتيب بالواو وعليه
تكون المسئلة خلافية لتقديم جماعة قبل القدر على اية الكرسي نعم الاولى بناء على ما ذكره المحافظة على ترتيب الخبر المروي كان الاولى

٢ ذ الحكم

قراءة آية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون لكن بتبديل القرية المطلقة فيها بعد قوله ثم الى العظيم فان المعتبر عند الفقهاء والمعتبر ان
آية الكرسي اليها لا الى الانتهاء على الزيادة بل قد يجب بان له سنة الخصوصية ايهم الكلام ومعنى ان المتعارف فيها بين المتشرعة هذا الحد ولعل
الاقتصار عليه في القواعد هنا لذلك ارسل في المصباح ... في كيفية صلاة الرابع والعشرين من ذي الحجة ثم قال وهذه الصلاة بعينها رويناها
في يوم الغدير ... ان المراد بآية الكرسي في يوم الغدير الى هم فيها خالدون لتنصيص عليها هناك وقبل الخبر ... من سنن ... الاكيدة
رسول الله ص في يوم الغدير ... العيد ... الصلاة قبل ان تزول الشمس بنصف ساعة لمن يكامل له صلاة ... الجماعة ركعتين
الى ان قال وتقتدي به المؤمنون واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه وليصعد المنبر قبل الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد
الله تعالى والثناء والصلاة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة يومه وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين ع والحث على امتثال امر الله سبحانه
ورسوله ... ولا يبرح احد من المؤمنين والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتفرقوا ... احكام
لها ولا دليل يعتد به كاستحباب الجماعة فيها التي قد يشعر البحث فيها في ذلك الباب وكالخروج الى الصحراء فانه لا دليل يعتد به ان النبي
فعلها كذلك في ذلك اليوم لكن لم يكن للخروج بل ... عليه في اثناء الطريق ... كان ... في ذلك الوقت وعلى ذلك الحال ...
مع ان التأسي ... العادية كاستحباب الخطبة فانه لم يوقف له ... صريح في ذلك سوى ما يستفاد
لعله لا بأس بها لانه ذكر الله سبحانه وتحميد وتمجيد وذكر لله ورسوله وآله وصلاة عليهم وموعظة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحو
ذلك والكل حسن مرغب شرعا في كل وقت ويوم الغدير اشرف الايام والحسنات تتضاعف فيه وقد خطب فيه النبي ص كما في
المصباح ... امير المؤمنين ... على خمس ساعات من نهار هذا اليوم ... الخطبة الى ان قال ... في
خطبة الجمعة وجعل صلاة جمعته صلاة عيده ... صلاة العيد بعد الخطبة ... جميع ما ... احكام
العيد في يوم الغدير ... ما وقع فيه ... الاخرى ... المودة والتشييد ... امير المؤمنين ع
في ذيل خطبته ... بالتصافح والتهاني ونحوها ... الصلاة ... الى التصريح به ...
تلك ... الشيخ ... صلاة ... في اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة ... صلاة ليلة النصف من شعبان
مجمع البرهان ... في المصباح ... ثلثون رجلا من الثقات ... في القواعد ... اربع ركعات ...
الحمد ... والاخلاص مائة مرة ... بالصلاة ... في النوافل ... في النصوص بل
وجملة من الفتاوى ... بل ... في المصباح ... فاذا فرغت ...
اليك ... هذه ... الليلة ... ان ... الخبر ... خامس
... هذه الليلة ... في المقنع ... بعد العشاء الآخرة ... في ... صلوات
هذه الليلة ... الى الاعمال ... وقت الفريضة ...
بلغ من القرب ... في ذلك ... هذه الليلة صلوات ... صلاة ليلة ... ٢ هي ل
المبعث ... ما في القواعد اثنتي عشرة ركعة ... في يوم المبعث ...
بعض نسخ المصباح ... في ليلة النصف ويوم المبعث ... في اليوم ... في ليلة
النصف ... اربع مرات ... الاولى
الى يوم المبعث ... النهاية ...
الحكي في المصباح عن ابي القاسم الحسين بن روح ... ان الموجود في خبر ابي الصلت
عن ابي جعفر ع مطلق ... اذا فرغت قرأت الحمد اربعا ... اربع مرات والمعوذتين اربعا وقلت لا اله الا الله

والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا لا اشرك بربي احدا اربعا الا ان
مورد الخبر يوم النصف ويوم المبعث وتمام البحث في تفصيل هذه الصلوات وغيرها مما يأتي فيها وبعدها لا يكون في كتب العبادات
لاصحابنا ... جميع واجبات ... ان كل النوافل ... الاحتياط ... المشهور ... والنهي
والنهاية والبيان ... بل لا اجد فيه خلافا الا ... في الوتيرة ... وعلى الحلي ... الاجماع ... ١٠ الاجماع ظاهر ... ١
الرواية المجوزة ولا ريب في ضعفه بعد ما عرفت ... الى الشذوذ ... الرواية ... المؤجرة
انها ... الاستحباب ... في ركعات الاحتياط المعرضة
لا انا قلنا ... الى الشارع اذ هو ... الى المحكي ... في الكيفية ... في قوله
على عمل ... في ذلك ... الوتيرة قائما افضل ... النصوص ولان افضل
الاعمال احمزها اما الوتيرة ... جلوس فيها افضل ... ركعة من
ما ... التكميل ... ضعف الفرائض ... فيها ... القيام فيها
كما ... في الروض ... من الصحيح الآتي ... النصوص ... التهذيب
تصحيح ... افضلية القيام فيها ... ذلك ... من المتأخرين ... الاطلاق ... القيام
في النافلة ... الاحمز ... القيام افضل ... الصحيح ... ركعتان بعد العشاء الآخرة ... اصليهما
قاعدا ... القيام فيهما ... والافضل ... الجلوس بعد
كان يعجل ... القيام ... قلت لابي جعفر ع ... النوافل ... قاعدا
فقال ما اصليهما ... قاعدا ... هذا ... الصحيح الآخر كان ابو عبد الله
يصلي ركعتين بعد العشاء ... بالتوحيد والجحد فان استيقظ من الليل
صلى ... وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة واحتسب الركعتين ... صلاهما بعد العشاء ... الآخرة
مع الوتيرة ... قائما ... ولكن ... ذلك ... اختيار الجلوس فيهما للاتفاق على
صحته فيهما ... بل ... عليه ... بعض ... الجلوس فيهما ...
في مقام البيان ... النوافل ... في ان صلاتها قائما افضل ... كل ذلك
في انه ... ركعتين من جلوس ... ركعة من قيام ... افضل من الصلاة جالسا ... ركعة ... الرجل
من ... النصوص منها ... سألت ابا عبد الله ع ... يصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة
... الرجل جالسا ... يستطيع القيام ... علي بن جعفر ...
... القيام ... النافلة ... وكل ركعتين ... واما الفريضة ... ركعة بركعة
... النصوص ... على الرواتب ... صلاة القائم ... النطوع
احتمال الارادة تضاعف الاجر ... النصوص ... قلت لابي جعفر ع ...
... صلاة ركعتين بركعة ...
... على الاستحباب ... الاحتمال ...
... اربع ركعات ...
... الاطلاق ... الفتاوى ... النوافل ... كصلاة الاعرابي ...

كان ذلك بـ[illegible] القنفب [illegible] الفضل لا يتنفل عليه بل هو كصلاة القائم تلفيق كل ركعة من القيام والقعود بمعنى انه يقرأ القراءة
تلاوة وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع كما في صحيح زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان
يختمها قام فركع باخرها قال صلاته صلاة القائم وفي صحيح حماد عن ابي الحسن عليه السلام فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب
لك بصلاة القائم وفي خبر الاخرى وصحيح عن الكاظم عليه السلام فاذا بقي من السورة ايتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم ودون
الاقتصار على ذلك في احدى الركعتين [illegible] نقصان نوع الاجزاء وارتباطه [illegible] انتقاص المقصود من الركعتين التي يقام
فيها القائم [illegible] ركعة من قيام واخرى من جلوس لو قلنا بجوازه كما هو الحكم لعدم الفرق في الجلوس في النافلة بين الجميع
والبعض بل بعضها [illegible] بالمنع لعدم التوظيف والاول اولى لكن ليس لنا التضعيف الركعة الباقية في هذا ونحوه لا
تضاعف التسليم على الركعة الواحدة [illegible] في النوافل ولا يخفى ان الظاهر من هذه النصوص حتى في تكبيرة الاحرام وانما نقوم في
السورة لكن في شرح المقدس [illegible] ان في تخصيص القراءة بالجلوس دلالة على ان التكبير للاحرام في القيام [illegible] ان القيام هو لما
حصل الذي كان عليه [illegible] للصلاة [illegible] التكبير للاحرام [illegible] فضل صلاة القائم [illegible] ثم [illegible]
مغيرا من انه يصلي الجلوس [illegible] من الاستلقاء والاضطجاع ونحوهما اختيارا بل صريح الشهيد وغيره [illegible] الاقتصار في نقل
الخلاف في ذلك من غير [illegible] على العلامة [illegible] ما يستدل به للفاضل من ان الكيفية تابعة للاصل
فلا يجب [illegible] الاول [illegible] ان المراد بالوجوب المعنى الشرطي كما الطهارة واما
الثاني فهو ليس [illegible] فلا يتمسك به لاثبات مثل هذا الحكم المخالف للاصالة التوقيفية في العبادة لكن قد يتوجه بان دليل التشريع
في كيفية العبادة [illegible] في اثباته فتوى مثل الفاضل [illegible] وان لم يكن من طرقنا ونحوه النصوص الدالة
في جواز فعلها حال الجلوس وعلى الراحلة ونحو ذلك مما [illegible] المراد وجوهها في اخاديث على اي حال تكون وخصوص خبر ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة [illegible] فلك [illegible]
[illegible] قال [illegible] فان لم يمكن فوجالسا [illegible] وانت مستلق على قفاك [illegible] في الجملة من الاداء
جالسا من [illegible] الجلوس [illegible] اطلاق اكثر النصوص والفتاوى يقتضي
التخيير في الجلوس بين جميع كيفياته بل في بعضها نفي الباس عن التربع ومد الرجلين [illegible] في الصلاة في المحمل [illegible]
[illegible] الرجلين [illegible] ويجلس على عقبيه كما يفعل
العامة [illegible] والمقصود [illegible] وتمام الكلام في البحث فيه في غير المقام لكن في
مصابيح الطباطبائي [illegible] المجالس [illegible] التربع في جلوسه [illegible] رجليه [illegible]
كذا قاله [illegible] المنتهى وغيره [illegible] التربع [illegible] استحباب [illegible] الرجلين راكعا
ولا باس به لخبر حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس جلسة [illegible] على ركبتيه [illegible] رجلا واحدة ويبسط الاخرى [illegible]
[illegible] بالتربيع [illegible] ان [illegible] وركيه [illegible] بالعكس
[illegible] اذا
جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع [illegible] يبغضها الله [illegible]
التربع الذي ذكرناه في الصلاة [illegible] والساقين [illegible] والقيام اذا [illegible]
[illegible] على الاليتين [illegible]

102

لكن الذي [illegible] بوضع الاليتين على الارض [illegible] معنى التربيع [illegible]
من تربيع في جلوسه خلاف [illegible] في الخلاف [illegible] من هيئات الجلوس [illegible] في الذكرى عن بعض
الاصحاب انه احتمل في كيفية ركوع القاعد وجهين [illegible] فيما يتعلق بالقاعد من الفروع بالنسبة الى
تمكنه من اقل الركوع [illegible] بالانحناء [illegible] في بحث القيام في الصلاة فلا حظ
وتامل [illegible] في المقام [illegible] في النافلة [illegible] هذه الكيفية
الصلاة [illegible] وان كان الصنف القيامي افضل [illegible] بالنسبة الى [illegible]
الزيادة تختلف المرتبة في الفضيلة [illegible] الصلاة [illegible] كما في الذكرى [illegible]
الاصل [illegible] الصلاة جالسا [illegible] بالنسبة الى الصلاة [illegible]
لعدم [illegible] الخصوصية [illegible] اذ لا يشترط في صحة النذر رجحانه [illegible] في المسجد مثلا
الا كان [illegible] وكذا [illegible] بانعقاد الحكم [illegible] المقيد [illegible]
مستقلان تعلق احدهما بالمطلق والاخر بالمقيد [illegible] الصلاة وان يكون جالسا فيها [illegible] المتجه البطلان
[illegible] المطلق [illegible] حكم بانعقاد النذر بالنسبة الى المطلق دون المقيد [illegible] جالسا الحكم
[illegible] لا يخفى عليك [illegible] الاقتضي [illegible]
القيام عليه [illegible] لا ينعقد في ترك الراجح وفعل المرجوح بالنسبة الى غيره [illegible] والاكثار [illegible]
طبيعة الفرد التي [illegible] الخصوصية [illegible] فلا [illegible] فعلها قائما [illegible]
لم ينعقد بالنسبة الى ذلك [illegible] المطلق دون المقيد [illegible] الركعتين
[illegible] الى القيام مع [illegible] النذر [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] النذر [illegible] بالمطلق [illegible] المقيد [illegible] ينعقد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] انعقاد النذر [illegible]
بالقيد كان [illegible] قال [illegible] اذا قمت على الراحلة
[illegible] على الارض [illegible] المعتبر رجحان الصلاة [illegible] كما [illegible]
[illegible] الى ارادة التزام القيد [illegible] المطلق [illegible] النذر [illegible]
في انعقاد النذر برجحان [illegible] الطبيعة [illegible] الخصوصية [illegible] من [illegible] والاكثر [illegible]
المقارنات من اللباس [illegible] الاحوال [illegible] المقارنات [illegible] فتدبر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلاة [illegible] وان شاركها فيها الفرائض والنوافل
في كثير من الاحكام [illegible] ان يكون [illegible] في الصلاة [illegible]
كثير من احكام السهو في العمل [illegible] عن الفقهاء [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الخاص والعام في معرفته [illegible] في احكام السهو [illegible]
[illegible] السهو [illegible] بالنسبة للعزم على الفعل [illegible]
[illegible] السهو [illegible] ان كان [illegible] السهو [illegible] الشك [illegible]

الدهن من غير ترجيح فتبطل والفرق بينه وبين ما تقدم بالنسبة للاخلال كونه نفسه خللا في الصلوة بخلاف الاولين فانهما سببان للخلل الذي
هو نقص شرط او جزء وفيه تامل فانه قد يكون ايضا سببا للخلل اما احكام العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة لها او فيها ابطل صلوته شرطا
كان ما اخل به كالوضوء والستر وطهارة الثوب والبدن ونحو ذلك او جزءا كالقراءة والسجود او كيفية كالجهر والاخفات او تركا كالكلام والالتفات
فانها جميعا وتحقيق ذلك لما تبين في الاصول من اقتضاء النهي في العبادات الفساد من غير فرق بين ما تعلق بنفس العبادة او شرطها او خارج
عنها كالنهي عن التكفير والكلام وان كان اقتضاؤه في البعض عقليا وفي الاخر عرفيا لكنهما مشتركان في انه لم يات بالمامور به على وجهه
الاخلال بالجزء اخلال بالكل ولانعدام المشروط بانعدام الشرط فيبقى في عهدة التكليف على ان الحكم في المقام اجماعي على الظاهر من كتب الاحكام
ان الاخلال عمدا مبطل وما وقع من بعض المتاخرين من ان النهي اذا لم يتعلق بنفس العبادة او شرطها لا يقتضي فسادها وانما يثبت البطلان بدليل
من خارج كما في الكلام والالتفات ليس في محله لما عرفت ان النهي عن ذلك كون نفي الحمل الذي يجب تركه فيكون عاملا غافلا عن كونه
في الصلوة لم يترك الطمانينة غافلا عن كونه في السجود مثلا لم يعلم ان عليه شيئا واطمأن بالوضع نفسه انه خارج عن الصلوة ولا
لوجب الحكم بفساد صلوته من حصل له القطع بالاتمام خيالا انه لم اتم ... انه لو تكلم ناسيا للصلوة لم تبطل صلوته وعليه اطلق الحكم ... القاعدة
تقتضي البطلان في الجميع والعلم حرج ... السهو فاذا كان في نفس الشيء كما في الكلام مثلا او غير فعلا او ترك السهو فكذا مثل ... في
والباقي بفساد صلوة الساهي بما يحكم ... كونه من المسئلة الان ... كونها الكلام ووقع منه الاخلال
بطلانها نحو ابطل بعض الطاهرة ... في السهو بل العلم ... ما يظهر من الاحكام الاخبار من الاطلاق
السهو على انه ... الاتمام ... وكيف كان فلا فرق بين العالم بالحكم الشرعي التكليفي والوضعي
الجاهل بهما او باحدهما معتقدا كان الجاهل او غير معتقد على الاصح في الاخير وكذلك ذكر الشيخ لا يبطل صلوته لو فعل ما يجب تركه او ترك
ما يجب فعله جهلا بوجوبه او بتوقف الصحة عليه ويكون كالعامد ... كما عن شرح الالفية الا انه ... ان
جاهل الحكم عامد عند عامة الاصحاب في جميع المنافيات من فعل او ترك ... في ... كان في ... فلا تجزيه
الا القراءة ... الحكم ... الخبر ... قال نعم قال ... قال ... جاهلا ...
فلم ... الجاهل المعذور ... الاجزاء ... الامر ... هو ... الاتيان بالمامور به على وجهه
العمل عليه ... الاجزاء ... وانما ... الاجزاء
هو ... الاجهر والاخفات ... الجاهل ... المتنبه ... الا انا
لم نكن نبينه ... في ذلك ... مع التنبيه ... الاثم ...
العبادة وفعل المحرم من جهة اخرى في موضع ... مع احتمال الاطلاق بل الظهور في القراءة في الاخرى
لقول ... سابقا ... الاخفات ... من حيث المامور به فانه
لا يعذر الجاهل ... الجهر والاخفات ... الجاهل بالحكم بالنسبة الى الصحة والبطلان ...
وان تحققت المعذورية في الاثم ... في المقام ... من القراءة قبل الركوع بل ... في الاثناء
ما كان جاهلا فيه ... الجاهل بالخصوصية ... الجهر في بعض الفرائض والاخفات
في اخرى ... بالتفصيل ... المسبق من النص والفتوى ... الجاهل ... جاهلا بالحكم
اما اذا كان في الموضوع كما ... الثوب الذي يصلي فيه ... الاعادة ... بل ... اشتراطه ... في نفسه
في الواقع ... بالحكم ... الامر والنهي في شيء ... الاصل ... قبل
ذلك ... التوب ... وانما ... الاعادة ففيها قولان تقدم سابقا

سابقا كما في المفقات الادلة على ذلك ومنها الجهل بنجاسة المقدار المعتبر من موضع السجود او ما يجب عليه فلا اعادة كما في النافع والذكرى
والتحرير وعن الارشاد وغيره المعتبر والمدارك وحاشية الارشاد والروض وعن المحكي عن المبسوط والجواهر كان الاتجه من نظر كثيرا على كل حال في الروض
من انه لو تقدم السجود على الموضع النجس جهلا لم اقف فيه على شيء مما وقفت عليه من كتب الفقه لكن الشهيد الثاني في الروض قال بالعدم
في الحكم في غير محله كان ما حكاه عن روض الشهيد ... اشتراط طهارة ما يسجد عليه ... ثبوت الاعادة ولو
مع الجهل في الحاقه بالثوب والبدن من غير دليل يقتضيه قياسا لا نقول به فلا يخرج عن اطلاق الادلة السالمة عن المعارض فيه ... ذلك
وجوب القضاء ... الفوات ... في الواقع ... الظاهر ... وجوب القضاء بناء على كونه
مستانفا ولا دليل عليه هنا ... القضاء الفوات ... الفوات ... الشرطية
العلم في ... القضاء ... وجوب الاعادة عليه في الوقت
لعدم العلم ... الاجزاء ... الشرطية ... الظاهر كما نشير
بخلاف ... القضاء ... الاجزاء
الاكتفاء في ... الفوات ... الامر ... العقل ... الموافق
العلم او ما يقوم مقامه ... الاكتفاء ... بالغصبية ... كان
جاهلا بالحكم ... في الواقع
فيكون الحكم الوضعي في المقام تابعا للتكليفي اعادة الطهارة ... ولا اعادة الصلوة ... على شرطية علم العين بالغصبية
ماء الوضوء من قاعدة ... او اما لو جهل ... الوضوء في عبادة اخرى بلا
خلاف اجده في ذلك ... الناسي للغصبية ... عدم توجه النهي ... الواقع
نجاسة فانه الحق الجاهل ... الاصح ... الطهارة ... الطهارة ... بعدم
انعدام شرطه ... المسئلة ... الجهل بغصبية الماء ... الجهل بنجاسة الماء كما ... على الغصب
في الاثناء ... الاجزاء ... وجهان ... قبل
المسح ... بالقيمة ... الغسل
بالنسبة للتيمم باجزاء ... المكان الذي ... علم يقينا ... الجلد
فيه ... الاتمام ... من سوق المسلمين ... اسلامه المخصوص
لقاعدة الاجزاء ... في البلد ... الاصحاب عليه ... الميتة
بان ... كون ... سوق المسلمين ... العلم بالتذكية
لا تقتضي ... القضاء ... قاعدة الاجزاء في مثله ... قاعدة الفراغ بعد
ثم ... المسئلة ... في بلد الاسلام ... في
اسواقهم ... الاستعمال على ما تقتضيه اطلاق العبارة وان كان ... من بعض ... بالصلوة في
المصنوعة ... الاسلام ... اعادة الصلوة ... التذكية شرطا كما
دلت عليه الاخبار المعتبرة منها ... في حسنة ... بن هاشم ... الصلوة في وبره وشعره وجلده
وبوله وروثه والبانه ... الخبر ... الاخبار ... مع ان الاصل عدم التذكية
... الاصحاب ... الاشكال ... الى بعض الافراد ما تقدم

في اواخر مباحث الطهارة وان كان هو الحكم بطهارة المطروح في بلد الاسلام الذي عليه اكثر الاستحال وهي اهم من جريان الصلوة فيه واحتمال
الاكتفاء فيها في مثل المفروض بعدم العلم بالميتة وهو اعم من الحكم بالتذكية التي هي شرط الصلوة نعم الظاهر الصحة لو صلى فيه او في ساير ما
تقدم مع امكان نية القربة مصادفا انه مذكى في الواقع واحتمال ان يرى العلم بالتذكية شرطا ولم يحصل ممكن لكنه بعيد جدا الثالث
اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه كان لم يعلم كونه جلد ما كول اللحم او لا اعم بها فلا اعادة للصلوة بلا خلاف يعتد به اجده فيه بل في المدارك
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب لاستصحاب شغل الذمة وعدم العلم بتحقق الساتر المعتبر شرعا والشك في الشرط شك في المشروط
والمناقشة فيه بمنع كون الشرط ذلك كما يأتي بل هو الستر بما لم يعلم تعلق النهي به ولو كان الملبوس غير ساتر كالخاتم ونحوه تعلق باجزاء
يلبس عين ما لا يؤكل لحمه وفيه وفي نحوه [illegible] لا تقبل تلك الصلوة حتى يصليها في غيره مما احل الله بل لا فرق بين الوارد منها النهي ايضا كالحرير ١٢ الامر م
والتمويه بالذهب وان اسم العبادة للصحيح وان تعلقات المستفادة من جهة النهي لا اشتراطية لكن من المعلوم ان العلم غير داخل في مفاهيم الالفاظ ١٢ غيره م
فليس معنى قوله لا تصل في الحرير للمعلوم انه حرير بل النهي فيه منصرف الى الواقع ويستفاد منه حكمان وضعي وتكليفي مقتضى الفهم
العرفي بل البين الوضعي فيه تبعا للتكليفي فيثبت بطلان عبادة الجاهل مع عدم كونه جرما بما لا انه لا ريب في تحكيم الامتثال اذا لم يعلم من ١٢ العلم م
جنس ما يصلي فيه لعدم العلم بكونها صلوة بل للتجربة الا الاحتياط اللازم فيما اشتغلت الذمة به يقينا ولو سلمنا وضع الفاظ الاعم و
للصحيح المجتمع من الاجزاء دون الشرائط والموانع فقد يقال ان المتبادر منها عند الاطلاق اسم الصلوة عليها فتدخل تحت الا
طلاقات فيحكم بالصحة حتى تعلم الحريرية فيكون فاسدا ويجب الاعادة لظهور قوله لا تصل في حرير محض ونحو ذلك لكن قد يمنع
للفرق بين الشك في اصل المعتبر والشك في موضوع ما ثبت مانعيته والاول هو المتيقن ارادته في الاطلاقات كما سمعت ومنه
الثاني وشيوع الفرق بين الشرط والمانع بوجوب العلم باحراز الاول والاكتفاء بعدم العلم في الثاني انما هو فيما كان عدم المانع
مقتضى الاصل ونحوه لا في مثل ما نحن فيه مما الاشتباه للاصل فيه مع ان الواقع فيه المانع كما عرفت او يدعى ان المفهوم من مثل الخطاب
ما تعلق الامر به كما لا يؤكل اللحم شرطية غير الحرير في صحة الصلوة مع العلم به كما هو الفرض لو لم يعلم الخروج عن العهدة بما ثبت التكليف
به من شغل الصلوة وان قلنا ان اسمها للاعم ولعل القطع بوجوب الاعادة في كلام الاصحاب بل شبه الى ذلك والنسبة على الاول
لما عرفت منه انه يفهم من مثل هذه الخطابات اي لا تصل في الحرير ونحوه شرطية الصلوة في غير الحرير ولا مجال لانه لا يرد النهي عن الصلوة
في الحرير المحض مثلا كان مقيدا للاوامر الظاهرة في الاكتفاء بالصلوة في كل شيء فهو من قبيل القسم الى قسمين الصلوة في غير الحرير
والصلوة فيه فيبقى الصلوة في مجهول الحال غير داخل في واحد منهما فلم يعلم الامتثال بها وهل الجميع اني قد نظر من جهة ذلك المنافي
الحكم بالصحة حتى لو علم بالحريرية مثلا بعد ذلك وهو يعلم البطلان ثم حاصل البحث في جميع ما تقدم ان الجاهل اما ان يكون جاهلا بالحكم
او بالموضوع اي متعلق الحكم اما الاول فكالعامل بالنسبة الى الصحة والبطلان الا في المسئلتين السابقتين وفي الجاهل بالحكم جهلا بعذر
بزعم تبعية الحكم الوضعي للتكليفي كالجاهل بحرمة الغصب جهلا يعذر فيه واما الجاهل بالموضوع فالظاهر انه كذلك ايضا بالنسبة الى الصحة
والبطلان الا في مسئلتي ثلاث الغصبية والنجاسة في الثوب والبدن ومحل السجود على الاقوى والميتة بشرط الاخذ ممن تقدم ذكره بل
يلحق فيه كل ما يعض الشارع بالاخذ فيه من طرق تخصه كما في بعض مسائل القبلة ونحوها وهل يدخل في ذلك خطاء البينة وحكم
ونحو هو وجهان اقواهما العدم تحكيما للقاعدة الشرطية ونحوها فلو قامت البينة على كون الجلد جلد ما كول اللحم مثلا او ان هذا القطن
ارض لم يتبين الخطاء فالاقوى وجوب الاعادة فتأمل واما غلط المتردد بين الصحيح والفاسد كالارض المسجود عليها فالظاهر الاعادة الا مع
نية القربة مصادفا للواقع على تامل في البعض لاحتمال كون الشرط فيه سبق العلم الا ان جهة التوصل الى نية القربة على اشكال ماذكرناه بالنسبة
الى ما لا يعلم انه من جنس ما يصلي فيه من الحكم بالبطلان الا بعيد بالنسبة الى العوارض الطارية له او البلد الذي منه الحرة التي لا يعلم كونها مما يؤكل
لحمه او لا ونحو ذلك من المشكلات بل يمكن الشعرات التي لا يعلم كونها من ما كول اللحم او لا الشعرة المتقيدة من العلماء والاعلام في عدم الاجتناب عن ذلك

ذلك حتى يعلم بل قد يتمسك بالاستصحاب ايضا بان بني كان [illegible] الى تجدد الملابس حالها عن المانع فيمكن الا كذلك مع احتمال القول بوجوب
التجنب المتقدم سابقا والاطلاق بعض الكلمات والاول هو الاقوى ويجري هذان الاحتمالان في غير الساتر من اللباس بل وفي المحمول بناء على
المنع منه مما لا يؤكل اللحم بل الرجح الفساد مرة عند القائلين بوضع العبادة للصحيح ثم ان ما تحكم افعال الناسي عن السهو والحكم كجهولة التركيه
٢ نسخه م ١٠٤ الناسي عن الغفلة عن الشي وعلم حضوره في الذهن اما له قيد او لعدم حضور الصلوة والمذكر فاذا لم يعلم الاتيان به فان لفظ السهو شامل
على كل منها وترتب الاحكام بالنسبة اليهما متحد واما الترك لثبات الحكم الشرعي فانه انه من الجهل فان اخل بركن اي ترك ركنا من الاركان
الخمسة المتقدم معناه سابقا اعاد الصلوة ان لم يدرك لا بعد تجاوز المحل من غير فرق بين التكبير وغيرها في بعض الاخبار من علم بطلان
الصلوة بالسهو عن التكبير حتى لو ركع القاضي بعدم ركنيتها بخلاف اجماعنا المحكي على السادة عتريل والمساليك ابي سعيد الزهري
والاوزاعي نعم نسخ الخلاف فيها باني مثل الركوع اما الوكرة تحققنا ونقل الاطلاق بل كان عليه ان ياتي به بلا خلاف اجماع فيه كما اعترف
به في المنتهى قال غير لو اخل بركن في الصلوة سهوا وكان بمحله ياتي به بلا خلاف بين اهل العلم والتكبير بعد هجا انه النظر ان المراد
بالمحل في المقام علم الدخول في ركن اخر فان التكبير اما فيه في الدخول في القراءة كما صرح الحكم منها والنافع والتحرير والمنتهى و
غيرها فيكون الموجب في الاول عدم استلزام التلافي سوى زيادة ما لا يقدح زيادته سهوا كما اشار اليه في المنتهى بقوله يعيد لانه في
الخلاف المتقدم فان الاتيان به ممكن على وجه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بهيئة الصلوة لكن فيه انه لا تتم في السهو عن الركوع حتى دخل في
السجود لكونه زيادة سجدة واحدة سهوا غير قادح في الصلوة كما انه لا يتم الاستدلال عليه ايضا بفحوى الاخبار الامرة بالاعادة على
الشكوك فيه مع بقاء المحل وعنه ان المراد بالمحل فيها يختلف على احتمالين لان المراد به على الاصح في الشك الدخول في فعل اخر
والمراد به هنا علم الدخول في ركن واما في التكبير فعن الدلائل والذكرى الاجماع على بطلان صلوة من سها عن التكبير حتى قرء وانه
لا اجماع فيهما بل الموجود الاجماع على الركنية والابطال سهوا نعم حكي من ارشاد الجعفرية والنجيبية والشافية الاجماع على ذلك وفي الخلاف
ان هذا الحكم يجمع عليه بين الاصحاب على ما اعلم جامع قلت بطل الخلاف في ذلك من الاسكافي حيث انه جعل من السهو الموجب لاعادة
الصلوة من السهو عن تكبيرة الافتتاح ثم لا يذكرها حتى يركع وجعل من السهو الموجب المتلافي السهو عن التكبير ثم ذكرها وهو في القراءة
قبل الركوع فاوجب عليه ان يكبر ثم يقرء بل عبارة المتقي عن المراسم القول بكون سهو عن تكبيرة الاحرام حتى يركع فانه ان كان في علم
الفلاح بالدخول في القراءة قبل بلى في الظهور بل كل ما اشترط في ابطال السهو عن الركن الدخول في ركن اخر الا ان القراءة ليست
ركنا وكيف كان فالاقوى الاول بعد الاقتضاء عن عدم مضو الثاني كما ستعرف لما سمعت من الاجماعات المنقولة مضافا الى قول ابي
جعفر ع في الصحيح عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد اذا ذكرها ارادة اعادة الصلوة لقول احدهما ع في رواية محمد في الذي
يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وقول الصادق ع عن رجل صلى خلف الامام فلم
يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وقول الصادق ع في خبر ابن ابي يعفور في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه
تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ولا نافي في ذلك خبر ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع سألته عن الرجل ينسى ان
يكبر حتى قرء قال يكبر وخبر زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى اول التكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع
كبر ثم قرء ثم ركع الحديث وخبر ابي بصير سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة فنسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو
قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته ونحوها الاخر حيث من الحجية كما ذكرنا ادنى نقل الفقهاء في السند بالنسبة للبعض
اشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب من جهات الاخبار السابقة عليها بالاجماعات المنقولة وغيرها محتملة لان يراد بالامر بالتكبير فيها
اعادة الصلوة واحتمال العكس مع ذلك قد عرفت رجحان الاول لا يقبل بعضها بل يقبل الاول لانه نقل من الاجماع على وجوب فادة
النية تكبيرة الاحرام الشامل لصورتي العمد والسهو ومن هنا نقل عن السيد حسن بن السيد جعفر مقارنة النية للتكبير من الاركان وكان الذي

معاه الى ذلك هو حكم ببطلان الصلوة مع السهو عن التكبير والدخول في القراءة على ان هذا كله مبني على ان المراد بالنية الاخطار
والتصوير الفكري مع انه ليس كذلك على الوجه وغيرهم كما هو الحكم منهم حتى ينبغي ارتفاع النزاع من استقبال التكبير خاصة والعبادة على ان
من ان النية هي الداعي فالحكم بسقوط ذلك لكونها لا تحتاج الى اعادة التكبير فيكون استقبال الصلوة بل هو مبني على كون النية خارج
الصلوة وان الدخول في الصلوة يتحقق بها والتكبير لعموم القطع لو لا الاتفاق على انها شرط الصلوة لا تنعقد الا بالتكبير فيسقط البحث
من جهة انه لم يحصل دخول في الصلوة حتى يقال انه سهى عن ركن فيها الا ان الكلام بعد انعقاد الصلوة كونها صحيحة ولعل الامر بربط
هذه المسئلة والمطلق ان السهو عن الركن تبطل ادراكه ما لم يدخل في ركن مع ذكرهم ان السهو عن التكبير لا تبطل تداركه بالدخول في القراءة
اما لان الكلام في الحقيقة عن الاعادة بل هو مبني على اعتبار مقارنة النية في مثل هذا الحال فلا يسقط البحث من اصله
انه كما الحكم انه لا فرق في وجوب الاعادة بين الشروع في القراءة وغيرها من الاذكار التي تقدم امام القراءة وان كان الاعتبار انهم يقتضي
بالتخصيص في القراءة لكنه مبني على الغالب والا فالمراد انه متى سهى عن التكبير وجب اعادة الصلوة هذا كله في الحال بالنسبة
للتكبير واما بالنسبة للقيام نقل ذكر جمع منهم الحكم انه اخل حتى نوى بطلت صلوته بل صرح بعضهم بجعله من الاركان ولا يخفى عليك ما فيه
لانه مبني على جزئية النية بل على جزئية القيام معها انهم لم يصرحوا بان ما يبطل الصلوة تركه ولو سهوا بالنسبة الى الحرام الصلوة
اوما يقرب منه ان قلنا انه لا يتعقل ان يسهو عن القيام حتى نوى فالحكم ببطلان صلوته اما بناء على كون النية جزءا من الصلوة فلا يمكن الا
انه لا يلزم بعد الشك في اصل العبادة التوقيفية بالاخبار الدالة على وجوب الصلوة كقوله عم في خبر زرارة من لم يقم
فلا صلوة له وقول امير المؤمنين عم من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وقول ابي جعفر عم في قوله تعالى فصل لربك وانحر
الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره الى غير ذلك مضافا الى ما نقل من الاجماع على وجوبه في الصلوة وانه ركن ولانا ايضا نجد ٢ يقيم م
كون النية شرطا خارجا عن حقيقة الصلوة لكن لما كان الاعتبار فيها جميع ما يعتبر على تقدير الجزئية كما يظهر من جماعة من الاصحاب
وجهه ما نقل من الاجماع على وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ولا ريب في شرطية القيام بالنسبة اليها وهو متجه بناء على ان المراد
بالمقارنة ما هو الحكم مع كون النية الواحد ظرفا لها كما انه يرتبط بها بقلبه ما بين الالف والراء والرتبط بها النية على
التكبير بالابتداء والانتهاء واما ان اريد بالمقارنة وقوع التكبير في اخر جزء من النية فيمكن التوقف في اشتراطه عن القيام حتى النية
بل ذكرنا ان يكون لخ حيث امكن المقارنة لصحة والاخلال بل قد يدعي انه لا دليل على البطلان بمجرد ذلك فلا تسلم عن سهو وتحقيق
الحكم فيه حينئذ ما لم يكن اجماع على الاجمة فيه نعم يمكن ان يدعى ظهور ما دل على اعتبار القيام في الصلوة من الاخبار المذكورة ومن قول ابي جعفر عم
في خبر ابي حمزة المصلي يصلي قائما ونحو مع غلبة ورجوع النية عند الفعل في ذلك بل يمكن المتتبع تحصيل الاجماع على انه على تقدير خروجها
للصلوة لا بد من تاخرها عن جميع شرائطها الصلوة سيما القيام ومن هنا وقع الخلاف في كونها جزءا او شرطا لكن ذلك كله بناء على ما هو
الحكم في معنى النية لا على التحقيق فيها فانه لا يتاتى شيء من ذلك واما بطلان الصلوة بالسهو عن النية حتى كبر فالاجماع محصلا ومنقولا
عليه مضافا الى قولهم عم لا عمل الا بنية ولا ريب في عدم صدق فعل الصلوة بعد فوات التكبير وللخ جميع ما ذكرنا انما الحكم وان تسامح باطلاق لفظ
الركن على ما ليس ركنا اصطلاحا نقول لو اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا ثم قال او اخل بالركوع حتى
سجد او بالسجدتين معا حتى ركع بنا بطل وقيل يسقط الزائد عن الركوع والسجود ويأتي بالفائت مع ما بعده وبنى بعضهم على التفصيل في
الحكم في الاسقاط مع الاتيان بالفائت في الاخيرتين ولو كان في الاوليين استانف والاول اي البطلان اظهر من غير فرق بين الاوليين
والاخيرتين اما في الاول اي الاخلال بالركوع حتى سجد فعلى المشهور بل عامة المتاخرين كما في الحكم عن المفيد والمرتضى و
سلار وابي ادريس والبراج وابي الصلاح بل هو مما يحكى عن ابن ابي عقيل بل كعدم الاتيان بالماموريه على وجهه اذ لم يعلم ان المراد ذلك
رحمه الله ولقول الكاظم عم في الصحيح عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل و موثق اسحق بن عمار سألت ابا

ابراهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وقوله عم في خبر ابي بصير اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة
من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وخبر رفاعة سالت ابا جعفر عم عن رجل ينسى ان يركع قال عليه الاعادة ويجمع ٢ قال م
زرارة عن ابي جعفر عم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود بل يمكن الاستدلال عليه ايضا في اخبار تفويض
ابي جعفر عم في خبر زرارة ويكبر فاستيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته وما في البعض من الضعف مجبور
بالشهرة المحصلة والمنقولة بل في المنقول عن الغنية الاجماع عليه بل قد يستدل بما عن المختلف انهم سهى عن ركن من الاركان الخمسة
اعاد اجماعا وما في السرائر في المسئلة من الاجماع على ان الركوع ركن متى اخل به ساهيا او عامدا حتى فات وقته واخل في حاله اخرى
بطلت صلوته ودعوى معنى ان هذه الروايات ليست صريحة في الذكر في الاثناء بل لا تابى الحمل على نسيان الركوع الا بعد فراغها
مع ان البعض الاخر كان في ذلك انه مطلق لا استفصال فيه فيها وهو حجة كما بين في محله وكذا دعوى انها ليست دالة على الاخلال
بمجرد الدخول في السجود على انه على تقدير تسليمه سجدة واحدة لا يحصل بها الركن الا اذا سجد سجدتين واحد صحيحا وهي غير قادح ولم نعم ٢ سهوا م
اجماع على عدم جواز التلافي بمجرد الدخول في ركن اخر اذ مع انه لا قائل بالفصل في المقام يكفي في ذلك اطلاق جملة من المعتبرة المتقدمة
مع اطلاق اجماع الغنية انهم قد يؤيد باجماع التجيبية والسرائر المتقدمين بل هو مقتضى القاعدة انهم وعلم البطلان بزيادة السجدة
مع علم ترك الركوع الا بالجزم بحصره مانحن فيه والقياس لا نقول به لا نحن نقول في مثله انه لا يقدح في حال استيقن انه زاد سجدة لا يعيد
الصلوة من سجدة لان الكلام انما هو فيه زيادة سجدة خاصة لا ما اذا كانت انها مع نسيان الركوع بل هو من التخريج الذي لا نقول
به فتم لا يخفى ان خبر ابي بصير الاول ظاهر في تقييد ذلك بالسجدتين فيقيد بذلك المطلقات لا كونه مع كونه غير قابل للتقييد لا
يجاب تلك المطلقات بمجموع الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم في المقام اذ لم يقف على من فصل بين السجدة الواحدة وبين السجدتين
سوى ما في مفتاح الكرامة انه في بعض العبارات حتى سجد السجدتين مع انه لم اقف عليها بل هو غير صريح في ذلك على
ظاهر في التقييد بناء على حمل الواقع في قوله وسجد سجدتين على معنى او بل الظاهر صريح بينه وبين تلك المطلقات لكونه من قبيل
التنصيص على احد الافراد مع ان الظاهر سوقه هنا لرفع اليقين لا لليقين مع السجدة الواحدة ولذا ذكر الركعة الركوع كان الراوي
في قوله فترك الركوع بمعنى او كان شاهدا لنا ولكن لم يعلم المناقشة في المقام منه فتم جيدا وكان لا يتاتى ان قول الكاظم عم في
خبر عبد الله بن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء انه مطلق شامل لما
بعد السجدة الواحدة وقبلها وبين المطلقين تعارض العموم من وجه فلانا نقول قد عرفت ان ما ذكرنا ارجح من وجوه مستدلة فالاظهر
من صاحب المدارك وتبعه صاحب الحدائق من المناقشة في البطلان مع الذكر قبل تمام السجدتين ليس في محله وقول انه في الحدائق
انه الاوفق ما ذكره في غير المقام من غير خلاف بينهم ان من سهى عن واجب يمكن تداركه قبل تداركه صحت صلوته بل ظهر ان الكلام
في امكان تداركه في المقام نعم ظاهر كلام الاصحاب بحيث يتحقق السجود ولو على ما لا يصح السجود عليه في الاقوى ودون
العدول فتحقق اما في الواصل الى حد السجود من غير تحقق سجود منه كما اذا كان محل سجوده فيه هبوط في الحال قبل رفع راسه
اقواها اللحاق فحكمه القاعدة في البطلان وعليه لم يعلم صدق مسمى السجود وعن ابن الجنيد وابن بابويه الخلاف في اصل المسئلة تداركها
الاولى على ما في الحكم لو صحت الاولى وسهى في الثانية سجودا لم يكن استدلالا كمكان ابقى وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد
البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان بوقت كان احب الي وفي
الثانية ذلك يجزيه انهى وهو كما في ارادة بطلان ما وقع منه وليس بربط اعادة ركوع ثم سجود بل الظاهر انه يوجب ركعة فيكون من ٢ مستقلة م
الثالثة محوها فلا يقع ما وقع بين الاولى والثانية وهكذا الحال على ما في الحكم ايضا وان نسبت الركوع بعد ما سجد
من الركعة الاولى فاعلم صلوته لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم يثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة

والحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة انتهى بل قد يظهر من المنقول عن الشيخ في النهاية عدم اشتراط سلامة الاولى في
بعض كلامه قال فان ترك ركنا ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط
الركعة الاولى وبنى كأنه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة
بل الظاهر من المبسوط جواز التلفيق مطلقا لقوله في فصل السهو وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود
والاول احوط لان هذا الحكم يختص بالاخيرتين وعن الجمل والاقتصاد انه قال في باب الركوع ان اخل به عامدا او ناسيا في الاولتين
مطلقا او في ثالثة المغرب بطلت صلوته وان كان في الاخيرتين من الرباعية فان تركه [illegible] بطلت صلوته وان تركه ناسيا وسجد سجدتين
او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع وتمم صلوته انتهى وهو صريح في التفصيل الذي ذكره الشيخ ولا يخفى ان كلام هؤلاء الذين حكم
عليهم ان زيادة السجدتين سهوا غير مبطلة فيما يأتي بها [illegible] من المدارك والبحار وغيرهما ممن نفى الخلاف في بطلان الصلوة بزيادة
السجدتين سهوا في غير محله لانه يكون سهوا منهم في غيرها فخفي عليهم كما لا يخفى عليك احتج [illegible] الاقوال الى زيادة تنقير
لكن لما كان المختار عدم جميعها كان الاعراض عن ذلك اولى وكيف كان فيما يمكن الاستدلال به لذلك قول ابي جعفر ع في خبر محمد بن مسلم
في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن
الا بعد ما فرغ وانصرف فليتم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الوسائل رواه الصدوق باسناده عن العلا [illegible]
لكون الطريق كالصحيحة لان طريق الفقيه الى العلا صحيح [illegible] رواية الشيخ [illegible] في الطعن فيها وقول الصادق ع في صحيح العيص
سألته عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو وفيه مع عدم كون الثاني مما
نحن فيه [illegible] انه لا يصلح حجة لتفصيل الشيخ ولا لتفصيل ابن الجنيد وابن بابويه ولا لتفصيل النهاية في احد وجهيه
لعدم الفرق فيه بين الاولى وغيرها ولا بين الاوليين والاخيرتين ولا بين ما اذا ذكر في حال السجود في الاولى كما اشترط في النهاية
وغيره ويمكن كون ذلك جمعا بين الاخبار لا تفصيلا [illegible] مع عدم الشاهد عليه بل الجمع [illegible] اولى لرجحان الاخبار الاولى من وجوه
عليه من الاعتبار بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول وغيرها واحتمال ان الشاهد على التفصيل بين الاولى وغيرها [illegible]
الركوع بعد ما سجد من الركعة الاولى فاعد صلوتك [illegible] الاولى لم [illegible] صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية
او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اعني الثانية الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة المؤيد [illegible] كما في الرياض
بل فيه بعد تسليم حجية الرضوي انه لا يقاوم ايضا تلك الاخبار المنجبرة بالشهرة وغيرها مما عرفت فانه لا يكفي في شاهد الجمع مجرد كونه
كما بين في محله هذا وفي الرياض تضعيف الصحيح الاول باشتماله على ما لا يقول به الخصم بل والاصحاب من وجوب صلوة ركعة مع سجدتين
بعد الانصراف من الصلوة اذا استيقن ترك الركوع قال ومنه يظهر شذوذ الثاني وعدم ارتباطه بما نحن فيه قلت هذا جملة من فروع المسألة
فان القائلين بالتلفيق يلتزمون ذلك كما صرح به [illegible] الثالثة ثانية والرابعة ثالثة فتكون الفريضة ناقصة ركعة فاذا ركعها بعد التمام
جاء بها على القاعدة ولعله في المبسوط من فروع المسألة [illegible] شذوذ الثاني [illegible] ارتباطه على [illegible]
الركوع [illegible] لم يركع لكونه من المسألة وجعل قوله ع [illegible] في الجواب [illegible] يركع مع السجود [illegible] ركعة والا جعل
ثم دلالة الخبر الاول على التلفيق مطلقا [illegible] لكن لم يعرف [illegible] الى الشيخ مع انك قد عرفت انه غير قائل [illegible]
الادلة والذي ذكر في الرياض وغيره انه لا شاهد للشيخ على ما ذكره من التفصيل بين الاوليين والاخيرتين وفيه انه لعله الروايات التي ذكرها
في باب الشك منها قول الصادق ع اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة ومنها قوله ع ليس في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو
ومنها قول ابي الحسن الماضي ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين الى غير ذلك من الاخبار بل في السرائر الاجماع
على بطلان الصلوة اذا لم يسلم الاولتان [illegible] في المسألة [illegible] انما المراد بالسلامة والسهو في هذه الاخبار الشك في كل

١٠٦

على ان ابعاض [illegible] كما لا يخفى على من لاحظها مع غيرها على انك قد عرفت انجبار الاخبار السابقة بما يوجب تأويل المقابل
او الطرح لترجيحها لانه [illegible] التكافؤ [illegible] واما ناسي السجدتين حتى ركع فعن المشهور شهرة كادت تكون اجماعا بل عن الغنية
انه لا خلاف فيه [illegible] الغنية الاجماع عليه ايضا وقد عرفت ان كلام من تقدم في الركوع ثم يظهر من المبسوط ان القائلين
بالتلفيق لم يفرقوا بين السجدتين والركوع وكذلك بالنسبة الى ما [illegible] من التفصيل بين الاولتين والاخيرتين بل تقدم
في فصل السجود نسبة الخلاف الى جماعة فلاحظ وعلى كل حال فقد عرفت ان الصحيح مخصوص في الركوع فلا [illegible] بترك السجود
ان السجود كالركوع غير ثابتة وعلى تقدير [illegible] كان جميع ما تقدم حجة عليه والعمدة الاستدلال بخبر عبد الله بن سنان المتقدم
كيف كان فلا ريب ان الاقوى البطلان لما عرفت من الاجماع ونفي الخلاف والقاعدة المتقدمة مع اطلاق جملة من الروايات المتقدمة
كقوله ع في صحيح زرارة المتقدم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود بل [illegible]
ان زيادة الركوع مبطلة على كل حال كقول الصادق ع في خبر منصور بن حازم [illegible] سجد سجدتين [illegible] فانه
[illegible] السجود [illegible] بالركعة الركوع [illegible] ان كان الاستدلال عليها [illegible] اعادة ناسي السجدة الواحدة ما لم
يركع فلاحظ وتأمل بل مفهوم خبر محمد بن مسلم عن احدهما ع ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة
٢ القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته [illegible] منصور بن حازم قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت
ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible] من الرياض والمدارك [illegible] البطلان بزيادة الركوع وان كان [illegible] غير هذه
المسألة [illegible] الخلاف فيها [illegible] بجميع ما ذكرنا [illegible] خبر عبد الله بن سنان المتقدم قال ان نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا
او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك [illegible] لا يبطل [illegible] سهوا في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين او تكبيرا [illegible]
فانها لا تبطل [illegible] النية [illegible] القصد الى الفعل [illegible] بل قد عرفت سابقا ان
الذي [illegible] بل [illegible] العقل في تمام الفعل [illegible] بالاستدلال
[illegible] واحتمال [illegible] الاولى [illegible] جميع الفعل في الاثناء [illegible] لا دخل
لها في النية [illegible] انه [illegible] ذلك [illegible] في الصلوة فالابطال [illegible] الاستدلال
٢ سهو ٢ م لا [illegible] النية [illegible] على البطلان [illegible] في الصلوة [illegible] الادلة
٢ صلوة ٣ كالحكم [illegible] في الصلوة [illegible] مثل ذلك [illegible]
٢ اجزاء [illegible] الاجماع على ان زيادة [illegible]
غير مبطلة [illegible] على الاطلاق والاعتبار [illegible] بالمتصل بالركوع لكون السابق على
التكبير [illegible] بطلان الصلوة بزيادة الركعة كما في
القواعد والارشاد [illegible] من الجمل والمقنع والكافي [illegible] الاسلام والعقود والمراسم والغنية [illegible] قال في الذكرى ان الا
كثرين اطلقوا البطلان لكن مقتضى هذا الاطلاق عدم الفرق بين الجلوس بقدر التشهد وعدمه وبين التشهد وعدمه وفي
الا ان الاشهر في المدارك انه بهذا التعميم قطع الشيخ في جملة من كتبه والسيد وابن بابويه وغيرهم [illegible] ان المشهور المعروف
البطلان من غير فرق بين الرباعية وغيرها وبين زيادة ركعة او ازيد وبين ان يكون قد جلس بقدر التشهد [illegible]
ان المشهور البطلان [illegible] الغنية الاجماع على الاعادة فيما زاد ركعة وفي الخلاف الاجماع على انه اذا صلى المغرب اربعا اعاد وفي الخلاف
في اخر كلامه بعد ان صرح بالبطلان ونسب اعتبار الجلوس الى بعض اصحابنا [illegible] التشهد [illegible] لا يكفي الجلوس بقدره

وما ابعد من ذلك ابو حنيفة حيث قال ان صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي صلى الله عليه
الابنية ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى ما حسبه من وجوب التسليم الصلوة باطلة وعلى مذهبه من ... فالاولى
ان يتم الصلوة صحيحة لانه ما احدث في صلوته ركعة الا بعد تمامه خرج من صلوته والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر في المبسوط
ونعم ما قال انتهى وانت خبير ان ذلك ليس خلافا منه لاشتراط التشهد الا الجلوس بمقدار التشهد لا انه بناء على التدبير ومن هنا
نقل بعض المتأخرين لكن مع اشتراطه التشهد لا الجلوس بقدره وجعل اخبار الباب مشيرة الى ندبية التسليم فتكون المسئلة
ذات اقوال ثلثة لكن لم اجد قائلا صريحا من القدماء بناء على وجوب التسليم والا جزء من الصلوة باشتراط الفصل بالتشهد لا بالجلوس
بقدره اذ من ذكر التشهد لا الجلوس بقدره بينه على ندبية التسليم كما ان مكان الاخبار نعم الحق الى ان صريحا العلامة في التحرير وفي
موضع من القواعد ظاهره في المنتهى والشهيد في الالفية بل هو المنقول عن ابن الجنيد والشيخ في ... والمقنع في المعتبر بل
الجملة من تأخر من المتأخرين ففصلوا بين ان يكون قد جلس بمقدار التشهد فيصح اولا فيبطل لكن صريح الاكثر منهم تخصيص ذلك
في الرباعية نعم ظاهر بعض ادلة العلامة في الحق التعميم في الجميع لكن بين المسئلة وندبية التسليم وكيف كان فكلامهم في المسئلة لا
يخلو من اضطراب لاختلاف كيفية المدارك فيها وتفصيل الحال ان يقع اما بناء على وجوب التسليم فالتحقيق الفساد كما اعترف به ابن ادريس ...
للاصل الاخير من الخلل بالهيئة بزيادة لا تقتضي زيادة ركعة في الصلوة مع قوله ع صلوته كما ... من ... اشتغل الذمة يقينا الى الفراغ
كذلك مضافا الى اجماع الغنية وما سمعه من الاخبار ودعوى ان مقتضى القاعدة الثانية الصحة لان المنع الاسند الا السهو عن البين
ركعة في الصلوة فلا تشمل بل ينفيها ولان مقتضى ذلك عدم الفرق بين ان يكون جلس مقدار التشهد وعدمه ان الاجماع اذا لم
يجلس كما في ... وكونه من المعتبر ... على الفساد بل في التحرير انه باطلة قولا واحدا بل قد عرفت ان النزاع خاص بالرباعية
والفقه سمعت ان الشيخ نقل الاجماع على بطلان صلوة من صلى المغرب اربعا واحتمال ان ذلك كله خرج بالاجماع ونحوه والا كانت تقتضي
القاعدة الصحة لا ينبغي ان يصدر ممن لم ينظر ويتأمل في اطراف هذه المسئلة بل الاعتماد على مثل ذلك نوع من التعويل على الصادر الا
على المعنى وثانيا ان البطلان لم يكن من جهة النسيان بل لانه لم يخرج من الصلوة حتى ... بعد البيانات الركعة داخلة في الصلوة
ما يبطلها عمدا او سهوا كالركوع ونحوه اذ لا يتحقق صورة نسيان التسليم الا بحيث تقع بعد الصلوة لانا نقول فلا يتحقق في صورة
تخيل المصلي الخروج عن الصلوة وفعل المنافي بهذا الزعم ويكون حينئذ كالاعراض عن الصلوة وتخيل التمام واحتمال الخروج
في المسئلة يتحقق فعل المنافي ايضا الذي هو القيام بل فعله مع اخراج القيام لم يقع بعدئذ هذا الفعل بعد الصلوة التخيل انها تمت
فلا ومن هنا عرف ان العرف لا يرتاب في كون القائم ونحوه عدم التمام في الصلوة باقيا على التلبس بها غير خارج منها فاعل المنافي في اثنائها
كذلك ناسي السلام سهوا مع البناء على الخروج عن الصلوة والاعراض عنها على انه قد عرفت اقتضاء القاعدة البطلان في الخلل
بكل واجب عمدا او سهوا ... على اشتغال السهو ان لم يقطع بعدم شموله لمثل المقام والا فلاشك انه لا ينبغي ان ينكر تحقق القاعدة شمولا
كما لو كان بخروج المصلي بالقيام لم يتجه الحكم منهم بالتدارك ان ذكر قبل الركوع لعدم امكان تداركه للخروج عن الصلوة مع انه قطعي
نعم الخلاف في وجوب التدارك بعد تمام الصلوة نعم ... اشكال الخ ربما يقع اشكال في سجود السهو كما ذكر انه لا مانع من التزام الا
صورة يتحقق فيها السهو عن التسليم مع تمام الصلوة كما لو عرض المصلي ... فانه ربما يقال ان ناسي التسليم ان ذكر ذلك بعد فعل ما يبطل الصلوة
عمدا او سهوا بطلت صلوته وان ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا لا سهوا فالاشبه الصحة وياتي البطلان لمنافاته بينه وبين نقصان الركعة
كما ستعرف هذا كله مضافا الى الاخبار المعتبرة المنجبرة بالشهرة المحصلة والمنقولة واجماع الغنية وغيرهما منها قول ابي جعفر في حسنة زرارة وما
رواه ابن هاشم وهي تجري مجرى الصحيح بل اقوى منه عن بعض الصحاح اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته
استقبالا الا اذا كان قد استيقن يقينا وقول الصادق ع في صحيح ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة ونحوه خبر الشحام سأل الرجل صلى

على العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد بل قد يستدل عليه بما في الحكم بالاعادة في الوقت لو نسي المغرب
وانه صلوة فانه في المسئلة على الكل ربما الاخبار المتظافرة لاعادة الصلوة من زيادة الاربع سجدات وغيرها وقد عرفت منا ان القول بان مثل ذلك
ليس زيادة في الصلوة بناء على وجوب التسليم لم اجد هذا احدا قبل المقدس الا ما نقل عنه العلامة في الحج مع انه لو كان بالجلوس بمقداره
التشهد يخرج عن الصلوة وان لم يتشهد لما وجب التدارك قبل الركوع الا ان يكون على جهة التعبد وبالجملة كيف يكون الجلوس الذي
هو واجب عليه مخرجا الموافق مع انه لو سهى عن التشهد مع الجلوس بقدره ثم ذكر قبل ان يقوم لا اشكال في وجوب التشهد عليه
على وجه التدارك ولو كان هذا الجلوس مخرجا لكان الاحسن لوجوب التدارك وعليه فاما القول بانه لا مصداق لهذه الروايات او الاقوى
بانه ان كان قد جلس بمقدار التشهد ليست زيادة وان كان لم يجلس كانت زيادة في الصلوة وكل منهما مما لا يخفى وجهه لو استدل به
الى القول بندبية التسليم المعلوم ضعفه فيما تقدم والى الاخبار التي منها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع عن رجل صلى خمسا فقال ان كان
قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وخبر محمد بن مسلم سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى
خمسا قال وكيف استيقن ذلك قال لو كان علم انه جلس في الرابعة فصلى الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي
السهو ان ركعتين نافلة ولا شيء عليه وخبر جميل بن دراج عن الصادق ع في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فعبادته جائزة
ومع ما فيها من الطعن في سند البعض واعراض المشهور عنها وموافقتها للعامة واشتمال بعضها على ما لم يقل به احد في المسئلة وغير ذلك
الركعتين نافلة بغير نية ولا تكبيرة احرام مع ظاهرها الدلالة على ما ذكروه لاحتمال حملها على ما هو المتعارف المعلوم من انه اذا جلس عقيب
الرابعة يكون مشغولا بالتشهد ادنى المستحب جلالة بقاعدة حال السابل فقد يحمل على هذا الاطلاق على انه التشهد كما في بعض اخبار
سبق الامام المأموم فانه اذا جلس قدر التشهد فيخرج الامام والمراد بعد التشهد والمراد بمقدار التشهد ما يشمل التسليم للاطلاق
التشهد على التسليم ولا ينافيه قول السائل لعله هنا مثل الا ان المراد انه تنبه واذا قلنا وقع منه خمس ركعات فينبغي الامام طريقا للعذر
حال السابق من الجلوس وعلمه بانه كان جالسا فلم يخرج ان قد تشهد وسلم وقام لا سبعا وعشرا والا عادة وبالا فيكون قوله في خبر
محمد بن مسلم فيكون ركعتان نافلة الح بل قوله فيه والا فلو كان لا شيء عليه اذ لو كان ناسيا للامر بقضائه بل يجمع هذه الاخبار محملة بعد
حمل الجلوس فيها على التشهد فيها على التشهد لان تكون سندا للقائلين بندبية التسليم بل الظاهر منها انهم ممن خرج عن الاستدلال بها
البعث على اصل وجوب التسليم وقد ابتناه بل قد يدعى ان المقصود من قوله ان جلس الخ في هذه الاخبار الدلالة على استحباب الاحتياط لانه
فرغ من الصلوة ثم شرع في غيرها فلا يكون زيادة في الصلوة اذا لاقاه بها فالمعرفة حال هذا الطريق ومن هنا يمكن ان يقع
عليه شيء محلا عليه بعض الاخبار وهو لو نوى الصلوة انه في خامسة او سادسة ولكن وقع لم ليس في انه هل كان قد فرغ
من الصلوة وان هذه ابتداء صلوة جديدة وان هذه زائدة في الفريضة وقعت منه سهوا فانه قد يحق بالصحة حملا لما وقع من المسلم
عليها بل قد يكون هذا الشك من شكوك الشيء بعد دخوله في شيء اخر فلا يلتفت بل يحمل العقل به لو لا عدم القائل فاما قبل تحقق
الركوع منه فينبغي على الصحة لما ذكرنا ايضا ولا منافاة لما في كلام الاصحاب اذ المراد بحكمه منها انه بطلان على انه لم يقع منه تشهد
ولا تسليم الا ما ذكرنا بل يمكن القول فيهما بالصحة فيما لو نسيه المكلف الا وهو في خامسة مع علمه بعلم وجوب او وقوع التشهد والتسليم
منه لكن يحتمل انه نسيهما فابتدأ في صلوة جديدة وقلنا بصحة الصلوة في مثله ويحتمل ان ذلك وقع منه زيادة في الصلوة فان امثال
الصحة تقتضي بكون الواقع منه على الوجه الاول لانه هو الصحيح وان كان الجزم بذلك لا يخلو من اشكال فتأمل جيدا وخبر محمد بن مسلم الذي
ترك على بعض ما ذكرنا وما فيه من التشهد والتسليم الاتيان لعله ربما على جواز قضاء المنسي ولو في اثناء النافلة لكونه عن ... فانه
جميلا وكيف كان فقد ظهر لك ان هذه الاخبار لا تصلح لان تكون مقيدة للاطلاق تلك الاخبار الصحيحة الموافقة للقواعد المنجبرة
بالشهرة المحصلة والمنقولة واجماع الغنية وغيرهما هذا كله بناء على وجوب التسليم واما بناء على الندبية فقد عرفت ان معظمهم استوجه الصحة

وفيه انه ينبغي اشتراطها بالتشهد مع نسيان التسليم لا بالجلوس بمقداره وان لم يتشهد الاخير لم يفرغ الى آخر الصلوة لعدم الاكتفاء بالجلوس
والاكتفاء [illegible] لكن فيه تفهم بالاكتفاء بالجلوس ايضا كتقدم التشهد وان لم يسلم بناء على وجوبه فلا ينبغي تخصيص العموم بالتشهد مع احتمال
انه بقي وان كان بعيدا انا وان قلنا بندبية التسليم حصول التشهد يبطل الصلوة ايضا لا اشتراط الخروج بنية الخروج مثلا والاعراض
عن الصلوة ونحو ذلك لا لتمام الاجزاء الواجبة والاكثر يكون معنى الندبية التسليم وجزئيته بل الابلغ من القول بكونه خارجا عن الصلوة
وهو مبلغ [illegible] عليه انه ادخل في صلوته ما ذكرته وان قلنا بالاستحباب ويحتمل الفساد من هذا الفرق انه بناء المسئلة على الاستحباب
غير متجه الا اذا قلنا بخروجه على تقدير الاستحباب عن الصلوة تماما او يكون التسليم خارجا وان كان هذا غير لازم المدعي الاستحباب
بحيث بان ذلك مناط القول بالصحة استغناء عن ذكر كثير من المسائل المترتبة عليه على التفصيل ولا ابالي بذكرها على الاجمال منها ما عرفت الاشارة
اليه من التعلية الغير الراجعة وقد عرفت ان المدارك في المسئلة مختلفة بعضها تقتضي بالتعلية كالتمسك بان الامر يقتضي الاجزاء وما تقدم
من حكاية السهو ونحو ذلك واخرى تقضي بالاقتصار كالتمسك بالروايات الخاصة مع احتمال ان يلحق بالتعلية ايضا تنقيحا للمناط ومنها ما مر من الروايات
انه لا خصوصية للرباعية ومنها الحكم انه لا فرق بين زيادة ركعة واكثر تحقيقا لعموم الجواب في الاخبار والقاعدة كما يقتضيه بعض المشايخ بل
قد يقال انه ركعتين اولى بالبناء على انا قلنا ومنها القول بالصحة لو ذكر بعد الركوع قبل السجود بل هو اولى نعم يبقى الكلام في انه هل له
ان يضيف اليها فاقول ان ذلك مخصوص بما اذا جاء بركعة وجهان واحتمال القول بانه يتشهد ويسلم للصلوة ثم يستأنف الركعة او يضيف
اليها اخرى فتكون نافلة في غاية الضعف لكونه تشريعا من غير اذن الشارع ومنها ان القائلين بالصحة اشترطوا العلم بحصول الجلوس
منها اما لو لم يعلم مع العلم بان ما هو فيه ليس ابتداء صلوة جديدة فالحكم [illegible] وما ورد في بعض الاخبار كخبر محمد بن مسلم عن
الصادق ع قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان لا يدري جلس عقيب الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس و
يتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة [illegible] بعض الاخبار
انه صلى بنا رسول الله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس
ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان او يحمل على بعض
الوجوه الصحيحة التي لا تخفى على المحيط بما قدمنا بل قد عرفت سقوط ذلك كما ذكرنا وان العمدة محصورة بالذاكر قبل الركوع دون ما علاه
حتى لو ركع الا على القول بالارسال مع ان الاقوى خلافه كما تسمع انتهى واما بطلان الصلوة بزيادة الركوع والسجدتين في غير تعليق الارشاد
ومع البرهان الاجماع عليه في الثاني وفي المدارك انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا [illegible]
لكن ينبغي تخصيص ذلك فيما ياتي من الخلاف بالارسال وبما مضى من مسئلة الركعة وما تقدم من كلام الشيخ في مسئلة التلفيق فان يرجع الى
علم [illegible] زيادة الركوع والسجدتين فكيف كان فالوجه فيه بعد القاعدة المحكمة التي لا تزال العلماء تستدل بها ان زيادة الركن
كنقيصته مخلة بهيئة العبادة التوقيفية والاخبار المتقدمة سابقا كقوله ع اذا استيقن انه زاد في صلوته لم يعتد بها واستقبل الصلوة
استقبالا وقوله ع لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة فان مقابلتها بالسجدة قاضية بارادة الركوع منها [illegible] وقد اطلقت عليه
في جملة من النصوص بل هو الموافق للقياس ان لم يثبت مراد شرعي بالركعة [illegible] الاخبار المتقدمة بعضها في صورة النقصان
[illegible] بل قد يستدل اليه بما دل على ان الصلوة ثلثة اثلاث طهور وركوع وسجود [illegible] بعضها بانه يلزم
ان يكون الخارج اضعاف الداخل وهو الممنوع [illegible] في الاصول [illegible] العرفي [illegible] هذا العموم
ليس [illegible] ذكرها [illegible]
في محالها [illegible] الشيخ في المبسوط والحلي في السرائر وعن النهاية وجمل المرتضى وكما في غنية الاسلام والوسيلة والغنية وغيرها بعض
بل عن [illegible] الاجماع عليه لو شك في الركوع [illegible] كما في النافع [illegible]

ظاهر الحسن وهو خبر جمع من المتأخرين بل ربما نسب الى الاكثر بل في التنقيح ان عليه الفتوى وهو الاقوى في النظر للاصل المتقدم سابقا [illegible]
من الخلل بالهيئة فلم يات بالمأمور به على وجهه وقال الباقر ع في الحسن كالصحيح اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها
واستقبل صلوته استقبالا والعام في الصحيح ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة [illegible] ونحوه خبر عبيد بن زرارة
لا يعيد الصلوة من سجدة بل يعيدها من ركعة بناء على ان المراد بها الركوع وفي التنقيح الاستدلال عليه بانه زاد ركنا وكل من زاد ركنا
تبطل صلوته اما الكبرى فاجماعية واما الصغرى فلان الركوع لغة الانحناء وكلامه يعطي ان كون الركوع ركنا لا كلام فيه انما الكلام في
كون هذا من الركوع اولا وفي الحج وغيره ان الخلاف في ان زيادة الركوع مبطلة [illegible] من القول بالتلفيق لا تقضي بنفي الركنية
٢ المنسيتين
منهم فانهم لعلهم اغتفروه في ذلك المقام الخاص وهو [illegible] بين المنسيتين فاذا علمت ذلك ظهر لك ان مستند التلفيق على الرجح
من اخبار اما الوقوف على رواية تدل على اغتفاره في ذلك كما تقضي به ابن ادريس في مثل النهاية [illegible] ان هذا ليس
ركوعا [illegible] رفع الراس [illegible] في مثل النهاية [illegible] ولو ذكر بعد رفع الراس بطلت صلوته
اجماعا والاول لا يجوز الفتوى به بمجرد الاحتمال والثاني واضح الفساد [illegible] رفع الراس في الركوع ولذا لو سها عن
لم تبطل صلوته لتركه الركوع قطعا وتبين كون الركوع حاصلا [illegible] بان هذا ليس ركوعا او كون الهوي الى السجود كان واجبا
عليه وهذا قد اشتمل عليه ولم يزد الا مجرد الطمأنينة [illegible] هذا الاسم [illegible] ان نية الركوعية
والطمأنينة لا تخصص ركوعا الا انها معارضة بالنية الاولى المقتضية لكونه هويا للسجود وهي مستدامة [illegible] النية الاولى
ومن هنا اجمعنا على صحة صلوة من [illegible] ولو دخل في صلوة
بنية الفرض ثم عزبت [illegible] الى النفل [illegible] واما الطمأنينة فليست بركن فلا تضر زيادتها [illegible]
الاولى لا تخرج [illegible] من اسمها اللغوي [illegible] ولو رفع الراس [illegible]
٢ مبطلة
الرفع الذي لا يقدح زيادته لكونه ليس ركنا [illegible] القيام [illegible] وما في المدارك من ان هذه الزيادة لم تقتض تغيير
الصلوة ولا خروجا عن الترتيب الموظف [illegible] وان تحقق اسم الركوع [illegible] بطلان الصلوة بزيادة [illegible] هذا الوجه
[illegible] في غاية الضعف من وجوه [illegible] علم ترتب الفساد عليه [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] من الاركان [illegible] الشك مع تبين [illegible] الاوامر الاخر [illegible] علم
ما دام باقيا على ذلك الحال الا اذا انتقل منه الى [illegible] مع انه يجب عليه [illegible] ان يكون الشك [illegible]
٢ الاحتياط
الاجماع المنقول [illegible] القطعيات كالمرتضى وابن ادريس [illegible]
هذا الحكم [illegible] الاتمام والاعادة [illegible]
بالعمد [illegible] النهاية والوسيلة [illegible]
متى دخل [illegible] في الركعات او الافعال [illegible] الشك بالركوع [illegible] بالخصوص [illegible]
ان ابطاله [illegible] قبل الوصول الى حد الراكع [illegible] لعدم تحقق زيادة الركوع [illegible] هل يجب عليه الانتصاب للسجود
او يكفي ما حصل [illegible] حتى يصل الى محل الراكع [illegible]
ركعها [illegible] السجود [illegible] الواجبات في الصلوة لانها [illegible]
٢ وجوبها
على اي وجه يكون [illegible] الوجوب [illegible]
وقليلا [illegible] التعرض [illegible] ان نقص ركعة [illegible]
ان [illegible] الركوع [illegible] الاتيان بالسجود

١٠٨

للاحق في ركن فلا يجري عليه شيء من الاحكام الاتية وان كان مع نقصان السجود فهو من نقصان الركعة على انه قد ذكر سابقا انه نقصان الركوع
والسجود ثبت انه يمكن اجراء احكام الزيادة في الناسي للسجود بين من الاخيرة حتى سلم فلو ابدل الركوع بالسجود لكان له وجه كما انه يمكن ابدال
نقصان الركوع بحيث يجري عليه الاحكام المسئلة بان يقع او نقص ركعة او سجدة واحدة وقلنا ان مثل ذلك لا يتلافى تلافي الركن كما
اختاره سابقا في المدارك فانه يتجه جريان جميع الاحكام من الاتمام ان ذكر قبل فعل شيء مما يبطلها والاعادة ان ذكر بعد فعل المبطل عمدا وسهوا
والتردد مع ان الاشبه العدم اذا ذكر بعد فعل المبطل عمدا لا سهوا والارجحية كيف كان فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة في العمد خاصة دون
في العمد والسهو ولم يحصل بان الصلوة تمت ولو كانت ثنائية بلا خلاف اجده على الظاهر كما اعترف به في المدارك بل الحكم انه متفق عليه بين الاصحاب
ان الاولين لا تتعلق بهما سهو لما عرفت من تخريج التفصيل لكنه في غاية البعد الضعف لا ينبغي الالتفات اليه ويدل عليه مضافا الى ما يمكن
الاستفادة من كلماتهم من معقد الاجماع عليه ان كل من نقص شيئا ساهيا وذكر قبل ان يدخل الجزء وجب عليه والفرض انه لم يقع منه هنا الا
التشهد او التسليم بعد محله سهوا وهو لا يقتضي فساد الصلوة لكونه ليس من ذلك والاخبار الكثيرة المعتبرة الامرة بالاتمام بعد الذكر
ومحل الفرض هو المتيقن من بين الافراد فانه الكلام في دخل غيره بعده ودعوى ان التسليم مخرج عن الصلوة فهو ممنوع كما عرفت الامتناع
بل المعلوم منه في محله ولو ذكر النقص بعد فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد بلا خلاف اجده الا ما يحكى عن الصدوق في المقنع قال فان صليت
ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة فاضف الى صلوتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب
يونس بن عبد الرحمن مع ان المنقول عنه في كشف اللثام والمجلسي انهما قالا ان الموجود فيما عندنا من نسخ المقنع وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت
في حاجة لك فاعد الصلوة ولا تبن على ركعتين ونحوه في مفتاح الكرامة فلا تكون المسئلة مما تحقق فيها الخلاف نعم يظهر من بعض متأخري المتأخرين
الميل اليه اخذا بظواهر بعض الاخبار الموافقة للعامة المعارضة بما هو اقوى منها المعرض عنها بين قدماء الاصحاب ومتأخريهم اعراضا
يسقطها عن الحجية انما نشأ من اختلال الطريقة لعدم المبالات بكلام الاصحاب [illegible] في جنب الخبر
الصحيح وكيف كان فلا ينبغي للانسان ان يلتفت الى فتاوى من غير نظر الى كلام الاصحاب بل بمجرد الاخبار نظرا اليه فقد خارج عن رتبة جميع
المسلمين بل بابي التدين فالتحقيق ح ان ما ذكرت الاخبار [illegible] ومع ذلك اعرض الاصحاب عنها ولم يلتفتوا اليها مع
[illegible] ويضعف الاعتماد عليها لحصول الظن بل القطع بعدم كونها على ما هي عليه ظاهرة فيرجع العمل
عن كونها معارضة باخبار اخرى غير المعارضة معتضدة بقواعد الباب بل معتضدة بما دل على بطلان الصلوة بالحدث مثلا والاستدبار ونحو
ذلك مما اشتملت عليه جملة من تلك الاخبار على سهو النبي ص المخالف لقواعد الامامية العقلية فمن العجيب بعد ذلك كله ميل بعض
من بعض المتأخرين [illegible] على الجواز جمعا بينها وبين ما دل على الاعادة والاستقبال [illegible]
وقد عرفت ما [illegible] عليه فالمتجه طرحها او حملها على ما لا ينافي المعروف ان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام ولو في الساهي ظن
نقصان الصلوة [illegible] في الاخبار الحاكمة بالصحة بل
منها ما هو صريح [illegible] الكلام [illegible]
مع ان المنقول عن المبطلات فيه [illegible] عرفت ان القاعدة تقضي بالبطلان في الجميع والمتيقن من القاعدة الثانية [illegible]
داخلا تحت الاولى كما هو الاشهر الاشبه المعروف فانا المشهور نقلا وتحصيلا بل العمل عليه عند عامة المتأخرين خلافا للنهاية والمعتبر والوسيلة
الغنية وعن [illegible] والحلبي فيجب اعادة الصلوة بل في الاخير الاجماع وظاهر النهاية والمحكي عن المبسوط وعن بعض اصحابنا من التفصيل بين الرباعية
وغيرها للمنع الذي اجري في العمد للصلوة اذ هو الفعل المتعارف مع التنبيه للصلوة كما اوضحناه فيما [illegible] ومنع جواز [illegible] على مسئلة
التي لم يلحقها في الوسائل بل قيل ولم ار في خصوصها [illegible] الخلاف وبالاخبار
المعتبرة وغيرها [illegible] الصلوة عند [illegible] الكلام [illegible]

٤٢ ذكره ثم

٢ زيادة ما عدا الاركان من اجزاء الصلوة سهوا واعتقادهم

١٠٩

من اجماع ونصوص فاختص بالعمد واحتمال اختصاص ذلك بالافراد دون الاجماع ينافيه اطلاق دليل العفو عن كل منهما المؤيد بشمول العفو
في غير المقام لسائر ما ورد به حال الناسي الاجماع والاخبار على انه يجب الخروج عنها بعموم الادلة الدالة على العفو عن السهو [illegible]
كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم
ما بقي منها ولا شيء عليه بل في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع في رجل سهو في الركعتين وتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه
اطلاق غيرهما من الاخبار الكثيرة جدا المصرح في بعضها بغير واحد [illegible] وان كان قد اشتمل جملة منها على ما هو محمول على التقية وغيرها من نقصة
ذي اليدين وغيرها الا انه لا ينافي الاستدلال بها على المطلوب فمن العجب بعد ذلك كله ما عن الاردبيلي من نفي البعد عن التخيير بين
الاعادة وعدمها بل قضية اطلاق هذه الاخبار انه لم يكن صريح بعضها بل هو قضية [illegible] وغيرها بل في التذكرة نسبته الى علمائنا
بل في الرياض ارسال الاجماع عليه عدم الفرق بين طول الفصل وعدمه للاصل وعدم ثبوت ابطال المحو لصورة الصلوة بالفعل الكثير
ونحوه في حال السهو خصوصا في مثل المقام مع الثابت فيه [illegible] في تناولها كما ذكرنا صريح الحسن قلت اجي
الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فذكرت ان الامام قد سبقني
بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وان كان المراد في سؤاله حصول الكلام الا انه
تدل على ظهور الجواب في حدوث الحكم على الانصراف وعدمه خلافا للمحكي عن الشافعي ومالك واحمد من الاعادة مع طول الفصل [illegible]
او قال بعض [illegible] كما عن المحقق الثاني في حاشية الشرائع [illegible] من الحكم بالاعادة لو خرج عن كونه مصليا فلو افتتح
فريضة جاهلا بعده ثم ذكر [illegible] الاولى فلا يقع افتتاح الجديدة في اثنائها [illegible]
لزيادة تكبيرة الاحرام التي [illegible] في اثناء الاولى [illegible] وعدم وقوعها في غير محلها [illegible] في اثناء الاولى فلم يحصل [illegible]
بطلان حصل بها الفساد [illegible] كيف يتصور انعقاد الجديدة بها كما في التذكرة [illegible] الاحكام والذكرى و
البيان والروض عدم بطلان الاولى مع عرض الشروع في الثانية قبل حصول ما يبطلها [illegible] كون التكبير زيادة [illegible] في تلك الصلوة
بل الحمل فيها [illegible] شرع فيها من الصلوة الثانية تتمة للاولى [illegible] السلام بعدها [illegible] الاستاد في كشفه
بل عن الذكرى [illegible] بل عن الروض وغيرها انه الصحيح [illegible] عدم الاحتياج الى [illegible] لعدم انعقاد الثانية نعم ينبغي ملاحظة [illegible]
في الاولى [illegible] بامر وجوبي [illegible] في الافعال الباقية عدم ايقاعها بنية الثانية بل في كشف اللثام احتمال العدل
بالنية والقطع [illegible] وان كان ربما يؤيد [illegible] صاحب الامر
من الاجزاء عن الفريضة الاولى [illegible] ركعات الاحتياط الا انه قد [illegible]
بينهما [illegible] في الاخير [illegible] فساد الصلوة [illegible]
الاولى بعد [illegible] الشروع [illegible] فعل الساهي
عن [illegible] في حصول [illegible] البطلان [illegible] الفعل الكثير ولو كان في
التكبير وغيره على التمام وسلم على ثنتين ثم صحت صلوته وفي جواز البناء على الاتمام واجراء حكم السهو ولزوم ذلك وجه قريب ولعله تمام ٢
ثم ذكر فقام واتى بما بقي بالسلام والكلام [illegible] وجوب سجود السهو [illegible] الكلام [illegible] السلام
عليه وجوب سجود السهو [illegible] التفصيل السابق [illegible] وجوبه [illegible]
ذكر بعد فعل المنافي عمدا وسهوا [illegible] في اثناء الصلوة [illegible] لو ذكر قبل فعل [illegible]
ينافيها قطعا [illegible] لو كان بعد ما يبطلها عمدا لا سهوا [illegible] بعموم ما دل على عدم بطلان الصلوة بنسيان غير
الركن من اجماع ونصوص وخصوص اطلاق صحيح زرارة عن الباقر ع سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته

٢ السلام

٢ على ركعتين فذكر قبل فعل المفسد فقام ثم اتم الاتمام ٣

الاخر في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان
شاء رجع ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته بل وحسن الحلبي
عن الصادق عليه السلام اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وخبر الاقرع
عن الباقر عليه السلام انه سئل عن الرجل يصلي خلف الامام اجزاه تسليم الامام وخبر غالب بن عثمان عنه عليه السلام سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته
ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم ارجع فتكلم بل في خبر ... ما ذكرنا ذلك
حتى لو نسي التشهد معه ايضا كما يدل عليه مضافا الى ما سمعت خبر جميل بن دراج قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع
راسه من السجود الاخير قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وخبر الاخر عن
ابن مسكان عن الصادق عليه السلام ايضا بل وغيرهما من النصوص المتناولة بالاطلاق لصورة النسيان او المحمول عليها بل قضية ما عرفت اولا ذلك حتى لو نسي
سجدة من الركعة الاخيرة مع عموم الرجل كما هو صريح في المدارك بعدم بطلان الصلوة بنسيان التسليم على القول بوجوبه بل هو مقتضى
عبارات من جماعة من حكم بصحة الصلوة من زيادة الخامسة فيما لو جلس بقدر التشهد بل لعل ما يقال بعضهم في المبسوط
مقتصرا على تعليلها بما سمعته منا وان قال اللهم الا ان يقال بانحصار الخروج فيه وهو في حيز المنع لكن قد يشكل في المدارك بان المقتضي
للبطلان على هذا التقدير ليس هو الاخلال بالتسليم وانما هو وقوع المنافي في اثناء الصلوة فان ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ وان
لم يعتبر ركن وفيه انه لا يتجه بعد فرض علم انحصار المخرج به اذ لعل تمام التشهد والاعراض مع فعل المنافي كاف فيه حال السهو
على انه قد يمنع شمول ما دل على بطلان الصلوة بالحدث مثلا ولو سهوا في اثناء الصلوة لمحل المقام خصوصا مع احتمال كون وجه
ابطاله بذلك عدم امكان تدارك ما بقي من اجزاء الصلوة فيعلم من اغتفار ذلك السهو وسقوطه لم يبق وجه لذلك بل قد يدعى
رجحان ما دل على بطلان الصلوة بالسهو عن الركن على ما دل على البطلان الصلوة به وعموم علم التناقض بين الادلة
البطلان لفعل المنافي في الاثناء لا نسيان التسليم خلافا لما سمعته من المدارك من الترجيح من تامل او منع على انا في واحدة منها بالادلة الخاصة
السابقة في المتجه بعدم الفساد بما سمعته ان لم يكن اجماع على خلافه بل ينبغي القطع به بناء على استحباب التسليم ولعل الخبر بين وان كان
قد يحتمل تحقق الفساد بها لصدق حصول المنافي في الاثناء وان كان هو بعيد بل الكبير بعيد بعد احتمال ابقائهما على التعقيب لوجوب
ما العادة عن الصلوة تم حيث ولو علم انه ترك سجدة بعد ولكن لم يدر انها من الاخيرة او ركعتين قبلها فلكونها البيان على اعم التشهد ثم
ثم الاحكام والتخريج بالتعيين تحقيقا لباب الاحتياط الواجب مراعاته لدفع احتمال المقام ما اشتغلت الذمة به يقينا يبنع حج
بلا صلح بل في الكفاية انه المشهور على تامل فيه حيث لا دليل وهو في محله الا الاكتفاء في فراغ الذمة باصالة الصحة بل هو في الحقيقة
من الشك في المبطل بعد الخروج عن المحل ولعله للامر بكفاية الاحكام والرجوع احتمال الصحة مقتضاه السجدتين بل قد يدعى بعلم
بعدم وجوب قضائهما لعلم صلاحية اصالة الصحة لتشخيص انها من ركعتين من جهة الاكتفاء في تحقق احتمال انهما من ركعتين لكنه
لا يكفي في وجوب قضائهما العلم تحقق موجبهما الذي هو موضوع القضاء فاحتمال انهما من ركعة واحدة كاف في سقوطه ومن
هنا احتمل الصحة في المدارك والاخير من الجيرة وغاية المرام ومجمع البرهان من غير ذكر لقضاء السجدتين لكن قد استوجب
ذلك من حيث علمه بشغل الذمة باعادة الصلوة او قضاء السجدتين مع فرض علم الاتيان باحدهما فيقطع بعلم خروجه من
عهدة ما علم التكليف به الا انه قد يجاب بان دعوى العلم الاثم به في الاحكام الظاهرية بل قد يدعي وقوع نظائره فيها
فالاحتياط بالجمع احتمال وجوب قضاء السجدتين عليه بعد الاعادة وان لم يكن الاحتياط به بعيدا لو كان السجدتين كما تسمع
وكذا لم يبعد الاحتمال الاخير ضعيفا والاخير اشد للاعادة ايضا للعلم بالتقديم او للاعلم
الفرق بعد ثانيهما العلمين معرضها في جميع احكام السهو العدد كما ستعرف ذلك انه لا محل له ولا عليه سجدتا السهو لنسيان

نسيان السجدة بل المعتبر تكرره على الركن الفرض نسيان السجود تبين كما هو واضح وانما اخل بواجب عن ركن لم تبطل صلوته اجماعا محصلا
ومنقولا بل هو المستفاد من النظر في مجموع الاخبار ورفع منه ما تتم معه الصلوة من غير تدارك ولا سجود للسهو ومنه ما يتدارك من غير
من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول لمن نسي القراءة كما في النافع والقواعد والارشاد وغيرها بل الاجل
خلاف فيه كما اعترف به في الذخيرة واعترف به في المدارك بل نفاه نفسه فيها الا وجد لاحد كما عن شرح جامع المقاصد كما ابن زهرة
ابن حمزة القائل بركنيتها وهو شاذ بل في المدارك الاجماع عليه للاخبار المستفيضة وفيها الصحيح وغيره كقول احدهما في صحيح
من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه والصادق في خبر منصور بن حازم بعد ان قال له اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا الى غير ذلك
مما تسمع بعضه فيما يأتي وهي الحجة على القائل بركنيتها كما ان الاصل وقوله لا شيء عليه فيها حجة على القائل بوجوب سجدتي السهو
لكل زيادة ونقيصة التي المقام وان كان ستعرف ما فيها بل والجهر والاخفات في موضعهما في المدارك نفي الخلاف
في الجهر والاخفات بل الاجماع عليه ايضا بل قد يشعر بعلمه وجوب تداركه وان ذكره قبل الركوع كما نعلم عن كثير التصريح به فالعلم
نظهور حج الاصل المكم وبعض العبارات مساواته في هذا الحكم للقراءة الاجح من ايل الاطلاق ما دل على انه لا شيء عليه ان احل
ساهيا بل قد يستفاد منه انه لا يرجع اليه في الاثناء بل رجحانه لكلمة الاحرى على الكلم انه كنسيان القراءة نسيان الاخر
والترتيب بين الابيات وقد سمع في اخر المبحث ان عليه الاجماع في عبارة الذكرى وهو الحجة مضافا الى ان في التلافي زيادة ركن
اللذين فرض انه لم يذكر الا بعد ان ركع وكذا الفرق بين نسيان القراءة اجمعها او بعضها كالحمد خاصة او قراءة السورة
وعلى كل حال فلو لم يكن نسيان ذلك حتى ركع اي وصل الى حد الراكع وان لم يذكر في خبر ابي بصير سألت ابا عبد الله عن رجل نسي
ام القران قال ان لم يركع فليعد ام القران ونحوه غيره ومثل القراءة التسبيح في الركعتين الاخيرتين او الذكر في الركوع كما في النافع
والقواعد والمنتهى وغيرها وفي المدارك والرياض وعن الذخيرة حكمها انه لا خلاف فيه لما في التلافي من زيادة ركن وفي خبر
عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته والطمأنينة فيه بل الخلاف الا ما عن الشيخ فقال بركنيتها وهو ضعيف كما بين في
محله ولعل المراد نقل عن جماعة نفي الخلاف فيه هنا من غير استثناء ويحتمل بحجج التفسير فيها العبارة الى الركوع والذكر في الخبر
الاول الدال على عدم بطلان الصلوة بنسيان التسبيح دلالة على عدم البطلان بالطمأنينة فيه وبعدم القول بالفصل بين الحالين
بينهما يتم المطلوب ونظر فساد كلام الشيخ حتى يرفع راسه بحيث خرج عن مسمى الركوع واليه يرجع تعبير بعضهم بالانتصاب
فيرفع راسه او الطمأنينة فيه اي في الرفع بلا خلاف اجده فيهما حتى سجد ومقتضى ما الانتقال بترك ما الله يجري بعيد السجود
ثم او الذكر في السجود كما في النافع والقواعد والمنتهى وغيرها من المبسوط والحجاز والعقود والتحرير ونحو تشبيحهما في ذكره عدم
سجوده قال الا باس او السجود على الاعضاء السبعة كما في النافع والمنتهى بل قيل لا خلاف فيه نعم قيل عدم الجبهة فان نسيانها في
السجدتين معا يوجب فوات الركن وفي الواحدة تقتضي فوات واحدة فيدخل في القسم الثالث وهو نسي على ان السجود الحقيقي
يتحقق بوضع الجبهة ولعله للانجح تبعا لما عن النهاية من لم يكن جبهته في حال السجود مع اللحن متعمدا فلا صلوة له فان كان ذلك
ناسيا فلا شيء عليه ثم يحتمل ان يحمل مثل ذلك في تارك السجدة او السجدتين بمحل نظر والتي العبارة ونحوها كالمحكي في علمه الا
شاذا بل هو الاحج من قوة الاكان يرفع عنه فتحقق السجود الا بوضع الجبهة فلو سجد على غيرها لم يسر وبحرة ذلك بعدم قوله الا ساجدا
او الطمأنينة فيه كما صرح به جماعة بل في الرياض الخلاف فيه بل قيل لم يستدل عليه بالخبر المتقدم في نفي السجود بالتقريب المتقدم في
ذكر الركوع حتى يرفع راسه بحيث لا يلزم من عوده زيادة سجدة وهو قبيل الجميع بل قد يقوى وان لم يستلزم زيادة سجدة كما اذا كان
الرفع بسبيل جلوسه بلا باطلاقه الخبر المتقدم في الذكر او فرفع راسه من السجود ثانيا كما هو واضح الا فلا يتحقق نسيان الرفع يتحقق

السجدتين او حصول تحقق التشهد بالنية ضعيفة لمخالفة للعرف او الطمانينة فيه اي في رفع الرأس من السجدة الاولى اجماعا محكيا
كما بالخلاف فيه كما في الرياض او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه اي في السجود
حتى رفع رأسه على نحو ما مر في السجود الاول في جميع ذلك وبالجملة الوجه في الجميع جميع ما تقدم اما السلام زيادة ركن في
الصلوة مع التلافي واما الدليل الخاص من الاجماع المحكي المعتضد بنفي الخلاف وغيره قال في الذكرى السادس عشر الاقوى بعد ذكر
جملة ما ذكر التدارك كنسيان القراءة وابعاضها وصفاتها والذكر في الركوع وغيره بتسبيح والاتيان والطمانينة في الرفع من الاولى لانه ٢ وفيه ما لا يخفى م
ان دخل في ركن فلا يمكن تداركه الا بتمامه فلا اجماعا على عدم التدارك انتهى وقد عرفت نفي الخلاف وبعض الروايات في
البعض ولو عاد للتدارك يجب لم يسلم من زيادة ركن فبطل مع العمد او صح مع السهو الثاني ان فات بتداركه من نوعي السجود السهو
من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة استأنف الحمد كما في المبسوط والسرائر والنافع والقواعد والارشاد والمنتهى وغيرها
بل عن ... الفقيه الاجماع عليه بل في الرياض بلا خلاف يظهر بل الاجماع صريح بعض من تاخر مضافا الى القاعدة اذ هو واجب يمكن
تلافيه لعدم ... الاخبار منها خبر ابي بصير سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن و
منها موثقة سماعة سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يقرأ بها في جهر او اخفات واما خبر علي بن جعفر عن
اخيه المنقول عن قرب الاسناد سألته عن الرجل افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة
قال يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل فلم اعثر على عامل به فالوجه حمله على ارادة الذكر بعد ما فرغ من السورة
وركع او غير ذلك ثم مقتضى ما ذكرناه من الادلة وجوب التلافي ما لم يصل به الى حد الراكع ولا ينافيه عبارة المصنف هنا
من ... عدم ارادة تخصيص وجوب التلافي بما اذا ذكر بعد قراءة السورة وعلى كل حال اذا استأنف الحمد وجب عليه اعادة
سورة ولا يجب قراءة تلك السورة كما صرح به في القواعد لعدم الدليل عليه فيبقى استصحاب التخيير سليما عن المعارض لكن ...
من المبسوط والارشاد وجوب اعادتها بعينها ولعله للرضوي وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فا
قرأ الحمد واعد السورة فان ركعت فامض على حالتك وغيره بعد تسليم حجيته اذ لا صراحة فيه بذلك اذ قد يكون المراد منه
وان كان بعيدا اعادة القراءة النوع بل قد ترى بعض العبارات ... على ذلك ثم لم اجد مخالفا في وجوب اعادة
السورة وعدم الاكتفاء بالقراءة الاولى لوجوب الترتيب الممكن تلافيه والاخبار المتقدمة لا تنافيه مع التصريح به
في الرضوي كما عرفت ومثل نسيان قراءة الحمد نسيان السورة وابعاضها والصفات من الاعراب والترتيب بين الايات على
الجهر والاخفات كما عرفت وكان ذلك كله للقاعدة المشار اليها سابقا وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد اي قبل ان
يتحقق منه مسمى السجود قام فركع وفي المدارك وعن العزية والمفاتيح ومصابيح الاجماع عليه لاطلاق الامر مع بقاء المحل
لعدم استلزام التلافي زيادة مفسدة بل قد يدل عليه ايضا صحيح عبد الله بن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا
او تكبيرا فاقض الذي فاتك قيل الاجماع على عدم مشروعية قضاء مثل الركوع والتكبير بعد الصلوة فيحمل لفظ القضاء فيه على التدارك
في المحل على ان الموجود في الوسائل التي عندنا فاصنع الذي فاتك والاولى حمل القضاء فيه على الاعم من التدارك في المحل
ليخرج المانع من الاستدلال به على القضاء خارج الصلوة ولذلك كله يحمل ما دل على وجوب استقبال الصلوة بنسيان الركوع
بل قد يستدل عليه ايضا بما دل على انه لا يقع مع الشك فالنسيان اولى لكن الذي عثرت عليه من الاخبار الدال على ذلك في الشك
في الركوع وهو قائم نعم في خبر ابي بصير في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فيستطيع باطلاقه على الشك ويأتي في المقام
لعل ... اولى فتامل جيدا اما عساه يظهر من التقييد في عبارة السرائر والمنتهى او سهى عن الركوع وهو قائم عاد الى الركوع من الخلاف في

فيما لم يرجع ان كان الناشئ في كون تمثل به سهوا عن الركوع واحتمال تعلم الاذهما التقييد بحيح بما سمعت والمراد بالقيام في المتن بعد
عن الانتصاب لكن قيل بعضهم بانه اذا حصل النسيان حال الهوي الى السجود فانه يجب ان يقوم فيركع عن انتصاب الحريص الركوع
اذ ذلك كان للسجود فلا يكتفي به اما اذا حصل النسيان بعد الوصول الى حد الراكع فلا يقوم منتصبا بل يقوم منحنيا الى حد الركوع
الراكع والمراد الطمانينة انه وصل الى حد بحيث لو كان وضع صدق عليه اسم الراكع الا انه وصل الى حد الراكع اذ لا يتصور ثانيا ٢ الركوع بل هو قياما ص
الرفع ولعل ما ذكره التفهم وغيره من وجوب القيام والركوع بعده منتصبا اولى لان الظاهر ان القيام يكون عند الركوع واما الانحناء الاول
فهو وان كان الركوع الا انه لم يتحقق بعده مسمى الركوع فلا يكتفي به الا ... ان القيام الاول كاف وما وقع في الاول
انما وقع سهوا فلا يكون قادحا بل هو بمنزلة ما لم يقع فيحصل القيام المتصل بالركوع وان قام منحنيا فهو الاحوط نظرا الى كونه
كان ثابتا على التقييد المذكور يجب القيام منحنيا الى الحد الذي حصل النسيان عنده كما ان حيث يجب القيام ثم الركوع لا يجب ٢ المحل
الطمانينة في القيام لحصولها في السابق واحتمال وجوب الركوع عن قيام فيه طمانينة ممنوع ثم يجب حصول تمام القيام قبل الانحناء ...
يتحقق صورة الركوع منه والا اشكل كما في المدارك العود اليه لاستلزامه زيادة ركن فان حقيقة الركوع هو الانحناء المخصوص واما
الذكر والطمانينة والرفع منه فواجبات خارجة عن حقيقته لكن قد يقال ان المدار على القصد وعلى عدمه فقبل العدم بل لعل العرف ... في
على ذلك في الافعال المشتركة وكذا لو ترك السجدتين اي تركهما او ذكرهما قبل ان يصل الى حد الركوع كما صرح به النافع والمنتهى
والقواعد والارشاد والبيان وظاهر الالفية والذكرى السيد بل نسبه في مفتاح الكرامة الى الشرائع وما تأخر عنها وعن التذكرة
نسبته الى المتأخرين وفي المدارك الى الاكثر وهو المنقول عن ابن حمزة واما الشيخ في المبسوط فقال فيما يوجب الاعادة السهو عن
سجدتين من ركعة ثم قال بعد ذلك وقد لا يكون في الثانية وهو يشعر بعدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع فقال فيما يوجب التلافي ان
نسي سجدة واحدة من السجدتين وذكرها في حال القيام وجب عليه ان يرسل نفسه ويسجدها ثم يعود الى القيام وهو يشعر بعدم
العود مع نسيان السجدتين ومثله عن السيد سلار وكيف كان فعن المقنعة والسرائر القضاء لكن عن غرية المفيد ما اقتضاه ...
والاول هو الاقوى لكونه سهوا عن ركن لم يتجاوز محله فيكون تلافيه فلا ... اجماعا انه لو لم يتجاوز محله فلان الفهم تبع لكل
الاصحاب في نحو المقام ان المراد بالمحل بالنسبة للسهو عدم الدخول في ركن اخر بل يمكن تحصيل الاجماع على ذلك بل يدل عليه
الاجماع على تدارك السجدة الواحدة كما سمع اذ احتمال كون المحل للسجدة الواحدة غيره للاثنتين تعسف بارد واما ان مع بقاء
المحل يتدارك يقع المنتهى الخلاف فيه بين اهل العلم بل حكي غير واحد الاجماع على ذلك فح لا ينبغي الالتفات الى مخالفة الاجماع لانه ان
يخرج المحل فقد عرفت انه لا يصغى اليه وهو مخالف لما يظهر من كلماتهم بل اجماعاتهم وان قال انه لا ينقلب لذلك فقد عرفت ما قاله
في المنتهى وضعف الاجماع من غيره كل ذلك مع قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او
تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وقد عرفت سابقا ان المراد بالقضاء ما يشمل التدارك بقرينة الاجماع على عدم مشروعية
قضاء الاركان مع ان الذي سمعته بما حضرني من الوسائل فاصنع بل في المدارك يدل عليه رواية محمد بن مسلم المتقدمة لتدارك الركوع
بعد السجدتين فانه اذا جاز تدارك الركوع مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن في الصلوة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام بطريق
اولى لكن فيه ان الاصل غير ثابت فلا معنى للاولوية كل ذلك مع انا لم نعثر على دليل للمخالف الا ما اعترف به بعضهم من ان الاصل مقولة
لانعقاد الصلوة الا من جهة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وفيه ان الاصل لو تقدم تسليمه انا الكلام ان الاصل الصحيح يخرج عنه
بما سمعت من الادلة والقاعدة المستفادة من الفروع ... فالظاهر ان المراد منه من ترك ولعله ... في مثل المقام ٢ بلا خلاف ص
لتعاد ... الى السجود بل قد يكون المنتهى لا عليهم ... بالجملة كما في المنتهى والرياض وهو موضع وفاق بين العلماء كما في المدارك
بل الاجماع صريح جماعة كما في الرياض ومحكي المصابيح الاجماع عليه وعن ... نسبته الى اصحابنا ويدل عليه مضافا الى ذلك القاعدة المتقدمة

ابها سابقا وان الاخبار المستفيضة منها صحيح اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه
لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء الخ وبعد
عدم ترك القيد لا اشكال في عدم وجوب الجلوس قبل السجود المذكور حيث يكون المنسي السجدة الثانية بل وكذا اذا كان المنسي سجدة بعد
ما كان قد جلس بعد رفع راسه من السجود لكنه لم يجلس بنية انها الاستراحة ثم عمر الفراغ من السجدتين فالاقوى في
النظر الاكتفاء به ايضا بل عن الروض نسبته الى الاكثر منهم لحصول الواجب بدون نيته انه الاستراحة الا عن ذلك كما في سائر افعال
الصلاة والا وجب على من سها ... في الركعة الثالثة والفرض في الثانية الاعادة ولو وجب على القائم بنية الاكتفاء
مع انه في الثالثة القيام ... الى ذلك ... ما لم يرفع الشك فيه كونه في غير محله ...
من القائم ... النية ... في اثناء الصلاة ... لو دخل في الصلاة بنية اخرى
ثم سها ... الى التخيل ... لو كان العكس ... في الركوع حتى هوى السجود
وما سجل الله ... من الركوع ... ما ذكرت من عدم الوجوب ... سنده وبنيته انه السهو لغو
اذا بل قصد انه او جناه هناك ... القيام المتصل بالركوع كما عرفت ... المدارك والي ... من عدم ... المحتمل
النية الاولى مع النية الثانية بالوجوب والندب ... ثابتة ... محتمل لكون الاقوى
الاول واما انه لم يكن جلس ... صرح بعضهم به من وجوب الجلوس ... فعال الصلاة ... النقل عن الشيخ
ظاهر غيره بل هو الذي صرح به في المنتهى عدم الوجوب للاخبار المتقدمة الامرة بالسجود من غير تفصيل ... الاستدلال بها
الواجب الفصل بين السجدتين وقد تحقق بالقيام ... فيه وجوب هذا الجلوس ولا ريب ان الاقوى ... وجوبه
وذلك الاستقلال انما هو ... الشك في الجلوس فقد صرح بعضهم بالبناء على الاصل ...
احتمال ان ... عنه فلا يلتفت بل ... الرجوع الى المحل ... السجدة ...
محله لكن ... بعلم الالتفات المشكوك في تناول ... التلافي المشكوك فيه ... ذلك ... الاول ... من علم
التلافي حيث ... كون ... الا ذكر الصادق في مثل المقام ... كانت المسئلة ... على الاول ... الاتيان بها ...
قلنا العلم ولعله هو الاقوى او التشهد بالخلاف كما في ... الحلاف ... ما ... الاجماع ... الى ذلك
القاعدة المتقدمة والاخبار المستفيضة منها صحيح سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة الخ ومعناه غيره وذكر قبل ان يركع رجع ... ثم قام ...
يلزم ... وتشهد ثم ركع ... في ذلك ... بقاء ... المحافظة على الترتيب ... العلوم ...
تحمل السيان ... السجدة الاخيرة والتشهد الاخير ... لا ينبغي الشك في وجوب تداركه ... قبل السلام ... اذا ذكر في اثناء التشهد
قبل التسليم بناء على وجوبه ... الصلاة لامكان التدارك ... المحل واما اذا ذكر بعد التسليم ... كان المنسي السجدة ... بطلت الصلاة
الركن وان كان ... واحدة ... المدارك ... في الاخبار ... الحكم ...
الحدائق ظاهر الاصحاب عدم الخلاف فيه واستدل له باطلاق الصحيح ... في رجل نسي ركعة او سجدة ... يذكر بعد
ذلك ... قلت ابعيد الصلاة قال لا ... الصحيح ... الا ... الصلاة ... السجود
اوكبير ... النبي ... سهوا ... الاصحاب ... بل قيل ... الخارج
من الدخل ... مختص بالعموم اللغوي ... الاطلاق بل الاتفاق ... التقييد ... الواحد قلت ... الصلاة
تكون المنسي واحدة ... لا ينبغي الاشكال ... وجوب التلافي ... التسليم ... عن الصلاة

بالعمد من قبيل من سلم ساهيا في غير محله بل قد يقوى وجوب التلافي ما دام باقيا على هيئة المصلي ولم يبطل الفعل ولم يحصل المنافي للصلاة وان
كان الفائت السجدة ... لم يتوقف الخروج من المحل على الشروع في ركن اخر ولم يحصل ... ذلك كلم حكم ناسي الركعة ... الجزم
مع الفعل ... الصلاة ... علي ... الاتمام ...
اذا وقع ... الصلاة ... بالخروج ... التسليم ... الصلاة اذا كان
الفائت ... بحيث يكون الفائت ركنا ... ما ذكرنا ... الخروج عن المحل ... قبل ركن و
بل ... الركوع ... حتى تشهد ... الصلاة ... السجود ...
من احتمال اعادة السجدة مع التشهد ... ما ذكرنا ... استحباب التسليم ...
في ذلك بعد التشهد قبل التسليم السجدة والسهو ... قبل الخروج ... تحقق تمام التشهد فان كان الفائت
ركنا بطلت الصلاة وان كانت السجدة ... القائل باستحباب التسليم ... خارجا عن الصلاة بل هو جزء منها ... بتمام
التشهد يحصل الفراغ من الواجب ... يحصل الفراغ من تمام الواجب والمستحب ... الخروج عن تمام الصلاة
وان يحصل من الواجب منها ... على التشهد ... التسليم ... واما التشهد ...
قبل التسليم ... الصلاة ...
ذلك ... الصلاة ... بالتشهد ... اعادة الصلاة ...
على ... التسليم ... التشهد الاول ...
وان حصل الحدث ... التشهد ... استحباب التسليم ... الخروج ...
اما بالتسليم ... العلم كونه ركنا ...
القائل بوجوب التسليم ... الخروج ... الصلاة ... القضاء ...
بعد التسليم لاطلاق الصحيح في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف ... فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد
والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ... باطلاق الخبر ... ادريس ... ذكر
المتقدمة في السجدة ... في المقام ... التشهد ... البيان في المقام
الى ذلك ... التشهد الاول والصلاة على النبي ... والتشهد الاخير ...
وحكم في ان ... التلافي ... في ... السهو وقبل وجوب الاول
اظهر ... في ... الصلاة على النبي ... التسليم ... التشهد
فقال ان لم يكن ... الصلاة على النبي ... التسليم ... السهو فقال الشافعي يجب
عليه قضاء الصلاة ودليلنا اجماع الفرقة ... خلافا لابن ادريس ... فلم يوجب قضاءها للاصل المنقطع ...
حكم المتقدم ... التشهد ... الكل ...
... التشهد اسم للمجموع ... الكل ... البعض ...
البعض ... في الصلاة ... بان ...
الاستصحاب او اطلاق ما دل على وجوبه ... المكان المخصوص في الصلاة والغرض انه قد
خرج منها ... الاصل ... الاجماع ... الاتيان به بعد الصلاة
تتعين ... الاتيان به بل ... هذا الاجماع ... ما دل على ان نسيان الركن ... الصلاة ... لقضاء الصلاة

في نحوه من اطلاق الاجماعات ومن عبارة الانتصار لم يعلم من القائل بوجوب القضاء ان المحقق في المعتبر قال بقول الله واجب النية كما هو
الظاهر من كلام البطلان فيظهر الخلاف ونحوه وعلى الثالث انا نمنع دخوله تحت اسم التشهد واني سلمنا فخرج مع الاتيان بالبعض لم يصدق
عليه انه نسي التشهد كما لا يصدق عليه انه جاء بالتشهد بل هو واسطة بين الامرين كما هو مقتضى كونه اسما للمجموع فالحق ما افتى الاصحاب من الحكم
من حكم مع الحاجة بما عرفته من الشهرة والعلم يكون تحصيل من الاجماع من عبارة الخلاف المتقدمة سيما على ما في مفتاح الكرامة فانه نقل
عبارة الخلاف كما نقلنا وكتب فوق الواو او ولعله من بعض النسخ فاخذ من هنا عرفت ان الظاهر وجوب سجود السهو لما هو داخل تحت اسم
التشهد كما هو ظاهر الخلاف ومن غيره والمراد من التشهد ما يقضى كالصلاة على النبي كما نص عليه بعضهم بل حكي عن ظاهر البيان والموجز الحاوي وكشف
الالتباس انه يجب بصريح الجعفرية وشرحها وتعليق الارشاد ولو نسي الصلاة على الال فقط فيجب على تقدير القضاء اعادتها
كما عن بعضهم ويحتمل العدم الثالث اي ما يتدارك مع سجدتي السهو هو من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع فقضاهما الى السجدة
فقد صرح بقضائها في المبسوط والخلاف والنافع والقواعد والارشاد والتبصرة والالفية والذكرى والبيان والمدارك والروض بل هو المشهور
نقلا وتحصيلا شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل عن الغنية والمقاصد العلية الاجماع عليه كما عن ... والذكرى الاجماع على عدم بطلان
الصلاة بالاخلال بواحدة سهوا وهو الحجة مضافا الى ما تقدم من خبر حكم بن حكيم وما في معناه وخبر ابن سنان المتقدم آنفا وخبر ...
ثم اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وعلى الاخبار الخاصة منها صحيح اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه
لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وخبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو
قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ومثلهما في الدلالة على المطلوب
عمار الساباطي وغيره من الاخبار فما نقل عن العماني وشيخ الاسلام من القول بفساد الصلاة ضعيف محجوج بما عرفت ولعله لما عن المعلى
بن خنيس سألت ابا الحسن الماضي عن الرجل ينسى السجدة من صلاته فقال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي
السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وصريحه كالاخبار السابقة ...
بما سمعت من الادلة المستفيضة عن ذكر الترجيح عليه ... فلا مانع من حمله على الاستحباب او غيره وكذا ما عن المعتبر ...
استقبال الصلاة اذا كانت من الركعتين الاوليين لصحيح البزنطي المروي في كتاب ... عن ابي الحسن ... سألته عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر
وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن ... يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة
ام اثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك انهما اثنتان وزاد في ... واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد
حفظت الركوع اعدت السجود بل قيل ... ما دل على اشتراط سلامة الصلاة بسلامة الاوليين ... الصلاة ...
الرواية وان كانت معتبرة السند الا انها لا تقاوم تلك المطلقات المنجبرة بالشهرة العمل والاجماع المنقول واطلاق الفتوى بعدم بطلان
الصلاة بنسيان غير الركن على انها معارضة بصحيحة محمد بن منصور سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال
اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع جبهتك مرة وليس عليك سهو وما في المعلى
بن خنيس المتقدم من ان نسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء ... في العمل بها ...
الاستيفاء بل بخبر جعفر بن بشير قال سئل احدهم عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاوليين الا سجدة وهو في التشهد الاول
قال فليسجدها ثم ينهض واذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ...
واحتمل ... ظاهر في الشك والسؤال ... اذا تركت ... ظاهر في ...
اللهم الا ان يراد من الواو معنى ...

في الثانية انه ترك سجدة من الاولى فقال ... ان الشك يوجب استقبال الصلاة فاليقين اولى بخلاف الركعتين الاخيرتين فانه عليه اذا
ترك سجود فيهما ان يعيد بقضيتها بعد فهو كما ترى والجواب عنها في الخلاف انها لا تنافي الاخبار الاول لان هذا الحكم مختص بمن شك
... فيلزمه الاعادة وانما يجوز له المضي في الصلاة واعادة السجدة بعد التسليم اذا كان ذلك مع العلم فلا تنافي بين هذه الا
خبار ... مطابقة بين السؤال والجواب مع انه يمكن ان يكون ذلك مختصا في الشك فنفي الاتيان بطريق اولى وقيل
اشار ... الى العلة بقوله حتى يصح لك انهما اثنتان ... وقوله اذا تركت ظاهر في اليقين ... الجواب عنها بان المراد بالاستقبال
الاتيان بالسجود المشكوك قبل استقبال الصلاة ... وقوله واذا كان في الثالثة الى اخره راجعا الى من تيقن ترك السجدة
في الاوليين فان عليه اعادة السجود لفوات محلها ... بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم يتنقل عن محل السجود
فيأتي بالمشكوك فيه ولا يخفى ما فيه من التعسف ... على ان قول السائل وهو راكع ... اللهم الا ان ...
... ان السائل ... سأل عن ذلك اجابه ... بالسجدة في محلها حتى يكون
اتيانا بالسجدة ... في الثانية ... بالسجود ... الى السجود الثاني بخلاف ما اذا تم الركعة
... في الثالثة والرابعة ... سجدة في الاولى فانما عليه قضاء السجدة بعد ... ما عن الكافي ...
فعلا استقبل الصلاة فان الرجوع استقبال الصلاة اي جميع الاجزاء ... منها ... الا انه لما ...
الاصحاب والاجماع المحكي ... ان العمل بها ... بخبر ... معارضتها ... وجوب حمل الخبر
على ... كان على الاقوى ما عليه ... بل من ... ان التسليم ... على الاستحباب
كان الاقوى المشهور ... السجدة بعد التسليم ... في الرسالة العزية ... الحسن ...
... اما الاول فقال اذا ذكر بعد الركوع ... في الثانية ... سجدات واحدة ... واما الثاني فقال ان
السجدة المنسية من الركعة الاولى تقضى في الركعة الثانية وسجود الثانية اذا ذكرت بعد الركوع الثالثة تقضى في الركعة الرابعة
وسجود الثالثة تقضى بعد التسليم ... الصلاة ... المعتبر ... التشهد ...
ذلك ... الذي بعد التسليم ... ما عرفت من الادلة ... اذا نسي ...
... كما ... بعد ... في المدارك على ما ذهب اليه من استحباب التسليم ويمكن حمله ... على الوجوب
على التسليم ... بعد الواجب ... عليه ... في الاخبار ... العامل ... اهل المذهبين ...
نعم في اطلاقه ... ما ذهب اليه ... الصلاة وهو قضاء السجدة من ركعة الثانية ... واما التشهد فالظاهر
عبارة المتن ... انه التشهد الاول بل هو صريح بعضهم لكن اطلق ... لم يظهر قائل بالفرق بينهما ... الذكرى ولا
فرق بين التشهد الاول والاخير في التدارك بعد الصلاة عند ... في ظاهر كلامهم ... ام لا ... فقال
الشيخ في الخلاف من ترك التشهد والصلاة على النبي ناسيا قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وقال الشافعي يجب عليه قضاؤه
الصلاة ودليلنا اجماع الفرقة ... الى دليل ... التشهد الاول ...
الا ان قال ... اذا ذكر بعد الركوع ... في صلاته ... التشهد ثم سجد سجدتي السهو ... اجماع الفرقة ... الغنية
المقاصد العلية الاجماع على قضائه ... الله ... المدارك انه ... الاكثر ... عليه ...
اجماع المنجبر بالشهرة المتقدمة والاخبار المطلقة كخبر حكم بن حكيم وما في معناه سيما الصحيح في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى
ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه ... فتشهد ... مكانه ... قال ...
الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت

سجدتين للركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وما في سنده من الضعف قد عرفت الجابر له كالضعف في دلالته من حيث احتمال ان
يراد به التشهد في السجدتين الذي يقوله الخصم كما ستعرف على ان ذكرنا في خلاف ذلك كما تقتضيه لفظ ثم وكذا المنافي … في الاول
في التشهد الاخير والكلام في التشهد الاول بعدما عرفت انه لا قائل بالفصل مع ان المنع ظهوره فيه فاعلم المقنعة والفقيه والنهاية
سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك مما هو ظاهر في الاجتزاء بذلك عن قضاء التشهد كما عن الغنية في الرسالة
للحل والموثق سال … الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وخبر … عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين
من الوتر فيقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة
اذا ذكر بعدما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة بل … خلو الاخبار الصحيحة
وغيرها المستفيضة الواردة في مقام البيان عن الامر بقضائه فانها اقتصرت على الامر بسجدتين فقط منها قول ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في
صلوته واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ونحوه غيره ضعيف جدا اذ ذلك كله غير صالح لرد ما الاصل في الحكم انه غير منطبق على ما يدعيه
من التداخل بين التشهدين بل الاصل عدمه كيف … اختلافهما بالكيفية … ظاهر عبارة المقنعة حذف تشهد
السجدتين وستعرف فيهما … واما الموثق فلا دلالة فيه … الاظهر … التشهد الذي فاتك
الاستناد اليه من جهة الاقتصار على ذلك … مرجع الى التاييد الاخير بالصحاح كما عرفت … ذلك الخبر الذي بعده
واما خلو الصحاح … في ذلك … المعارض النص … كما عرفت من النصوص والاجماع وكلامهم … كلام … ١٢ المعتبر
بعضهم بعضا فانظر … بعض المتاخرين من الميل اليه لذلك فيما لا يخفى فلم يبق الا … ما عن الفقه الرضوي قال وان نسيت
التشهد في الركعة الثانية فذكرت في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت
سجدتي السهو وتشهدت فيهما ما قد فاتك … ماذكرناه من الادلة … الذين
ان … في حال … السهو … على ارادة …
الفقيه والمقنع المتقدمة … يراد به بيان التشهد في السجدتين … ان يكون الذي … التشهد الخفيف
وانه القائل بذلك يقتضي انه يجتزي بتشهد السجدتين … خلافا في … قد عرفت احتمال …
من المقنع والفقيه … في المقنعة …
ماذكرناه من الادلة والاخبار التي كادت تكون متواترة … باعادة الصلوة … في رجل
التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة …
ذكر … على الاستحباب كما … الوافي …
… من الاخبار … السجدة والتشهد … في السهو اما الاول … كانت تكون
اجماعا … الاجماع في المنتهى … والغنية والتذكرة … الى ذلك … ابي عمير عن …
بن … عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان …
… الزيادة … المعروف والمنقول في كتب الاستدلال …
… عبد الله عليه السلام … في الصلوة … الامام فقال اذا سلم … سجدتي
… على مطلق السهو …
عليه … الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو … في صلوته …

غيره اما الاول المراد منه الشك في خصوصيته بعد معلومية اصله … العلم العرفي الحقيقي لهذه العبارة فيجيء ههنا العدم القول بل خلينا
هذا الشك اولانه اذا وجب للشك في الزيادة والنقيصة فرفع اليقين بطريق اولى … بانه لا اولوية عقلية … بل
الخبر بالدلالة على خلاف الحكم … الدخول … سجدتي السهو … بالاجماع … رفع الفعل بعد الصلوة
اسم النقصان … المنقول عن … الوجوب …
المعتبر قول ابي بصير … وليس عليه سهو … محمد بن منصور سالته عن الذي ينسى
السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة
وتضع جبهتك مرة وليس عليك سهو … مع ذلك خلو الاخبار الصحيحة الكثيرة الواردة في مقام البيان عن الامر بهما …
ابا عبد الله عليه السلام عن سهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ
فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو …
منعنا الانجبار … باعراض المشهور … الاجماعات السابقة … يراد بالسهو المنفي الموجب للاعادة او غيرها
… الثاني … ذلك … انه صريح … في صورة الشك والكلام في النسيان … التاييد … المتقدم
غير صالح … ما سمعت من الادلة المتقدمة …
مع انه لم يعلم … المواضع المستحبة او الواجبة … الاول … الاقوى … بعض المتاخرين …
الرياض وغيره … ضعيف واما … النسيان التشهد في … انه لا خلاف فيه بل … الاجماع عليه …
وعن الغنية الاجماع عليه … المعتبر المستفيضة …
بعض … مواضع السجود … ضعيف جدا … الاول والثاني كما تقدم سابقا … في الكلام
باقي ما يجب له سجدتا السهو … الخلل الحاصل في الصلوة بسبب … الشك …
مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف …
كما في التذكرة والمعتبر مع زيادة الجمعة منها … والتمثيل بالكسوف وصلوة العيدين … المنتهى … الا
ابن بابويه … التمثيل فيه بالعيدين … النقصان … الحكم الاجماع العلامة في المصابيح … ١٢ الطباطبائي
البطلان في كل شك … وصلوة الاحتياط … الاجماع في …
من شك في صلوة الغداة او المغرب فليعد … الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة … من شك في صلوة السفر … وصلوة الجمعة
وجب عليه الاعادة الى ان قال دليلنا ما قلناه في المسائل الاولة من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط …
الاولى … الشك … باخبار … والمنقول عنه …
… صلوة السفر … السهو … فكيف كان …
الحكم … ابن بابويه …
بعض المتاخرين … الاجماعات …
خبار المستفيضة منها … عليه السلام في حديث … قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد ومنها … اسماعيل الجعفي
وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ومنها … سماعة قال سالته عن السهو
في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهي فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان
ومنها خبر … قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي

١١٦

الصلوة في السفر ومنها خبر عنبسة بن مصعب اذا شككت في الفجر فاعد ومنها مرسلة يونس عن ابي عبد الله في الفجر يعيد الى غير ذلك من الاخبار لكنها لم
تتعرض لخصوص الحيلتين والكلام في ان الاطلاق والتعليل بالنسبة الى الجمعة بكونها ركعتين مع الاعتضاد بما سمعت كاف في الدلالة على ذلك
وما في بعض الاخبار كخبر عمار الساباطي سألت ابا عبد الله عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة
فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة لا ينبغي ان يلتفت اليه بل قال الشيخ في الاستبصار انه خبر
شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به انتهى نعم كبعض الاخبار الاخر المتضمنة للبناء على الركعة للشك في الواحدة و
الثنتين فانها مع عدم الجابر لها لسانيدها واعراض الاصحاب عنها محمولة على النافلة او استقبال الصلوة ونحو ذلك [illegible] من بعض الاخبار
هذا ان البطلان مخالف لمقتضى القاعدة لعدم العلم بزيادة الركعة لاحتمال الزيادة والنقيصة وفيه اشكال اذ المانع من الاعتماد على الاستصحاب الحكم
على اصل عدم الفعل ينفي به الزائد حيث يتعلق به الشك ويتم الناقص وما يلزم من تكلف [illegible] الصلوة في الخارج واصالة العدم لا تحقق
الصلوة خيرا بل بعد [illegible] انه ينافي الكلام في كثير من المقامات بالنسبة الى الشك في الاركان [illegible] كاحتمال ان
ذلك كله للدليل الذي ينافي ما يظهر من حكمهم بالاصل [illegible] وكذا القول ان اصالة العدم تقضي ايضا بعدم تحقق [illegible] الموجبة للمعارضة
لذلك الذي ان الفيم من جملة التوابع فيصلى الحكم الشرعي لوجوب الاتيان مثلا [illegible] المسئلة [illegible] مسائل ويستمع لهذه [illegible]
الفروع [illegible] من صور الشك الاربعة ومنها ان [illegible] اذا شككت في الفجر فاعد [illegible] ونحوه التعليلات لوجود وقوع الشك
[illegible] الحدث [illegible] الذي صرح به بعض الاصحاب العلم [illegible] الشك قبل [illegible] ونحو ذلك [illegible] ان مثل
العبارات المنقولة ظاهرة في استمرار الشك [illegible] في البطلان [illegible] الصلوة على كل حال [illegible] الكلام الذي يظهر من [illegible]
الاصحاب انه لا يحصل اليقين [illegible] بوجود وقوع الشك وان [illegible] من العسر والحرج [illegible] اذ اشترط حصول اليقين
او الظن من اول الصلوة الى اخرها [illegible] الذهن [illegible] في اغلب الاوقات [illegible] فهل يجب عليه [illegible] او يجوز له
القطع قبل [illegible] وعلى [illegible] الصلوة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] يكتفى به الناس في مثل ذلك [illegible] الشك [illegible] البطلان وان كان ما فعلوا
لانه [illegible] في الصلوة وكونه [illegible] في الواقع مع عدم العلم [illegible] النية [illegible] الاكتفاء بالنية الاولى
[illegible] الصحة [illegible] وقوع الفعل بنية القربة المطلقة [illegible] قراءة [illegible] العقل ببطلان [illegible]
الواقع [illegible] الصلوة [illegible] الاكتفاء بالواقع [illegible] الجزم في الصلوة الذي هو عبارة عن الاستدامة وعلم [illegible]
للصلوة لكونه [illegible] انه [illegible] ومنها ان [illegible] من بعض الاخبار المتقدمة وكلام الاصحاب عدم الفرق بين تعلق
الشك بالنسبة الى الزيادة والنقيصة [illegible] في بعض [illegible] عن [illegible] ثم [illegible] تقييد القول [illegible] اذا شككت في
الفجر فاعد [illegible] ان مثل هذه العبارة [illegible] في كل [illegible] حتى [illegible] عدم القول بالفصل [illegible] الاصحاب [illegible]
اجماعاتهم كما [illegible] في ذلك ومنها انه قد نقل [illegible] التصريح بانه لا فرق في هذا الحكم بين الواجبة بالاصل والعارض كالمنذورة ونحوها
[illegible] الاطلاق النصوص والفتاوى مضافا الى التعليل بانها ركعتان [illegible] على حكم النافلة [illegible] المنذورة [illegible] وان كان لا
يخلو [illegible] الشك في شمول الاطلاق [illegible] الحكم في النافلة [illegible] لكن لا يبعد البطلان ان قلنا
انه مقتضى القاعدة ثم لو قلنا [illegible] ذلك ومنها ما صرح به جمع من الاصحاب في صلوة الكسوف انه متى تعلق الشك بعددها
بطلت ومتى تعلق بركوعاتها [illegible] بالشك [illegible] الا اذا تعلق شكه بالركوع بما يرجع الى الشك في الركعات
كما اذا شك في انه [illegible] في الخامس او في السادس فانه كان في الخامس كان في الاولى وان كان في السادس كان في الثانية لكن [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] بالنسبة للشك في الركوع [illegible] اذا لم يتعلق شكه [illegible] على الاحتياط

١١٥

الاحتياط المعهود [illegible] الشك في ابو بشير مع الركوع [illegible] السجود في الاحتياط لانه تابع الثاني [illegible]
صاحب [illegible] ركعات الاولى [illegible] الاولى والثاني [illegible] قال اما اذا وقع بين
الرابع والخامس [illegible] السجود [illegible] ذلك بناء على [illegible] الوجوه [illegible] الاول البناء [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الصلوة الثاني التخيير بين الركوع [illegible] السابقة [illegible] شك في الركوع
[illegible] الاقل [illegible] الصلوة [illegible] والاقل الثالث البناء على الاقل [illegible] يركع ثم يعود الى السجود [illegible]
حكم [illegible] الحكم في الخمس [illegible] الخمس الاولى كان [illegible] ذلك [illegible]
المسئلة [illegible] علم التنقيح [illegible] عليك [illegible] اما الاول فلعدم المطابقة بين الفائت والاحتياط لكان [illegible]
[illegible] انه تابع [illegible] عليه واما الثاني [illegible] على [illegible] الركعات [illegible]
[illegible] الشك [illegible] في [illegible] مما ذكر [illegible] على المسائل [illegible] في كلام [illegible]
للنفل [illegible] الاطلاق [illegible] حكم الواجب على النافلة التي [illegible] الوجوب [illegible]
النفل على الواجب الذي [illegible] وصف [illegible] كصلوة العيدين والمعادة احتياطا او [illegible] العزم فلا تبطل
[illegible] بالشك [illegible] الحكم [illegible] على الاسم كالمغرب [illegible] تمام الكلام [illegible] في [illegible]
[illegible] الشك في النافلة [illegible] في مواضع التخيير [illegible] الركعتين [illegible] البطلان [illegible] الصحة [illegible] الشك
[illegible] الاتمام [illegible] الى [illegible] الابطال [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] التخيير بين الصحيح والفاسد [illegible] انه [illegible] الابطال [illegible]
بين الصحيح والفاسد [illegible] ثم لو لم يكن [illegible] الاقل [illegible]
بل [illegible] عليه [illegible] التمام [illegible] الشك في [illegible] التمام [illegible]
[illegible] ان القصر [illegible] والتمام [illegible] المعوضات [illegible] النية [illegible] الى الارادة
الاجزاء [illegible] الرابع والاولى [illegible] يحتاج الى الدليل كالظهرية والعصرية بل [illegible] محتاج الى النية [illegible]
[illegible] في [illegible] المغرب [illegible] الشك [illegible] المشهور [illegible] كانت [illegible] عليه جماعة
[illegible] انه [illegible] ويدل [illegible] الخلاف [illegible] مع ان المنقول [illegible] المقنع
انه قال اذا شككت في المغرب [illegible] صليت ام اثنتين [illegible] ركعة وان شككت في المغرب ولم تدر في ثلث
انت ام في اربع [illegible] الاثنين في [illegible] وانت في شك من الثلث والاربع [illegible] ركعة [illegible] بالشك [illegible]
[illegible] الى الثلث [illegible] وسجدتي [illegible] وانت جالس [illegible] من [illegible] الاصحاب
[illegible] الى [illegible] انه [illegible] التصريح بانه اذا شككت في المغرب [illegible] في الفجر [illegible] الفقيه
المنقولة [illegible] وان كانت [illegible] الاضطراب [illegible] عن [illegible] الاصحاب [illegible] البناء على الاقل [illegible]
[illegible] فكيف كان [illegible] المنقول على لسان جماعة [illegible] وبعض الاخبار المتقدمة
في المسئلة السابقة مضافا الى الحسن [illegible] الثانية [illegible] الشك في المغرب وهي [illegible] في خبر [illegible] عبد الله
رجل شك في المغرب فلم يدر [illegible] ثلثا قال [illegible] ثم قال هذا [illegible]
[illegible] قلت [illegible] المغرب [illegible] ثلثا [illegible] كانت [illegible]

٢٠ اعدت وروى انه اذا شككت في المغرب

وان كان بين الشيئين كانت حقيقة تمام الصلوة وهذا الوجه ما اقتضى ابطال الاعراض عنه من اكثر الاصحاب بل في الاستبصار قد اجمعت الطائفة
على ترك العمل بما اشتمل [illegible] على التخيير او مرجحا او غير ذلك كما هو واضح لوضوح جريان الغالب المتقدمة بطلا وقد صرحت بعض الاخبار
هنا بالفساد ان تعلق الشك بالزيادة كما في خبر موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي الحسن قال اذا شككت في الاوليين فاعد وقال في صلوة
المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وفي الاستبصار اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ومع اطلاق
كلام الاصحاب واجماعاتهم مضافا الى القول اذا شككت في المغرب فاعد تقتضي بعدم الفرق بين تعلق الشك بالزيادة والنقيصة فلا [illegible]
من الحاق التعلق بالزيادة اضافة لكونه ضعيف مع عدم ثبوت هذا النقل عنه ولعل المعارضة المتقدمة لكن قد عرفت حال تلك الوجوه [illegible]
المسئلة الثانية اذا شك في فعل شيء من افعال الصلوة واجباتها او مستحباتها فان كان الشك وهو في موضعه اي قبل ان يدخل في فعل
اخر واقع بعده كالشك في التكبير قبل ان يدخل في القرائة وكالشك في القرائة قبل الركوع والركوع قبل السجود الى غير ذلك من الافعال
المذكورة في كتب الفقهاء والمختص بكل واحد منها بالحكم التبيين والتكبير والقرائة والركوع والسجود والتشهد والقيام اتى به وان كان
قد انتقل عنه وكان داخلا في غيره مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره اجماعا محكيا في لسان جماعة ان لم يكن محصلا او
نقول بل وسواء كان في الاوليين من الرباعية او الاخيرتين على الاظهر الاشهر بل المشهور شهرة كادت تكون اجماعا اذ لم يوجد الخلاف
في ذلك الا من الشيخ [illegible] في الوسيلة والعلامة في التذكرة قال في مفتاح الكرامة اما المفيد فقال السهو يلحق الاثنتين في
الركعتين الاوليين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة واما الشيخ فنقل انه قال او قول في النهاية انه يظهر منها الابطال بالشك في الركوع والسجود
من الاوليين [illegible] انه لو نسي سجدة من الاوليين تبطل الصلوة ولعله لم يقف على غير ذلك في كتب الشيخ على ان ما ذكره
منسوب [illegible] القول بالبطلان بل يستلزم البطلان هنا وقد منع [illegible] في الوسيلة انه قال تبطل بما الشك في الركوع
من الاوليين بعد الفراغ من السجود او في السجود [illegible] وفي التذكرة ليس ببعيد من الصواب الفرق بين
الركن وغيره فتبطل ان شك في الاوليين في ركن [illegible] الشك فيه في الحقيقة شك في الركعة [illegible] ما اذا كان المشكوك فيه غير ركن ولا
لايخفى عليك انهم لم يتفقوا على معنى واحد وعبارة المقنعة تحتمل ارادة النسيان من السهو دون الشك وعبارة النهاية ليست صالحة
كما ان عبارة الوسيلة ظاهرة في انه حيث لا يكون [illegible] وعبارة التذكرة خاصة في الركن وكيف كان فيدل على الحكم اطلاق الاخبار
الكثيرة بل في بعضها التصريح في خصوص الركعتين الاوليين فضلا عن العموم والاطلاق وترك الاستفصال في اخرى منها قول ابي عبد الله
في خبر ابي بصير [illegible] رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ومثله خبر عمران الحلبي ومثله خبر ابي بصير [illegible]
وفي خبره الاخر قال سألت ابا عبد الله عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان ومنها خبر [illegible]
عن [illegible] ومنها صحيح زرارة قلت لابي عبد الله رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة
وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القرائة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال
يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وهو كالصريح في شمول الاوليين وعدم الفرق بين
الاركان وغيرها وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وفي خبر ابي بصير قال قال ابو عبد الله ان
شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه
كصحيح اسمعيل بن جابر [illegible] مضافا الى ما تقدم مما دل على خصوص نسيان السجدة والقرائة ونحوهما بل وما دل على ان نسيان غير
الركن لا يبطل الصلوة والجميع [illegible] واطلاق الاجماعات [illegible] من الادلة التي
يقصر القلم عن احصائها على التفصيل فان اعطاء هذه القواعد الشرعية [illegible] في غير الاوليين [illegible] بالنسبة الى المسافر في
المغرب [illegible] وقول ابي عبد الله في خبر عنبسة بن مصعب قال لي ابو عبد الله اذا شككت في الركعتين الاوليين

١١٦

فاعده ونحوه غيره وفي حسنة الوشاء قال قال ابو الحسن الرضا الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين وخبر علي
بن حنظلة عن ابي عبد الله قال اذا سلمت الركعتان سلمت الصلوة وخبر البقباق قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين فاعد صلوتك الى غير ذلك مما دل
على الاعادة بالشك مجردا والشك في الفجر والجمعة والسفر والاوليين والاصل فيجمع انه لابد معه بان يكون اماني الشك قبل تجاوز المحل
لاصالة تقتضي بعدم الفعل فياتي به واستصحاب الصحة فكذا ما في الشك بعد تجاوز محله فلان استصحاب الصحة تقتضي بعدم الالتفات
ثم منقطع بما سمعت من الادلة واما الاخبار فلا يخفى عليك ان الخطي انها ظاهرة في الشك بالنسبة للعدد كما يقضي به ما اشتمل بعضها
على المغرب [illegible] ظاهرة في ذلك لوجب [illegible] عليها لما سمعت من الادلة المتقدمة [illegible]
عليها [illegible] متعارضة فالقول الذي يمكن تقييد الشك بالركعتين الاوليين مع ان الاثبات في بعضها كما ترى تقديم المرجح من وجوه
اعراض المشهور شهرة كادت تكون اجماعا [illegible] الى اطلاق تلك [illegible] عليها يحكي الاجماع [illegible] مما سمعت
الاخبار المعتضدة [illegible] بل المطابقة [illegible] الاعتبار [illegible] بني ادم في جميع افعالهم المدار انما البحث
[illegible] الموضع المعرض [illegible] في كلام بعض [illegible] في الرواية التي [illegible] الاجماع [illegible]
والذي يقوى في النظر [illegible] الفقهي [illegible] فان الخبر [illegible] الا ان كان
شرع الظاهر مما سمعت من المعتبرة المؤيدة بظاهر حال المسلم من عدم الدخول في المرتب على شيء قبل فعل ذلك الشيء بل هو الموافق لسهولة الملة
وسماحتها بل قد يلزم [illegible] التكليف [illegible] السورة [illegible] بل الاذان
في اغلب احوال الذي يعتريه السهو وشغل الذهن بحيث لا يبقى الا وهو في جزء من اجزاء الصلوة [illegible] جميع ما تقدم لا يعلم انه وقع او ما
وقع [illegible] بل العادة [illegible] الناس في جميع احوالهم [illegible] في تجاراتهم وجميع ارباب الصنائع
في صنائعهم لا يلتفتون الى شيء بعد الانتقال عنه والدخول في غيره لكن في المسألة كلام في بيان الموضع [illegible] الاتيان بالفعل
المشكوك فيه كالقيام بالنسبة الى الشك في القرائة [illegible] انما الشك في الركوع [illegible] الجلوس بالنسبة الى الشك في
السجود والتشهد [illegible] في هذه الموارد [illegible] ان الشك في السجود والتشهد في اثناء القيام قبل استتمامه لا يعود اليه
لصدق الانتقال [illegible] وكذا الشك في القرائة بعد الاخذ في الهوى ولو لم يصل الى حد الركوع او في الركوع بعد [illegible]
عند [illegible] والرجوع في هذه المواضع كلها [illegible] بل استقرب العلامة في النهاية وجوب العود الى السجود عند الشك
ما لم يركع [illegible] التكبير بعد الشروع في القرائة
بل [illegible] قبل الركوع [illegible] وجعل [illegible] ذلك التعبير بالمحل في كلام بعضهم [illegible] التعبير
بما في الروايات [illegible] بعض المتأخرين ان المراد به الافعال المعهودة شرعا المعروفة بالتبويب كالتكبير
والتكبير والقرائة والركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك فكل [illegible] شك فيه منها قبل ان يدخل في الفعل الاخر وجب تلافيه وكل
شيء شك فيه بعد دخوله في اخر منها لا يلتفت [illegible] تخصيص [illegible] الجارية في اكثر ابواب الفقه تقتضي وجوب تلافي
كل ما شك فيه اذا كان في مقدمات الافعال [illegible] اذا شك في الركوع بعد ما هوى الى السجود [illegible] في القرائة وهو
هاو الى الركوع قبل ان يصل الى حد الركوع وكذلك لو شك في التكبير والقرائة والركوع وهو هاو الى السجود [illegible] في
الروايات الصحيحة بعدم الالتفات الى الركوع المشكوك فيه في اثناء الهوى الى السجود وكانه [illegible] سؤال السائل عن هذه الا
[illegible] المعروفة في التبويب لكن [illegible] لا يقتضي التخصيص في جواب الامام [illegible] الاقوى [illegible] وان خالف المشهور
في بعض المسائل التي ستعرفها [illegible] مما ذكرنا منها لو شك في قرائة [illegible] وهو في السورة [illegible]
في القنوت [illegible] الجميع وهو في الهوى الى الركوع ونحو ذلك فانه لا [illegible] لا يلتفت عليه لو شك في بعض الايات

بعد الدخول في الاخرى بل في الكلمة والكلمة الاخرى لخلاف الاخير فيتلافى المحل عليها اذا شك فيه في السورة كما هو الحكم عن الشهيد والشيخ
لكن مع ظهور بعض الحكم وعن رسالة الحلبي حاكيا له عنهم من رسالة المفيد الى ولده وتاب الى الاصل المذهب عدم التلافي كما قلنا بل الى البعض او قال به
تأخر في المتأخرين وبناء امر المستعجل الملاحظ منه المتيقن تلك المحل او على جهة الظن وهو في اخر سورة طرائح حجيع ما تقدم والوضع
منهم من غير تغيير باعراب او تشديد او نحوهما حيث متى شك وهو في اخر السورة في حرف من حروف الفاتحة وجب عليه تلافي المحل وتلك السورة
او غيرها او كيف والمجانة ذلك بعدها الصلاة ويشتغل عنه بالاصل المذكور بناء على ان ذلك يجعل من جملة المقروء وحاجتها الى محل العلم
في كل عمر يليها او زيد عليه زيادة على ما عرفت انما اذا شك في قراءة المحل بعد تمام السورة وقلنا بوجوب التلافي وجب عليه اعادة السورة
ايضا مراعاة للترتيب وفيه احتمال القران ان قرء سورة اخرى غير تلك السورة بل وان قرء تلك السورة ايضا وجوبا او قراءة ان يدل من سورة
المنهي عنه اتيهما لكن قد يدفع بان المنهي في صورة النسيان عدم وجوب تلك السورة عليه وما على الاول شك لا يعلم القران
كان ذلك ما يستدل به المشهور وعموم مفهوم تيقيد المغني بالركوع في صحيح زرارة المتقدم بان ذلك انما وقع في كلام السائل الذي الى الامام
على الجواب ومنها كذلك كلم نظر لك ان الوجه عدم الرجوع لو شك في القراءة كلا او بعضا وهو في الهوى الى الركوع كما هو مقتضى الاول
ليس بخلاف الاخير ومنها لو شك في القراءة او بعضها وهو في القنوت فلا يرجع على الاقل في المدارك والرياض وعن مجمع البرهان
والذخيرة والكفاية بخلاف الثاني بل والثالث ان لم يكن القنوت من الافعال المترتبة بالتبويب عن جميع كما عن الشهيدين ومنها لو شك
في الركوع بعد الهوى الى السجود وقبل الهوي الى السجود فيفعل الركوع وعن بعضهم الذكر عدم الرجوع والاقوى عدم الرجوع لما عرفت حينئذ
البصري قلت لابي عبد الله رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع ومنها لو شك في السجود وقد قام على
الاول بل والاخير ينبغي عدم الرجوع كما هو خبر الاكثر بل عن السرائر نفي الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى قوله ان شك في
السجود بعد ما قام فليمض فما عن الشيخ والفاضل في نهاية من القول بالرجوع ما لم يركع ضعيف جدا ومنها الشك في التشهد في حال
القيام وهو كسابقه حتى في دعوى السرائر الاجماع عليه كما عن بعضهم من وجوب الرجوع لا يلتفت اليه ولعله اشتباه فيه في الناس
بين صورتي الشك والنسيان ومنها لو شك في السجود وهو في التشهد على الاول والاخير ينبغي عدم الرجوع ايضا بخلاف الثاني
بالرجوع كما عن بعضهم ولعله لقوله في خبر البصري قلت رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال
يسجد فانه شامل لحالات القيام عن تشهد وغيره لكن في بيان الكلام قوله نهض من سجوده القيام بعد السجود لا بعد التشهد ومنها ما
لو شك في السجود وهو اخذ بالقيام ولم يستتم قائما وعلى الاول والثاني ينبغي عدم الرجوع الا ان الاقرب على ما يحضرني في
الرجوع لعموم الاشارة عدم الرجوع وكان الاول اقوى وان كان يقتضي ما سمعت عدم الالتفات انه قد دخل في غيره كما يرجع
احتمال ان يقال ان هذا ليس غير لكونه ليس من افعال الصلاة بل هو مقدمة للقيام قد دل عليه الدليل بخصوصه وهو الرواية المتقدمة
فلا مانع من تخصيص القاعدة بها الرابع ان المحل بما ثاني ما تقدم في الشك في الركوع وقد هوى للسجود من مقدمات ان كانت
تسمى غيرا فالقوم عدم الالتفات في المقامين والا فالوجه الرجوع فيهما الا انه لا مانع من اختيار الاول في الاول على القاعدة المتقدمة وكون
الثانية مخصصة لها ولنا تفريق الاول بالعامة ظاهر في حصول الشك في الركوع قبل الدخول في السجود فان قوله هوى الى السجود
ظاهر بل لا يكاد لم يركع قال من بان ذلك الشك واقع بعد الاخير وحينئذ لظهور الفاء في الرواية في التعقيب وحصول الشك حينئذ بعد
مع انه لا يمكن الفرق بين المقامين بان الهوي للسجود واجب اصلي ليس مقدمة ولذلك يجب تلافيه لو نسيه انه لا يخلو في القيام فانه
ليس مقدمة للقيام ومنها الشك في التشهد كذلك وفيه وجهان ولعل الاقوى الحاقه بالسجود لما عرفت ومنها لو شك في الانتصاب
من الركوع بعد الجلوس للسجود فقد بما تقدم بناء على عدم الالتفات كما انه لا يخفى عليك تطبيق مقتضى الوجوه السابقة فيه ومنها لو شك
وهو هاو للسجود ولما يجلس فتم جيدا ومنها لو شك في النية وقد كبر فلا يلتفت بناء على ما قلناه وكذا على الثالث واما على الثاني فينبغي

ينبغي التدارك لكونه في محل بخلافه ومالو تيقن ان الشك في النية خارج عن المسئلة لان الكلام بعد انعقاد الصلاة فاذا شك في شيء منها
وقد دخل في غيره لم يلتفت الى عدم معلومية الانعقاد فيه فمدار المفهوم من الاخبار عدم الفرق من ذلك ثم الفاظ التكبير من تقدمها
عليها الجهة وللاقال الشيخ في المبسوط من شك في النية فانه يجدها ان كان في محلها وان انتقل الى حالة اخرى مضى في صلاته على الاصح
المعلوم انه لو شك في النية وهو في الركعة الثانية مثلا لا يلتفت قطعا ربما ينبغي التنبيه هنا لامور منها ما قد عرفت سابقا انه لا
فرق عندنا في الامور المترتبة بين المستحب والواجب فمن شك في واجب بعد الدخول في مستحب لا يلتفت الى لكن شك في القراءة وهو
في القنوت بل من شك في التكبير وهو في الاذكار المستحبة على القراءة اخذا بظاهر الاخبار لتحقق الغيرية فيه الجميع واطلاق كثير من الا
صحاب وجوب التلافي في التكبير ان لم يكن قد قرأ بحمل على عدم الاشتغال بشيء قبل القراءة او يراد بالقراءة ما يشمل ذلك او يكون مبنيا
على احد الوجهين السابقين في تفسير الغير وكان المكلف على هيئة التكلم المطلق لا وكان منصتا او مشغولا بتسبيح حال قراءة الامام
وشك في التكبير مثلا فيمكن القول بعدم الالتفات لان هيئة الانصات غير بالنسبة للتكبير وكذا في المنفرد ولو كان في حال لبس ترتيبا
على بعد التكبير لم يلتفت ومنها ان الحكم من التلافي في المحل وعدمه في خارجه على العزيمة لا الرخصة كما هو ظاهر الاخبار ظن ذكره
في محله او تلافى في غير المحل بطلت صلوته وما عن بعضهم من احتمال كون التلافي رخصة فلا يقطع تلافي الشكوك فيه بعد خروجه
من المحل ضعيف الظن لو قوله في التقضي للوجوب ومايرى انه على تقديره تسليم الوجوب فهو لا يقضي الابحرمة التلافي وبعدها بل
الصلاة ضعيف لما يرى في الاصول من اقتضاء النهي فيها الفساد نعم بناء على ما ذكرناه من الوجوه في المراد بالمحل هل يمكن الاحتياط
نعم على المختار فلا انه يمكن التدارك في الاثناء احتياطا على الوجهين الاخيرين الظن العلم في اغلب الاحوال عن وقت انه من نقاض
الواجب والمحرم نعم قد يتاتي فيما لو شك في المحل خلافه وهو في السورة بان يعيد المحل بنية القربة المطلقة لكن لا للقراءة
غير الاولى تخلصا من القران لانه مما لا يكن من هذا القبيل لكن شك في السجدة وهو في التشهد مثلا الا ان تلاوته زيادة سجدة غير
نا حيا لا طمعه في اثناء الصلاة بفضل تكرير الصلوة مرتين فتم جيدا مختصا ان المراد الظاهر بان يحكم الشك في غير صلوة المختار كما على نحو
صلوته فمن كان فرضه الصلوة جالسا وقد شك حال الجلوس الذي هو مما علم عليه انه يدل القيام في انه هل سجد ام لا او تشهد
ام لا يلتفت لخروجه عن المحل بالنسبة اليه ولعل المسئلة مبنية على ان مثل هذه الاشياء في صلوة المضطر ابدال واعواض عنها في صلوة
المختار او انها ليست كذلك بل هي امور كانت تجب عند الاختيار واسقطها الشارع عند الاضطرار بغير بدل لها الظاهر الاول بحيث
على جميع الاحكام وكذلك الحكم بالنسبة للمستلقي والمضطجع ونحو ذلك بل الظاهر جريان احكام الاركان على الاشياء التي جعلها الشارع
عن الركوع والسجود والافعال ان المسئلة لا تخلو من اشكال بل لتأمل فيها مجال اذا لم اعثر على من بحث فيها هنا نعم نقل عن الوجه الحادي عشر
كشف الالتباس انه قال لو كان جالسا للعجز عن القيام ثم شك في سجود الركعة الثانية او في التشهد جلسا وتشهد ثم ساتى فيه
القراءة في مفتاح الكرامة فقد احتمل بعضهم في المقام المغني قلت قد عرفت ان الاقرب في النظر ومنها ان الحكم ان المراد بتلافي الشك
ما دام في المحل هو قبل الخروج عنه الى الغير ولو سهوا فمن كان في حال القيام وقد شك في السجود فرجع وكان ذكر انه كان نسي التشهد فرجع اليه
لا يرجع الشك في غير المحل الشك قبل الدخول في الغير بل هذا الفرع ظهر بما ما دل على عدم الالتفات فيه ثم وكذا لو قرأ
لما ان شك في المحل لكن الاقوى خلافه وقد تقدمت الاشارة اليه سابقا ومنها ان الشك في الصحة والبطلان هل هو كالشك
في اصل الوقوع وعدمه فيتلافى في المحل ولا يلتفت اذا خرج فمن شك قبل القراءة مثلا انه هل جاء بتكبيرة الاحرام على الوجه الصحيح
فلا اعادة وان كان بعد القراءة فمعنى انه ليس كذلك بل الظاهر من بعضهم الاول لانه يحمل الشك في فوات شيء فيجري عليه الحكم
ويحتمل العدم لظهور الاخبار في الشك في اصل الوقوع فيقتصر عليه ويحكم بالصحة في محل المسئلة لاصالتها في كل فعل يقع من المسلم
ولعل الاقوى تفريع اذا تحقق بنية الصلوة وانتقل عن محلها وشك في انه هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف الصلوة

احتياطا كالغير المبسوط على ما قام البرهان في اثناء الصلاة او بعد الفراغ منها القاعدة الشغل اذ الامر في شرعيه حتى الوصول الى اشتغال منها الكن في البيان

والمسالك وجامع المقاصد وظاهر كشف اللثام والمدارك والمنتهى وعن الذكرى والمنتهى تقييدها بما اذا لم يعلم ما قام اليه والا بنى عليه

بل لم يرجع ما في الفرض على التذكرة تضعيف قال فيها ولو لم يدر على ما هو منها [illegible] على ما اعاد عليه وفعلوا انه كان للأكثر نوع اجمال

للاشتغال ببعض الحكم او ببعض العلم بالنية للسهو والعدد او ببعض الصحيح في بعض الوجوه التي [illegible] لابن ابي

يعفور على ما حكي عن المنتهى وكشف اللثام اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلوته التي

ابتدا في اول صلوته بل هو في [illegible] من نسخة الوسائل [illegible] على المتكلم قال سألت [illegible] عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة

وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها [illegible] قال اذا قمت فيها وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على

الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته

التي ابتدا في اول صلوته بل قيل انها العمدة اذا لم يعلم ما قام لها اذا كان الشك [illegible] احدهما صحيح والاخر فاسد كما

لو شك [illegible] انه نوى الظهر والعصر وكان في وقت الاختصاص بالظهر [illegible] انه الظهر [illegible]

[illegible] بطلان اطلاق وجوب الاستيناف في خصوص ما في المتن من المثال الاول [illegible] في الوقت المشترك

[illegible] من العصر الى الظهر [illegible] اختصاص ذلك في المعلوم انه العصر [illegible] المقام [illegible]

العصر لو كان شك بعد الفراغ في الفرائض [illegible] الظهر او العصر [illegible] بين الظهر والعصر كما

احتمل في التذكرة [illegible] في البيان [illegible] في المسالك بل احتمل [illegible] جامع المقاصد [illegible] قبل

ذلك في الفرض المذكور البناء على الظهر كما احتمل في التذكرة [illegible] في البيان [illegible] في جميع ذلك [illegible]

الاولى بالمعنى الاول [illegible] بالمعنى الثاني [illegible] الثالث [illegible] الدلالة

[illegible] ما علم افتتاح الصلاة عليه وان سهى [illegible] في اول صلوته [illegible] في فريضة انا القائم

[illegible] القيام [illegible] العلم [illegible] في [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] في غيره من الاخبار [illegible] العبارة [illegible] عبد الله بن المغيرة [illegible] قال [illegible] في صلوة فريضة حتى

ركعت وانا انويها تطوعا قال هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت

في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كان عليك فامض في الفريضة [illegible]

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة [illegible] انها نافلة او قام في النافلة [illegible] انها مكتوبة قال هي على ما افتتح

الصلاة عليه [illegible] هنا [illegible] الاصل على [illegible] بل العلم [illegible] الترديد [illegible] الجزم

[illegible] الاحتياط [illegible] في الصورة السابقة [illegible] الجزم بالنية [illegible] في [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الاستيناف [illegible] الاتمام [illegible]

[illegible] الاستيناف [illegible] الاجمال [illegible]

[illegible] في اثناء الصلوة او بعد الفراغ [illegible] الترجيح بل [illegible] الاول [illegible] النية الاولى [illegible]

التي هي التنبيه [illegible] التنبيه [illegible] الفريضة [illegible]

بل [illegible] القياس [illegible] بعد الفراغ [illegible]

[illegible] المسألة الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاولتين [illegible]

[illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] تكون اجماعا [illegible] في الانتصار والخلاف والغنية والسرائر [illegible]

[illegible] ارشاد الجعفرية [illegible] عن [illegible] ظاهر التذكرة والمعتبر بل لم اعرف احدا خالف فيه الا ما [illegible]

المنتهى [illegible] الاجماع [illegible] بابويه [illegible] الاعادة والبناء على الاقل [illegible] بعض [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible] في المفاتيح [illegible] بابويه انه قال اذا شككت في

الركعة الاولى والثانية [illegible] ثانية [illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] الرابعة [illegible] الاحتمالات [illegible]

ركعة [illegible] ركعتين [illegible] واحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من

قيام وركعتين من جلوس [illegible] الاجماع [illegible]

الا [illegible] الثاني [illegible] الاخرى [illegible]

عن [illegible] ابا الحسن [illegible] عن الرجل [illegible] واحدة

ام اثنتين [illegible] على الجزم [illegible] السهو [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] صحيح [illegible] ابي يعفور [illegible] اذا شككت فلم تدر [illegible] ثلثا ام اثنتين ام [illegible]

[illegible] الشك [illegible] المعنى المذكور [illegible]

الصلوة على بعض الفروض [illegible] الواقع [illegible] الثاني [illegible] بالبناء

على الجزم [illegible] السهو [illegible] الصلوة [illegible]

الا انه [illegible] الاكتفاء [illegible] المعارضة [illegible]

[illegible] البناء على الاقل [illegible] التخيير [illegible] الاعادة [illegible]

ذلك يقتضي الجمع بين [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] بعض [illegible] الناقل [illegible]

محل النزاع [illegible] في الامالي [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الكتب [illegible]

التذكرة [illegible] في تحقيق ذلك [illegible] في حال

[illegible] الاحكام [illegible] الرباعية [illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

على خصوص الفريضة الرباعية [illegible] الثاني [illegible]

والقول [illegible] الحكم [illegible] الاستيناف [illegible]

[illegible] الاولتين [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] الاجماعات [illegible] الجعفرية [illegible] الاصحاب

والاصح [illegible] الاولتين [illegible] بابويه [illegible]

في الغاية [illegible] جامع [illegible]

ان لم يكن [illegible] ذلك [illegible] الاولتين [illegible] عليه الاعادة

للادلة الاتية [illegible] الكفاية

بل يعاد لتبطل بالشك لاطمعة الصلاة بعد فيهما وان كان في الاخيرتين ولا فرق في الشك بين سائر الصور فظهر قبل الربع الاول اذا شك بين الاثنين
والثلث بعد احراز الاولتين بل استشعر في تحقيقه الكل في احرازهما كانت صلاته صحيحة ولا اعادة عليه اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما
التذكرة والغرية بل هو ظاهر غيرهما كما تسمعه من الاجماعات وبنى على البناء على الثلث كما في بعض الاخبار من اسباب الكلمات المخالفة
عليه الاصحاب مطرح او محمول على حصول تمام الكمال السجدتين او غير ذلك وان كان قد يظهر من المقنع الفتوى به لانه رواه فيه انه
معارض بما حكي عنه صريحا في موافقة الاصحاب وبنى على الثلث واتم وتشهد على المشهور نقلا وتحصيلا شهرة كادت تكون اجماعا
بل هي كذلك في الخلاف والانتصار والغنية وعن ظاهر السرائر وجمع البرهان بل عن الصدوق في الامالي انه من دين الامامية
كما عن الحسن دعوى تواتر الاخبار به فما في الخصوص خبر زرارة عن احدهما قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله
الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ولعل المراد بالدخول في الثالثة احراز الثنتين كما ان المراد
بقوله مضى في الثالثة المحتملة على معنى تميزها بالنية وبقوله ثم صلى الاخرى الركعة الاحتياطية ولا يقدح عدم تفصيلها في الرواية
فانه كثير من الاخبار على نحو هذا التعبير عن الركعة الاحتياطية وتحمل ارادة البناء على النهاية الشرح المطوي فيها على ارادة معنى الشك
فيها اي نهايته وانفصاله تحصيلا على ان العمدة في المقام ما سمعت من الاجماعات بل قاعدة الاخذ في الاكثر عند الشك المستفاد
من المعتبرة المستفيضة فعن الفقيه قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر
واذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت وعن قرب الاسناد بالخبر سألت ابا عبد الله عن شيء من السهو في الصلاة فقال الا اعلمك شيئا اذا
فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل
ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت بل في خبر
الاخر ايضا قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ولا
ينافيها قاعدة البناء على اليقين المستفاد من اخبار اخر بل في بعضها انه هذا اصل فقال لم يرجع اليه اذ قد عرفت ان اليقين المحصل
للصلاة يحصل بالبناء على الاكثر بل لا يحصل بالاقل لما فيه من احتمال زيادة الركعة المبطلة للصلاة سهوا وعمدا على الاقل الا ان ذلك
حتى كون التسليم في غير محله الذي هو مخرج قادح ايضا بعمومي السهو بل قال في خبر الرفعي عن قرب الاسناد رجل صلى ركعتين وشك
في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام وصلى ركعة بفاتحة الكتاب اذ المراد باليقين الاقل لم يكن لصلاة الركعة
وجه ومن هنا اعرض من الى نسبة الخلاف الى المرتضى في الناصريات حيث قال فيها على ما حكي عنه بعد نقل الناصر في المسئلة ان
من شك في الاولتين استأنف ومن شك في الاخيرتين على اليقين ما نصه هذا مذهبنا والصحيح عندنا وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك الى ان قال والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع اذ قد عرفت ان مراده باليقين ما ذكرنا مما صرح
به في الانتصار وغيره على العامة بل قد يرشد الى ذلك مخالفته فيها ابن بابويه وباقي الفقهاء اذ المنقول عنهم البناء على الاقل فلو كان
مراده باليقين ذلك لم يتجه نقل الخلاف عنهم فلا يرجع اليه ارادة البناء على النقصان بعد التسليم من اليقين بمعنى يعلم انها تامة
تحصيل اليقين بل لعل هذا وجه بعض الاخبار الآمر من البناء على النقصان على ان بعضها مشتمل على ما لا يقول به من البناء عليه
ايضا حتى في الشك بين الواحدة والثنتين كما ان جميعها موافق للعامة فان لم تحمل على ذلك كان حملها على التقية متجها خصوصا تلك
الاخبار المتفقة بين الاصحاب المنقول على مضمونها الاجماعات كما سمعت ومن جميع ما تقدم نعرف فساد ما سمعته عن علي بن الحسين بن
بابويه من التخيير بين البناء على الاقل والتشهد بكل ركعة وبين البناء على الاكثر مع الركعة بعد التسليم مع صريح ما سمعته من نسبة ولده في
امالي المشهور الى الامامية وما كان ليخفى عليه مذهب والده مع انه منهم … فلذلك … بل
انه جمع بين اخبار البناء على الاكثر واخبار البناء على الاقل وهو بعد تسليم ان مثل هذا الجمع لا يحتاج الى شاهد

١١٩

تبطل الصلاة بمجرد اللفظ ولو فعل قبل الاتمام الثانية بل هي حينئذ يتبعها الامر بالتشهد في كل ركعة بل فيها الامر بالسجود والكافي سند كلام من رجع الى
المنقول من رجوعه فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من ان القول بصحته وقوته واقرب الى الصواب لا ينبغي ان يلتفت اليه فمن استأنف وجها
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس تخيرا بينهما على المشهور نقلا واستفاضة وتحصيلا شهرة كادت تبلغ الاجماع بل حكي عليه في الخلاف ومحكي
الانتصار والغنية كما عن كشف الرموز نفي الخلاف فيه وعن الامالي انه من دين الامامية … بل في ظاهر … السرائر نسبته الى الاكثر والرضوي
بل في الرياض عن التذكرة والروضة انه نقل الاجماع … لكن الفاضل … نقل في الذكرى ان الجعفي وابن ابي عقيل
لم يذكرا التخيير بل اقتصرا على الركعتين من جلوس … استبعاده ما في الذكرى من ذلك واما الشك بين الثنتين والثلث فقد
جاء معظم الاصحاب بجري الشك بين الثلث والاربع ولم يقف على رواية صريحة وقد نقل ابن ابي عقيل تواتر الاخبار وجعل الفقهاء
الحق والظاهر انه مراده من قوله … البناء على الاكثر في كيفية ركعة الاحتياط ثم وكيف كان … فالى ذلك ما استحسنه
المرسل المنجبر بعمل الاصحاب الدال على التخيير في الصورة الثانية والقائل بالفصل بينها وبين هذه الصورة كما اعترف به في الرياض
بل يكفي الاستدلال عليه بان ظاهر الاخبار المتعلقة بالاولى بانها تمام ما نقصت الركعة من قيام احتياطا ولاتيانها فيما الحكم فيها بانها
نافلة ان تبين التمام فان كون … الركعة … من ذلك … ومن المعتبر في الصورة الثانية الاولى ركعتين من جلوس لعدم القول
بالفصل بينهما باستفادة التخيير فاعرض العماني والجعفي من الاقتصار على الركعتين من جلوس في الصورتين لو نقد الاخبار في الصورة
الثانية مع عدم القول بالفصل ضعيف جدا ان ادعى جواز غيره كما حكي عن الكاتب والمنقول عن القاضي من تعيين الركعة من قيام
فيها الظاهر … فاتم ما ظننت … الاحتياط … الى هذه الاقوال حتى في الجمع بين الركعة القيامية والجلوسية
للزوم الفاسد المخلة بالاحتياط على كل من المذهبين … الاحتياط هنا في مذهب الكاتب وفي الثانية على مذهب
الجعفي والعماني … الاقوال … ينبغي ان … فيما يحصل به اكمال
الاولتين كي يكون الشك الواقع بعد … خصوصا الشهيد … المحقق الثاني منهم في الذكرى و
… الشرائع والروض والروضة والمسالك والمقاصد العلية ان في ذلك … وجوها او اقوالا الاول تحقق الاكمال بالرفع من السجود
من السجدة الاخيرة وهو ظاهر المشهور كما يستفاد من الذكرى والمسالك بل لعله ما قدمناه … من عرف الشرع … من اطلاقاتهم
ان الركعة بجميع الافعال الى الرفع … او اطال الذكر في السجدة الثانية … فانه …
الركعة انما يتم بفعلها … الى النصوص الواردة في … المقامات المتعلقة على ذكر اعداد
الركعات في النوافل والفرائض … في مصابيحه حاكيا الجزم به جماعة من المتأخرين منهم صريح العلامة و
غيره … في مسئلة ادراك الوقت بادراك الركعة … الركعة بمعنى … باختلاف المواضع لان الاصل بقاء
الركعة حتى يثبت الانتقال منها والخروج عنها ولم يثبت الا بالرفع فيكون الشك قبله مبطلا ولان حكم الشك قبل الذكر الابطال فكذا
قبل الرفع استصحابا للحكم الثابت مع عدم العلم بالمزيل … اصل صحة الصلاة فانها … مخصصات … الركعة
من الحقائق الشرعية التي مناطها ومرجعها العرف الشرعي والمتبادر منها … من جميع الافعال الى الرفع فتكون …
لعموم الامر باعادة الصلاة بالشك بين الثنتين والثلث والثنتين والاربع بل … الشك المتعلق بالثنتين كما يستفاد من العرف في
بعض المعتبرة في الشك بين الثلث والاربع خرج منه الشك بعد الرفع فيبقى غيره … فان اجزاء الصلاة تختلف باعتبار الانتهاء والكمال
فالاقوال منها كالقراءة والذكر والدعاء … الا … فات الاكمال فيها لا
يحصل الا بالانتقال الى فعل اخر القائم قائم ما لم يركع والراكع راكع ما لم يرفع وكذا الساجد فان السجود فعل واحد عند المحقق
الفارغ منه الا بالرفع سواء في ذلك السجدة الاولى والثانية والقول الثاني … على الذكر الواجب وهو المتصل بالرفع جزء من السجود

حتى انه كان الطلب بمعنى المتصل بالرفع جزء من السجود بمعنى غاية الامر عدم اتصافه بالوجوب بناء على جواز اختلاف اجزاء الفعل الواحد
المتصل بحسب الاحكام فيقع فيه كالقيام فانه انما يتحقق جوازه وكذا لا علم توقفه على الرفع على تقدير وجوبه كما هو المعروض ويحتاج الرفع
عرفا في الافعال بعدم توقف كالدخول على الدخول في غيره لكونه من الافعال المتفقة الغير الباقية لجاز من هذا الوجه دخوله في الركعة
وانها تنتهي به والالتزام من توقف كمال السجود عليه توقفه على شيء اخر كما انا لا نبالي في خروج الرفع عن حقيقة السجود ولا الركوع توقفنا كما
عليه كالجهة الذي بعده من واجباتها بهذا الاعتبار لتوقف الامتثال على الاكمال المتوقف عليه ولا يلزم من ذلك عد الركوع جزء من واجبات
القيام وان امكن الاعتبار الملكوت لان الاول الاعتبار به لا يلزم منها الاضطراب بطلان الركوع لما كان ركنا مستقلا لم يجعل تابعا لغيره
بخلاف الرفع للصحيح والحسن عن زرارة عن احدهما قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله
في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه فان مقتضى المفهوم توقف الصحة على الدخول في الثالثة المرددة بينها
وبين الثانية ومقتضاه انه فان الدخول في الثالثة ليس الا بالخروج عن الثانية وعلى القائل بعدم توقفه على الرفع بل على الخروج عنها
وان لم يرفع فان بني الاستدلال على التوقف لزم النقض الا ان يثبت الا بطال لكان الاحتمال المانع من الاستدلال لكن قد لا يمنع
منع دعوى القائل المتصل بالخروج منها وان لم يرفع بل اقتضاه انها تتم بذلك لانه يدخله في الثالثة اذ ليس انها عبارة على
الرفع فلا يبقى الدخول فيها قبله ولو قال ان الرفع امر خارج عنها امكن دعوى عدم صدق الخروج عن الثانية قبله ايضا
لم يكن سبب الثالثة ثم الثاني تحقق الاكمال بالركوع كما حكاه في الذكرى عن بعضهم وفي المصابيح عن السيد بن طاووس في البشرى
والمحقق في الفتاوى البغدادية لاشعار بعض النصوص او ظهوره بمانعيه ولان الركعة واحدة الركوع كما ان السجدة واحدة السجود
ولحصول معظم الاجزاء بالركوع فيجزي به ترجيحا للاكثر من الجميع ولما ورد في صلوة الايات انها عشر ركعات يقنت في كل ركعتين
منها والنصوص المطلق في حكم المشهور بصحة الصلوة اذ الشك بين الاربع والخمس بعد الركوع قبل اكمال السجود فان النصوص تشمل
هذه الصورة لو قيل بتحقق الركعة بالركوع والاخبار عنها عبر عنها بعدم اتمام الركعة فلا يصل في هذا الشك بين الاربع والخمس لكن
الجميع كما ترى ... الاخير الذي هو ... تلك النصوص و... الامكان اثباتها بدليل اجزائها
الاكتفاء بوضع الجبهة في السجدة الثانية وان لم يشتغل بالذكر كما مال اليه في الذكرى لكمال الركعة بمسمى هذه السجدة وعد الذكر
من واجباتها فلا تكمل الا بفعله وعلم بطلان الصلوة بالاخلال به سهوا لا يقتضي حصول الاكمال العلم منه والاحصل بمسمى السجدة
الاولى لعدم بطلان الصلوة بنسيان السجدة الاولى كما هو المشهور الرابع الاكتفاء باكمال الذكر الواجب في السجدة الثانية وان
لم يرفع راسه منها كما اختاره الشهيد الثاني في الروض والروضة والمسالك والمقاصد العلية وكانه مال اليه المحقق الثاني في
حواشي الشرائع بل نسب الى الشهيد الاول ايضا لكن لا صراحة في كلامه به لان الرفع ليس جزءا من السجود ولا داخل فيه وانما
هو واجب مستقل ومقدمة لواجب اخر كالتشهد والقراءة وبذلك ان الرفع عنده معدود من واجبات الركوع والسجدة الاولى
في ان يكون من واجبات الثانية الا ان تعلقه بها كتعلقه بهما من ... السجود لا ... توقف الكمال عليه
نعم فانه واحد ... ان الصحة منوطة باكمال الركعتين ومن الوجوب ... دخل الرفع في الركعة وان خرج عن ٢ نعلم
السجود ولم يتوقف الكمال عليه لكن ... العلم اذ الاتصاف صدق تمام مسمى الركعة
في عرف المتشرعة باكمال الذكر الواجب ... بالرفع ... التسمية فيها
ركعة للقول الذي يتحقق باكمال الذكر ومن اخر يسميها ما تحقق بعد الرفع لان العلم ... عليه ومن هنا كان هذا الاخير لا يخلو
من قوة بل ما ذكر ... النظر ... قلنا ان المعتبر ... الدخول في الثالثة ... الخامس ... لكن
عدم اعتبار الشك بعد الذكر قبل الرفع لعدم صدق الدخول في الثالثة ... بناء على ان تمام

٢ الرابع بعد تحقق بطلان الصلوة بالشك الواقع قبل رفع الراس من سجود الركعة المتردد بينها وبين ما قبلها

اتمام الرفع من الركعة الاولى اذ لا ريب في اعتبار الشك بعد الرفع كما حكي الاجماع عليه في المصابيح والمقاصد مع عدم صدق الدخول في
الثالثة الا ان لا فرق بين ابتدائه وانتهائه فالاول من تتمة الاولى والثاني مبدأ الثالثة وهو كما ترى ومنافيا لما تبين من خروج ادلة الرجوع
في النص بالعلاج المنصوص لطرو الشك بعد الذكر مثلا لكن لم يرفع رأسه قطعا لعدم كونه من المبطلات فالرفع لا مدخل فيها الا
الان من تحقق الاكمال في الطلاق البطلان فلا يكون العلاج محل ريب للفرق بين المقام وبين الصور العلاجية بالعلم ونحوه مما ستسمعه
فيما يأتي ما الاتيان العلاج فيه ظاهر نص لكن قد يمنع ذلك فيما نحن فيه ايضا فتأمل وكيف كان فالمسئلة الثانية من شك بين الاثنتين
والاربع في اي حال كان بعد اكمال السجدتين او بعدها اذ هو لا يكون الا بعد احراز الركعتين كما ان صحة الصلوة بلا خلاف اجده
بل نقل عليه الاجماع جماعة كما انه حكم مخرج بل هو قضية ما استفيد من ادلة البناء على الاكثر الاربع من الاخبار وغيرها بل في بعضها الصلوة
تعتبر فيه الشك وبني على الاربع وتشهد وسلم على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك اذ لا قائل فيه ما حكي من الخلاف
صريح انقله عن المقنع والملحق عليه في الخلاف والانتصار والغنية وغيرها الامالي والسرائر المعتبر والروض وهو ما تقدم من النصوص
٢ الخامسة الامر بالاكثر المجبور مضافا الى الاخبار الخاصة المعتبرة سندا ودلالة لو من جهة الانجبار عامة فمنها خبر عبد الرحمن بن سيابة
والبقباق عن الصادق اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا الى ان قال وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ومنها مرسل
جميل عنه ايضا فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى
ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وهو جالس ومنها خبر ... الحلبي وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك
الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب فما عن ابن ابي عقيل وابن بابويه من التخيير بين الاقل والاكثر مع علم ... عن
الثاني ضعيف جدا بل الاستدلال له سوى ما تقدم سابقا من الجمع بين روايات الاقل والاكثر بما قد عرفت ما فيه من انه بعد تسليم
احتياجه الى الشاهد منع التكافؤ المفقود لوجوه متعددة توجب طرح المقابل او حمله على التقية او غير ذلك كما سمعت سابقا
النصوص ... بعض الفتاوى وقوع الشك بعد اكمال السجدتين الركعة اذ هو الظاهر من قوله ثلثا صليت ام اربعا ضرورة انه لم يكن
الذي وقع منه ثلثا ام اربعا لا تتحقق الا ما لو وقع الشك في ذلك حال القيام مثلا كما في المقام اذ مرجعه انه لم يكن
الذي في يده ثالثة او رابعة لان ما فعله ثلثا او اربعا وكشف الحال ان ... الشك بين الاقل والاكثر ... الافعال
ينكشف ... بالاقل تاما او بالاكثر كذلك كما لو شك في انه صلى ركعتين او ثلثا فخرج وهو جازم بالركعتين التامتين شاك في
٢ هكذا م الثالثة ... كون ذات الاقل مقطوعا به لا ينافيه الشك فيه باعتبار وصف القلة بمعنى الاتيان به وحده وصفه
الصور ... غالب النصوص والفتاوى في صور الشك المعروفة الثانية ان شك انه في الاقل او الاكثر كان يشك انه في
الثانية او الثالثة او في الثالثة او الرابعة او في الرابعة او الخامسة والشك في هذه الصورة لا يقتضي القطع بالاقل بمعنى كونه
منه لاحتمال كونه في الاكثر ولا يوقع الاقل منه دائما لاحتمال كونه فيه لكنه يقتضي القطع بتلو الاقل وهو العدد المتصل به من جهة
النزول فلو قال لا ادري في ثانية انا او في ثالثة كان قاطعا بالركعة الواحدة شاكا بينها وبين الاثنين ولو قال لا ادري في
ثالثة او رابعة فهو بمنزلة من شك بينها وبين الثلث ولو قال في رابعة او خامسة فهو قاطع بالثلث شاك بينها وبين
الاربع فهذه الصورة ترجع الى الاولى بعود كل منها الى المرتبة التي قبلها عن نظيرها السابقة ويستفاد حكمها منها اذا اقتضى الدليل
بها انتظام الصلوة في الاولى لكونه شكا بين الواحدة والاثنين ... في الثانية ... مرجع الى الشك فيما وقع منه قبل هذا
القيام الذي هو غير المتردد بين كونه ثالثة او رابعة بين الاثنين والثلث ... البناء على الثلث فيتم الذي بيده على انه رابعة كما
الحال في الصورة الثالثة التي ترجع بعد هذا التحويل الى الشك فيما قبل هذا القيام بين الثلث والاربع ... اذا كانت قبل الركوع
وتشهد ويسلم اما اذا كانت بعد الركوع قبل الاكمال فهو كان شكا بين الثلث والاربع الا ان البناء على الاربع غير مقتضى الفساد ...

يصدق الصحة فلا ينبغي او ينتقل الى دليل اخر على الصحة او يحكم بالبطلان فعلم من ذلك كله ان حكم الشك في الصورة الثانية يستفاد من حكم
في الصورة الاولى لان النصوص الواردة اذ هي ظاهرة في وقوع الشك بعد الاكمال المحتمل لحصول النقصان من القيام ونحوه كما انه يمكن استفادة
حكم الصورة الاولى من الثانية لو فرض اختصاصها بالدليل فتنبه لكن بالصحة والا بالمنزل عكس الاول فلو شك في الثنتين والثلث كان
شاكا في الثالثة والرابعة ولو شك في الثلث والاربع كان شاكا في الرابعة والخامسة بناء على ان المراد الكمال [illegible] قبل تسليم الدخول في
الاكثر لانك عرفت ورود النصوص في [illegible] الصورة الاولى حتى الثانية فالحاجة اليه نادرة هذا ولكن قد يطلق الشك في الركعات في
عبارات الاصحاب ويراد به المعنى الاعم من الصورتين كما يجيء التقسيم في الشكوك الى الاقسام الخمسة المتعددة بحسب وقوعها في الاحوال
المختلفة من كونها قبل الركوع او بعده قبل اكمال السجدتين او بعد الاكمال [illegible] ان الشك بين الثلث والاربع يقع بعد الصلوة [illegible]
الشك بين الثنتين والثلث مثلا فانه تصح الصلوة فيه بعد اكمال الركعتين لا قبله والمقسم الى ذلك يمتنع ان يراد به المعنيين بعينه بل
[illegible] فيه الحمل على الاعم المتناول للركعتين وانما [illegible] سبيل المجاز كما هو واضح وكيف كان يبني على الاربع في [illegible] واحتاط كما
لا فرق بركعة من قيام او ركعتين من جلوس مخيرا بينهما على المشهور بين [illegible] شهرة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك في الخلاف والانتصار والغنية
عن ظاهر غيرهم اسنادا الى [illegible] المتقدم المنجبر بالعمل بين الاصحاب مع [illegible] الاجماع قرينة على ان المراد الامر [illegible] الجلوس في [illegible]
[illegible] المخير كما انهما شاهد الجمع بين ظاهر اخبار تعيين [illegible] والاخبار الامرة بالجلوس ولو كان [illegible] محتاجا الى شاهد [illegible] بعض [illegible]
من تعيين القيام لا يلتفت اليه خصوصا بعد ترجيح الروايات بالامر بالجلوس هنا كما انه لا يلتفت الى ما عن العماني والجعفي من تعيين الجلوس
[illegible] من الجماعات والمرسل [illegible] خلافهما في ذلك حتى [illegible] المنقول [illegible] ركعة من قيام [illegible] من اختيار العدم
فما وقع من بعض متاخري المتاخرين من الميل اليه [illegible] المسالة الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة
او بعد تمام الذكر [illegible] رفع راسه [illegible] او بعد الركوع على اختلاف الوجوه والاقوال في احراز الاثنتين تبعا للاختلاف [illegible] الركعة
بنى وجوبا على الاكثر اعني الاربع وتشهد وسلم بلا خلاف معتد به [illegible] في الخلاف [illegible] الانتصار [illegible] السرائر الاجماع عليه بل في [illegible]
عن امالي الصدوق انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به [illegible] على الاكثر [illegible]
الشك خصوص المعتبرة المستفيضة المعمول بها بين الاصحاب قديما وحديثا منها صحيح محمد بن مسلم سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين
فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف [illegible] عن المقنع من الاعادة
لكن قال وروي انه يسلم فيقوم فيصلي ركعتين وكان مراده التخيير بين الاعادة [illegible] والصحيح الاخر المنقول في
المعتبر والمنتهى سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة [illegible] احتياج مثله الى شاهد [illegible]
الكافي المفقود [illegible] في كره والمنتهى والمعتبر الاجماع على ابطال القول بالاعادة عند التعرض للبناء
على الاكثر او الاقل [illegible] الصحيح المزبور او
حمله على [illegible] الشك قبل احراز الركعتين [illegible] احتمال التخيير بين [illegible] البناء على الاقل [illegible] بين ما تقدم
وبين اخبار [illegible] اخبار الاقل مطرحة بين الاصحاب [illegible] منها احتمال
التخيير بين المختار والاعادة والبناء على الاقل [illegible]
ما تقتضيه الاخبار [illegible] على الاكثر وان [illegible] بركعتين
من قيام بلا خلاف [illegible] الاجماع المنقول [illegible] عدم الدليل [illegible] في العدم ولا سيما مع
[illegible] خبر ابي بصير [illegible] قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم
سلم بعدهما [illegible] في المعتبرة السابقة [illegible] ابي يعفور قال سألت

الحلبي [illegible] عن رجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ٢ السهو
وفي خبر ابي بصير [illegible] اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما الى غير ذلك
من اخبار البناء على الاقل التي قد عرفت حالها [illegible] عامل به نعم عن جماعة من المتاخرين حملها على الاستحباب [illegible]
المنافية فيه ايضا ولعله للتخيير [illegible] بالمفهوم السابق [illegible] الاستحباب [illegible] المسالة الرابعة من شك بين الاثنتين والثلث والاربع
بعد احراز [illegible] على حسب ما تقدم في الثلث والاربع بني وجوبا على الاكثر وهو الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين
من جلوس على المشهور [illegible] في الانتصار والغنية الاجماع على ذلك وهو الحجة مضافا الى ما تقدم من الادلة على البناء
على الاكثر وخصوص مرسل ابن ابي عمير عن الصادق في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين في
قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع فما عن ابي الجنيد ٢ ثم يصلي ٣
من ان البناء على الاقل [illegible] في غاية الضعف لا دليل له سوى ما سمعته من الجمع بين هذه الادلة وبين اخبار الاقل الذي
قد عرفت حاله [illegible] انما الكلام في [illegible] ظاهر عبارات [illegible] عبارات الاصحاب بل [illegible]
الانتصار والغنية ودعوى الاجماع عليها [illegible] الاكتفاء بركعة من قيام وركعتين من جلوس [illegible] الذكرى
[illegible] من حيث الاعتبار [illegible] من حيث النقل والاشتهار [illegible] قريب [illegible]
ان كانت النقيصة اثنتين كانت الركعتان [illegible] الركعتين من جلوس [illegible] كانت [illegible]
والا كانتا [illegible] لكن [illegible] الفائت اثنتين [illegible] التسليم وتكبيرة الاحرام
[illegible] من قيام [illegible] من جلوس [illegible] لو كان الفائت اثنتين كانت تكبيرة الاحرام [illegible]
زيادة [illegible] الركعتين من جلوس [illegible] بالركعة [illegible] ليست [illegible]
على ان الاجتزاء بالركعتين [illegible] بالصحيح عن ابي ابراهيم قلت لابي عبد الله رجل لا يدري اثنتين صلى
ام ثلثا ام اربعا قال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس [illegible] على هذا الوجه [illegible]
وعن بعض النسخ عن ابي ابراهيم [illegible] ابي عبد الله [illegible] بعض النسخ ركعتين من قيام [illegible] ٢ [illegible]
السابقة الموافقة للفتوى المشهور بين الاصحاب المحكي عليه الاجماع [illegible] التهذيب [illegible] من حيث الاعتبار
ولو كان [illegible] الصدوق [illegible] الرواية [illegible] ابي عبد الله قال [illegible]
من قيام وركعتين وهو جالس ولو كانت الرواية كذلك لم يكن [illegible] وجه [illegible] المشهورة
[illegible] المنقول عن الفقه الرضوي [illegible] ما عرفت لكن [illegible] الجلوس في الركعتين اوجب
[illegible] من قيام [illegible] احتمالات [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع المنقول [illegible] ٢ الاصحاب [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] في المراسم [illegible] في الوجيز [illegible] وهو محجوب [illegible]
فلعل [illegible] التخيير [illegible] في [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] ولان هذا الشك مركب من البسائط [illegible] وجب لكل [illegible] كان [illegible]
[illegible] في [illegible] الشك [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] وجوب الترتيب [illegible] الركعتين
من جلوس على ركعتي القيام العطف بالواو [illegible] مطلق الجمع وعطف [illegible] المنقول [illegible] ترتيب الاحتياط
على التسليم لا الترتيب فيه [illegible] ظاهر [illegible] وجوب الترتيب لعطف الركعتين من جلوس على ركعتي القيام [illegible]

161

نقل عن الفقيه المرتضى وان ابن الجنيد في بعض كتبه بل هو الذي يقتضيه الخبر المتقدم الذي هو المستند لهم في الحكم مع انه لو بعلم من عطف بالواو
الكاف لعدم العلم بعد حسن فيها وهذا يتضح بالعلم بسياق الخبر نقل الجميع على عبارة العطف بالواو وكذلك فلا يبعد ان يكون ذلك الاصحاب العطف بثم مع
وجوده في الرواية لكونه يكون نصا في عدم ايجابه فيستدل بالاجماع المنقول عليها المعتضد بالشهرة في التعبير بذلك فيكون قرينة على ان
المراد منها ثم الترتيب المذكور بل ربما احتمله بعضهم في سائر عطف الجمل بطريق الاحتياط فرضا مشاغل وكذا ظاهر عبارة الكم وجوب الاتيان
بالاحتياط لعله التسليم هو الكم الاصحاب من غير خلاف فاحد للاخبار الآمرة به قبل ويه نحل عما في بعضهم من الامر بعد غيرد ذكر التسليم
عليها لكن في الواقعي بعد حجية ذلك الذي لم يتعرض فيه لوقوع الاحتياط بعد التسليم العلم بنحو في هذا الحديث الذكر فصل الركعتين او
الركعة المضافة للاحتياط متصلها كما تعرض في الخبر السابق والاخبار في ذلك مختلفة وفي بعضها اجمال وطريق التوفيق بينها التخيير كما ذكره
في الفقيه وابي كلامه فيه مدعيا سمي الفصل بالبناء على الاكثر والوصل بالبناء على الاقل والفصل اولى واحوط لانه مع الفصل اذا ذكر بعد
ذلك ما فعل كانت صلاته تامة مع الاحتياط مشتملة على زيادة فلا يحتاج الى الاعادة بخلاف ما اذا وصل بها مع احتمال الفرض لمكان الاختصار فلا
يكون من الغافلين انتهى وهو كما ترى وكان على القوم التعرض لباقي صور الشك خصوصا الشك بين الاربع والخمس لورود النص فيه كما ستعرف
نعول وبالله التوفيق ينبغي ان يعلم اولا ان الظاهر من الاصحاب في المقام عدم جريان اصالة العدم والعمل على مقتضاها بل يتعين
في المنصوص الرجوع الى النص وفي غيره الى الفساد الا بتيقن البراءة بعدم اعادة بعض الاشياء ما يرجع الى المنصوص وهذا هو الوجه لعدم جريانها في نفسه
او للاستغنى بها عن الادلة بحمل الاول لان شغل الذمة اليقيني يحتاج الى الفراغ اليقيني ومع الشك لا يعلم الامكان الفراغ واصالة العدم وان
كانت حجة شرعية وليس حجة في اثبات معنى اللفظ بل الغرض انه يعلم ثبوت معنى اللفظ لكونها معارضة بمثلها اذ لو شك بين الثلث والاربع
او بينهما وبين الخامسة وتمسك باصالة العدم في نفي الزائد واتم الصلاة على مقتضاه عورض بان الاصل عدم حصول معنى الصلاة المأمور
الذمة اذ الغرض ان الحكم الى اسم من العدد المخصوص وغيره معتبر فيها والاصل عدم حصوله نعم يتم جريان اصالة العدم في دفع الحرمة
وتنتفي الاجزاء الاحتمال الاول الى تكاليف مستقلة بعضها عن بعض دون الغالب هذا ولكن قد يظهر من بعضهم صحة البناء عليها هنا
لعله لانها بعد الصحة حجية من الشارع من قبيل العلم فينقطع اصالة عدم الاتيان بالمشكوك لانه باصالة العدم مع الحكم بمقتضاها بل مع
تحقق مسمى الصلاة شرعا فيكون مبرئا بل ربما تمسك مثل العلامة في المنتهى وغيره في مقام الشك في الاركان مع كونه في المحل باصالة العدم
الفعل واحتمال ان ذلك منه في مقام التأييد والا فالعمدة الدليل بعدها على الحقيقة الدليل لو شك بعد ان يركع هل كان قد ركع
او لان الظاهر هنا تسلم الصحة تمسكا بما تقدم ووقوعه منه سابقا والا فاتفاق مع ذلك كم اراد الاقل مع قوته بل قد يقال ان اثبات
اصالة العدم فيما نحن فيه محتاج الى واسطة بخلاف اصالة عدم المركب فتقدم عليه بل قد يظهر من ملاحظة كلمات الاصحاب في الصور العلائية
في حصر صور الشك الصحيحة الى الخامسة والسادسة وغير ذلك ان عدم جريان الاصل من المسلمات ولعله من هنا اشتبه بالعلم ان
الاكثر في شرح المفاتيح في بطلان دعوى جريان الاصل ادعى وضوح فسادها فلاحظ وتامل جيدا فان كلام الاكثر لا اضطراب في المقام
الا انه لا يخفى عليك ابتناء الفروع الكثيرة على الجهد تقليلا فيبتنى هذا الاصل وبيعد احكام لم يذكرها الاصحاب ولعلنا نشير الى بعضها
باي لاقي انا وان لم نقل بجريان الاصل لكن قد وردت روايات على مقتضاه فلم نر يوخذ بها وهي روايات الامر بالاخذ بالاقل ولا
يقتضي عدم الاستناد اليها في الشكوك المتقدمة وذلك لمكان المعارض هناك ودونه في غيرها اذ لا يخفى على من لاحظها انها ظاهرة في
البناء على الاقل بالنسبة الى الشكوك فيه من حيث العرفية لانها اذا تجاوزنا الشك فيها ما والاولى ان نظاهر في ذلك بعضها في ركعات
الاكثر فيكون مع معارضتها لها واحتمال العرق بان روايات الاكثر ظاهرة في غير المتجاوز بقرينة قوله واتم ما ظننت انك نقصت ونحو ذلك
اخبار الاقل ضعيفة كما لا يخفى على من لاحظها على ان اخبار الاقل قد عرفت موافقتها للتقية واعراض الاصحاب عنها في الشكوك المتداولة
المتعارفة التي تقتضي بعض اسوابها عنها فضلا عن غيرها كما ان ذلك مما لا تطمع النفس لها اذا تبين ذلك فاعلم ان الذي يظهر من الاصحاب

122

الاصحاب انحصر طرفي الشك السادسة لصحة بعض صورها وما الاتي تقف الى الارتياط لم ظاهر ابن ابي عقيل العماني الزائد بعض
الصور كالشهيد الثاني ثم لا ريب ان الصور المتصورة هنا كثيرة اذا لاحظت المرتب بالنسبة الى الاربعة المتعلقة مع الركعة الخامسة مع السادسة
ولاحظت حال مانع فيه بل انهاها بعضهم الى مائتين وخمسة وعشرين واحالها الى مائتين واربع وثلاثين واحالها فظهر الى ثمان وثلاثين
لكن ليس فيه كثير فائدة لان الاشتراك في الصحيح والفاسد والابطال بعد العلم بل قد يحتاج الى ان يبطل مع ذلك اذ الوحدة بحال وقوع الشك في القراءة
واثنائها بالنسبة الى ما تقدم واستوعها القنوت ونحو ذلك وهذا لا يليق بالفقيه انما المهم معرفة الصحيح من الفاسد فقد عرفت في السابق
الاربعة بسيطها ومركبها وقد عرفت انهم الخلاف في الصحة الخلاف في الركعة اما لو وقع الشك بالنسبة الى الخامسة فاما ان يكون
مع الاربعة او غيرها فان كان الاول فلا يخلو اما ان يقع بعد اكمال السجدتين او رفع الراس منهما او لا اما الاول فالظاهر فيه الصحة خلافا
لما حكي عن خلاف الشيخ من البطلان وللمنع في ضعفه بل عن المقاصد العلية الاجماع على خلافه ولعله كذلك ويدل عليه مضافا الى ذلك قول
الكاظم في خبر عبد الله بن سنان المعتبر في الصحيح اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك
ثم سلم بعدهما وخبر ابي بصير المعتبر في الصحيح اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وهو كما ترى صريح في عدم وجوب شيء غير ذلك خصوصا بعد اعتضادهما بفتوى
الاصحاب بالنسبة الى ذلك فما في المقنع من ايجاب ركعتين جالسا احتياطا ضعيف جدا نعم يلحق به حكم الشك في ذلك قبل الركوع ولا
بأس به لو قال في الشك بعد الاكمال اذ قبل الاكمال لا يصدق عليه انه لم يدر اربعا صلى او خمسا لمكان المتيقن في قوله صليت نعم يمكن الحاق الشك
قبل رفع الراس من السجدة الاخيرة بعد تمام الذكر فيها بالمنصوص لتناول اللفظ لها الا على احتمال ان لا يتحقق تمام الركعة الا بعد رفع الراس وفيه
بحث ما مر مع ذلك انما يتجه بالاصطلاح اذ لا يرفع والذكر ونحو ذلك حال فمتى وقع الشك بعد الركوع او في اثنائه او بعد رفع الراس منه او
في اثناء الهوي للسجود او في السجدة الاولى او بين السجدتين او قبل رفع الجبهة في السجدة الثانية ونحو ذلك بطلت الصلاة بناء
على القاعدة السابقة لعدم دخولها تحت النصوص ولا العلاج بحيث ترجع اليه فاحتمال الصحة اذا وقع بعد الركوع لحصول معظم مسمى الركعة
او للحوق عدم تناول النص لم يوجب الحكم وعدم العلاج ودعوى حصوله بالهدم فيرجع الى الشك بين الثلث والاربع يبطل علم انه انما يتم
الاحتمال لو بعد الركوع بعض غيرنا اذ بالاتمام والانتقاص تحت الشك بين الاربع والخمس واحتمال الزيادة غير قادح كما عرفت المضاف
العلاج كما تفرع بالامام على بطلان الصلاة بعد على تقدير السهو كالقيام وعلى ابعد الاتقيد اذ لتردد ذلك الشك قطعا لما انه لا يمنعه الاقلاع
بعض محو افعال الصلاة كالسجود ونحو جميع عدم معرفة انه من الصلاة وحال التذكر ما انه اذ صحح حال الحرم البنزول استلزامها قد حصل وهل
يلحق بغير الخامسة السادسة فتجري هنا في هذا الحكم الظاهر لا بعد خلافا للمحقق الثاني وابن ابي عقيل وهو ضعيف اذ الاستدلال بعد بطلان القياس
وقوله في الخبر المتقدم زدت ام نقصت يراد به الزيادة والنقيصة العلويتان الثابتان السهو لموافقا اذا وقع الشك بين الخامسة و
الرابعة قبل الوصول الى حد الركوع سواء كان قبل القراءة او بعدها قبل الهوي الى الركوع او بعده وقبل الوصول فلا ريب في عدم دخوله تحت
الخبر المنصوص نعم نظر صحته من العطاب لمكان علاجه بان يهدم هذا القيام فيرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع ويعمل ما يلزم ويكون
صلاته صحيحة لكن قد يناقش فيه وفي سائر انواع العلاج الاتية بان الظاهر من تلك الصور وقوع الشك فيها بعد الاجمال وعمل عليه ان الاول
تبوخي الهدم لو كان نظم معلومية كونه الى العلم فلم يرتفع من الهدم عدم معلومية كون الخامسة والجلوس من القيام وان كان ليس بعمل كثير
قبل الصلاة بعد الجلوس فخارج تحت الصور المنصوص لكنه مفسر الحقيقة والفرض انه لم يا الادلة كيف يعمل فقد تبطل الصلاة بمجرد هذا
الشك بحيث لا ينفع العلاج بل قد عرفت ان الاصل الفساد وقوله عم في خبر [illegible] ما اعاد الصلوة فقيه فجاز له اعادها
لا يعيد صلاة انما ان يعيد هذا العلاج لكنه وقع في بعض الاخبار الامر بالاعادة فقال له الراوي ما قلت لا يعيد الصلاة فقيه فقال
انما ذلك بين الثلث والاربع وبالجملة لا اطمئنان النفس بكون الحكم الشرعي امثال ذلك ويدل فيهما ما قلناه سابقا في المسئلة الثالثة

٢ يكون ٣

٢ مسمى الركعة بمجرد الركوع بل بمقدار الذكر فيه ضعيف لما علمت منه ٣

٢ حتى ٣

لكن الاحتياط لا ينبغي تركه وبناء على التمسك باصالة العدم يتجه الاتمام والركعة وصحة الصلوة لكن لم اعرف به قائلا من الاصحاب واما اذا وقع
الشك بين الخمس والثلث فلينبني في صورة ما اتفقت عليه الأدلة نوع [illegible] بعض الصور بمنع العلاج المتقدم كما اذا وقع الشك قبل الركوع فانه
ح يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيعمل على مقتضاه اما لو وقع بعد الركوع بطلت الصلوة في سائر صوره والعلاج الاول
بين الاثنين والخمس فلا علاج له في صورة واما بين الثلث والاربع والخمس فلو صورة يمكن علاجها وهي ما اذا وقع في حال القيام فانه يهدم
ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والثلث والاربع فيعمل على مقتضاه واما السادسة فالحكم فيها البطلان متى دخلت مع [illegible] ركعات
الفريضة الاولى الثاني ما نقل عن ابن ابي عقيل من جريان [illegible] احكام الخامسة فانه نوع تكون له بعض الصور صحيحة كما اذا شك بعد اكمال السجدتين بين
الرابعة والسادسة ونقل الكركي ان مقتضى الالحاق بالخامسة الصحة في كل موضع تعلق فيه الشك بالرابعة بعد اكمال السجدتين بعد كل موضع
امكن فيه البناء على احد طرفي الشك اذا كان للشك طرفان الاكثر كالشك بين الاربع والست على احد طرفيه اذا كان له اطراف ثلثة كالو
شك بين الثلث والاربع والست لو شرط صلوته [illegible] موضع يمكن فيه تبطل صلوته وهو بيان صحبه ابن ابي عقيل انتهى قلت المنقول عن ٢ البناء م
ابن ابي عقيل الحاق السادسة بالخامسة في صورة يقع الشك بعد اكمال السجدتين بينها وبين الرابعة واما في مثل المثال الذي ذكره وهو
الشك بين الثلث والاربع والست فان كان في حال القيام وهدم فانه يرجع شكه الى ما بين الاثنين والثلث والخمس وهو [illegible] واما اذا
كان بعد الجلوس بعد الاكمال فلا يتيح فيه الشك في الخامسة الا الاقوى فضلا عن السادسة [illegible] من الشك بين الاربعة والخمسة
الخامسة والبناء على الطرف الصحيح بحيث يكون له طرف واحد يمكن صحة الصلوة فيه يبني عليه وبحيث يكون له طرفان اخذ بالاكثر [illegible]
الطرف الثاني من السادسة ونحوها وينبغي ان يترجح بالبناء على الاربع حيث يقع الشك بين الثلث والاربع والخمس بعد الاكمال [illegible]
واما اذا وقع بين الخامسة والسادسة فلا علاج له في صورة من صوره الا صورة واحدة وهي ما اذا كان حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه
الى ما بين الاربع والخمس هذا لكن قال الشهيد في الالفية بعد ذكر الصور الاربعة المنصوصة الخامس الشك بين الاثنين والخمس السادس
الشك بين الثلث والخمس بعد الركوع او بعد السجود السابع الشك بين الاثنين والثلث والخمس الثامن الشك بين الاثنين والاربع
والخمس ففي هذه الاربعة يحتمل البناء على الاقل ويحتمل البطلان في الثلثة الاول احتياطا والبناء في الثامن على الاربع ويحتاط بركعتين قائما
وسجود السهو التاسع الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد السجود وحكمه حكم الثامن ويزيد في الاحتياط العاشر الشك بين الاربع
والخمس بعد السجود موجب المرغمتين كما مر ومثل الركوع يكون شكا بين الثلث والاربع وبعد الركوع قيل بالبطلان والاصح الحاقه بالاول
فيجب الاتمام والمرغمتين الحادي عشر الشك بين الثلث والاربع والخمس وفيه وجه بالبناء على الاقل واخر بالبناء على الاربع والاحتياط بركعة قائما
والمرغمتين الثاني عشر ان يتعلق الشك بالسادسة وفيه وجه بالبطلان واخر بالبناء على الاقل او يجعل حكمه كالخمس انتهى وفيه انواع من
التأييد لبعض ما ذكرناه سابقا ومواضع للنظر لا تخفى منها ان البناء على الاقل في الصور الاربعة الاول مناف للاصل واخبار الاقل [illegible]
منها ما يحتمل على ظاهره وعلى جريان البطلان في الصورة الرابعة التي جعلها ثامنا لانه حصر بالصور الثلث مع ان الحكم بانه يرجع الى
مكان الاحتياط الذي ذكره العلم برجوعها الى الصور المنصوصة لا ابتدائها والعلاج [illegible] المنصوصة على شكين كل منهما صحيح [illegible]
الاجماع على الانفراد ومنع ان ما دل على حكم الشك بين الاربع والخمس مطلق يتناول [illegible] حتى لو دخل [illegible] من الشكوك المنصوصة
كالشك بين الاثنين والاربع وفي المقام ينبغي ان يبني على الاربع اذ الفرض انه بين الاثنين والاربع والخمس وهذا شكان صحيحان [illegible]
الاربع ثم يأتي بركعتين الاحتياط [illegible] ظاهر اخبار الشكوك المنصوصة الانفراد للاربع [illegible]
ثانيا ان الجمع [illegible] الشكين [illegible] بين الاثنين والخمس [illegible] الا انه لو كان [illegible] في الصورة في
الاطلاق [illegible] الشكوك المتعددة لكان ينبغي العمل بها [illegible] في الشك بين الاثنين والثلث والخمس لاطلاق [illegible] الشك بين الاثنين
الثلث لكن قد يبلغ [illegible] الاخير [illegible] في التاسع [illegible] حكم [illegible] الزيادة في الاحتياط [illegible] الثالث

٢ سيأتي

نظر
كما صرح سابقا بجميع العلامة الطباطبائي الراجح عدم تأثير الهيئة الاجتماعية في الشكوك بالنسبة الى الصحة والبطلان فالشك المركب تابع
لهما وفي البناء على الاقل والاكثر وكيفية الاحتياط فلو بطلت البسائط كلا او بعضا بطل المركب ولو صحت صح فالشك بين الاثنين و ٢ الجميع صح
الثلث والاثنين والاربع والثلث والاربع لو خلا عن النص لكان الحكم فيه الصحة لثبوتها في كل من الشكوك مع البناء على الاكثر الثابت
في كل منها ايضا والاحتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ركعة من قيام مخيرا [illegible] تتم الصلوة على اي تقدير [illegible] ١٢٣
تعين ٢ من جلوس لان الموجب له احتمال الثلث وهو يوجب له الاحتياط الاول لكن النص ورد بركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس ٢ المركعتين م
ويتأتى الاكثر ومقتضاه تقديم الركعتين من قيام وتعين الركعتين من جلوس كما افاد [illegible] ان النص فيه على
الترديد كما ذهب اليه بعض الاصحاب ويحتمل تخصيصها به كما لعله الاقوى فيكون للهيئة الاجتماعية تأثير الا انه لا ينافي الاصل
السابق الذي هو مختص بما لا نص فيه وهو وجيه جدا لان ثبت الاجماع المركب [illegible] يشكل استفادة حكم المركب من البسيط كالعكس
لو فرض وجود النص فيه دونه ولئن كان [illegible] ان صحة المركب يستلزم صحة اجزائه والبناء فيه على الاكثر يقتضي البناء فيها على ذلك
اذ لو وجب فيها البناء على الاقل لوجب في المركب فانا نتكلم بناء على الاصل الا ان [illegible] ابتناء الاحكام الشرعية التي [illegible] على ذلك
ما لا يرجع الى دليل معتبر [illegible] القطعية او اولوية او مساواة قطعية [illegible] المصالح الحكمية [illegible]
ما تقدم سابقا من الحاق صورة الشك بين الاربع والخمس بعد الركوع بما كان بعد السجود نقلا عن الشهيد [illegible]
الشك الحادي عشر [illegible] الوجهين اللذين في الثامن البناء على الاقل [illegible] والبناء على الاربع وفيهما ما عرفت [illegible]
على اطلاقه لكونه ان كان قبل الركوع يهدم ويرجع الى ما بين الاثنين والاربع وان كان بعد الركوع فعلنا البطلان واما الثاني
هو الشك في السادسة فقد احتمل [illegible] وقع الشك بينها وبين ما عدا الخمس او مع الخمس فان [illegible] سابقا
[illegible] ان البطلان اما اذا تعلق الشك بالسادسة [illegible] والخامسة معا كان مبطلا [illegible] تعلق
الشك بالسادسة مبطل [illegible] الاطلاع على الاضطراب في هذا الباب [illegible] الالفية [illegible] التحقيق الذي لا
ينبغي الريب فيه ما ذكرنا والله اعلم [illegible] مسائل الاولى لو غلب على ظنه اي ظن احد طرفي ما شك فيه [illegible]
ما تقدم معنى الشك في الاوليين والثانية والثالثة بني على الظن وكان كالعلم في عدم الاحتياط والسجود للسهو ونحو ذلك على المشهور
[illegible] الخلاف [illegible] الاجماع عليه بل في المصابيح [illegible] الغنية والذكرى [illegible] الاجماع بل في الرياض صرح بدعوى
الاجماع جماعة بل لا خلاف [illegible] الاوليين والثانية والثالثة لمن شك [illegible] الاثنين والاربع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الاربع [illegible] الخمس فانه يجري [illegible]
من ان [illegible] الى ذلك [illegible] المعتبرة المستفيضة منها قول الكاظم في خبر عبد الرحمن [illegible] العباس اذا لم تدر
صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس ومنها اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما
بام الكتاب ومنها الصحيح ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة [illegible] المعتمد بعدم القول با
لفصل فيها العلم ومن المعلوم ان المراد بالوهم فيها الظن لا الموقوف منه ولا العلم قطعا ومن ذلك يظهر لك ان الاعتبار على مطلق حصول الظن
قويا كان او ضعيفا حاصلا من اول الامر او بعد التردد [illegible] بالغلبة فلذلك [illegible] لما كان
الشك سابقا والظن حاليا [illegible] غالب على احد طرفي الشك وانه [illegible] غير مخصوص بالظن بعد سبق الشك بل الامر في
[illegible] الظن ابتداء من غير سبق شك اجماعا [illegible] يظهر من بعض العبارات كبعض الروايات [illegible] ان ظاهر
وغيرهم [illegible] الاحتياط بعد البناء على ذلك والسجود للسهو لكن عن علي بن بابويه انه قال في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم

الى انه اذا [illegible] ركعة وان ذهب الوهم الى الثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة ويسجد للسهو بل [illegible] الايجاب
السهو بعد ما شك بين الثلث والاربع وظن الاربع ولم اعرف للاول مستندا بل والثاني عدا بعض الاخبار العامة التي ستسمعها وخصوص
خبر الحلبي عن الصادق ع قال اذا كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب
وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي
السهو لكن حمله على الاستحباب [illegible] الاصحاب عن ظاهره من الايجاب [illegible] قال اما السهو بين الثلث والاربع
وفي الاثنين والاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين
واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم
وان كان اكثر وهمه اثنتين نهض فصلى ركعتين فتشهد وسلم مع ما فيه من الاضطراب المنافي لقواعد الاصحاب يحتمل الحمل على الاستحباب
صلوة ركعتين [illegible] الظن بالاربع بل لا يبعد الحكم به في جميع صور الاحتياط مع ظن الاكثر كما لعله يستفاد من بعض الاخبار في بعض الصور
[illegible] واما الظن بالنسبة الى خصوص اعداد الاوليين بل في كل من الثنائية والثلاثية فالمشهور بين المتأخرين اعتباره كما
[illegible] ابن ادريس [illegible] الى الاصحاب [illegible] قال العمل على مقتضاه اي
الظن في الرباعية وغيرها [illegible] الافعال والركعات [illegible] الا من ابن ادريس والنصوص مصرحة به بل في بعض حواشي الا
لفية ان اصحابنا [illegible] اعتباره في [illegible] الصلوة [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى اطلاق بعض الاخبار المتقدمة
مثل اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن الاول ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم
النبوي العامي اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب [illegible] كتاب المسائل لعلي بن جعفر [illegible] بالظن في اعداد الركعات
[illegible] الاستدلال عليه بالاخبار الدالة على رجوع الامام الى المأموم وبالعكس وضبطها
بالحصى والخاتم [illegible] الطواف [illegible] الظن مضافا الى المعروف
على السنة [illegible] قيام الظن في الشرعيات مقام العلم [illegible] ابن ادريس [illegible] بل في المصابيح
[illegible] في الحج في باب [illegible] الافعال والركعات
[illegible] الاكتفاء بالظن [illegible] التكليف بالعلم من العسر والحرج [illegible]
[illegible] القطع واليقين خلافا [illegible] ابن ادريس من عدم الاكتفاء بالظن في الركعتين الاوليين بل في كل من [illegible]
[illegible] الشيخ في المبسوط والخلاف [illegible] النهاية والفاضل [illegible] والمعتبر [illegible]
[illegible] وجوب الاعادة في الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات بحيث لا يدري كم صلى والاوليين من غير تفصيل بين الشك
والظن [illegible] احكام الشك في الاخيرتين مفصلا بين الظن وغيره [illegible]
[illegible]
بل في المصابيح انه [illegible] الاجماع [illegible] في الاخيرتين
[illegible] لا لكون الشك في كلامهم شاملا للظن بل [illegible] الاخبار به وعادتهم [illegible] الحكم الموجود في الروايات [illegible]
المسئلة المتقدمة [illegible] قال في المبسوط بعد ما ذكر احكام الشك فان غلب في ظنه [illegible] بنى على الظن في جميع احكام السهو وقام
مقام العلم [illegible] الاكتفاء [illegible]
موجبا للاحتياط [illegible] حكم الظن [illegible]
الشك [illegible]

١٢٤

الشك فيها [illegible] يحصل بعد الظن [illegible] الاخبار [illegible] بالاعادة بمجرده [illegible] من بعض المتأخرين كصاحب المدارك وشيخ
البهائي [illegible] هذا التفصيل ليس لشمول لفظ الشك بل هو تفصيل الشك بين ما يعرض بعده ظن او [illegible]
[illegible] المراد بلفظ الشك ما يشمل الظن في كلام مثل العلامة والمحقق [illegible]
[illegible] اليقين [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الاكتفاء بالظن الى الاصحاب [illegible]
بل [illegible] ابن ادريس [illegible] بالخلاف [illegible]
والظن [illegible] الى تفصيل احكام السهو [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] في ابطال الصلوة [illegible] الاوليين [illegible]
[illegible] غالب الظن [illegible] بالاخيرتين [illegible]
[illegible] في الاخيرتين [illegible] الشك في [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاوليين [illegible] اعتبار الظن بالنسبة الى الافعال
[illegible] بطل الصلوة [illegible] العلم في [illegible]
[illegible] الروضة [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الركعات [illegible] الظن في [illegible]
[illegible] الظن [illegible] ابن ادريس [illegible]
بالظن بالركعة [illegible] جميع الافعال [illegible] عدم الاكتفاء بالظن [illegible]
في جميع افعال الركعة [illegible] الحكم بالظن [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الاتيان [illegible]

١٢٦

استصحاب الشغل الا انه وان الرجوع الى ذلك كله مقتضى العدم فيما لو خرج من محل الشك دون محل النسيان كما في الرجوع الى السجود بعد القيام ان
قلنا بعدم الاتيان به فلعله لانه المعلوم عدم الاتيان وعدم الالتفات اليه بالنسبة الى الشك للدليل المختص به دونه لو كان لعدم القطع بعموم [illegible]
ما ذكرنا سابقا فانه قال هنا عن ظاهر الاصحاب عدم شمول المتن نحو ذلك لان ما فيه مع العلم بالاتيان بالفعل يعارضه باحتمال الفساد لو كان الا انه
لذا ركنا فينبغي استصحاب الشغل لكن الذي يظهر من النصوص جريان اصالة العدم بالنسبة الى الافعال من دون التفات الى هذا الاحتمال وقد
تقدم البحث فيه سابقا ثم جميع المسائل الثانية لا بد في صلاة الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام كما صرح به جماعة بل لا اجد فيه خلافا بل عن
المنتهى الاجماع عليه فلا يكتفى باستدامة نية الصلاة وتكبيرها لظهور النصوص والفتاوى في كونها صلاة مستقلة عن الاولى واتحادها بعد
اختتامها بالتسليم بامر ائمتها بالركوع والسجود والتشهد والتسليم تختص بها وانها كانت هي معرضة للاتمام السابق ان كانت ناقصة وللنافلة ان كانت
[illegible] كما صرح به في بعض النصوص السابقة بل قيل انه كذلك من هذا التعريض نفسه فضلا عن غيره كما انه يظهر منه ما صرح به بعضهم
بل نسب الى المشهور ومن تأخر عنه من انه يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة على القيام في البعض من الطهارة والستر والاستقبال وغيرها
بل والتشهد والتسليم مضافا الى الاصل [illegible] بل وما صرح به في القواعد [illegible] من اعتبار الاتحاد [illegible] لو نظر الى القبلة [illegible]
[illegible] الجهة المحصورة لو كان المكلف متحيرا [illegible] الصلاة الى اكثر من جهة واتفق وقوع الشك في صلاة احد الجهات من [illegible]
اقتضاء ذلك التعريض مراعاة المشترك في الصحة على كل التقديرين [illegible] بل نظر [illegible] في النصوص السابقة
ان الاحتياط الشارع لحفظ [illegible] في اكثر افعال الصلاة [illegible] التشهد والتسليم فيها [illegible] لحصول الصحة [illegible] من التقدير ايضا
على النافلة [illegible] فلا يجري سوى كون التشهد والتسليم الاولى [illegible] بتكبيرة الافتتاح وان كان
هو [illegible] كما [illegible] الشارع [illegible] في غير مقام [illegible] النافلة [illegible] الجزئية [illegible] بالنسبة الى [illegible]
الجماعة [illegible] الاول [illegible] من غير تكبير [illegible] انما [illegible] النقص [illegible] الافتتاح
صلاة [illegible] فلا يكون زيادة ركن في تلك الصلاة كما [illegible] سابقا [illegible] ان المذكور [illegible] صلاة [illegible] الشارع [illegible]
ولا يكون صلاة الا بالافتتاح بالتكبير [illegible] نعم قد يقتضي التعريض المذكور [illegible] وجوب التعرض فيها للنية [illegible] او كانت جارية
[illegible] او وقعت [illegible] خروج الوقت [illegible] بطلان الصلاة [illegible] ان كانت جابرة [illegible] وان صرح بوجوب جميع ذلك
بعضهم [illegible] الاطلاقات [illegible] من الشك [illegible] وجوب شيء من ذلك [illegible] للسابق [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] التعرض [illegible] في امتثال هذا الامر [illegible] الصحة [illegible] من التقديرين [illegible]
نهاية [illegible] الاشكال في وجوب نية القضاء والاداء فيها [illegible] التصريح [illegible] الى ما ذكرنا [illegible] التعرض
[illegible] في الجبر [illegible] التعيين [illegible] التعريض المذكور [illegible]
[illegible] في صلاة الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قبل بالاول كما هو المشهور [illegible] وكانت
اجماعا [illegible] من التعريض المزبور القاضي بمراعاة الصحيح على كلا التقديرين وليس هو الا بالفاتحة [illegible]
[illegible] اذ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وللامر بها في النصوص السابقة [illegible] الى ظهور الادلة ان لم يكن صريحها
في انها صلاة منفردة وان كانت معرضة لما سمعت ولا صلاة الا بها كما عرفت وقيل بالثاني كما عن المفيد والحلي [illegible]
الاختلاف في عدد التسبيح لاعتبار [illegible] بل لعل [illegible] مقام الفرض [illegible] ولا [illegible] في التسبيح [illegible]
[illegible] فيها التخيير كما يثبت في المبدل بل ينبغي القطع بفساده [illegible] التلازم بين [illegible] النقصان لو اتفق [illegible]
المذكور [illegible] كونها نافلة [illegible] صلاة مستقلة [illegible] مراعاة [illegible]
[illegible] ذلك كله [illegible] الاول اشبه واصح [illegible] في [illegible] في البيان [illegible]

١٢٥

عن ظاهر ابو جوب الاخفات فيها الاخفات الصحيح معه على كل حال من التقديرين خلاف الجهر بل وكذا ما حكي عن نهاية الاحكام وارشاد الجعفرية
الاجماع عليه وفي التذكرة نفي الخلاف فيه من علمائنا وجوب الزيادة على الفاتحة لعدم توقف الصحة في كل من التقديرين عليها بل قد يقال
نعليها نعم [illegible] في بعض الاحوال مضافا الى امكان دعوى ظهور النصوص في خلوها [illegible] اقتضاء التعريض المزبور صحة
الصلاة وان كان [illegible] بعدها كما صرح به جماعة بل هو ظاهر اطلاق النص والفتوى ومقتضى قاعدة الاجزاء والا
[illegible] بل يكون صريح خبر عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن شيء من السهو فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم
ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك
نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت من غير فرق بين
كون ذلك في الوقت او في خارجه وبين ما لو كونه مخالفا او لا بل وبين المطابقة المتصورة بان يكون ناقصا ركعة من قيام مثلا فقد جاء
بها كذلك ومطابقتها للوجه او ركعتين من جلوس بل لعلها وان يحكم عن الوجه البطلان مع ان [illegible] لكنه لا اعرف له دليلا معتدا به ولا
موافقا ولا ينبغي تحمل المنافي بين الصلاة بناء على صحة الاحتياط معه وعدم تحمله وان استقرب البطلان في الذكرى
الا ان اطلاق الادلة والتعريض المزبور حجة عليه ولا بين ذي الاحتياطين وكان الجابر الثاني منهما كما في الشك بين الاثنتين
والثلث والاربع وذي الاحتياط الواحد وان استشكل بعضهم في حصول التلافي بل كان متعلقه لكن اطلاق الادلة وبناء [illegible]
على ذلك بل يقتضي على انه لو اعتبرت المطابقة لم يسلم احتياط لكن فاعلم الاحتياط [illegible] البعض ذلك من زيادة الركن في الصلاة
عرفت انها صلاة مستقلة وان كانت معرضة للاتمام السابق بل لو اخذ ذلك على تقدير الحاجة اليه لم يكن له فائدة [illegible]
عند الاحتياط مع الحاجة بطل الصلاة بما اشتملت عليه من الاركان والحصر عقلي ودعوى عدم ابطاله هنا بعدم العلم الذي له [illegible]
[illegible] بل [illegible] على خلافه اما لو تذكر النقص في اثناء [illegible] كان من المطابق كما لو ذكر [illegible] النقصان [illegible]
والثلث والاربع في اثناء ركعتي الاحتياط من قيام او ذكر نقصان الواحدة في الشك بين الثلث والاربع في اثناء الركعة الاحتياط
من قيام فالاقوى عدم الالتفات وعدم اتمام احتياطه مع وقوع صلاته وفاقا لجماعة [illegible] المتهور [illegible] الصحة الصلاة [illegible]
المقتضي للاجزاء مضافا الى اطلاق الادلة والتعريض المذكورة بل قد [illegible] الساباطي السابق [illegible]
الصحيح للذكر بعد بل الا ان [illegible] سوى زيادة التكبير الذي قد عرفت اعتقاد الشارع [illegible] احتمال انها [illegible]
الزيادة المبطلة للفصل بها افتتاح صلاة اخرى نعم [illegible] علم وجوب [illegible] الفاتحة هنا لعدم التخيير السابق بينها وبين التسبيح
لنفي احتمال كونها نافلة المقتضي للالزام بالجامع للصحة على التقديرين [illegible] كونها جابرة مع احتمال [illegible] كونها صلاة مستقلة [illegible]
بل [illegible] الفاتحة [illegible] ركعة لا جزء من الصلاة الاولى حقيقة وان حصل الجبر بها [illegible] خلافا للفاضل [illegible]
الاستئناف وهو ضعيف جدا كما اشرنا [illegible] بعد ان ذكر [illegible] بطلان الاحتياط والرجوع الى حكم تذكر النقص [illegible]
والمختار [illegible] واتمام الاحتياط [illegible] الركعتين [illegible] الصلاة الاولى [illegible] على المختار [illegible]
[illegible] الاخيرتين [illegible] عدم الوجه للاتيان بهما بعد تلك النقصان المجبور بالركعتين الاوليين [illegible] الصلاة [illegible]
المفروض على وجهها [illegible] الاطلاق [illegible] المعلوم عدم تناوله للفرض [illegible] الالتفات اليها بل [illegible]
الثاني لعدم الدليل على [illegible] الذكر بل ظاهر الادلة [illegible] على [illegible] الاحتياط بما ذكره العلامة [illegible]
الحكم تذكر النقص [illegible] دعوى عدم شمول دليله [illegible] وكان قد [illegible] فعل اكثر اركان الاحتياط وجميعها بل
وكذا لظهور [illegible] ذكره [illegible] التفصيل بين تحمل المنافي بناء على صحة الاحتياط معه [illegible]
ولا بين التذكر بعد الاكمال قبل التشهد [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] في البيان [illegible] كلام [illegible]

لا يبطل بما في الوجه الثاني والثالث من الجواهر لعدم دليل يعتد به على شيء من هذه التفاصيل بل العمل بالقول بالاعادة اوفق بمنهاج وان كان
قد عرفت ضعفه في الغاية وكذا يتوجه في النظر الصحيح لو تذكر النقص في اثناء احتياطه المخالف بالكيف دون الكم لو ذكر
الشك في اثناء ركعتي الجلوس القائمة مقام ركعة من قيام فيجري فيه جميع ما سمعته واحتمال البطلان لاختلال النظم هنا
مزاحمة للشارع فيما يرجع امره اليه ولا فرق بين سبقهما باحتياط يساوي كم الشك بين الاثنين والثلث والاربع وعدمه كما في الشك
بين الثلث والاربع لما سمعته من عدم قدح مثل هذا الفصل بصلاحيتها للجبر على حسب الشكين بعد الفراغ بل لا فرق فيها بين الذكر
بعد الركوع منهما او قبله وان يحكى عن الكشف هنا قرينة على عدم الاعتداد بما فعله من النية والتكبير والقراءة ووجوب القيام لاتمام الصلوة
لكنه لا شاهد له من ... اتحاد حالة الذهول على ما قبل الركوع وبعده اما المخالف بالكم كما لو ذكر الثلث في اثناء الركعتين من قيام فقد
قيل انه يجاوز القدر المطابق بان لم يكن قد شرع في الركعة الثانية تشهد وسلم واجتزئ بها كما في الاجتزاء بتلك الاحتمالات الاربعة
السابقة فيه وان تجاوز فان كان قبل الركوع هدم وكان كالساهي والا بطل الجابر ووجب عليه حكم تذكر النقص بعد بعضهم بساير
للساهي بعد الاعتداد بالزيادة لانه كان ركنا اصليا ويجري في الذخيرة ان تجاوز القدر المطابق فان كان قد جلس عقيب الركعة
نفسها وجه الاكتفاء به وترك التتمة وتمام الاحتياط بالرجوع وتمام الركعتين وبطلان الصلوة والرجوع الى حكم تذكر النقص وان لم يجلس
عقيب الركعة فليس الا الاحتمالان السابقان لكن بعضها في الصورة السابقة اقوى منه هنا قلت الا ان الذي يقوى في النظر القاصر بطلان
الاحتياط مطلقا تجاوز ام لم يتجاوز منه كما عن الاردبيلي والرجوع الى حكم تذكر النقص اما الاول فلعدم ظهور النقص الذي لم يحصل الا
به هذا الاحتياط بعد الجبر اذ عرفت الفاقد وحكم نقص الاثنين خاصة لاطلاق الاحتمال نقص الواحدة بغيره واحتمال الاقتصار
على جزء القدر المطابق منه كان لم يكن صعب الاقتصار من الادلة الشرعية ان لم يكن الجمع عليها وفصلا عن باقي الاحتمالات السابقة
والاحوال المنتقلة بل لعل بعضها من المقطوع بفساده واما الثاني فلعدم قدح مثل هذا الفصل وان كان بالاركان كثيرا كما لم يقدح له لو
اتفق الجبر بما تعقبه من الاحتياط فيما لو ذكر بعده لكن الاحتياط هنا باستيناف الصلوة مما لا ينبغي تركه سيما بعد ما اشرنا اليه سابقا
من امكان منع شمول دليل حكم تذكر النقص لمثل الفرض وان كان يقوى في النظر خلافه بل لعل منع شمول الدليل لما نحن فيه اذا لم يرجح
لم في الحكم بعد استظهار عدم الفرق قادحة هذا الفاصل الاشار كثير لما في دليله من ذلك كله تعرف لك فساد الحكم بالصحة والا
لو فرض ذكر الشك بعد تمام الركعتين بل لعله هو الاوضح مما سبق فسادا وان تبعه في الروضة الى ظاهر الفتاوى معللا له فيها بامتثال
المقتضي للاجزاء وهو عجيب اذ الفرض تجدد كون ما اشتغل به ليس ما شرعه الشارع جبرا للنقص بل جعل له كيفية اخرى غير هذه الكيفية
بل يقتضاه عدم صلاحية الاولى جابرة لذلك وللامر بخبر بماء في الاحتراز بها على معنى جعل واحدة من الركعتين والاخرى ملغاة
لا تقدح زيادة في علم الشارع بل وكذا فساد احتمال الحاقة بمن زاد في صلوته ركعة سهوا فيها بها عن الموجزوان كان هو اوضح من ...
فالجملة بل ما ذكرنا تنقح لك اولوية الاستيناف والرجوع الى حكم تذكر النقص لو ذكر الاثنين في اثناء الركعتين من جلوس بناء على جواز
تقديمهما على ركعتي القيام من وظهور عدم صلاحية ذلك لجبر النقص الواحد اذ الشارع من جعل الواحد التامة بنحو خاص وهو ... ...
ركعة من قيام ايهما ان كان قد ذكر بعد كمال الركعتين والا كمل ثم اضاف ركعة وتمم صلوته مما لا ينبغي الالتفات اليها اذ هي من القول بغير علم ... الهدى
عند كتاب وسنة ولذا اشكل الحكم على بعضهم بعد البناء منع على فساد الحقيقة معللا له بانتفاء وعدم تاثير زيادة الاركان في الصلوة الذي
قد عرفت فساده بما لا مزيد عليه فقال انه كان لو ابتدء بركعة اخرى قائما او جب تقييد فالحساب انه لو كمل بعد ركعة جالسا فان انه ...
باخرى قائما ان قيام ركعة من جلوس مقام ركعة من قيام اختيار وان وجب اكمال الركعتين من جلوس عن ركعة من قيام لزم جواز الجلوس
مع القدرة على القيام ثم قال ومن هنا يظهر ان الصحيح وجوب تقديم الركعتين من قيام فيرتفع الاشكال فيرد ان المتجه بناء عليه ما عرفت من
القاعدة في باب ... ذلك النقص ومن العجيب احتمال بعضهم في الفرض اتمام الاحتياط حتى الركعتين من قيام او اتمام ما في يده من ركعتي الجلوس

الجلوس والاكتفاء به خصوصا الثاني منهما اذ هو من الغرائب نعم يحتمل ربما بطلان الاحتياط والصلوة كما اشرنا اليه سابقا بل لعل الوجه ايضا لكن الا
ما سمعت اما لو كان الاحتياط الركعة من قيام بناء على جواز ابدال الجلوس به فكذلك المتجه فيه البطلان والرجوع الى الحكم التدارك اذ التلفيق بزيادة
ركعة في عليها ما لا دليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه كما عرفت في نظيره فلا يسمع من قال بلزوم الاكمال فيفرض انه شارع والها الاركعة من جلوس بل
لو ذكر ان الحال بالنقص يحكم بالصحة لما تقدم سابقا فيما اذا شك بين الثنتين والثلث والاربع وبنى على الاربع وتشهد وسلم ثم ذكر انها اثنتان في
اثناء احتياطه او بعده والاقا لحكم واضح ... من ... الحكم ... النقصان قطعا كما في ... كل ما يفعله من الاحتياط ... قبل
تذكر النقصان قبل الشروع فيه بل لعله احوط فيه ولو كان لكان الاولى عند الشارع كما في صلاة الاحتياط ... صلوته لكن ليس ... تلك
مراجعة وهذا المضطرب في نظائره كلام الاصحاب بل قيل هنا انه لو ان اختار الركعة من قيام او الركعتين واتم صلوته وضعه
ثم بل لعل الفرض اولى بما ذكرنا ما تقدم لكون الاثنين الملذكور بين ما الرجوع بها شك قبل ذكر نقصانها لكن هو الركعة الاحتياط
من اللتين اضيفتا اليها ثانيا يتكامل بها اتم حيلها ان كلام الاصحاب رضوان الله عليهم هنا لا يخلو من تشويش واضطراب والله اعلم بحقيقة
الحال واما الرجوع والحال هذا كلما لو ذكر النقصان اما لو ذكر التمام فحكمه واضح اذ هو بعد الفراغ فلا كلام صرح به في بعض النصوص السابقة
بل وفي الاثناء ايضا على الرجوع بين الركعة والركعتين نعم لو القطع ان قلنا بحكم النافلة بل قد يتعين عليه لو كان عليه من ...
كما قلنا بحرمة التطوع وقت الفريضة وتمحيصا للحجر بل للتقرب الى الله بل يقوى الاقتصار فلنا ... قطع لنا
ان ثبت جواز من عدم الشروع حتى الاحرام قطعا لان الفرض دخول المكلف فيها بنية الفرض وان قلنا للشارع في الاثناء نقلها الاصح والفرع
المسئلة الثالثة لو فعل المكلف ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط عمدا كالكلام ونحوه او عمدا وسهوا كالحدث ونحوه وان اقتصر بعضهم على
الحدث الا ان الظاهر ارادتهم المثال منه كما يومى اليه ما في المتن بل عن الذكرى ما يقتضي التصريح به لاشتراك الجميع فيما يتيح من الاطلاق في
تلك والقائل الاكثر في المفاتيح والمحكي عن المصابيح تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط وان كان لم يشهد لها التتبع اذ لم اجد الا ... خلف
حاكيا عن المنتهى بعد ما ظهر منه ذلك والمحقق الثاني في شرح الالفية مما جازم به انهما بل قال في المسالك الاقرب وللذكرى والدروس
على ما حكي عنهما الاصح وحواشي الشهيد انه اولى وليس في كتب الفقهاء وجوبها كما قيل الا ما يظهر من وجوب المبادرة ولعله اشار به الى ذلك
لكنه كما ترى اذ هي على الخلاف فيه كما في الروضة وعن الروض والمصابيح بل في المسالك والمحكي عن الاخير الاجماع عليه وفي الكفاية انه
كلام الاصحاب بل عن الكشف انه ظاهر الفتاوى والاخبار الى غير ذلك انما البحث في البطلان وعدمه نعم هو الاقوى في النظر ان فاعرضت
لان تكون تماما او لاحتمالها لتتميم من ذلك لما عرفت من فقدها التعريض للمراعاة سائر احكام الجزئية على ما عارضه التعريض بها النفي
٢ كلام النافلة المقتضي مراعاة احكامها ايضا الشرع بها المكن الذي يحصل به الصحة التقليدين ومنه ما في فيه لا بد منه سوى
القيام في بعض الاحوال للدليل ولعدم تغليب المراعاة على المحتاج في النافلة مع ما عرفت سابقا القول بمنع الجلوس اصلا في
ركعات الاحتياط الذي يكن تاييده بما هناك الاشعار بوجوب المبادرة المجمع عليه كما عرفت بمراعاة حكم الجزئية بزيادة انها لو كانت صلوة
ما دومي بينها حكم ذلك الوجوب المبادرة وجه اذا احتج لها بعدها تحقيقا للاجماع بعيد بل هو باطل في المحكي عن المصابيح انه لم
يدع احد الاجماع على تحريم فعل المنافي بينهما بحيث له ... بطلان اصلا لان الفقهاء بين احاد ... بالمنع الا لكون الا
معرضة للمعية كما صرح به اكثرهم ومنافاته مع حاله الوضوح للاسباب الخلاف المانعة اذ ليس لنعم اعتقد العلامة في جنس من الاركان
٢ في فوائده م انتهى بل ينبغي القطع بلزوم وجوب الفورية من حيث انه وعلى ساقة الواجب في الاحتياط مرارا قد ذكرنا احد الوجهين في ان لو ...
اوالهما وعلم منافاة الفورية لبعض افراد الجلة كالكلام مثلا فعلم القول بالفصل بل قد يستفاد من بعض ادلة الفورية زيادة
٢ المشتمل م على وجه اصح حتى شرطيتها لانه الاذهي ليس دليلها اعتبار الاجماع بل الاخبار كلها يكون مرتبة في ذلك خصوصا منها على انه الفعلية
للتعقيب بلا مهلة بل وعلى الفعل الا لكم فيهات وقت فعلها عند الفراغ من غير ذلك والمنع في ظهورها باشتراطها بالتعقيب المحدود بلا ...

لو بات بالماء بعد طرو جهد على انه لو سلم عدم ظهور ما ذكر فلا اشكال في كون المستفاد منها خصوص محل الفرد دون غيره فيكفي
في فساده عدم الدليل على صحة حق اطلاقات الاوامر بعد مراعاة الفورية منها و اشتراط التعقيب مع ما قيل لعل القائل بعدم
مساواة الفورية للتوقيت في الفوات انما هو حيث تكون مستفادة من نفس الامر المطلق لا كالخبر فيرجع الى كون الحاصل هنا من الادلة ان علاج
الشك في الاحتياط بلا تكيف بتحقق الامتثال بدونه الا اقل من انه يقتضي بقاء الشغل بالصلاة مع الدليل وقد عرفت سابقا تقتضي
القواعد فيما لو شك في جملة الفريضة فيقتصر فيما خالفها على الثابت المتيقن التعقيب بل ينبغي القطع بذلك بناء على شرطية الشك
في شرطية ادنى الواقع حصول الشك في شرطية التعقيب في صحة الاحتياط كالاعم الواقع حصول الشك في ثبوت علاج الفريضة بغير
التعقيب لو امل العلم بهذه الحيثية لا ينبغي ان يلحق الشك في الشرط حتى يتجه الصحة عند من لم يعتبره كما هو المختار عندنا ادنى
ذلك التمسك بالاطلاقات المتوقف على احراز الركعات فيحرز مع الشك كما في الفرض الجزم بصدق اسم الصلاة مع ثبوت العفو مع
تعقيب العلاج للادلة اي امتثال جميلا بل قد يقول بذلك كله بعدم الاحتياط فيجتز على حال عن الجوهرية والعبادية والمترتبة
بالمتلو وما ذاك الا للتعويض الموجب على في صحيحة ابن ابي يعفور ثان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي
السهو اذ ظاهرها ارادة التكلم قبل الركعتين بل عرضه للتذكر وذلك في المقام من جهة مقتضى الذكر بالخصوص كالصريح في الادلة بيان
كون المحل قبل الاتيان بالركعتين كما يشهد له ان احدث بعده من الصلاة وتكلم والمناقشة في سند ها بان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس
وفي دلالتها بعدم الصراحة بل ظهورها في انها الا امر يتلاعب فيها يقتضي بعض الفقهاء وعدم اشتراط حجية الدليل بالصراحة بل يكفي الظهور
سيما اذا كان على ما يخص فيه كالدفاع المناقشة فيما ذكرنا سابقا بانه لا يلزم من التعقيد بطلان الصلاة بتخلل الحدث وبيان مقتضيها
لا تقتضي ان تكون محلا مع انفصالها عنها بالنية وتكبيرة الاحرام وغيرهما اذ بالتامل فيما تقدم ينبغي ذلك عنا بذلك كله بل وما ذكر
المشار اليه بقول المص وقيل لا تبطل بتخلل الحدث فضلا عن غيره كما هو خبرة الحلي ونسبه الفاضل في بعض كتبه والشهيدان وجماعة
متأخري المتأخرين للاصل واطلاق الاخبار فظهور الادلة في انها صلاة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم
اذ في الجميع ما عرفت خصوصا الاخير لعدم منافاة انفرادها لمراعاة الجزئية بينهما لكن قد يشهد لذلك من الاخير كما سمعت كما انه
قد يشهد للانفراد والتكبير ونحو هما وغيرهما حكي عن بعض المحققين بعد ان نقل القولين بانيا اياهما على التمامية والانفرادية والاحتياط لو قول
ثالث حكاه الله عز وجل انه ذكر الله ذلك ورعاية التمامية وجعل الانفراد لا خرجها بين الادلة وبيانه التفصيل انما البحث هنا
في ان ما يحتمل النقص مع ما عرفت ان كونه تماما او وجه يقتضي مراعاة الجزئية بهما يترتب التفصيل حج بذلك الوجه لا التفصيل في الذي
بين نفي النقصان فعلى هذا القول الحدث عفوا في الثاني دون الاول انه في الحقيقة اختيار الحلي الا انه بين النقصان فيعيد
الصلاة لو كان قد وقع اخذها بل على ما لا يحتمل بل حكي ان ذلك من العجب دعوى على الحلي هما لو عرفت ان يحكى عنه انه لا يفرق
التفصيل بين القراءة والتسبيح في الاحتياط بعد الدليل بالبدلية وليس هو الا التناقض وان تكلف بعضهم للتفصيل الا ان يرجع الحاصل الى ما تقدم
ثم حكي والاجزاء المنسية كالركعات الاحتياطية في بادي النظر بالنسبة الى بطلان الصلاة بتخلل الحدث ونحوه الى ان قيل الحالة بذلك
القطع بجزئيتها كما هو ظاهر الخبر لا بوجه لم يكن عن جهات الموجب للاتيان بها على رد كما عن الذكرى الاجماع عليه بل هو المنساق من الادلة
ومنه يظهر بطلان التمسك باطلاق الامر بالقضاء على الصحة وان تخلل الحدث كما يظهر مما قلنا سابقا انه كان الاستدلال بالاطلاق
ما سمعته هنا على ان الفعل والحفظ [illegible] قيل بانه ينبغي بانه الواقع عقلا لا شرعا في كونه قيد الصلاة السابقة وانها هو الاكل
الثانية وان تخلل الحدث ونحوه فيه انه مسلم بعد ما يجيء في الدليل اما بعده فظاهر الجزئية وكونها القائمين يقتضي مراعاة حكمها السابق
لها قبل السهو فيتطرح بالتخلل المذكور ولا سيما الجهة الادلة بل صريحها في عدم بطلان الصلاة بنسيان غير الركن وانها الا قضاء سجدة
نعم غير ذلك انما البطلان هنا النسيان لتركها ونسيانها بل التخلل المذكور انها هي الاخلال بها في نيابتها حيث كونه نسيانا نعم قد يقال انه

باشعار مفهوم على ما عن القديم خلاف ذلك كله تنازع الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى
يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره اذ هو ظاهر في انه لو لم يذكرها الا بعد مضي
وقت الذكر ونحوه ففي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع
الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلاة بل في صحيح زرارة عن الباقر ع ما يستفاد منه
عدم بطلان الصلاة بتركه نسيانا والتشهد المنسي محل للحدث لانه سنة ولا ينقض السنة الفريضة بل قد يستفاد من جملة من
الاخبار المشتملة على الحدث في الصلاة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة قبل التشهد على النسيان كون الحكم كذلك
بما هو ظاهر لذلك عن الباقر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء
رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وخبره الاخر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يحدث بعدما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة ويجلس مكانا او مكانا نظيفا فيتشهد
وصحيح ابن مسلم ايضا سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلاته
فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد ونحوه خبر ابن مسكان عنه
ايضا عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلاته فقد مضت وانما التشهد سنة
في الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد كما انه يستفاد من المحكي عن بعض المحققين حصر النزاع في خصوص السجدة و
التشهد المنسيين المذكورين قبل ان كان يخرج بعد عن كونه مصليا فانه بعد ان ذكر وجه الاشكال في الصحة وعدمها اذا تخلل
واختار عدم البطلان قال وعلى القول باشتراط عدم التخلل المراد به بعد ذكرهما قبل مضي زمان يخرج بمضيه عن كونه مصليا ولو لم
يذكرهما حتى تخلل حدث او مضي زمان يخرج به عن كونه مصليا او خرج الوقت فانهما تخرج عن كونهما جزءا ولا تبطل بذلك الصلاة
وان تخلل الحدث ويصير الجزء قضاء ويترتب على القول بحث بل لعل ما عن محمد بن ابي العباس من التفصيل بانه ان احدث عمدا بطلت صلاته
وان كان سهوا او بعد خروج الوقت او بعد ان مضى بعد التسليم زمان يخرج به عن كونه مصليا لم تبطل صلاته مبني على ما سمعت الا
انه حكي عن غاية المرام انه قال المشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين الساهي والعامد وكلما وجهت الفرق وجها ورد عليه الاعتراض
وبالجملة قد يقوى في النظرات لو لم يتحقق اجماع على عدم بطلان الصلاة لو كان قد ذكرنا بعد ان تخلل المنافي بل قد يشعر به اطلاق
ما دل على عدم بطلان الصلاة بنسيانها اذ انه يكون الفرض من افراده بل قد ينتقل منه الى عدم البطلان مطلقا كما هو خيرة العلامة وابن
ادريس والروضة والموجز والمدارك وشرح العزية للظهور وغير ذلك في عدم بقاء الجزئية لها كالظهور وعدم بطلان الصلاة بتخللها
في اركانها بينهما فيحكم ذلك اللهم الا ان يفرق بالدليل فتأمل جيدا فان المسألة لا تخلو من اشكال فلاحظ الاحتياط فيها السلام
بل قد يظهر ذلك مما ذكرناه في صحة او لغوية البطلان هنا من صلاة الاحتياط وكيف كان فعلى الاول لو وقع عمدا في الحال
الاحتياط بناء على المختار فيهما بطل وابطل الهوى من الفعل بالمنافي بل وسهوا اذ هي كالصلاة الواقعة في اثنائها الصلاة سهوا في بطلان
كل منهما بزيادة الركن ونحوه بناء على كونه ذلك منه والاحتياط يتبع منه فعل كثير او بالوقوع في وقت وحال لا ينبغي لها الاحتياط بها
فيه بل وكذا بقيتها البطلان مع العمل بناء على الثاني من عدم الفساد بتخلل المنافي فان تحرم ان تخلله بالقضاء والارتباط الشرعي من العدد
اما مع السهو فالحق انه ذكرها في الاثناء وكان مما يحرم ابطالها تم وما يحتمل العدول الى الاحتياط مع امكانه وعدمه بعد الفصول
عن ثبوته هنا لكن في الذكرى انه لو صلى عمدا قبل الاحتياط بطل مطلقا كان او فعلا ثبت على السابقة والاثار الفورية
النهي عن الفعل اما السهو فانه كانت نافلة بطلت وكذا اذا كانت فريضة لا يمكن العدول فيها الاختلاف كالكسوف والقضاء ونحو العدد
ويحتمل الصحة بناء على ان الاتيان بالمنافي قبله لا يبطل الصلاة وان امكن العدول احتمل قويا صحته كما يعدل في باقي الصلوات

موانع للنظر يحتاج دفعها الى التطويل لاطلاق بعض كلماته تظهر بالتأمل فيما قلناه انه لا يظهر منه وجه علم اجزاء الصلاة ممن وجب عليه
الاحتياط كما في الذكرى وعن الجعفرية والعزية وعن ارشاد الجعفرية والدرة السنية التصريح به بل وكذا من وجب عليه قضاء الاجزاء
المنسية اما على المختار فلتخلل القاضي بوجوب اعادة الصلاة ثم انه عليه واما على غيره فلعدم الخطاب بها بل يجب عليه فعل الاحتياط
وقضاء المنسي لكن عن الذكرى انه ربما احتمل الاجزاء لاتيانه بالواجب من زيادة وفيه ما عرفت على كل من القولين نعم يتجه الصحة على
المختار لو كان قد ابطل الاحتياط بمناف قبل الاعادة والاحوط له في الفرض السابق فعل الاحتياط وقضاء المنسي ثم الاعادة
ولو نسي احتياطا في الظهر فضاق الوقت الا عن العصر لم يبدأ به اذا كان يبقى ركعة للعصر فان كان لا يبقى حط العصر ففي بطلان الظهر
الوجهان في فعل المنافي قبله كما في الذكرى وعن الدروس وارشاد الجعفرية وغاية المرام التصريح به بل هو واضح ولو علم الضيق في
اثناء الاحتياط ففي الذكرى ان الاقرب العدول الى العصر لانه واجب ظاهرا وفيه نظر او منع بل المتجه القطع وابتداء العصر ولو ذكر
احتياطا في العصر فلا اشكال في تقديمه على [illegible] الوقت صلاة بعده ثم صلوة ونحوه الاجزاء المنسية اذ لا يجب خروج الوقت لفقد فيه والقضاء تخلل
مناف مبطل لكن قد صرح بعضهم بوجوب نية القضاء بعد وقتها فيه حتى لو قلنا بوجوب الاتيان بجزء منها اذ هو من توابع الاولى فمع فرض ادائها
اداء ولو بادراك ركعة كان الاحتياط كذلك انه صح احد وجوب ترتيب الاحتياطات والاجزاء المنسية على الفائتة حتى لو قضاها كانت
او صلوة مستقلة وهو واضح مما سبق نعم قد يقال بوجوب الترتيب في نفس الفائتة من الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية بان يقدم ٢منعام
السابق فالسابق سببا كما لو فاتته سجدة من الركعة الاولى وركعة احتياط قدم السجدة ولو كان من الركعة الاخيرة قدم الاحتياط
مع انه احتمل في الذكرى في الاخير تقديم السجدة ايضا لكثرة الفصل بينها وبين الصلوة بل قيل انه علم بوجوب مراعاة ذلك مطلقا
لوجوب اتيان الجميع بعد الصلوة فورا وان كان الاحوط الاول وعليه يحتمل قويا البطلان مع المخالفة للفصل بالمنافي والاثم خاصة
كما انه عليه يحتمل قويا استئناف [illegible] لو اشتبه عليه الحال في السابق من اللاحق وسقوط مراعاة الترتيب هنا
خاصة والتكرير بالتقديم والتاخير لكل منهما الا اذا فرض كان الوسط هنا هو الاوسط والله اعلم ثم جميلا فيه وفي غيره مما ذكرنا
للتفصيل خوف الطول والاطالة من الامور التي تعرف بالمطالعة لما قلناه والتأمل فيه المسئلة الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت بلا
خلاف للصحيح ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ولكن في العبارة اجمال
لاحتمال كون المراد بالسهو في المقامين الشك او معناه المعروف خاصة او كلاهما والاول في الاول والثاني في الثاني او العكس وعلى
التقادير يحتمل السهو الثاني نفسه [illegible] وحمله على ان يكون المراد الموجب بالفتح فالصور ثمان الاولى الشك
في موجب الشك بالكسر يعني الشك في الشك وعن الاصحاب انه لا يلتفت وهو متجه اذا وقع بعد الفراغ من الصلوة في الاعداد
وغيرها الا اذا علم [illegible] تحقق سبب الاحتياط فيبني على مقتضى البراءة ولكونه في الحقيقة شكا بعد الفراغ [illegible] بين الشك
في وقوع اصل الشك وعدمه فان كان ما طرأ عليه [illegible] الركعة الثالثة شك اخر ودعوى ان الاصل في ذلك المحقق ان يكون
كالزيادة الظن عليه والاصل [illegible] علم جريان الاصل في مثل المقام [illegible] فضلا عن [illegible]
لكل منها [illegible] للتحقيق خصوص احكامه [illegible] لم يقع الشك في اثنائها في الافعال بعد الدخول في غيرها لكن شك
حال القيام في انه هل كان شكا في السجود سابقا [illegible] حال القيام فان كان شكا لم يلتفت الدخول في الغير
وان كان ظانا [illegible] الظن واليقين بل لو كان قد علم
حصول الشك في السابق [illegible] في الحال الثاني [illegible] الشك الاول [illegible] لم يلتفت الا انه
[illegible] اذ المراد تعلق الشك [illegible] بموجب الشك وعلى عدم العمل على مقتضى الشك [illegible]
عن محل [illegible] الشك [illegible] حتى لو كان ركنا [illegible]

لعدم كون معلوم النسيان فيها الواقع فلا اشكال [illegible] لكن الاولى [illegible] بالنسبة للاختلاف في الاثناء كما لو وقع له الشك ثلاثا
انه هل شك في حال الجلوس السابق على هذه الحالة بين الاثنين والاربع شك لاحق يكون ما وقع منه [illegible] لكن لو كان [illegible] عالما
بالبناء على الاربع او لم يقع له الشك في ذلك لكنه [illegible] والله علم [illegible] ثم يرجع الى المختار حالة اللاحق [illegible] على مقتضاه لاحكام
الشكوك [illegible] بل لو كان [illegible] لعدم الدليل على حجيته في مثل المقام هنا ولكن قد يظهر من بعضهم المناقشة بانه لا يتجه فيما اذا
اتحد زمان الشكين [illegible] في الحقيقة شك في نفس الفعل فيجب عليه تداركه [illegible] انه لا يتصور اتحاد زمان الشكين لكون الشك
من الامور الوجدانية ولا الظن بالظن نعم يصح تعلق العلم بالعلم في زمان [illegible] بالظن او الشك [illegible] الظن بالظن او الشك بها
لشك او الشك بالظن او الظن بالعلم او الشك به كما هو واضح وبانه لا يتجه فيما اذا اختلف زمان الشكين لكنه قبل خروجه ٢ المظن بالشك ٣
عن محل التدارك كما اذا شك في اثناء التشهد انه شك في السجود او لا فانه [illegible] العلم الالتفات كما هو ظاهرهم لكونه
في الحقيقة شكا في الفعل مع بقاء محله فيجب عليه الاتيان به [illegible] او لانه لا يتجه [illegible] ان المحل مطلق الغير [illegible]
[illegible] حكما [illegible] في الحال الثاني [illegible] كان الفعل فيه فلا يلتفت وان كان ظانا للعلم او شاكا تداركه [illegible] ٢ ظانا م
ان ليس معنى [illegible] انه لا يلتفت لحكم العلم او الظن في حال الشك في الشك [illegible]
لتفات الى الشك في الشك [illegible] وبانه لا يتجه ايضا فيما لو شك في انه هل شك سابقا بين الاثنين والثلث
او بين الثلث والاربع [illegible] وذهب شكه الان وانقلب الى اليقين او الظن فلا عبرة به [illegible]
[illegible] شك في هذا الوقت بين الاثنين والثلث والاربع [illegible] علم الالتفات الى الشك في الشك
[illegible] من جريان كل من الظن واليقين والشك على مقتضاه ولا منافاة [illegible]
ما سبق [illegible] اجيب عن تمام هذه المناقشة بان مراد الاصحاب الشك في الشك حال كونه [illegible] بسجدة او تشهد او ركعة
حتى [illegible] تقييد [illegible] والتحقيق ما سمعت [illegible] في تفسير العبارة [illegible] المعنى للقول [illegible]
كما تقدم [illegible] الثانية الشك في السهو اي الشك في انه هل سهى ام لا [illegible] جمع من الاصحاب انه لا يلتفت وهو كذلك
لو وقع بعد الفراغ او في الاثناء [illegible] الحل الذي [illegible] كما اذا شك حال القيام انه هل سهى عن السجدة او لا
فانه لا يلتفت لانه في الحقيقة شك بعد الدخول في الغير [illegible] وكان المحل باقيا كما اذا شك في السجدة وهو في التشهد
[illegible] الرجوع [illegible] القاعدة المعلومة [illegible] الاجماع [illegible] محتملات هذه
[illegible] بل لعل اطلاق بعض الاصحاب عدم الالتفات [illegible] بل قد يكون المراد [illegible] مطلق السهو
اي انه سهى ام لا [illegible] وان كان ضعيفا كما ذكرناه في الصورة الاولى نعم قد يكون المراد انه لا يلتفت الى نفس الشك
بالسهو وان جرت عليه الاحكام الاخر من الظن والشك [illegible] لا يلتفت الى نفس الشك في السهو ثم يرجع الى الاختبار حاله
[illegible] فان كان شاكا [illegible] وكيف كان [illegible] ولو كان اصل السهو متيقنا لكن وقع الشك في
تعيينه كما اذا علم انه سهى [illegible] ولم يعلم [illegible] علم اصل السهو ولم يعلم انه سجدة او قراءة او علم اصل السهو لكن لا يعلم
انه ركوع [illegible] علم الالتفات وتفصيل القول فيها [illegible] الضوابط [illegible] كان بعد الفراغ فلا
ريب في وجوب قضائه [illegible] وجوب القضاء وان كان في الاثناء فان وقع له الشك وهو في محل
يمكن ان يتلافى [illegible] وجب عليه التلافي كما اذا علم فوات سجدة [illegible] الركعة الاولى او الثانية او الثالثة
وكان حال القيام في الثالثة [illegible] وجوب الشك في [illegible] المحل لثلم الظهر
فيما اذا تعلق الشك به ابتداء لا تبعا كما في المثال نعم يجب عليه القضاء بعد الفراغ لما ذكرنا سابقا [illegible] في صورة [illegible]

١٢ انه سجدة او تشهد او علم اصل السهو
ولكن انه سجدة او ركوع او علم
اصل السهو لكن لا يعلم ٣

١٢٨

يه على ان الظاهر منه ايضاً تعلق الشك في السهو عن الشيء بعد الخروج عن المحل الذي يتدارك فيه المشكوك فيه حتى يبقى انه سهو عن
الشيء بعد المحل فلا يرجع الى ذلك وان وقع له الشك في حال الاشتغال بغير المشكوك فيه كما اذا كان في حال القيام في القتال المذكور في
لم يلتفت قطعاً واحتمال انه بعد تحقق النسيان يجب عليه الاتيان بالمكان المقدر فيتدارك السجدة الاخيرة الا اذا دخل في ركن ضعيف
كالاخير واما الثاني فان كان بعد الفراغ فلا التفات لكل منهما واحتمال وجوب قضاء السجدة مخصوص بالتيقن اذ التضعيف بما
لا امر بهما وان كان في الاثناء فان كان في محل يمكن ان يتدارك فيه اجمع فيه بما تقدم من الكلام والا فلا التفات وان الثالث
فان كان بعد الفراغ جاز بهما معاً لحكم الملغى مع احتمال وجوب اعادة الصلوة ايضاً احتياطاً لاحتمال الفصل بين الجزء المنسي والصلوة
وان كان في الاثناء فان كان في محل يمكن ان يتدارك فيه كما اذا وقع في حال الجلوس اتجه وجوب الاتيان بهما معاً ولا يقدح القطع
بزيادة منهما نظراً الى ان لم يدخل في ركن آخر كما اذا وقع ذلك في حال القيام قبل الدخول في الركوع واما اذا امكن تدارك احدهما كما
اذا شك بين سجدة من ركعة سابقة وبين التشهد في حال الجلوس احتمل وجوب تدارك التشهد لكونه في محله شكاً كما في نوع الشك
بقاء محله وتحمل العدم بما تقدم سابقاً اما لو كان في حال القيام فلا يجب عليه قضاء السجدة بعد الصلوة واما الرابع فان كان بعد الفراغ
اتجه قوياً وجوب قضاء السجدة او الاتمام الاعادة للقاعدة وتحمل الصحة والاقتصار على السجدة لاصالة الصحة وللتيقن ايضاً حال الشك وعدم
تفصيل ويرد احتمل وجوب الاتيان بالسجدة مع وجوب اعادة لان مع الاتيان لم يعلم البطلان لكنه في التشبيه لا تكافؤ بباب المقدمة في
مثل ذلك وان كان في الاثناء فان كان في محل يمكن تدارك احدهما فيه لو كان مشكوكاً فيه تداركه وتحمل فيه ما تقدم وان لم يكن في محل
كذلك فالظاهر من جماعة البطلان لعلم تعيين البراءة وتحمل الصحة لاصالتها والاقتصار على السجدة مثلاً واما الخامس فان كان بعد الفراغ
فالاقوى في نظري الصحة لما سبق ويجيء احتمال البطلان على ظاهر كلامهم لعدم تعيين البراءة ومثله لو كان في الاثناء اذا تجاوز
محلها اما لو كان في محل يمكن ان يتدارك فيه احدهما او هما معاً فيجري فيه الكلام المتقدم فعل ما تقتضيه الضوابط في مثل هذه الاحوال
واحتمال الحكم لا شك في بعضها في غاية الضعف لعدم ظهور شيء في ذلك الا ان الخبر ان لا سهو في السهو الشك في كل منهما لكن على تقدير
صدقه في الثاني اي موجب شك بالفتح ولما هذه الصورة التي بعدها اظهر بان كون في هذه العبارة بل لعل هو الذي فهمه الاصحاب
ثالثها المنهي ويعني قول الفقهاء لا سهو في السهو الحكم للسهو في الاحتياط الذي هو موجب السهو كمن شك بين الاثنين والاربع
فانه يصلي ركعتين احتياطاً فان سهى فيهما ولم يدر انه صلى ركعة واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر
سهى ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب وفي مفتاح الكرامة عن بعض المحققين ان اكثر الاصحاب فسروا قولهم لا سهو في
سهو في هذه الصورة بعوت الشك في موجب السهو كيف كان مع غلبة الاتباع الى الشك في عدد ركعات الاحتياط بل حال افعالها
بل في الادلة ما يتبه الى ان المذهب زيادة على ما عرفت والمراد بعدم الالتفات كما صرح به بعضهم البناء على الاكثر بالنسبة الى الاعداد
ما لم يستلزم فساداً كما اذا كان موجب الشك وكعدم الاتيان على الاقل وبالاعتبار البناء على وقوعها وان كان في المحل ونحو ذلك
الاركان ونحوها كما للسجدة السهو حيث يوجبان بالشك فلا يلتفت الى الشك فيهما اعداداً وافعالاً لكن عن الاردبيلي المناقشة في هذا
الحكم بل يبني على الاقل في الجميع وياتي بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز المحل لعدم صراحة النص في سقوطه والاصل بقاء شغل الذمة وهم
بالتقدير العود الى المشكوك فيه قبل تجاوز المحل صالح للتعميم وعدم النسبة للافعال الا لم يرفق على ذلك احد كما عن المجلسي الاعتراف به
بل يمكن التمسك بان ادلة تلافي المشكوك فيه ظاهرة في الصلوة اليومية لا تعم الشك في نحوها لمثل ركعتي الاحتياط وسجدتي
السهو ويحدث ان التلافي على القاعدة لاصالة بقاء شغل الذمة بالفعل بل نخصها بنفسه بحيث يكون في المحل الاصلي اذا تجاوز عنه
ولم يتجاوز عن المحل الذي قرره الشارع في اصل الصلوة لعودها الى الفعل المشكوك فيه ان لا يجري دليل الاصل فيه ومن ذلك ومنها
بعضهم ان الذي تقتضيه القواعد في ركعات الاحتياط وسجدتي السهو من حيث نظر المحقق ام لا سهو في سهو انما هو البناء على الاقل

٢ دادم

٢ كان م

٢ والاحوط ان لم يكن الاقوى اتمام الصلوة ثم قضاء السجدة ثم الاعادة م

١٢٩

بالنسبة للعدد وتلافي المشكوك فيه قبل ان يدخل في محله غيره لكن يمكن ظاهر المذهب ان المتجه العمل في الاعداد بالحكم المنجز والاله
بالشهور بين الاصحاب بل ربما قيل انه متفق عليه بل والافعال ايضاً بوجه بل وان كان الاقوى خلافه كما سنوضح ومن يحتمل الشك في
اصل فعل الاحتياط وسجدتي السهو فلا يبعد احتمال عمومه لذلك لكن الاقوى خلافه للاصل وعدم ظهور النص فيه ولو شك في فعل من افعال
الصلوة كالركوع ونحوه وكان في المحل وجب تلافيه بلا اشكال لكن لو شك في ذكر او طمأنينة مثلاً في ذلك الركوع فهي تلافيه احتمال
من تناول العبارة له لكون هذا الركوع موجب شك فالشك في افعاله شك في موجب شك ومن ان العود الى الركوع ليس من الشك حتى
يكون موجباً بل هو من اصالة عدم الاتيان به فالشك في افعاله ليس شكاً في موجب شك والعلم الاقوى الشك في دخوله تحت كلا لا
يلتفت فيه الى التيقن حصول شك مثله ولكن لم يعلم انه كان محله كان يوجب ركعتين او ركعتين بل يأتي بهما معاً للقطع بحكم القول
بوجوب الاعادة بعد الاحتياط لاحتمال الفصل بين الصلوة وجبرها او من يقطع قوة احتمال الاقتصار على الاقل فلما يقع من الاحتياط
ركعتان او ركعتين مع الاعادة لا انها لكان بمصلحة بها يقطع بتحقق الفصل بالسابق وان الجابر الاول خلاف الغابة منهما واما احتمال وجوب
الاتمام على الاعادة فهو مكرر لكن فيه انه محتمل ان يفعل الصلوة الاخطاء الخاطب بجبرها او مال ما يقع منه وكذا لا يلتفت فيه
ما لو شك في الاتيان بالفعل المشكوك كان شك مثلاً هل جاء بالسجدة المشكوك فيها اولا لما عرفت سابقاً من الشك في كون تلافي
السجود من موجب الشك والاتيان لا يلتفت فيه الشك في اصل وقوع موجب الشك بل هو ظاهر في الشك على انه اخبار لا في مثل
المقام فيرجع الى القاعدة فيه وهي تقتضي وجوب تلافيه ما دام في المحل الذي يمكن تلافي المشكوك فيه منه الرابع الشك في
موجب السهو بالفتح وهو بعد الصلوة منحصر في امور ثلاثة الاول سجدتا السهو الثاني السجدة المنسية الثالث التشهد المنسي
على الشك في الاخير بناء من احتمال الحاقهما بموجب السهو بل السهو حيث يتأخر هما والا فهما الواجبان بالاصل الاولى الصلوة
فلا يخرج منهما هذا الحكم ولعله لذا لم يصرح الاصحاب بحكم الشك في ذكر السجدة المنسية او طمأنينته وكذا بالنسبة للتشهد المنسي
بل الذي عثرنا عليه التصريح بان الشاك في عدد سجدتي السهو وفي افعالها لا يلتفت لكونه شاكاً في موجب السهو في
البيان ومن اتى بالملائم والسجدتين والملائكة والعقد ونحو ذلك والمراد بعدم الالتفات البناء على الاكثر الا اذا استلزم فساداً فالاقوى
على الصحيح فلو شك هل سجد سجدة واحدة او سجدتين بنى على الثنتين وان كان قبل التشهد فلو شك انهما فيهما اتى او لم يأت بنى
على الثنتين ومحل الشك في اصل الفعل ومن جهة الشك في موجب السهو وجهان اقواهما العدم فمن شك انه هل سجد للسهو
لا يجب العمل الا على وجه الشك في شمول حدث النقص له وما تقدم ذلك والاظهر ان السهو منه في اثناء الصلوة ثم ذكره قبل تجاوز
المحل فحينئذ بدله ليس من موجب السهو بل هو الواجب بالاصل الذي سهى عنه من سجدة مثلاً كما قبل الركوع فتداركه ثم شك في الذكر الطمأنينة
فلا قبل يقع الواجبات به واعطى منه لم يتعلق السهو على السجدة مثلاً فشك في انه هل جاء بها ام لا بل ان كان في محل يمكن تداركه
المشكوك فيه تداركه كما لو كان في الحقيقة شاكاً في الشيء قبل تجاوز المحل وان كان في محل لا يمكن تداركه فيه المشكوك فيه كما اذا كان في حال القيام
لم يلتفت لكونه شاكاً في الشيء بعد الدخول في غيره وعن بعض الفقهاء عن النهاية الثاني وعن بعضهم التصريح بانه ان بنى على السهو فعل في
في انه هل عمل بموجبه ام لا اتى به ثانياً ان كان في محل يمكن ان يتداركه فيه والاقضاه بعد الصلوة ان كان مما يقضى وصح فيها
في الادلة المجملة لهذا اوجب القضاء بعد الصلوة وان يخرج عنه وهو مشكل لما عرفت سابقاً من الدخول تحت القاعدة
ثم الحاصل ان يراد بلفظ السهو الاول النسيان وكذلك الثاني من حيث نقل بعضهم في معناه ان الاصح لا سهو في من سهى كما لو سهى
عن سجدة ثم ذكرها في حال التشهد فنسي العود اليها وقام والظاهر ان الحكم فيه انه ان ذكرها قبل الركوع عاد والا قضاها بعد الصلوة
فان كان المنسي ركناً بطلت صلوته هذا ما تقتضيه القواعد واحتمال ان يحمل مثل هذه الفقرة المجملة المعنى بالنسبة الى ذلك في المجمل
فلا الوارد فيه مع ما يقتضيه هنا ثم السادس ان يراد بالثاني الشك بمعنى انه من سهى عن انه شك كما لو شك في العدد وكان

٢ كان م

في تغير موجب الشك م

٢ النسيان م

٢ الف م

بل من تداركها كما لو كانت مشكوكا بها ثم مر بها غير ذلك ولذا كان فيه اثنان ذكر قبل تجاوز محل تدارك المشكوك تداركه كما لو كان شكا قبل تجاوز
المحل يحصل السهو في الاثناء والانحصر بذلك اما لو خرج عن محل تدارك المشكوك لكن لم يخرج عن محل تدارك السهو المنسي كما اذا
تم خلافي في محل الاخر فحل يجب عليه الرجوع لانه في الحقيقة نسيان السهو المخاطب بها وان كانت مشكوكا بها وانه لا يجب عليه ذلك
لم يدرك كما في شيء بعد تجاوز المحل لكن لا يخرج عن الكلام فيما لو كان ذلك ركنا لانه يخرج عدم البطلان لعدم العلم بكونه منسيا وان
معلوم في ركن ويحتمل فيما علمه تناول القاعدة لهذا الفرد اما فاعلية تدارك المنسي فالظهور هنا في تعلق الشك اعاده لا المنسي
بشك في المحل فلا بد من الرجوع الى قاعدة اخرى غيرها وهي تقتضي البطلان اذ لا يحصل يقين البراءة الا بذلك ولا يرد ان السهو
السهو يقينا لا يبطل الصلاة في المشكوك بها بطريق اولى لانا نقول ليس البطلان من هذه الجهة ولذا لا نقول به لو ذكر ما بعد
الدخول في ركن بل نوجب اتمام الصلاة ثم الاحتياط بقضاء السجدة ولكن الحكم بالبطلان هنا من جهة عدم العلم بكيفية الفعل فلا يمكن
من الاتيان بذلك ولا يعلم فان قلت ان الاصل يقتضي وجوب التدارك لانه كان يجب عليه سابقا فيجب عليه الان فلو كان يجب عليه
لكن يتيقن المحل الى محل المشكوك به اما بعد خروجه عنه فلا الاحتمال دخوله تحت قاعدة الشك في شيء بعد التجاوز وتخصيص المحل اخذ
[illegible]

[illegible]

في الاثناء ولو بنى على الاكثر لكن مع ذلك فالاحتياط لا يترك بالاعادة الى ان يحصل سبيل حكم الشك من الكثرة
ونحوهما فانه حينئذ كما لا يلتفت اذا سهى اي شك المأموم الى شكه لكن ليس له البناء على الاقل او الاكثر بل على ما يعلمه من حفظ الامام وكذا
لا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه بلا خلاف اجده في كلام الاكثر بل في المدارك نسبته الى قطع الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع
عليه بل لعله عليه مضافا الى ذلك مرسل يونس عن الصادق عليه السلام سئل عن الامام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا
ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل
الوهم فيما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه
الامام وخبر حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو الخبر ومضمر علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا وظاهر اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين
كون المأموم متحدا او متعددا ذكرا او انثى عادلا او فاسقا بل عن الذخيرة نسبة الخبر الى الاصحاب بل قد يقال بشموله للصبي المميز بناء على
شرعية عباداته على اشكال لكونه من الافراد الخفية وعلم شمول خبره مع امكان منع الخفاء على الرواية شمولها على العموم اللغوي
عدم الاعتماد على خبره في غير ذلك المقتضي لعدمه هنا كما في الفاسق والفرق بين الفاسق والصبي بالتكليف وعدمه وبان
الفاسق مصدق بالنسبة الى فعل نفسه في الحقيقة يخبر عن فعله والامام يعتمد على فعله اي على اخباره عن فعل الامام بل فعل المأموم
في المقام النص الذي قد عرفت شموله كاطلاق الفتاوى الجابرة له فما عن بعض المتأخرين من عدم الجواز في الصبي الا اذا افاد
ظنا فح يعتمد على الظن لا على خبره لعدم التعويل عليه وان افاد ظنا وهو ضعيف جدا خصوصا الاخير [illegible] منه مما عرفت من انه
اذا كان المأموم امرأة وكذا لا يشترط [illegible] اطلاق النص والفتوى انه لا فرق في ذلك بين حصول الظن وعدمه بل نص عليه بعضهم
على الحكم بالخصوص [illegible] ولو كان المدار على حصول الظن لم يكن لذلك مزية فان حصل من خبر المأموم او خبر الامام [illegible]
كما صرح به بعضهم مما تقدم سابقا من جواز الاعتماد عليه في اعداد الركعات عن غير [illegible] بسبب خاص ثم [illegible]
الاخر اذا لم يحصل له ظن بل كان باقيا على شكه اما الذاكرات ظانا فيشكل الاعتماد على غيره مع انه موهوم عنده وان صرح به بعض
بل قد يقال ان الظاهر ان لفظ السهو المنفي نصا وفتوى الشك على انه كيف يعتمد على غيره مع انه يحتمل ان يكون عنده [illegible]
عرفت التوقف من بعضهم في الاعتماد اذا لم يحصل له الظن بمقتضى حفظ الامام والمأموم لظهور المرسل في الرجوع الى الاخر ولا
استنادا اليه والاعتماد عليه [illegible] المقام بطريق اولى [illegible] رجوع الظان
ان الرجوع عليه اجماع [illegible] في نهاية الاشكال لعموم ما دل على الاعتماد على الظن كما تقدم سابقا مع انه على تقدير تسليم شمول الدليل
في المقام فهو من باب التعارض [illegible] السهو المنفي حكمه في الفتاوى والنصوص يشمل
الظن [illegible] مع ان [illegible] الامام يحفظ [illegible] من خلفه [illegible] الظن [illegible]
للاعتصام ان المأموم يترك [illegible] يرجع الى يقين الامام فاذا ثبت ذلك فيه ثبت في الاخر لعدم القول بالفرق مع انه لا قائل به
من تأمل لمنع شمول لفظ السهو [illegible] الاخبار لارادة الشك منه هنا والمراد بالحفظ ضبط ان الامام ما
[illegible] من خلفه [illegible] المأموم [illegible]
اهل [illegible] يمكن التمسك عليه بما في مرسل يونس السابق [illegible] الامام مائل الى احدهما او معتدل الوهم مع ان الجواب
فيها ظاهر في انه اذا حفظ من خلفه باتفاق منهم يرجع اليهم وان كان مائلا [illegible] والاحتياط لا يخفى [illegible]
ذلك لانه وان صرح به بعضهم الا انه لم يحصل [illegible] والمقطوع [illegible] الاصحاب [illegible] مع حفظ الامام او بالعكس
لعكس ومما تقدم [illegible] اشكال في رجوع [illegible] الظان اذا لم يحصل له الظن [illegible] من الاشكال في

الشك

١٣١

في رجوعه كذلك الى اليقين فضلا عن الظان مضافا الى ان مع الظن [illegible] يحفظ الوجوب في المرسلة الذي ثبت به باقي الاحكام
على نفي حكم السهو العلم [illegible] الظن ويحتمل انه [illegible] بالنسبة الى غير الظان كما يحتمل ان المراد بالحفظ هنا عدم الشك فيدخل
خروج الظان بل لا يمكن ارادة اليقين منه هنا اذ كيف يعرف ذلك من الامام او المأموم ولا يعرف الامام من المأموم وبالعكس
سوى البناء على الفعل المحتمل ان يكون [illegible] وظنا [illegible] فالرجوع مع غلبة علم [illegible] الى الدليل على ذلك [illegible]
ما يقتضي بعد ذلك انه ليس يجب [illegible] العلم باليقين بل يكفي [illegible] الظن به [illegible] وهو غير الاكتفاء بالظن بعد العلم
به على انه يجوز ان يشك الامام والمأموم على ارادة الاعتماد على [illegible] عروض الشك او الظن بل البقاء على اليقين
السابق ولعل [illegible] اختياره بعد الصلوة [illegible] فحاصل الصور في المقام ثلثة الاولى رجوع الشاك الى المتيقن
الظاهر انه كذلك وان لم يحصل بعده الظن لتناول الادلة له مع انه نقل عن بعضهم دعوى الشهرة عليه فما نقل سابقا من الاشكال
فيه من بعض مشايخنا ضعيف الثانية رجوع الظان [illegible] وقد عرفت الكلام فيه الثالثة رجوع الشاك الى الظان وقد
عرفت الاشكال فيه [illegible] وقد ذكر ذلك في الحدائق في المقام صورا تبلغ خمس عشرة صورة كلها يظهر حكمها مما تقدم [illegible] اما
المتيقنان فلا يرجع احدهما الى الاخر [illegible] خلاف [illegible] ووجهه [illegible] عن بعضهم انه قال لو قيل بوجوب متابعة المأموم
الامام كان له وجه لكنه [illegible] الاطلاق [illegible] معارض باطلاق الاخر على ان المرسل قد اشترط في رجوعه الى الامام عدم
سهوه والفرض انه علم سهوه ثم انه كيف يجزيه بصلوة يقطع انه خمس ركعات [illegible] على المتابعة الا في [illegible] قطعا
انا المراد منها [illegible] الصلوة واما ان [illegible] فان اتحد محل الشك فلا اشكال في لزومهما حكمه ولا يرجع احدهما الى الاخر
اذ هو ترجيح بلا مرجح وان اختلف محل الشك فقد قال الشهيد الثاني في روضته وتبعه عليه بعض من تأخر عنه انهما ان
جمع شكهما رابطة رجعا اليها كما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع او بالعكس والا
تعين الانفراد كما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الاربع والخمس او بالعكس [illegible] بانه من الحكم عن [illegible]
ابي العباس الفرق بين الصورتين في الاول قال لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع وجب الا
[illegible] والعكس فلا سهو وعدم الامام [illegible] ولا فرق في الرجوع الى الرابطة بين ما يكون احدهما موجبا
للبطلان [illegible] عن بعضهم التصريح به فلو شك احدهما بين الثلث والخمس والاخر بين الاثنين والثلث رجعا الى الثلث بل
ولا بين كون الرابطة شكا [illegible] لو شك المأموم بين الاثنين والثلث والاربع والامام بين الثلث والاربع او بالعكس
اذ يسقط حكم الاثنين عن المأموم ويرجع شكهما شكا بين الثلث والاربع اذ المراد بالرابطة الطرف الذي اشتركا به في شكهما
كالثلث في المثال الاول والرابعة لو كان الشك بين الثلث والاربع والاربع والخمس ونحو ذلك وكان الوجه في الرجوع
اليها رجوع كل منهما الى يقين الاخر فانه يقتضي في المثال الاول البناء على الثلث اذ يقين الامام انها ليست رابعة بنفي احد
الطرفين من المأموم ويقين المأموم انها ليست ثانية بنفي احد الطرفين من الامام فاذا زال احتمال الرابعة لمكان يقين الامام
وزال احتمال الثانية لمكان يقين المأموم تعين ان يكون ثالثة ولا فرق في ذلك بين الامام والمأموم فالظاهر ان الوجه كما
سمعت عبارة [illegible] الواحد [illegible] الذكات الرابطة شكا فقد يكون التعيين من طرف واحد كما في المثال الذي [illegible]
الامام لمكان يقينه انها ليست ثانية وقد يكون من الطرفين كما اذا دخلت الخامسة في شك الامام فانه يتحقق الرجوع في كل
[illegible] بان حكم الرابعة في الفرض الذي يبطل بنفي الشك فيها [illegible] الامام بين كونها ثانية او ثالثة
والمأموم شك بين كونها ثالثة او رابعة لم يلتفت كل منهما الى شكه لمكان يقين الاخر فيبنيا على الثالثة وكذا في الصبح او شك
احدهما بين كونها واحدة او ثانية والاخر بين كونها ثانية او ثالثة [illegible] لكنه لا يخفى عليك ان ذلك كله محل النظر والتأمل لما

٢) ان تعظم المرة بعد الصلوة واحتيارها [illegible] رجع اليه كما التزم [illegible] م

٢) وان كان قد يقوى عدم [illegible] الآن الاحتياط لا ينبغي تركه م

ببين تخصيص ادلة الشك ابطالا وحكما بخروج غير ظاهر من النصوص والفتاوى بل الظاهر منها عموم اما لو ربط الامام وان احفظه من خلفهم
حفظ عدد الصلوة غير غافل عنها الا انه حافظ قبل الشك وان كان ساهيا بالنسبة الى شيء اخر بل بناء الامام على الثالث في المثال لم
يكن ليقين منه ولا ليقين من المأموم فلكون بناء الثالث غير محفوظ منهما فكذلك غيره فكيف ليرجع له البناء عليها مع عدم الاحتياط ويجري
على تخصيص تلك الادلة المحكمة بها الا اقل من الشك وكانه للدعاء المأموم من الحكم بعدم السهو المنسوبة للمحقق الثاني الجبل الميرقال اذا
شك المأموم بين الثلث والاربع والامام بين الاثنين والثلث فيحتمل فيه احتمالات رجوع الامام الى يقين المأموم وهو الثلث الثاني
رجوعهما الى شك المأموم وهو الاربع والثالث وجوب الانفراد لضعف الاول بالبناء على الاقل وضعف الثاني لرجوعه
الى يقين المأموم لا الى شكه انتهى لكن الاحتمال الثاني لا اعرف وجهه بل قد يرد عليه مثل ما ذكرته من علم لزوم حكم الشك مع
علم الرابعة او الاربع في المثال المفروض من بناء الامام على الثالث من غير احتياط لمكان قطع المأموم انه ليست خامسة بترو بناء المأموم
على الرابعة لمكان قطع الامام انها ليست خامسة فلا يجب عليه سجود السهو في حال الجلوس فتامل واحتمال ان المراد في ذكر الاحتمال بناؤهما الا
تمام الثلث والتخيير هنا بل قد يمنع من اصله ليقين الانفراد في المقام فلا يخير منضبطا اخلاء الاخر ليعضهم كما تقدم في عدم الاشتباه
يحفظها اصلا في الفرض وان الانفراد متاخر فلا يقلع في الضبط المتقدم فتامل ونحو ذلك ايهم يرد على ما وقع اليهم ان تعدد
المأمومون واختلفوا هم وامامهم فالحكم ما تقدم من الرابطة وغيرها من الشروط ان يكون ما يرجع اليه الامام من اليقين متفقا عليه
من جميع المأمومين كما اذا شك الامام بين الاثنين والثلث واهل المأمومين بين الثلث والاربع والاخر بين الثلث والخمس
فانهم جميعا يرجعون الى الثالث لحصول اليقين من جميع المأمومين انها ليست ثانية وحصول لدى الامام انها ليست رابعة ولا خامسة
اما لو كان ذلك من بعض المأمومين كما لو كان الشك للامام وبعض من خلفه بين الاثنين والثلث والبعض الاخر بين الثلث والاربع
فقد يرجح بوجوب الاحتياط على الامام وعلى البعض الموافق له دون الاخر لعدم امكان رجوع الامام الى يقين بعض المأمومين انها
ليست ثانية اذ المفروض موافقة البعض له في الشك ومن شرط جواز رجوعه حفظ من خلفه باتفاق كما صرح في المرسل المنجبر بعمل الاصحاب
مخالف كما قيل بل هو ظاهر الحكم هنا في الدافع وغير غيره وكونه في بعض النسخ باتفاق بدل اتفاق لا يقدح في الدلالة بعد الجبران لفظ
مرجع السؤال فيه مع كون الشهرة لا تقف والاحتياط على البعض المخالف لمكان يقين الامام انها ليست رابعة وبقي الامام والجميع انما
يحصل لهم الخلاف بعد الفراغ لكن في الروضة ولو تعلق المأمومون واختلفوا فالحكم كالاول فيرجع الجميع الى الرابطة بعد الانفراد بدليل
ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اختلف باقي المأمومين وان كان علم الترجيح من قوة لعدم
معارضة الشاك الحافظ ومنافاته التخفيف المقصود غير بعيد هذا الحكم من حيث عدم علم الامام باتفاق الجميع كثرة المأمومين وغيره
ذلك ومنافاة الدليل على وجوب رجوع باقي المأمومين الى الامام في هذه الصورة لعدم حفظهم ورجوعه للتعدي لمكان حفظ بعض
المأمومين ليس يقينا ولا فيه لاحترازه هذا وكما لا يظهر من صاحب المدارك بل هو المنقول عن جماعة بل ربما يلوح عليه بعض من تاخر عنه
انه لا فرق في الحكم بين الافعال والركعات بل نسبه في المدارك الى الاصحاب وهو الحجة من تناول الشك في شمول الادلة لها اما الثاني
فالظاهر لا رجوع لاحدهما الى الاخر ما لم ينقلب ظنه الى الاقوى بل الحكم انهما ان اتفقا على محل الشك بني الامام اما اذا اختلف فيه
فيعتني الانفراد وعجيبا بما كان المراد منه حال الافتراق والا فلا مانع من بقاء الامام تنبيه لا يقلع فيه اختلافهما اشكل هذا كله في
بالنسبة الى كل من الامام والمأموم بمعنى الشك اما السهو بالمعنى المتعارف فحكمه اما ان يختص بالامام او المأموم او يشتركا فيه اما الاول فا
الظاهر انه لا اشكال في جريان جميع الاحكام المتعلقة به سابقا بالنسبة الى المنفرد عليه لعموم الادلة فاذا سهى عن ركن زيادة او نقيصة بطلت
صلوته او سهى عن شيء كان في المحل وجب عليه التدارك وان تجاوز عنه كان ما يقتضي قضاءه وان كان مما يوجب سجود السهو وجب عليه من
غير خلاف اجده في جميع ذلك وما في بعض العبارات من اطلاق ان السهو على الامام كاطلاق بعض الاخبار المراد منه الشك كما عرفت

١٣٢

رابع لو تركه الشيخ في المبسوط وعن الوسيلة والسرائر انه يجب على المأموم متابعته في سجود السهو وان لم يفعل موجبه بل فيه
ان سهى الامام للسجود بنقص صلوته وجاء بها المأموم بعد ذلك بل نهاه ان تركه ذلك الامام عمدا او سهوا وجب على المأموم الاتيان
بهما مكانه قال المحكي ان دخل المأموم في صلوة الامام وكان قد سبقه بالركعة او الركعتين ثم ان كان سهو الامام فيما قد مضى من صلوته
التي لم يأتم بها المأموم فلا سجود للسهو على المأموم وان كان سهوه فيما ائتم به وجب على المأموم السجود لكن الاشهر بين المتاخرين
كما في الرياض والمشهور بين الاصحاب كما في الذخيرة اختصاص سجود السهو بالامام دون المأموم وهو الاقوى في النظر للاصل من غير معارض
سوى ما قيل من عموم ما دل على وجوب متابعة المأموم الامام الممنوع في مثل سجود السهو لخروجه عن الصلوة مع عدم جريانه في بعض ما
كونه من السهو لعدم وجود المتابعة فيها او الموثق عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال اذا
سلم الامام سجد سجدتي السهو ولا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو الذي
هو مع مخالفته المشهور بين اصحابنا وموافقته للمشهور بين العامة بل في المنتهى انه مذهب فقهاء الجمهور كافة محتمل لاشتراكهما في السهو
ولذا استدل به العلامة في المنتهى عليه وطريق الاحتياط غير خفي بناء على وجوب المتابعة فلا يجب على المأموم سجود ان لم يأت به يسجد
للسهو ان لم يعلم بوقوع السبب الموجب العقلاني كونهما السبب موجب ذاتا السهو في صلوة سابقة كان قد انفرد او غير ذلك لكن
عن الشهيد في الذكرى وجوبهما لان الظاهر منه انه يؤدي ما وجب عليه مع علمه بشرعية التطوع بهما وفيه نظر يعرف مما سبق مع انه
امكان منع علمه بشرعية التطوع بهما فانه قد يحمل بعض الاخبار المشتملة عليهما عليه لمكان المعارض واما اذا اختص السهو بالمأموم
فلم انه لا اشكال في جريان حكمه عليه في غير سجود السهو وقضاء ما يتدارك بعد الصلوة فلو نقص ركنا او زاد في غير المستثنى بطلت
صلوته ويجب عليه ان يحيل الذكر المنسي ما دام لم يدخل في ركن آخر لاطلاق الادلة بل قد يقع انه اذا دخل في ركن سهوا ثم دخول
الامام فيه ثبات عليه فرجع الى حال الامام وجب تدارك المنسي ولا يقلع ذلك الدخول وما في بعض العبارات كبعض الاخبار
من نفي السهو عن المأموم مراد منه غير ذلك كما لا يخفى على من امعن النظر فيها واما قضاء السجدة ونحوها فالمشهور بين الاصحاب على
ما حكي انه يجب عليه القضاء وبه صرح في التذكرة والبيان والسهوية المنسوبة للمحقق الثاني وهو المنقول عن غيرها للعموم وادلة
القضاء السالم عن المعارض سوى ما تسمعه في سجود السهو خلافا للمنتهى المعتبر فلا قضاء عليه والاول هو الاقوى واما سجود
السهو فالظاهر الخلاف فيه انه لا يجب على الامام شيء كما في المنتهى وعن مجمع البرهان والذخيرة الاعتراف به للاصل وغيره ولكن هل
يجب مع ذلك على المأموم او لا خلاف وفي الرياض ان الاظهر الاشهر بين المتاخرين بل عن بعضهم انه المشهور الا انه لم اعثر على من
قبل العلامة ذكر في المنتهى والتحرير بعض الحج وفي كنز الفوائد بل قيل لكنا نجدها ومنتهاه حكي عن كشف الالتباس ان المشهور القائل بل في الخلاف
الاجماع عليه بل قيل وتبعه عليه بعض من تاخر عنه كالمقداد والعلامة وابي العباس والشهيدين في الذكرى والمقاصد وفي المنتهى
عن المرتضى في المصباح وفي المفتاح انه ظاهر الفقيه والمقنع وكذا الكافي كما في جمل العلم والعمل بل عن كشف الالتباس انه لم يعمل به الا
الا العلامة ومن تبعه في موضع من الموجز وفي اخر لحق الاصحاب وكيف كان فحجة الاول مضافا الى ما دل على وجوب السهو بالسهو
سببا بها من غير تفصيل والى الموثق السابق خصوص صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول
اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده قلت لابي عبد الله عليه السلام سهو في الصلوة
وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وما سمعته من الشهرة المحكية جابر لما فيه في السند والدلالة لتحجر النائب
بعد الاجماع المعتضد بالشهرة المحكية خصوص الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يسهو خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم
يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام
ضامن لصلوة من خلفه ولعل ما اشار اليه الاستدلال عليه بما عن الصدوق من خبر محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل

او هما من جملة الاتكبير لتحرم والعام وتبدل الاحرام بالافتتاح على ما عن الكليني والشيخ وربما استدل عليه بما تقدم سابقا من الاخبار المتضمنة
ان ليس على الامام سهو اذا حفظ من خلفه وان ليس على المأموم سهو لانه مرتبط بالامام وهو لا يخلو من قوة وان كان الاول اقوى على ان
من عارضه الموثق بل صحيح منه سند المعتضد بالشهرة والعمومات في سجود السهو مع ترجيحه عليه بما القدر لما اتفق عليه الجمهور الا ان الاصحاب
كما حكاه في المنتهى والرسالة في خلافهم ومعارضته ما اشتمل عليه من التعليل بما تضمنه الاخبار الاخر من ان الامام لا يضمن صلوة المأموم
ومنها ما تكلم بما عدا القرائة وفي بعضها ما يشكل مذهب العامة في ذلك كصحيح معوية بن وهب قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام
صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصليهم جنبا او غير متطهر وبذلك يعرف الحال في قوله
الامام يحمل اوهام من خلفه مع علم العمل بها في غير سجود السهو ولعل المراد به ما يرجع اليه عند الشك واما ما دل على نفي السهو فالظاهر
ارادة الشك بقرينة قوله وليس على الامام سهو على ان ارادة الشك مقطوع بها فيمتنع ارادة غيره معه اذ لا يصح له الا المجازية
والقرينة اللازمة لان يجعل السهو من المتواطي بالنسبة الى الشك وغيره وهو بعيد كل البعد مع موافقته للاحتياط المطلوب في العبادة
فلو تكلم المأموم قبل الامام لظنه سلامه ناسيا او على علم الاجزاء به فيجب عليه سجود السهو كما عن التذكرة خلافا لما عن الذكرى من انه
يتبع المأموم التسليم والسجود عليه وهو ضعيف اما لو اشترك السهو بينهما عملا معا بمقتضاه ولو تركه احدهما لم يسقط عن الاخر
فلو ان المأموم مخير بين اتيانه مع الامام بنية الائتمام وبين الانفراد ولعل الثاني اولى لعدم ثبوت مشروعية الائتمام فيه بعد خروجه
عن الصلوة مع وجوب المتابعة التسليم قطعا وان كان هو لازم منه وجوبه على المأموم تبعا للمجموع تحت السبب للامام من فوته او فوته الركوع
لها انه لكنه ضعيف جدا ولا حكم للسهو مع كثرته كما صرح به كثير من الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا كما اعترف به في المدارك
والرياض مع ذلك فالمعتبر المستفيضة منها حسنة زرارة وابي بصير او صحيحتهما قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري
كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا انه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة
ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومنها صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك
فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ومن الفقيه قال وعنه مثله فامض في صلوتك ومنها خبر ابن سنان عن غير واحد عنه عليه السلام اذا
كثر عليك السهو فامض في صلوتك ومنها الموثق عن الصادق عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام
لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا الى غير ذلك وظاهرها كما ترى
ارادة البناء على وقوع المشكوك فيه وعدم الالتفات للشك من عدم الحكم للسهو بل صرح به في الرواية الاخيرة وهو المراد بالمضي في
الصلوة الواقع في غيرها بل اليه يشير التعليل السابق زيادة على ذلك من غير فرق بين الاعداد والافعال والاولتين المفسد وغيره ولا بين
الثنائية وغيرها لعموم ذلك كله حيث لا يوجب البناء على الوقوع فسادا اما اذا ادى الى ذلك كما لو يكون الشك كثيرا في الاربع والخمس فلا
او زيادة الركوع فانه يبني على الاقل كما صرح به بعضهم وكانه للاصل وما يظهر من اطلاق الفتوى من عدم الحكم لعموم الادلة ان
ذلك تخفيفا على المكلف ورغم انف الشيطان فيتعين ترجيح البناء على المصحح هنا لكن عن الاردبيلي التخيير بين البناء على ما ذكر او البناء
على الاكثر الا اذا استلزم فسادا وبين البناء على مقتضى الشك ان فسادا ففسادا وان احتياطا فاحتياطا وعن الشهيد في كره احتمال
عدم الالتفات لكثير الشك رخصة فيجوز ان يعمل على مقتضى الشك فيتلافى ان كان في المحل ثم لانه في السهوية المنسوبة للمحقق الثاني
التخيير لكثير السهو بين البناء على وقوع المشكوك فيه وبين البناء على الاقل فتبطل صلوته الا ان الجميع مخالف للظاهر من النص والفتوى من غير
مستند معتد به الا ما في خبر ابي بصير المتقدم بعيد ما عساه يستدل به للاردبيلي فيتعقب ان الجمع بينه وبين قوله يمضي في شكه تقتضي
التخيير فيه مع عدم شموله للمقام المدعى وعدم الشاهد عليه في المقام مع احتماله للاكثر من الاطراف الشك بين لا يدري احد ام ثنتين ام

ام ثلاثا ام اربعا لقرينة قوله حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه لا الكثير المبحوث عنها في المقام ولذا لما ذكر السؤال عنها اجاب ثم بانه
يمضي في شكه فلا تخيير مجرد ذلك على مخالفة الظاهر من النص والفتوى وارتكاب المجاز في مثل قوله يمضي في صلوته وفي تولي العيد ونحو ذلك
مما يخرج عن اصول المذهب هذا ولعل ما في الادلة ما يدل على ما ذكره الشهيد والمحقق الثاني الاردبيلي كونه احتمالا في الدليل فلا
يصلح للفقيه البناء عليه ويجري الحكم في تلافي ما شك فيه فالظاهر بطلان صلوته لكونه زيادة منهيا عنها الا حيث يكون الفعل المشكوك مما يعم
مثله في الصلوة كالقرائة لما ان يأتي بها لا بنية الجزئية بل بنية القربة وهل المراد بلفظ السهو الموجود في العبادة وغيرها من النص
والفتوى مجرد الشك او هو والسهو بالمعنى المتعارف وجهان بل قولان اظهرهما الاول للقطع بعدم ارادة المعنى الحقيقي من لفظ السهو
بل المراد اما الشك او المعنى الشامل له وللحقيقي على عموم المجاز فالمتيقن ارادة الشك فيقتصر عليه ويخرج احتمال ارادة غيره مع
لا ايهم على التخصيص ما دل على حكم السهو ان المقام وتعينت التعميم اقرب المجازين الى الحقيقة فيتعين الحمل عليه لذلك [illegible]
ما علمته من انه لا داعي الى ارتكاب المجاز في لفظ السهو لاشتمال الادلة على الشك والسهو فيتبع الاول بما دل على حكمه فيها [illegible]
ابي بصير فيما المتقدم [illegible] وتبقى اخبار السهو خاصة فلا يجوز [illegible] بل نقول انه وان كان محتملا بالنسبة للاخبار لكنه غير محتمل
بالنسبة الى كلام الاصحاب لتصريح بعضهم بهذا الحكم بلفظ السهو وهو الحجة في المقام بل ما لا يحتمل لفظ السهو الا الشك زيادة على ما عن
نقل الاجماع ان لم يكن تحصيله على نحو جميع احكام السهو من تلافي المسهو عنه ان كان في المحل وبعده تلافيه خارجه والقضاء
الصلوة لو كان سجدة ونحوها وبطلان الصلوة لو كان ركنا الى غير ذلك كما يحكم به بالنسبة الى كثير السهو كما اعترف به من عمم لفظ السهو لهما
كالشهيد في الروضة وغيره فلم يبق حينئذ معنى لانتفاء حكم السهو حينئذ سوى سقوط سجدتي السهو وقد استفاده ذلك من الادلة لظاهر
تمام الهادي قوله فامض في صلوتك ونحوه ولا دلالة فيه على سقوطهما لان الامر بالمضي في الصلوة لا ينافي وجوبهما خارجها
في الرياض في الجواب عن ذلك ان المراد من نفي حكم السهو نفي موجبه وهو ليس الا السجدتان السهو لان تدارك المسهو عنه في الصلوة
او في خارجها لم يكن منشأه من السهو حتى يكون ذلك من جملة احكامه بل نشأ من عموم الادلة الموجبة له فلا موجب للسهو الا السجدتان
فيستفاد منه نفي الحكم عن السهو الكثير وكذا نسيان الصلوة كما اذا سهى عن ركن لم يكن منشأه من نفس السهو بل من جهة التركيحي
لو حصل من غير جهته وفيه ان هذا الكلام بعينه يمكن ان يجري بالنسبة الى الشك ايضا فيقال ان المراد من نفي الحكم عنه نفي موجبه
وليس الا الركعات الاحتياطية والسجود واما التلافي المشكوك فيه فليس منه بل هو من جهة اصالة عدم الاتيان فينبغي على ما
به ينبغي ان يتلافى مع الكثرة ولا يقول به وهو ان تدارك السجدة المنسية والتشهد المنسي خارج الصلوة ليس من موجب السهو في
غاية البعد اذ الدليل الاول غير شامل لمحل ذلك قطعا بل قد يدعى ايضا بالنسبة الى تدارك المنسي في الصلوة انه ليس شموله الادلة له
الاولة من قوله وجوب السجود قبل القيام فاذا قام سهوا لم يشمله الدليل الاول ولذا كان مقتضى القاعدة الفساد نعم ما دل على الدليل
انه يجب عليك السجود وقلنا به فهو مما وجب بالسهو وانه كان التحقيق انظر اول لا يخرج على الناظر للادلة اذا كثر عليك السهو فامض
في صلوتك ولا التفات المراد منها عدم الالتفات الى المسهو عنه فلو اريد بلفظ السهو ما يشمل الحقيقي لوجب الالتزام بعدم وجوب
الالتفات الى المسهو عنه كما كان او غيره اذا كان كثير السهو فيقتصر على ذلك الظهر مثلا اذا سهى عن الركعة ان كان كثير السهو
ذكره ذلك قبل الخروج من الصلوة وقد التزم بذلك صاحب الحدائق حيث رجح ارادة لفظ السهو ما يشمل الشك والسهو الحقيقي وهو كما
ترى مناف لما هو المعلوم في الطريقة والاعراض عن كلمات الاصحاب واجماعاتهم فيجب الاقتصار في الحكم على الشك ولا يتعدى منه الى السهو فيجب
رجوعها بحكمها للادلة السالمة عن المعارض ويمكن ان تلك الادلة ظاهرة فيما اذا كان السهو بيانا على حسب الغالب في الناس لا
اذا كان خارجا عن العادة لم ينتفي في شمول الادلة لمثل المقام ضعيف والاحوط بالنسبة الى تدارك المنسي في الصلوة وخارجها
معنى له فالادلة باطلاقها شاملة للمقام قطعا واما سقوط سجود السهو الذي لو جيه ان كثير الشك فلا اشكال في استفادته مما كان

الا بالمضي ونحو ذلك لدليل عليه ضعيف والاجري في مثل ركعات الاحتياط او الظهر من العبادات حذف الكثرة من الشيطان فلا تعمل برجحها
حتى لا يطمع فلا يعود كما هو واضح وان كثر شكه في فعل بعينه كالركوع مثلا فهل يعلم كثرة الشك به لكنه فيجب عليه حكمه بالنسبة الى غيره من
الافعال او الاعداد او تقتصر عليه فقط وجهات قد اختار اولها في المدارك والرياض وغيرهما للاطلاق المؤيد بالتعليل بان ذلك
من الشيطان والاقوى الثاني لان المتبادر من النصوص الظهور بها في عدم الالتفات الى ما كثر سهوه فيه وما ذكر من التعليل يجعل الثاني اولى
منه للاول فيبقى الادلة الاولية على احكام الشك محكمة بل يحتمل اختصاص الحكم بالنسبة الى الركعات فمن كان كثير الشك في ركوع الاولى مثلا لا
يكون كذلك بالنسبة للثانية كما هو محتمل بالنسبة الى الفعل ايضا فمن كان كثير الشك في ركوع ركعات الصبح مثلا لا يتعدى منه بالنسبة الى الظهر
وما ذكرنا يظهر الحكم فيما لو كان كثير الشك في الشيء من حيث الحكم له كان يشك في الركوع مثلا بعد تجاوز المحل او يشك كم صلى بعد الفراغ و
نحو ذلك فانه لا يكون بذلك كثير الشك لا فيه ولا في غيره فلو شك في الركوع قبل التجاوز فالقول ما سمعت سابقا والظاهر بالنظر في المطلق
الظاهر في عدم الالتفات حيث يكون المحكم بحيث لو لم يكن كثير الشك لجاء به ولعل فهم الاصحاب التعميم لمطلق الشك لا يمكن
الاستظهار من بعض الادلة المعتبر الحكم اعني عدم الالتفات في الشك المفسد الموجب للاعادة الا فيما جعل الشارع له علاجا كالشك
بين الثلث والاربع مثلا فلا يعلم كثرة السهو في الصلوة الا الكثرة في نفسها فمن كان كثير السهو في نفسه الا انه في الصلوة ليس
كذلك يجري عليه حكمه كما ينبغي ضبط الموثق المتقدم وغيره فتأمل الذي يظهر من ادلة المقام ان الموجب على كثير السهو ضبط صلوته بنفسه ثم
او بالحصى او بالخاتم ونحو ذلك كما عن المخفف وغيره وان كان حكمنا ما سمعت لو علم الله يعرض له ذلك في صلوته يريد ان شرع بها له يجب
عليه ذلك وما في بعض العبارات من الامر بالادراج لكثير السهو في ثلث تسبيحات في الركوع والسجود كما يحتمل التخفيف والامر بالحصاة
بالحصى ليحفظ ادلة بيان علاج السهو وان ذلك ما ينبغي كما يشعر به قول الصادق في خبر الحلبي ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو
وما في ابانه في خبر العلاء سئل الصادق ع فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتم اخاله من مكان الى مكان فقال لا بأس
به ام الامر كيف الظن او القطع في الظاهر البناء على ظنه وقطعه الا ان كان ما استفاده منه الظن او القطع معلوما وكان لا يستفاد منه ذلك
عند العقلاء فالذي يشكل البناء عليه ثم يرجع في تحقق مسمى الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا كما صرح به جماعة من الاصحاب بل قيل انه مذهب
الاكثر كان يسهو مثلا في كثير من افعال الصلوة واحدة او يشك فيها شكا مستقلا ينفيها فانه يشك في ذلك الشك وهكذا لانها المحكمة شرعا
لم يرد فيه بيان من الشارع وتحديده بالثلث في الصحيح عن الصادق ع قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو مما
فيه من الاجمال المسقط للاستدلال قد قيل انه الظهر ما يراد منه ان لا يسلم من سهوه ثلث صلوات متتالية وهو غير مناف للعرف بل لعله
بيان له وليس حصرا لكن فيه انه بمجرد تحقق السهو ثلث لا يتحقق به الكثرة مع اختلاف المحل فلعل الاولى ارادة السهو في كل من
جزء او غيره ثلث مرات اي بان يسهو بالنسبة في الركوع مثلا ثلث مرات ولو في ضمن ثلث صلوات مع احتمال الاقتصار على
الفريضة الواحدة لكن الاقوى خلافه خلافا للمنقول عن ابن حمزة من تحقق الكثرة بان يسهو ثلث مرات متوالية ولعل مراده في شيء
واحد كالركوع مثلا من غير تخلل ركوع معلوم الذكر ولا يبعد الحمل على ان يكون بيانا لبعض مصاديق العرف والا فلا حجة سوى ما سمعت
من المرسل [illegible] اجمالها ولعله الذي اراد المصنف بقوله وقيل بان يسهو ثلثا في فريضة اذ لم اعثر على من نقل هذا عنه ولا ابن ادريس
بان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات او في اكثر الخمس عن الثلث فيها فيسقط في الفريضة الرابعة وهو الذي اشار
المصنف اليه بقوله وقيل بان يسهو مرة في ثلث فرائض ولا استدلال فيها احد سوى ما سمعت ولعل مراده بيان تحديد العرف ويتبع
الشارع وان كان في انطباقه اشكال والاول اظهر ما عرفت ولو شك في تحقق الكثرة بني على عدمها للاصل كما لو شك في زوالها
بعد تحققها لذلك اذ كان المرجع في تحققها الى العرف كذلك هو المرجع في زوالها بحيث يصدق عليه انه ليس كثير الشك فيه في ذلك
نوع على تقدير التحديد بالثلث يحتمل ان يكون الملاك في زوالها على سلامة الثلث ايضا ثم يجي المسئلة الخامسة من شك في النافلة

بنى على الاكثر او الاقل مخيرا بينهما كما صرح به جماعة بل في المصابيح نفي المعتبر الاجماع عليه بل في الرياض اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة
من العبارات مستفيضا بل في مفتاح الكرامة عن الامالي جعله من دين الامامية ان لا سهو في النافلة فمن سهى فيها بنى على ما شاء بل فيه ايضا عن
[illegible] الاجماع عليه ايضا حيث قال [illegible] ابن بابويه [illegible] الاجماع عليه فيستفاد ان ابن بابويه جعل البناء على الاقل والاعادة الا
اني لم اجد شيئا من الاجماع والاستثناء [illegible] في التذكرة الحكم السهو في النافلة ولو شك في عددها بنى على الاقل [illegible]
وان بنى على الاكثر جاز [illegible] سجود ركعة ولا سجود سهو [illegible] وقد يستفاد من تقريب حكم الشك على نفي حكم السهو في النافلة
نحو ما سمعته من الامالي بل وغيره [illegible] ان المراد [illegible] مثل هذه العبارة [illegible] معقد اجماع الغنية حيث حكاه على نفي حكمه في
النافلة وكثير الشك [illegible] السهو [illegible] بل والخلاف ايضا حيث قال لا سهو في النافلة [illegible] قال ابن سيرين [illegible] وقال باقي الفقهاء
حكم النافلة حكم الفريضة فيما يوجب السهو دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة فمن اوجب حكما فعليه الدليل واخبارنا
في ذلك اكثر من ان تحصى بل [illegible] صحيح ابن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء
او [illegible] المتصل [illegible] في نافلة اذ المراد بالسهو فيه [illegible] الشك كما هو ظاهر غيره من
[illegible] على احد الشكين [illegible] او نفي شيء عليه على الشكية الاخرى ظاهر في ارادة
التخيير [illegible] الفريضة التي يكون حكمه فيها الجبر بعد البناء على الاكثر ان كانت رباعية والبطلان ان كانت ثنائية فالتخيير شامل لها
اي للبطلان ولجميع البناء على الاكثر [illegible] على البناء على الاكثر ولعل الذي فهمه منه الكليني ولذا قال بعد [illegible]
الصحيح المزبور [illegible] اذا سهى في النافلة بنى على الاقل الا انه لا باس به للاكتفاء في جواز البناء وعلى الافتتاح بالاصل
والمرسل المزبور [illegible] البناء [illegible] على الاقل [illegible] والافضلية ونحوها [illegible] ان التخيير لازم للنفي المذكور
في الصحيح المزبور [illegible] ما علم من البطلان او [illegible] الاكثر والاقل في التخيير على الشكين [illegible]
[illegible] حكم السهو [illegible] بالصحيح المزبور في مصابيح العلامة الطباطبائي على التخيير بعد الاجماع كما انه
[illegible] في المنتهى وكيف كان [illegible] المدارك بل في التخيير [illegible] في جواز البناء على الاكثر [illegible] ما ذكره بعضهم
[illegible] قطع النافلة [illegible] من المعلوم [illegible] الحكم في المسئلة [illegible] بعد ما عرفت [illegible]
الى امكان دعوى استفادة جواز البناء على الاكثر [illegible] في الفريضة [illegible] ما قبل المقام فلا ينبغي التوقف
في التخيير لكن ان بنى على الاقل كان افضل كما صرح به غير واحد بل في الرياض لا خلاف فيه [illegible] من التذكرة وغيرها
الاجماع عليه [illegible] البناء على الاقل حيث [illegible] كما صرح به بعضهم فيما اذا شك
في الموظف [illegible] والناقص حتى لو قلنا بجواز قطع النافلة فات القطع عن البناء واطلاق الاصحاب التخيير [illegible] عن ذلك
ما يصح الفعل [illegible] احتمال البقاء [illegible] الاطلاق [illegible] ليشمل الاقل والاكثر [illegible]
الاعادة ولو اختار الثاني [illegible] ضعيف [illegible] خصوصا لو قلنا بحرمة قطع النافلة فلو شك في الوتر بنى على الركعة ولم يبطل بالاجماع
المحكي في المصابيح ان لم يكن محصلا لكن في المعتبر الامر بالاعادة مع الشك وينبغي حمله على الوجوب بالعارض او على [illegible]
بالشك بين الاثنين والثلث في الثلث المفصولة فانه ح شك في وقوع المفردة فتعاد كما يعاد [illegible] النوافل بالشك في الوقوع
اما احتمال ارادة التخيير ايضا بالنسبة اليه بحيث لو شك انه صلى من نوافل الزوال وصلوة الليل مثلا اربعا او ستة كان مخيرا [illegible]
بل كانه مقطوع بعدمه [illegible] في الحكم المزبور بين النوافل كلها ثنائيتها كما هو المعظم منها وثلاثيتها كالوتر على القول بانها ثلثة [illegible]
[illegible] الوصل [illegible] كما في صلوة الاعرابي بل وصلوة جعفر على ما ارسل عن بعض القول [illegible] بل عن الشيخ في المصباح [illegible] صلوة ليلة
الجمعة صلوة اربع ركعات لا يفرق بينها [illegible] وان كان في ذلك [illegible] بل قيل ان الشهيد [illegible] عليه [illegible]

مع الاقل لا ريب فيه بل في المصابيح وعن المعتبر الاجماع عليه

السراي المعهود في الشرع تنبيه سائر النوافل على الوتر وصلوة الاعرابي لا لاترا بفضل بالتسليم في الكل والنهي عن الوصل بين اي النفي
ولتمام البحث فيه محل اخر وكيف كان فينبغي حمل ما في النافلة حيث كان المراد بها ما قابل الفريضة بالنسبة للتخيير المذكور صلوة العيد مع اختلال
شرائط الوجوب كما صرح به العلامة الطباطبائي في مصابيحه بل عن الشهيد الثاني انه صرح به في الروض معللا بانها نافلة وفي هذا
الحكاية اجمال بل قيل انه مقتضى كلام الاماميين ايضا وغيرهم حيث تلقوا اطلاقها بالشك اذا كانت فرضا بل في المصابيح التصريح باندراج
المعادة نفلا بعد ذلك الجماعة او احتمال الخلل او بوجوب جوب العجلة او غير ذلك من الاسباب المخصوصة المقتضية لاستحباب الاعادة في بعض
ذلك المنصوص عليه كانت او غيرها كالكسوف المعادة قبل الانجلاء في حكم النافلة ايضا بل قال فيها وكذلك الصلوات المتبرع بها لو نذر او
او التعبير بالمعاطاة ونحو ذلك لعموم النص والفتوى فانها في جميع ذلك نافلة وليست بفريضة وان لم يشترط فيها صدق النفل بها
الملال للخلاف الموضوع في الصلوات كان المعاد غير الاولى والاولى نقل الخبر الى فرض وشرائع طريان الوصف المضاد المانع من الصدق
على تقليل الانفاق لكن لا يخفى عليك ان ذلك بجميعه محل النظر ولتنال خصوصا البومية فيها او خصوصا الشرعية والاحتياطية منها الشك
في تناولها الاطلاق انما يقال يعلم ظهور سائر ادلة احكام الشك وغيره مما في تعلقها بالمعادات من الصلوات من غير خلل اخير الفرض ومن
النفل منها حتى اذ وقعت من الصبي بناء على شرعية عبادته كما في احكام السهو والشبهات وان الزيادة والنقصان وقراءة السور وغيرها
الاستحباب والاستقلال بعد رشة القطع ونحوها كما لا يخفى على من لاحظها بل لعل البعض منها اظهر في تعلق شيء من احكام الشك الذي
من حيث كونها فريضة بل ان كان ذكر مثل هذا الوصف في شيء منها فهو خارج مخرج الغالب بالحيات في جملة من نصوص الشك تعليق الحكم
اسم المغرب والغداة ونحوهما الشامل للفرض والنفل بعد ظهورها في الاولى الى النبي ان الخبر دعوى ظهور النافلة في غير الا
اذا لم يثبت التعارض المقتضي لمراعاة الاحتياط اذ ترجيح اطلاق النفل عليه بالاصل والعموميات وظاهر الاصحاب وثبوت حكم النافلة
لما سبق منها في الصلوات كالعيد والكسوف والطواف مع حكم الفريضة النافلة المتقرب بالنذر وغيره والتي يفهم منه دوران الحكم
الشك على وجوب المشكوك فيه ومثله من غير في باب البرئة وغيرها من الغير من المعاصرين حين صرح بل لا يبعد دعوى نظير ذلك
في النافلة ايضا فيتجه ثبوت جميع احكامها لها وان عرض لها الوجوب بنذر او لعارض اولي الدولة او نحوهما الا ما علم تعيينه للنفل
من حيث كونه نفلا كالتطوع في الوقت ونحوه لا غيره ما علم او لم يعلم كالشك وعدم وجوب ذلك السور فيه ونحوهما من الاحكام
الموافقة للاصل الذي ينبغي الرجوع اليه عند الشك في شمول كل من دليلي الفريضة والنافلة لها ودعوى ظهور التعليق على النافلة
في العلم منها على الوصف وان سلم على ظهوره في ذلك فلا ريب في عدم استفادة حكم المفهوم المنطوق منه بل غايتها عدم حجية مفهوم
الوصف المتضمن الخارج مخرج الغالب منه وخصوصا بالنسبة الذي لا وصف من فيه نوع المنطوق بل الكلام في مثل جريان الا
استصحاب بعد الشك في ملاحظة الوصف في الحكم لاحتمال ارادة ذات الموضوع عن الغيب بل عدم الوصف بل العلم الخ ولو ادام الاستصحاب
من هذا القبيل وليس حينئذ تغيير الموضوع بعد فرض عدم معلومية ملاحظة الوصف فيه الا انه لا يحتاج بعد الاستصحاب في ثبوت الحكم
مع دان صح سلب اسم النافلة عنه للاستصحاب الذي لا ينافيه انتفاء حكم المشتق منه من حيث انتفاء الصادق العلم توقف حجيته على شيء
من ذلك التعريف زيادة على ما سمعت مقام اخر انتهى هذا الكلام في الشك في العدد اما الشك في الافعال فيجري في النظر ساوات
النافلة فيه الفريضة فيتلافاه مع بقاء المحل والا بنت مع خروجه فاقا للاكثر من الروض وغيره مع الملل الشرائع بل لا نعرف فيه خلافا الا
بكونه اجماعيا بحكم القاعدة المستفادة من الاخبار غير المذكورة في المجلس الاعتبار المحكمة غاية الاحكام الظاهرة في عدم الفرق
فيه بين النافلة والفريضة بل وغيرها من العبادات عدا ما خرج بالدليل كالوضوء على نفي السهو في الصحيح المتقدم ودعوى
ان ليس هذا لها الشمول له لعموم المقام والافضل التبع ونبغي ان التدارك في المحل ليس من احكام الشك السهو بل هو الاصل المقتضي الاتيان بالفعل
خصوصا اذا لم يشتغل بشيء بعده بناء على ان المحل شرعا يحتص بالاطلاق الدخول في شيء اخر خلافا للرياض ويحتمل الاخير ونحو

وعن مجمع البرهان نظر من جهة التدارك والوقت في المحل لكنا امر غير العموم الصحيح والخبر واولوية المعادة مع عقب الظاهر في عقب الثاني مع
الفتح وتعليمه منه تدارك المنسي في محله واحتمال عدم الالتفات الصحيح المزبور والمطلقات لقوية العبادة في غاية الضعف بل العقل
الثاني مقطوع بعدمه كان الاول مبني على عموم السهو غير الشبهات ايضا كان انه به انما المراد منه الغفلة الحاصل في المصباح المذكور وصلوات المنسية
المنسي في المحل باحكام السهو كيف لم يتلج في النفي المذكور مع في خبر المنهي الا ما يستفاد من خبر الصيقل عن الكاظم في الرجل يصلي الركعتين
من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد
ما يركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة كالفريضة فتدارك بعد الدخول في الركوع في المحل كالجلوس سأله
عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة
على معنى التدارك في بل غيره كذلك منها ثم يتدارك المنسي ثم يستأنف افعال الاخر غير الافعال كما في الموجز انه اذا سها في ركعتين
النفل بعد قرائته الاولى المختص بها حتى ركع قرأ الكتب في ركعة على ان ذكره وهو راكع في محو ان المزكور وهو ساه جلوس
لم يركن حتى يرفع راسه من سجدة الثانية صارت مطلقة يجوز له الاقتصار على ركعة ولعل هو يستأنف الصلوة ولو لم يكن
تشريفا انه ركه قبل يحويه ويقصد بعد ملحقة ويكبر لا استقبال الافضل في ذلك الاتي والقنوت عليها انتهى ولم نعرف ما يدركه
شيء من هذه الاحكام نعم نظر من الخبر المزبور ان زيادة الركن سهوا في النافلة غير قادح كما هو صريح الموجز وظاهر الاكثر خلافا
للمدارك وعن المنتهى بل العلم بلا خلاف في نفي السهو في الصحيح وغيره بل قيل يستفاد منه العلم فاما حتى نقصان الركن ايضا سهوا ولو
لم يكن الاجل تمام النافلة بحيث لا يبعد التدارك بالاوان لم اجد احدا صرح به بل في الذخيرة والمدارك وعن فوائد الشرائع
الروض مجمع البرهان وغيرها انه يقتضي البطلان كما صرح في الموجز على لا دلالة به لان الموافق للاحتياط المطلوب في العبادة التي
لم يتبق من النيات الاحتياط في سابقها نعم ينبغي الجزم بنفي سجدتي السهو لما يوجبها كما صرح به في المنتهى والمدارك وغيرها
بل هو بعض معاقد الاجماعات السابقة بل في الرياض عن ظاهر النقل صريح الخلاف نفي الخلاف فيه بل هو مندرج في السهو في
الصحيح وغيره بناء على ارادة الاعم من الشك منه على معنى نفي الموجب بالفتح بل لعله المفهوم من الخبر السابق ايضا كما انه ينبغي الجزم
بنفي ما يقضى في الفريضة منها من السجدة والتشهد المنسي بل يتداركهما مع الامكان ولا يلتفت مع عدمه كما اذا كمل
ما يخرج بالمحوكونه مستلزما لبطلان الزمان من التدارك بناء على اختلاف الفريضة والنافلة في امكان تدارك المنسي للخبر السابق
وان كان العمل به لا يخلو من نظر خصوصا مع التعدي لغير موضعه الا ان يستفاد منها من غيره مما في الاخبار حالة الا في النافلة وان لم
تفصيل في ذلك كما انهم ما وقفت في تمام ما يتعلق بالحكم الاقل والاكثر من بابها حالة البناء على الاقل ثم ظهر الاكثر او العكس بعد الفراغ
او قبله وهل يجب له او ينبغي له الاعادة وان كان قد يستفاد حكم بعض ذلك مما ذكرنا الا انه يمكن بعد ما سمعنا ولو بنى ثبوت كلما
شرع في الفريضة ما هو مناسب للتخفيف في النافلة ثم سجد الخاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وزيادة فيمن تكلم في الصلوة
ساهيا ولو يظن الخروج او سلم في غير موضعه كذلك على المشهور بين الاصحاب قديما وحديثا قال في تفصيل الحكم في الفقيه والمنتهى في ظاهر
الغنية وصريح التهذيب وارادة التلخيص على ما حكي غاية المراد الاجماع عليه منهما كما عن الحسن بن عيسى على ما في المختلف نسبه اولى الى ال
الرسول ويدل عليه بعد صحيح ابن الحجاج سالت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم
يسجد سجدتين قال ابي جعفر في الرجل يشك بين الثنتين والاربع عن الكاظم قال انهما كانتا فليس سجدتي السهو بعد الاتمام
المتكلم على سعيد بن ابي الشامي عن الكاظم قال فيسجد سجدتين لمكان الكلام مع ما في النظر والتعجب من الاخبار المشتمل على ما ذكر فعل
الشيء ان اياها وانقطا من بيان انه الكلام والسلام اولا بها مما هو الحق عما عن الكاظم عن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان
يقدم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وصحيح العيص سالت ابا عبد الله عن رجل نسي ركعة من صلوته

حتى شرع منها الطهر وكان انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين وموثق عمار سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها
اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته الى
غير ذلك فالمراد ظاهر الصدوق بين الجميع من عدم الوجوب بحمل ما [illegible] على الثاني المذاكرة بل لعله الظاهر اقتصار الحسن
عيسى والمفيد على [illegible] ابن حمزة وسلار في الجمل [illegible] على الكلام ناسيا [illegible] وحكى الحكم عن ابن بابويه في الذكرى
ضعيف جدا لعدم الاقتضاء [illegible] هذا الاستظهار الذي [illegible] والاقتصار [illegible] الفقيه وبعض نسخ المقنع النص على الكلام المحتمل
الادلة [illegible] السلام نحو كلام [illegible] الاعلام [illegible] عند الريب في الذكرى [illegible] السلام في كلام [illegible] الا الكلام [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] ذلك الاجماع [illegible] على دليل قاطع [illegible] الاصل المعلوم
علم [illegible] بعض ما تقدم [illegible] في بعض [illegible] تخصيص تلك الادلة
كما هو [illegible] اصول المذهب [illegible] ترجيح الاضعف [illegible] على الاقوى [illegible] او شك
بين الاربع والخمس [illegible] المقاصد [illegible] المشهور [illegible] الى الاكثر [illegible] المحقق بل
في المفاتيح نفي الخلاف فيه [illegible] الرجحان نفي الشك [illegible] في الغنية الاجماع عليه [illegible] الحسن بن عيسى [illegible] الى الرسول صلى الله عليه وآله
كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيح
الحلبي عنه عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما
تشهدا خفيفا [illegible] لكنهما [illegible] ظاهره [illegible] المضي في صلوته فيها والاقتصار على ذكر التشهد والتسليم [illegible] وقوع الشك
في ذلك بعد اكمال الركعة [illegible] بوضع الراس على المسجد [illegible] ولا باس به [illegible] الاقتصار
في حال الشك [illegible] للفاسد [illegible] حتى لو كان قبل السجدتين او بينهما او
حال الركوع [illegible] يكمل الركعة [illegible] فلا [illegible] بوجوب سجدتي السهو [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] بطلان [illegible] الركعة [illegible] ان الاربع [illegible] ذلك [illegible] لو كان الشك
قبل الركوع [illegible] بين الثلث والاربع [illegible] سجدتي السهو لو كان [illegible] القيام او [illegible]
الشك بين الاربع والخمس [illegible] لو كان شك بين الخامس والسادس قبل الركوع [illegible]
الاربع والخمس ويجب عليه سجدتا السهو [illegible] وقد تقدم الكلام
سابقا فيما [illegible] بين الاربع والخمس [illegible] موجبات السجود في غيره [illegible]
من عدم الوجوب [illegible] في الخلاف يجب سجدتا
السهو في كل زيادة في الصلوة ونقيصة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
الجواهر [illegible] في كل موضع
[illegible]
[illegible] النص [illegible] الارشاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
البارع وقد سمعت انه حكاه في الخلاف عن بعض اصحابنا [illegible] الصدوق [illegible]

١٣٦

[illegible] الركعة [illegible] لم يركع [illegible] سجدة او نقص [illegible] ركوعا [illegible] ذلك وكان
[illegible] في الصلوة [illegible] الشك في كمال الفرض [illegible] ركعة والحق في الصلوة بل [illegible]
من الحكم في الذكرى [illegible] ان لم يكن ظاهرا [illegible] العجب [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] والمذهب [illegible]
لم يكن [illegible] سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وهو
وان كان مرسلا الا ان المرسل ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible] على الادلة [illegible]
العبارة [illegible] المرسل [illegible] الاغر [illegible] سفيان بن السمط [illegible]
العصابة [illegible] الحلبي المتقدم [illegible] بل وان
قلنا [illegible] في الحكم [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] من صلوته [illegible] سجدتي السهو [illegible]
[illegible] الشك [illegible] القول بالفصل [illegible] الشك في خصوص
الزيادة والنقصان بعد القطع بوقوع احدهما الا الشك في اصل وقوع كل منهما [illegible] العلم بوقوع [illegible] اذ
[illegible] ذلك [illegible] الى ايجابهما على من لم يدر زاد
ام نقص [illegible] الصحيح [illegible] سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم
يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين والفضيل بن يسار سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن السهو فقال [illegible] فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص وغيرهما [illegible]
عليه [illegible] سأل [illegible] عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت
ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تم به الصلوة سهو [illegible] القول با
[illegible] بين القراءة والتسبيح [illegible] القيام في محل القعود [illegible] العكس وغيرها
[illegible] في النص [illegible] الشبهات [illegible] اصل [illegible] السهو [illegible] الخروج عن الاصل [illegible]
في المقام [illegible] شرطية [illegible] الصلوة [illegible] لانهما واجبان [illegible] وعلى وجوبها
[illegible] الصلوة [illegible] المتقدمة الواردة في نسيان ذكر الركوع
والجهر والاخفات [illegible] البيان للحاجة لعدم الوجوب بل [illegible] في جملة من الصحاح منها التصريح بلا شيء عليه الشامل [illegible]
[illegible] التصريح [illegible] لنسيان السجدة [illegible] بالفصل [illegible] فيما تقدم من التشهد في الذكرى
[illegible] التطوع [illegible] لتلك الادلة [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] بمنزلة [illegible] كلامهم [illegible] بعض الاحوال [illegible] اصل [illegible]
[illegible] النص [illegible] العام [illegible]
الاشاعة والاتمام [illegible] في المقام وقد سمعت فيما تقدم الكلام [illegible] المعتبر
[illegible] الشك [illegible] الزيادة والنقيصة [illegible] المعاني [illegible]
المعنى [illegible] العبارة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الركعات [illegible] الحلبي
السابق بل [illegible] في الجملة [illegible] عن الصادق عليه السلام انه [illegible] رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القي من

من السهو شكّ في صلوته حتى لا يدري ما صلّى عن زيادة او نقصان اذ لا ريب في ظهوره في ارادة الركعات من هذه العبارة ثم لا
لا ريب في ظهوره في ارادة الشك لا ما اذا علم احدهما وشك في الخصوصية على ان ذلك فرض نادر لا يحمل عليه الاخبار ومن هنا
قال في الرياض انه لا يمكن تخصيص الاثني السابق بما هنا لانه اظهر لا انه يمكن العكس بان يقيد هذا العموم بما اذا كان
المشكوك فيه ركعة وهذا ارجح للاصل المعتضد بالشهرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة الخ لكن قد تدفع بمنع ظهور هذه
التركيب في ارادة الشك كما لا يخفى على من له ادنى خبرة بكلام اهل اللغة والعربية بل والعرف بعد التامل والتدبر على انه
مرسل عن ابي عمير السابق وللجزم المولى الاكبر في شرح المفاتيح بان المعنى الحقيقي لهذه العبارة الشك في الخصوصية
قلته بعد استفادة حكم غير النادر منه اي معلوم الزيادة ومعلوم النقيصة غير قادحة في علم انسباق الافراد منه بعد تسليم
ارادة الشك منه خصوصا بعد الظهور وضعف احتمال المذكور على انه يمكن دعوى علم القول بالفصل بين وجوبها للشك في الزيادة
والنقيصة وبينه للعلم باحدهما اذ هو خيرة العلامة وجماعة ممن تاخر عنه ممن ذهب الى الوجوب هنا ان لم يكن جميعهم نعم
ربما قيل بالعكس كما هو خيرة المولى الاكبر في الشرح المزبور على الظن ولعله لان الظن والمعلوم علمه بالنسبة للاجزاء المعتبرة الكثيرة
الا انه على انه لاقى المشكوك فيه في محله ومحل سهو غير الظاهر في ان الاشبه عليه غير ذلك وكذلك بالنسبة للركعات اذ هو يرى
محل كالشك في الثنائية ونحوهما … لكان بحكمه الابطال للركعات من غير سجود للسهو عند معظم الاصحاب وان حكي
الجعفي وجوبهما لخصوص الشك بين الثلث والاربع نعم هو كذلك في خصوص الشك بين الاربع والخمس بعد المعلوم عدم ارادة
خصوص ذلك من هذه الاخبار بل هو مقطوع بعدمه بالنسبة الى الصحيح الحلبي ونحوه ما ذكر فيه العبارة السابقة بعد ذكر الاربع
والخمس اللهم الا ان يقال ان المراد به من لم يعلم الزيادة والنقيصة والتمام بعد الفراغ او كان كثير الشك كما يومي اليه خبر السكوني
المتقدم ويحمل الاخبار على التعب الذي لا يخرج فيه عدم نقض منه لا وج ثم مع ذلك كله نعلم باقي كلام الرياض من المتقدم
توجيه المحمل المزبور بالاصل الذي عرفت حاله وبالشهرة الظاهرة والمحكية التي يمكن مناقشتها بان مستند الاولى عدم الوجوب صريح
اعلم ان المتاخرين سوى الخراساني في ظاهر ذخيرته مصرح كفايته ويحكي عن مجمع البرهان والثانية نعم هو ظاهر كل من حصر موجب
السهو وعلل هذه الفقهاء والمحكية معارضة بحكاية بما هي عرفت والمذهب في ان الاحوط الوجوب ان لم يكن الاقوى بل العلم
كذلك انه فيما شك في النقيصة والزيادة كما المختار عن عرفت بناء على ظهور العبارة السابقة فيه وان استظهر منها حكم المعلوم
بالاولوية وبعدمه القول بالفصل ولعل منه خروج الشك بين الاربع والخمس لكن الانصاف انه اضعف من السابق ان لم يكن علم
الوجوب فيه اظهر للاصل السالم عن معارض بل المعتضد بظاهر ما عرفت من النصوص حصرها معتضدا الى امكان دعوى العرفية
اذ الاحد الذي هو المعلوم النقيصة في صلوته والزيادة اللهم الا ان يخص ذلك بمن تساوى الطرفان لديه كما هو الظاهر من عبارة
المفتي به الامر احتمال ذلك وان تغلب على الظن الحاصل الشك من قيل انه لا يعطيه عبارة الارشاد لكنه ليس من الاعمل ثم ان الظاهر
استثناء المندوبات كالقنوت ونحوه مما عرفت فلا يجب سجود السهو بنسيانه بعد العزم على فعله كما نص عليه الفاضل والشهيدان
بل قد حكي ملحكاة في غاية المرام اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من النص خلافا لظاهر بعضهم بل والمحكي عن ابي
علي من انه لو نسي القنوت قبل الركوع او بعده قنت قبل ان يسلم في تشهده وسجد سجدتي السهو لما الاول مستلحق باقي الذكر
سجل للسهو المسبب في انه اخل بدونه وان كان فيه شيء في الروضة لعلم زيادة السهو على ما جعل السجود للنقيصة اذ لا ذكرت ما
بطلانه ما يحصل بسببه زيادة في الصلوة وان كان هو قد سمى عنها فيه السهو من حيث سجوده فالعمدة عدم اطلاق النقيصة وخبر الحلبي سال
الصادق عن الرجل سهى في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت اسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو
ذلك لكن في الموجز بحق الرجل انه لكل سهوات تدارك فيها او بعدها وغير سجع نعم ليس التداركه بعد اتمام الصلوة برفع صدق النقيصة فيها

ثم فيها في وجه فيجب التشهد المنسي واعادته والسجدة المنسية وان لم نقل بوجوبهما من حيث انفسهما كالترجيح بما ذكر في سائر
صور الشك المحقق اذ بعد الاحتياط لتعينها او قبله بناء على الصحة وعلم وجوب الاعادة ولا يتبين نعم الظاهر اللغة الزيادة في الصلوة
بان يكون مثلا قد اتى بسهو لا ما اشتمل مخرج ومثل خارج عنها فيها وان لم يكن بعنوان انه منها اذ لا يعلم نحو زيادة في الصلوة كما هو
واضح والله اعلم ويتحمل المامور مع الامام ما لا يجب اذا عرض له السبب على الاصح ولا يسقط عنه بسببه … كما تقدم الكلام في ذلك
مفصلا في المسئلة الرابعة من مسائل الكتاب … هو المراد بالمنية الاعظم بنية الانعام العلام … ويجب كما قلتم
سابقا انهم كما تقدم ايضا ان الاصح فيهما او الاقرب محلهما بعد تحقق السبب كان لم يحكم تشهد خلافا للمحكي او وجبة المامور بجبريه ومن على الاولى
ان لا يحفظ وقال في كلمه … اي السجدتين بعد التسليم سواء كانتا للزيادة او النقصان او غيرهما بما يجبان له وقيل لكن لم يعرف قائله كما عن
به غير واحد محلهما قبله وقيل بالتفصيل فالاول للاول والثاني للثاني والقائل ابو علي في ظاهر المحكي عن كلامه اصحاب الذكرى
والبيان وان قال في الذكرى انه ليس فيه تصريح بما يرويه عنه بعض الاصحاب من التفصيل نعم هو مذهب ابي حنيفة وكيف كان فلا
ريب ان الاول هو الاشهر بل هو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل عليه عامة المتاخرين كما في الرياض بل هو خيرة المقنع ومن تاخر عنه
في مفتاح الكرامة بل هو ما نسب … عن كشف الرموز … نهاية الاحكام بل عليه الاجماع في الخلاف وعن مصابيح المولى الاكبر
والامالي والناصرية وعن جامع المقاصد … المستفيضة حد الاستفاضة المتفرقة كثيرا منها في المسائل السابقة الصريح بعضها بانهما بعد التسليم
السؤال عنهما بل المستفيضة بما سمعت مما ينفي احتمال المناقشة في دلالة بعضها بل وبما كان اصالة عدم تقييد الصلوة التحليل كذلك
اتيانهما خصوصا لو قلنا انهما معا عن زيادة الركن المفسد ان لم يكن فعلا بنية انهما منها بل … العقد المحكي عن ابي حنيفة او غيره من
العامة التي جعل الله الرشد في خلافها ما انهما اما … التشهد والسجدة اللذين يقضيان بعد السلام ومن هنا ينقدح … الاخر
انه وهو استلزام السجود في الاثناء وقبل … بما مخالفات لظاهر الادلة فاني صحيح ابي الجارود قلت لابي جعفر متى اسجد
سجدتي السهو قال قبل التسليم لانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك وصحيح سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا في سجدتي
السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده كصحيح صفوان بن مهران عن الصادق … احدهما على التقية كالخبر المطلق …
فاني الاخير من احتمال التخيير جمعا بين الاخبار ضعيف جدا … النبي … على الاعضاء السبعة
واسنا جبهته على ما يصح السجود عليه بطنا ثم يرفع راسه … ثم يسجد ثانيا … ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا
ثم يسلم اما النية فلا ريب في وجوبها للفاضل وغيره بل نسب الى … في المفاتيح ان المشهور بل لا احد فيه خلافا
كما عرفت به في الرياض وان لم يتعرض لذكرها المصنف هنا والنافع كالفاضل في الارشاد بل وقيل والمعلقة في المقنع والغنية والسيد
الشيخ وابي علي وابي الصلاح فيما نقل عنهم لكن الظاهر انه لوضوحها ومعلوميتها والاتكال على ذكرهم اعتبارها في اول كتبهم بالنسبة
لنسبتها الى سائر العبادات لا لعدم الوجوب عندهم ضرورة انهما عبادة كما هو الاصل في كل ما امر به ولذلك اندرجا تحت عموم ادلة النية
سواء قلنا انه محلهما قبل التسليم او بعده وان قال الشهيد في الحواشي النجارية انه ينبغي الاستغناء عن النية بناء على الاول كما لا
بينها عليه يكون الكل جزء من الصلوة فتستغني بنيتها عن نيتهما لكنه لا يخفى بحث على انك عرفت ان المختار كونهما بعده واحتمال الاستغناء
عليه ايضا لكونهما من توابع الصلوة ومن احكام السهو فيها فيكتفي بنيتها عن نيتهما ضعيف جدا لخروجه عن ظاهر الادلة ثم انه يجب
لا يجب فيها تعيين السبب وفاقا للذخيرة والكفاية لاطلاق الادلة وصدق الامتثال خلافا لنهاية الفاضل على ما حكي عنها
والذكرى وتعليق الارشاد للكركي … لتوقف صدق الامتثال على … بالنسبة الى الظهر
نعم واضح من جامع على هذه الخلاف ما لو … كما لو نسي … على الثاني كما في النهاية
الفاضل الحكم به وان احتمل في الاخير العدم … الثاني … عليه الفرق بين علم النية …

وعلم الاستدلال في الموجز والايضاح بسببه لو عين فاحفظ ما اعاده وان كان الاقوى في النظر عدم الفرق بينهما وان التعيين في الواقع كاف
وان لم يعين في نية الخلاف سيما اذا الكلام مثل السبب المتحد بين الا ان يقيد بالمأتي به كان الاقوى عدم وجوب تعيين السبب لو تعدد
ايضا بناء على الاصح من عدم التداخل في اسباب السجود مطلقا جنسا او اختلف الذي هو خيرة التحرير والتذكرة والذكرى والدروس
والبيان والموجز وحاشية الالفية للكركي وغيرها للاصل وتوقف البراءة اليقينية عليه ولان لكل واحد سببا تاما فيكون مع الاجتماع
لان المخرج الحقيقة عن مقتضاه فالتداخل يستلزم خرق الاجماع او تخلف المعلول عن علته التامة لغير مانع او تعدد العلل التامة على معلول شخصي
المعلول او الترجيح بلا مرجح او عدم تساوي المتساويات في اللوازم والكل محال وكون علل الشرع علامات او معرفات حقيقة غير مخل
بعد معاملتها معاملة الحقيقة بالنسبة الى ذلك وغيره كما هو واضح نعم يتعدد السجود بتعدد السبب مالو كان بعضا من جملة متوالية كما
لو قرأ مثلا ادائه كلها نسيانا فانه لا يجب عليه بكل حرف سجدتان وان كان لو انفرد لوجب للقاعدة السبب هنا وتعدده هنا كما
بل ما في الذكرى من انه لو نسيها في الركعات نسيانا فاستمر التذكر فيه فالظاهر انه سبب واحد ولو تذكر ثم عاد الى النسيان فالا
لاقرب تعدد السبب وكذا لو تكلم بكلمات متوالية او متفرقة ولم يتذكر فكلام واحد ولو تذكر تعدد لا يخلو من وجه وان كان يمكن
المناقشة فيه من حيث تعلق التعدد من غير تخلل ذكر فكيف اذا قام السهو الباعث على ما سمعت ذلك الا ان يفي بان قيام السهو فيه حتى لا يحصل
معه فصل مثلا يتحقق به التعدد عقلا خلافا للمحكي عن المبسوط فيما اذا خلا من التداخل مطلقا واختاره في الذخيرة والكفاية وابن ادريس في السرائر
من التداخل في متحد الجنس لاطلاق الادلة دون مختلف الجنس لعدم الدليل بل ظاهر الادلة العدم وفيه انه ظاهر الدليل العدم في الجميع
كيف كان فلا يجب تعيين السبب وان تعدد للاصل وغيره خلافا للمحكي عن جماعة فيجب ولعل المراد وجوب نية التعيين بالسبب اي الغير
من السبب ونحوه لتعدد المكلف به وعدم تشخص الفعل المحتمل بغير النية فلا يتحقق الامتثال لا وجوب نية خصوص السبب فيرتفع
الخلاف كما هو من البين اذ الظاهر وجوب التعيين بهذا المعنى واحتمال انه انما حصلت الاسباب الموجبة وتعدد الموجب بها صار
كتعدد الامر به بامر واحد نحو صوموا اياما ونحوه من الاشخاص فلا يجب نية التعيين ضعيف مخالف لظاهر الادلة نعم الاقوى انه لا كذلك
بالنسبة للترتيب فلا يجب في سجودات السهو وفاقا للشهيد في المقاصد العلية للاطلاق بل لعدم القطع بشيء في الذكرى انه كل
اوجب فيها تقديم سجود الاجزاء المنسية لعدم وان كان سبب الغير مقدما كالكلام في الركعة الاولى ونسيان سجدة في الثانية
لتقدم الجزء على السجود وارتباط سجوده به وان كان هو لاشكال الجزم الذي كذلك لعدم الدليل على وجوب ارتباطه به بحيث يناسبه
نحو ذلك بل في الروض لو قيل بوجوب تقديم الاسبق سببه كان اولى بل جزم به المحقق الكركي في حاشية الالفية بالترتيب في
سجودات السهو للاجزاء المنسية فيما حكي عنه في الجعفرية وتبعه على ذلك شارحاها ولعله لان الذمة قد اشتغلت بايقاع سجود
السهو بعد الصلاة فورا بمجرد حصول السبب الاول فالمقدم السابق يلتزم ذمته مشغولة بذلك فيتنقل الذمة تماما بايقاعه بعد فراغها
من الاول بل لعله من ذلك ينقدح وجوب تقديمه على الجزء بعد فرض تقدم سببه عليه لاشتغال الذمة به قبل ان يؤدي بعد الصلاة
فورا وكون القضاء جزءا وسجود السهو اجنبي فيقدم عليه وان تاخر سببه عنه بل تقديم الفائت على ركعات الاحتياط مع فرض سبقه عليها
بل يمكن تقديمه عليها وان تاخر عنها لعدم كونها اجزاء يقينا نعم في تقدم على سجود السهو وان تقدم سببه لمعلومية جزئيته دونها لان
الامر لا تلازم بين جزئيته وهذه الاحكام اذ لا ينافي تاخره عن سجود السهو المتقدم سببه وان كان جزءا لان الذمة اشتغلت به بعد اشتغالها
بفعل سجود السهو فورا بعد الصلاة فيكون قضاؤه الخروج على هذا الى ان يخرج الركعات الاحتياطية فلا ينافيه تقدم سجود السهو عليها ولذا
انه لو سهو في اثنائها على ابن حمزة في تقديم السجدتين على التشهد المنسي كما اعترف به في الروض والذخيرة لكن لم اجد من جزم به بل لعل
جميع من تعرض لذلك تقديم الجزء على سجود السهو وان تقدم سببه الا الشهيد الثاني في المقاصد فانه قد يظهر منه التجويز لا الوجوب
بل قد يظهر منه في الروض ومن الخراساني في الذخيرة جواز تقديم السجود على الجزء وان تاخر سببه فضلا عن ان تقدم عليه وان كان الذي

الذي يقوى في الذهن تقديم الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية على السجود مطلقا والاجزاء على الركعات وبعضها على بعض الا
قال ان وجوب التخيير بين السجودات وان تعددت اسبابه بعضها على بعض نظرا الى انها جميعها واجبات فورية يرجع في تقديم بعضها
على الاخر الى التخيير وهو ما ذكره العلامة في نهايته وتبعه سبطه على وجوب تقديم ما كان الاقوى فيها على وجوب سجود السهو بحجة
حصول سببه وشغل الذمة به قبله تقديمه على الغير لعدم كونه مساقا لذلك هذا ويحتمل التخيير بين الجميع على الاجزاء بعضها مع بعض
هذه السجدات من افادة الوجوب بل وبين الاجزاء ايضا وان كان هو اضعف من سابقه والله اعلم وقد ظهر مما ذكرنا انه لا يجب قيد الاداء
فيهن وكيف كان فلا يجب التعرض للاداء والقضاء في سجود السهو كما صرح به في موضع من الالفية وان حكي منه انه قال ادا لو خرج
وفي المقاصد العلية انه لا نعرف في الروض انه احوط بل في الغير موضع اخر كما عن المدارك ان نية ما سجدتا السهو في فرض — اعنها ه
كذا اداء لوجوب قربة الى الله بل في البيان وحاشية الالفية للكركي وتعليق الارشاد له وغيرها وجوب التعرض للا
داء والقضاء فان خرج الوقت او كانت الفريضة قضاء نوى القضاء كما صرح في بعضها ايضا ولا ريب في ضعفه اذ التحقيق عندنا
عدم وجوب ذلك في اصل الصلاة فضلا عن السجدتين اللتين يكفي دعوى عدم تحقق ذلك فيهما فضلا عن وجوبه لكونهما من بعض
احكام السهو في الصلاة بل لو لم يفعل بعد الصلاة لم ينو فيهما القضاء لان الفورية ليست توقيتا عندنا واضعف من ذلك ما في شرح
الالفية للكركي من اعتبار تعيين المنوي عنه فيها كمحل النية او السجود بمعنى انها تقارنه لكن لا يبالي لو نوى حال الهوي
او حال التكبير لصدق المقارنة عرفا ولعله الذي قال في البيان وتعليق الارشاد للكركي وتعله يجوز مقارنة النية للتكبير او ان
استصحبها الى الهوي بعد الوضع نية الروض والمقاصد الاقوى العدم ولا يخرج ناملها الا انه لا يخرج ما فيه العويص التنبيه المفيد ان
اخرها يقارن اول الهوي من ذلك ايضا ان الاداء لوجوب والله اعلم واما التكبير فالاقوى عدم وجوبه للاصل واطلاق الادلة و
خصوص الموثق المعتبر سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا
سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين نعم ظاهره استحباب التكبير
للامام للاعلام لا للسجدتين ومنه قد يتوقف في استحبابه وان نص عليه الفاضلان والشهيد وغيرهم بل في الرياض انه المشهور
لا لضعف الموثق كما في المدارك والذخيرة اذ هو حجة عندنا في اثبات الوجوب فضلا عن الندب بل لعدم الدلالة كما عرفت على انها مختصة
بالامام الا انه حيث كان الحكم استحبابا يتسامح فيه امكن الاجتزاء في اثباته بمثل فتوى من عرفت بناء على كفايتها الاحتياط العقلي في
ذلك مع بلوغها بعض الاخبار الواردة في سجود النبي صلى الله عليه وآله في قصة ذي اليدين المشتملة على التكبير قبل السجدتين وان كانت هي
مطرحة عندنا وكيف كان فما عساه يظهر من المحكي عن المبسوط من الوجوب حيث قال اذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح وكبر وسجد
عقيبه ورفع راسه ضعيف جدا كما اشكل الفاضل فيه في نهايته على ما حكي عنه مع احتمال ارادته الندب كما لا يليق نسبته ذلك اليه
والجمع في المدارك كما في المفاتيح من ان المشهور انه ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم الغالب انه اراد الوجوب
اذ لم نعرف احدا صرح به او نسب اليه على الشيخ كما عرفت والمحكي عن الشهيد في كنز الفوائد ان اكثر الاصحاب نصوا على الذكر فيها
دون القراءة والتكبير الا الشيخ فانه قال اذا اراد ان يسجد استفتح بالتكبير واما السجود على الاعضاء السبعة فقد صرح به في القواعد
وغيرها بل نسب الى المفيد وجم غفير عدم تاخر عنه بل في التذكرة وتعليق الارشاد للكركي وظاهر حاشية الالفية له وغيرها وجوب
الطمأنينة في السجدتين بل صرح في بعضها بوجوب ما بينهما ايضا بل قال المحقق الثاني وصاحب المدارك والخراساني ومجمع
يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه بل في الذكرى وحكي عن البيان والمعتبر والالفية وحاشيتها للكركي والروضة وغيرهم انه
يجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة عدا الذكر فتشترط فيه الطهارة وغيرها كما نص عليه بعضهم وليس في شيء من الادلة تعرض لشيء
من ذلك وعمدة اعتبار جميع هذه الامور في سجدتي السهو دعوى انصراف النية خصوصا بالنسبة الى الاخير ثم قد يقال ان الذمة قد اشتغلت به

١٦١

توقف العلم بانتهائها على الفرد المتيقن بل قد يقال ان المنافي من افعال الصلاة المبطل بالسهو تتداركه سجدتا السهو [illegible] السجود الصلاتي

لكن الانصاف ان التوقف والمنع فيما ادعيا بتحقق به مسمى السجود عرفا او شرعا العلم بظهور انصراف [illegible] في شيء من الادلة ينبغي

الاطلاق سيما بحال الاولى لما قال في ارشاد الجعفرية على ما حكي عنه في ذلك مشيرا الى دعوى انه يجب فيه ما يجب في سجود الصلاة

ظاهر [illegible] القول على ما ذكره في وجوب الطهارة والاستقبال بل استقرب العلامة في التحرير [illegible] الطهارة بل عن الجواهر ذلك [illegible]

بل العلامة [illegible] جميع من ترك التعرض لهما [illegible] في مقام البيان [illegible] التشهد [illegible] في الالفية والمقاصد العلية

الهلالية والذكرى التصريح بان الطهارة والستر والاستقبال شرط [illegible] نهاية الاحكام ان الاقرب وجوب الطهارة والاستقبال [illegible]

السابق اشتراط الطهارة [illegible] الاحتياط في العبادة [illegible] المقتضي للاقتصار على المتيقن والمنافاة [illegible]

[illegible] مكملات وجابرات للصلاة التي شرط فيها ذلك [illegible] في الغير [illegible] في اخر فصل الكلام فا

[illegible] الصلاة [illegible] في اثناء الصلاة [illegible] ذلك [illegible]

به واما نشاء علم عدم الوجوب فالاصل واطلاق الادلة وعدم انصراف [illegible] الشرطية [illegible] من الاخبار [illegible]

متى ذكر اذا [illegible] انهما ليس بصلاة [illegible] كالعقيبة [illegible] الشيطان ولعل ذلك هو الاقوى في النظر

واما الطمانينة فيهما وبينهما بعد الجلوس [illegible] زيادة [illegible] الاثنينية المستفادة من الادلة [illegible] عليها

الاجماع في المعتبر على الجلوس بينهما [illegible] البرهان [illegible] في وجوب الجلوس بينهما [illegible] مفتاح الكرامة [illegible]

وجهين [illegible] لكن [illegible] تحقق الاثنينية على الجلوس [illegible] الطمانينة [illegible] في سجدتي الشكر [illegible]

السجود في الصلاة الا ان الاحتياط لا ينبغي [illegible] الشغل اليقيني واما التشهد [illegible] وجوبه بل في [illegible]

نسبه الى علمائنا [illegible] الاجماع [illegible] في المعتبر [illegible] المنتهى الاجماع عليه [illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible]

[illegible] بعض الاخبار [illegible] مقام البيان [illegible] في بيان التشهد [illegible]

فيهما التشهد [illegible] السابق [illegible] في تلك الاخبار على [illegible]

ان الاصل [illegible] ظاهر الدليل [illegible] التشهد [illegible] بظاهر [illegible]

الادلة [illegible] التشهد فيهما [illegible] التشهد [illegible] المطلوب [illegible] المشهور [illegible]

اجماع على خلافه لا تقاوم تلك المعتبرة المتعلقة [illegible] فالاولى الجمع بينهما [illegible] التشهد [illegible]

وان اطلق الامر [illegible] المعتبرة [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] القواعد والتحرير [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا والمعتبرة الواردة [illegible] كم

على الجزم [illegible] السهو [illegible] تشهدا خفيفا [illegible] كثير من الفتاوى بل في المفاتيح انه المشهور بل في الذكرى [illegible]

[illegible] الاصحاب والمراد بالخفيف كما في الرياض [illegible] الشهادتين والصلاة على النبي [illegible]

في [illegible] الاصحاب [illegible] التشهد المعهود في الصلاة [illegible] تخفيف الاجزاء المستحبة [illegible] الاول [illegible]

التشهد المعهود في الصلاة هو الشهادتان والصلاة على النبي [illegible] لكن الارسال [illegible] التخفيف [illegible]

كما هو صريح تعليق الارشاد للكركي والروض [illegible] الامر [illegible] وجوب [illegible] الخفيف [illegible] كانت [illegible]

ظاهر الامر المتعلق بالقيد المقتضي لوجوبه [illegible] اطلاق [illegible] بعض [illegible] وعلى

حال فاحتمال ارادة الاقتصار على مجرد الشهادتين من الخفيف [illegible] الصلاة على النبي [illegible] اطلاق التشهد [illegible]

[illegible] بعد ما في المعتبر من ان الواجب [illegible] والشهادتان والصلاة على

١٣٩
١٤٠

على النبي [illegible] بالاجماع [illegible] ما يستفاد من بعض الواجب في ذلك زيادة تاييد [illegible] ما تقدم [illegible] بل الاجمال الذي [illegible]

التسليم [illegible] في بعض النصوص في مقام البيان والحصر في الموثق السابق الى عدم وجوبه كما هو صريح [illegible] ظاهر [illegible]

في القواعد بل في تعليق الارشاد [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] بل [illegible] بالاجماع [illegible] لكن التتبع [illegible] التسليم

مع التشهد [illegible] الذكرى [illegible] الى [illegible] الاصحاب بل في المعتبر [illegible] وجوب التسليم [illegible]

[illegible] في المدارك [illegible] الاجماع عليه وان كنت لم اجده في [illegible] بل في مفتاح [illegible] عبارة القدماء كالمفيد والسيد والشيخ

وابي يعلى وابي المجد [illegible] عبد الله محمد بن ادريس والمتاخرين كالمحقق وغيره ممن تاخر عنه [illegible] بانه يتشهد ويسلم [illegible]

[illegible] عبارة المقنع والقواعد ومع ذلك كله [illegible] عبد الله بن سنان وابي بصير في الصحيح [illegible] هو المتجه كما [illegible]

[illegible] النصوص والفتاوى [illegible] التسليم الذي يخرج به من الصلاة [illegible] عليكم [illegible]

[illegible] بالتسليم [illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] التشهد والتسليم [illegible] في المقابس [illegible] التسليم [illegible]

وانه امر بالتشهد الخفيف [illegible] التسليم على محمد وال محمد [illegible] فهل يجب فيهما الذكر [illegible]

[illegible] الاصل وظاهر [illegible] الموثق السابق [illegible] في التسبيح [illegible] باعتبار انه نفي

[illegible] الاطلاق السجود [illegible] الى سجود الصلاة [illegible] الاطلاق غيره من الاخبار الواردة في مقام البيان [illegible]

ما يمكن استفادته [illegible] الاضطراب في متنه [illegible] الشغل اليقيني وصحيح الحلبي [illegible]

عن ابي عبد الله [illegible] تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد [illegible] قال [illegible]

[illegible] يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] التهذيب [illegible] الكافي

[illegible] اللهم صل على محمد وال محمد [illegible] الفقيه [illegible] الاصحاب [illegible]

في الذكرى [illegible] المعتبر والنافع [illegible] المنتهى [illegible] الشيخ والمهذب البارع

[illegible] المدارك [illegible] في الصحيح

[illegible] في العبادة [illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible] المدارك [illegible]

وان كان هو [illegible] في الوجوب لكن لا يخفى على الفقيه [illegible] اثبات الوجوب [illegible]

[illegible] تلك الاطلاقات والموثق المعتضد بالاصل وغيره [illegible]

[illegible] على كل

حال فلو وجب الذكر فهل يتعين لفظ بالخصوص [illegible] جميع [illegible]

في الصحيح وغيره [illegible] التخيير [illegible] السجدتين [illegible]

[illegible] سجود الصلاة [illegible] حاشية [illegible] التخيير

[illegible] المقاصد العلية [illegible] والسرائر [illegible]

[illegible] اللهم صل على محمد وال محمد [illegible] محمد وال محمد [illegible]

[illegible] اللهم صل على محمد وال محمد [illegible] يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله [illegible]

٢٦١

الاولى ... لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في الثانية وفي مفتاح الكرامة نقلت هذه العبارة عن النهج ولعل
ذلك كله مؤيد للاستحباب عند التأمل وان كان الاحوط بناء على الوجوب المحافظة على ما في الصحيح بل لعل الاقوى الاقتصار على الصور
الثابتة اعني المشتملة على التسليم الاتفاقية رواية الصحيح ... الا بزيادة الواو ... ولعلهم المولى الاكبر ... وكذا الواحدة
الاولى للاخلال بها كما عرفت وان كان الاقوى التخيير بين ... على ان اختلاف النسخ كاختلاف الاخبار ... عن ايجاب ... الفور
عرفا كما صرح به بعضهم بل قد يشعر به ما في شرح المولى الاكبر بالاجماع عليه كما انه في الذخيرة والكفاية نسب وجوب المبادرة اليها قبل
المنافي للاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع لانه المساق والمتيقن من الادلة بل لعل الظاهر من لفظ بعد السلام في بعضها ذلك حال في
اخرى بعد السلام وقبل الكلام في ثالث ونحو ذلك كما هو ظاهر كل الظهور في ذلك بل قيل انه مقتضى الفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة
وان كان هو لا يخلو من نظر كاستفادة عدم الفورية من العطف بثم في بعض الاخبار اذ لا ريب في ارادة مجرد الترتيب منها على ...
فالمتجه ظاهرا رفعا للجمع بين ... في الفورية ... بحيث لم يقدح فيها التاخر في الجملة بما لا ينافي الفورية عرفا ولا التاخر للتحصيل
شرائطها من الطهارة والستر ونحوهما اذ الاشتغال بها لا ينافي الفورية نعم بناء على الاستحباب مثل ذلك فيهما الا الشرطية فكل جواز
التاخير للاشتغال بتلك المقدمات لكن قضية حكم ... انها لو جاز التاخير لها ... وان كانت سنة اللهم الا ان ... على
استحباب ... بالاتيان بها على الصلاة بمعنى انه يجوز ... الا انه يجب استينافها ... كما انه لو تعمد
فلك الحال او انه انفعها ... ولا الجمعة ... باشتراط ... بهذه الامور لا ينافي الفورية ... ومن دعوى
المراد بالفورية ما لا ينافيها وان لم يكن ... شرائطها العدم ودليل ... بسبب هذا التصرف في الفورية التي هي ظاهر الادلة
مقتضى اصالة البراءة ... فيها وان كان ... بعد ذلك بعلم ... هذا الاصل والظهور في الفورية ... حكم ...
اشتراطها بالطهارة مثلا المشروعة ... لا يمكن تحصيلها الا بعد ذلك ... الفورية ... الا بان تكون الطهارة مثلا شرطا لها
كما لا ينافي الفورية اذ هو ... ولا يجمل بين ... بالحكم والمصطلح ... فالمتجه الحكم بالفورية والحكم بجواز
الطهارة لها ... باجماع ... من غير تعرض للشرطية وعدمها فيحتمل انه شرط ... الفورية ... على حالها ويحتمل انه ... شرط
الا انه جاز تقديمه عليها لانه ... الفورية ... لا ينافي ... هنا كما علم الشرطية كان المتجه ...
الا انه لم يثبت ... الطهارة لها ... من الاحتمال السابق ... الاولى ...
لو ... الفورية ... الصلاة ... الطهارة ... السجدة ... بطلان الصلاة اذا لم
يأت بها فلو ... لم تبطل الصلاة كما هو المشهور بين الاصحاب ... خلافا ... الشيخ في الخلاف
فقال ... على ما حكي عنه ... بطلت صحة الصلاة ... بعض ... المولى الاكبر في شرح المفاتيح ... قبل ...
المعتبر ... في ... الاصل ... على التحقيق ... في ... الاثناء في نهاية الصلاة ... وشرط
وعلم ... على ... الشيطان ... الكلام ...
او القيام في محل القعود ... السجود ... الشيخ ... بالشرطية ...
السهو ... الصلاة ... الوجوب ...
الا انه ... بين ... مقتضى البطلان ...
بالمرة التاخير ... الصلاة ... الموت ...
... الابتداء ... الاول ...
فما في شرح المولى الاكبر للمفاتيح ... الشيخ ... الاصحاب ... السجدتان ...

١٤٠

عليه بظاهر النصوص التي يستفاد الشرطية فانه من اشاعها احتمل فيها ان ذلك السهو انما المتبادر من ايجاب شيء عقيب شيء وقوع خلل كونه تدارك وعلاوة
لما لم يات به ... الماتي به على وجهه وخصوصا بعد زيادة التاكيد منها في المبادرة الى فعلها والى بعد التكلم السلام وقبل الكلام
وان حال السلام ... ظاهر في ... البقية ...
وجوه مع ان ظاهر الابطال في ... بمجرد التاخير عن ... المخالفة ... المجمع عليه حتى من الشيخ ...
كان قائلا بالبطلان لكنه ... الاصحاب ... الاتيان بها ... لعدم ظهور التوقيت من الاخبار ... بل
هي بمجرد ... الاصحاب ... التاكيد ... الرجل ... في الصلوة ...
ان ... ذكرها ... الرجل ... في صلوته ... حتى ... قال لا ...
حتى تطلع الشمس ... الاحكام التي ... الاصحاب ...
... الاصحاب ... عن ... الاصل ... النيات ...
مع ان ... ظاهر ... عرفت ...
في ثاني الاوقات ... الاستقلال بالفورية ... كما هو ظاهر ... الاصل في كل واجب
موسع ... حتى تطلع الشمس ... كما هو ظاهر ... الاصحاب ...
على ما لا ينافي الفورية ... كانت صلوة الصبح ... طلوع الشمس وجب الاقتصار عليه ... التاخير لتحصيل الطهارة والسا
ونحوهما ما يحصل به ... الكلف ...
توقف ... العارضة ... ذكره ...
للمخطر ... الاصحاب ... الشك ... في شرطية ... الشرائط ...
داخل في الصلوة ... الداخل ... على ... التحقيق ...
لشرائط في الانتفاء عند الشك والله اعلم الفصل الثاني من الركن الرابع في قضاء الصلوات وفعلها خارج وقتها الموظف لها من الشارع
سنة كانت ام واجبة ويقع الكلام في ثلاثة مواضع الاول ما يحصل بسببه الفوات والثاني حكم القضاء والثالث في احكام السبب
فمنه ما يسقط معه وجوب القضاء وهو ... الصغر والمرض ... الطهارة ... اجماعا ...
... بل العلماء ... المذهب ... في المفاتيح ... الجنون ...
عليه ... الوقت ... الصلوة ... الشهيد ... الاصحاب ...
... الاجماع ... الشهيد الثاني ... السبب في الفوات ... المتبادر ...
... فائتة ... فليقضها كما فاتته ... الموافق ... الصلوة ... النبي صلى الله عليه واله وسلم ...
ولعل ... الاصحاب ... ايجاب القضاء في ... الاصحاب في المقام الاقضيل
... الاجماعات المنقولة ... الخلاف ... رفع القلم ... الاطلاق ... واحتياج القضاء
الى ... الفات ... التاريخ ...
... الوقت ... الصلوة ... الكلام
فيه بل لعل عبارة ... الى ... الجنون الفوات فيه بل الاختيار ... الجنون ... الفوات
... القضاء ... الجنون ... الصلوة ...
الجنون والاغماء ... الفوات في جميع الوقت للاطلاق ... الجنون ...

يسقط القضاء لعلها لعدم المستوعب الموقت على الاظهر الاشهر كما في الروضة بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بل في السرائر انه المعول عليه بل عن
الغنية الاجماع عليه وعن الرياض ان عليه عامة من تاخر بل الخلاف فيه الا من نادر كما عن الصدوق في المقنع ونحوه غيره لم ينقل الخلاف الا عنه
لكن في الحدائق عن بعض انه يقضي اخر ايام الاقتران ان امكنه بها انه او اخر ليلتها ان افاق بلا اثم نقل عن الكلف بقضاء الجميع وكيف كان فلا
ريب في ان الاقوى الاول لما سمعت وللمعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة والنصحة كما الصحيح في العلل التي ربما استهل على القاعدة
التي قال الكاظم انها من الابواب التي يفتح منها الف باب ومحيط بحقيقة منها فلا يلتفت على ما قابلها من الروايات الظاهرة من المقادير
لما ترجح عليها ما هو مرجوح كما الظاهر عند كافة الاصحاب من تقاحق الا في الدلالة بعضها على قضاء ما فاته في يوم
مقاعد الاثناء الصلوة شئ بل واخر على خصوص يوم افاقه او ليلتها وثالث الاخبار ثلثة ايام فليقض عليه قضاء وان كان اكثر ايام
تعليم القضاء فيهن وفي رابع المغمى عليه يقضي صلوة يوم وفي السرائر عن النفيد وعند انه يقضي صلوة ثلثة ايام نحو محضر السند
في بعضها غير تحليل بعد اعراض الاصحاب عنها على الصلق مع انه يمكن حملها في العين على الاستحباب المشرب في الى ابن ال
المتاخرين كما حكاه في الوافي وغيره عنه فيكون الحمل الاختلاف مراتب الفضل فاولها الجميع ثم الشهر ثم الثلثة ثم اليوم
الذي افاق فيها او ليلته بل ينبغي الجزم بالاستحباب المزبور بعد ما عرفته من ذلك الاختلاف فيها وخصوص خبر ابي كهمس سمعت
ابا عبد الله سئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي فنفعل ذلك ومرسل حفص بن حازم عن ابي عبد الله
انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك نعم لو لا السكنه
في السائل لامكن حملها كلا او بعضا على التقية والارشاد لهم لا ورق في سبب الاغماء بين الافة السماوية وفعل المكلف لاطلاق النصوص
وبعض الفتاوى وخصوص ما الذكري فاوجب القضاء في الثاني دون الاول ونسبه كما عن غيره الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع
عليه وتبعه عليه بعض من تاخر عنه بل لعله ظاهر السرائر حيث قيل علم وجوب القضاء بما اذا لم يكن هو السبب في دخوله عليه بحيث
يمكنه وكيف كان فستند على الظاهر انصراف الاطلاق الى المتبادر المتعارف سماع وجوده اشتمال جملة من نصوص الاغماء على قوله كلما غلب
الله عليه فهو اولى بالعذر فيبقى هو تحت سند خاف في عموم من فاته فريضة فليقضها كما فاته ولا يخفى اقوى الرياض اولى الظاهر من
الفوات من تحقق الخطاب بالفعل ثم يفوت وهو مفقود في المقام وغيره اولانه علم تحقق الخطاب في الفرض او بعض افراده لان الجمع
بالاختيار لا ينافي معانيه معاملة المقدور والمتعلق به الاختيار فيقال بانه لو توقف صدق اسم الفوات على تحقق الخطاب في نحوها
لتحقق فيها القضاء لتوقفه على عدم النهي كما لحايض ونحوها لما اشكال فالاولى في رد الشهيد ان اطلاق النصوص بعد منع الانصراف
المزبور الملزم الان ثبت اجماع كما اشعرت به عبارة السرائر وكلها اخلف معا ذكره المفهوم وغيره من وجوب القضاء على من زال عقله بسبب
من شرب المسكر بل قد يظهر من المنتهى نفي الخلاف فيه لكنه كما ترى وعلى كل حال فحرفياتها وكذا لا يجب القضاء اذا كان السبب الحيض او
النفاس مع استيعابهما اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا بل كاد يكون متواترا ما يظهر من بعض الشيعة فان لم يتوضأهما قبل تقدم الكلام فيه
وفي شطر الاستخاض بين حصولهما من فعلها او فعل غيرها اذا كان بعد دخول الوقت وان لم يمض مقدار الاداء ولعله لعدم صدق الفوات هنا
للنهي الاصلي في المقام بخلاف السابق بل الفرق ايضا بين فعلها له لترك الصلوة او لغيره لاطلاق الموضوع المعتبر انه لا يخرج الكلام وكذا
يسقط القضاء الكفر الاصلي بلا خلاف اجماعا فيه بل في المنتهى وغيره الاجماع عليه بل في المفاتيح نسبه الى ضرورة الدين المنوي الاسلام
يجب ما قبله وبذلك يخص عموم من فاته اما لو اسلم في دار الحرب وترك صلوة كثيرة فلا يجب عليه قضاؤها وان كان معتقدا عدم
تمكنه من الوصول والتعلم به الاخبار الاخراج المرتد الواجب عليه القضاء المعهود وكذا من انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرها
منهم ما لم يات بالفعل موافقا لمذهبهم فلم يجب قضاؤه عليهم كما صرح به هنا الشهيدان وابو العباس والصيمري بل عن الاردبيلي نسبته
الى الشهرة بين الاصحاب بل عن الروض نسبته اليهم مشعرا بدعوى الاجماع عليه الا ان ذلك يكشف عن صحة افعالهم وان كان في نفس

يؤيد اليه بعض الاخبار الاتية بل هو اسقاطها من الشارع للعقل المستفيضة منها صحيحة الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا في الرجل
يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها
وصوم وزكوة وحج اوليس عليه اعادة شئ من ذلك ليس عليه اعادة شئ من ذلك الا الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير
موضعها وانما موضعها اهل الولاية ومنها خبر معوية بن يزيد العجلي عن ابي عبد الله في رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة
ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من
الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة
والحج والصيام فليس عليه قضاء والى غير ذلك مما تعرض له خبر عمار الساباطي المنقول عن الكشي من سقوط القضاء واستطرح او مأول
قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي
قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة فانه مع ما عرفه من علم الجاهل بالمسئلة يحتمل ان يكون سليمان
ما تتركه الكاف اعتقاده انه يحكم من لم يصل مع قوله اعظم من ترك ما تركت من شرائطها وانما انها اشتمل اهل الحق فلا يكون فيه دلالة لكن
مع ذلك فالانصاف ان احتمال سقوط القضاء صلوة واسفا فعلوا ولم يعملوا افضل القران فخلو من كيف شرطه ونحو الاتي لكن وجهه
خصوصا الفرق المحكوم بكفرها انهم بل هو او خطاء من الحكم عن العلامة من التوقف في سقوط القضاء عمن عمل منهم انه موضعه
كما اعترف به في الذكرى قال لانا كلفنا من على علم اعادته من الحج الذي الا الاخلال فيه بركن مع الله لا ينفك عن المخالفة لنا وفيه
لكن امتر هو في النهج عدم الاخلال الذي كمنه ذا في علم وجوب اعادة الحج على المخالف لاعتقادهم بل ظاهر الروض نسبة الى غيره
ايضا فيفارق الصلوة من حيث الجهة انا لعمر علم وجوب قضاء الحلم للاخلال بها غالبا لتقتضي بل نصبه الان هو وجه الفرق
ظاهر كما اعترف به في الذكرى بعد الروض بل ظاهر النصوص السابقة خلافه ودعوى كون وجهان الصحيح هو الموافق لما
دونهم فيجب اعادته من جميع الاخلال وخروج الصلوة عن ذلك للدليل لا يوجب خروج الحج على انه قد يفرق بين الصلوة وبينه بان عدم
اعادتها للعلم بسهولة الشريعة ان الصلوة تتكرر في كل يوم فلو كلف بقضاء استوى سنة او ستين مثلا كان حرجا كما المنتقى وعن
الاستبصار بل نحوها نحو الادلة السابقة في جميع الا الصلوة خاصة بل صريح بعضها الحج نعم استثنى المحقق الثاني ما يسقط عن الكافر بعد
اسلامه حكم الحدث كالجنابة وحقوق الادميين فلعله هنالك ايضا مع انه يمكن منعه عليه هنا في الاول خاصة لعموم الادلة
بخلاف الثاني لاشعار تعليل الزكوة به بل بعضها اولى من الزكوة والفرق بينه وبين الكافر واضح بالفعل تعليله في صحيحه خالية
المتصلة اذا كان نفاسه اصل عنده وجهان اقواهما ذلك للاصل ومفهوم الادلة من التناول وليس هو كرفع الحدث الذي قد
امكان دعوى عدم وجوب اعادة الرافع وتقتضيه جواز الدخول به في العبادة التي يفعلها بعد الايمان المشروطة به بحق انه
لو توضا مثلا ثم استبصر قبل ان يصلي كان له الدخول في صلاته بذلك الوضوء وهو مشكل جدا خصوصا اذا قلنا بفساد جميع ما فعل
حال الحق فيه وان عدم القضاء ونحوه تفضل للالكتفاء بصحة ما فعل وان كان قد لا يتاتى بناء عليه ان من الفعل الذي علم
الوضوء والغسل لكن لا شرط مترتبة على الوجهين اما على القول الثاني ان ما يراد الاصحاب بعدم وجوب القضاء ونحوه على المتصل انما في
الايمان خاصة وقته لا كالصلوة والصوم ونحوهما الا ما اذا كان وقته باقيا كما انص عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني ولم
في الكافر على ما حكي عن الحنفيين بل في المنتهى نفي الاجماع عليه فلعله هنالك ايضا فيجب الصلوة عليه اذا استبصر وكان الوقت
وان كان قد صلى ومن ذلك كله واجب لا يوصف بالقضاء كالوضوء والغسل ونحوهما نعم قيل مراعاة العبادات ولعله كالان انه في
ظاهر النصوص السابقة علم الفرق بين الموقت وغيره بل قد يكون مرجحا وللتناقض فيهما على الحج الذي هو ليس بموقت ولانه كما
نوى بادها الاسائر الزكوة ومع ذلك كله فالاجماع المزبور محل منع ان اراد به ما يشمل المخالف ولو فعل المخالف خلاف المعل

لا تقضيا سواء كان مما يشترط فيه القربة وفرض الحصول بتحقق فيهما ذلك او لا يشترط كغسل النجاسة ونحوها ثم استمر سقط عنه الثاني قطعا
والاول في وجه اقوى وفاقا للذكرى والروض للاداء بتمكنه من الفعل على مذهب ولاطلاق الادلة ولانه لم يعقل الايمان والعمل كما في كثير
الفعل وان تأخر في الوجوب عنه وما عرفته من الترجيح او التعبد ذلك لكن ومع ذلك كله فللنظر فيه مجال لامكان المناقشة في جميع ذلك بل
هنا حكم من جهة التوقف فيه فتأمل فان تحرير هذه المسائل يحتاج الى اطناب تام ولعل الله يوفقنا له في غير المقام مع عدم مناسبة لهذا الكلام
تقدم الكلام ان شاء الله تعالى على تمام البحث في كتاب الطهارة في انه لا يجب القضاء على من ترك الصلاة لعدم التمكن بسائر الوجوه مما يستبيح به
الصلاة من وضوء او غسل او تيمم كما هو المختار في المنتهى والتحرير وعن التنقيح انه نسبه الى المفيد في رسالته الى ولده لان القضاء يحتاج
الى امر جديد وهو مفقود ونحو من فاته ظاهر من كلف بالاداء هنا عند الاصحاب ولا تغليب فيه كما صرح به في المدارك وبل
القيل كما عن الروض وغيره وما حكاه المتأخر عن بعضهم انه يحتاط ويجب غير معروف القائل ولعله اشارة الى ما نقل من بسط الشيخ
من التخيير بين تأخير الصلاة والصلاة والاعادة وهو كما ترى لا يستند له مخالف للقاعدة والقول بالاصل لا يجعلهم وكلما غلب الله عليه
فهو اولى بالعذر وكذا ما عن المرتضى في الناصريات من العقل لوجوب الفعل وعدم القضاء وقيل كما في شرح اللمعة والبيان
وظاهر الروضة والمدارك وعن المرتضى والشيخين القضاء لصدق اسم الفوات وعلى عدم سلمه عدم ظهور اختصاصه بمن خوطب
بالاداء بل ظاهرها ما يقطعه الاخبار التي اطلق فيها على الساهي والنائم وغيرهما بل المغمى عليه بل لعل الظاهر منها انها القضاء في الصلاة
لثلاثة امرها خمس منه الصحيح عن ابي جعفر الوارد في تفسير قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا بل قيل في المحكي انها
تم ظاهر في وجوب قضاء شارب المسكر والمرتد مع عدم اعتبار الخطاب بالاداء فيهم كما في الرياض من اعتبار ذلك فيه فيسقط
فيما لمقام القضاء الاحتياج الى امر جديد وليس الا اسم الفوات المعتبر فيه الخطاب بالاداء لانه من نظر يمنع فالاقوى القضاء هنا
لما عرفت مما في الروضة من التصريح الخبر بكفي بلا اذن ما ادرك من الاخرة فيجب على المغمى عليه او نسي صلوات او نام عنها فقال يصليها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا ونحوه وان كان للمناقشة فيه والصحيح في صراحة الخبر المزبور بما نحن فيه وكيف كان
فقد ظهر لك ان الاشهر والاحوط الثاني لا الاول مع فرق بين فقد الطهورين باختياره او باكراه نعم قد يتجه التفصيل بذلك على
الاول وقد تقدم تمام البحث في المسألة في كتاب الطهارة فلاحظ وتأمل هذا كله في السبب الذي يسقط معه القضاء واما على ما تقدم
يجب عليه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا للاجماع بقسميه والسنة التي كادت تكون متواترة بل هي كذلك بل المعروف عند الجمهور
العمل بما تقدم سابقا في التحقيق مع الاخلال بها بالنوم ولو استوعب الوقت زائدا على المتعارف او لاطلاق اسم الفوات ومن هنا
اطلق الاصحاب عن معارضة بينهما فاوجب القضاء في الثاني دون الاول بل مال اليه بعض متأخري المتأخرين ولعل الاحتياج القضاء
الى فرض محل دليل وليس هو هنا الا الاجماع والاخبار الفوات وهي غير صادقة بعد علم تكليفه بالاداء والمعلوم منه الثاني فيبقى الاول على الاصل
وفيه مع ظهور معقد الاجماع في الاعم منهما ما عرفته سابقا من صدق اسم الفوات على ذلك او الاكتفاء في تحقق القضاء بالعلم
من الفوات على الاقوى مع عدم التفصيل فيهم فلا فرق بين ما كان من متعارفات غريب شيئا مثلا المقتضي الوجود وعلى الشك في صدق
اسم النوم عليه او في الاولى منه ثم لا فرق في ظاهر المتن بين عدم الفعل اصلا وبين الاخلال بالشرائط التي لم يقم دليل على
القضاء مع الاخلال بها ولعله كذلك سيما على القول بكون الصلاة من علم القضاء بالاخلال في الجزء او الشرط الثابت من قاعدة الشغل
مات وجب عليه الاعادة في الوقت لانه يكفي في وجوبها منه عدم العلم بالصحة بخلاف القضاء المتوقف على صدق اسم الفوات ولو
زال عقل المكلف بشيء من قبله كان زال العقل عالما بانه كان ذلك من قبله لما ترتب الزوال عليه عن مكره والاضطرار كالمسكر وشارب المرقد وجب
عليه القضاء لانتفاء الشرب بشرب السبب في زوال العقل غالبا اذ هو عند الفقهاء ما ترتب عليه الشيء بل الخلاف فيه بل في الذكرى
نسبته الى الاصحاب لصدق اسم الفوات مع عدم شمول ما دل على الاسقاط مما تقدم له بل لم يشعر قوله كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر

بوجوب القضاء عليه وفي المنتهى وتقضي السكران كل ما فاته وان كان غالبا بالسكر والنعاس فيه خلافا وعلى التقديرين ذلك بما اشار اليه المصنف
كونه السبب اذ ذلك ونحوه الى ان قال وكذا البحث فيمن شرب دواء مرقدا وان نظائر ذلك الاغماء ونحوه فالحكم بوجوب القضاء
فيما نحن فيه بحيث لا يدخل فيما تقدم مما دل على سقوط القضاء وفيه الوجه ويكفي فيه ما فهم من الاجماع المنقول ونحوه ولو دخل تحت
اسم بعض ما تقدم كالجنون والاغماء عليه فيشكل الوجوب فيه بانه لو سلم شموله فانت لم يوجب الخروج منه بما دل على سقوط
القضاء عن الجنون مثلا فقد عرف انصرافه الى غير ذلك مع تنوع الحكمة في ربقة الاحتياط بغير خفي انه لو لم يكن عالما بالاسكار مثلا الاكراه بل كرها
او شرب لمرض تقدمت اليه او كان مما لا يسكر غالبا كالمريض الذي ذكرنا سواء فيه ما آل الى الاغماء لم يقض كما صرح بالاخير في المنتهى والتحرير
وكما الثاني في البيان تظاهرا في الاول بصحة الثاني ويرجح بالثاني خاصة على ما قيل كما نبه لكن لا يخفى انه يشكل الحكم
هنا بسقوط القضاء فيما لم يلحقه منهم فيما تقدم مما استدل به على سقوط القضاء منه كالجنون ونحوه بناء على صدق الفوات على
من لم يخاطب بالاداء اللهم الا ان يؤخذ من عموم قوله عليه السلام كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر الشامل لما نحن فيه العنوان العام الجامع
كل باب منها الف باب لكن في شموله البعض مناقشة والصحيحة غير تمام الحكم بسقوط القضاء بناء على عدم شمول اسم الفوات لمن لم
يكن مخاطبا بالاداء ويشكل من هنا اختصاص دليل القضاء فيه ولو ارتد المسلم الذي انعقد واحد ابويه مسلم اوطئ او ولد كان
زمان ردته للفوات مع عدم شمول ما دل على سقوط القضاء عن الكافر له وبه صرح في السرائر والمنتهى والتحرير والبيان و
الرياض والمدارك وغيرها بل في المنتهى والمفاتيح وعن الناصرية والغنية والعزية والنجيبية الاجماع بل عن الناصرية اجماع المسلمين
واطلاقهم كما ترى قاض بعدم الفرق بين الفطري والملي كما صرح جماعة التصريح به لكن يشكل ذلك بالنسبة الى الفطري خاصة بناء
على عدم قبول توبته ظاهرا وباطنا كما تقدم البحث فيه مستوفى في كتاب الطهارة ثم من المعلوم ان المراد بوجوب قضاء ما فات
اذا لم يكن في حال عدم سقوط القضاء عنه كالجنون والحيض والاغماء ونحوها وكذا الكلام في فاقد الطهورين منه على اشكال فيه
لا استناد الفوات الى ما تقدم منه من السبب وهل يجري الحكم في المخالف ونحوه اذا استبصر ثم رجع فيجب عليه القضاء وان لم يفعل فيه
على مذهبه الان مما لم يفعل يجب وان لم يجب قضاء ما فيما خالف القاعدة على اليقين والمعلوم منه الحال الاول اولا يجب الا
ما العموم مع ترك الاستفصال الاقوى الاول علما لم اعثر على مصرح من الاصحاب به واما النافلة وهو حكم القضاء فانه يجب قضاء
الفائتة اذا كانت على جهة جماعات الصلاة منقول كتابا وسنة مستفيضات لم تكن متواترة ولا فرق بين اليومية وغيرها مع الاجماع
شمل تلك القضاء بل الكل الاداء المطلق وقوله ويجب اذا كانت نافلة بنفسها او بالنية نعم يشترط ان تكون موقتة ولعل المراد بها
الروايات خاصة فلا تقضى غيرها وان وقت الشارع لها وقتا للعلم ولا دليل على شرعية القضاء لاختصاص النص والفتوى بها
بل في بعضها التصريح بالترغيب بها استحبابا ان كل الحق حتى انه يجب الرب الملائكة منه ويقول ملائكتي عبدي يقضي ما
لم افترضه عليه وان الله تبارك وتعالى ليباهي الملائكة بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول ملائكتي انظروا الى عبدي
يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وانه من ترك القضاء للدنيا شاغل بها عنه لقي الله تعالى مستخفا متهاونا
مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما الظاهر استحباب قضائها في كل حال يجب فيه قضاء الفريضة وتسقط مع سقوط قضائها نعم ان فات
بمرض ونحوه من قال ابن بل العقل لم يتأكد الاستحباب لقول الامام عليه السلام بعد ان سأله في مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة قال
ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله فالله اولى بالعذر فيه وانما حمل ذلك على نفي التأكيد لقوله في خبر
في خبر محمد قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليس بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وانه
ان الخبر الاول نعم الحكم الكل بعد ذلك كما لم نعثر على مصرح به من الاصحاب فان لم يصل من كان عليه القضاء لمانع لم يبلغه الى
حال العذر استحب له ان يتصدق بقدر طوله وادنى ذلك لكل ركعتين من صلاة الليل والنهار مد فان لم يقدر فلكل اربع

ركعات من صلاة النهار بل قال او لم يكن ذلك لان صلاة الليل بعد صلاة النهار ولعل ذلك هو مراد المصنف حيث لم يعين كل صوم بل او بكونه
ذلك من تتمة اخرى على الصلاة افضل من الصدقة كما في ذلك الخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من
كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فقال
ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله
وهو مستخف بها متهاون مضيع لحرمة رسول الله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق
بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها مد لمسكين قال لكل ركعتين من
صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلاة النهار قلت لا يقدر قال مد اذا
لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل والمحقق نصوص العبارة [illegible] فائدة [illegible]
بل ربما [illegible] النافع والمحقق [illegible] العمل بمضمون الرواية كما يستفاد من الشهيد في البيان والعلامة في
ظاهر المنتهى فانه قال العلامة يستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل اربع بمد فان لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل
ولا فرق في [illegible] الحكم بالنسبة لقضاء النوافل في سائر الاوقات فمن كانت عليه اوراد فاتته جاز قضاؤها في ليلة واحدة كما استفاضت
به الاخبار وافتى به بعضهم وفي بعض النصوص كان ابو جعفر يقضي عشرين وتيرة في ليلة واحدة [illegible]
لا وتر في ليلة واحدة [illegible] الوتر يقضى على حاله من غير [illegible] بعض الاخبار
الله بعد الزوال يقضي شيئا النافلة محمول على التقية ويجب قضاء الفائتة من الفرائض اليومية مرتبة على الحاضرة وقت الذكر
ان كان فواتها بنسيان ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة لا الفوائت المتعددة فانه لا يجب فيها ذلك خلافا لمن ستعرف من
القائلين بالمضايقة مطلقا او المواسعة كذلك او التفصيل بغير ما سمعت مما سيأتي كما صرح به في باب [illegible] السيد في
المدارك والسيد المحدث والفاضل المدقق الشيخ احمد الجزائري في [illegible] التبليغ [illegible] حكي عنهما والشهيد
في ظاهر النفلية او صريحها بل مال اليه في غاية المراد وان كان الذي استقر عليه رأيه في غيرها المواسعة بل هو الذي استظهره
الفاضل المدقق المتبحر [illegible] في رسالته من مجموع عبارات العلماء [illegible] للسادة العلامة الطباطبائي في مصابيحه في الجملة لكن
الانصاف انه لا تفصيل بين الفوائت المعلومة المعينة والتضييق والفوائت المجهولة بحيث لا يعلم مقدار ما في ذمته والتوسعة
اقرب ما استظهره منه كما لا يخفى على المتأمل المتتبع نعم ليس من اهل المضايقة مطلقا [illegible] وان استشهد لذلك منه نقل الى ما حكاه
من شهادة الحج لا فرق في كلامه بين الفائت سهوا او عمدا او تفريطا بشرب مسكر ونحوه وان صرح بالفورية في الاخيرين [illegible]
في الحل فرضه الاول بالقضاء وقت الذكر ليظهر [illegible] سنذكر ان الفرق بينه وبين الاولين لا يتجه [illegible]
ولو قيدها باول ازمنة الفوات [illegible] والاولى [illegible] المراد من القضاء وقت الذكر التوسعة [illegible] العبارة التي ادعوا [illegible]
في ذلك كما وقع من اول الفاضلين المذكورين في الرسالة المزبورة في غاية الغرابة خصوصا مع اكتفائه ببيان الترتيب الذي
صرح في النافع وغيره من كتبه في الفائتة الواحدة بهذه العبارة واكتفائه ببيان علم الترتيب فيما يأتي بالنسبة المتعددة من التفريع
بعلم التضييق الذي حكي نقيضه عليه في غيره ولعله من كتبه واحتمال ارادته بما في المتن [illegible]
خيرها عنه الى ان يتضيق الحاضرة [illegible] تفصيل المصنف بين [illegible]
عنده على تعدد القائلين بالتضييق في الواحدة والقائلين بالمواسعة في المتعددة جمعا بين ادلة الطرفين ولذا حكي عن ظاهر غاية
المرام [illegible] ابتناء تفصيل المصنف في الترتيب على المضايقة والمواسعة كالقولين المشهورين نعم لعله لا يريد المضايقة الحقيقية بل يكتفي
بالعرفية على ما يشعر به بعض الحكم من كلام بعض اتباعه كسيد المدارك والجزائري على الارسال [illegible]

من هنا

١٤٣ ليس في انتسابه الى وقت الذكر اشعار بالاختصاص هذا التفصيل في المضيقة دون الموسعة بعد وضوح كلامه في غير الكتاب بالاطلاق
بل وغيرها ايضا بملاحظة ما سيأتي له [illegible] الاطلاق في كلامه مساواة الواحدة الباقية من المتعدد بعد قضاء الواحدة او الاقل الحكم المزبور
وان كان يحصل تعدد [illegible] عليه كما ان من عليه واحدة الا انه فات منه اخرى يسقط عنه الوجوب التقديم ما دامت الفائتة متعددة ولا في
[illegible] التعدد [illegible] اشتباه ونحوه للتي لم يعرض لها ذلك حتى يجب تقديم جميع ما يجب فعله المقدمة على الحاضرة وان
كان قد يقال [illegible] الحكم الواحدة [illegible] فيشكل الحكم فيما اذا لم يمكن تقديم الجميع على الحاضرة ثم ان ظاهر المتن وغيره
اراد ضيق الوقت عن تمام فعل الحاضرة فلا يجزي في وجوب ابتدائه القضاء منه بل وعند القائلين بالمضايقة ايضا كما ان ادراك
ركعة من الحاضرة [illegible] في اثناء المقضية [illegible] الامر [illegible] من الحاضرة في وجوب قطعها [illegible] جوازه
وعدمه [illegible] ما يشهد [illegible] تفصيل المصنف هناك ان شاء الله
الموضع ويجب مع [illegible] ومع العلم [illegible] ان ترتب بمعنى تقديم السابق من الفرائض على اللاحقة كالظهر على العصر والعشائين
على المغرب اللاحقة بها لو فاتا والمغرب على العشاء [illegible] ذلك اليوم حاضرا وصلوات يوم فائت بلا خلاف في الحواضر بعضها
٢ يعيد ٢ على بعض كالظهرين انفسهما والعشائين كذلك بل في المدارك وغيرها [illegible] علماء الاسلام اهل الاجماع [illegible] عليه والنصوص
مستفيضة [illegible] ما سبق وكذا الخلاف معتد به فيه بالنسبة للفوائت بعضها مع بعض [illegible] وجوب فعل السابق
وان كان [illegible] على اللاحق [illegible] البرهان [illegible] الاجماع عليه [illegible] في الخلاف
والتنقيح [illegible] المعتبر والتذكرة وموضع من الذكرى كما انه نسبه في المنتهى الى علمائنا وفي كنز الفوائد الى [illegible]
الاجماع عليه بل الحكي [illegible] نسبه الى الاصحاب في موضع اخر من الذكرى ثم حكى في الذكرى عن بعض من صنف في المضايقة والمواسعة
القول بالاستحباب وهو محجوج بما عرفت بل قيل [illegible] النبوي المنجبر بما سمعت من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته المراد منه [illegible] علم
[illegible] خصوص [illegible] منها الترتيب الذي كان في الاداء والصحيح [illegible] اذا نسيت
صلاة [illegible] وكانت عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة
والاخر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك
٢ بمنع ١ قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة الحديث وبالتاسي بالمحكي في التذكرة والمنتهى من فعل
النبي يوم الخندق لكن [illegible] في الاول بعد الاغماض عن سنده وعدم وجوده في الاصول المعتمدة وظهوره في [illegible] علم
انصرافه الى خصوص [illegible] لبيان كيفية الفائتة لها من القصر والاتمام ونحوه [illegible] السبق في الفوات
علم كون ذلك من كيفيات الفائتة بل هو من الامور الاتفاقية لها الحاصل بسبب تعاقب الزمان [illegible] كما يومي اليه
كثرة تعرض الاخبار لبيان [illegible] كيفية القضاء والفائتة من القصر والاتمام في السفر والحضر [illegible] العبرة بوقت القضاء
لا الاداء [illegible] كالنبوي المزبور قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في
الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة
الحضر كما فاتته بل [illegible] عدم اعتبار الترتيب في فوائت [illegible] في كلام غير واحد من الاصحاب
بل في الروض انه [illegible] ادعى الاجماع عليه بل في المهذب البارع دعوى عليه بل قيل انه حكي عن شرح [illegible] الارشاد للفخر ذلك ايضا
واعلم انك ان لم تقف على احد اعتبر الترتيب فيها سوى ما يحكى عن بعض مشائخ الوحيد البهبهاني من اعتباره نعم احتمله في التذكرة
وعن الذكرى [illegible] ان الترتيب اجماع لعدم الخبر في الفائتة [illegible] الا انه لا يخفى عليك ضعف
ذلك كله بعد ما عرفت خصوصا مع [illegible] هذا النبوي الضعيف سندا ودلالة لما سمعت [illegible] الا

بر وانفعه منه ذلك القول بالترتيب بينها وبين اليومية كما عن ذلك البعض من مشايخ ذلك الوقت ايضا لهذا الخبر وفيه ما عرفت مما ينبغي
القطع بعدم استفادة الترتيب منه على هذا الوجه اللهم الا ان يراد خصوص الحواضر التي كان يعتبر فيها الترتيب في الاداء كالظهرين
والعشائين لكن ذلك مع امكان منعه بسبب انصرافه الى المتنبه الى ما عرفت لا يقتضي ترتيب العصر مثلا على المغرب الفائتين من يوم الى
الان تم بعدم القول بالفصل والا فلا يخفى ثبوت الترتيب الذي هو من الكيفية فيها ايضا بناء على المطابقة المقتضية ترتيب الحواضر على ما
نقل بعض الفوائت فكل فائتة سابقة ثم دخل عليها وقت حاضرة رتب عليها وان كانت فائتة معها يكون الجميع كالظهرين والعشائين
بل يمنع ايضا الاتمام على المختار من التوسعة وعدم الترتيب الذي ستعرف شهرته بين الاصحاب ومعروفيته عند المسلمين هنا فما الاختلاف
معتد به منها الا ان تلك المسألة التي هي المعركة العظمى بينهم فكيف يتجه ابتناء ما هنا عليها تسليم الجميع كما هو واضح وفي الثاني بعدم
الاخبار البدأة بالاولى الذي هو اخص من الترتيب المطلق واحتمال عدم ارادة الوجوب من الامر بالبدأة فيه بالاولى الجاري مجرى
الغالب في نظائره من تعليق القضاء ومسوقة لارادة بيان الاجزاء بالاذان والاقامة عند الكل واحدة واحدة كما يومي اليه ذكر الحكم
الذي بعده من احتمال ارادة اولهن قضاء الاولى ابدا بعين ان المراد ابدأ بالاذان للاولى قضاء في يومك وان ذلك في الاذان
بعلم دلالته على الوجوب بوجه الجمع بل لعلها تشهد في الجملة لما سمعت في الجواز بما المقصود من كل منهما وفي الرابع بعلم
ظهور نحو الذي هو شرط التأسي منه لجمع من الاصحاب او جميعهم او لعدم ثبوت ذلك منه بطريق معتبر عندنا كي يتأسى
به فانا بل لعله حكاية ارادة الرد على الشافعي بالترتيب من طريقهم ولعله من ذلك كله او غيره توقف في الحكم بالترتيب في الكفاية والذخيرة
وان كان هو في غير محله اذ لو قلنا بعدم امكان دفع هذه المناقشات لكان فيما سمعت من الاجماعات السابقة التي تشهد لها التتبع كفاية
مضافا الى صحيح ابن مسكان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكرها عند العشاء الاخرة
قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى
والنقل فيها ذكره اهل الرجال في احوال الوشاء وابن عيسى الذي رواه عنه وللاخبار فانما سمعت من [illegible] رسالة الدعاء انه حكي
عن صاحب العصر ابن عيسى في نوادره التي هي من الاصول المعتمد عليها من الكتب المشهورة التي عليها المعول واليها المرجع رواه عن رجاله
عن جميل عن العبد الصالح تتفاوت يسير غير قادح في الحكم بل عن البحار نسبته الى المنتهى المعتبر باسناده عن جميل كما عن الوسائل [illegible]
منه انه رواه الحكم عن اصحاب جميل او من غيرها اذ قد كان عنده بعض الاصول القديمة ينقل عنها في غير موضع من المعتبر فلا ينبغي التوقف
في الخبر المذكور سندا وبجهة ذلك كما انه لا ينبغي التوقف فيه من جهة الاشكال في ذكر المغرب في سؤال الديلمي مع الجواب في المراد الذي هو
لا الشرط على انه يحتمل الصلاة من السائل سهوا او غلطا وارادة مغرب الليلة السابقة مع ظهري اليوم او ما قبلها او غير ذلك مما لا يمتد
له فيما نحن فيه ولو سلمنا ففي صحيح زرارة المتقدم الاستدلال به او لغيره في الجملة وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ
بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء وان خشيت
ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولاهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصليهما الا بعد شعاع الشمس ٢ الغداة ٣٥
في غير موضع نعم يحتاج للتتميم بعدم القول بالفصل الى غير ذلك من الاخبار المستفاد منها الترتيب العطف بثم ونحوه فتوقف الخراساني في
الحكم المزبور في غير محله قطعا خصوصا في ما المرتب اداء كالظهرين والعشائين ولعله لم يكتب على ما ذكرنا نعم قد لا يتأتى سقوط الترتيب عند الجهل به
كما في الالفية وشرحها للمحقق الثاني واللمعة والروضة والمدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح وعن الايضاح وغيره بل في الرياض نسبته
الى الاكثر كما عن موضع من كشف الالتباس الى الظاهر من المذهب للاصل السالم عن معارضة الادلة السابقة الظاهرة في غيره ولاستلزام
التكليف به المحال او الحرج في كثير من موارده المنفي في غيرها بعدم القول بالفصل المحكي في الروضة على الجزم والنهي خبر عن الظاهر وعن [illegible]
ومواقعته لسهولة الملة وسماحتها ورفع القلم عن النسيان وان الناس في سعة ما لم يعلموا مع [illegible] في القواعد و[illegible]

١٤٤

والتخيير والنهي ونظائرهما كبنا الغوائل [illegible] الاحكام بل في البيان وكيف وجوه مع الظن بل في الذكرى [illegible]
مع عدم كشف الالتباس ومجمع الفائدة والبرهان وجوبه مع الوهم في باب الوضوء من الذكرى [illegible] بحيث لا يكون فيما [illegible] زيادة فيما
يجب عليه ان امكن العلم فان [illegible] في صورة محتاجة الى التأمل بل في التذكرة ان الاقرب سقوطه حال الجهل به بل جزم به في الارشاد بل في
الرياض الترتيب اذا احتاط واطلق بل في المفاتيح نسبته الى [illegible] العلامة والشهيدين حيث قال والاحوط وجوب التكرار وعلم
الاطلاقات مع جريه كالجاهل والساهي والنائم [illegible] مع انه احوط في البراءة [illegible] اشتغلت الذمة [illegible] بيقين لا
يخرج من [illegible] لعدم صلاحية الاصل لمعارضة المطلقة الحاصل بسبب استصحابه ووجوبه واطلاق الادلة السابقة [illegible] بعض الا
جماعات والاخبار التي لا مدخلية للعلم والجهل فيها باستفادة منها خصوص الحكم الوضعي كما في غيره من التكاليف وان كان ظاهر بل لا
هنا العلم لكنه ليس نحو شرطية كما هو واضح [illegible] اعتبار العلم في كل حكم [illegible] التكليف بالمحال
بل [illegible] كل الجمع ان [illegible] التعبدي [illegible] الحاصل [illegible] استفادة اعتبار الممكن
من كل شرط استفيد [illegible] حصول [illegible] بالمقدمة [illegible] بل الحرج في التكرار [illegible] فاكثر [illegible]
ذلك [illegible] علم سقوط القضاء [illegible] الحرج في الجملة [illegible] في بعض الافراد
او اكثرها [illegible] السقوط فيما يتحقق الحرج به دون غيره كما هو الاستاد [illegible] الاقتصار على [illegible]
زيادة تكرير على ما وجب عليه كما في بعض الصور [illegible] في باب الوضوء من الذكرى [illegible] الاجماع المركب الذي هو حجة في مثل
المسائل [illegible] بل قد يقال بوجوب ترجيح الاطلاق او [illegible] على دليل الحرج [illegible] كما [illegible]
مقدار [illegible] معلوم الفوات وان كانت بينهما [illegible] تعارض العموم من وجه [illegible] ومن معلوم الفوات بل
وكثير من التكليفات من صوم [illegible] النفس ونحوها [illegible] معارضة ذلك [illegible] دليل الحرج بعدم رفع المؤاخذة عن [illegible]
وقوع [illegible] من حيث كونه [illegible] في سياق الاثبات [illegible] بعلم شمول دليل الحرج له [illegible] الدين لا يوجبه العقل
عند الاشتباه [illegible] ولعله من ذلك [illegible] في مفتاح الكرامة [illegible] استاده [illegible] المسألة [illegible] وان كان القول بها
[illegible] بحيث يكون نحو [illegible] والتقصير [illegible] ذلك حصول الشك في اعتبار السقوط [illegible]
شرطية [illegible] بل [illegible] طريق تحصيل التكرار الترتيب في كثير [illegible] اكثر الناس
[illegible] واستبعادا [illegible] التفاوت بين [illegible] المقدمة [illegible] طريق الحصول
الى باب المقدمة ونحو معلومية الفرق بين الوجوب المقدمي والاصلي [illegible] الاول على ان الاستلزام [illegible]
[illegible] في كثير منها [illegible] غير ذلك مما [illegible] الكلفة [illegible]
حكم [illegible] في غير المحصورة [illegible] ذلك [illegible] الاحتياط [illegible] التكرار الحاصل الترتيب لا ينبغي [illegible]
عن [illegible] والمحقق الثاني [illegible] الاحتمالات صلوة واحدة [illegible] فاتته الظهران [illegible] او بالعكس
اذ المحتمل فيه [illegible] صلوة [illegible] قيل ان فيه زيادة تكليف لو كانت الفائتة اربعة [illegible] الاحتمالات [illegible]
وعشرون فينبغي [illegible] صلوة [illegible] الاحتمالات [illegible] مائة وعشرون فينبغي ان يصلي مائة وواحدا [illegible]
وفيه نظر [illegible] الاحتمالات العقلية الحاصلة من الضرب قطعا [illegible] طريق [illegible] واحد من الاحتمالات
[illegible] وما يحصل به الترتيب [illegible] في بعض الصور [illegible] فائتة [illegible] بينهما ٢
او بالعكس لحصول الترتيب [illegible] بسبق كل واحد [illegible] المغرب [illegible] قبل المغرب وبعدها [illegible]
قبلها وبعدها [illegible] وبعدها وهكذا [illegible] يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات [illegible]

اثنان في الاول وست في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض

المطلوب [illegible] لو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبع مائة وعشرين [illegible]

[illegible] لو اضيف اليها سابعة صارت الاحتمالات خمسة الاف واربعين [illegible]

صارت الاحتمالات اربعين الفا [illegible]

[illegible]

145

[illegible]

تلك الشكال في الفرض بحيث ترتفع بها المسابقة اجمالا فيصح صلوة كل منهما دون الاخرى ومع وضوح الفرق بينه وبين الثوب المشترك بان
نعلم نجاسة احدهما لما لا يرجع الى ولعله هو المنوي منه بخلاف ما نحن فيه ولعل المراد ظاهر القواعد والحواشي المنسوبة للشهيد عليها الثاني ان لا يكاد
يكون صريح الاخير بل والاول بعد التأمل الجيد بل ربما يحكى عن المنتهى والتحرير ايضا بل لم يحضرني الان مصرح بالاولى هذا الاشكال في الكشف
قال في الاول بعد ما سمعت من عبارته السابقة فان اشتراط صحة كل واحد من صحة ان لكن شرط الترتيب بين يعلم بما فات او فعله
فعند وجب على كل منهما قضاء نفسه ثم قال في الثاني والترتيب ان يصلي هذا يوما وهذا يوما وهذا شهرا وهذا شهرا فان او فعله
فعندنا بان يقرع كان في يده كل صلوة وكذا لو لم يقرر انتقل هنا صلوة واحدة صحيحة والاخرى غير مجزية لعدم الترتيب فاذا فرضنا
صلوة غانم صحيحة كانت صلوة سالم غير مجزية فاذا اختلفا كما قررنا او سبق احدهما الاخر فالمعتبر في الصلوة الثانية كانت
صلوة سالم مجزية وفي الثالثة تجزي صلوة غانم وفي الرابعة صلوة سالم وعلى هذا يكون بين الشيوع نصف سنة وبين الستين
سنة واحدة فيحصل الترتيب وكذا الحكم ان جهلا انتهى ولا ريب في انه احوط ان لم يكن اقوى وان اشتهر في زماننا اهل العلم
الالتفات الى شيء من ذلك لكن هل يعتبر في ما تقدم من الوجوه اشتراط التعاقب ويكفي فيها علم عليه بالاقتران وجهان اقواهما
الثاني هذا كله في ترتيب الحواضر والفوائت انفسها اما البحث عنه بالنسبة الى بعضها مع بعض فهو من المعركة العظمى بين الاصحاب
التي اختلفت فيها اقوالهم وتشتت فيه آراؤهم حتى ان بعضهم كالسيد ضياء الدين ابن الفاخر والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد
افتى به مع انه رجع عنه الى غيره اخرى على ما حكاه في غاية المرام وما ذكرها الا لكون المسئلة من المعضلات وهي التي اشار اليها
المكارم ان فاتته صلوات [illegible] لم يجز في حكمها ان تترتب بمعنى تتقدم على الحاضرة وغيرها من العبادات ان تتأخر عنها ام لا ولا في صحة الحاضرة
يجب فعلها فورا متى ذكرها ولم يجب العدول من الحاضرة لو ذكرها في الاثناء اليها ولم يحرم التنفل بها الى ما بناء في فعلها [illegible]
او واجبات موسعة او مباحات او غير ذلك كما هو المشهور بين المتأخرين نقلا بل في الذخيرة انه المشهور بين المتقدمين ايضا كما وتحصيلا
نسبه في مصابيح العلامة الطباطبائي الى اكثر الاصحاب على الاطلاق كنسبته الى المشهور كذلك في شرح المكارم العوالي بل في المصابيح
ايضا ان هذا القول مشهور بين اصحابنا ظاهر الحق في كل طبقة من طبقات فقهائنا المتقدمين منهم والمتأخرين وهو كذلك كما يظهر لمن
التتبع لكلمات الاصحاب [illegible] وحكاية في الرسائل الموضوعة في هذا الباب كرسالة المولى المتبحر السيد العماد استادي
السيد محمد جواد والفاضل المتبحر ملا اسد الله وغيرهما من كتب الاساطين المعتمد عليها وكتب الاصول وغاية المراد والذخيرة
ومصابيح العلامة الطباطبائي ونحوها اذ المسئلة المستفاد منه ان مذهب الشيخ الثقة الجليل الفقيه عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي
في اصله الذي اثنى عليه العسكري عند عرضه عليه وصححه واستحسنه وقال ليس لهؤلاء المخالفين مثله وعده الصدوق من الكتب صحة
المشهورة التي عليها المعول واليها المرجع بل امر المرتضى بالرجوع اليه والى رسالة ابن بابويه معتذرا بها على كتاب الشلمغاني لما سئل
عن اهله ما فيكم من [illegible] والحسين بن سعيد الاهوازي الذي هو من اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وحاله اجل
من ان يذكر ومصنف كتب الثلاثين الحسنة التي يضرب بها المثل في الاتقان والجودة وقد عده المحقق طاب ثراه في المعتبر من جملة الفقهاء
المعتبرين الذين اختار النقل عنهم ممن اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقل الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار والشيخ
الجليل العظيم النبيل احمد بن محمد بن عيسى القمي في نوادره والصدوقين والشيخ ابي الفضل محمد بن احمد بن ابراهيم بن سليم او سليمان
المعروف في كتب الرجال بالصابوني من بين الفقهاء بالجعفي تارة وبصاحب الفاخر اخرى في كتابه الفاخر الذي ذكر في اوله
انه لا يروي فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلام والشيخ الجليل الحسين بن عبيد الله بن علي المعروف بالواسطي استاد الكراجكي
ومشاهد الشيخ المفيد وقطب الدين الراوندي الذي صنف رسالة في المسئلة كما في الفهرست وعماد الدين محمد بن علي كما في المختلف
والعماد الطوسي كما في العزية وعز الدين ابي طالب عبد الله بن حمزة الطوسي صاحب الوسيلة وسديد الدين محمود الحمصي صاحب

قال
صاحب التصانيف الكثيرة علامة زمانه في الاصوليين كما في تلميذه منتجب الدين وهو شيخ ورام بن ابي فراس كما في كمال الدين الرازي
كما في القاموس وكان معاصر الشيخ ابن ادريس وكان يطعن عليه بانه مخلط لا يعتمد على تصنيفه والشيخ ابي علي الحسن بن طاهر الصوري
وعلي بن عبيد الله بن بابويه منتجب الدين وقد صنف في المسئلة رسالة سماها العمرة وادعى بعض من عاصره ولعله ابن ادريس وتلميذ
ابنها والشيخ يحيى نجم الدين بن الحسن بن سعيد عم الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى المذكور بن عم المحقق والسيد الاجل علي
بن موسى بن طاوس طاب ثراه صاحب الكرامات والعلامة طاب ثراه في جملة من كتبه وولده وولد ولده واخته والسيد العميد والسيد
ضياء الدين بن الفاخر والشهيدين والمقداد وتلميذه محمد بن شجاع القطان والشيخ السعيد ابي العباس احمد بن فهد وتلميذه
علي بن هلال الجزائري والصيمري والكركي وولده والميسي وابن جمهور الاحسائي والاردبيلي وتلميذه المحقق الشيخ حسن صاحب
المعالم الاثني عشرية وولده الشيخ محمد في شرح الرسالة المزبورة والشيخ ابي طالب شارح الجعفرية وشيخنا البهائي ووالده و
تلميذه الشيخ جواد بن سعد الكاظمي والمحدث الكاشاني في المفاتيح وغيرها وابن اخيه الشيخ هادي والفاضل الخراساني والسيد
ماجد والشيخ سليمان البحرانيين وفيض الله بن عبد القاهر والعلامة المجلسي ووالده والمحقق الشيرواني والفاضل الماحوزي
واكثر علماء عصرنا اهل العراق وما قاربه كالمولى المحقق المدقق مجدد مذهب الشيعة في المائة الثانية بعد الالف محمد باقر الاصبهاني
الشهير بالبهبهاني والعلامة الشريف الذي انتهت اليه رياسة الشيعة في زمانه السيد محمد مهدي الطباطبائي واستادنا المحقق
النحرير الذي لم يكن في زمانه اقوى منه حدسا [illegible] الشيخ جعفر والفاضل المتبحر المدقق ملا اسد الله وغيرهم [illegible] العلامة
عن اكثر مشايخه والحلبي عن جماعة من اصحاب الخراسانيين والشهيد الى اكثر علماء [illegible] بل نسبه في الجملة الى
المرتضى في كتاب النقض على من اظهر الخلاف لاهل البيت عليهم السلام كما حكاه ابن طاوس في رسالته المنقول جملة منها في الذكرى
وغيرها [illegible] وفي المواقيت وهو اقوى من الاجماع بل قد يظهر من الفاضلين في المعتبر والمنتهى والمختلف وغيره دعوى اجماع المسلمين عليه في
الجملة [illegible] من ذكر صلوة وهو في اخرى قال اهل البيت عليهم السلام يتم التي هو فيها ويقضي ما فاتته وبه قال [illegible]
قال ابن طاوس ثم ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لاهل البيت عليهم السلام ثم قال في اواخر المجلد ما لفظه مسئلة اخرى من ذكر صلوة وهو
في اخرى ان سئل سائل فقال اخبرونا عمن ذكر صلوة وهو في اخرى ما الذي يجب عليه قيل له يتم التي هو فيها ويقضي
ما فاتته وبه قال الشافعي قال السيد ثم ذكر خلاف ما يقتضيه عن الائمة عليهم السلام قال جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من كان في صلوة ثم ذكر صلوة اخرى
فاتته اتم التي هو فيها ثم قضى ما فاتته انتهى اذ قد عرفت ويعرف انك ان القائلين بالمضايقة يوجبون العدول عن الحاضرة الى
الفائتة التي هو عليها [illegible] لا نقول بوجوب الترتيب البتة مضافا الى ما حكي من ذكر الجعفي له
في كتابه الذي ذكر في خطبته انه لا يروي الا ما اجمع عليه وصح عنده من قول الائمة عليهم السلام كما يجب بعد ذلك كله وغيره مما تركنا
التعرض له خوف الاطالة والملل [illegible] دعوى شهرة القول بالمضايقة والاجماع عليها او نقل اجماعهم عليها على اهل
عصرها كيف وقد عرفت ان ذلك [illegible] جم غفير من قدماء الاصحاب ومتأخريهم ممن اشتهرت اقوالهم وكثرت اتباعهم وتفرقت
انصارهم [illegible] ومنهم من هو من اجلاء الاصحاب الائمة عليهم السلام
ولا بعد في الانكار [illegible] ومن ادرك الغيبتين ومن انتهى اليه في زمانه امر الرياستين واقرانه بالفقه وصدق اللهجة وان
كان لم يصرح بعضهم بجميع ما ذكرناه في العنوان عند شرح المتن الا انه لازم ما ذكره منه ولو جمعت علم القول بالفصل او
غيره كما لا يخفى اليه بملاحظة كلامهم في تحرير هذا النزاع قديما وحديثا فانهم ذكروا جملة من اهل القول بالمواسعة المحضة كعلي
بن ابي شعبة والحسين بن سعيد وابن عيسى والجعفي والواسطي والصدوقين وغيرهم مع انه ليس في المحكي من كلام هؤلاء
التصريح ببعض ما حكيته في العنوان من فعل الحاضرة في اول وقتها او عدم ايجاب العدول منها اليها او غير ذلك مما لا تلازم بينه

وبين القول بالمواسعة المحضة من كل وجه وما ذاك الا لاكتفائهم في القول بهذا بالتفريع ببعض ما عرفت كما ان القول بالمضايقة كذلك ولا
لو اقتصر بالنسبة الى كل عبادة على ما نقف عليه من حيث موجبه لا استقلالا لامكن انهاء الاقوال في المسئلة الى عشرين او ثلثين لاختلاف
العبادات بالنسبة الى ذلك اختلافا شديدا لحصول عبارات القدماء التي لم يراع فيها السلامة من الحشو ونحوه ومن المعلوم خلاف
ذلك كله عند كل محصل للخلاف والنزاع في المقام فيعلم انه لا قائل بالتفصيل والجمود على خصوص ما نص عليه في هذه العبارات
فيكتفى بادراج من نص على بعض ما حصر في العنوان في القائلين بالمواسعة ونحوه في المضايقة على ما ستعرف ثم جملة ومع ذلك
كله فالمتبع الدليل وستعرف شموله على جميع ما في العنوان وكذا الافتتاح ما بينهم من الخلاف في امر غير ما ذكر فيه من الترتيب المحض في تقديم
الحاضرة او الفائتة كما هو المحكي عن ظاهر الراوندي والحمصي وابن سعيد ثم او استحباب تقديم الحاضرة كما هو ظاهر الصدوقين مع
الجعفي والواسطي وبعض الصوري بل ربما ظهر من بعضهم وجوبه لكن يجب حمله على الاستحباب لما … الاجماع من الطائفة نقلا وتحصيلا
على جواز التقديم وعدم ترتب الفائتة على فعلها او استحباب تقديم الفائتة كما عن العلامة وولده … المعاصرين
له واكثر المتأخرين عنه بل ظاهر كشف اللثام او صريحه الاتفاق عليه في الجملة لكن الامر في هذا الخلاف هين بل …
عند التحقيق فان التخيير في الجملة مشترك بين الكل وهو الاصل في هذا القول بل العمل ترجيح الفائتة عملا ممن ذكره نظرا الى الاحتياط
الذي لا ينافي ترجيح الحاضرة بالذات من حيث انها صاحبة الوقت المحتمل لدلالة ممن ذكره كما لا يخفى على الملاحظ المتدبر فيكون النزاع
لفظيا ثم جميلا وتوافقا القائل القديمان والشيخان والسيدان والقاضي والحلبي والابي والشهيد … وبعض المحدثين على انه القضاء ٢ وبعض
على ما حكي عن بعضهم يجب التشاغل بقضاء الفوائت عن اصلها الذكر في سائر الاوقات الا وقت تضيق الاداء او الاشتغال بما لا
بد منه من ضروريات المعاش من الكسب والاكل والشرب ويجب ان تترتب بمعنى تتقدم على الحاضرة مع سعة الوقت بل يجب العدول
عنها اليها لو كان قد ذكرها في اثنائها بل هذا الترتيب شرط في صحتها … بل وحليته باقي ما ينافيها من
الافعال والاشغال المباحات ما اضطر اليه مما يتوقف عليه حفظ الحياة او النفقات الواجبات من غير فرق في ذلك كله على الظاهر بين
اتحاد الفائت وتعدده وبين الفائت ليومه وغيره وبين ما كان بسبب العمد والتقصير وغيره بل صرح بعضهم او اكثرهم بالا
ول من ذلك ثم لم يتعرض بنصوص جميعهم على جميع ما حصر في العنوان لكنهم قد اتفقوا جميعا كما قيل على الترتيب بل على المفيد والقاضي
والقاضي والحلبيات والحلبي منهم على الفورية القضاء بل العلم ظاهر القديمين والشيخ والابي … بل حكى المفيد والقاضي وابو المكارم
والحلبي الاجماع على ذلك فالفورية والترتيب متلازمان عندهم وان كان البحث في نفس الامر يعني ان كل من قال بالترتيب قال
بالفورية وبالعكس لان جواز الاتيان بها اصل هذا القول بل اصل بحث واحد … ولهذا النزاع من بعضهم بالمضايقة
والمواسعة ومن اخر بالترتيب وعدمه ولولا التلازم المزبور لاختلف الحكم ونقل الخلاف بل عن ابي العباس التصريح بان الترتيب هو
القول بالمضايقة وعدمه هو القول بالمواسعة كما عن الصيمري ما يقرب منه وكذا صرح الشيخ والسيدان والقاضي والحلبي والحلي
ببطلان الحاضرة المقدمة على الفائتة في السعة بل في الغنية الاجماع عليه بل هو قضية تفريع المفيد … الفضل في
مثلها بل الظاهر انه كالفورية عندهم من لوازم الترتيب فان المستفاد من كلامهم كونه شرطا في صحة الاداء وفي القضاء ولذا
المعتبر في القول بالترتيب ونحوه عن ابي الثلثة واتباعهم وبعض الشهيدان في غاية المراد وروض الجنان على ان القضاء
المحضة بمعنى وجوب تقديم الفائتة شرطا وبطلان الحاضرة لو قدمها عمدا ووجوب العدول لو كان سهوا وقال … في الذكرى
ظاهر الاكثر وجوب الفورية في القضاء اما لان الامر المطلق للفور كما قال المرتضى والشيخ واما احتياطا للبراءة فهؤلاء يوجبون
تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت ويبطلون الحاضرة لو عكس متعمدا … في هذا القول واما ٣ والحلبي
العدول في الاثناء اليها فقد نص عليه المرتضى والشيخ والقاضي والحلبيان منهم وفي المسائل الرسية سوا الاصحاب والخلاف

والاذان والغيبة ونحو المواقيت من السرائر بل ظاهر شرح الجمل … الاستدلال المحكي الاجماع على ذلك وقد حكي ان الشهيد
اخلاه في القول بالمضايقة وقال في المختلف لو اشتغل بالفريضة الحاضرة في اول وقتها ناسيا ثم ذكر الفائتة بعد الاتمام صحت صلوته
147 اجماعا ولو ذكر في الاثناء فان امكنه العدول الى الفائتة عدل بنيته استحبابا عندنا ووجوبا على راي القائلين بالمضايقة وكذا
وكذا نص المرتضى والقاضي والحلبي والحلي منهم على وجوب التشاغل المزبور وهو لازم الباقين حيث قالوا بالفورية التي من
لوازمها تحريم التأخير الا للامور الضرورية والاخلال بها في اول الوقت لا يسقط القضاء والفورية في سائر الاوقات اما
لان الاصل في كل واجب فوري … مع الاخلال بها والاجماع على بقاء الامر … وان قيل بسقوطها
فيه … اذ لا خلاف بين المسلمين في عدم سقوط القضاء بالتأخير والقائلين بالفورية في وجوب المبادرة به بعد الا
خلال فلعل مرادهم بلزوم المؤخر للقضاء تجدد المعصية في كل زمان واستحقاق العقوبة على كل تأخير قال الابي منهم وعند ا
صحاب المضايقة لا يجوز الاخلال بالقضاء الا لاكل او شرب ما يسد به الرمق او تحصيل ما يتقوت به هو وعياله
مع الاخلال به يحقق العقوبة في كل جزء من الوقت واما تحريم الافعال المنافية على الصلوة الحاضرة في اول وقتها ومن ضروريات
الحياة فقد صرح به المرتضى والحلي منها بل الظهور من المفيد والحلبيين القول به ايضا فانهم رتبوا تحريم الحاضرة في السعة على الضيق
الفائتة وبين الفعل بحرم النافلة لمن وجب عليه فائتة على تحريم الحاضرة ومقتضاه استناد التحريم الى القضاء فيطرد في جميع
الاضداد في هذا القول به عندهم بمعنى الشرطية لا مطلق الوجوب فيكون تحريم الصلوة … عندهم بمعنى الشرطية لا مطلق
الوجوب يكون تحريم … المزبور القول المذكور وتخصيص نسبة القول به بالمرتضى والحلي كما وقع من العلامة والشهيد
وغيرهما لاختصاصهما بذلك بل قيل انه يلوح من ظاهر عباراتهم والاقتصار في الذكرى الى السيد وجماعة وهو الصريح في عدم
اختصاصهما بهذه المطالب كلها ساقطة على القول بالمواسعة المحضة فان اصحاب هذا القول يبطلون الترتيب ويجوزون
تاخير القضاء مطلقا ولا يوجبون العدول في الاثناء فخالفت القولان على طرفي النقيض والتصريح في كلام اهلها بالفرق بين
الواحد والمتعددة او فائتة اليوم وغيرها واسباب الفوات بل فيه ما هو صريح في عدم الفرق وقد نقل بينها المفصلون
اختلافهم في وجوه التفصيل فمنها ما حكي عن المص ومن تبعه من الترتيب في المتحدة دون المتعدد وهو الذي اختاره الشهيد
في غاية المراد انه المركب … وقول ثالث ومنها ما للعلامة في المختلف من وجوب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات
واستحباب تقديمها ان لم يذكرها فيه متحدة كانت او متعددة والظاهر ان المراد ما يشمل الليلة المستقبلة باليوم الذي ابتداؤه
من الصبح ولم يعرف من سبقه اليه بل ولا من تبعه عليه على ما حكي عن ابن الصايغ في شرح الارشاد بل ولا قائل هو به ايضا في باقي
كتبه اذ الموجود فيما حضرني منها والمحكي عن غيره منها التوسعة حتى بتصريحها … فيكون قد رجع عنه بل هو
اشبه من تفصيل المختلف … وكذا لو عرف الحكم عنه … فوات صلوة يومه عن صاحب الايام الماضية انه وجوب
المبادرة في فعلها خاصة منافاة الترتيب ونحوه منافاة لما ذكره من التعجيل لكن قد يحتمل تخصيص الحكم عنده بفائتة اليوم التي لا
يجامعها فوات غيرها الا انه يحتمل ايجابه في الوقت التعجيل في غير فائتة اليوم فيكون لها الاشتراط عنده … والتزامه بسقوط
الترتيب هنا فيصح في فائتة اليوم ويصح في غيرها الا ان الاخير بعيد جدا والاول اقرب اللفظين ثم جيلا ومنها
ما عن ابن جمهور في المسالك الجامعية من تخريج تفصيل ثالث من هذين التفصيلين هو وجوب الترتيب في الفائتة الواحدة
في يوم الذكر دون غيرها ومنها ما عساه يظهر من ابن حمزة من الفرق بين الفائتة نسيانا او عمدا فتضيق الاولى دون الثانية
قال في وسيلته تقضى الفائتة وقت الذكر لها ان فاتت نسيانا الا عند تضيق وقت الفريضة فان ذكرها وهو في الحاضرة
عدل بنيته اليها ما لم يتضيق الوقت وان فاتت عمدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر الوقت … والاشتغال بغيرها

٢ وبناء الترتيب على المضايقة بمعنى كما صرح به الصيمري في المحكي عنه من غاية المرام ويستفاد من غيره ايضا يعطيه دخول تحريم الاضداد

لو كان الفائت له عشر صلوات نسيانا وعملا وكانت فوائت المنسيات المتاخرة نحو ما سمعته في كلام العلامة قدس سره ومنها ما يظهر من الديلمي من التفصيل
بين المعين عنده من الفائت ومجهوله فيضيق الاول دون الثاني قال يجب مراعاة كل صلاة فاتت فلا يخلو ان تكون فاتت بعمل او تفريط
او بسهو فالاول والثاني يجب فيهما القضاء على الفور … جملة فيه لا يجب قضاؤه وقت الذكر ما لم يكن
اخر وقت فريضة حاضرة والثاني ان يسهو سهوا يوجب الاعادة كما بيناه فهذا ايضا يجب ان يقضيه على الفور في الصلاة المتروكة من غير
معاين فنقل فالاول يجب قضاؤه على ما فات والثاني ان يتعين له انها صلاة واحدة ولا يعلم اي صلاة هي فالاول يجب عليه ان
يصلي مع كل صلاة حتى يغلب على ظنه انه قد قضى والثاني يجب عليه ان يصلي اثنين وثلاثا واربعا انتهى وعن … رجوعه
الى تفصيل المتن اما اطلاقا كما في رسالة شيخنا الفاضل المعاصر … في الجملة كما في مصابيح العلامة الطباطبائي …
الحلي في خلاصة الاستدلال انه حكى كلامه بتمامه في جملة ما ذكره من عبارات القائلين بالمضايقة ثم حكى عن بعض اصحاب الحواشي
الانتصار لمذهبهم بعد نقله لم ورد به بالاجماع على علم تعين القضاء بهذا الوجه وهو ان يصلي مع كل صلاة واول ذلك بحمله على
ان المراد منه ان يصلي حينئذ كالفريضة اليومية الاثنين وثلاثا واربعا كما ذكره في القسم الثاني من هذا التقسيم واطال الكلام
في هذا المعنى … على القائل المذكور لكنه كما ترى بعيد بل غير سليم ولعل الاقرب ما ذكرنا والامر سهل ومنها ما عن العزية
من حكاية التفصيل عن قوم بين الوقت الاختياري للحاضرة والاضطراري قيل وظاهره ارادته غير من عرفت من اهل المضايقة
وان كان فيهم من جعل للفريضة وقتين اضطراريا واختياريا ايضا لكن كانه … المضايقة فيهم جميعا على مقدار اداء الحاضرة
من اخر الاضطراري فتختص بصاحبة الوقت ومنها ما عساه يتخيل من … مما نص عليه من الامور التي سمعتها في عنوان
التضييق والتوسعة من عبارات القدماء وغيرهم وهذا يحتاج الى تفاصيل متعددة لاختلاف العبارات في ذلك اختلافا شديدا
كما اشرنا اليه سابقا خصوصا من نسب اليهم التوسعة فاني لم اعرف عبارة من عبارات القدماء الذين نسب اليهم ذلك تخلو عن هذه
التي اشتملت على جميع ما سمعته في العنوان السابق نعم يستفاد من بعضها عدم الترتيب ومن اخر عدم وجوب العدول ومن ثالث العدول
النيابي وغير ذلك فان لم تتم بعدم معروفية القول بالفصل فيما بينهم لم يرتبط بذلك الحصر والاختصاص تشعبت المسألة
الى اقوال متعددة كما لا يخفى على من لاحظ وتدبر وان كان الامر فيه سهلا انا اتبع الدليل وكيف كان فلا ريب ان الاشبه الاول
للاصل يعني استصحاب عدم وجوب العدول عليه لو كان الذكر في الاثناء الذي هو من لوازم التضييق كما عرفت وجواز فعلها
قبل التمكن ونحو بعدم القول بالفصل ويعني البراءة اليقينية من حرمة فعلها او فعل شيء من … بل وعدم التعجيل …
… اصل الوجوب والقدر المتيقن ثبوته على القول الثالث القائل بالتضييق لا يكون هما في ثاني الاوقات مع الترك في اولها
وان حكم بالاثم وليس المراد اثبات خصوص التوسعة للوجوب مقابل للفورية والتضييق كي يرد انه غير صالح لذلك بل المراد ٢ المقوية م
نفي التكليف بها قبل العلم كنفي التكليف بالوجوب للفعل المتيقن طلب الشارع له طلبا حتميا في الجملة بل ربما قيل بثبوت الندب
في الاخير لاستلزام نفي الاصل المنع من الترك الذي هو فصل الوجوب ثبوت الجواز الذي هو … فيتقوم به الرجحان الذي
يتيقن ثبوته ويكون مندوبا … ترجيح الفعل على الترك ونحوه جار في المقام الا انه كما ترى …
الفرق بين الجواز الذي هو مقتضى الاصل الحاصل من جهة عدم العلم بالتكليف وبين الجواز المقوم للفصل كما حرر ذلك في محله
وبالجملة فالتاخير فعل من افعال المكلف التي … من حكم لم يعلم حرمته اذ الوجوب اعم من الذي لا يجوز تاخيره الى وقت اخر والمكلف ٢ او الى بدل م
بها ودعوى اقتضاء طبيعة حرمة الترك ولو في الجملة … اذن من الشارع بالتاخير الى وقت اخر الى بدل كالموسع ونحوه
… من الادلة من الوجوب لمكان ثبوته شرعا استحقاق العقاب على الترك في الجملة ولو في بعض الاحوال كالاعتقاد باستحباب
الندب في البعض كالوفاة للمكلف في اثناء وقت الموسع فجاة … ثبوت خاصة له وان كان ربما يكون له بعض الثمرات كالقضاء

١٤٨ القضاء وبين الوجوب واستحقاق ثواب الواجب وحرمة الابطال التمكن وايجاب العزم ونحو ذلك مما يحب لم يثبت الاذن كما في المقام اذ
الفرض قطع النظر عن ادلة الطرفين الخاصة والرجوع الى ما تقتضيه الاصول لم يجز التاخير لعدم الاذن ولو مع العزم على الفعل
لعدم ثبوت بدلية له عنه هنا لعدم ثبوت بدلية الفعل في ثاني الاوقات عن تمام ما يترتب على الفعل فيها او لها بل القضاء المحرز
لرفع العقاب عن الخطاب المتوجه به لا بعذر ولو بالنظر الى الخطاب الاول على ان المبادرة مجزية عنه في رفع العقاب وان لم
يتفق له التمكن من الاتمام بخلاف غيرها اذ لم يعلم التمكن في ثاني الاوقات فانه ربما يموت تاركا كما هو مقتضى الامكان والاصل
في كل حادث فتبقى ذمته مشغولة ويستحق العقاب على تركه باختياره اذ لا يعتبر في الترك الموجب لذلك ان يكون بحسب جميع الا
حوال الممكنة في حقه بل مع احتمال الغايات واشباهها في شأنه ولما كان الواقع غير معلوم قبل وقوعه لم يمكن الاحالة عليه حتى يختلف …
بالنسبة الى الاشخاص فيكون مضيقا على واحد وموسعا على اخر فيجب ان يختص بالمضيق المطلق بالنسبة الى الجميع فمن ترك الفعل استحق العقاب
بهذا الاقدام وان كان اذا ادرك الفعل في الوقت الثاني امتثل اصل التكليف بالفعل بل ربما يكون ذلك سببا للعفو عنه ان سامح
الدليل كما في الفريضة عند بعضهم وهذا وان كان ليس اثبات التضييق المحض الذي هو بمعنى حرمة التاخير ولو علم المكلف الادراك
في ثاني الاوقات لكنه مثله معنى في الثمرة بل نفيا … مع انه اسقطه عند التامل بمنع اقتضاء طبيعة الوجوب الذي
هو القدر المتيقن من الفعل بين ذلك وكفاية الاصل المعلوم حجيته في ثبوت الاذن الشرعي بالتاخير وان لم يكن الى بدل هو العزم
لانه بدل الذي استفيد من خطاب شرعي توسعه لا التوسعة الناشئة من الاصل الذي رجع الى عدم العلم بكيفية الوجوب المراد
هنا وانه من المضيق الذي يكون العزم بدلا عنه او من الموسع الذي ثبت بدل ليتم عنه لاستلزام ذلك جواز ترك الواجب لا الى
بدل بل يعلم منع انه لا باس بالتزامه في الواجب الموسع فضلا عما نحن فيه للاكتفاء في تحقق الوجوب بوجوده جهة منع من تركه
على الضيق ونحوه وبعدم ثبوت دليل معتبر على ايجاب العزم على المكلف بعنوان البدلية وان امكن استفادته من بعض الامور التي
ليس ذا محلها اكمل ذكرها لكنها تصلح مؤيدة للدليل لان تكون هي الدليل وصحيح الفرق بين الجواز الذي ينشأ من الاصل لعدم علم
٢ بالتكليف م المكلف وبين الجواز الذي يحصل بنص الشارع اذ ليس الاول جوازا ثابتا بيانا من الشارع كي يحتاج في الاذن فيه الى اقامة بدل
١٢ الثاني م عن الترك بل بسبب جهل المكلف وعدم وصول كيفية التكليف اليه تفصيلا واجمالا الا الامر عليه ولو لتعارض الادلة بخلاف على انه لا
باس بالقول بوجوب العزم هنا بل لمكان الموسع لاشتراكهما فيما يتخيل صلاحيته لاثبات ذلك والاولى ابدال لمنعه في الموسع
دليل خاص كما لا يخفى على المتخيل لها انما نظرح بها سقط جميع ما سمعته من تلك الادلة الدعوية وحق ما ذكر اخيرا فيها من الاحتياط
الذي لا دليل يصح على وجوب مراعاته هنا خصوصا بعد ما علمت من استصحاب السلامة والبقاء الذي به صح الحكم بوجوب اصل
الفعل على المكلف والا فالتمكن مقدمة وجوب للفعل فيلغى احرازها لا يعلم اصل الوجوب فعلا … على امكان التمكن
من الفعل في ثاني الاوقات على العادة بل … ان الغرض من التكليف ايقاع ممكن الوقوع لا معلوم … وقد
تدفع ايضا تلك الدعوى مضافا الى ما عرفت بما دلالة هذا القدر المتيقن من الوجوب للاوامر المطلقة المفيدة لطلب الطبيعة التي حرر
في الاصول انها الاطلاق فيها على الازمنة والامكنة بل كل فرد من افرادها المتماثلة بالذات المتمايزة في الزمان كما في حصول
الامتثال كاختلافها في المكان ونحوه من المشخصات للامر وكون الاوقات مرتبة لا تمكن المكلف في كل زمان الا من واحد لا
يصلح للفرق اذ اقصاه ان اختيار الفرد الثاني او الثالث يقتضي الانتقال من المعلوم الى المحتمل وانقضاء جزء من الزمان بلا امتثال
لا يجدي في اثبات المدعى … بعد وضوح نظره من اختيار المكلف في اول شهر رمضان صوم شهرين متتابعين او لا علام مع تمكنه
من العتق والاطعام وبعد معلومية اعتبار استصحاب السلامة والبقاء في نحو ذلك ففي المقام بعد ان كان الغرض علم ثبوت ما
٢ المتيقن م يزيد على الطبيعة الوجوب الذي هو القدر المتيقن عليه من القولين كان كالاوامر المطلقة فيما سمعته من عدم استناده الى خصوص الزمان

والمكان ونحوها من المخصصات فيها للاصل ايضا والاقوى لادلة الدالة بنفسها عليها الا انها دالة على العلم لكن قد يختلج هذا الموضع بان
الفرق بين الفرض في المقام وبين الاوامر المطلقة بنحو ما يفرق به بين المجمل والمطلق اذ هو اشبه شيء بالاول بل هو منه [illegible]
ما نحن فيه وان كانت الادلة الدالة فيها على عدم القيود لكن الاشتغال [illegible] بعد نفي المقيدات بالاصل في ارادة الكلي مصداق
الطبيعة اي فرد كان مختلف ما نحن فيه اذ لم يفرض هناك شيء يستدل على اطلاقه بل [illegible] قطع النظر عن ادلة المضايقة والمواسعة حتى
الاطلاقات والرجوع الى مقتضى الاصل بعد احراز ان القدر المتيقن من النوعين وهو مطلق الوجوب لا الوجوب المطلق ثم حيث [illegible]
[illegible] بل يجب ان يجمع على بعض المتيقن من المعاصرين وكيف كان فلا ريب في شهادة الاصل للمواسعة بمعنى الاطلاق ما لم [illegible]
بفعلها في وقتها جامعة للشرائط اذ ما شككنا في شرطيته ليس بشرط عندنا والاطلاق ما دل على وجوب الحاضر [illegible] وقتها ابتداء وعلى
[illegible] ما يظهر من بعض عبارات اهل المضايقة من خروج سببية الوقت عن الوجوب لمن عليه فوائت والقضاء في وقت الضيق [illegible]
انما كان الظهر والعصر في الوقت المشترك والى الاطلاق ما دل على وجوب قضاء الحاضرة اذا مضى من الوقت مقدار ما يسع الفعل جامعا للشرائط
بنحو الشرائط اذ على المضايقة لا يتحقق ذلك لمن كان عليه فوائت بل لا بد من مضي زمان يسع الجميع او ادراك وقت الضيق ولم
يفعل الا ان [illegible] الحاضرة [illegible] الفائتة [illegible] الشرط والمشروط في تحقق القضاء بناء على [illegible]
الطهارة من الشرائط لها في اعتبار سعة الوقت بالنسبة الى المكلف في اول الوقت لمن كان عليه فوائت [illegible] في الوقت [illegible]
لجنون او حيض [illegible] زمان يسع الحواضر [illegible] لم يجب عليه القضاء بناء على التضييق [illegible] واطلاقه على
[illegible] جميع اوقات الحواضر [illegible] بالنسبة الى سائر المكلفين [illegible] على ما دل على تأكد استحباب المبادرة [illegible] الى اداء الصلوات في اوائل
اوقاتها وفي اوقات فضيلتها [illegible] كثيرا ما يطلق فيها الوقت ويراد وقت الفضيلة [illegible] خارج الوقت [illegible] المصلي
[illegible] تهاونا وتكاسلا [illegible] لكن هذا يتم بناء على القول باستحباب تقديم الحاضرة على الفائتة [illegible] ان كان منشأ
[illegible] الاحتياط والخروج عن شبهة الخلاف [illegible] استحباب [illegible] المفهوم من ذلك بل وان كان [illegible] من جهة اخبار المضايقة
على ارادة تأكد استحباب التعجيل في الفائتة حتى لو اتفق مزاحمتها للحاضرة في وقت فضيلتها اذ مرجعه الى اهميته في نظر الشارع
وافضليته [illegible] استحباب الاول [illegible] المستحبين الذين اتفق تزاحمهما وكان احدهما اشد فضيلة من الاخرى
في نظر الشارع فيرجح ان امكن الجمع بين الفضيلتين كما لو كان قد ذكر الفائتة قبل وقت فضيلة الحاضرة في وقت فضيلتها فلا
[illegible] وان اخرها [illegible] الفائتة وقت الذكر ولا الحاضرة في وقتها [illegible] وان كان لم [illegible] ذلك [illegible] في تقديم الفائتة
لو اراد الفعل [illegible] استحباب المبادرة فيها ايضا واما ان لم يمكنه الجمع كما لو كان الذكر [illegible] في وقت فضيلة الحاضرة بحيث لا يمكن
جمعها فيه ما الافضل له مراعاة استحباب المبادرة في الفائتة [illegible] في نظر الشارع من مراعاة مصلحة وقت الحاضرة فان فعل
ترك الافضل قطعا لكنه ادرك فضيلة الوقت [illegible] بالاستدلال بالاخبار الدالة على استحباب المبادرة للحاضرة
قلنا بافضلية تعجيل الفائتة وتقديمها عند التزاحم وعلم امكان الجمع اذ ذلك ليس بمسقط [illegible] زيادة
[illegible] في نظر الشارع [illegible] على الحاضرة [illegible] وقتها [illegible]
الا انا [illegible] في الاخبار [illegible] الفريضة المشاركة لها في الوقت [illegible] الى العصر [illegible]
في الاصول [illegible] التأكيد البليغ في الرواية [illegible] صلوة الليل [illegible] الصلوات
والاعمال المخصوصة في الازمنة [illegible] شهر رمضان ورجب وشعبان [illegible] عليه افضل الصلوة
والسلام [illegible] الاجماع [illegible] ذكره في
انه لا ريب [illegible] ابن طاوس في رسالته [illegible] الموسومة [illegible] تماما في

وفعلها ثم جاء بالحاضر [illegible] المقام [illegible]

الفوائت [illegible] ويختلف بعضها في عددها ما اهل المغرب [illegible] الثلاث تقضى [illegible] عليه وقت صلوة فاذا دخل عليه وقت صلوة
بدأ بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب وهو كما ترى ظاهر او صريح في المواسعة [illegible] مطلق ما ذكره فيه من الروايات
لم يكن [illegible] يجب اليه مضافا الى ما سمعته من ابن طاوس في الرسالة [illegible] في كتاب غياث سلطان الورى في تعداد
الاخبار الواردة في القضاء عن الميت قال السادس ما ذكره صاحب الفاخر اجمع عليه وصح من قول الائمة [illegible] عن الميت [illegible]
[illegible] كلها انتهى وقال الواسطي في كتاب النقض [illegible] الخلاف [illegible] النبي [illegible] ما حكاه عنه ابن طاوس [illegible] ما اهل العلم
سئلوا عمن ذكر صلوة وهو في اخرى قال اهل البيت [illegible] يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته وبه قال الشافعي قال السيد ثم ذكر خلاف
الفقهاء المخالفين لاهل البيت ثم قال [illegible] الفطر [illegible] صلوة وهو في اخرى [illegible]
عمن ذكر صلوة وهو في اخرى ما الذي يجب عليه قال يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته وبه قال الشافعي [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] جعفر بن محمد [illegible] انه قال [illegible] في صلوة ثم ذكر صلوة اخرى فاته اتم التي هو فيها ثم يقضي ما فاته انتهى وهو كالصريح في
عدم وجوب العدول الذي صرح به اهل المضايقة كما سمعت ونسبه الى اهل البيت [illegible] وقال الحكم في
المعتبر ان القول بالمضايقة يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان يأكل شيئا او ينام [illegible] ولا يتعيش الا [illegible] الاكتساب
[illegible] حتى [illegible] وذلك مكابرة [illegible]
ولو قيل [illegible] ابو الصلاح الحلبي [illegible] قلنا [illegible] فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] انتهى وقال العلامة في المنتهى لو قلنا ان الامر هنا للتضييق لزم الحرج العظيم وهو
[illegible] من الاشياء [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الذي [illegible] ان القول بتحريم الحاضر [illegible]
[illegible] ثابت بالاجماع على [illegible] جميع الاعصار [illegible]
[illegible] الطاعات الواجبة [illegible] عليه قضاء [illegible]
قلت بل يمكن تحصيل الاجماع [illegible] القطع [illegible] المعصوم [illegible] المواسعة في الجملة [illegible] المضايقة [illegible]
[illegible] علم [illegible] المبادرة الى الفائتة [illegible] الحاضرة [illegible] ارباب المضايقة
[illegible] العلماء الذين [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] بالمضايقة [illegible] الاجماع [illegible]
المضايقة [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] هذه المضايقة [illegible] الاوقات
[illegible] والساعات [illegible] المنافيات [illegible]
[illegible] منه [illegible] اللطف المراد منه [illegible]
العمل [illegible] الطاعات [illegible] الرحيم والعليم الحكيم [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] مصلحة [illegible] وقت [illegible]
[illegible] الناس [illegible] والضعفاء من الرجال [illegible] التكاليف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الخالق [illegible]
القطع [illegible] الاسباب [illegible] الغالب في اكثر الناس [illegible] البلوغ [illegible]

وتقصيرهم عن معرفة مسائل ما يعتبر في العبادة سيما الناشئ منهم والاعوام من اهل الرساتيق والقرى فمن العجيب انكار بعض المحدثين التأويل بهذا
الاعتبار الموضح لمذهب الانصار حتى انه شنع على من حمل خبرها اول به سنده وتخلص عن جهته ما سمعت بعدم قوله بحرمة الصلاة لكن من المعلوم
لديك ان المختص مع اتفرد حال القول واسلافه كالسيد والحلبي وغيرهما والامضوه من الاتباع الذين لم يتحقق رد المعراج على انه يكفي في جعل
تلك المتفرد والعرف شرائط صحته او عرض بفعل الفائت او التاخير الى اخر الوقت فالحظ وتامل والى الاخبار الخاصة الدالة على نفي ذلك لمكان
ولوازمها السابقة من الترتيب وغيره من وجوه وان تفاوتت في الظهور شدة وضعفا فمنها مضافا الى ما سمعته من الواسطي بل الجميع
بل والمحكي عن اصل الحلبي المعروض على الكاظم سئل عن رجل نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما جميعا
فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء وقال البقية بين جنس صلوات يصليهن على كل حال متى احب صلوة فريضة
نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها وركعتي الاحرام وركعتي الطواف والفريضة وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها فان
الظاهر ذكره لذلك من باب الرواية لا الفتوى كما يشهد له ما تسمعه من بعد اية نحو ذلك عن الكاظم ع صحيح ابن سنان عن الكاظم ع ان نام رجل او نسي
ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ورواه في الاستبصار بهذا
السند وهذا المتن لكن جعل ابن مسكان بدل ابن سنان فلعله خبر اخر كما عن بعضهم او انه سهو كما عن اخر والا فاحتمال انه الصواب
وكون ابن سنان سهوا فيكون الخبر مرسلا بناء على ما عن العياشي من ان ابن مسكان لا يدخل على الكاظم شفقة ان لا يوفي حقه وكان يسمع
من اصحابه ويابى ان يدخل عليه اجلالا واعظاما له غلط قطعا كما تشهد له القرائن المعينة ان الخبر ابن سنان الكاشفة عن الخطا من كتب الرجال
بل رواه ابن طاووس في رسالة المواسعة عن كتاب الحسين بن سعيد كذلك على انه قد يريد العياشي عدم كثرة الدخول لا تركه
بالكلية او انه لا ينافي الرواية عنه ع وان لم يكن بالدخول اليه بل فانه قد يسمعه يقول في طريق او في دار اخرى ونحو ذلك والا
كان محل المنع لا استبعاد الارسال فيما رواه عنه من الاخبار الكثيرة ومنها صحيح ابي بصير عن الصادق ع المروي في رسالة ابن طاووس
عن كتاب الحسين بن سعيد ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل
طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
ثم يصليها ومنها المرسل في الفقيه المروي عنه انه سئل العالم عن رجل نام او نسي فلم يصل المغرب والعشاء قال ان استيقظ قبل الفجر بقدر
ما يصليهما جميعا يصليهما وان خاف ان تفوته احداهما بدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الصبح فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تنبسط الشمس ويذهب
شعاعها وان خاف ان يعجله طلوع الشمس ويذهب شعاعها والمناقشة فيه بالارسال بعد اعتضاده بما سمعت من الخبرين بل عرفت انه يحتمل
اتحادهما فالمناقشة فيه وفي سابقيه بظهورها بل صراحتها بامتداد وقت العشاء بل والمغرب الى الفجر الذي هو مذهب جمهور العامة ومنه
يذهب الوهم الى ورودها مورد التقية [illegible] ذلك ويتطرق الوهن بما اشتملت عليه من الاحكام انهم مع عدم اقتضاء الخروج عن الحجية
فيما نحن فيه [illegible] علم بطلان حجية الخبر [illegible] بعضها [illegible] والا لا [illegible] سقوط اكثر الاخبار [illegible] اشير اليه
خبر جابر الجعفي سمعت ابا جعفر يقول ان لنا اوصية [illegible] ولبست لها [illegible] الا [illegible] شيعتنا فانظر والى
باقي الوصية [illegible] الكذب [illegible] تقية [illegible] على التقية [illegible]
لحدوث سببها في وقت التكلم او بعده [illegible] ما يعين ارادة الاستدلال [illegible] فيما سمعت من المحكي عن اصل الحلبي الذي
هو [illegible] عن الكاظم ع معارضتها باشتمالها على ما لا يقول به اكثر العامة من تقديم [illegible] على القائلين ان موافقة العامة قرينة
على التقية لا بحث التقية تحرم قرينة على الرشد كما نطقت به الاخبار [illegible] هذه الاخبار [illegible] الاعتبار [illegible] ما لا يعلم

٢ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ م

٢ عنها جميعا فليؤخرها حتى تطلع الشمس ويذهب م

به بأس بعد فرضه وليس في البلاد من يستعظمه من الفاسقات فقيه البلد فاستفتيه في امره فاذا افتاك تبين فكن من اهل العرفان الحق فيه ومن
طلوع ذلك لا يقدح استثناء الله على منع الصلوة عند الطلوع الذي هو موافق لاكثر العامة ايكم على انه قد استعمل بعض المعاملين من اصحاب المضايقة
على نحو ذلك بدفعها انه ليس بحصار العامة بل عن العلم الحقي في العزم حكايته عن جماعة من متقدمي الفقهاء ومتاخريهم وقد نقل ابن المطهر
في اطلاق المتاخرين كما نظهر من اهل المعتبرات الكليني والصدوق ومن على منهم اقتصر عليهما فيكون هذا مخرج قول انها مما تقدم
على خلاف بل وعدوا اليه في غير هم وحكم بضعف معتبرة بل افتى به الشيخ في الخلاف بل ادعى فيه من بين نفي الخلاف فيه والاجماع عليه بل
حكي ايضا عن المرتضى والقاضي والحلبي والعماني بل اختاره جماعة من متاخري المتاخرين بل حكاه بعض ثقات الاثنا عشرية العلامة الطباطبائي
بل العلم اليوم من قوة الاستفادة من الاخبار الكثيرة الدالة التي عمل بها من لا يقول بحجية اخبار الاحاد كالثلاثة السابقة وموثق ابن سنان
عن ابي الصباح وصحيح بكر ومعاوية ومنصور بن حازم وصحيح ابي بصير وعن عبيد الله بن علي الحلبي وعن ابيه وخبر العقيد والحكم عن
فقه الرضا ع وما ارسله في المعتبر المختلف الى الصحابي عن رسول الله ص وغير ذلك مما ليس ذا محل تفصيله بل لم نعثر بعد على تصريح لها
في ذلك بل هي ان كانت في الظهر ولم يتعرض له الاصحاب نعم حاصل الجمع بينها وبين غيرها بعد العامل والنظر تحديد بعد وقت الاختيار
بنصف الليل بحيث يحرم التاخير عنه ويختص العشاء باخره ويحلل بعد وقت المضطر الا المضطر كالنسيان والنوم والحيض والنفاس
ونحوها بالفجر فالاحظ وتامل بينها صحيح ابن سنان عن رجل عن جميل بن دراج عن الكاظم ع الذي ذكرناه سابقا في مسئلة الترتيب في
تلك وهناك وما يقتضي علم قد يخرج ارسال على الله بينهم عنها بما عرفت فالحظ فيه قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكر
عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت
ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى وهو ظاهر في عدم الترتيب الذي هو من لوازم المضايقة بل هو صريح فاحتمال ان اخر وقت العشاء
الاخرة المعني في غاية البعد لا يناسبه التعليل المزبور وذكر المغرب في سؤال مع احتمال العلم والسهو وعرف الليلة السابقة
وعلم الامر بقضائه في الجواب لاحتمال الظهر حاضرة منه وظهوره في ارادة السؤال عن عليه وقت حاضرة والجواب عن ذلك مع غيره الذي
الى المثال بل كثير ببيان الحكم في ذلك لا يقدح في الحجية قطعا كالامر بتقديم الحاضرة المحمول على الاستحباب نحو الامر بالترتيب في
الاخبار المتقدمة كما هو واضح على انه يحتمل ذكر المغرب فيه بناء على اتضيق وقتها وذهابه بذهاب الحمرة كما عن جماعة من اهل المضايقة فيكون مع
عليهم وان لم يقل به بحث فتامل جيدا ومنها موثق عمار عن الكاظم ع انه سئل عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال اذا حضرت العتمة وذكر
ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد بناء على ارادة فوت مغرب الليلة السابقة
منه وحضور وقت فضيلة العتمة بل لو اريد منه مغرب الليلة الحاضرة بناء على انتهاء وقتها بدخول وقت فضيلة العتمة كما عن جماعة من ارباب
المضايقة كان حجة ايضا عليهم ومنها ما رواه ابن طاووس في رسالة المذكورة كتاب الصلوة للحسين بن سعيد ما لفظه وعنه عن صفوان عن العيص
القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي او نام عن الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال ان كان صلوة الاولى فليبدأ بها وان
كانت صلوة العصر فليصل العشاء ثم يصل العصر الذي هو في كان في الفقيه الحاصل من الوجه جملة قرينة كون الامام ع المجيب فطا
لذلك الراوي وابن اسعد ابن سعيد له في كتبه على ارادة الاولى الصلوة التي من الاولى منه كالظهر بالنسبة الى العصر والمغرب بالنسبة الى
العشاء اي الفريضتان المشتركتان في الوقت لا الاجزاء المختلفتان في وقت الفضيلة والاختصاص ولهذا كان دخول الوقت الذي هو في
السؤال شاملا لدخول وقت الثانية ولدخول وقت صلوة لا اشتراك لها السابقة في الفضيلة ارادة الامام ع بيان ذلك كله وعليه
فقال ان كانت المنسية صلوة الاولى اي الظهر والمغرب ولم يركعها حتى دخل وقت الصلوة التي بعدها فليبدأ بها اداء لاشتراكها
في الفضيلة وان كانت غير ذلك كصلوة العصر والظهر بالنسبة الى المغرب او العشاء والصبح فليصل العشاء مثلا التي هي الحاضرة
ثم يصل العصر والفائتة فيكون لفظ العشاء والعصر في الخبر من باب المثال لما اذا ابتلى الاحمد على الفرق بين الظهر والعصر فتامله

٢ المقصد ١٥٠

٢ يعلوام

٢ فاتته ودخل عليه م

٢ حجة م

٢ فضيلة م

الاولى على الحاضرة التي هي العشاء [illegible] الخلاف الثابتة ويكون بعضهم شاهداً للمواسعة وبعضهم للمضايقة امكن الاحتجاج به بان يقال ان
الواجب يعلم بالملاحظة علم القول بالفصل من الطرفين على التخيير لما دل على الابتداء بالحاضرة ابتداء بالفائتة وبعد ما ذكر غير وجوه اخر ايضاً الا
ان الجميع مشتركة في تقديم الحاضرة على الفائتة فيعلم كل واحد منها على ذلك في الجملة والعكس اما غير معلوم او يجب الجمع بالتخيير كما عرفت
فلم يذكر منها ما في الحكي من فقه الرضا ان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرتها وان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها
ثم تصلي التي فاتتك فهو ما حكي من الجعفي مما اجمع عليه وصححه من قول الائمة بل هو شاهد على صحته فلا باس بالاحتجاج عليه هنا
وان لم نقل بحجيته في غير المقام كما ان الاولى من الامر فيه الاستحباب قطعاً للاجماع بتنبيه على عدم الوجوب وان توهم من عبارة العماني
المشتملة على الامر الا انه غلط قطعاً بل يجب [illegible] الاستحباب ايضاً كالنصوص لعلة [illegible] والارسال وقال
[illegible] فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامة قدمين بعد
الزوال فقد وجب عليه ان يصلي الظهر [illegible] القضاء وفيه للواجب والندب ومنها ما رواه ابن طاوس في رسالة
وغيره من الشيخ المعتمد من قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال قال يصلي العشاء
يصلي العشاء ثم الفجر وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلاة بعدها صلاة [illegible]
صريح في عدم الترتيب ولا ينافيه الامر [illegible] العشاء على الفجر [illegible] الصلاة التي [illegible]
لا للترتيب والمضايقة [illegible] المراد من ذلك الاستحباب [illegible]
[illegible] تقديم الظهر الحاضرة على الفجر الفائتة للاجماع على عدم وجوب تقديم الحاضرة بل التعجيل [illegible]
نعم هو ظاهر في الفرق بين المشتركتين في رجحان تقديم الفائتة وتأخيرها بين ما بعدها صلاة كالظهر والمغرب بل والعشاء وما ليس
بعدها صلاة كالعصر والصبح فتقديم الحاضرة في الاول استحباباً والفائتة في الثاني ولا باس به خصوصاً بعد التسامح في السنن
[illegible] الامر في [illegible] المغرب [illegible] الليلة السابقة [illegible] على القائل
بخروج وقت المغرب بدخول وقت العشاء من اهل المضايقة كغيره من الاخبار الامرة بتأخير الظهر [illegible] خروج وقت الظهر
في باب المواقيت وغيرها [illegible] وعلى كل حال فهو لا ينافي الاستدلال [illegible] كما عرفت ومنها ما رواه
ابن طاوس في [illegible] السيد ابو طالب [illegible] الحسني [illegible] بسند متصل [illegible] جابر بن عبد الله [illegible] في رسالة قال قال رجل
يا رسول الله وكيف اقضي قال صل مع كل صلاة مثلها قال يا رسول الله قبل ام بعد قال قبل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم صل المغرب والعشاء [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
هذا الوقت [illegible] العبادة [illegible] خروج الشمس من الافق [illegible] بعد شعاع الشمس [illegible]
[illegible] صلاة الغداة [illegible] طلوع الشمس [illegible] الغداة اذا خفت فوتها ثم صل الغداة
[illegible]
في غاية البعد [illegible] العبادة [illegible] في ذلك في [illegible] من الاخبار كصحيح
بصير ومرسل الصدوق [illegible] بن سنان [illegible] في حديث [illegible] ركعة من الغداة
ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها [illegible] سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا ع يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع على قرني
شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها [illegible] الصلاة [illegible] الوقت والقضاء [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصلاة في هذا الوقت [illegible] القضاء والنافلة [illegible] المشهور [illegible] وقضاء الفريضة
[illegible] النافلة [illegible] الاوقات المكروهة [illegible]
الشمس [illegible] الاخبار على التقية [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] كتاب فقه الرضا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الذين هم على صلاتهم يحافظون [illegible] على المواقيت [illegible]
[illegible] بالليل [illegible] بالنهار [illegible] بالنهار فقضوا بالليل [illegible]
[illegible] صلاة النهار [illegible] المغرب وان شاء بعد العشاء [illegible]
[illegible] صلاة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء [illegible]
سمعت ابا عبد الله ع يقول صلاة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار [illegible] ابي العلاء [illegible] ذلك سواء
[illegible] سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
قال قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل [illegible] الليل فاقضها بالنهار قال الله تبارك
وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل والنهار [illegible]
[illegible] النافلة [illegible] الليل
[illegible] النافلة [illegible] الاخبار [illegible]
او اراد شكورا [illegible] في الصحيحين [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
ذلك في اخبار [illegible] الفريضة [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible] اقم الصلاة لذكري بالقضاء [illegible]
في فقه القرآن [illegible] صلاة [illegible] اذا ذكرتها [illegible]

الليل نهاراً وفائت صح

لو ترتكم الى الصلوة لذكرى وعن السيوري في كنز ان الفقهاء استدلوا بالاية على شرعية قضاء فائت الليل في النهار وفي
وقضاء ما فات نهارا بالعكس قال وعلى القضاء بعض الاية مثل الفائت في غير فريضة فيقضى التمام تماما والقصر قصرا فالمخرج من ذلك
كل ارادة اللازم من الفريضة والنافلة ان قلنا بعدم حرمة التطوع وقت الفريضة والا فتعين ارادة الفريضة فيما لو تضيق اليها على القضاء
ثبت الحاضرة ولعل من هنا حكى عن بعض علمائنا المعاصرين من قال بالمضايقة وحرمة التطوع وقت الفريضة الاعتراف بظهور الصحيحين
في ذلك بعد ان اضطرب كلامه وفصل البحث في حرمة التطوع حملهما على قضاء الفريضة ونقل البحث في المضايقة حملهما على النافلة
حيث كان كل منهما مخالفا لمذهبه التجاء الى الطرح او الحمل على التقية ومنها ما في كتاب غياث سلطان الورى لابن طاوس على ما
في الوسائل وعن غيره عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم
يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك ولعل ما اخذ من اصل حريز المشهور والمسلّم به كما هو ظاهر
ذلك وغيره من الاصول القديمة على ما يظهر منه في الرسالة فيكون الحديث صحيحا بناء على صحة طريقه الى الكتاب المذكور كما هو
الظاهر واحتمال ارادة النافلة خاصة من الدين كما ترى لا شاهد له بل لعل الظاهر من لفظ الدين والانسب بحال المعنى ارادة الفريضة
خاصة وقضاء عليها نعم هو لا دلالة فيه على عدم الترتيب اللهم الا ان يستفاد من اطلاق الامر بالتعجيل لما في تأخير الفرض فربه
ثبت الصبح ومنه عدم التفصيل بينهما اذا كان القضاء كثيرا بحيث لا يسع الوقت لتقديم جميعه على صلوة الصبح او المتروكين كما كان
لو كان الترتيب واجبا لمنع من نافلة الليل الفائتة قضيت على ما تضمنه خبر عمار الآتي ورواه الشيخ في السرائر من اصل محمد
بن علي بن محبوب الذي وجد بخط الشيخ رحمه الله عن العالم قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع
ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل لكن
عن الشيخ انه قال بعد نقله ان هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار المطابقة لظاهر الكتاب والاجماع الامة وكأنه لم يلتفت الى الحرية ويحتمل ارادة
الكراهة منه بعلة تدل عليه خصوص المسافر او المراد الصلوة على الراحلة لغلبة كون المسافر في النهار عليها وتحمل ذلك ومنها موثق
عمار الذي به تظهر الاخبار السابقة كما عن الشيخ عن الصادق عليه السلام في حديث طويل يشتمل على مسائل متفرقة منها عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر
هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي على الراحلة الفريضة من الصلوة فيه المنهي عنه فعلها
الظهر والمشهور التفسير في الموثق اختلاف الكيفية والنافلة من الامر بتقصير المسافر اتفاقا مع انه لا يدل على بعض العاملة القضاء وتقرأني
السفر بل الفائتة ان ذلك هو المتبادر في السؤال او تحمل حرمة الاتمام على المسافر فلا يجوز له كقضاء الفائتة حصل بسفر الوجوب
فعليها تماما مع حرمتها في السفر او انها جاز للمسافر اداء الفريضة على الراحلة وما يشبه من العزيمة نعم انه يحتاج الى قضاء الخمس
كما اذا فاتت في الحضر ومنه يعلم عدم التضييق والا وجب فعلها على الراحلة قطعا كالاداء عند الضيق الا ان الدليل الخاص
على القضاء في ذلك واحتمال الحمل على صورة التمكن من النزول بل فضع مع انه لا دليل عليه في الخبر من بعدات المتجه بناء على المضايقة
امره بالنزول والقضاء لا التأخير الى الليل واحتمال حمله على السفر المحرم باعتبار عدم اضطراره فاذن لا يجوز له القضاء على الراحلة
المفوت لكثير من الواجبات بل يجب عليه الاحتياط حتى يفرغ من القضاء اذ مفهومه انه لا امرية عليه في الخبر بل هو سيما او الحق
لم يكن بها اللائق السفر انه ممنوع حتى عند القائلين بالمضايقة على الكلام اذ هو وان حرم عليه السفر لكنه مكلف في القضاء
من اول عدم حالة اذا ارتكاب المحرم في المقدمات لا يسقط التكليف المترتب على الموضوع الحاصل بفعله كالعزم ولا شك ان هذا
الالحاق بالماضي الوقت المنتقل بسببه الى التيمم وكذا احتمال تنزيل الخبر على التقية باعتبار عدم موافقته للقائلين بالمضايقة كما عرفت
والمواسعة لعدم اشتراطهم في صحة الصلوة الحاضرة على الراحلة ضيق الوقت بل يكتفون بالمشقة في الوقت ومقتضيه جواز القضاء
عندهم حال الهاء ان كان موسعا اذ فيه تعلل امكان منعه بناء على المواسعة حتى في الادائية بناء على وجوب الانتظار لذوي الاعذار

الا فلا لو حملهم نهي عنها خاصة انتفاء لقبح الرخصة في اذهاب كثير من واجبات الصلوة على المتيقن من الادلة ونص الحاضرة بل الظاهر
المنافي منها انه لا داعي اليها بل يمكن حمله على المواسعة على المرجوحية التي لا تنافي المضايقة لا الحرمة وعلى كل حال تم بها الدلالة على
فساد المضايقة اذ عدم تعرضه لحكم المسافر للنافلة في تعجيل القضاء وتجويز تأخيره الى ان ينزل بالليل من غير تفصيل بين ما اذا تمكن
من النزول للقضاء الفائتة كلها او بعضها ان كثرت وما اذا لم يتمكن من ذلك وعدم الامر بالمبادرة اليه في اول الليل والا في
الليل الاول وعدم التعرض لحكم حاضرة النهار والليل مع ان الغالب ادائها في ضيق وقتها وفعلها على الارض لا على الظهر بل في الخ
على فساد المضايقة بحيث يسقط الاستدلال به لو اريد منه قضاء النافلة خاصة كما لعله يوميء اليه في الجملة ملاحظة سابقه الا انه
قد عرفت ما فيه لا قلّ من ان يكون الاعم من الامرين وبعد تحمل الدلالة التزاما وكان امره بالقضاء بالليل لعدم تيسر النزول غالبا
في النهار لا لكونه اولى في الليل من الاخبار بما ليس في غيره ولا امكان دعوى مرجوحية القضاء للمسافر في النهار كما يشهد له
الخبر السابق بل وغيره من الاخبار لكنها اعادها في خصوص التطوع والله اعلم ومنها ما دل على جواز النافلة لمن عليه فائتة او الحاضرة
مثلا السابقة وغيرها كصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة
وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان التي تمت بهما
الثمان بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت
ركعتين نافلتها ثم اقض ما شئت الخبر لكن هو كما ترى مضطرب اللفظ والمعنى خصوصا اوله النوافل اداء وقضاء وتأكيد المنع
الوارد فيها كما هو ظاهر ما ورد من الادلة في استحباب كثير من الصلوات خصوصا كثير من الامكنة والاوقات وقضاء الحوائج والمهمات وغير
ذلك مما لا يمكن احصاؤه كما لا يخفى على الخبير الماهر بل قد يشرع فيه نفل التقرب مع التامل والتدبر في الادلة الواردة على الفعل لمن تأمل
للعلم ان لم يكن العلم يجوز فعل النفل لمن عليه فائتة ونحو خصوصا في بعضها مثل قضاء النوافل الواردة عن الائمة يفعل اي ساعة
شاء من ليل او نهار وغيره والحاضرة مما يلي منها وما ورد من نصوص قضاء النوافل وقت الحاضرة خصوصا صلوة الليل او الوتر
منها وخصوص بعض الصلوات المستحبة في اوقات الحاضرة التي هي عن النوافل المرتبة في الاقبال مصباح الكفعمي والبحار وغيرها
من الكتب المعدة لذلك مما لا يمكن احصاؤه منها الكثير جدا يستفاد جواز مطلق التطوع في وقت الحاضرة فضلا عن الفائتة
وهي وان كانت معارضة بالاخبار الدالة على المنع من التطوع لمن عليه فائتة وعلى المنع منه في وقت الحاضرة والشاذ المنع
من لمن عليه صلوة مكتوبة حاضرة او فائتة كما يأتي بعض الا ان مثل المعاصرين ترجيحها على الاولى لصحتها واستفاضتها بحيث
تقرب الى التواتر وصحة وضوح دلالتها وصراحة جملة منها بحيث لا يمكن حملها على الكراهة كما ان الجملة الاخرى منها على التعليل الموجب لنفي
فيها وقلة المعارض على كون التحريم من ذلك من خواصهم ومعتقد سائر الناس والاشاعرة في احد القولين منهم بالقياس المعتبر عندهم
واعتضادها بالشهرة العظيمة بل الاجماع ممن تقدم على الشهيد ومن بعده اذ لم يعرف قائل بجواز التنفل غيره ولا عن المحقق المنع
الى علمائنا موجودا لم يعرف الاجماع عليه فلا يكافئها الاخبار السابقة حتى يجمع بينهما بالكراهة خصوصا بعد امكان الجواب عن بعضها
بان دلالتها من باب العموم او الاطلاق الذي لا يعارض الخاص او المقيد مع ان الدال على خصوص بعض الصلوات كما فعله بعض
نحو ما بانه لا يصلح في المقام لاستثناء الاصحاب اياها بالخصوص ثم قال انه لم يعرف قائلا بالفرق بين الحاضرة والفائتة
في ذلك كما الا نعم لما طرح باخبار المسلمين بعد ما في هذا الترجيح من التشكيك والعجب منه بعد دعواه الاجماع على المنع من
مثل الشهيد وقد قال في الدروس ان الاشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة اداء كانت النافلة او قضاء ولا طريق عن الباء
لا التطوع بنافلة حتى تقضي الفريضة يمكن حملها على الكراهة لاشتهار ان النبي صلى الله عليه وآله قضى النافلة في وقت صلوة الصبح الى الحكم ولا حاجة
البحث في ذلك بعد الحذر المحتاج اليه من باب الاطناب في جميع الخصوص ونفي الاصحاب كي يعرف الترجيح في هذا الباب فيها

ما يتفادم المروية من قضاء نوم النبي ص عن صلوة الصبح فعلم تلك المبادرة والفورية للقضاء التي يدعيها الخصم خصوصا مع ما في
الذكرى عن جابر من انه روى في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى
يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر ع
فحدثني ان رسول الله ص عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال
يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله ص اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله ص قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي
اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ص ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم
الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث
الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر ع فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات
الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله ص ونحوه ما عن جماعة من الاسلام مجلس الا ... ذكر في اوله من فضل الا
والاقتصار على الثابت الصحيح ما جاء عن الائمة ع من ان رسول الله ص من جملة ما اختلف فيه الرواة عنهم ع انه قال ...
عن جعفر بن محمد ع عن ابيه عن ابائه ع عن علي ع ان رسول الله ص نام في بعض اسفاره الى ان قال فقال رسول الله ص
تنحوا عن هذا الوادي الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة فانكم نمتم بوادي شيطان ثم توضأ الى ان قال ... ان النبي ص
في بعض اسفاره بالليل ... فغلبهم النوم وما انتبهوا الا بحر طلوع الشمس فانتقلوا ولم يقضوا الصلوة في ذلك الموضع بل
في اخر ... ما يظهر من ان النبي ص لم يبادر الى القضاء ... تعليم ... النافلة بل وما قبلها من الاذان
بالاذان والاقامة اللتين ... في غيرها من الاخبار المعتبرة ... لكن ... لا بأس بهما عند اهل العلم
يقتر لكونهما من مقدمات الصلوة ولو على جهة الندب ... لا بأس ... تطويل نفس الصلوة ...
صلوة اخرى اذ لا يوجب الاقتصار على الواجب قطعا فالاولى الاستدلال ... والمناقشة فيه بان الواجب
طرحها ... المتضمنة للسهو ... من اهل الذمة بل ... عند الاصحاب ... بين السهو والتلك
ودعا احتمال الثاني ولم يعلم بها احد منهم ... الصلوة ... الوليد ... الطبرسي في تفسير قوله
وهذا الذي ... في ان ... الامامية ... السهو والنسيان على الانبياء ...
الله ... ذلك الى ... عليهم النوم ... من قبيل السهو ... الاول
التهليل الذكرى ... الاعتراف ... القوم ... صاحب رسالة
السهو ... النوم ... الاول ... الثاني ... ذلك
بين الامامية ... بعض المسائل ... اخبار نوم النبي ص عن الصلوة بالقبول
الى غير ذلك ... الكليني والصدوق والشيخ وصاحب ... انه ... في الوافي
بابا ... الله لا ... من الاخبار المشتملة على ذلك ... الله ... ذلك
ولعل ... مع ذلك ... الاتفاق انه لا يجوز ... الايات والاخبار ...
النبي ص ... جميع ... والذنوب ... في القول والعمل
بهم الى اقصى مراتب الكمال ... في جميع الاحوال ... تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم ... في المنام
كما في اليقظة وان النوم ... جهة الادراك والمعرفة ... الشيطان ...
في شيء من الحيات وانهم ... خلفهم كما يرون ... ولا يكون ... والائمة ...

لهم

كرائحة المسك وارث الارض ... وانهم علموا ما كان وما يكون من اول الدهر الى انقراضه وانهم جعلوا شهداء على الناس في
احكامهم وان ملائكة الليل والنهار كانوا يشهدون مع النبي ص صلوة الفجر وان الملائكة كانوا يأتون الائمة عند وقت كل صلوة وانهم ...
يوم وليلة ساعة ولا وقت صلوة الا وهم ينبهونهم لها لئلا يضيعوا معهم وانهم كانوا مؤيدين بروح القدس يخبرهم ويسددهم ولا يصيبهم
الحدثان ولا الجهود ولا السنام ولا يغفل ... علمهم ما فوق العرش الى ما تحت الثرى وما في شرق الارض وغربها الى غير ذلك مما لا
يعلمه الا الله كما ورد انهم لا يعرفهم الا الله ولا يعرف الله حق المعرفة الا هم وليسوا باقل من الديكة التي تصرخ في اوقات الصلوات وفي
اواخر الليل لما ... تسبيح ديك السماء الدنيا ... الملائكة ... تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة
جناحاه يجاوزان المشرق والمغرب واخر تسبيحه في الليل بعد طلوع الفجر ربنا الرحمن لا اله غيره ليتم الغافلون تعالوا عن ذلك علوا
كبيرا ثم لو امكن دعوى ... خاصة لهم تقوم مقام هذه التكاليف ... عنهما ... قوله النبي ص
اصابكم فيه الغفلة وقوله نمتم بوادي الشيطان نعوذ بالله ... الحال ومنها ما يظهر من ... اخبار الحيض والاستحاضة والاستظهار
من عدم المضايقة في امر القضاء وعدم اشتراط صحة الحاضرة بفعله ولو ... التعرض لوجوب ... الفوات بل في ...
المتقدم في باب الحيض المتضمن لعدم اشتراط الموالاة في ثلثة الحيض تصريح بتأخير القضاء الا ان صحة الاستدلال موقوفة على حمل
او ... لمن عمل به من اهل المضايقة ... من الاخبار التي ... التاويلات لم يكن الاستدلال لما فيها من الا
وان ... كصحيح صفوان بن يحيى ... من الاخبار في ... مائة جلدة ... فقال لا
... ثم ... جلدة واحدة فقالوا ... قال ... صليت يوم ...
... على ... ما ورد في النجاسات ... من الفرض ... الجماعة
... رسالة ... الشيطان ... ذلك ...
... المضايقة ... المتقدم ... الاحتياط ...
... على ... مما ... الاصل ... شرطية ليس شرطا عند
على انه لا شك فيه ... الاوامر المطلقة بالقضاء ... الاجماع من المرتضى في الواجب
في ... الاصول ... الضعف ... بالاجماعات ... في تحرير محل
النزاع على الاختلاف ... في خلاصة الاستدلال انه ... عليه الامامية ... اجمعت
على العربية ولا يعتد بخلاف نفر يسير من الخراسانيين فان ابني بابويه والاشعريين كسعد بن عبد الله صاحب كتاب الرحمة وسعد
بن سعد ومحمد بن علي بن محبوب صاحب كتاب نوادر الحكمة والقميين اجمع كعلي بن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسن بن الوليد ...
بالاخبار المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل ... صحة ... وذكر ذلك في كتاب ... القمي
وخريت هذه الصناعة ... الشيخ ابو جعفر الطوسي ... احاديث المضايقة في كتبه ...
نسبه ... في تحرير محل النزاع ... بالمواسعة ... دعوى هذا الاجماع
... في ... الاستدلال على ... من اصحاب الفتاوى ... جماعة ذكرهم
... نقلة الاجماع ... في عصر واحد ... بل ... عصر المتأخر
... المتأخرين ... في زمانه ... اجماع ... على المضايقة
... الفتاوى ... الى ابن ادريس على الظاهر ... وقد
رايت بعض ... معنى القضاء ... الشيخ ... اجماع الطائفة على ... ذلك ...

الموافقة

ابي الاجماع مع اختلاف ائمة الدين فكيف لم ياخذ اقوالهم وشهرة ثارهم بين الاصحاب ثم اورد على الشيخ في الخلاف بان اكثر ما ادعاه
الاجماع العجب انه لم يعمل بقول ابن الشيخين الجليلين ابي الصدوق بن بابويه وسلفهما الى عهد الائمة من الاصحاب او لم يبلغه قولهما
سلمهما وناهيك بهذا الاجماع في عصر بل شيخ فضلا عن المحقق والشهيد وغيرهما ممن رده ايضا بل قد عرفت فيما مضى انه يمكن دعوى
استقرار الاجماع على عدم المضايقة وان كان قد فصل من فصل بما سمعت الا انك عرفت انه قائل بالمواسعة في المعظم بل بعضهم علل
عند ايهما اتمامه وان قيل لعل مدعي الاجماع اخذه من رواة الاخبار المتضمنة للفتاوى كما يومي اليه ما سمعته من الخلاصة كان اوضح فسادا
من الاول لانهم رووا اخبار الطرفين بل لو قيل ان معظمهم على المواسعة لم يكن بعيدا لما تقدم من النص عليها في اصل الحلبي الذي
رواه عنه خلق من اصحابنا بطرق كثيرة منها المفيد ها التلعكبري والصدوقان وابن الوليد وسعد الحميري والصفار وابن عيسى وابن
ابي عمير وحماد وغيرهم واصل الحسين بن سعيد ونوادر بن عيسى الاشعري وكتب الصدوقين والجعفي والواسطي وفقه الرضا
وكتاب علي بن جعفر والحميري ومحمد بن احمد بن يحيى الاشعري القمي صاحب نوادر الحكمة ومحمد بن علي بن محبوب الاشعري صاحب كتاب
الجامع وسعد بن عبد الله الاشعري صاحب كتاب الرحمة والسيد ابي طالب الحسيني ودعائم الاسلام وغيرها من الكتب المتقدمة
الاجلاء المعدودين من اجل الفقهاء وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بل في اخبار المواسعة كالا يحتاج نفضلا الى
غياث بن كلوب واسمعيل بن جابر وجميل بن دراج والحسن بن محبوب وجابر بن عبد الله ومحمد بن مسلم وابي بصير وسليمان بن خالد
وعبد الله بن سنان وعيص بن القاسم وسعيد الاعرج وسماعة وعمار وغيرهم واوضح من ذلك لو تسلسل في اثبات اطلاق السبق التي
عرفت حالها فيما قدمناه من ادلة المواسعة على ان اجماع المفيد منهم في الرسالة المنسوبة اليه نفي السهو عما احتمل انها الرسالة
نفسها التي هي المرجع في اقوال المفيد واصحه الدلالة على اصل المضايقة والترتيب فضلا عن دعوى الاجماع وقد قلنا في الرسالة المزبورة
على ما حكي عنها ان الخبر المروي في نوم النبي عن صلاة الصبح يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق لانهم لا يختلفون في ان من فاتته صلاة
فريضة فعليه ان يقضيها في اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلاة فريضة واذا حرم ان يؤدي فريضة من تحقيق
وقتها للقضي فرضا قد فاته كان من حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض اولى مع الرواية عن النبي انه قال لا صلاة لمن
عليه صلاة يريد انه لا نافلة لمن عليه فريضة وهو كما ترى ظاهر في علمه وتقدير على فتاويهم في خصوص ذلك لكنه استظهر الاولوية من علم
الاختلاف المزبور ومن الواضح اولا عدم مطابقتها على اشتراط ما على الحاضرة قبل الفائتة للترتيب لا الفورية كما لا يخفى على النظر
المرجع بينهما وبين النافلة وثانيا انه يحتمل ارادته عدم الاختلاف في العبارة المزبورة التي فهم هو منها الحرمة ولعلنا نقول عليه
ونقول ان مرادهم وجوب قضائها في سائر الاوقات على وقت الحاضرة وان لم يكن على الفورية كما ينبغي ان يتعارف فقوع فهو على من
ان ملك حب المواسعة بل عرف بطلها في قضاء النوافل وثالثا التصريح في ان اجماعه ليس بالمعنى الذي عند المتاخرين من القطع
المعصوم بل هو بمعنى الاتفاق وعدم الاختلاف فصح لنا ما قدمنا ما سمعته من تحقيقه من سبقه وتقدم عليه بل الذي يقوى في
كثير من اجماعات القدماء بمعنى الاتفاق على القواعد الكلية التي تكون مدركا لبعض الاحكام الجزئية كما يرشد اليه ما سمعته من
فان ظاهره ان دعواه الاجماع المزبور نشأت من ذكرهم عدم حل الخبر الموثوق بروايته وان حبان ذلك لا يقتضي الاجماع على اصل
الحكم بل هو عنه بمعزل كما هو واضح ولقد اجاد المحقق الشيخ علي العالي في تعليق الارشاد حيث قال كلام ابن ادريس غير صريح في دعوى
الاجماع على القول بالمضايقة لانه يحتمل ان يريد به الاجماع على ان الادلة التي ذكرها حجة الا ان ما استدل عليه من هذه المسالة انعقد
الاجماع عليه وهو جيد لكن كان ينبغي تقييده بذلك حتى بالنسبة الى اجماع الذي ادعاه في السرائر وان كان لم يرجح بنحو ذلك
لكنه مراده في الرسالة قطعا خصوصا مع احالة المسالة في السرائر اليها مدعيا انه قد بلغ فيها الى ابعد الغايات واقصى النهايات مع انه
علم ممن ذكر مثل ذلك فيها الذي هو اعلم من كلما ذكر فيعلم ان هذا اقصى ما كان عنده من علوم وحل طهارة غيره لا اعتداد ومن العجيب ذكره

ذكره هذا الاجماع هنا وانكاره العمل باخبار الاحاد الثقات في السرائر بل عجبا فيها الاجماع او العرف ولا كالادن العجيب نظيره في الرسالة
المزبورة عن معرفته من علم حاله انه ممن لا يقول بالمضايقة بل من العجيب ايضا علم ذكره رواة المواسعة مقابل ذلك وذكره غيره وجعل
بان الرواة رووا اخبار الطرفين وكم له من عجيب جرية الطعن الى نفسه ممن تاخر عنه من الساليين بل وممن عاصره فانك قد سمعت
ان سدید الدين محمود الحمصي المعاصر له صاحب التصانيف الكثيرة على اختلاف مذاهب في الاصوليين كالمخترع تليلة منتجب الدين كان يطعن
بانه مخلط لا يعتمد على تصنيفه ولعل اخذه ما يظهر عليه من ارادة الترجيح وربما يدعي الدعوى ويذكر فيها الاجماع ثم ينقضها في مكان
اخر قريب منه ولا يعجبك جبهها الاجماع كما حكي عنه في مفتاح الكرامة انه نقل الاجماع في بحث الولاية على انه اذا كان المعتق المتوفي له وارث
فلا ولاء المعتق وفي هذا الحكم انه كا ولذا كونه لو رجع عنه لانه راجع تصانيف الاصحاب واقوال المعمرين وجدها مختلفة ثم ربما يعد
المعنى حتى نسب الى الخلاف خلاف ما نقل هو عنه ودعوى عادل على احتجاج الموافق له تارة لانه وافقه وبنقده اخرى وبحمله من العلم بخلاف
المعزر ذلك كله ما يطول ذكره بل لو اردنا استقصاء البحث في نفس عبارته التي سمعتها في الرسالة المزبورة لاحتاج الى تسويد جملة
من القرطاس وفيما سمعته الكفاية لمن ينبه الفطن مما سمعت ظهر البحث ايضا في اجماعات غيره في المقام كاجماع الشيخ في الخلاف الذي
علل بانهم لا يختلفون في ذلك فانه يرد عليه ما سمعته في كلام المفيد على انه هو نفسه قد اشعر بعض عباراته في بعض كتبه
بل بعضها واوضحها بعض اخبار المواسعة غير راده لها ولا مؤولها بل بعضها اشعر حمله من عباراته في الاستبصار بان المراد في
تضيق الحاضرة وقت الاختيار خصوصا قال بعض مشائخنا المحققين ان كلام الشيخ في كتبه لا يخلو من اختلاف واضطراب
واما اجماع ابن زهرة فلا يخفى على الخبير حاله لاحتمال غيره من اجماعاته بل قد يحتمل ان منشاه هنا دعوى المرتضى الاجماع على وجوب
الاوامر المطلقة في الكتاب والسنة او تلك العبارات التي سمعتها في كلام المفيد او غير ذلك ويقرب اجماع الرسيات وشرح الجمل وغيرها
فيها بعض ما تقدم وبالجملة لكون هذا اوهن الاجماعات التي قد عرفت حالها من الفتاوى والروايات مما لا يقطع بالعذر بعضها بعض
من السوابق خصوصا بعد ما سمعت من معارضتها بالاجماعات السابقة في ادلة المواسعة واشتهار الاعراض عنها في العصر
المتاخر الملوء من الافاضل المحققين الذي لا يجر على دعوى قصورهم عن المتقدمين بل هي على العكس اقرب الى الصواب كما لا
يخفى على ذوي الالباب بل حصر بعضهم انه شبهة في تقولهم ما نسخ من رايه او انتهائه انت بخير عنهم ويكفيهم في الفضل انهم علوا ما عند
المتقدمين وزادوا عليهم بما عندهم ولعل الناس من يجي علمه وعلم غيره ويقول اجادالمجلسي طاب ثراه فيما حكي عنه في احكام صلاة
الجمعة من البحار حيث قال واني من قريب عملت الشهيد الثاني ومن تاخر عنه وعمل الشيخ ومن تاخر عنه الى زمان الشهيد الثاني
حيث يعتبر اقوال ولكنه لا يعتبر اقوال هؤلاء مع انه لا ريب ان هؤلاء ادق نظرا واذكى ذهنا واكثر تتبعا لمن مر ونرجع الى كلامهم
اقرب الى الصواب في اكثر الابواب الخ مع انه لا يخفى عليك وضوح الفرق بين المقامين وشدة التباين بين المسلكين على من عرف
من كثرة القائلين من القدماء بالمواسعة بل هي اقرب الى دعوى الاجماع من المضايقة اما باب الغائبة المقطوع بمتراجم بها بالنسبة
الى الاولى من وقليل لم يعرف عن بعضهم الا بالنقل كالقاضيين والحلبي وكما عرفت فظهر ضعف معارضة تلك الادلة بهذه الادلة
كما عارضها بقوله تعالى واقم الصلاة لذكري لما حكاه في الذكرى عن كثير من المفسرين واهل اللغة لقول النبي من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول واقم الصلاة لذكري الخ وعن البحار بعد ذكر جملة من معاني الاية والذي يعجبني منها قال الامام
الخبر كما عن مجمع الطبرسي ايضا بعد ذكر جملة من المعاني وقيل معناه اقم الصلاة متى ذكرت ان كان عليك صلاة كنت في وقتها
او لم تكن عن اكثر المفسرين وهو المروي عن ابي جعفر ويعضده ما رواه انس ان النبي قال الخ وقد اقم الصلاة لذكري ورواه
مسلم في الصحيح ونحوه غير ما بعده معنا انه ما سمعته في صحيح زرارة المروي في الكافي الذي ذكرنا في ادلة المواسعة كصحيحه الاخر
عن ابي جعفر اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا

بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت قد فاتتك فابدأ بالتي انت في وقتها
واقض الاخرى انتهى وهو ظاهر في استفادة الفورية من الآية ولذا استدل بها عليها اذ يكون اللام للتوقيت اي عند ذكري وبعض صحاح الاخبار
الكثيرة المستفادة منها ذلك كالنبوي الذي ادعي في السرائر انه مجمع عليه بين الامة من نام عن صلوة او نسيها فليقضها حين يذكرها والاخبار
المروية عن ساداتنا المعصومين من ترك صلوة ثم ذكرها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ومن صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الصلوة
تذكرها عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره ونحوه صحيح حماد بن عثمان بل اطلاق اخبار واحد على ما وقع الخلل في السند صحيح
زرارة عن الباقر عليه السلام اربع يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف
والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها وصحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا
اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وموثقة عن الباقر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة
لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وخبر يعقوب بن شعيب الصحيح عن الصادق عليه السلام سألته عن الرجل
ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ وصحيح ابن التعليقة وخبر عن
الباقر عليه السلام اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص
ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما وصحيح الحلبي عن الباقر عليه السلام
في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم
صلاها لم تكن صلوة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها لكنه متى ما ذكرها صلاها وموثق متى استيقنت او
شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل
حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت وموثقة عمار بن موسى سألته
عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها وصحيح ابي ولاد عن الصادق عليه السلام عن الرجل سافر حيث الليل
وقصر في النهار ثم عدل في الليل اذا رجع المنزل ولم يبلغ التقصير في رجعته اتم فقال عليه السلام بعد كلام وان كنت لم تسر في
يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك
لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى
تصير الى منزلك وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت
وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وصحيحه الآخر الطويل
عن الباقر عليه السلام الذي هو عمدة القائلين بالمضايقة حتى ان الشيخ في الخلاف قال انه جاء مفسر المذهب كله قال اذا نسيت صلوة او
صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال
ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة
فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي
اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم
فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت المغرب فقم فصل العصر فان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم
تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين او قمت

في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان
كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء
قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم
بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء
ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو
في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة
وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك وصحيح
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول
ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وخبر ابي بصير سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت
العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي
نسيت وخبر معمر بن يحيى سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها
قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي قد دخل وقتها وما عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال من
فاتته صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فان كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته وصلى التي هو منها في وقت وان لم يكن في
الوقت الا مقدار ما يصلي التي هو في وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلوة الفائتة والمروي في كتب الاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة وجميع ذلك كما ترى غير صالح في نفسه للاثبات تمام ما سمعته من اهل المضايقة في عنوان النزاع فضلا
عن ان يعارض تلك الادلة السابقة اما الآية فلا ريب في عدم ظهورها في نفسها مع قطع النظر عن تفسيرها بالاخبار فيما ذكروه بل
هي ظاهرة في غيره اذ لا يخفى عليك كون الخطاب بالآية الشريفة لموسى على نبينا وعليه السلام فانه سبحانه قال وهل اتيك حديث
موسى الى ان قال فلما اتيها نودي يا موسى اني انا ربك فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى وانا اخترتك فاستمع لما يوحى انني
انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري ان الساعة آتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى فلا يصدنك عنها من لا يؤمن
بها واتبع هويه فتردى وما تلك بيمينك يا موسى الخ واحتمال ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله بقوله فاعبدني الى قوله فتردى وما تلك على ان يكون
جملة معترضة بينهما او نحو ذلك في غاية الضعف بل الفساد وعلى انه لا يأبى ما ستسمع بل الظاهر انه جل شانه لما شرفه بالرسالة
امره بالاستماع لما اوصاه به من التوحيد الذي هو اصل الاصول والفروع والعبادة له ثم اتى الذي هي نتيجة كمال الايمان الكاشف عن
حصوله وثبوته ثم عطف الصلوة عليها من عطف الخاص على العام لانها افضل العبادات ومنتهى الطاعات فالياء في ذكري
كالياء في فاعبدني اي اقم الصلوة لي اذ اقامتها للذكر انما هو له تعالى شانه وان المراد فيها الاخلاص او ان الصلوة في
الحقيقة باعتبار اشتمالها على التسبيح والتعظيم والاذكار واشتغال القلب واللسان بذكر الله تعالى بها ذكر ومن ذلك عبر عن
الصلوة بالذكر في قوله واسعوا الى ذكر الله وقوله فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم وقوله الذين يذكرون الله قياما وقعودا
ومنه فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وعن الباقر عليه السلام ذكر الله لاهل الصلوة اكبر من ذكرهم اياه الا ترى انه يقول اذكروني
اذكركم او ان المراد عليه قوله ولذكر الله اكبر او ان المراد انها لاجل ان تكون ذاكرا لي غير ناس كما هو شأن المخلصين والاولياء
الذين لا يفترون عن ذكر الله ولا تلهيهم تجارة ولا بيع عنه او ان المراد لاجل ذكري خاصة لا تشوبه بذكر غيري ولا اخلاص ذكري عن
طلب وجهي لا ترائي بها ولا تريد بها غرضا اخر او لوجوب ذكري على الامم واحد منه او لاوقات ذكري وهي مواقيت

ولا تقصد بها غرضا اخر او لان اذكرك بالمدح والثناء واجعل لك لسان صدق او لان اذكرها في الكتب او لذكري اياها

للصلوة وغير ذلك لان المراد اقم الصلوة لذكري لكي اذكرها عند نسيانك لها اي لتذكري واعلم انه ظهر ان المناسب التعبير لذكرها لما ١٥٥
تقرر من انعقاده في الخطابات الذكر والنسيان من الاشياء التي لا رفع للعباد فيها وان المراد لذكر صلوتي على جهة الاخبار او التعريض
بارادة ذهابه عن التكلم اذ هو كان ذهب مع ذلك لكنه وظهور الاثر بخلاف مراده لرتبة من سهى او نسي فلم من نسيان الصلوة على ان الاية الكريمة
في ارادة الاول ما قامه اصل الصلوة وبيان بانه الاهتمام بها الخصوص الفائدة منها وهو يوجب العقل بذلك الخطاب
والحكم على اكثر المفسرين وان كان ظاهر الاية نفسه ما تقدم يمنعها بعد امكان قبول مثل هذه الخطاب في غير مثل هذا الكلام
والكلام عن ذلك او لو نسبه من التخصيص او التقييد بخبر الواحد الصحيح الصريح الذي سمعته جماعة من الاظهر في تلك الاخبار
لانه الفائت خاصة من الصلوة فهو فيها بل قلنا ان الاية التذكر من النسيان من الذكر فيها اذ صحيح ذلك مع اشتمال المدخل على القول به
المضايقة بل يعارضه بعضهم باشتماله على نوم النبي صلى الله عليه وآله فليس فيه سوى الاستدلال بالاية على وجوب القضاء اذا ذكر بالاية وعدم
مع كون الصلوة فيها اللازم من الحاضرة والفائتة بل وقتها وان كان الذكر فيها الاعم من التذكر بعد النسيان بل يكفي فيه استفادة
قضاء الصلوة من اطلاق الامر فيها باقامة الصلوة معللا بالذكر الذي منه يستفاد ارادتها وان تحرج وقتها وهو ارادتها استفادة
الفور بجمال الذكر منها ممنوع لعل المنع لما سمعته من الدلالة في مثل هذه العبارة الواقعة فيه على الفور بل يحتاج الى الاستدلال عليها خصوصا وقد سمعت ما عن الطبرسي في كتابيه من تعميم الصلوة في الاية للحاضرة والفائتة حاكيا له عن اكثر المفسرين
او بالدعاء بالواقع كما انه محكي عن الشيخ الذي هو من ارباب المضايقة في تبيانه انه قال بعدمان ذكر الاية بعض ما ذكرناه ومعنى
وقيل ان المعنى متى ذكرت ان عليك صلوة كنت في وقتها او فات وقتها فاقضها اذا ذكرتها فيصح حمل قوله لذكري وان قلنا انه بمعنى
التذكر على ان زمان التذكر وقت لوجوب الصلوة مطلقا نفعا للتخيل سقوط الوجوب بالنوم او النسيان في اول الوقت او بحكم
او عدم وجوب القضاء بعد خروج الوقت او وجوب شيء اخر غير القضاء او وجوب القضاء في وقت خاص كالاداء بل لو لم يستفاد
منه الاعجب اليجاب القضاء بعد الذكر لكفى من ضاحي دليل ذلك فانك لان المراد يجب الفعل في اول اوقاته لعدم صحته بالنسبة
الحاضرة التي هي الاعم الشايع في الاية بل الفائتة بالاية فاللازم يعني بطلان وجعل يعني في اول عند امكان القول بان وقت
الذكر جنس يصدق في افراده متعلقه وان كانت مرتبة الوجوب فيحصل الامتثال باتيان الفعل في اي واحد منها بل لو فرض
استمرار زمان الذكر كان واضحا في المثال بالتاخير فيصح كقوله صل يوم الخميس ودعوى ارادة الاول لاشتماله على ما لا يلتزم
الا قول النبي صلى الله عليه وآله في الصحيح المروي من نسي شيئا من الصلوة بعد اول الصبح وافعلها بغير ارادة الايام الاربعة من الصلوة يجب
حمل الامر على الطلب المطلق الذي هو اعم من الوجوب والندب وحمل التوقيت بالذكر على عدم ارادة الفورية منه لهذه عدم التخيير
في النافلة والتقييد والتخصيص ليس باولى مما ذكرناه خصوصا لو قلنا ان التوقيت ليس لنا ارادة او الاوفق لكن الاول للندب حتى
يشمل النافلة لان مجازيته الندب في الامر في غاية الشيوع والكثرة كما انه امر فيه الاصحاب بالتحول وصلوة النافلة قبل القضاء
ظاهر في عدم ارادته وجوب الفعل في اول زمان الذكر من لفظ اذ فيه بل قد يدعي ظهور هذه ونحوها في غيرها فضلا عن
القرائن المؤيدة في ارادته بيان سببية الذكر للوجوب ما نسبه حصوله فيه كقوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة واذا
انكسفت او احدهما فصلوا واذا شككت في الركعتين فاعد واذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد بل يعني
اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان ان عليه ان يقضي الصلوة والصوم اذا ذكر وما ان الواضح عدم فوريته قضاء
الصوم بالمعنى المراد ونحو قوله صلى الله عليه وآله وسجد اذا رجعتم بل قلنا ان هذا التقييد بلفظ به عرفا الصحة الكلام وتكميله من ذوقه
قوله اذا نسيت الصلوة فصل او اذا نمت عن الصلوة فصل واذا اغمي عليك فصل ونحو ذلك لو فيه ان لم يقيد بالذكر في الاول والنفس
في الثاني والافاقة في الثالث ولما اردت وضوح الحال فافرض نفسك المجيب عن هذا السؤال اذ خطابات الشارع كخطاب

١٥٦
كخطابات بعضنا مع بعض ومن المعلوم عدم ارادة الفورية التي يقول بها الخصم من ذلك ولو فرض الاداء بها لم يكتف بمثل هذه العبارة التي
لا اقل من احتمال اذا فيها ظرفا للوجوب او القضاء ونحو ذلك كما يجري في النبوي المشتمل على ذكر الايام بعد الاغضاء عن
ضعف سنده بل وصحيح زرارة الاخر ايضا وان استدل فيه بالاية على وجوب البداءة بالفائتة مع سعة الوقت لكنه من حيث
ان المستدل عليه الاظهر فيه بمضايقة الخصم كان المستدل به لا الا ان فيه اصلا على الترتيب الذي في السؤال كان يحتمل الا
الاستدلال بالاية على الخصم او مطلق الطلب الذي هو اعم من الوجوب التعييني في البداءة بالفائتة وفعلها وقت ذكرها
دفعا للتوهم منع الجواز او الرجحان لما اصل نسيه سابقا ومن التاكيد في المحافظة على الحاضرة في وقتها فيكون المقصود بيان
ان ذلك احد افراد الواجب التخيير على انه لا دلالة فيه على ارادة وقت الاجزاء او الفضيلة بل لعل الظاهر الثاني لشيوع الامر
ومثل التعيين المحقق لا دفع عن الاول كي يحتاج الى الكتابة بل والنبوي الذي ادعي في السرائر اجماع الامة عليه التي
يمكن منعها عليه انا الظاهر منه ارادة بيان كون الذكر وقت وجوبها ووقته وهو فعلها اقول ما سمعته في قوله اذا ذكرها لا
مضايقة الخصم بل لعل المقصد الاصلي من ذلك ارادته بيان عدم اختصاصها بوقت من الاوقات وبيان مصلحته سائر الاوقات
لها وبيان عدم سقوطها بخروج وقتها الاداي كخبر نعمان الرازي الذي بعد تعديل الاغضاء عن سنده بل هو اظهر منه في
المقصود منه بيان ذلك لكون السؤال فيه وقع عن فعل القضاء في الوقت الذي يتوهم فيه الحظر كما عن ابي حنيفة واصحابه
او شدة الكراهة لاشتهار النهي عنه بل لعل السؤال فيه عن الاعم من قضاء الفريضة والنافلة فيكون الامر فيه لمطلق الطلب بل
اظهر منهما في المعنى المذكور صحيحا زرارة ومعاوية بن عمار كون المقصود منهما على ما في خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام خمس صلوات
يصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى الليل بما تقدم من المحكي عن اصل الحلبي خمس صلوات تصليهن على كل حال متى ذكر ومتى احب صلوة فريضة
نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها الى ان قال وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها بل يؤيده ايضا ان باقي الخمس
او الاربع بما لا مضايقة بمعنى الخصم في شيء منها نعم لو صح في ادلهما فمتى ذكرت يراد به تعين عمله ذكرها او الامر الصلوة في كل ساعة
كقوله اذا ذكرت في ثابتها اي الله لا باس فعلها حال الذكر في اي وقت كان ليلا ونهارا سيما في الموثق بعد التحقيق
والسؤال في خبر ابن شعيب يحتمل ان يكون عن الجواز بلا كراهة او الرجحان وصحيح زرارة يجري فيه ما سمعت الاخر ظاهر في
ارادة ما تقدم من عدم سقوط الصلوة بفوت وقت الاداء مع انه مشتمل على وجوب الصلوة مع الشك فيها في الوقت او البقية
ومن المعلوم عدم وجوب المبادرة في ذلك ومعتقد ساعة يعرف حالها بما تقدم وصحيح ابي بلال مع اشتماله للتعليل المنافي
بالقول جملة من ارباب المضايقة كما قيل واحتمال من قبل فيه صلة لصلته بها المناسب التعليل المتصل به وان بعد من جهة تعلق
ما قبل ومحو بنيامين بقوله تقضي الا انه قد يراد به مطلق الاعادة يجب طرحه لما سمعت انه في محله من عدم وجوب قضاء
المفقود والعلو في السفر بل قيل انه مجمع عليه اوحله على الاستحباب واحتمال الاستدلال به بناء على الثاني باعتبار ظهوره
في الوجوب الشرطي في اداء المتعقب ولا قائل بالفرق بينه وبين الواجب في ذلك كما ترى ظاهر المنع وصحيح زرارة يعرف
حاله مما تقدم بل لعل فيه ما يقتضي او لو تحمل ذلك ما سبق من ارادة مطلق الجواز او الرجحان واحتمال الارادة وقت الفضيلة وحمل
ذلك ومحمد الاخر الطويل الذي هو عمدة ادلة المضايقة فمع ان سنده لا يخلو من كلام في الجملة وشهادة ذيله للمواسعة
ما تقدم في قوله فيها ساعة ذكرتها ومتى ذكرت سيما لعلمه فيه ولو بعد العصر ومعارضته بما في صحيح ابي الصقيل عن الرضا عليه السلام
من نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء باتمام العشاء ثم قضاء المغرب بعد فعلا للفرق بينه وبين الظهر والعصر فيه ذلك
بان العشاء بعد صلوة مخالفة فان حمله على ارادة مغرب ليلة سابقة لعدم وجوب العدول كما هو مذهب القائلين بالمواسعة

اولا مع جملة المتاخرين كما اعترف به في الذكرى المستلزم لطرحها لمعلومية وجوب العدول عنهما او حملها على خلاف ظاهرها من مجيء
منتهى وقت العشاء ثم وتضمنه لحكم الحاضرتين المشتركتين في الوقت المتنفي بطلان ما ذكرتم فيه ايضا من جهة المنافية العدول لكن من جهة ما
كان للضوابط المحكمة والقواعد المتقررة وهي تبعية الاعمال للنيات خصوصا بالنسبة الى البعض الواقع بل المخبر عليها الفساد ادكم
الشرع فيه مقام لمها الفتح الصلوة عليها كما لو تجاوز محل العدول وكون ذلك للدليل الذي قلتم بانا نعمه والانقياد لوالاه
تقتضي بالمضايقة بل لعمل الموسعة القائلة بمرجحيته بل لا ينافي ذلك قوم وعلنا وجوبه بالنسبة الى هذا الموضوع الخاص
نعم الذكر في الاخبار وقيل بحكم وان كان عم اورثه علينا ذلك الان المراد بيان ان ذلك شيء التقصير المطابقة ولا ثناه
المواسعة لوجاء بها الدليل الصريح كما تستبع له عند ذكر العدول زيادة ايضاح ثم تجيلا وانما له على المحكي الاجماع عليه
من العدول بالعمل بعد الفراغ منه لما في قوله عم ثم كانت الظهر الى قوله حتى صليت العصر لا يكاد يتم الا بمعنى سائر الوجوه التكرير
المضيق واحتمال الادلة وقت الفضيلة من قوله فيه ولم يخف فوتها بل لعل الظاهر منه المتيقن كما لا يخفى على من مراعاة
العدة لو اريد الوقت الاجزائي الذي هو نصف الليل كي يحتاج الى الاحتراز عنه مع محتمل الادلة الوجوب بالتخيير الراجح وبعض
من الامر فيه بالعدول بل لعل متعين بملاحظة ما ذكرناه اخيرا والادلة السابقة المقتضية عدم وجوب العدول بسبب عدم
عدم وجوب الترتيب المستلزم لعدم وجوب العدول بطريق اولى ونحو ذلك نظر لك الحال في خبر عبد الرحمن الذي بعد
الطعون بل وفي دلالة الترتيب حيث كون الامر فيه بلفظ الخبر بل قيل ان المستفاد من اطلاق السؤال والجواب فيه ومن خبر البصري الذي
ونحوه شمول السؤال والجواب لما اذا ذكرت الصلوة في وقت اجزائها فلا يكون الفرض من قوله صلى الله عليه وآله بل ذكرها ايجاب المبادرة
عند الذكر ولا يكون الاحكام المذكورة في الترتيب مبنية على ذلك بل والصحيح صفوان ايضا مع ان ظاهر جعل العصر بيانا له
للنسيان فيه وقوع التذكر عنه او بعده مثل بعد الغروب والامثل الاستئناف او الترتيب في الجامع ثم بعدها الان ذكرنا المراد بعد
المغرب فوت وقت فضيلتها فلا يكون الحكم فيه بوجوب التقديم المحاضرة ايضا لانه على التعيين بل وخبر ابي بصير المطعون
في سنده ودلالته للتعبير فيه بلفظ الخبر انه لم يقيد بوقت العصر في سؤاله او لحقها او صوت يعني اربع ركعات من الزوال
فان وقتها كما هو ظاهر بل وقت فضيلتها وهو كذلك لما سبق فيكون المراد بقوله وكذلك الصلوات التي تشتركن في الوقت يعني
بينهما الا ان يخاف فوت فضيلة الحاضرة فلا يكون حينئذ على مطلوب الخصم اذ المقصود التقييد في الجملة واحتمال جعل قوله ثانيا
ثانيا حكما لجميع ما تقدم حتى بالنسبة الى الظهرين وعليه بالصلوات فيرجع الا ما سبق من الحاضرتين المشتركتين في وقت كالعشائين في
شتيت مع الالة وقت الاجزاء من قوله فيه فيخرج وقت الصلوة بعيد جدا بل يكون القطع بعدمه والخبر معمر بن يحيى المطعون
سنده بل ودلالته لما سمعت فظاهره ان احدى الحاضرتان وهو خارج عما نحن فيه واحتمال الادلة التي فيه بعد خروج تمام
الوقت او في الوقت وتكرار الاعادة حتى خرج الوقت بعيد بل لعل الوجه لوجوب الاعادة على الاولى الان بين على الاشد
ونحوه بناء على وجوب الاعادة مطلقا مع انه محتمل لان ادخوف فوات وقت الفضيلة كاحتمال الادلة الخاص مثل خبر الذي عليه المطعون
في مسنده وفي اخباره سيما التي ارسلها ظاهرا وعلى الطلب الذي هو اعم من الوجوب من الامر الذي هو بلفظ الخبر فيه وغير ذلك
والنبوي المرسل الذي لم يعمل في الاصول المعلاة لجميع الاخبار محتمل الادلة في الكل الاعم الكل النافلة عن اوانه ونحوه والقضا
في وقت الحاضرة بناء على استحباب تقديمها على النافلة وعلى نفيه في حضوص الاول بشهادة النبوي الاخر الصحيح اذا دخل
الوقت مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة والاف الادلة نفي البعيدة منه التنافلة والحاضرة او الاجزاء حاضرة لم
عليه صلوة فائتة حتى يكون جهة العموم والدليل عليه بل يمكن معارضته باحتمال الرفي نفسه على جهة الامر الاكثر حاضرة وهي
النافلة لمن عليه حاضرة بل العلم بلزوم به من قول بوجوب تقديم الحاضرة كانت الظاهر الصلوتين وغيرهم وان كان قد

مد فتح جد
كا انه كذلك ايضا في ورمة حد
افضل ما المضايقة مم

١٥٧

قد منا سابقا ان مراتب الاستحباب فتم جيدا وان كان بعض ما ذكرناه من التاويل في اخبار المضايقة بعيدا فلا باس به بعد ان
وجبت اخبار المواسعة عليها بما لا يخفى على من تامل ما حررناه فيهما وفي محل النزاع بل وموافقة الكتاب ايضا الذي امرنا بها عند
التعارض في غير اخبار ما ذكرناه في محلها للتمييز بين الصادق والكاذب من حيث انه كثر الكذابة من اهل الاهواء والبدع على
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بعد موتهم لتحصيل الاغراض الدنياوية وعلماء العامة منهم ان الائمة عليهم السلام حكموا بكثير مما اشتهر خلافه
بين الناس ولاسيما العامة وكشف عن المراد بكثير من الايات والروايات مما يصير سببا الى الانقلاب بل الحيل الى على المعصوم احكام
افراد الاثبات فجعلوا ذلك وسيلة الى الاقتحام على نسبة كثير من الاكاذيب اليهم والاختلاف الاباطيل والبدع عليهم فمن هنا
الائمة عليهم السلام بالعرض على الكتاب لسلامته من الكذب والاختلاف لكن من العلوم ان الادلة النصوص القرآنية سنة والقواعد التي الاحكام
نهم معناها الى العصمة الربانية والحاج لكن على سبيل التبين المعتبر بحيث يكون محلا للموقوف من المراد منه لا الايات التي
ورد تفسيرها بالاخبار الظنية التي تلحق من جهتها بالظنون الخفية وعلى من عرضها بالسر المخزون واهل المكنون اذ ذلك في
الحقيقة عرض على الخبر الذي المعرفة له على المعروض من ثقات المكذوب كما يمكنه اختلاف الكذب على الائمة عليهم السلام فيما لا يتعلق ما
بتفسير كذلك يمكنه الاختلاف فيما يتعلق به بل قيل قد طعن في الرجال على جملة من ارباب التفسير الذين سلم نقل الاخبار في
ذلك عن الائمة عليهم السلام كما طعن على ارباب الاخبار وجعل في التفاسير المنقولة عنهم عليهم السلام الاكاذيب والاباطيل كما جعلت في غيرها من الاخبار
كما صحح بعض الناس ادلة الائمة من ذلك مما لا ينبغي اليها وان بالغ في تاويلها وتشييدها بل تبع على الاصحاب بما غير هم
احتجه به على خفي الالباب ومقبل الى الالباب المقام ولا ريب في موافقة اخبار المواسعة للكتاب الذي عرفته في الا
ستدلال عليها لا اخبار المضايقة اذ قوله عليه السلام اتم الصلوة لذكري المعتبر لما جمعت مع انك قد عرفت تفصيل الحال فيه ليس من الا
قبيل القسم الثاني من الكتاب الذي قد ذكرنا انه في الحقيقة عرض على الخبر لا الكتاب بخلاف اخبار المواسعة المعروضة على الا
طلاقات القرآنية الدالة على وجوب الحاضرة على ما عرفته سابقا بل منه يظهر ايضا ترجيحها بالموافقة المعلوم من السنة النبوية
واخبار الائمة المعلومة التي قد لمعرفنا العرض عليها في غير واحد من الاخبار بل وبمخالفة العامة التي اللاتي جعل الله الرشد
في خلافهم لما تم بانهم المعرضون عن الوصول الى الحق والرجوع الى اهله ولما تعجب عن امام عليه السلام انه قال لبعض اصحابه اتدري لم امرتم بالا
لاخذ بخلاف ما يقول العامة فقال لا ادري فقال ان علياً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال
امره وكانوا يسالون امير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس بل في بعض
ذلك ما ليس في محل ذكرنا اذ القول بالمواسعة وعدم وجوب تقديم الفائتة مخالف للمحكي عن مذاهب جمهور العامة بل القول
برجحان تقديم الحاضرة مخالف المحكي عن جميعهم ولا ينافي ذلك اشتمال بعض اخبار المضايقة على ما لا يقول به كثير من العامة
ذلك ان كان يقدح فانما هو بالنسبة الى حمل الخبر على التقية لا فيما نحن فيه مع ان التحقيق عدم قدحه فيها لاحتمال المخالفة
اولان السائل انما يخشى عليه بالنسبة الى ذلك دون الاخر اذ التقية لا تنحصر في خوف القائل اولان ذلك مما لا ينبغي نقله
وجهه ودليله لمخالفة غيرهم ولغير ذلك مما ليس ذا محل تفصيله فلا ينبغي في رجحان اخبار المواسعة بل لكل بل والشهرة والسيرة
والاجماع التي تقدم تحريرها سابقا وسهولة الملة وسماحتها ونفي العسر والحرج فيها وعن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا حدثتم
عني فالحقوا به اصحابه واسهله وارشده فان وافق كتاب الله فانا قلته وان لم يوافق كتاب الله فلم اقله وعن الحسن بن الجهم
الله قال سمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة الى ان تزوجها فقال نعم قلت اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى
اياكم والمطلقات على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن حمزة اوسع على الناس قلت فترجح عليها الكل باعتبار السند
كثرة وعمل الله وغيرهم الموجود جميع رواة اخبار الطرفين بل قيل وباعتبار الدلالة ايضا من جهة الوضوح والخفاء والمتعين لو

مجبراً

بالحديث صح

الثاني الى الاول بحسب ما ورد من ارجاع المتشابه من كلامهم الى المحكم منه ... لعله يأتي بما يكشف لك ان ادلة المواسعة ادل من وجوه بل
قد عرفت ان الصراحة في شيء من اخبار المضايقة ببطلان الحاضرة وفسادها لو فعلت حتى في مسائل الثانيات ومن هنا احتاج الحلي من القائلين
بها الى دعوى اقتضاء الامر بالشيء المضيق النهي المفسد عن ضده الموسع حتى نفى الخلاف عن بطلانها فهم من وجوب المبادرة اليها
من العبادات السابقة في الاخبار والمرتضى منهم الى دعوى ظهور الادلة في اختصاصها بوقت الذكر المقتضي لعدم صحة الحاضرة فيه فلا
يكون وقت اختصاص الظهر بالنسبة الى العصر والعكس والاول بعد تسليم استفادة الفورية من الادلة مبني على مسألة [illegible] وفسادها
في الاصول كفساد دعوى نفي الخلاف فيها والثانية ممنوعة على [illegible] اشد المنع على انها لا تكمل [illegible] بالنسبة الى [illegible] باقي الاشتغال
كالرواية السابقة واختص البطلان فيما لو اخر الحاضرة حتى لم يبق من الوقت الا مقدار فعلها فيه والتكلف [illegible] التضيق مثلا
المستثنى عندهما اذا التكليف في هذه الصورة بتاخيرها الى اخر الوقت ما ينفي القطع بفساده ضرورة سقوط الامر بالفائتة حينئذ
المقتضي لما ذكراه [illegible] لعلهما لم يلتزما بالبطلان في هذه الصورة تقديما على [illegible] حتى لو قلنا لم يكن مثله الفساد [illegible]
ما ذكراه من انه شرطية الترتيب [illegible] ذلك ونحو ذلك [illegible] في [illegible] بعدم التمكن منه واخبار المواسعة وان كان [illegible]
في اكثرها الا انه بالمواسعة المحدودة بعدم علم التمكن في ثاني الازمان لموت ونحوه او بعدم ظن التمكن منه او بالوصول الى
التهاون عرفا لكن يكفينا في ذلك بعد [illegible] ظهور اخبار الطرفين في كل من الدعويين اطلاق الادلة بالقضاء المقتضي لذلك
كما هو [illegible] على التوسع ذلك كله مع نفي العمل باخبار المواسعة مراعاة لما اشتهر بين الاصحاب [illegible] الجمع بين
الادلة بحمل الطرح التي يمكن استنباطها من بعض الاخبار كقوله لا يكون الرجل فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا وان الكلمة
من كلامنا لتنصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج وانتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء
انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب وانا لنتكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا وان
القرآن نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة وجوه [illegible] او امسك بغير حساب ولا اقل من موافقة
الجمع غالبا لما دل على انك بايهما اخذت من باب التسليم وسعك او غير ذلك مما لا ريب في اقتضاء العمل باخبار المضايقة على الوجه
الذي يذهب اليه الخصم تخصيص عمومات [illegible] واطلاقات لا تحصى وطرح صحاح مستفيضة واخبار معتبرة وحمل جملة من اخبار الطرف الاخر
عن اصول معتمدة وحكم معتبرة وتأويلات كثيرة بخلاف العكس فانه يمكن رجوع اخبار المضايقة اليه على احسن وجه واجمله كما تعرف
بالتامل فيما مضى [illegible] عن ذلك كله كان مقتضى الضوابط المقررة في تعارض الاخبار المتكافئة [illegible] فرض صدورها
الكلام الواحد من متكلم واحد ثم ينظر فيما [illegible] منه مما يقرب حمله عليه ومن المعلوم انه لو صنع ذلك كان استفادة جواز تقديم
كل من الحاضرة والفائتة [illegible] بحسب ظهور الجهات في ايهما التعلق [illegible] لانه في كل منهما خصوصية
مقتضية [illegible] صاحبة الوقت [illegible] فضيلة [illegible] اختلاف الاخبار [illegible] ذلك [illegible] باختلافه بالنظر الى المكلفين
باعتبار كثرة القضاء وقلته والتكاسل والتسامح في فعله وعدمه [illegible] ذلك من الجهات والاعتبارات ولا يبعد [illegible]
مراعاة فضيلة الوقت عند خوف فوات [illegible] تلك الاعتبارات على تقديم الفائتة والاسهل [illegible] الجمع بين
ادلة الطرفين بتفصيل [illegible] العلامة [illegible] سابقا في محل النزاع على ما ذكرنا هنا [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] تأمل [illegible] تلك الادلة [illegible] في بعض الاخبار القطع بعدم
التفصيل منه لانه لم يسبق [illegible] ظاهر في [illegible] منه مع ذلك [illegible] تلك الادلة [illegible] في هذه
التفاصيل كلها [illegible] ومن هنا كان [illegible] تطويل الكلام في بيان
ذلك [illegible] الادلة [illegible] المعلوم والواضح انهم [illegible]

الصلوة م

هذه التفاصيل لم يكن [illegible] بيانها مثل هذه الاقاويل بل قد [illegible] الاستراحة من بيان فسادها بانها خرق للاجماع المركب على عدمها
وعلم عدم صحة التفاصيل والا لكان يمكن دعوى تفصيل يجمع بين الادلة احسن منها بان [illegible] الادلة بوجوب المبادرة العرفية
في سائر الفوائت التي لا ينافي فيها التاخير في الجملة خصوصا اذا كان المصلي في الصلوة [illegible] زمان [illegible] او احوال لا يحصل
فيها التوجه للعبادة [illegible] على وجه لا يحصل [illegible] واستكثار [illegible] في اوقات
معلومة [illegible] تلك المبادرة الى الحاضرة خصوصا في وقت فضيلتها حتى لو قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده ولما
[illegible] على مسألة الفضل نعم قد [illegible] في ذلك الاستثناء الرواتب [illegible] عليها [illegible] بعض الرواتب [illegible]
الاوقات الى [illegible] المستحبات المطلقة بل قد يدعى علم خرق مثل هذا التفصيل للاجماع دونها [illegible] دعوى علم ظهور كلام
بعض قدماء القائلين بالتوسعة في [illegible] بعض الكلمات منه او من غيره فيه ونسأل الله تعالى ان يوفقنا لكتابة رسالة
في المسألة تشتمل على تفاصيل الاقوال والادلة بل [illegible] في عنوان المسألة الترتيب [illegible] وجوب العدول
[illegible] يجعل كل واحد منها مسألة مستقلة وينظر فيه الموافق والمخالف [illegible] اضطراب في الذهن
في الفكر وهو الموفق لامثال ذلك والميسر للمسالك والمدارك والعاصم [illegible]
فعل الحاضرة مع سعة الوقت قبل الفائتة [illegible] عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة او الفائتة اللاحقة ولم يذكرها حتى
فرغ [illegible] بل الاجماع [illegible] خصوصا الاول منه [illegible] ثبوت العفو على
[illegible] المواسعة بل وعلى المضايقة [illegible] الفساد على [illegible] في المقام [illegible]
بل على كون اختصاص الوقت بالفائتة [illegible] كما هو صريح [illegible] وقت الذكر كذلك لا مطلق الوقت بل على
كونه [illegible] النصوص السابقة في شرطية الترتيب لاشتمالها صورة النسيان [illegible] قطعا اذ ليس هو اعظم من ترتيب الحاضرتين
السابق [illegible] ذلك اجماعا ان لم يكن من [illegible] بل [illegible] اصول المذهب [illegible] ظاهر فتاوى الاصحاب
[illegible] الفراغ [illegible] السابقة من العدول
بالعصر [illegible] الفراغ [illegible] الحاضرتين [illegible] الاجماع على خلاف [illegible]
احتمل [illegible] في محصل الاجماع المركب [illegible] في
المقام [illegible] الفراغ من الصلوة [illegible] الاستاذ
عند [illegible] الفائتة اللاحقة الى الفائتة السابقة وجوبا [illegible]
على لزوم الترتيب فيها [illegible] مفتاح الكرامة [illegible] حاشية الارشاد [illegible] للمحقق الثاني الاجماع عليه [illegible]
امكان استفادته [illegible] الترتيب المتحقق في الفرض حتى انهم جعلوا [illegible] وجوب العدول
بالنسبة للحاضرة والفائتة وان كان من الواضح عدم اقتضاء الترتيب [illegible] العدول المخالف للاصول والقواعد بل
هو محتاج الى دليل مستقل [illegible] الى الفائتة السابقة وجوبا [illegible] حتى حكي الاجماع عليه غير واحد
منهم [illegible] في محل النزاع بل قد عرفت هناك ان العلامة في المختلف [illegible] بالتضيق [illegible]
[illegible] مثل ذلك [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] القائلين بالمواسعة [illegible]
دال على المواسعة المقتضية عدم وجوب العدول [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] على الاقوال الباقية المفصلة في المضايقة والمواسعة [illegible] وجوب العدول

في الحاضرتين والحاضرة والفائتة فيخصه
دعوى عدم القول
بالفصل بل قد يدعى صراحة
كلمات الاصحاب في ان مناط
العدول
صح

حتى لو كانت الفوائت متعددة كما ان ظاهر العلامة في المختلف استحبابه حتى في فوائت اليوم الا انه يمكن تنزيل اطلاقه على ما عرفت والا فهو محل تأمل لكن ينبغي
ان يعلم ان الحكم باستحباب العدول ظاهر على القول باستحباب تقديم الفائتة اما على العكس او التخيير فالمتجه العدم اللهم الا ان يفرق
بين الذكر في الابتداء والاثناء الا انه يستلزم القبح في الاولوية المزبورة بحيث يمكن القول بوجوب العدول المصحح والاجماع المحكي
وان قلنا بالمواسعة مع الذكر في الابتداء نحو ما سمعته على التقديرين فلا تكون المواسعة للعدول حينئذ منافية كما ان المضايقة ليست
بمقتضية وان كنا لم نعثر على قائل بعدم الاستحباب كما انا لم نعثر عليه على من نسب الى الصدوقين وغيرهما عدم جواز العدول بل في
المنتهى المختلف لا نعلم خلافا بين الاصحاب في جواز العدول وان نسب غير واحد هناك الى ظاهرهما وجوب تقديم الحاضرة وكانه لتأمل
ما قلناه هناك من ان مراده بما الاستحباب للاجماع محصلا ومنقولا على جواز تقديم الفائتة والفرق بين الابتداء والاثناء لا يجب تقديم
الحاضرة لو كان الذكر ابتداء ويجب العدول منها الى غيرها الى الفائتة لو كان في الاثناء الصحيح لكن الثاني كما ترى وان كان لا
يمنع العقل ايجاب مثل ذلك من الشارع فضلا عن جوازه الا انه لا يثبت مثله بمثل هذا الدليل كما هو واضح وكيف وقد قضي ايجابه تقديم
الحاضرة ايجاب العدول عن الفائتة اليها بناء على ما يظهر من الاصحاب من ان منشأ هذا العدول الترتيب كما ان مقتضى استحباب تقديم
الحاضرة او جوازه تخييرا استحباب العدول ايضا من الحاضرة الى الفائتة كذلك بل مقتضى استحباب تقديم الفائتة الذي حكم من حكم
باستحباب العدول جوازه من الحاضرة الى الفائتة وان كان صريحهما استثناء العدول الا الاستحباب مع انه لم يحك احد من الاصحاب شيئا
من ذلك بل ولا يلزم منه ما يقتضي النقل من الفائتة الى الحاضرة نعم نص في البيان والذكرى والمفاتيح وعن كشف اللثام عليه لضيق الوقت
مع انه عن المدارك سعد ايضا لعدم ورود التعبد به وهو جيد بعد حرمة القياس عندنا واطلق في موضع من الاولى جواز العدول من
الحاضرة الى الفائتة وبالعكس والظاهر ارادته ما سمعته في الجملة لا على التفصيل في موضع اخر وهذا لكلام حاشية لمات هذا العدول امر تعبدي
جاء به الدليل الذي ينبغي اتباعه ولا اقلا الحكم المضايقة تقتضيه ولا وجوب الترتيب او استحبابه وجوازه كما ان المواسعة لا تنافيه
ومنه يظهر ضعف الاستدلال به على المضايقة وقد اشرنا اليه سابقا كما انه منه يظهر وجوب الاقتصار على المتيقن من دليل العدول
لشدة مخالفته القواعد المحكمة فلا يجوز بعد تجاوز محل الاشتراك بين الفرضين ان ركع اثنا الثالثة الظهرين ولو كانت الفائتة صبحا كما نص
عليه غير واحد من الاصحاب بل يحكم بصحة المتلبس بها كما بعد الفراغ ولعله في الروضة من اعتبار الترتيب حال النسيان معرضة ابطال
العمل وان كان قد يحتمل بالعكس بقول من اوجب الترتيب باختصاص الاعتبار بما بعد الفراغ لا الاثناء فيتجه الفساد حينئذ والا فهو محل
وكيف كان فظاهرهم بل صريح بعضهم حصر تجاوز محل العدول في ذلك وفيه بحث لامكان الاكتفاء بنية كونها الواجب المخصوص في التمام
منه كما هو ظاهر المنتهى وغيره بل بما كان في الصحيح السابق به في الجملة اقتصارا على المتيقن وركعتي الوتر وعدم ما دخل ليها في ذلك
اذ ليس المدار في بقاء اقتصار الزيادة سهو بعد ما لو عرض لها العدول الى العدم الدليل والا فمقتضى جواز العدول بالعكس بعد
الفراغ منها قبل فعل المنافي لعدم زيادة غير التسليم والتعبير بامكان العدول انما وقع في عبارات بعض الافاضل وله في الصحيح الذي
هو دليل الحكم اللهم الا ان يمنعك شيء ذلك كله باطلاق قوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن المتقدم في اخبار المضايقة فاذا ذكرها وهو
في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده
فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ضرورة خروجه منه الا
ركوعها وبقي غيره لكنه كما ترى بعد المضمون منه ولا احتمال الاتيان وقت صلاة فاهو بعد التدبر فيه تماما في مساواة العدول منها
اليها علاوة التي صرح فيها بعضهم ببقاء العدول الى الفراغ مع انه فيه بحث اليه لعدم استفادته من ذلك الصحيح ايضا بعد طرح ما تضمنه من
العدول الى الظهر بعد الفراغ بل لعل ظاهر بعض المفاتيح فيه خلاف اللهم الا ان يدفع باطلاق قوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن اتمها في المغرب
بركعة او يدفع هو وسابقه بالاستصحاب الا ان جريانه هنا على وجه يكون حجة معتبرة سالمة المعارضة لا يخلو من حاجة بل وكذا البحث فيها

بما ذكره في البيان والروضة من تعاقب العدول متعددة بمعنى ذكره السابقة ثم السابقة وهكذا ثم لا يخفى عليك ان المراد في الفتح انما هو في العدول
يرجع منها الى اللاحقة حتى يرجع الى الاولى مثلا اذ من الواضح عدم تناول الصحيح المزبور له بل ربما العدول الى السابقة الواحدة اللهم الا
ان يقطع بارادة المثال منه ولو بالنظر الى اطلاق خبر عبد الرحمن لكنه جزاء وانى الاولى مراعات الاحتياط اقتصارا فيما خالف القواعد العظيمة على
المتيقن بل وفي العدول اليهم من الحاضرة الى الفائتة المتبينة التي يجب تكرير بالثلث او حتى يحصل الظهور الصحيح في الفائتة المعينة وقفا
مع اختلاف الوجوه بين الاعادة والمقتدرة عن سائر ونحوه ما اذا وجب مقدمة للترتيب المشتبه وغيره لكن عليه بالتخيير فيما بعد ايهما
ان شئت في ابقاء محل العدول الى ... بعضها لو كان قد نعلم لكل ... كونه في الرابعة الحاضرة بعد ان ذكر عنها فانه يتعين عليه الى العدل
الى الرابعة المرددة ... والمعينة ... وجب الحمى ... ومثله في التخيير المزبور بعد التعيين لو كان عليه فوائت معدلة ذكرها في اثناء
الحاضرة وقلنا بسقوط الترتيب بين الفوائت اما حال النسيان او مطلقا كما هو واضح ثم جميع ما ذكر المراد بالعدول كما صرح به في الروضة وغيرها
بل هو ظاهر الصحيح المزبور انما هو نوي بقلبه ان هذه الصلوة بجميع ما مضى منها وما بقي هي السابقة مثلا ولا يتلفظ بلسانه فان لم
يفعل هذه النية لم يترتب اثر الاتي الظهور الصحيح في كونها قبلا لا انقلابا بل ينبغي الجزم بالبطلان حينئذ من وجب العدول ولو اوجب
عليه الغرض الباقي مشخصات النية حتى القربة اجتزاء بما وقع في النية الاولى التي جعلها الشارع للمعدول اليها ولو لم يكن حال الصحيح
على الاول بنية العدول عنا ما ذكر صلوة والا فمعنى المدخلة المتبقي في قلبه بل هو انقلاب شرعي تابع للنية الباقي كان جيد المقدمة
لغير المقبول عنها بالنسبة الى الاولى ولا يشترط في العدول التماثل بالجهر والاخفات كما هو صريح النص وظاهر الفتاوى بل في مفتاح الكرامة
عن ارشاد الجعفرية الاجماع عليه وهل كذا لو كان قد ذكر الفائتة في الاثناء ولو وصل بالحاضرة في السعة مع الذكر للفائتة اعاده حكما
القول بالمضايقة وفي الجملة بناء عليها في الجملة وليس له العدول لانه فرع صحة المعدول منه بل ليس له ذلك على المواسعة
وان كان لا يبطل الحاضرة اقتصارا في العدول المخالف للاصل على المتيقن وكذا لو تعمد تقديم اللاحقة من الفوائت على السابقة بناء على عدم
الترتيب فيها ولم يحصل في ذلك وكذلك ... لم يعن عليه فريضة استئناف الفريضة اجماعا كما في الفوائد بمعنى انه لو يجوز له العدول بها اليها
لعدم جواز من النقل الى الفرض كما في عن التذكرة والبيان والدروس والذكرى والموجز والمسالك وغيرها ونهاية الاحكام وغيرها بل في البيان
انه لا يسلم له الفرض وفي بقاء النفل وجه ضعيف بل في نهاية الاحكام وكشف الالتباس بطلانه معا وهو كذلك لاصالة عدم الجواز
من الاضعف الى الاقوى او فوات الاستدامة فما في المفاتيح من ان الاظهر جواز ما طلق طلب الفضيلة لاشتراكه العلة الواردة لا ينبغي
اليه لكن قيل انه يجيء ... الشيخ فيما لو بلغ الصبي في اثناء الصلوة جواز النقل من النقل الى الفرض مع انه يجيء قد يمنع اذ هو
فرض تغير صفات الفعل الواحد المعين لا من النقل كما هو واضح كالخلاف معتد به في عدم الجواز الموافق لمقتضى الضوابط وقياسه
على العكس اي النقل من الفرض الى النفل لناسي سورة الجمعة يوما والاذان وطالب الجماعة ونحوهما ليس ذا محل تحرير كما في صور
العدول الذي جوزها صحيحها وفاسدها ستة عشر حاصله من ضرب اربع في المعدول منه واليه لان كلا منهما نفل وفرض اداء وقضاء
مع الكافر الفارق للاول ... بعد حرمته مثل ... القطع الا فلترد ابطال الفريضة بناء على جواز قطعها اختيارا لم ... بناء على
المضايقة او على صحة التطوع وقت الفريضة وان كان قد يحتمل بل قد يمكن دعوى المعتمد في المقام على الاولى ان قلنا بحرمة قطع النافلة
في نفسه اختيارا المعتمد وتبقي النيته بالنسيان بحرمة القطع في الاثناء وكانت كالفريضة الحاضرة التي تجاوز فيها محل العدول بل
وعلى الثاني ايضا ان قلنا بذلك يعني ما سمعت ابتداء على جواز التطوع ابتداء وحرمة القطع فلا يبعد حينئذ وجوب الاتمام عليه ثم
استئناف الفريضة كما هو واضح نعم ... صلوة السفر تماما ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر بلا خلاف بيننا فيه بل ... نقلا
وتحصيلا بل الاجماع كذلك بل في المدارك انه قول العلماء كافة الا من شذ بل في الذكرى لا خلاف بين المسلمين في الحكم الثاني منه الا
من المزني فانه القصر لو قضيت في السفر نحو ما في التذكرة من اجماع العلماء عليه الامنه وهو ذلك فان المعتبر فيه صريحا وظاهر استفيضه

تقدم بعضها فيما سبق مضافا الى دعوى انه المفهوم من القضاء وكان المفهوم منه المساواة في غير ايقاع الكيفيات وكالجهر والاخفات
وللنص عليه اجماعه بل في الخلاف الاجماع فيها بل هو ظاهر معقد اجماع التذكرة المحكي على كون القضاء كالفوائت هيئة وبعد ما عرفت المستفاد
ايضا من عموم التشبيه في النبوي بل الصحيح زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فانه لعدم تخصيص العام بالفرع
بعض افراده بعد اللهم الا ان يدعى في خصوص المقام ظهور الادلة العلم الاخير هنا وهو غير بعيد لم هو متنع على رواية الشيخ
في الصحيح ايضا ما نحن فيه قال فقد قلت له رجل فاته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال فليقض ما فاته
كما فاته جميع هيئات الصلاة ولعل غير الخبر المزبور على ما في غيبة وغير ذلك كما عرفته مما تقدم من ذلك كله المقتضي لزيادة على
ما سمعت ثبوت سائر احكام الادائية من السهو والشك والنفل والشرائط والاجزاء والمستحبات فيها من القنوت ونحوه ونحو ذلك
في الصحيح بعينها الا ما كان خارج الوقت بل والمقدمات ايضا حتى استحباب الاذان والاقامة منها وان رخص في سقوط الاولى منها فيما عدا
الاولى من صلاة ورد فيه لو كانت عليه فوائت بعد من غير فرق بين الفريضتين التي سقطا لهم بجمعهما في الاداء كالظهرين والعشائين
وبين غيرها كالعصر والمغرب مثلا والعشاء والصبح تخفيفا من الشارع على القاضي بطلب المسارعة في قضاء ما عليه فلو شرع
في القضاء بغير الاجزاء ما الايقاع في الادائية لم يقع في صحتها ايضا لانه وجوبها في الاداء شرط بات لا يكون ذاك سبيا دعوى
اشتغال ذمته بها في حال الفوات فيجب في القضاء بل فيها مع امكان الرجوع النادرة التي لا يبجها عموم من فاتته الذي
هو من في امثلة القاصر بعد ذكرها مما على الصحة وللترديد وغيره ما امكان دعوى عدم الجزم باشتغال ذمته بها حالما
اذ العلم كان بينهما هي الاشتغال بالفعل فان فرض الصحيح الفوات كان متذكرا لها ان فاتته العلم لو اشتغل بالصلوة
حصلت منه الغفلة على ان المفهوم من الادلة كون القضاء هو الاداء لكن في غير ما يقع فالتذكر في زمان الايقاع في العصر مع الفرض
في اخر بل صرح بعد كجبي الدليل كبعض اوقات الاداء الموسع الذي هو الواقع عادة بل قليلة التذكر في وقت منها في النبات وفي اخر
كما هو واضح نعم هيئة الاداء المعتبرة في القضاء انما هي المطلوبة للشارع مخصوصها وان تمكن المكلف من غيرها كالقصر والاتمام والجهر
والاخفات ونحوها الا التي كان المطلوب غيرها الا انه تعلق وسهولة الملتزم منها وعدم سقوط الصلاة حال انتقل اليها كما هو
والاضطجاع في الصلاة ونحوها فانه لا يجب ايجاد القضاء بل لا يجزي لو فعل مع التمكن والقدرة كما نص عليه غير واحد بل في مفتاح
الكرامة عن ارشاد الجعفرية ان وجوب رعاية الهيئات وقت الفعل لا وقت الفوات امر اجماعي لا خلاف لاحد من علمائنا فيه بل هو من
الواضحات التي لا تحتاج الى تامل وعل منها ما نص عليه في القواعد والتذكرة والذكرى والموجز من سقوط كيفية صلاة الخوف في
قضائها في وقت الامن اما الكمية ففي الاولين ان استوعب الخوف الوقت فقصر والا فالاتمام بل في الاخيرين وان ذلك في اولها التصريح بل
اخر فقال ان استوعب الخوف في الوقت فقصر وان خلا منه قدر الطهارة وفعلها تامة فتمام وان كان اخره فالاقرب الاكتفاء بركعتين في
التمام ولو فات قضاها تماما اذا الاصل في الصلاة التمام وقد ادرك من صح الصلاة اما في الاكثر ونحوه ما نبه لكن غير
بل هو كصريح الشهيد ثم ان التمام متى تعين في وقت من اوقات الاداء كان هو المراعى في القضاء وان كان الخطاب به حال الغير
القصر وعليه فمن كان حاضرا وقت الفعل ثم سافر قبل فوات الصلاة الى ان قصرها حال وجب عليه التمام في القضاء كما الذي
عليه ذلك لو كان مسافرا في الوقت ثم حضر ولعله لان الاصل في الصلاة التمام وفيه بحثنات لم يكن ثم بل في المفتاح ان الاكثر
على مراعاة حال الفوات بالنسبة للسفر والحضر لا الوجوب ويؤيده انه الغاية حقيقة لا الاقل الذي فلا يرفع وجوبه في الوقت من المكلف
برخصة الشارع له في التاخير اللهم الا ان يفرق بين القصر الذي منشاؤه الخوف والقصر الذي منشاؤه السفر فان الاول قريب الا ان
لحاق بكيفية صلاة الخوف فلا يراعى الا مع الاستيعاب بخلاف الثاني فانه كيفية مطلوبة لذاتها كالتمام فيراعى فيه حال الفوات لا حال
الوجوب حتى لو لم يجمع مع الخوف ايضا وهو لا يخلو من وجه وان كان يقوى الاول في الكل ثبوت التخيير في القضاء بين القصر والاتمام ان

١٦٠

ان كان الفوات في احد اماكنه مخصوصا اذا كان القضاء في احدها وفاقا لما عن المحقق الثاني بل وصاحب المعالم في حاشيته على النفلية
عن شيخه على ما حكاه في مفتاح الكرامة عن تلميذه بل كان ذلك هو الاقوى في المدارك ايضا بعد ان جعل تعيين القصر فيها وجها وخصوص التخيير
فيها احوط لانه هو الكيفية في الاداء حتى لو بقي عليه التمام قبل الوصول الى محلها ولو كان الاحوط مراعاة التمام والقصر في قضائه
بل وجمع سائر القرابة كما ان اقتصر في المدارك من الذخيرة الثاني منهما في الاحتياط بغير ولعله لكون التمام فيه رخصة والاصل القصر لان
الفرض انه مسافر لكن لما كان احتمال العكس قويا لانه الاصل في الصلاة وانما خرج منه تعيين القصر في غير الاماكن المزبورة جوازه
فيها كان الاحتياط بالجمع والامر سهل انما الكلام في اجزاء القضاء مع ما ساواه مما شابه او غيرهما من الاحوال الاضطرارية التي لم يعج بجريه
حال الاضطرار في الاداء مما فاته من اداء الصلاة الاختيارية التي لم يكن مضطرا فيها الا في غير ذلك نقله انما فاته منها مضطرا اليه
في القضاء او غيره وقد نص عليه في البيان وللغير وحاشية المحقق الثاني عليها والموجز والرياض وعن نهاية الاحكام وكشف
الالتباس والجعفرية وشرحها بل عن المحقق الاخيرة التصريح بانه لا يجب التعجيل العقد بل ظن ثلة منهما انه لا يستحب بل لا اجد
فيه خلافا صريحا بل هو ظاهر معقد اجماع ارشاد الجعفرية السابق بل في حاشية المحقق لا الغيبة لا اعرف مؤلفا الاجماع عليه ولعله نعم من
نعم ما استثناه خصوص خطا الطهور في صحيح المنتظر فوجب تاخير القضاء الى التمكن منها بل عليه الاجماع وهو كذلك ان
الطهور شيء في بها عن الاستثناء المزبور معقد دعوى الاجماع المسطور لعدم تحقق علمه بحقيقة القضاء بل مطلقا الحق اوقات بما في
الاداء محافظة على مصلحة الوقت اللهم الا ان يدعى مساواة القضاء للنيابة على المصلحة فيه ومن جميع ما عليه فقد عرفت التصريح
من جمعت بعدم القضاء معه وهو قوي جدا بناء على المضايقة او الاحتمال الاستثناء التاخير منها الى التمكن بجعل مدار المقتضي اداء
لتم عليها بل وعلى المواسعة فيه اذا عرض الضيق يظن عدم التمكن بعد ذلك من الفعل العامل بغير وجوب تعيينه له بل وكذلك الامر
يتجه وجه يرجح زوال العذر ابدا وان كان يمكن القول بوجوب الاعادة فيه لو تمكن بعد ذلك او ظهر فساد ظن الضيق لعدم ثبوت
اجزاء مثل هذا الامر الحاصل بسبب تخيل المكلف حصول مقتضيه الذي هو الضيق وعدم زوال العذر الا الظن وعدم الوجوب وان
كان ما طريقا الامتثال المكلف بما فعله ولا لكن بحيث يجزي به عن الواقع لو ظهر عدم ثبات لعدم الشاهد حتى اطلاق الامر ظاهر ما ثبت الخلاف
اما الامر بعرض الضيق او المواسعة فكان واجب المنزل رجاء معتدا به لغلبة زوال شيئا وغيرها فهو وان كان يقبل شيئا الاطلاق
الامر بالقضاء المستوعب لسائر المقتضي لعدم الفعل من المكلف فيها على الخلاص ممكنه منها اوله من قال ثم كما غلب الظن عليه
اولى بالمعتبر الذي هو من الاولية التي يخرج منها الفساد وعلم وجوب الانتقال لضيق الوقت في الاداء في سائر هذه الاعذار
لظهور الادلة من اخبار الصلاة على الراحلة وغيرها في ان القضاء هي الاداء الا في الوقت بل يوجد لجبي الدليل به صار كما
لو اجب الواحد الذي له وقتان اختياري واضطراري فوقت الاداء المتقدم ووقت القضاء الثاني فيجمع ما ثبت للفعل في الحال الاول
يثبت للثاني من وقت لحوق هذه الاحكام للفعل نفسه من غير مدخلية وقته به لكن قد يشكل ذلك كله بعد منافاته للاطلاق ما دل
على شرطية الامور المذكورة في نقل تصاعدا في شرائها واقتضائه الجواز مع العلم بالتخلف في اقرب الازمان الذي يمكن دعوى حصول القطع
بفساد الدعوى بجمع فيه اقتضاء اطلاق الامر بذلك لانه متعلق بالفعل الجامع للشرائط فكان المكلف مخيرا في الاتيان به في اي
وقت وبين ذلك ونحوه صار الفرد متعلقه والا في الحقيقة شيء واحد او قاته متعلقة الا ان الامر متعلق في كل وقت بالصلاة التي
يمكن فيه فيكون الواجب من الوقت متعلق غير الاجزاء التي يوافق بعضها مع بعض ولعل التخيير استصحاب ما ثبت للفعل
في الوقت الاول للاداء مثلا من قصر او اتمام ثم اخبر بهما في الوقت الثاني لاختلاف متعلق الامر فيهما وليس هو عندي ما يجمع استصحابه
ثبت له في الوقت الاول من تقرير ما جمع ذلك بل هو منسوط الا انه احد في ان المفهوم من مثل هذه الادلة شيء واحد الا ان
اوقاته متعلقة حتى يثبت من الشارع ارادة فرد معين في الوقت الثاني او الثالث بدليل اخر الا انه يستفاد من نفس اطلاق الامر

الى اخر هذا الوقت الذي يعرض فيه [illegible] مثلا الا ان يرجب السعي في تحصيل شيء من مقدمات الواجب المطلق اطلاقا ودلّ على
ذلك من اطلاق ما دل على السقوط عن المعذور بل نحو ما مع ظهور تلك الادلة في الاداء الذي لا يقاس عليه حكم القضاء وان [illegible] دل
على وجوب ذلك في الصلوة ونحوها بل لعل بعضها اخص منه [illegible] استفادة من اتحاد القضاء مع الاداء بعد تحقيق الدليل
باصل ثبوته وان اقتضى افادة الدليل توسعة الوقت [illegible] لصحة الفعل وان كان يحرم على المكلف التاخير من الوقت الاول وقد
تقرر الواجب الذي جعل الشارع له وقتين اختياريا واضطراريا [illegible] في نفس الوقت الثابت بدليل القضاء
شيء اخر [illegible] الاداء وان كانت هي [illegible] قياس وقت الاضطرار على وقت الاختيار فيما ثبت له من الاحكام ٢ غيرهم
[illegible] باختصاص الثاني باحكام [illegible] في الاول [illegible] في الثاني [illegible] الفساد
خصوصا [illegible] الاستصحاب المعلوم عدم جريانه في نحو المقام وبالجملة فاستفادة سقوط الشرائط والاجزاء والخروج
اطلاق ادلتها [illegible] الالتفات فيه [illegible] ظهور اخبارها ونحوها [illegible] تقديم التيمم مثلا لعدم
الماء مع حصول اسبابه [illegible] الى انتظار [illegible] للقضائية وان قلنا [illegible] العذر بل وعلما
مع [illegible] في عدم ظهور النصوص الدالة على جواز الصلوة على الراحلة مثلا [illegible] ونحوها
[illegible] كالاجتزاء بالتكبير [illegible] القضائية [illegible] مع علم فوت
[illegible] في اخبار المواسعة [illegible] القضاء على الراحلة [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] يكون التاخير [illegible] من باب [illegible] الواجب [illegible] في باقي المقدمات [illegible] اطلاق [illegible] الا
[illegible] وان كان [illegible] المسئلة [illegible]
في البحث [illegible] بالصلوة [illegible] المحتمل [illegible] يجب
عليه الموجب [illegible] الثاني في حاشية على الالفية [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] ان اطلاق الاجارة يحمل على الهيئة الكاملة في الواجبات
[illegible] على الفسخ [illegible] وعدم الاكتفاء بعد
الفعل [illegible] التسلط على الفسخ [illegible] في الاجارة [illegible] الا
كتفاء بهذا الفعل [illegible] في الاجارة [illegible] الاطلاق [illegible]
في الاجارة [illegible] الموجر الفعل [illegible] التبرع بالصلوة [illegible]
عن الغير [illegible] الاحتمال اختصاص المعذور بالعذر [illegible] الشك وشغل الذمة
[illegible] وان كان [illegible] ادلة التبرع شاملة [illegible] المكلفين [illegible] الاتفاق على عدم استفادة ذلك
[illegible] القضاء
[illegible] الاجارة [illegible]
بالسائغ [illegible]
[illegible] ان الاجارة [illegible] الفعل [illegible] كانت الصلوة
عليها [illegible] الواجبات [illegible] صلوة التبرع [illegible] صلوة [illegible] ذمة الغير
صلوة الغير [illegible] احكام السهو والنسيان والشك والظن [illegible] حال المؤدي لا المؤدى
عنه [illegible] وان كان المتحمل عنه [illegible] وان كان المتحمل [illegible]

١٦١
[illegible] بين هذه الاحكام الظاهرة [illegible] في الصلوة [illegible] سواء كانت له او لغيره [illegible]
الاحكام [illegible] قبلة [illegible]
[illegible] في اثناء الصلوة [illegible]
[illegible] الثابت [illegible] في القول بالاجارة ونحوها اما اذا
كان [illegible] بالقضاء [illegible] الثاني [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
الاعذار كبعض الامراض او العوارض التي صارت سببا [illegible] واشتباه القبلة وعدم ازالة النجاسة ونحوها ففيه البحث
السابق [illegible] الاطلاق الذي [illegible] الى الغالب [illegible]
[illegible] فان اكثر هذه المسائل [illegible]
[illegible] الباب [illegible] الاحتياط فيها مطلوب [illegible] الكلام في سبب الفوات
٢ تمام
[illegible] مسائل [illegible] صبحا ومغربا واربعا [illegible]
المشهور بين الاصحاب [illegible] في الرياض [illegible] المتاخرين بل في [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] اخبار [illegible]
[illegible] الكتب الاصولية [illegible] العلماء [illegible]
الثقات [illegible] الاسناد [illegible]
٢ ثلاثا
[illegible] صلوة من صلوات [illegible] صلوة هي
[illegible] سئل ابو عبد الله [illegible] صلوة من الصلوات
٢ والعصر
الخمس [illegible] الظهر والعشاء [illegible] المغرب والغداة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
وجوب التعيين [illegible] الظهرية والعصرية [illegible]
التكليفية [illegible] التعيين [illegible] في الخبر الثاني [illegible] التعيين
[illegible] الذكرى [illegible] الاكتفاء [illegible] الفراغ [illegible]
في الذكرى [illegible] وجوب الاعادة [illegible] وجوب [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
الفائت [illegible] القول [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] بالواجب [illegible]
[illegible] التعيين والترديد
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible]

واشتباه بين الظهر والعصر والعشاء على ما صرح به جماعة بل في التذكرة نسبته الى الاكثر والاخرى الى المشهور بل عن الروض انه يمكن ادعاء
الاجماع هنا الا ان المخالف حينئذ كالمخالف هناك بل عن [illegible] ان القول بالتكرير هنا [illegible] الاجتهاد ولعله لقطعيه [illegible]
لمساواة للقياس الممنوع او لدعوى دلالة الخبرين عليه ولو بفحوى او لارادة المثال منهما [illegible] خصوص الثاني منهما المشتمل على ما هو كالتعليل
او لما ذكرنا من اقتضاء القاعدة المشتركة بين الحاضرة والفائتة او لغير ذلك مما في السرائر من الفرق بين المسئلتين بوجوب الثلث في
والخمس في الثانية معللا ذلك باقتضاء القاعدة الخمس لكن خولف مقتضاها في الاولى للاجماع دون الثانية لاقتصار الاصحاب
عليها خاصة لا يخفى ما فيه بعد ما عرفت [illegible] ما قيل يجب عليه ان يقضي في الاولى اربع صلوات كما في الارشاد والغنية بل
ظاهر الاخيرة او صريحها الاجماع عليه وحكي عن ابي الصلاح وابن حمزة لكن لم اجده في وسيلة الثاني منهما الا انه لم يتبين [illegible] الاجماع الذي
بل العمل البتة يشهد بخلافه كما عرفت بل لم نعرف له دليلا [illegible] سوى دعوى وجوب الجزم والتعيين المقتضيين لفعل الخمس من
باب المقدمة التي قد عرفت فسادها من وجوه ومن هنا كان الاول اقوى لانه مرغب في الخبرين السابقين المعتضدين بما سمعت بل
وهو المناسب [illegible] باصول المذهب وقواعده وان كان لا مراعاة فيه للجهر والاخفات المتقدم وجوبهما في الاداء بل والقضاء ايضا
بل [illegible] في المختار بعضهم من هذه الجهة لكن قد يدفعها اطلاق النص والفتوى ومعقد الاجماع المقتضي [illegible]
الامر سقوطه عند هذا وثبوت التخيير له حينئذ لاستحالة التكليف بهما او عدم وجوب الجمع بينهما بعد ان ثبت ان تكليفه خصوص
اذا كان على وجه العزيمة بل قد يدعى [illegible] فيما ثبت سقوطه فيه من الجاهل به او الناسي له بل قد يدعى [illegible] علم تناول ادلة
الوجوب للمقام ضرورة ظهورها في المعلومية المعينة فيبقى ما نحن فيه على الاصل خصوصا بعد ملاحظة النص ومعقد الاجماع
والفتاوى حتى من الخصم انه لا ظهور ان منشأ ما يجابه التكرير مراعاة الجزم والتعيين الذي قد عرفت فساده لا الجهر والا
خفات والا لاوجب اربعا [illegible] في التخيير [illegible] احتاط بعضهم بمراعاة [illegible] فعل الاربع بل والخمس ايضا
خروجا من شبهة الخلاف لكن [illegible] سابقا [illegible] ان الاحتياط باتيان المرددة مع ذلك لاحتمال عدم الاجزاء في المعين
كما عرفت وكذا الامر في تخييره هنا بتقديم اي الفرائض شاء لا لفقد الفائت الذي اوجبه الشك مقدمة للتحصيل فلا ترتيب
حتى لو اشتبهت الفائتة بين [illegible] العصر والاتمام فانه يجزيه رباعية مطلقة وثلاثية مطلقة [illegible] او مغرب مخير في
تقديم ايهما شاء اذ لا [illegible] الحصول [illegible] ما كانت [illegible] من جوامع [illegible] ما هو مترتب عليها وجوبا
او استحبابا نعم لو فرض تعدد الفائت المشتبه امكن القول [illegible] بناء على عدم سقوطه بالنسيان او الجهل فيجب التكرار لتحصيله
على نحو الخصوص المتقدمة سابقا في نظائره هذا وفي الرياض بعد [illegible] انه لو كان في وقت العشاء تردد بين الاداء والقضاء
بناء على وجوب نيتهما او الاحتياط فيه [illegible] احتمال الوجوب [illegible] العشاء عليه في نحو الفرض [illegible]
العشاء في خارج الوقت واليه [illegible] في وجوب [illegible] عليه [illegible] ذلك الذي ذكرناه [illegible]
غير معتبر [illegible] لا يعلم عددها قضى [illegible] حتى [illegible] الترتيب [illegible]
لا فيها كما نص عليه في نحو المقام في الذكرى [illegible] حتى يغلب على ظنه الوفاء كما انه يجب عليه ايضا في المسألة الثانية التي
هي اذا فاتته صلوة معينة كصبح او ظهر ولم يعلم كم مرة ان يكرر تلك الصلوة التي فاتته حتى يغلب عنده الوفاء بل وكذا
لو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية الى ان يغلب عنده الوفاء وان قال [illegible] فيها انه يفعل ذلك حتى
يعلم ان الواجب قد دخل في الجملة الا انه لما لم يكن وجه للفرق بينها وبين المسئلتين المتقدمتين [illegible] على الكثرة من
[illegible] الواجب [illegible] العلم هنا الظن كما جزم به في المدارك او يريد من غلبة الظن في الاولتين العلم الذي هو في [illegible]
الناس في جميع امورهم الذي لا [illegible] فيه بعض الاحتمالات التي لا تقدح في العلم المصطلح عليه عند ارباب المعقول بل حكي [illegible]

كثير من عبارات الاصحاب عليه كما [illegible] في الجملة [illegible] التعبير عليه بخلاف [illegible] بغلبة الظن لا الظن خاصة بل [illegible] التذكرة ايضا يجب عليه
به قال [illegible] لو فاتته صلوات معلومة التعيين غير معلومة العدد صلى من تلك الصلوات الى ان يغلب في ظنه الوفاء لاشتغال الذمة بالفائت
[illegible] البراءة قطعا [illegible] بل وما في المحكي من عبارة الذكرى [illegible] عليه [illegible] عنه اخرى قال فيها ولو فاته
ما لم يحصه قضى حتى يغلب على الظن الوفاء تحصيلا للبراءة [illegible] بين عشر صلوات وعشرين قضى العشرين اذ الاصل
البراءة المقطوع [illegible] الاربع [illegible] قال [illegible] وكذا الحكم لو علم انه فاتته صلوة معينة او صلوات معينة ولم يعلم كميتها فانه يقضي حتى
يتحقق الوفاء [illegible] على الاقل [illegible] الفاضل [illegible] بل قد يؤيده [illegible] انه يجب [illegible] الذكرى [illegible] الظن [illegible]
[illegible] العلم [illegible] وجوب تحصيله [illegible] التوقف [illegible] الشغل عليه [illegible]
مع انه لا اشارة في كلامهم [illegible] بعض [illegible] الاكتفاء به وان [illegible] العلم [illegible] استاده الشريف العلامة الطباطبائي
[illegible] الطلاق [illegible] المتاخرين من عاصره او قارب عصره وان كان فيه
[illegible] مخالفة [illegible] بعض الاصحاب [illegible] في اخبار الباب كما عن
[illegible] الاصحاب [illegible] اطلاقه [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible]
قلت له [illegible] عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها
فيكون قد قضى [illegible] الحديث [illegible] في النوافل التي لا قياس عليها [illegible]
لو كنا نقول باقتضاء القاعدة الاقتصار في مثل [illegible] على ما يتيقن [illegible] وجوب
على ذلك حتى يحصل [illegible] الظن [illegible] النافلة [illegible] مع انه [illegible] وان كان في [illegible] خصوصا بعد
اشتمال الجواب على ما هو كالتعليل العام لذلك [illegible] العلم [illegible] على الاكتفاء بالظن
بل كان الاولى [illegible] اسمعيل بن جابر [illegible] عن النوافل الفائتة التي لا يمكن احصاؤها [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible] الاسناد عن اخيه موسى [illegible] عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضي كيف
يقضي قال يقضي حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتم الذي [illegible] اوضح [illegible] ذلك [illegible]
فيما يأتي عن قريب [illegible] حمل عبارات الاصحاب على الفرض النادر [illegible] على القطع [illegible]
[illegible] من غير [illegible] في الازمان المتطاولة بكثرة [illegible] كالعشرة والعشرين والاقل
والازيد خصوصا بعد ايجاب القضاء عليه الى غلبة الظن بالوفاء [illegible] العلم بعدها [illegible] بل قد يمتنع تحقق
العسر والحرج في هذه التتمة [illegible] عادة الاصحاب اطلاق الحكم [illegible] والعسر والحرج [illegible]
العقل والنقل [illegible] سقوط التكاليف عنهما [illegible] الاطلاق [illegible] التي لا تسع [illegible] فيها
[illegible] في كثير [illegible] بل [illegible] الاكتفاء بالظن [illegible] العسر والحرج في تحصيل
العلم بسقوط القضاء [illegible] الى ان يحصل الظن اذ لا [illegible] حال [illegible] كالمشتبه [illegible] والذي
[illegible] خطاب [illegible] اصالة [illegible] فلا [illegible] بناء على ما ذكرنا [illegible] العلم من
غلبة الظن في كلامهم [illegible] القطع به في كلامهم [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] علمهم بانه لا دليل عليه [illegible] النصوص [illegible] في [illegible] الشغل اليقيني على البراءة
اليقينية المقتضية وجوب القضاء الى ان يحصل العلم بالفراغ [illegible] المقام [illegible] وان كانت [illegible] التي اشتغل
المكلف به مختلفة في القلة والكثرة بل [illegible] القطع [illegible] عالما بعدد الفوائت [illegible] الامر بين [illegible]

لا ريب في بقاء الخطاب واشتغال الذمة بالتكليف المنجز ولو من جهة الاستصحاب الذي لا ينقطع بعروض النسيان بعد امكان امتثال الصلاتين عند
تعلق دخوله فيه فلا يصح التمسك باصالة البراءة في نفي الزائد عن القدر المتيقن الذي هو القدر المشترك بين سابق الفوائت التي شك
فيها المكلف به لا وجه له قطعا بل وكذا الحال في المرتب على القدر لكان الاشتغال فيه من قبيل الاقل والاكثر مما كلف وهو خطاب
به عليه بالقطع بالامتثال الا بفعل ما يعلم به ذلك الا انه يكتفي بفعل ما يرتفع به يقين الشغل او ما يظن حصول الامتثال
منه بتمام المأمور به بعد ان علم انه مكلف بالعمل بيقين الشغل كما في سائر ابواب الفقه من الثوب النجس ونحوه ونحوه بعض
الشافعية التي احتملها العلامة في التذكرة بل استوجهها في المدارك والذخيرة تبعا لما حكي عن المقدس الاردبيلي الاكتفاء بقضاء
ما يتيقن فواته معولين في ذلك بالاصل في المسئلة الثانية من المسائل الثلث التي عرفت انها جميعا واحد [illegible]
المعترض على عدم الالتفات الى الشك في الصلاة خارج وقتها وبما اوله بعد التحليل الى ان الفوائت من ايام معينة ثم شك في الزائد
عليها بل وفيه الظهور تلك الادلة في الشك في نفس الفوات [illegible] ظهور الفرق بين المحقق [illegible]
الشك في الزائد [illegible] القدر المتيقن من الافراد التي وقع الاشتباه فيها انما لا يحل اصل البراءة لانه شك في التكليف
نفسه وان قارنه علم بتكليف اخر بل [illegible] من هذا القبيل بخلاف الثاني الذي قد علم فيه التكليف الدائر بين الخمس و
الست والعشر مثلا [illegible] بالخمسة التي هي على كل حال يخاطب بها اما لانها هي التمام او بعضه [illegible] بعد القطع باشتغال ما علم انه
مكلف به من ذلك الاجمال ظاهر [illegible] صلاحية الاصل لتعيينها [illegible] تمام المأمور به بل لا ريب
في ذمة العقلاء [illegible] الذي يحصل به يقين الامتثال [illegible] علماء البلد [illegible]
له وكان له طريق ممكن للامتثال القطعي [illegible] النوافل المتقدمين التي من العلوم [illegible]
بل لكل اللهم الا ان يدعي الاخلال ذلك في الفوائت الى [illegible] وان كانت جميعها تستنتج
تحت الامر بقضاء الفوائت فكل ما علم منها وجب امتثاله وما لا [illegible] فالاصل براءة الذمة منه خصوصا
في مثل الصلوة التي قد ثبت عدم الالتفات الى الشك فيها خارج وقتها بل قد يدعي [illegible] طريقة الاصحاب [illegible] التمسك بالاصل في
امثال هذه المقدار بين الاقل والاكثر في الديون والصيام ونحوها وهو قوي جدا لكن ظاهر اكثر الاصحاب بل صريح بعضهم
كالشهيدين والفاضل المعاصر [illegible] في الرياض [illegible] هنا ولعله اجمع عليه بناء على ما عرفت من احد الامرين
العلم بطريق الظن [illegible] الدليل لذلك اما لو كان المراد من ذلك الظن [illegible] القضاء وان تمكن من
العلم [illegible] سابقا عن بعضهم فلا دليل عليه كما عرفت سوى ما [illegible] الاتفاقات [illegible] من هذا الاطلاق الذي هو كما
ترى المرسل المروي في كتب الاصحاب [illegible] الذي لا ينبغي الاعتماد عليه في مثل المقام المقتضي لعلم الفائت
المرتبة على اي حال كانت [illegible] اسمعيل [illegible]
بقرينة السابق [illegible] في السؤال [illegible] اسمعيل بن جابر
القمي عن النوافل الذي [illegible] ضعيف [illegible] لاثبات مثل ذلك [illegible] الظن لكن بعد [illegible] الا
كتفاء به [illegible] من العلم [illegible] فلعل الدليل عليه بعد [illegible] كما يجمع عليه بين الاصحاب [illegible] مقام العلم
في كل مقام [illegible] المختلف الاحوط [illegible] المرسل المتقدم المنجبر بما عرفت [illegible] النوافل واستحباب
وجوب القضاء اليه الذي كان ثابتا حال العلم وقد سبق [illegible] الوفاء [illegible] سقوط الخطاب بمقدار
العلم [illegible] الامتثال عليه [illegible] سقط [illegible] في حصول الامتثال [illegible] وغير ذلك [illegible]
المسئلة الثالثة [illegible] بلا خلاف كما عن [illegible] مجمع البرهان بل اجماعا [illegible]

ومن الغير وكشف الالتباس [illegible] وكذا العقل [illegible] من الوجوب او الفوائت في
تبيين المرتد عن فطرة فان [illegible] النبي كما تقدم البحث فيه عند الكلام في الكافر في باب الطهارة
بل تقدم هناك ايضا البحث في انه [illegible] المكلف [illegible] انكار صاحب الشريعة و [illegible] بينه وبين انكار المعلوم من ضروري الدين
المعلوم [illegible] اما الانثى فلا تقتل [illegible] فان كانت [illegible] كما نص عليه هنا غير واحد [illegible]
اوقات الصلاة حتى تتوب او تموت [illegible] عن غير واحد من الاصحاب [illegible] المرتد اذا ارتدت استتيبت فان
تابت والا خلدت في السجن [illegible] عن الصادق [illegible] المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرتدة
فان تابت والا حبست في السجن [illegible] المشكل [illegible] كالانثى احتياطا في الدماء
وكونه كالذكر باطلاق ما دل على قتل المرتد الذي علم خروج المرتدة منه خاصة لكن الاول اقوى ويستتاب ان لم يكن كذلك بان
كان اسلم عن كفر [illegible] فان امتنع قتل [illegible] فان تاب
الصلوة [illegible] الاجماع المحكي عن كتاب المرتد [illegible] ظاهر الخبر [illegible] في محله [illegible]
[illegible] انه لا يتحقق
كان [illegible] بالاقرار بالشهادتين [illegible] الشبهة المحتملة
في حق [illegible] بالاسلام [illegible]
حتى لو قلنا [illegible] من الشبهات [illegible] الكلام [illegible]
في المدارك والذخيرة [illegible] عن الاستحلال او الغفلة او تاويل
في المسئلة [illegible] الشبهة [illegible] لو كان للعصيان
عادة [illegible] في سائر الكبائر التي لم يكن حدها القتل او ما
يقضي اليه [illegible] ملة الاسلام [illegible] الكفر والايمان الا
ترك الصلوة [illegible] الصحيح الصريح المشتمل على تعليل ذلك [illegible] الاستخفاف المستلزم للكفر
بخلاف الزنا ونحوه من المعاصي التي [illegible] عنه بين الاصحاب [illegible] في شانها او
على الترك [illegible] للكفر في القتل او الاستحلال او الاستخفاف وعلم الاعتناء في الاربعة [illegible]
المتقدم [illegible] الترك للاشتغال [illegible] في بعض الاوقات او غير ذلك مما لا ريب
في ساواة الترك [illegible] الكبائر التي ستعرف ان حكمها في باب الحدود القتل في الثالثة [illegible]
الى [illegible] الاصحاب في الذكرى عن ابي الحسن الماضي [illegible] الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد [illegible] في الثالثة
[illegible] ان [illegible] شارب الخمر [illegible] في الثالثة [illegible] في شهر رمضان
[illegible] الى الامام [illegible] في الثالثة [illegible]
[illegible] في محله [illegible] في الارشاد [illegible] عبارات الذكرى [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] في كتاب الردة [illegible] انه لا يقتل الا في الرابعة
بل في الذكرى [illegible] المبسوط [illegible] فان امتنع قتل [illegible] الفاضل [illegible] في ذلك
[illegible] الاحوط في الدماء التي [illegible] مقتضى الاصل خصوصا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

بر بعض الساداتين من اصحابنا عدا ما حكي عن المبسوط انه قال روى عنهم ع ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة وقد روى ابن خارجة
عن الصادق ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل في الرابعة مع الله عز وجل القتل يقتل في الثالثة عنده ع انهم وعن جميل انه روى بعض اصحابنا
قتل شارب الخمر في الرابعة انك قد سمعت حديث جميل بن دراج في الثالثة وروى ابو بصير عن الصادق ع في الزاني القتل في الرابعة كما
ادعى ابن ادريس الاجماع مع الله في الذكرى عن جميل بن دراج انه روى بعض اصحابنا قتل في الثالثة والرابعة لا دلالة في شيء منها على الاستتابة في
ذكر على ان ظاهرها وغيرها خلافه لكن على كل حال المسوغ قتله قبل تحقق التعزير لها التي هي حق الدم ومفهوم النص السابق
ورفعها في ظاهر النصوص والفتاوى بين الذكور والاناث تتقدم في الثالثة والرابعة وان لم يكن حكمها في الارتداد الذي هو اعظم
منه ذلك وان يكن كما اعترف به في الذكرى قال فيها بعد ان ذكر حكم مانع الزكاة كما ذكرنا ولو تكررها الاستتابة ثلاثا
نقل الاصحاب قتلها في الرابعة وكذا في جميع مواضع الحد والتعزير ثم ذكر في ذلك المرتد الملي الذي قد يظهر من اطلاق بعض
الاصحاب حكمه في الاستتابة وان جاوز الرابعة والخامسة فانه لا يحتمل الاعدام فانه يقتل في الرابعة وان الثالثة من غير
استتابة وان كان هو اعلم من الارتداد لكن في مفتاح الكرامة عن كتاب الشيخ من الخلاف المرتد الذي يستتاب اذا رجع الى الاسلام
ثم كفر قتل في الرابعة ولا يستتاب دليلنا اجماع الفرقة على ان كل مرتكب الكبيرة اذا فعلها مرة ما يتحقق قتل في الرابعة وهو صريح في ان
الارتداد ثانيا في الكبائر في الحكم المزبور بل ربما يقدم الكبائر الذي حكمها بما سمعت لا يشمل الارتداد وهو اكبر الكبائر ومنه يعلم الحال
في المرتد الذي يا النسبة الى ما تقدم من تمام البحث في هذا المقام الباب محله اشكل الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول
الجماعة مستحبة في الفرائض الخمس اليومية كلها كتابا وسنة متواترة واجماعا من المسلمين من الذين يدخلون يتكرر على في سبيل الله في
بل والعواقب كما صرح به غير واحد بل في الذكرى ما ظهر منه دعوى اجماع المسلمين عليه اعم الادلة وبدلية القضاء عن الاداء ونقل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك في قضاء صلاة الصبح بناء على صحة تلك الرواية بل وغيرها اليومية من الفرائض عند علمائنا كما في المنتهى وحقيقته
عندنا كما في الذكرى وغيرها اعم مما يظهر منه ارادة الفائتة من جميع الجمع بل يرتفع القطع به بالنسبة الى صلاة الكسوف وعيد
الايات لما رجحه بعض ادلتها السابقة في ذلك اما غيرها من المنذورة وكعين الطواف والاحتياط فلا تثبت اجماع على مشروعية
الجماعة فيها بالخصوص بعد ولا يكاد المتنظر فيه مجالا كما اعترف به في الرياض بل غيره لشك في الادلة من اطلاق الاثبات ارادة المقام
ان لم يكن ظاهرها المعد مخصوصا الخبر المظهر ادلها في تقريبها الفريضة والنافلة المقتضي مراعاة العموم منها على الحكم بالتقديم
منها الحكم وليس هو الافراد لاحتمال التفصيل الذي لا تشرع فيه الجماعة بل والاولى انصرافها الى المواقيت المتقدمة قلنا بعلمه في
المنتهى حقيقة على قال المانعين على عدم الشرطية الاستحبابي في نحوه بل ذلك مع انه قد يمنع عدم الصدق هنا ونظرا الى
اصالة عدم النسبة الخصوصي المنافرة فقط يكفي في صدق اسم النافلة عليها كونها كذلك في حد ذاتها بالنسبة الى بالمكلفين
كاطلاق اسم النافلة على صلاة الليل بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله بل ربما يدعي عدم المنافاة بين وصف النافلة بحسب الذات وبين الوجوب
من جهة العرض كالمنذور اولى والسيد فليس يرجح بينها دليل يمنع الجماعة في النافلة خصوصا بعضه ما سمعت الذي يكون
دعوى ظهوره في ارادة الذات لا شرطية الوصف لا قابل الخلف فتبقى على اصالة عدم مشروعية الجماعة فيها ودعوى ان مفهوم
الوصف بالنافلة من عدم منع الجماعة في فاقده بعد تعليق المنع بالنافلة بل فيهما منافاة الى ما عرفت والمسلم حجيته
لو قلنا بحجيته فاخاص بالنسبة الى فاقد الوصف من غير موضوع المنطوق اما هو ممكن منع الحجية فيه خصوصا الوصف موضوعه
معه كقوله اكرم من بلد العالم كل يوم فلا يبلد على علم الاكرام بعد زوال الوصف عن زيد ان لم نقل بدلالته على خلافه ظاهر الاطلاق
الامر بالحكم الذات الذي لا تقيد الوصف بالعالم بعد ظهوره في اشتراطه بما امر به ذلك الاحتمال ارادة التوضيح منه او
التخصيص لاخراج الفاقد غير الموضوع وكون العلم في الجملة علة للاكرام المستمر ومنه يعرف ما لذلك ولا ريب في كون الاحتياط ترك الجماعة

١٦٧

الجماعة فيها بل في الحدائق نسب الى المشهور كعين الطواف وصلاة الاحتياط كما اعترف به بعضهم في الرياض ان الحكم على خروج جميع مالك في خلاف
الحكم في استحباب الاعادة او ان كان الطواف واجبا وليس المقام مما يتسامح فيه كما في المستحبات التي لا يقدح عدم معارضتها للواقع مع
اشتغال الذمة بنية الذي يطلب منه البراءة كذلك وليس هو الا في الانفراد لاحتمال عدم مشروعية الجماعة فيها فلا تبرأ الذمة الا بالانفراد
انه يمكن ان ذلك يتبع لو كان مختار الشارع في المستحب الاحتياط العقلي اما لو كان بحسب الاحتياط كعموم من بلغه ونحوه فلا ان ذلك يكون بحجة
شرعية في حصول الاجزاء بالضعيف مثل المثبت للاداء الاستحبابي فيكون المورد للاحتياط حقيقة على ما دل على التسامح لا خصوص الخبر الضعيف كي
قد يمنع عموم دليل التسامح لمثل المقام ثم وكيف كان فالجماعة متواترة في باقي الفرائض الالاي تتاكد قطعا في الصلوات المرتبة المتصف
بها الصبح بل في اصالتها ويسمع جيران المسجد ومن يسمع النداء وقد قيل ان الجماعة تفضل على صلاة الفذ اي الفرد بأربع وعشرين
درجة او بخمس وعشرين او بسبع وعشرين او تسع وعشرين فان الركعة في الجماعة بأربع وعشرين ركعة كل ركعة احب الى الله من
عبادة اربعين سنة وليس من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين
كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كقيام ليلة القدر فضل الجماعة افضل من الصلاة وراحة في
مسجد الكوفة التي تعدل ان الصلاة فيه بالف صلاة بل تعدل ان فضل الجماعة على الفرد الف ركعة كما في الروضات الجماعة مستحبة
كما كان في اليوم حتى ان الصلاة الواحدة منها تقابل خمسا وسبعا وعشرين صلاة مع غير العالم ومع العالم او وقعت في مسجد
يضاعف عمر وقيل علمه اي ما تقتضي علمها بل في الجامع مع غير العالم الفان ومع العالم مائة الف ثم رتب عن ان تكون مع الجماد
المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحدة تقبل الجموع في ساعة الى العشرة فما زاد انتهى سبيل على احتساب فضل الجماعة على
الفرد باذكره الا ان على الاعلى مناف عن عهده الحساب والكتاب بل يحسب ابو هريرة الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل
خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه
في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث وان الله يستحي من عبده اذا صلى في جماعة ثم سأله حاجة ان ينصرف
حتى يقضيها بل قد تجب في اقامتها في صلاة كجماعة الباب الدالة على ان تارك الجماعة لا صلاة له الا من علة لا الفساد لكن المعروف استحبابها
نفي الكمال من مثل هذا التركيب الذي هو اعم من الكمال مع احتمال الدلالة نفي الصلاة منها عن التارك رغبة عن الجماعة كما في بعض
الاخبار وارادة الصلاة لمن بين المسلمين بمعنى عدم حكمهم بعدالته ونحوه في جماعة المسلمين كما في الرياض وغير ذلك لكن قد
يقال ان الكل يقتضي لم يستفد منه هذا التركيب فيمكن استفادته مما نقله ابن ابي يعفور عن الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله اراد احراق قوم
كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من
يقودني الى الجماعة والصلاة معك فقال النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وابن ميمون عنده عن ابيه ع قال انه
اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلاة او لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم
ثم آمر رجلا من اهل بيتي وهو علي ع فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا يأتون الصلاة وغيرهما مما هو كذلك ونحوه كذلك
خيلت ظاهرها الايجاب لكن يحتمل مرتبة عدم استحقاق العقاب المرتب على تركها تفضلا من الجماعة فيجب حملها بعد صحيح
زرارة والفضيل قلنا له الصلاة في جماعة فريضة فقال الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة
من تركها رغبة عنها او عن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له بل الاجماع بقسميه بل الضرورة من المذهب على عدم وجوبها لا كتابا
ولا عينا في غير الجمعة المخصوص على ارادة الترك رغبة عن جماعة المسلمين معرضا به لبعض المنافقين الذين لم يعلمهم قبل
بعلة الذين كانوا في الرجاء من الاخبار منها حسن ابن سنان عن الصادق ع سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلاة
في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم

ولا يخفى ان التعليق على مثل هذا الوصف كما في الاخبار الماضية يقتضي عدم الحكم فيما عداه وان احتمل غيره نحو ما يعطى الفضيل

٢ المضمر من صلى سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين حضر الجواد
صح

٢ ايضا كما هو ظاهر المرحوم سيد الطه بتقريب انه متى تعذرت الحقيقة وجب الانتقال الى اقرب المجازات ثم الاقرب ولا ريب ان اقرب الكراهة
صح

بلغ مقابلة من هنا قراءة

[illegible]

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله
فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه
بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد واله وعليهم السلام
اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقى
بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه

[illegible]

[illegible]

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن
سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة
للعالمين وصلى الله على محمد واله وعليهم السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه
فان الله ينجي من اتقى بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا و
يلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه
فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا
منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

[illegible]

بلغ مقابلة من هنا قوله

ومنها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت
بينهم عدالته ووجب هجرانه وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته إلى غير ذلك
من الأخبار [illegible] بعدم ذكر أحد من الأصحاب الحكم بحرمة ترك الجماعة بل اقتصروا على ذكر استحبابها وإن الرجل يعذر
على حرمة الترك مثل ما دل على الاستحباب بالأصل الشرعي والأخبار الآتية المعتضدة والعمل مع الشرائط التي مر ذكرها في محلها والاتفاق
[illegible] بالعارض كالسنة وعلى صحة القراءة وغيرها كما [illegible] في [illegible] من الخلاف على المشهور بين الأصحاب نقلا وتحصيلا بل
في الذكرى نسبته إلى ظاهر المتأخرين بل في المنتهى والتذكرة وعن كنز العرفان الإجماع عليه بل الظاهر [illegible] في صلوة العيد أنه من المسلمات
للنصوص المستفيضة منها صحيح زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل الذي هو في أعلى درجات الصحة قالوا سألنا أبا جعفر الباقر وأبا
عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى
منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه
فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن الصلوة
بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا
صلوة الضحى فإن تلك معصية ألا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة
بدعة ومنها موثق عمار عن الصادق عليه السلام [illegible] الصلوة في رمضان في المساجد فقال لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن عليه السلام أن ينادي — ابن علي
في الناس أن لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام فلما سمع
الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلام صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن عليه السلام إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت قال يا أمير — واعمراه
المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال أمير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا ومنها خبر سليم بن قيس الهلالي قال خطب أمير المؤمنين
فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال ألا إن أخوف ما أخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الأمل إلى أن قال قد عملت
الولاة قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها [illegible]
حق [illegible] إلى أن قال والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة وأعلمتهم أن اجتماعهم
في النوافل بدعة فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي يا أهل الإسلام غيرت سنة عمر ينهى عن الصلوة في شهر رمضان تطوعا — ينهانا
ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري [illegible] ظاهر في بدعة الاجتماع في مطلق النوافل التي منها نوافل شهر رمضان ولا ينافيه — ولقد
ما دل منها بالنهي عن التطوع فيجعل إن كان [illegible] ذلك بل قد يظهر [illegible] أن مراده بالنهي في الخبر الأول ذلك [illegible] وإن
ذكر شهر رمضان لأنه مورد العام [illegible] إليه الحكاية ما أريد في هذا الخبر بل لعل صحيح الفضلاء أيضا كذلك بقرينة قوله عليه السلام في الخطبة
خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ومحمد بن سليمان الطويل حيث
قال إن عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء
عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام وقال [illegible] سألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني
به ثم قال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا إنه لما دخلت أول
ليلة من شهر رمضان إلى أن قال فانصرف إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أيها الناس إن هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل
كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا أنه لا جماعة في نافلة فافترق الناس الحديث وصحيح [illegible]
وشهادة قرائن كثيرة [illegible] عن الخصال والعيون لا يجوز أن يصلى التطوع في جماعة لأن ذلك بدعة وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار بل في التنقيح [illegible] الأصحاب الجماعة في نافلة بغير [illegible] من النصوص الدالة على الجماعة وما

وما الأصول المطلقة والقواعد المحررة المقتضية لعدم سقوط القراءة وعدم وجوب المتابعة ونحوهما من أحكام الجماعة التي لا بعد [illegible]
بعض الأخبار الآتية باستحباب الجماعة في الصلوة بعد [illegible] النافلة منها [illegible] لبيان فضل الائتمام في نفسه من دون نظر إلى
نوعه من الفريضة والنافلة [illegible] بالصحيح الأول [illegible] كلامه [illegible] بعضا على أنه قائل باختصاص المنع
في نوافل شهر رمضان فيكون إحداث قول ثالث فاسد لظهور [illegible] والأخيرة من التوقف والتردد في هذا الحكم بل الميل إلى عدم
في غير محله قطعا وإن [illegible] في المسئلة [illegible] الاقتداء في النافلة [illegible]
الذكرى [illegible]
أو غيرهما من النوافل فظاهر المتأخرين المنع ثم قال وهذا الكلام يؤذن بأن المنع ليس إجماعيا والذي ألجأه إلى ذلك قصور سند بعض
أخبار [illegible] صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإني أفعله وصحيح هشام بن سالم سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء قال
تؤمهن في النافلة فأما المكتوبة فلا ونحوه غيره ثم قال ومن هنا يظهر أن ما ذهب إليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعة في صلوة
الغدير [illegible] لم يرد فيها نص بالخصوص [illegible] في التذكرة [illegible] عن أبي الصلاح أنه [illegible] استحباب الجماعة فيها
ولم نقف على ما ذكره انتهى وهو من غرائب الكلام [illegible] على الإعراض عن المشهور بل المجمع عليه كما عرفت والركون
إلى الخلاف [illegible] ما سمعت والله ليس بإجماعي [illegible] مع أنه على تقدير [illegible] في كونه كذلك عند غيره
[illegible] على الطعن في دليل المختار بما ذكره [illegible] عرفت [illegible] في الغاية مع توجه بعض الطعن المزبور إلى صحيح الذي ألجأه إلى
مثل ذلك [illegible] فيه مطلوبه بل هو موافق للتقية كالتفصيل في صحيح الآخر المعرض عنه بين الأصحاب وإن كان قد
يظهر من الاستبصار القول به لحمل [illegible] النافلة التي تجوز فيها الجماعة [illegible] المعادة استحبابا وغير ذلك [illegible]
على خصوص النافلة في شهر رمضان التي يمكن دعوى تواتر الأخبار ببدعية الجماعة فيها فضلا عن إجماع الشيخ في الخلاف على
ذلك بالخصوص [illegible] بعد ذلك بعدم القول بالفصل بينه وبين دليل المختار بل هو أولى من وجه [illegible]
يظهر [illegible] مع أنه ضعيف في نفسه [illegible] وإن كان هو ظاهر المفيد في مقنعته واختاره في اللمعة وفوائد
الشرائع للمحقق الثاني وحاشية الإرشاد [illegible] والمجلسي وتلميذه أبي الحسن [illegible] مجمع البرهان
[illegible] المشهور والله ليس ببعيد بل عن إيضاح النافع أن عمل الشيعة على ذلك لكن لا دليل عليه أصلا فضلا عن أن يصلح
لمعارضة ذلك الدليل سوى ما في التذكرة [illegible] نسبه إلى الرواية [illegible] في المقنعة [illegible] ما وقع للنبي صلى الله عليه وآله يوم الغدير
[illegible] أن ينادي الصلوة جامعة فاجتمعوا وصلوا ركعتين ثم رقى المنبر وما في الروضة من التعليل بأنه عيد [illegible]
كما ترى [illegible] سابقه [illegible] لا يجوز التعليل عليه [illegible] في دليل المستحب لكن [illegible] ما تقتضي [illegible]
ودعوى أنه دليل [illegible] التشريع التي [illegible] التسامح في دليل المستحب [illegible] وضوح الفرق بين الأمرين
خصوصا في المقام هذا [illegible] كلام الأكثر [illegible] الجماعة عندهم ذكرهم إياها في الصلوات المسنونة زيادة [illegible] في علم
شرعيتها فيها خصوصا مع كون ذلك المقام [illegible] فضل [illegible] التخيير بعض النوافل
التي أشار إليها [illegible] على الاستقلال الإجماع عليه والنصوص والعمل [illegible] مع اختلافهم [illegible]
الوجوب بناء على ما مر سابقا [illegible] أنه لا ينبغي [illegible] استثناء [illegible] وإن قلنا بصحة الجماعة فيها [illegible] في
النافلة [illegible] الحلبي في [illegible] بعض المتقدمة علم
جواز الجماعة فيها [illegible] النوافل [illegible]

تلك النافلة التي لم تكن بنا وجه من الوجوه لاختلافه في وقت من الاوقات نافلة وواجبة باختلاف طرق الاستقاء وهذه الصلوات اصلها
الوجوب وانما سقط عند عدم الشرائط [illegible] جميع افعالها ما كانت عليه من قبل [illegible] ومرجع الى ما ذكرنا من الشك في شمول النافلة لمثلها ان
لم يكن الظاهر [illegible] بل [illegible] انه لا ينبغي استثناء التجميع في صلوة العيدين استحبابا كالمعادة لادراك الجماعة والمتبرع بها عن
الميت [illegible] في النافلة اذ هي اولى بعدم الشمول وان كان قد يظهر من بعضهم التوقف حتى لو عرض الوجوب بالنذر
والنذر ونحوهما الا انه في غير محله كما مرت الاشارة الى ذلك وما يأتي ان شاء الله بيان الحكم وكيف كان فقد قيل [illegible] الصلوة
جماعة بادراك تكبيرة الركوع اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا كالنصوص بل في التنقيح الاتفاق [illegible] جملة
منها ادراكها بمجرد ادراكه قائما اي قبل حصول [illegible] الامام حال ادراكها التكبير [illegible] بل صرح به [illegible] في الذكرى وغيرها
ان ادركها الامام قبل ركوعه [illegible] تلك الركعة اجماعا [illegible] ادركه تكبيرة الركوع [illegible] فيما نظاهر الخلاف في المسئلة الاتية
[illegible] اعتبارها في الادراك كما ستعرف وكذا تدرك بادراك الامام راكعا على الاشبه الاشهر بل لا اجد فيه خلافا بين المتأخرين
كما اعترف به في الذكرى [illegible] بل نسبه في السرائر الى المرتضى [illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible] في الغنية في
الخلاف [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع في الخلاف [illegible] النصوص المعتبرة المستفيضة جدا ان لم تكن متواترة بل
في السرائر [illegible] منها الصحيح الذي رواه المشايخ الثلثة عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام
رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ومنها الصحيح الآخر عنه (ع) انه قال في
الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة ومنها
الصحيح عنه (ع) اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع
رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف [illegible] الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي منها [illegible] الواردة في امر الامام با
نتظاره في الركوع [illegible] المأمومين فما في نهاية الشيخ وعن تهذيبه واستبصاره والقاضي من اشتراط الا
دراك بادراك تكبيرة الركوع قال في الاول [illegible] تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته
ضعيف جدا وان كان يشهد له صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم
في تلك الركعة وصحيحه الآخر عنه (ع) لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام بل وخبر الثالث انه اذا ادركت التكبيرة قبل
ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة بل وخبر الرابع [illegible] (ع) اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة
بل وحسن الحلبي او صحيحه الوارد في الجمعة عن [illegible] (ع) اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان
انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ركعات [illegible] القول بالفصل بين جماعة الجمعة وغيرها قطعا وان احتمل في الخبر
الاول [illegible] في غير محله لكن الجميع كما ترى قاصر عن معارضة [illegible] اولا [illegible] الشهرة العظيمة فتوى بل الاجماع كما سمعت بل [illegible]
[illegible] الكتاب ثانيا لصدق الامتثال [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الركعة والاولى والرابع [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] تمام الركوع من التكبير للتعبير عنه به [illegible] في الذكرى [illegible] الصحيح الاول من ادلة الاول [illegible] التخصيص للعموم [illegible] الثاني
باعتبار [illegible]
[illegible] بانه يكتفي في ادراك الركعة بمجرد سماع المأموم تكبيرة الركوع وان لم يكن [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] باشتراط الادراك [illegible] حال ركوع الامام بسماع التكبيرة [illegible]
الركوع وان لم يكن [illegible] ولا يشترط الادراك في هذا الحال بسماع المأموم تكبيرة الركوع [illegible] في اصل الادراك بادراك

في ان عدم ادراك الذكر غير مضر

بادراك الامام راكعا كما هو الذي [illegible] المولى في شرح المفاتيح لكن [illegible] بل العلم [illegible] ضعف [illegible]
علم [illegible] التكبير المستحب [illegible] الاصح في ذلك [illegible] الامام وان كان قد يشهد له ظاهر بعض ما سمعت من الاخبار [illegible]
[illegible] على التقديرين فلا نطيل الكلام [illegible] في تحقق الادراك بادراك الركوع بين ادراك
الذكر معه او لا للاطلاق [illegible] الادلة السابقة [illegible] التذكرة [illegible] اشتراطه ذكر المأموم قبل رفع الامام رأسه ولعله لتوقف صدق ادراك
الركوع عليه [illegible] صاحب الرياض [illegible] مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة
[illegible] تلك الركعة ضعيف جدا [illegible] الصحاح السابقة المعتضدة باطلاق الفتاوى ومعقد
الاجماع [illegible] الاعتداد بالنسبة [illegible] في التذكرة [illegible]
ادراكه قبل رفع رأسه بان يركع [illegible] التكبير [illegible] قبل الوصول الى حد الركوع
رفع الامام رأسه من الركوع [illegible] الصحيح [illegible]
والصحيح الآخر [illegible] الامام [illegible] الوصول الى مسمى الركوع في حال
[illegible] الامام في الركوع [illegible] رفع الامام رأسه قبل ركوع المأموم [illegible]
[illegible] بل قد [illegible] عبارات [illegible] الاستاد
الاكتفاء [illegible] بل هو صريح التذكرة قال فيها اذا اجتمع مع الامام في الركوع ادرك الركعة فان رفع الامام رأسه مع ركوع
المأموم[2] في ذلك [illegible] لم يجزئه [illegible] الادراك [illegible]
[illegible] استصحاب بقائه راكعا [illegible] الامام رأسه [illegible] المأموم عن الاجزاء
مع اصالة عدم الاقتران [illegible] في الشرط [illegible]
اصالة عدم [illegible] الشرطية الركوع [illegible] استصحاب [illegible]
علم [illegible] الاستصحاب بقائه راكعا [illegible] اثبات المطلوب بهذه الواسطة [illegible] وصول
الامام [illegible] هذا الحال [illegible] استصحاب بقائه راكعا [illegible] الادراك [illegible] المأموم في الجماعة [illegible]
[illegible] الفرق بين اثبات حصول الادراك [illegible] بعد العلم برفع الامام رأسه وبين اثبات بقاء الامام على هذه الحال
الى [illegible] كالثاني كاستصحاب [illegible] الامام [illegible]
حصولها [illegible] استصحاب بقائها [illegible] انه قد [illegible]
[illegible] في العبادة [illegible]
كالنصوص السابقة [illegible] في الادراك
[illegible] العادة [illegible] الصحيح الآخر [illegible]
لتكبير الركوع قبل الوصول الى الصف [illegible] علم الادراك [illegible] ضعيف هذا الدليل [illegible]
[illegible] التامل [illegible]
بالدخول في الجماعة باحتمال الادراك [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible]
بل في الذكرى [illegible]
كما عن نهاية الاحكام وان كان لفظ الجماعة حقيقة في [illegible] لكن المدار هنا على حصول الصلوة جماعة شرعية

٢ فان ... الاجزاء من الركوع وهو ان يكون ... حد الركوع الجائز وهو بلوغ ... لادراكه ... المأموم م

الا المأموم م

٢ بل قد يظن م

ترتب عليه ما ذكر لصدق الاحكام لصدق اسم الجماعة وهو متحقق بمطلق الطرق والاجتماع المتحقق في ضمن الاثنين قطعا مما عرفت ولقول
النبي صلى الله عليه وآله الذي حكاه عنه مولانا الرضا عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة كقوله للجهني على ما حكاه الباقر عليه السلام في الخبر نعم جواب سؤاله
عن انه وامرأته جماعة وخبر الصيقل سأل الصادق عليه السلام كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان
يؤم احدهما الاخر صاحبه يقوم عن يمينه ولعله لذلك في المنتهى المصلي خلف غيره يتبعه الائتمام بل في نية الجماعة الشرعية المتحققة بذلك
قطعا وفي حواشي الشهيد عن الشيخ انه ان كان المؤتم واحدا نوى الائتمام والاقتداء وان كان اثنين مع الامام جاز ان ينوي الجماعة
لكن الواحد ضعيف قطعا لبنائه على الاتفاق المعلوم بالعرف بين الذكور على الاناث في الحكم المزبور ولو مع التفريق فيما نحن فيه
كالخناثى لاطلاق الادلة وصراحة بعضها في بعض بل في خبر ابي البختري عن جعفر عليه السلام انعقادها بالرجل والصبي قال ان عليا عليه السلام
قال الصبي عن يمين الرجل اقاصيط الصف جماعة وبه صرح غير واحد بل يشمله اطلاق الادلة السابقة بناء على شرعية عبادة الصبي
التي تشهد لها الخبر المزبور الان بل عن انعقادها … كما صرح به في الذخيرة … عن الروض ومجمع
البرهان لاطلاق الادلة وخصوص الخبر … حمل خصوص الخبر المتقدم على الادلة
حصول فضيلة الجماعة … في خبر الجهني والمرسل عن الصادق عن ان المؤمن وحده جماعة
ضرورة علم حصول … الانفراد فلا بد من حملها على ارادة حصول فضلها لو طلبها
الا ما فلم يتيسر له حضورها لو اذن واقام ثم صلى بل هو مراد الصادق قطعا في المحكي عنه من ان الواحد جماعة لانه اذا
اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد من الملائكة لا الجماعة بالمعنى
المصطلح فلو نوى الائتمام لم يصح منه قطعا وفي بطلان الصلاة اشكال كما عن نهاية الاحكام من بطلان النية لبطلان ما
نواه او يعلله ومن بطلان الوصف فيقع لاغيا ويبقى الباقي على حكمه لكن يقوى في النظر الثاني وان لم يجعل من مقومات
ما نواه متقربا به ولو ائتم الصبي … انعقدت جماعته بناء على شرعية عباداته … على اختصاص شرطية التكليف في الامام بما
… لاطلاق قوله الاثنان فما فوقهما جماعة لكن في كشف الاستاد ان البناء على التمرين المحض في خصوص الامام
غير بعيد ثم ان المراد بالقلة الاثنين في النص والفتوى من حيث العدد يعني ان اقل مراتب العدد اقل ما تنعقد به
الجماعة فلا ينافيه تفاوت افراده الاقل في الفضل كما يومي اليه خبر الصيقل المشتمل على ان اقل ما تكون به الجماعة
رجل وامرأة … بيان انطباق المرأة بالنقص عن الرجل … عدم الترتيب في جماعة النساء ولكن قد يشكل ما في البيان
من ان المراتب … الرجل والمرأة … بانه لا دليل عليه سوى … معارضتها
سمعت … في نظر الشرع … في كشف الاستاد حيث قال اقل ما تنعقد به الجماعة من اثنين احدهما الا
مام ورجل وامرأة … بفضل منه باعتبار … كما … يشهد له الاقتصار في الخبر المذكور على اقلية
الاول … الوقوف على خصوص المستفاد من الادلة بالنسبة الى قلة ذلك وكثرته في الثواب والسكوت عن غيره في سائر
الصور المتصورة هنا بالنسبة للصبيين والصبيتين والصبي والصبية والمرأة والصبية والرجل والصبي والمرأة والرجل والخنثى
والرجلين والرجل والصبية وغير ذلك كصور الخنثى … لا ريب في تفاضلها … الشهيد
الثاني عن الشيخ ابي جعفر بن احمد القمي نزيل الري في كتاب الامام والمأموم باسناده المتصل الى ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلاة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين
قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلاث ركعات والصلوات الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال يا محمد
اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة واذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة واذا

واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي صلاة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلاة
واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمائة صلاة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة
صلاة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلاة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد
منهم بكل ركعة ستة وثلاثين الفا واربعمائة صلاة فان زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها مدادا والاشجار
اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين
الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على
المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة ولا استبعاد في ثبوت ما ذكر فيه على لطف الله
ورأفته وفضله وحكمته تعالى كان ذلك هدية منه الى حبيبه محمد صلى الله عليه وآله فلا عزو ان عظمت اذ الهدايا على مقدار مهديها لكن
من المعلوم ان ذلك كله للجماعة الصحيحة لا مطلقا فينبغي المحافظة فيها على جميع ما يعتبر فيها ومنها انه لا يقدح بعد الائتمام بين الامام
والمأموم عن الصفوف … المشاهدة التي يعتبر في الصحة اعتبارها في سائر الاحوال كالقيام والقعود …
… بلا خلاف اجده بل الظاهر انه اجماعي كما في التذكرة بل هو كذلك في صريح الخلاف والمنتهى والمدارك وعن … الجعفرية
والمصابيح … التذكرة وعن المعتبر والغرية حيث نسب فيها الى علمائنا الا انه خلاف المعهود من الجماعة التي يمكن دعوى وجوب
الاحتياط فيها باعتبار توقيفيتها وعدم وضوح استفادة حكمها من الاطلاقات الغير المساقة لبيان كيفيتها وصحيح زرارة عن
الباقر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم
وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا
من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا
بصلاة من فيها صلاة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين
ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد الحديث فما في خبر ابن الجهم سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي في
مكان ضيق ويكون بينه وبينهم سترة ايجوز ان يصلي بهم قال نعم يجب حمله على غير مانع المشاهدة او التقية وغير ذلك على ان الموجود
فيما حضرني من نسخة الوافي بالشين المعجمة والباء الموحدة نعم حكي هو في بيانه عن بعض النسخ السين المهملة والتاء المثناة
من فوق واحتمل تصحيفها اما اذا كان الحائل قصيرا لا يمنع المشاهدة فلا خلاف بل ولا اشكال في عدم قادحيته نعم قد يتوقف
فيما لو منعها حال الجلوس مثلا دون القيام لقصره كما عن المصابيح لصدق السترة والجدار معه وفي قيمته الجماعة مع ان الذي
به الفاضل والشهيدان والكركي وغيرهم وابو العباس والمقداد والخراساني وغيرهم عدم قدحه ايضا بل لا اجد فيه
خلافا ولا اشكالا الا ممن علم من عرفت بل هو لعله كذلك لعدم الشك في شمول اطلاق الجماعة له وعدم الادلة ما يشمله من السترة
والجدار بل قد يقوى في النظر عدم قدحه لو كان شباكا مانعا للاستطراق دون المشاهدة وفاقا للسرائر والتذكرة والدروس
والبيان والموجز والمسالك بل هو المشهور كما في التخيير والكفاية بل لا اجد فيه خلافا الا من الشيخ في الخلاف
فلم يجوزه والسيد في الغنية حيث قال فيها ولا يجوز ان يكون بين الامام والمأمومين ولا بين الصفين ما لا يتخطى مثله
من مسافة او بناء او نهر بدليل الاجماع الماضي ذكره والحلبي في اشارة السبق فشرط ان لا يكون بين المؤتمين وبين امامهم
حائل من بناء او ما في حكمه كنهر لا يمكن قطعه او غيره ولعله لا صراحة فيها بالخلاف فيما نحن فيه بل ولا ظهور فينحصر في الشيخ
وان حكي عن بعض المتأخرين انه حكاه عن المصباح بل في الذكرى انه الظاهر من المبسوط والنهاية عدم الجواز مع حيلولة الشباك مع
اعترافه بحكاية الحيلولة بالمقصورة المخرمة ولا فرق بينهما انتهى لكن في التخيير موافقة المبسوط المشهور في مفتاح الكرامة

عن المبسوط ما نصه اي الطعما بجري مجراه مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلاة والاقتداء بالامام وكذلك الشبابيك والمقاصير
تمنع من الاقتداء بامام الصلاة الا اذا كانت مخرمة لا تمنع من مشاهدة الصفوف وهي كالاخرى معتضد به وان كانت الظن منهما ما
حكاه في الذكرى بناء على استثنائه وان المقاصير كيف كان فلا حجة له سوى الاجماع المدعى في الخلاف على الظاهر والغنية كما الذي
لم يثبت وفاقا لجماعة من العلماء لما فيه بل صريح جماعة من متأخري المتأخرين خلافه [illegible] الصحيح السابق فيه [illegible] المنع ان كان
المراد منع الدلالة [illegible] الا ان يجعل [illegible] الى لفظ [illegible] بل صريح في ذلك اللهم الا
ان يدعى عموم لفظ ما فيه لهما كما يومي اليه عبارة الغنية السابقة [illegible] بتفريع السترة والجدار عليه في الصحيح اذ الموجود
في كثير من النسخ وان كان فيها بعض [illegible] من نسخة الوافي وكذا ان كان المراد ما فيه من منع الاقتداء ممن في المقاصير لعلها الركن
محدثة فان المقاصير جمع المقصورة وهي كما في المجمع الدار الواسعة المحصنة او هي اصغر من الدار كالقاعة بالعضد لا يدخلها الا صاحبها
جهاوي في العوالي المقاصير جمع المقصورة ومقصورة المسجد مقام الامام اي ما يحجز [illegible] وليس فيها اطلاق بل يتمسك بها
عن الصراحة [illegible] المقاصير المخصوصة لكن ومع ذلك كله [illegible] الاتفاق [illegible] على اعتبار [illegible] في اعتبار
وعلمه من الاطلاق [illegible] كقوله [illegible] الركوع مع الراكعين [illegible] ما يخفى [illegible] ان الصحيح لا دلالة
فيه على المنع [illegible] الا ان ذلك [illegible] الوحيد [illegible] بالعكس [illegible] على التأييد
هو المفهوم من استدلال جماعة من الاصحاب حتى الشيخ [illegible] ارسال المسلمات انه لا كلام فيه بل [illegible] بعض
عبارات الشيخ الاجماع الا ان [illegible] في بحث [illegible] لبيان حصول الجماعة [illegible]
مساق لبيان [illegible] لبيان انعقادها [illegible] وغير ذلك حتى الا انها [illegible] خوطب فيها [illegible] باقامة
الصلاة واتيانها [illegible] الركوع مع الراكعين [illegible] الخضوع والخشوع من الركوع
فيها او الصلاة على معنى [illegible] في اداء الصلاة [illegible] الركوع عنها [illegible] اركانها [illegible]
عن ساير [illegible] ذات الركوع من الصلاة التي [illegible] الصلاة [illegible] عن ذلك كما قيل
او لان المراد منها صلاة الجمعة الواجب فيها الاجتماع كما هو مقتضى حقيقة الامر بالركوع معهم او مطلق الجماعة [illegible]
لبيان حصول الجماعة وانعقاد الصلاة بمجرد صدق اسم الركوع معهم على انه قد يمنع [illegible] مع الحائل ولو شباكا
فلا يعوى حصول الجماعة وثبوت احكامها [illegible] للامام من سقوط القراءة ووجوب المتابعة ونحوها [illegible] ذلك كما ترى
هنا كان الاحتياط ما ذكره الشيخ لا ينبغي تركه بل [illegible] في الكفاية واولى منه الحائل الذي يتحقق معه المشاهدة حال
الركوع خاصة [illegible] او حال القيام [illegible] او في حال الهوي الى السجود [illegible] وليست الظلمة
من الحائل [illegible] ولا الطريق ولا النهر [illegible] كما في المنتهى بل المشهور كما في الذخيرة [illegible] في شمول الادلة
استصحاب الصحة قبل اعتراض الطريق والنهر خلافا للمحكي عن ابي الصلاح في الاخير [illegible] في المدارك [illegible]
منه وقد سمعت ما في الغنية من الاشارة [illegible] حينئذ فيه [illegible] على الحكم [illegible] على بطلانه مع الفارق
لكن من المعلوم ان مراده [illegible] النهرية والطريقية والا [illegible] المنع من جهة اخرى كعدم [illegible]
باعتبار او حصول التباعد [illegible] لاسم الجماعة [illegible] لا اشكال في القدح [illegible] ان ذلك [illegible] الحلبي [illegible]
المستوفي ان مناهما في المسألة الاتية [illegible] المانع من انعقاد الجماعة بما لا يتخطى [illegible] المدارك [illegible]
وكذا لا يقدح في الحائل الزجاج ونحوه مما [illegible] خلفه [illegible] كشف الاستار [illegible] المنع عن المشاهدة [illegible]
[illegible] والشرع [illegible] حقيقة اللهم الا ان يمنع

في تفسير المقاصير

٧ اسرائيل

في الاشكال في صلاة الشبابيك

[illegible] البصر او تقويه [illegible] تشاهد من خلفه نعم [illegible] في الحائل الاخص [illegible] حيلولة الانسان بين الامام والمأموم يمنع
المشاهدة بطلت الصلاة الا ان يكون نحو [illegible] المشاهدة [illegible] الامام والا بطلت صلاة الصف الثاني المحجوب
بالصف الاول [illegible] الفساد [illegible] صلاة الحائل [illegible] الاجنبي كما صرح به في المسالك مقيدا له [illegible]
صلوته قال فيها [illegible] حيلولة بعض المأمومين [illegible] بعض مع [illegible] المانع [illegible] المأمومين وان تعلق
الوسائط [illegible] المشاهدة [illegible] صلاة الحائل الا [illegible] المأموم كالاجنبي [illegible] لكن قد
يناقش [illegible] دليل الحائل في الفساد ولو مع علم [illegible] حال الصلاة [illegible] في كلام [illegible] العلم [illegible] المحقق
بالعلم [illegible] الصلاة اللهم الا ان يلتزم [illegible] خصوص هذا الحائل [illegible] في اثناء الصلاة [illegible] الصحة
كما [illegible] بعد [illegible] المنتهى بطلان الايتمام في الاول [illegible]
[illegible] في الثاني [illegible] الجماعة [illegible] الافراد [illegible] ولو كان الحائل بين الامام وبعض المأمومين
او بين بعض الصف اللاحق والصف السابق [illegible] بل [illegible] الغالب في [illegible]
[illegible] فلا باس به في ظاهر جماعة من الاصحاب بل صريحهم [illegible] في [illegible] الامام او [illegible] ولو [illegible]
ولو [illegible] كما [illegible] الجانبين [illegible] الامام في محراب داخل [illegible]
لو [illegible] الامام [illegible] المأموم صحت صلوته والا بطلت صلاة الصف الثاني [illegible] خلافا [illegible]
في التذكرة والمسالك والمدارك [illegible] لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح [illegible] المأمومين في
المسجد صحت صلوته ولو صلى قوم [illegible] صحت صلوتهم لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف بين يدي
هذا الصف صف اخر [illegible] الباب [illegible] في المسجد لم تصح صلوة [illegible] المأمومون في
[illegible] فان اتصلت الصفوف [illegible] صحت صلوتهم والا فلا ذكره الشيخ في المبسوط الى ان قال [illegible] التابع لا باس بالوقوف
[illegible] بين الاسطوانتين [illegible] في التذكرة [illegible] اذا اتصلت الصفوف [illegible] الامام او بعض المأمومين [illegible]
[illegible] فيما ذكرنا بل نسبه في الذخيرة الى الشيخ ومن تبعه بل في الكفاية [illegible] حكم بخلافه كما انه في الرياض [illegible]
نسبه الى الاشهر [illegible] خلافا [illegible] بعض من تأخر ونسبه في مفتاح الكرامة الى [illegible]
والجعفرية والميسية والعزية [illegible] الجعفرية وغيرها [illegible] في مسألة المحراب الداخل لكن قال في الذخيرة حكم
[illegible] خارج المسجد محاذيا للباب [illegible] الى جماعة من الاصحاب [illegible] والى الشيخ [illegible] ومن تبعه انه [illegible] الاجماع
[illegible] بعض المأمومين [illegible] في الحكم المذكور [illegible] الى من كان بحيال الباب فان ظاهره
[illegible] ذلك [illegible] الى الصف الذي [illegible] الباب [illegible]
[illegible] في الرياض هنا بل [illegible] واعترضه في الحدائق [illegible] المشاهدة [illegible]
المعتبر في [illegible] بالامام [illegible] والشمال [illegible] خصوص صلاة المحاذي للباب بان اللازم [illegible] بطلان صلوة [illegible] في
الصف الاول المستطيل [illegible] الامام [illegible] الصف الثاني [illegible] الصف الاول [illegible] الاول في
الامام بل [illegible] بين الاسطوانتين [illegible] المأمومين [illegible] من جهة الامام
[illegible] الحلبي [illegible] انه لا باس بالصلاة بين الاسطوانتين [illegible] من الاوهام البعيدة والتكلف
[illegible] في ظهور الصحيح [illegible] كان بحيال الباب [illegible] الصف [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الصف السابق [illegible] في المدارك [illegible] غير شاهد [illegible] الصف

٧ الامام

الذي بحيال الباب لانصراف الصحيح حينئذ على ذلك كما في الحدائق حيث قال ويمكن ان بعض الصف حيال الباب بل الواجل منه في الحقيقة
من صف جميعهم بذلك باعتبار هذا البعض المشاهد له ايضا ولا تتمشى بل الظاهر منه بعد ذكر الصف كما صرح به الا انه الظهور ارادة
من كان بحيال الباب من الصف كما هو واضح ودعوى استلزام ذلك بطلان صلاة طرفي الصف الاول كما حكيت بل فيها منع
منشأ البطلان فيما ذكرنا عدم تحقق المشاهدة الامامية كي يستلزم ذلك بل لمجموع الحائل والحاجز المتحقق في الصف الاول
اذ ليس في شيء من الادلة اشتراط المشاهدة للامام او المشاهد ولو بوسائط حتى يكون المسلمات من واد واحد بل تعارف
ما يشاهد من الصحيح بطلان الصلاة مع تحقق التباعد والحائل وهذا يستلزم ذكرنا النسبة الى الصف الاول او الثاني بالعلل بالمعرفي
الطول فاتضح الفرق بين المسلمين واما بطلان صلاة الواقف بين الاساطين مع وجود صف حاجب بها حائل بين الامام و
المأموم او بين الصفين ولو بالنسبة الى بعض فلا استنكار فيه بل هو من المسلمات حتى لو كان متصلا بمشاهد المشاهد للصف
التي هي الحائل وتصريح بعض الاصحاب بالكراهة بين الاساطين وان نسب الى المعظم الغفير من الفقهاء ولا تنافر بين الجهتين فيما لا
على ارادة البقعة التي لا يكون بها حائل بين الاساطين سعة بين منها او بعضها على بعض ولعل غير الدالة على الامام وخلفه
تكون حائل الصفة او على عدم حيلولة الاسطوانة كما نسبه اليه عبارة البيان لاسطوانة الطريق الاساطين والمانع حائل في الجمع الا
بينهم العموم والاطلاق البارئة كصحيح الحلبي وغيره مما تقدم فيه البأس عن الصلاة بينهما الا ان الاكان معارضا بصحيح الحائل او بينهما عموم من وجه
او بل هو خرج مخرج الساطبين وقرار شر سهل وتخصيصها بالاجماع وغيره الا ان يحوف اشباه المخطط انقاذ كان ان يعرف اثبات الكلام
الاصحاب على خلاف ما استظهر لاه من صحيح الحائل فذلك بينهم بل قد يدعي الفقهاء جملة من عبارات الاصحاب المرتبة منها ما في القواعد
ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلاة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلاة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون
من يشاهده ومنها عبارة التذكرة مثلها ومنها عبارة الموجز بل وكان في محراب صح من شاهد من الاول وباقي الصفوف
وبطل الجناحان ومنها عبارة الدروس ولو صلى الامام في محراب داخل بطلت صلاة الجناحين من الصف الاول خاصة ونحوها
البيان ايضا بل منها ما في التذكرة ايضا المصرح فيها بما سمعت سابقا من المنتهى لو وقف الامام في المحراب الداخل في الحائط فان
صلاة من خلفه صحيحة لانهم يشاهدونه وكذا الباقي الصفوف التي من وراء الصف الاول اما من على يمين الامام ويساره فان
حال بينهم وبين الامام حائل لم تصح صلاتهم ولا صحت اللهم الا ان يدعى قرينية تلك على حمل السابق الجناحين المتصلين المتقدمين
على الصف الاول المتصل كان ذلك محتمل الدروس والبيان ايضا مع ما يحتمل ذلك من قبيل ذلك الاكتفاء بالمشاهدة ولو
بوسائط بل والموجز ايضا بل لعل ما عرفه المحراب بالصحيح مشعر بذلك اذ الحكم منه ارادته ما ذكره جماعة من المتأخرين في تفسير
المحراب الداخل الواقع في عبارات قال بعضهم المراد بالداخل في المسجد الداخل في الحائط على معنى انه يكون له جدران يستتر فيها
حتى تتم ما ذكروه من الحكم بطلان من الجانبين من دونه حصول الحائل بخلاف الداخل في الحائط فقط فانه الجانبان لا يتصف
المأموم بحيث لا يشاهد الامام بل الغالب اتصال الصف خلفه فيشاهد من يقابله ثم تتم صلاة الباقي الذين عن يمينه وشماله
مشاهد فلا وجه للبطلان المذكور في كلامهم اللهم الا ان يفرض محراب داخل في الحائط يكون كالمحراب الاول لكنه يختل به ذلك
منه بناء على صحة صلاة من على جانبي المقام المقابل للامام في الصف الاول لمشاهدتهم له بطرف عينهم ومن هنا احتيج الى
تفسير العبارات بما سمعت بل هذا منه شاهد على ظهورها فيما ذكرنا ضرورة ظهور صحة صلاة جميع الصف الثاني المقابل المشاهد
وغيره لعدم صدق الحائل بين الصفين وان كانت صحة الصلاة متحققة في المقابل من الصف الاول والباقي بمنزلة العدم اذ لا
بالصف الواحد فلا يمكن مع حال الحكم الى الامام بالنسبة الى الصف الاول لانه بطلان فانه يكفي في تقدم الامام عليه وعدم الحيلولة بينهما
فكذا الصف الثاني بالنسبة الى ما تقدم لان منشأ الصحة فيه مشاهدة كل منهم الآخر في يمينه حتى ينتهي الى المقابل كي يرى ذلك

ذلك كما مر في الصف الاول الذي هو خلف الجدار حتى ينتهي الى الذي هو بحذاء الباب ولعل لبعض ما ذكرناه مع اتفاق الاكثر في
شرح المفاتيح عليه ما حكي عنه في الاكتفاء على المنتهى والمدارك ومن تبعهما في تفسير الصحيح بما سمعت او الاوجه حكمهم بصحة صلاة تمام الصف
الخارج عن الباب اذ كان بعضهم محاذيا للباب المتحقق المشاهدة بالمعنى المتقدم حتى ادعى انه يحفظ الفوائد لكن النص لعله في الا
ستثنيها عليه بعبارات حكاها الذي سمعتها في المحراب وهو وان كان ما فيه من دعوى صراحة تلك العبارات بذلك محل النظر والمنع
جيد بالنسبة الى اصل الحكم ومنشأ ان هذه المشاهدة التي اعتبروها واكتفوا بها ما حصلت مما لا تعرف لها ما يقال على الظاهر
٧ بالوسائط ما تنص عليه من التفريع كالاكتفاء بمجرد حصول المشاهدة ولو بطرف العين من بعد او لا بد من الاتصال بمن تخلله بطرفك يعني انه لو وقف
وقوف الامام خلف حائل لا يحصل بسببه البعد عن الجماعة لكن لم يكن متصلا بالمشاهدة الا انه يحفظ بعين بعض اطراف المأموم
والتفرقة ذلك من التفريع وان كان الظاهر من كلامهم الاكتفاء بنحو ذلك الا انه حيث كانت الحكم على العبادات التوقيفية الذي
لا يعلم يقينا وجب عدم ترك الاحتياط الذي هو سبيل النجاة كما تقدم وان كان التعارف في عصرنا هذا
علم يجب شيء من ذلك في المساجد ونحوها بل قد يجعل ذلك من المسلمات بل في الذكرى الاجماع على جميع الاعصار على صلاة جماعة
بالاستدلال الى الكعبة الى اخره ونحوه ابن الحاصل المسألة من الاكتفاء بالمشاهدة المرتبة وعدم قدح الحائل المانع الاتصال
المشاهدة اعلم ان ذلك كله لو كان المأموم رجلا او امرأة بامرأة الصلاة الاشتراك بل واطلاق معاقد الاجماعات
وغيره وان كان ضعيفا بل ظاهر المحكي عن الغنية الاجماع عليه بالخصوص بل وعلى المأموم الخنثى وهو كذلك للاطلاق الادلة وعدم
الدليل على الفرق والحاقها بالمتيقن في البراءة والشغل والمكلفات اما المرأة لو لم يعتبر بل العدم بعد ذكر
من المبسوط التصريح به ولو انتقت المرأة بالرجل اعتبر الحائل كما هو المشهور بين الاصحاب بل عليه المتأخرين السابق فقال كغيره من الاصحاب
الا ان يكون المأموم امرأة فيصح وان لم يكن الحائل بين الرجل والحائل وغيره بل الاجماع عليه كما اعترف به بعضهم بل في الجملة فعلها كالرجل
في الاولى بعد الاشتراك ونحوه رخصة لها في ذلك ولا ريب في موثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الجماعة بعد الاصحاب وعلى الرجل
ابا عبد الله عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل
منهن وبينهن حائط او طريق فقال لا بأس بل في الصلاة في حجرة والاطلاقات للجماعة بناء على تنقيح شمولها المثل ذلك
عنها رخصة لها في الصلاة بل ظهوره في غير المرأة فتبقى حينئذ الاحتجاج الاستدلال كما انه تبعه القول بخلافها وهو الحلي كما حكي
كثير بين تقييد بما ادعاه من اصالة الامام في انتقال الاحكام وكذا لا تنعقد الصلاة ويكون الامام
اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على المشهور بين الاصحاب الاشهر بين المتأخرين نقلا وتحصيلا بل عن المهذب جعل المقتضى في الحلاف
نسبة الى التذكرة نسبته الى علمائنا مشعر بدعوى الاجماع عليه بل الاصل في وجه ونحوه عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يصلي بقوم
وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم
وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع
فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس قال وسئل فان
قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي
على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير وما في المدارك من ان هذه الرواية
ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل مع ان في الحسن الذي هو حجة
عندنا في نفسه مضافا الى الاجماع عن الشيخ في العمل على العمل بمضمونات هذا الخبر هنا كما عرفت وما ذكره في الكافي والفقيه معتضدا
بفهوم موثقة الاخرى سئل الامام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام

اسفل منهم وبالمرسل العامي على الكراهة ان عمار بن ياسر تقدم للصلاة على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيده حتى انزله فلما
فرغ من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقوم في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك
حين اخذت بيدي وبالمرسل الآخر ان حذيفة ام على دكان بالمدائن فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال
الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين جذبتني بل في خبر محمد بن عبد الله اشارة [illegible] على بعض الوجوه ان الصلاة خلف
الامام [illegible] في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا [illegible]
مطلق الرجحان [illegible]
عن [illegible]
وان كان ارفع [illegible] بقطع سيل [illegible]
[illegible]
وان [illegible]
ثم [illegible]
[illegible]
لا صلاة [illegible]
بالعلو الانحداري مع ان [illegible]
وعن ارشاد الجعفرية الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
الذكرى والمسالك [illegible]
[illegible]
منها بل يمكن دعوى تحقق العلو المعتد به عرفا بالشبر [illegible]
المؤيد مع ان المعروف من الفتاوى تخصيص العفو [illegible]
تارة والاجماع اخرى [illegible]
المحقق الثاني والشهيد الثاني [illegible]
اذ ليس هو [illegible] والاطلاق [illegible]
النظر سيما الكثير من الاراضي [illegible]
[illegible]
مرتفعة عن قطعة اخرى [illegible]
بقطع سيل او سيل باعتبار علوه الدفعي [illegible]
انه ينتفي علم العفو عن العلو اليسير الذي قد عرفت الاجماع على العفو عنه وان كان قد ظهر من بعض علمائنا المتاخرين [illegible]
[illegible]
ذلك مع ان كان [illegible]

مرتفع [illegible] فلا باس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فان [illegible]
الاحكام الاخر كاعتبار العلو الانحداري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المأموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قالوا [illegible]
[illegible]
[illegible]

البعد على انه يمكن ارادته بما نسبه الى قوم تحديد البعد بالعادة لا تحديد نحوه حقيقة نظرا اليها انه يكون موضع على امر
العادة خلافه والموجود في موضع من ثانيهما الثاني من صلى خارج المسجد وليس بينه وبين الامام حائل وهو قريب من الامام والصفوف
المتصلة به صحت صلوته وان كان بعيدا لم يصح صلوته وان علم بصلوة الامام وبه قال جميع الفقهاء الا عطا فانه قال ان كان يعلم بصلوة
صحت صلوته وان كان على بعد من المسجد دليلنا انما اعتبرناه مجمع عليه وما ادعاه ليس عليه دليل انتهى وهو كما ترى صريح في خلاف ما
نسب اليه ثم قال بعد ان ذكر ان الماء ليس بحائل مسئلة اذا صلى في السفينة مأموما وامامه في اخرى جاز ذلك اذا انتهى الى موضع من الائتمام بدلا ثم
ميزت ابعاده والاقتداء بافعاله وقال الشافعي يجوز ذلك الى مائة ذراع فان زاد على ذلك لا يجوز دليلنا ان تقدير ذلك يحتاج
الى شرع وليس فيه ما يدل عليه ولعل المراد من الثالث اليه ما عرفت لكن قد يقال يمكن تقييد ما حصر منه سابقا بتقييد ذلك بنفي الماء او
ارادة علو الماء لا البعد المنافي او غير ذلك وان كان يمكن جاهلا برفقته بعد من قرب بين الماء ونحوه ولو انعقدت الجماعة في سفينة
فصاعدا اعتبر في البعد بينهما ما يعتبر في الارض اقتصارا على المتيقن في ما انه الانتقال عن الاصل بالعبادة التوقيفية كما صرح به غير واحد
اذا لم يكن البعد في العادة بل كان الثابت حكمه وهو القرب فتم المشهور بل صرح بعضهم بنقل الصحيح وان كان لا يتخطى بل في
الرياض كاد يكون اجماعا بل لعله كذلك حيث قال انا الاجماع عليه بل على ارشاد الجعفرية لا يبطل البعد الغير المانع من اتصال الصفوف
اذا كان بين كل صفين القرب العرفي اجماعا للاطلاق وادلة الجماعة وما ورد فيها من الامر بالوقوف خلف الامام ونحوه والاطلاق والادلة
على جواز الائتمام مع اعراض الطريق والنهر ونحو ذلك في المراد ومعقد الاجماع والموثق السابقي ونحوه مما هو مخصوص مع غلبة كون
ذلك مما لا يتخطى والاخبار المعتبرة الامر بالائتمام عند خوف رفع الامام رأسه من الركوع فما الحوق بعد ذلك بالصف في الركعة
الثانية او في اثناء الركوع وكان المحصل للحقيقة ورفع كراهة الانفراد بالصف الاعادة مثل هذا البعد على الامر وربما الاقتران
بالركعة الاولى ولاحتمال انتقاده الى الدرك بالجماعة ضعيف جدا بل مقطوع بفساده ضرورة انه لم يثبت احد ذلك فيما يعتبر البعد
بغير اعتبار العلو في الامام معهم في الارض المنحدرة ثم ولعدم التحديد شرعا للبعد المشروط عدمه في الجماعة في معقد الاجماع
المدارك ومصابيح الانوار للاستاد وغيرها من الفاضل وظاهر التنكرة ونحوهم بعض الادلة السابقة فيرجع في تحديده الى
العرف والعادة لكن لا يثبت به لحفظ الاجتماع في الصلوة ضرورة تفاوت مصداق القريب والبعيد بتفاوت الحيثيات بل لا يبعد تحرى
معنى لغة هذه الجماعة هنا المشرعة ما خوذ فيها التقرب فكل ما على عرف المتشرعة وعادتهم انه يصل بالنظر الى الجماعة
الصلوة بطل وكل ما علم انه قريب صح وبما يبقى بينهما الانعم فيه بالقرب والبعد عمل بالاطلاقات بالجماعة وليس ذلك من اثبات الحكم الشرعي
بالعرف والعادة بل هو من اثبات بيان على الحقيقة العبادة التوقيفية بها بل هو من اثبات مصداق التباعد عليه ان فيها الثابت حكمه
من الاجماعات السابقة وغيرها على انه لا بأس بالتزام اعتبارها هنا اذ ما ريب الكشف المعهود من حال عصر النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بنفسه
على الثابت منه وهو المذهب لا تعاملها فيه وما يقال ان ذلك كله حيث لو ان الادلة خلت عن التعرض لبيان التحديد وليس كذلك
صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام المتقدم سابقا ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان
اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة الى ان قال قال ابو جعفر
ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان
اذا سجد قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان
يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا واحتمال ارادة العليا ما لا يتخطى
ترجيل عنده ذكره في الذكرى بعد ذلك مستدلا على ان لفظ القدر وغير الصحيح هنا ارادة المسافة وفي صحيح عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس اذ المراد بالقبلة الامام عن المجلسي وغيره لا ان المراد في

في ترجيح القول بجواز التباعد عن الامام بما لا يتخطى واريد على كل همه

١٧١

في شرح مجامع الفقه الصف الاول فتلك والامام مع تمامية عبارات الجماعة في نفسه والثابت منها ذلك الان بل في الاصل عدم البراءة
وعدم سقوط القراءة وغيرها من احكام الجماعة في غير المتيقن ولما ان الشواذ بل عن ابن زهرة في الغنية ما يدعيه الاجماع
عليه والاشارة والمدارك والمفاتيح والحدائق وغيرها بل حكي عن السيد وظاهر الكليني والصدوق ايضا بل يظهر قول الظن بارادة الفضيلة
والاستحباب من الصحيح المذكور بل في الكراهة مع التباعد بما لا يتخطى ولعله اراد الحلبي في اشارة بقوله وينبغي ان يكون بين كل
صفين قدر مسقط الانسان او مربض عنز اذا سجد فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى كان مكروها بل الكراهة
حتى انه ورد بلفظ لا يتخطى الجعفري خصوصا مع ملاحظة الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي كذلك في ظاهر معقد اجماع الارشاد
الجعفرية المتقدم وغيرها واعراضهم عن هذا الصحيح مع انه بمرأى منهم ومسمع وبين ايديهم بل قد استدلوا ببعضه بحيث لا يحتمل خفاؤه
عليهم بل عن المنتهى نفيه كغيره من الاصحاب حكوه لدليل الخصوص فيما لو قيل الا انه اعرض عنه حاملا للدليل على الندب معللا لذلك بما
سمعناه لعقل بشرط ما فيل قد يظهر عليه وفي ضعفه لا بل نوع عن العلامة انه نسبه الى الحلبي خاصة كما انه لا ريب في الذكرى
اليه والى ابن زهرة خاصة وظاهره انحصار الخلاف بهما وهو كذلك لعدم تحققه من غيرهما الا من المتاخرين كصاحب المدارك
والمفاتيح والذخيرة والحدائق من لا يلتفت من رفع الشذوذ عن الخبر بفتاويهم كما انه لا يعتد بخلافهم في اعتبار الخبر والعلامة
مالكون اليه كما هو الاصح بل ضعف طريقتهم والكليني والصدوق لم يصرحا بذلك بل اقصاه روايتهما هذا الصحيح التي هي اعم من العمل
على جهة الوجوب قطعا والمرتضى لم يحك عنه الا قول ينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك الى القدر الذي
لا يتخطى لم يجز ولعله يريد الاستحباب مع كراهة الزائد كما لعل في البعد لفظ ينبغي في كلامه فيكون كالمحكي عن النهاية
والمبسوط والمراسم والبيان والوسيلة والجامع من التعبير بانه ينبغي ان يكون قدر مربض عنز مع معلومية اعتبار التباعد
العرفي في بعضهم بل لعل المراد الاستحباب من الصحيح المزبور بناء على ذلك مافيه ايضا وصلاحه عن الاختلاف كبعض
الروايات لم ينبغي الحكم لا اشعار لفظ ينبغي وظهوره في ارادة بيان منتهى التواصل في قوله لا يكون بيان ما لا يتخطى ودعوى
لكون الثابت على معنى انه ان كان بينهما ما لا يتخطى فلا تواصل وان كان بينهما ما يتخطى كقدر مسقط جسد الانسان اذا سجد تحقق
التواصل ومن المعلوم ارادة الاستحباب من الخبر ضرورة عدم تحقق شيء من البعد فيه بل يكون سجوده عند عقب من تقدمه
اذ المراد قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد بين الموقفين وليس هو الا مقدار سجود الانسان ومن الواضح اشتغال الذي
مع ذلك عند من جعل المدار ما لا يتخطى اذ لا ينقص في الغرض المزبور لعلم امكان تخطي ما عند بلا خلاف ومنه يتضح استحباب ما قبله
من انه لا يكون بينهما ما لا يتخطى اذ هو من قبيل البيان له وانه هو الذي يتحقق به التواصل المطلوب في الجماعة بلفظ ينبغي كما
الامر كذلك كله ينبغي ارادة الكراهة في قوله صلى الله عليه وآله ولبس صف الحج وقد شهادة الخبر بعضه على بعض بل لو قلنا ان
قوله ينبغي الحكم بما بعده اخرى ليست من تتمة الخبر المزبور كما عساه يظهر من الحدائق امكن الاستشهاد بها لانه كلام
واحد وان الظاهر قوة شهادة بعضه على انه قيل بل هي بتقاض نحو اصلوته في نفي الكمال على وجه الحقيقة لا اقل الشهادة بذلك بل
قد يقوى ان المراد باشتراط ان لا يكون بين الصفين مثلا ما لا يتخطى انما هو بين محل السجود من الصف الاول وبين الصف الثاني
كما لعله يومي اليه ارادة التقليل بالنسبة الى جميع احوال الصف التي منها السجود لا حال القيام خاصة وان المراد بما لا يتخطى اي
ما لا يمكن تخطيه ابدا باعتبار افراد مصداق التخطي وهو الذي يملك الفرج لكونه نكرة واقعة في سياق النفي الا التخطي الشائع
المتعارف المستقيم بجسد الانسان اذا سجد ان بل هذه مقطوع مع انه اكتفي بمطلق بيان ما لا يتخطى ومع ما في المختار او يقرب منه المحقق
التباعد المتعارف في الجماعة خصوصا مع ملاحظة التقريب والمسامحة في التحديد المزبور لا التحقيق والتدقيق كما يومي اليه الاحد
بدل ذلك من تعبير بان المراد منه المتعارف غيره والافراد المتخطي بل العلم يكون بعض شواهد المختار عليه ما يحتمل كلام من صحت

من بعده بما لا يتخلل بينهما في ذلك فيرتفع الخلاف بين البين وينبغي ان لو كان المراد به غير ذلك الاشتهر غاية الاشتهار علاء عن شدة
اشتغال الناس بالجماعات من سالف الازمنة الى يومنا هذا مع انك قد عرفت ان الامر فيه على عكسه وغير الفقيه يحمل فيه على الحمل بذلك
كله في ترجيح ذلك الوجه في صحيح عبد الله بن سنان المتقدم بعد تسليم الدلالة ما عرفت منه بل هو اعرف بالجمل على الندب لكن مع ذلك
كله فالاحوط والافضل مراعاة ما لا يتخلل بالخطوة المتعارفة من الحفاظ ايضا موقف المصلي الا سجدة لكي يتحقق التواصل وان كان الاول
ما عليه المشهور من ان المدار على العادة في القرب والبعد بالنسبة الى الامام والى الصفوف بعضها مع بعض والى اشخاص الصف
الاول بعضهم مع بعض لعدم الفرق بين الجميع نصا وفتوى فيبطل الصف الاول مثلا اما الصف الثاني وهكذا لا انه يلحق القرب
والبعد الى الامام بالنسبة الى سائر المأمومين المعلوم بالضرورة خلافه ولذا قال الكم اما اذا توالت الصفوف فلا بأس بالبعد بينها
عن الامام بالغا ما بلغ بلا خلاف اجده بل قد تشعر عبارة الذكرى بالاجماع عليه بل قد صرحت جماعة بانه معقد اجماع ارشاد الجعفرية
نعم ينبغي تقييده بما اذا لم تطل الجماعة بحيث يؤدي الى التاخر المخرج عن الاقتداء كما نبه به جماعة ولعله مستغنى عنه من كون المانع
التخلف الفاحش عن الامام المخرج عن اسم الاقتداء باعتبار علم علم بانتقالاته فلا فرق عندنا في جميع ما ذكرنا بين الجامع وغيره
لعدم ما يصلح لم خلافا للمحكي عن الشافعي فجوز التباعد بثلثمائة ذراع في الاول لكونه مبنيا للجماعة بخلاف الثاني وضعفه واضح كما
انه لا فرق في هذا الشرط بين ابتداء الصلاة واستدامتها لخروجه عن الشرائط من الحائل والعلو ونحوهما الاقتصار على ما دل عليه
من معقد الاجماع وغيره في كل منهما فيه كون الصلوة المشترط فيها ذلك اسما للمجموع فلو حصل فيه البعد الذي لم يعف عنه في اثناء الصلاة
بطل ان لم يكن بطل الاقتداء ووجب الانفراد ان لم نقل بعدم بقية الانتظار حتى انتهت صلوة من حصل قبل الامام فصح بعد لو قلنا
ولكن لم ينتظر بناء على كون ذلك من جمله الاطلاع او انه انتظر ولكن لم نقل ببقاء احكام الجماعة عليه بل كان ذلك مبطلا لكونه
كمن سلم قبل نية الانفراد وبطل الاقتداء نعم له يحكيه لو انتهى هذا الاحد بعد انتهاء صلوتهم او امكن النية
لكونه نقلا كثيرا مثلا الى محل الحرب بناء على جواز تجديد الائتمام في الاثناء بل لعله اولى منه لبعض القدرة ومن هنا صرح في
البيان والدروس والموجز والمسالك وغيرها بانه لو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والمأمومين عن الاقتداء اما لانتهاء
صلوتهم كما لو كانوا غير مسافرين لقصروا وما لعدولهم الى الانفراد وقد حصل البعد المانع عن الاقتداء انفسخت القدوة بل صرح بعضهم
عوجه لو انتقل بعد ذلك الى محل القرب ولعله بناء منهم على عدم جواز تجديد الائتمام في الاثناء وخلافا للمدارك والحدائق فحملاه
شرطا في الابتداء دون الاستدامة ورماه بالتهيل في قواعد الكاظم عن الذخيرة انه استحسنه ورعا مال اليه في الرياض ولاريب
في ضعفه لخلوه عن الشاهد له بعد العفو عن كونه شيئا نعم قد يقال ان الشرط بقاء الصف لا كونهم مصلين فيفصل بين قيام من
انتهت صلوتهم على هيئتهم فيبقى الاقتداء في الاول دون الثاني كما هو خيرة المولى الاعظم في شرح المفاتيح وعند بعض اهل العلم كون نظره على ما
في العرف والعادة بل قد يحكيه انه كمن جماعة كالتهيل في البيان والكاشاني في المفاتيح والمولى الاعظم في شرحه على الصغير
حيث يحرم البعيد قبل القريب وما ذلك الا للاكتفاء بالصف وان لم يكن مصليا فعلا وقد يخالف بالفرق او لا يعني من نهوض
الى الصلوة وهو منتهيا لها وبين من فرغ منها واعرض عنها وان كان بحاله في مكانه وبالتبع كما ادعاه يقتضي المسالك والمدارك
وغيرها حيث قالوا ينبغي ان لا يحرم البعيد قبل ان يحرم من قبله ممن يبطل معه التباعد وان كان قليلا فيضيع الاخير بعدم عدم تقدم
التباعد في العادة وبانه ليس في النصوص والفتاوى ما يشهد له انما الذي فيها وجوب افتتاح المأمومين بعد افتتاح الامام
خاصة قلوا او كثروا استطالت او صفوفهم او وقعت بينهم غير عدالة في الماموسي في ذلك بعضهم مع بعض كما هو لازم حتى لو ما علمنا
كان متصلا بالامام الشخص والتخصيص مع ما فيه من التضييق والتثقيل العداك الجماعة خصوصا بالنسبة الى بعض المأمومين
الذين يتوقفون في النية بل في غيره من الافعال الى علم حفظ القلبية والتوجه ما لا يخفى على انه فلما تبعد او تعسر على التاخر

في عدم اشتراط احرام المنفرد مع صحة احرام الجماعة

العلم الحصول بتكبيرة الافتتاح من بين التكبيرات من المتقدم حضوصا لو كان بجنبه الجماعة بعد اصطفاف الصفوف وعليه تمام الصلوة
نزهتهم في نفس هذا وبينهما بل قد يقتضي مراعاة ذلك الى عدم ادراك اول ركعة في الجماعات العظيمة الا القليل منها بل ادراك الركعة
الثانية ايضا بل بما تفوت الفريضة تماما خصوصا الثانية او الثالثة وخصوصا مع ارادة الاسلاع فيها لشغل ونحوه من الاعمال
وما غير ذلك مما يكون خصوص القطع بخلافه من السيرة المستمرة في سائر الاعصار والامصار ومعظم الجماعات كجماعة النبي والاميرين
وغلبة فعل المصلين لهم من الاتيان بعصر صلواتهم ومن انه لو كان كذلك لاشتهر رواية وفتوى مع المخالفين في رابعة النهار لتوفر
الدواعي وكثرة الاشتغال بالعادات هذا القائل المعتبر علم العلم بسبق المتاخر على المتقدم لكان اسهل من اعتبار العلم بسبق التقدم
وان كان هو بعيدا ايضا لما قاله الشيخ المعادة من غلب الناس فانهم لا يتوقفون في الائتمام بعد احراز افتتاح الامام حضوصا بعد
تمام الصفوف وتشويشهما في التوجه والنية ونحو ذلك وان كان الاحوط مراعاة الاول ايضا ثمرات القاهر الاكتفاء على كل
حال بالاتصال بغير المتباعد ولو بوسائط ولعله لا معتبر بعضهم في المشاهدة من غير فرق بين الصف الاول وغيره فلا
يقدح استطالة الصف الثاني على الاول بل حتى لو كان الصف الاول واحدا او اثنين والصف الثاني مائة او مائتين
فصاعدا فاكثر لعدم الجملة مما ان الصف الثاني بعد احرامهم ما تراجعهم بباقي الصف القريب فالقريب بناء على مراعاة ما تقدم
من المسالك والمدارك والا فعلى ما ذكرنا لم يراع شيء من ذلك بل يكون الصف الاول على نحو بمنزلة الامام للصف الثاني
هكذا وان احتمل مراعاة القرب في جميع اجزاء الصف الثاني بالنسبة الى الصف الاول بحيث اذا لم يحصل القرب من بعضهم الى
كما لو طال الصف الثاني على الاول مثلا بطل ائتمام الفاقد للقرب من الصف الثاني وان كان متصلا بالقريب بوسائط
بل لكن يفرق بين الصف الاول وغيره لعدم اعتبار ذلك فيه بالنسبة للامام قطعا من فروعه بعد للاتحاد وحده كما لا يقوى الاول ١٢ الاوجيروم
للسيرة والطريقة وعلم كون مثله باطلا وان كان بعض صوره لا يخلو من نوع تامل وشك ينبغي من جهته الاحتياط فيه بل
وفي سائر الصور ثم حمد الله واشراعها مما كان في المقام بعد نقص القريب والكلام لكن لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرنا على
ذوي البصائر والافهام والله اعلم بحقائق الاحكام ويكره ان يقرا المأموم غير المسبوق خلف الامام المرضي في اولتي
الفريضة الاخفاتية وفاقا للمحكي عن الشيخ وابن ادريس والمعتبر والتلخيص والدروس والبيان والموجز وكشف الالتباس والجعفرية
وغيرها بل في المعتبر والدروس ونحوهما انه الاشهر بل في الروضة انه الاجود الاشهر وهو كذلك لانه وجه الجمع بين الادلة
بعد ان علم سقوط وجوب القراءة عن الامام بالاجماع المحكي ان لم يكن المحصل صريحا في الخلاف والمعتبر وظاهرا في التذكرة
ينفي الخلاف عنه في المنتهى بل والسرائر حيث كان معلقا بانها مضمان الامام القراءة من جهة ارادة السقوط منه نحو الضمان في
الدين كما الحبل الا انه في ضمان الامام القراءة ومعلومة انه غير قابل للرجوع بعد به بينها غيرها ولذا العنية الذي هي الخروج
في المقام وان كان كثير منها شاملا على النهي عن القراءة عموما وخصوصا الذي هو حقيقة في التحريم لكن جملة اخرى منها ظاهرة
في الجواز مع الكراهة كالصحيح سالت ابا الحسن عن الرجل يكون خلف الامام الذي يتم بها بالحمد وهو امام يقتدي به
به فقال ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس اذ من الواضح ارادة الاخفات من الصمت كما هو ظاهر جماعة من الاصحاب وخبر
ابراهيم بن علي المراغي عن ابي الربيع البصري المنجبر ضعفه بالشهرة المحكية والمحصلة انه سئل جعفر بن محمد عن
القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرا فاقرأ فيما يخافت
به فاذا جهر فانصت قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وما في تفسير المرتضى من انه روي عن الخبر فيما خافت فيه ان شاء قرا وان
شاء لم يقرا علينا وفيها انه لا يقرا فيما جهر فيه الامام ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام وصحيح سليمان قلت لابي عبد الله
ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام لاشعار لفظ لا ينبغي بذلك

بل ذلك خصوصا الاخبار بالشهرة العظيمة والاعتضاد بما تقدم من احتمال ارادة الحرمة منها واباحة الترك التي هي اعم منها ومن
الكراهة لقوة امكان دعوى ظهوره لدفع توهم وجوب القراءة المحكي عن جماعة من العامة الذي قد عرفت معلومية بطلانه عندنا فضلا عن
توقف بعيد على انه يكفي في اثبات المطلوب ما تقدم لا لان الكراهة مما يتسامح فيها [illegible] في مقابلة الحرمة المستفادة
من ظاهر النواهي المفتى بها في ظاهر المقنع والغنية والتحرير والتبصرة والمدارك عن السيد وابي الصلاح وغيرهم من حرمة القراءة
بل لانه دليل معتبر في نفسه او بملاحظة الاخبار صالح للخروج به عن ظاهر تلك النواهي خصوصا بعد شيوع استعمال النهي في
الكراهة واحتمال ارادة نفي الوجوب منها ايضا [illegible] فلذا حمل هذا الاحتمال على الفتوى بنفي الكراهة عن القراءة
في اللمعة بل صريح النهاية وذيل عبارة المبسوط المحكي عن عبارة القاضي استحباب قراءة الحمد بل يمكن حمل ابن سعيد لكن خير بينه
وبين التسبيح وحينئذ وان كان نصا ايضا ضعيف جدا بل لا نعرف دليلا على الاستحباب المزبور سوى الاصل في قوله ان لم تسمع فاقرأ
المراد منه الجهرية قطعا وظاهر لفظ الاجزاء مع الامر بالقراءة [illegible] في خبر [illegible] دلالته على الندب بعد ارادة قلة الثواب
من الكراهة هنا التي لا تنافي كونه مستحبا [illegible] ارادة المعنى المصطلح منها في القراءة التي هي جزء الصلوة وغير ذلك فالتعليم
انه يجمع معه الترجيح لفظيا اذ المراد نفي الاستحباب السائغ فظهر من ذلك كله ان القول بالكراهة هو الاقوى في المقام ولا
ينافيه ما في [illegible] خلف امام يأتم به [illegible] ونحوه في المكروهات حتى
ورد في [illegible] الاحتياط [illegible] ترك القراءة لا ينبغي تركه لقوة احتمال
الحرمة نعم يستحب له التسبيح [illegible] للصحيح عن [illegible] اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وخبر علي بن جعفر عن اخيه المروي عن قرب الاسناد
سألته عن رجل يصلي خلف امام يقتدي به في الظهر والعصر يقرأ قال لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه [illegible] واطلاق صحيح
ابي خديجة عن الصادق عليه السلام اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى
الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين بل لعل [illegible] ظاهر المحكي عن المقنع تعيين التسبيح الا انه في غاية الضعف
على الاصل وظاهر الصحيح الاول وامكان تحصيل الاجماع على خلافه بل لعله غير مراد له وان عبر بعبارة بعض هذه الاخبار كما
هي عادته [illegible] واما اخيرتا الاخفاتية فيبقى في النظر فيهما حكم المنفرد فيهما وفاقا للغنية والارشاد والمختلف والمحكي عن التذكرة
للاصل واطلاق الادلة وظاهر صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان
الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ
فاتحة الكتاب بل قد [illegible] التسبيح [illegible] الطعن فيه لظهوره في افضلية القراءة من التسبيح المعلوم عكسها
في محله [illegible] المأموم [illegible] علم قراءته في الاوليين بعد ورود لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب ولعله للتحكم [illegible] التسبيح بافضلية القراءة وعلم قدحه في المطلوب ثانيا وكذا الطعن فيه بان الادلة
فيه على جواز القراءة لاحتمال ارادته بالتفصيل على اجزاء التسبيح [illegible] انه كيف يكون مجزيا مع ان الصلوة لا تتم الا بالقراءة
لا ارادة اجزاء غيرها [illegible] في ذلك [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] فلا تسقط
القراءة عنه اذ هو كما ترى خصوصا لو قرئ اقرأ فيه بصيغة الامر على ارادة اي شيء تقول انت في الحكم [illegible] مع ما فيه
من [illegible] علم [illegible] الامام [illegible] بل قد يأتم [illegible] بعضهم ببعض وان كان [illegible] على ان [illegible] ارادة
القراءة في الاخيرتين لا الاوليين [illegible] السابق [illegible] خبر علي بن جعفر بناء على ارادة مطلق [illegible]

في استحباب التسبيح

في بقاء المكلف بحكم المنفرد بالنسبة الى الاخيرتين

الجهات من الاصحاب بالجملة الخبرية بل في الصحيح الاول انه بناء على ارادة [illegible] المعنى المصطلح من لفظ الكراهة [illegible] ذلك انه [illegible]
موثقة [illegible] بن عمار سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح
المرسل في السرائر انه روي انه لا يقرأ في الاخيرتين او يسبح وخبر ابي خديجة المروي في المعتبر عنه عليه السلام اذا كنت في الاخيرتين فقل
للذين خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب [illegible] المعارض في [illegible] ادلة المقام على ما يدل على سقوط القراءة المحتمل
[illegible] النادر [illegible] المتعين منها [illegible] الاجماعات السابقة [illegible] بحيث يشمل التخيير بينها وبين التسبيح بل المرجحية بالنسبة اليه [illegible]
الادلة الاعم منها ومن الاذكار من لفظ القراءة [illegible] بل قد يقطع [illegible] النصوص والفتاوى والاذكار ونحوها
فيتجه الاستدلال بالاخبار [illegible] الامام في القراءة خاصة على المطلوب بعد حمل القراءة فيها على المتعين على انه
لو سلم شمولها للقراءة المخيرة [illegible] على سقوط التسبيح [illegible] التخيير [illegible] بعض تلك الاخبار
بان [illegible] سقوط القراءة [illegible] على ان السقوط هنا عن المأموم ليس الا لضمان الامام وهو لا يكون الا حيث
الامام القراءة لعدم دليل يقتضي ضمانه غيرها [illegible] التسبيح فيها [illegible] في غالب الاوقات عدم [illegible]
المأموم حال الامام واختيار القراءة او التسبيح [illegible] بل [illegible] ذلك [illegible]
والطريقة ونحوها [illegible] الاول منها وجواز [illegible] الاخر [illegible] عن ظاهر
المرتضى وابن سعيد والفاضل في المنتهى وغيرهم ضعيف [illegible] الجواز في الاخيرتين [illegible]
لما عرفت من ان التحقيق الجواز فيهما على الكراهة [illegible] خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام المروي
في المعتبر اذا كان مأمونا فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين [illegible] صحيح ابن سنان المتقدم المحتمل
على خلاف ذلك [illegible] في بعض الاصول [illegible] في امثال [illegible] صحيح
زرارة عن الباقر عليه السلام وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان
الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان
تبع للاوليين بناء على شموله للتبعية للاخفاتية وان كان المورد الجهرية [illegible] مع امكان منع شموله للاخفاتية [illegible]
اضافته الى الجهرية [illegible] التبعية فيهما الجواز بناء على المختار [illegible] وان كان ربما يقطع بعدمها انه
قاصر عن معارضة جميع ما سمعت فلا مانع من ارادة التبعية فيه هنا في اصل الجواز [illegible] التسبيح [illegible]
بالفضل [illegible] الادلة السالمة عن المعارض [illegible] مع موافقة المختار للاحتياط خصوصا بالنسبة للتسبيح لضعف القول
به بالسقوط [illegible] لم نتحقق من الحلي المنسوب اليه ذلك اذ ظاهر عبارته نفي الوجوب خاصة كما لا يخفى على من لاحظها
نعم يستفاد من هذا الصحيح المتأخر سقوط القراءة بل على وجه الحتم في اخيرتي الجهرية كما عن ظاهر التبصرة ومجمع البرهان وان
كنا لم نتحقق منهما الا انه لا دلالة فيه على سقوط الفرد الثاني من فردي التخيير الذي هو التسبيح كما عن الحلي حتمية سقوطه
مع القراءة نحو ما سمعته عنه في الاخفاتية لكنا لم نتحقق ذلك منه بل اقصى عبارته سقوط الوجوب [illegible] الى الرواية
كما انا لم نتحقق ايضا ما نسب الى المبسوط والنهاية وابن سعيد من استحباب قراءة الحمد فيها كما لا يخفى على من لاحظ
عباراتهم بل وكذا ما نسب الى القاضي وابي الصلاح وظاهر [illegible] من التخيير بين الحمد والتسبيح استحبابا [illegible] المحكي
عن السيد والواسطة بل وكذا جملة من الاقوال المسطورة في المقام الى الاصحاب حتى [illegible] بعض مشايخنا [illegible] في
الاخفاتية الذي تقدم البحث فيها سابقا [illegible] في النظر هنا بقاء حكم المنفرد [illegible] التخيير بين التسبيح
والقراءة كالاخفاتية وفاقا لمن عرفت للاصل واطلاق ما دل على وجوب احدهما السالمين عن معارضة اطلاق النهي عن القراءة

قال جماعة من الاصحاب بسقوط القراءة [illegible] والتسبيح [illegible] ايضا

خلف الامام المرضي بعد انصرافه الى القراءة المتعينة وهي في الاوليين خصوصا المشتمل على التعليل بالانصات بل قد يشعر ذلك
بوجوب القراءة في الاخيرتين اللتين لا جهر فيهما كي ينبعث الجاهل [illegible] اولوية القراءة فيهما من الاوليين حيث لا يسمع الهمهمة
بل وان سمعها ايضا وعلى عدم الحرمة وكثير مما سمعته في الاخفاتية فلا حاجة الى التكرير والخروج عن ذلك كله بالصحيح المزبور
مع اشتماله على حرمة القراءة في الاوليين كي يتبعها الاخيرتان في ذلك بعيد جدا مع انه لا دلالة فيه على سقوط التسبيح اللهم الا
ان يفهم من سقوط القراءة اذنه بضمان الامام والاكتفاء بالتعليل عنه ولو تسبيحا وانما اولنا الجهرية مع سماع المأموم في القراءة
فالاجماع محصلا ومنقولا مستفيضا حد الاستفاضة على عدم وجوب القراءة بل في التذكرة لا يستحب اجماعا بل في الرياض لا خلاف
في اصل المرجوحية على الظاهر المصرح به في كلام جماعة كالتنقيح والروض والمعتبر بل في ظاهر المبسوط او صريحه والمقنع والفقيه
والنهاية والغنية والوسيلة والجامع والتحرير والتبصرة وكشف الرموز والمدارك والذخيرة والمحكي عن السيد والقاضي وابي الصلاح
وسلار وابن حمزة وغيرهم حرمة القراءة [illegible] مع ما تقدم للاحتياط ونحو جملة النهي عنها في المعتبرة المستفيضة جملة مع التعليل
في بعضها بالامر بالانصات بل يظهر من سبر اخبار المقام [illegible] ذلك [illegible] الشيخ حتى انهم كانوا يكتفون في
بيان كون الامام [illegible] بالقراءة خلفه وعدمه [illegible] اشعار لفظ الاجزاء في [illegible] سماعة سأله
عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول قال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه [illegible]
[illegible] وعدم استقامة تمام المدعى منه بل قوله الصوت الهمهمة [illegible] اذ اقصاه انه اقل فردي المجزي [illegible] في
مقابلة سماع الصوت [illegible] دعوى [illegible] الانصات المأمور به في نفسه بالاجماع والسيرة
وغيرها بل [illegible] في خصوص المقام بالاصل والسيرة [illegible] الاجماع [illegible] التنقيح حيث نسب استحبابه الى [illegible] ابن حمزة [illegible]
فالتعليل يدرج في صحيح ابن الحجاج عن الصادق ع واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم
تسمع فاقرأ [illegible] الحديث بل وصحيح [illegible] وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا
تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون والحسن كالصحيح عن احدهما اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك [illegible]
وينبع [illegible] عن التعليل به [illegible] احتمال ارادة الحكمة [illegible] التعليل [illegible] ارادة التعليل من
الاخيرتين بل اقتضائها الامر [illegible] استدل [illegible] احتمال الارادة [illegible] تعليل النهي الاول عن القراءة بالاية مع انه
مبني على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده [illegible] في الصحيح الاول بتعليل النهي عن القراءة بالانصات بل
اقصاه بيان [illegible] بالجهر بالقراءة [illegible] دعوى الاجماع في المقام واتفاقه [illegible] في غير المقام بعد
ان كان مورد الاية [illegible] في الصحيح لا يقتضي الاستحباب هنا [illegible] التنقيح [illegible] ابن حمزة [illegible] التسبيح وربما
[illegible] عن تلك النواهي في تلك المعتبرة المستفيضة [illegible] ان جملة منها [illegible] الاطلاق [illegible] الا
[illegible] الكراهة [illegible] الحسن والصحيح عن الكاظم ع اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
الا ان يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ [illegible] اذا لم يسمع القراءة [illegible] علم [illegible] في بعضها التنصيص عليه
كقول الكاظم ع اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع [illegible] الكراهة [illegible] ٢ في الصحيح م
القدر المشترك [illegible] التقييد على انه [illegible] الاولى [illegible] الاخفاتية فلا
يمكن تقييد النهي [illegible] الكراهة [illegible] القراءة في الصلاة الجهرية
المسموعة [illegible] الحقيقة [illegible] الاخفاتية [illegible]

١٧٤ بعد ثبوت كراهتها احدهما بدليل مستقل وحرمة الاخرى كذلك ولو بقاء النهي في دليل احدهما على ارادة القدر المشترك ودعوى اولوية الكراهة
منه فيكون قرينة على ارادة [illegible] النهي في ذلك الدليل المستقل بعد تسليمها ليس باولى من مراعاة اصالة الحقيقة فيه المقتضية لارادة
القدر المشترك [illegible] بل [illegible] اولوية الكراهة من القدر المشترك لان مراعاة اصالة الحقيقة التي يجب الجمود عليها
الان [illegible] القرينة الصارفة والمعينة وليست اذ الكلام [illegible] الاحتمالين المرجوحين فلا موجب للخروج عنها [illegible]
الاخيرة الظاهر ارادة الاخفاتية منه او غير المسموع بحيث [illegible] ان كان تسمع فيه الهمهمة لا الجهرية غير المسموعة اصلا لما ستعرف
وانه لا كراهة في القراءة فيجري فيه [illegible] والنقل بالنقل ومن ذلك يعلم ضعف القول بالكراهة وان اشتهر بين
[illegible] بل الطاعن في الدروس نسبته الى المشهور [illegible] استقبلها من نسبة التنقيح وجوب الانصات
للقراءة الى ابن حمزة خاصة ونسبته للباقين الاجماع عليه [illegible] بين التلبية المزبورة والكراهة
[illegible] كما انه يعرف مما سبق المناقشة في اطلاق دعوى الشهرة على [illegible] الكراهة [illegible] السماع او الحق به
سماع الهمهمة حرمة او كراهة كما عن ظاهر المقنع والمعتبر والنافع والتحرير والارشاد والتلخيص والدروس والبيان واللمعة
والنفلية والتنقيح والموجز [illegible] والجعفرية وغيرها بل نسبه في مفتاح الكرامة الى [illegible] المعظم [illegible] كالصحيح فان كنت
تسمع الهمهمة فلا تقرأ وخبر عبيد بن زرارة ان سمع الهمهمة فلا يقرأ الواجب من جهتها خصوصا بعد اعتضادها بالشهرة وبا
اطلاق ما دل من المعتبرة على عدم القراءة خلف الامام المؤتم به فيقيد ما دل على القراءة اذا لم يسمع بما هو على عدم سماعها
في الرياض [illegible] كان [illegible] بحيث [illegible] بعد ملاحظته [illegible] الفرق بين سماع الهمهمة
غيرها من سماع القراءة نفسها [illegible] في الغالب [illegible] بين القراءة [illegible] بل [illegible] صريح النهاية
والمحكي [illegible] ابن حمزة ونجيب الدين بن سعيد لعدم الاشعار [illegible] الاجزاء في [illegible] سماعة المتقدم [illegible]
[illegible] بحيث التسبيح والدعاء والتحميد [illegible] زرارة عن احدهما اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك [illegible]
بن المثنى كنت عند ابي عبد الله ع [illegible] الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال
نعم فادع [illegible] الحديث اولا منافاة للانصات المأمور في المعتبرة المستفيضة [illegible] منافاته للانصات
خصوصا [illegible] التسبيح في النفس [illegible] واما اذا لم يسمع حتى الهمهمة [illegible] في الجملة القراءة بلا خلاف اجده
بين الاصحاب [illegible] مسألة الحلبي مع انه لا صراحة في عبارته في [illegible] والاظهر [illegible]
الحلي [illegible] ظاهرهم [illegible] الاصحاب كالشيخ في [illegible] والنهاية [illegible] في النافع والمرتضى وابي الصلاح وابن حمزة وعلي بن ابي الفضل
الحلبي فيما حكي عنهم وجوب القراءة اقتصارا على المتيقن مما خرج من الاصل وعموم ما دل على وجوبها وعملا بالامر في المعتبرة المستفيضة
وصريح [illegible] والتذكرة والمنتهى والتحرير والبيان واللمعة والموجز [illegible] والجعفرية وغيرها الاستحباب جمعا بين ما اشتمل على
الامر من المعتبرة وبين ما دل على جواز الفعل والترك كصحيح[2] [illegible] سألته ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به
في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ [illegible] ضمان الامام [illegible] القراءة من المعتبرة
وغيرها وظاهر القاضي بل والمقنع والتلخيص الاباحة للاصل والصحيح المزبور بعد حمل الامر في تلك المعتبرة عليها لوروده في
مقام توهم المنع وفيه انه لا يتصور الاباحة في جزء العبادة اللهم الا ان يمنع ذلك بان يخص عدم التصور في مجموع العبادة دون
اجزائها [illegible] الجملة بل هو في الحقيقة كالجزء المندوب في العبادة الواجبة من حيث تضاد الاحكام بل قد يقال انه لا
مانع من تحقق الكراهة الحقيقية في بعض الاجزاء بمعنى مرجوحية الفعل بالنسبة للترك [illegible] الثواب [illegible] العمل
[illegible] قول الشارع اطلب الصلاة جماعة طلبا [illegible] الا ان تركت القراءة فيها [illegible] فعلها وان كان لو فعلت كانت من اجزائها

ودلالة [illegible] اسم الصلاة ونحوها في ذلك ايضا لما عرفت من تعلق الطلب بمركب خارجي كالسكنجبين ونحوه مع فرض مساواته لعدم تعلق
اجزائه لوجوده اذ معها انه عليه وان كان هو جزئه لم يوجد به الا انه لا تعلق في ضمانه الطلب بمجموع من الاجزاء ولا يمكن ان
يكون جزء امن الطلب نعم لو تعلق به الطلب المتعلق باسم الجملة ودعوى انحلال طلب الجملة الى الطلب [illegible] كل جزء في نفسه يكون ٢ جزء ٣
منها الا انه [illegible] في جميع ذلك مجال لا يسع ذلك المحل نعم يرد على القول المزبور مضافا الى [illegible] انه ليس احد منهما يجمع به بين تمام
اخبار المقام [illegible] اشتمال بعضها على النهي عن القراءة كقول الصادق ع في الصحيح السابق اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع [illegible] بالاطلاق النهي عن القراءة والاطلاق في الجهرية [illegible] وان لم يسمع بل وباطلاق الامر
بالانصات بناء على [illegible] السماع كما يومي اليه بعض الاخبار [illegible] الانصات التي [illegible] الكراهة فيها بل قد
يلغي [illegible] بعض اخبار [illegible] الحكم بالكراهة جمعا بين الاخبار [illegible] في مقام
نعم الخبر الاول [illegible] في الشهادة [illegible] الصحيح [illegible] الا
خفائه [illegible] لم يسمع [illegible] الصحيح [illegible] اذا صليت خلف امام تأتم به
فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ وعلى كل حال فلا ريب ان الترك
احوط وان كان القول بالحرمة في غاية الضعف بل القول بالندب [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] التسامح وان كان [illegible] احتمال الكراهة [illegible] الاباحة [illegible]
في الاباحة وان جزم بعدم [illegible] حيث قال مستثنيا من عبارته السابقة الا ان تكون الصلاة جهرية ولم يسمع ولا همهمة فانه
لا يكره والتحقيق ما سمعته [illegible] الكلام [illegible] الخلاف في اصل المسألة اي قراءة المأموم بقوله وقيل ٣ كما ٢
يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه بل قد سمعت [illegible] مما في الملاك [illegible] الذي اشار اليه [illegible] والاولى
[illegible] اخفائية او جهرية [illegible] في الجهرية [illegible]
[illegible] بالسمع تماما او [illegible] الاخر [illegible] في باقي الصلوات التي لم يجب ٣ بكل مقام
فيها الجهر والاخفات كصلوات الايات والعيدين [illegible] يسمع [illegible] الوجوب
[illegible] في الجهرية [illegible] حكم السماع في الجهرية [illegible] لا يسمع [illegible]
حكم غير السامع [illegible] في الجهرية [illegible] حكم الا
خفائية [illegible] يسمع القراءة فيها [illegible] من الامام [illegible] العلم [illegible] في الصلاة خلف
الامام المرضي واما لو كان الامام ممن لا يقتدى به [illegible] القراءة في الصلاة خلفه [illegible] الاحكام
بل لا [illegible] خلافا بينهم [illegible] به في المنتهى [illegible] في [illegible] بل [illegible] الاعتداد
المعتبر في [illegible] الامام القراءة [illegible] الا [illegible] لا تعتد بالصلاة خلف الناصب واقرأ
لنفسك كانك وحدك [illegible] عن الصلاة خلفه [illegible] الامام
الحسن كالصحيح اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع [illegible] ابي الحسن ع [illegible]
اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس [illegible] سأله عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة
[illegible] الحكم [illegible] خلف الناصب ولا تقرأ خلفه
فيما يجهر [illegible] قراءته [illegible] اذا سمعتها [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] للقراءة واسمع [illegible]

كما اعترف به في الحدائق [illegible] صلاة [illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible] في خصوص [illegible] القراءة
[illegible] في الجملة صحيح [illegible] بل [illegible] في المقام [illegible] على [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الانصات او على [illegible] القراءة [illegible] الانصات [illegible] في الجملة صحيح [illegible] المشتمل على [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ذلك [illegible] بعض النصوص والفتاوى [illegible] مع [illegible] الامام [illegible]
بل في المدارك الاجماع عليه وفي الذخيرة نفي الخلاف فيه [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] في الرجل يكون خلف
امام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة [illegible] قد قرأ ام الكتاب [illegible] يقطع ويركع [illegible] عن ابي الحسن ع
[illegible] في صلاة المغرب [illegible] ولا اقرأ [illegible] حتى يركع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في الركعة الثانية [illegible]
الكتاب فقال [illegible] قد قرأت في ركعتين بل [illegible] التهذيب [illegible] وشرحها [illegible]
اتمام الفاتحة لو ركع الامام قبل فراغ المأموم منها [illegible] في اثناء الركوع كما في ظاهر [illegible]
[illegible] والبيان لكن [illegible] بالامكان [illegible] بل [illegible] بالخصوص بل ظاهر
صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله ع [illegible] قطع القراءة مع [illegible] لا تقتدي به في الصلاة [illegible] قبل ان تفرغ
فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه [illegible] الاطلاق [illegible] اطلاق [illegible]
دل على ان الصلاة [illegible] على خصوص الفاتحة بل [illegible] الاطلاق [illegible] باطلاق [illegible]
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب بل في خصوص [illegible] المتقدم [illegible] السابق [illegible]
بالصلاة [illegible] وجوب [illegible] في نهاية الاحكام بل قيل [illegible] في المبسوط والنهاية
[illegible] الركوع لكن [illegible] المقنع والبيان [illegible]
التهذيب [illegible] معهم [illegible] بن عمار قلت لابي عبد الله ع [illegible] المسجد [illegible] الامام قد
ركع [illegible] القوم [illegible] ان افتتح واقيم [illegible] فاذا كان ذلك [illegible] الركعة [illegible] فانها من
افضل ركعاتك قال اسحق ففعلت ثم انصرفت [illegible] فقالوا [illegible] الله
عنك [illegible] والله [illegible] ذلك قال [illegible]
[illegible] بالصلاة [illegible] بالصلاة [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] الخصوص
السائل [illegible] في [illegible] المقام [illegible] الصلاة التي [illegible] القيام قبل التشهد [illegible]
[illegible] والاطلاق [illegible] والجعفرية وشرحها [illegible]
به بل قيل انه [illegible] بابويه [illegible] اللحوق والجمع
به نعم لا يجب الجهر في القراءة الجهرية اذا لم يتمكن [illegible] كما في المدارك ولا نعرف فيه خلافا كما في المنتهى [illegible]
السابق [illegible] ابي جعفر [illegible] اذا كنت معهم [illegible] القراءة [illegible] حديث النفس [illegible] المعلوم [illegible] في
الاخفات كما عن [illegible] الاعتراف به [illegible] اسم القراءة [illegible] الحقيقة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بعض [illegible] وجوب قراءة المأموم [illegible] الاخفات [illegible] المتوهم [illegible]
[illegible] عدم القراءة [illegible] القراءة [illegible] قبل الامام [illegible]

القاء البعض من السورة فيه ولم يكن اشهد به يحمد ويكبر ويهلل حتى يفرغ من تتميم السورة ويركع بل اطلاق الامام في موثق زرارة قلت الرجل
اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع وخبر ابي الصباح في [illegible]
قلت لم اكن مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وللحكم في الذكرى
بعد ان ذكر خبر زرارة باستحباب ذلك مع الامام المرضي وغيره وقال ان فيه دلالة على استحباب التسبيح والتمجيد في الاثناء وعلى
جواز القراءة خلف الامام وهو صحيح بل فيه دلالة على عدم وجوب المتابعة في الاقوال المعتبرة خصوصا لو قلنا المراد منه
القراءة في الجهرية بالعبرة المرضي فان ظاهر النصوص والفتاوى عدم وجوب اعادة هذه الصلاة بعد ملاحظة ذلك الا
من التي سمعتها من القراءة وغيرها فان كان الوقت باقيا بل ولو كان الرجل وحده من ذلك فقال البعض وخلافا فالاخر للخلاف
المذكور وكذا على حفظ جماعتهم واذا ركعنا السنة الفلج لما الفرق في فضلها حتى كان في بعضها التشبيه بصلاة رسول الله صلى
في اخر كل السنة في سبيل الله مع ظهور منه الحكمة فيها انهم حتى [illegible] رحمه الله جعفر ما احسن ما كان [illegible] به احكا
ولا يحصل بهن بالبيت لفتح حتى الي هو ولكان استعظم ان يكون لفتل الائمة والمؤذنين ثا فعلها لم يظهر من بعض المعتزات
الافضل الصلاة في المنزل ثم الصلاة معهم ولاتها تحتسيح [illegible] البحث في ذلك محل اخر نعلم بعضه في الوضوء الا انه يخفى
ان يكون المراد من الاقتداء بهم في النصوص والفتاوى العامي المخالف في الدين لا ما يشمل المؤمن الفاسق الذي يصلي خلفه
تقية او رجاء اقتصارا فيها خالف الاصول والعمومات من ترك الجهر بالقراءة ونحوه على الظاهر او المتيقن من النصوص
والفتاوى ثم لو فعل ذلك ولم يترك شيئا مما يجب عليه منفردا جاز وان كان الاثم متعدد بالمتابعة الظاهرية الموهمة للائتمام محتملا
لبعض الاغراض او دفعا لبعض الضرر ولعا فدانا الله من شر ذلك والله اعلم وما يعتبر في الجماعة انها تجب المتابعة على المأموم
للامام في الافعال بلا خلاف اجده فيه بل [illegible] كما اعترف به في الروض والذخيرة والحدائق بل في المعتبر والمنتهى والتذكرة والله
والمفاتيح وعن النجيبية والقطعية وغيرها الاجماع او الاتفاق عليه بل ظاهر الاول انه كذلك بين المسلمين بل هو صريح الثاني ذكرهم
لظاهر النبوي انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ولعله كان هو عمدة على الظاهر الائمة
الاصحاب في كتبهم بل وعلى نحوه بل ولا شعار به قطعا بسائر المسلمين عليه في سائر الاعصار والامصار بوجوبه [illegible] ولعدم
بل والاشعار سياق كثير من الاخبار المشتملة على لفظ الاقتداء ونحوه بل كاد يكون ظاهر بحوى ما استعمر من المعتبرة الآمرة بالرجوع
لمن رفع رأسه من السجود او الركوع قبل الامام للتحصيل [illegible] بعده وان حصل مع ذلك زيادة ركن بل وظاهر الاخبار الآمرة با
شتغال المأموم بتسبيح ونحوه عند الفراغ من القراءة قبل الامام انتظارا لركوع الامام كي يركع معه الى غير ذلك مما يمكن تحصيله
الادلة وما استعمر [illegible] فقال فلا وجه لما في العجب ما يظهر من بعض متاخري المتاخرين من المنع دليل الاصحاب بعد
دعوى الاجماع في النبوي العامي حتى ان بعض مشايخنا قال انه الاصل في هذا الباب وكيف كان فالمراد منها في المتيقن
كما في الرياض ان لا يتقدم المأموم الامام بل هو معقد اجماع الذكرى على السابق كما انه ظاهر غيرها ايضا فتصح حينئذ المقارنة
كما نص عليه الفاضل والشهيدان على ما حكي عنهم او لما غيرهم بل في ظاهر المفاتيح الاجماع عليه وهو الحجة بعد صدق [illegible]
والركوع مع الراكعين بل وبالمتابعة [illegible] صدق الاكتفاء في تحققها بفعل المأموم كيفما بفعل الامام وبعد نفي الصلوة
عليه في الحكم من عباراتهم التي هي في الغالب متون اخبار وبعد اشعار ما وقع في المصلين الذين قال كل منهما اكنت [illegible]
كان الاتيح من تامل [illegible] بها باب في المسألة المتقدم انت مضافا الى المروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه الرجل
يصلي اله ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد بناء على ارادة تكبيرة الاحرام منه التي يجب المتابعة
كالافعال بل الافعال يجوز المقارنة فيها من العفافع احتمال ارادة تكبيرة غير الاحرام من تكبير الركوع والسجود على [illegible]

[illegible] بالفصل بينها وبين غيرها

٢ القعود وعدم الطعن على [illegible] داعله ودفع الضرر وغير ذلك [illegible] وعبادة من يضم [illegible]

٣ حتى م

١٧٦

يكون نحو كناية عن الفعل قبل الامام اما الغلبة حصول الركوع مثلا بالتكبير مع فرض سبقه فيحصل السبق بالركوع واما التعبير به
عنه كما وقع في غير من الاخبار السابقة في مسألة ادراك الامام وهو راكع فيكون نحو عين ما نحن فيه والمناقشة بتكبيرة قائم
من وجوب المقارنة بل نفيها او المنع اقتضاء المعتبر ذلك بل هي تتعلق على المقارن والمتأخر المتصل بالمتقدم وثانيا الخروج عن
ذلك بعد التسليم بمعلومية جواز المتأخر المتصل نصا وفتوى فيجب الوجوب المنزوج الى ارادة الوجوب التخييري كما انه يجري
نحو ما دل على وجوب التأخر من النبوي المشتمل على فاء التعقيب على انه قلنا انا قد تحقق عدم اقتضاء فاء الجزاء بل قد يدعى ظهورها في خلافه
خصوصا اذا كانت الاداة تحاذي الظرفية في المقارنة اذ المراد اركعوا وقت الركوع منه نحو قوله فاذا قرئ فاستمعوا نعم قد يناقش
في الخبر المزبور بظهور ارادة نفي القبلية من المعتبر فيه كما يومي اليه قوله فان كبر قبله اعاد وبعلم مع منع ارادة خصوص ذلك منه
بل العلم ارادة الاتم والاكمل فيه على خصوص ذلك وان كان قد يحتمل انه لتشديد المقارنة خصوصا في مثل المأموم الذي يريد
ربط فعله بفعل امامه لا ان يفعل مستقلا اتفق مقارنته فعل امامه اتفاقا لمكان دعوى جوازه ذلك لعدم تحقق التبعية فيه بل اقتضا
بناء على الجواز ان لم الفعل الذي يعلم مقارنته لفعل امامه فيفعل بقصد التبعية ان كان جيدا وعلى كل حال فما ظهر من المحكي عن
ارشاد الجعفرية من تفسير المتابعة بالتأخر خاصة بل [illegible] ضعيف وان كان هو الاحوط بل في الروض والذخيرة
وغيرهما انه الافضل بل عن الصدوق والشهيد الثاني في روضة انتفاء الافضلية مع المقارنة مطلقا الا ان [illegible]
على ذلك ولكان ظاهر المفاتيح ثم منه الجماعة لحصول السبب الذي يترتب عليه مع ذلك احكام الجماعة من سقوط القراءة ونحوه و
دعوى اشتراط الفضيلة بان لا يكون على سبيل تلك الاحكام لا نعرف له شاهدا ثم لا يخفى ان المتابعة كالامام كما يقدح في تحققها عرفا
٢ قبل م السبق كذلك التأخر الطويل بعد وقوع الفعل للامام كما صرح به بعض خصوصا اذا لحقه ذلك الى فراغ الامام [illegible] فعل المأموم من [illegible]
صدق المتابعة عرفا كما اعترف به المحقق الاكبر في حاشيته كما نص على [illegible] ان نحو ذلك منها في باب الاقتداء
وان لم يقل بوجوبه ولعل المتابعة عن التبعية عرفا وما بعدها وتقدح التاخر في صلاة الجماعة وان مال السابق من اطلاقهما الا [illegible]
التاخر المعتد به فكان من اللازم اضافة ولا تاخر فاحشا الى التفصيل السابق لها بل في المنتهى ان الاقرب وجوب المتابعة
في ترك الفعل المستحب ايضا فلو نهض الامام من السجدة الثانية قبل ان يجلس نهض المأموم ايضا من غير جلوس لان المتابعة
واجبة فلا يشتغل عنها بسنة [illegible] وان كان هو لا يخلو من نظر ودعوى ان المتابعة لا يقدح فيها الا السبق بل يرجع الى العرف
والاية الآمرة بلفظ الاقتداء والائتمام وقوله فاذا ركع فاركعوا ولما [illegible] من المدارك والذخيرة والحدائق عند البحث في
جواز مفارقة المأموم الامام لعذر [illegible] من الاجماع على ذلك بل هو صريح الرياض هنا [illegible] صدق المفارقة في الفرض
به المعتبر المستفيضة الدالة على ترك المأموم القراءة منفردا لركوع الامام منها ما مر في البحث السابق اذ هي وان كانت [illegible]
في الائتمام بمن لا يقتدى به الا ان من المعلوم ارادة الظهار مراعاة احكام الجماعة حقيقة كما هو واضح ومنها صحيح معوية بن عمار [illegible] في
الرجل يدرك اخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلاته قال نعم ولكن قد يناقش بان [illegible]
في الركوع الاول المتوقف [illegible] عليه ونحو خارج [illegible] عن محل البحث ويمكن دفعه بالتامل ومنها صحيح زرارة عن الباقر
في المسبوق ايضا قال فان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتتك ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في
نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب الحديث ومرسل الفقيه [illegible] فان سبقك الامام بركعة او
ركعتين فاقرأ في الركعتين الاولتين من صلاتك الحمد وسورة فان لم تلحق السورة اجزأتك الحمد ومرسل دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد
بن علي اذا ادركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما ادركت معه اول صلاتك فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة ان امهلك
الامام او ما ادركت ان تقرأ [illegible] ان ذلك كله مقتضي جميعها المحافظة على ادراك ركوع الامام فيها [illegible] الظهر ان القراءة السورة

٢ علم م

وجوب القراءة على المأموم الاخبار الدالة على [illegible] لو سبقه الامام بركعة او ركعتين

ليس من الاعذار المسوغة لتفويت المتابعة بل الظاهر ان الاخبار الامام الفاتحة بذلك ايضا فلا يبلغ ح في الحكم عن ارشاد الجعفرية
من انه الخلاف في العقد اذا تخلف عن الامام بركن او ركنين لعذر على الكلام الاول علم الاثم في التاخير ايضا والاقوى عدم البطلان
والاقتداء وان اثم بحصول التاخير المعلوم من غير عذر لاتفاق من ذكر بترك المتابعة التي شرعت فيها بل وعن بعضها الاثم في
الصلاة والذي الاتمام والماطلق في المنتهى والموجز على ما حكي عنهما ان من تخلف بركن كامل لم يبطل بل الثاني منهما التصريح
بالجواز وان كانت المتابعة افضل بل قال في الذكرى ما فسره بسبق الامام المأموم بعد انعقاد صلوته ان يأتي بما وجب عليه
و يلحق بالامام سواء فعل ذلك عمدا او سهوا ولعله يعقل من طريق الجمعة ولا يتحقق فوات القدوة بفوات ركن ولا اكثر
وفي التذكرة توقف في بطلان القدوة بالتاخير بركن والمروي بقاء القدوة رواه عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام في من لم يركع
ساهيا حتى انحط الامام للسجود يركع ويلحق به ونحو ذلك الا انه كما ترى في الجواز بعد ان حكي عن الشهيد ما حكيت عليه ذلك
وكان من منع الجواز المرجع الذي هو صريح الموجز وكثير بل اقتضاه بقاء القدوة فيكون كفوات المتابعة بالسبق وكذا عن
ظهور التخيير الذي في فوات القدوة مع وجوب عليها كالاخيرة عند احتجاج التامل فانا في الجواز من بطلان الاقتداء
الركن ضعيف جدا لخصوصه انا اذا ما قبل العدول السهو وعدم التمكن من الركوع والسجود لشدة الازدحام حتى الخافة
الانحناء خبر عبد الرحمن المرويه الثاني لما ورد في الجمعة في من زحم عن الركوع والسجود اللهم الا ان يفرق بين الجمعة باعتبار
الجماعة فيها وبين غيرها لما لا يجب فيه ذلك بل للجمعة ينبغي اما نية الانفراد وبناء على اعتبارها او القول بصحة مع تقدير ظهور الحكم
عليه باستيناف الصلاة لكنه كما ترى ضعيف والاقوى مساواة حكم المتابعة بالتاخير لحكمها بالتقدم من تحكم كونهما مبطلين
ثم قال نعم يمكن يتوقف في بقاء القدوة بالسبق او التاخر اذا تفاحش بحيث سلب معهما صورة الجماعة والاقتداء كما لو تاخر
في افعال كثيرة او سبق بها كما ان اطلق في الذكرى عدم فوات الاقتداء بفوات الاكثر بل قيل تشعر عبارة النفلية بعدم الاجماع عليه
الا ان الاولى ما سمعت ولعله يرجع اليه ما في كشف الالتباس من الحكم ببطلان الاقتداء مع التاخر بركنين لغير عذر بناء منه
على فوات الصورة بذلك هذا كله في الافعال اما الاقوال فلا ريب في الاحتياط اللازم في وجوبها في تكبيرة الاحرام كما عن
بل في الذخيرة والكفاية بل قيل البعض والحدائق والرياض الاجماع عليه من انه عدم صدق الاقتداء مع فرض سبق الامام
بها بل وعدم تحقق الجماعة المحفوظة عند المسلمين خلفا من سلف وبدل ضرورة الاقل من الشك في تناول الاطلاقات لمثل ذلك بل
لا يبعد الحاق المقارنة بالسبق في الفساد فيها وان لم نقل بها في الافعال وفاقا للمدارك والذخيرة وغيرهما بل ظاهر الحدائق
نسبته الى فتوى اصحابنا اقتصارا في العبادة التوقيفية على المعهود المتيقن في البراءة خصوصا بعد ملاحظة النبوي المتقدم
سابقا بناء على ظهوره في التاخر كخبر سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله المروي عن المجالس مثلا اذا قمتم الى الصلاة فا
علوا مثل ذلكم وامنوا بها وسووا الفرج واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا و
لك الحمد وحمل التكبير للمعتبر في صحيح الحلبي السابق على التقدم خاصة وحمل غيره ما تقدم ايضا على التعقيب لان الحكي عن ابي
حنيفة خصوصا والمروي عنه فيه موسى بن جعفر المعروف حاله في زمانه واستظهار الاولى الادلة المحصلة للاقتداء بالمحصل
الذي يمكن منع تحققه الا بعد انتهاء التكبير الذي جعله الشارع افتتاح الصلاة مقابل اختتامها بالتسليم واحتمال حصول انعقاد
بمجرد الشروع فيه لانه جزء منها وان كان تحريم القطع ونحوه من احكام الاتمام بل فرض امكان منع صدق الاقتداء بالمجاز فيما قبل
الاتمام وان صدق عليه انه شرع في الصلاة بمجرد الشروع فيه على لا اقل من عدم انصراف الاطلاق اليه على انه تقتضي
علم صحة المقارنة بما لو حصل فيه انه من فرض ظهور السبق في تحقق بعض الصلاة بالمقتدى به لا المقارنة بل قد يدعى عدم صدق
سبقه باتمام التكبير ان تاخر عنه في الابتداء لصدق السبق بها على عليه الذي قد عرفت اعتقاد الاجماع على عدم الصحة معه

في عدم وجوب المتابعة في الاقوال غير الاحرام

فلا ريب ان الاحوط بل الاقوى وجوب المتابعة فيها بمعنى عدم شروع المأموم فيها الا بعد فراغ الامام منها خلافا لما تعرفه من بعض
العبارات من جعلنا المقارنة فيها بل حكاه في الذكرى قولا بل في مفتاح الكرامة نقله عن الشيخ في اوائل كتاب الصلوة من المبسوط
بل في التذكرة ونهاية الاحكام الاشكال فيه بل لعلها الترديد فيها انما غيرها من الاقوال فيقوى عدم وجوب المتابعة فيها
كما السبوع نصا على المقارنة وفاقا للصريح بعضهم وظاهر آخرين بل في المفاتيح والرياض نسبته الى الاكثر بل في الحدائق
الظاهر انه المشهور مع علم اختلافه من اقتصارهم على ذكر المتابعة في غير الاقوال الا فخر الفاضل الشيخ ابراهيم البحراني
في ايضاح النافع انه لم ار قف بنص على نفي ولا فتوى من القدماء بل يمكن ارادة ما يعم الاقوال من الافعال المذكورة فيها التابع
في كلام الاصحاب قلت بل قد يدعي انه ظاهر الكتاب والنافع والقواعد والتحرير والموجز حيث اطلق فيها المتابعة من غير
الاقوال والافعال كما عن الغنية والنفلية والهلالية والعزية وغيرها بل هو معقد اجماع اهل العلم في المنتهى وان كان تفريع الحكم
وعدم السبق في الركوع والسجود عليها وقد يومي الى ارادة الافعال منها بل صرح في الذخيرة والبيان وكشف الالتباس
بوجوبها فيها ايضا كما عن الجعفرية وارشادها والميسية لكن مع ذلك فالاقوى ما عرفت للاصل واطلاقات الجماعة وما
تسمعه من اخبار التسليم والسيرة والمحكي وجوب عدم الاسماع على الامام والاستماع والمأموم كالمحكي عدم وجوب قراءة خصوص
ما يفعله الامام في الركعتين الاخيرتين بل في ذكر الركوع والسجود وغيرهما حتى القنوت انتفى الوصفان المتابعة كما تجب
او تجب في الاقوال الواجبة وكذا في المستحبة وهو صريح في انه ادرجها في البحث والعروة الوثقى وقال تنبيها الى فوات الاقتداء
في بعض الاحوال مع انه يرى به ما ذكر في النص والفتوى من تنبيه المأموم او يقلده حتى يركع لو شرع في القراءة قبل الامام
واما مكان المناقشة ببعض ذلك بان من قال بوجوب المتابعة فيها يقيد بالسماع مع انه له ان يقول في صورة علمه
انه يوجب ترك القول عليه اذا علم قول الامام او يوجب التاخير ما دام لم يظن مثله كما ترى يحكم من غير تحكم والزام
بالبحث ملزم ومنه الاقوال التسليم فيجري فيه البحث كما هو قضية عموم الاقوال في الفاتحة واحتمال اختصاصه بعلم جواز
السبق فيه ولو قلنا بالجواز في غيره مراعاة العلم حروج المأموم عن الصلوة قبل خروج الامام كما يومي اليه ما عن جماعة من تقييل
جواز تسليمه بالعذر المنقبض الانفراد بل فضر مع ابتنائه على وجوب المتابعة فيه فظاهر صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي لحاجته ان احب اذ الظاهر فيه حصول عذر ذلك يقتضي بجواز تركه
الواجب بل هو ظاهر في عدمه كما انه الظاهر فيه بوجوب قصد الانفراد قبل سبقه وصحيح ابي المعزا عن ابي عبد الله عليه السلام المروي بل يرمي الى
معاملة كالذي الوصف في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وصحيحه الآخر سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون خلف الامام فيطيل في التشهد قبل ان يسلم الامام قال لا بأس اذ فوات المتابعة واجبة لوجب عليه ترك السلام مع الامام كما
لا يفعل على ما شرع بل من هذه الاخبار يستفاد قوة القول بعدم وجوب المتابعة في باقي الاقوال نظرا الى ما سمعت من ورود
سلام فيها اذا اولى منها بل في الروض قائل بالفرق بينه وبينها كيف كان فوجوب المتابعة فيها ان حيث كونها متابعة تقيد
لا شرطيتها في الصلاة ولا في بقاء احكام الجماعة كما هو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل عليه عامة المتأخرين كما اعترف به في
الذكرى وعن ايضاح النافع والنجيبية بل في المدارك نسبته الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه كظاهر التذكرة وعن نهاية
الاحكام وجامع البرهان وارشاد الجعفرية وغيرها واعلم كذلك الاتفاق ما وصل الينا من اساطين الاصحاب من غير خلاف اجماعا فيه ثم
وان حكاه بعضهم عن ظاهر قول الصادق لا صلوة له وظاهر من قوله في المبسوط ومن فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته لكن غاية
الكلام ارادة الفضل فوات فضيلة الجماعة اسماعيل بما ... سابقا منه ومن الشهيد الثاني كما نسب اليه ما ذكر في المقارنة بعد
فاما في التعالي ما حكي عنه ان من المأمومين من الصلوة ... الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه منهم انه له صلوة

علم ٢

٢
في الاقوال كما عرفت تبين
الى ... القول بالقول بالاحتمال
ان ذلك ليس ... المتابعة
البحث فيها ...

في السلام ... في الاقوال
... بوجوبها
تقيد ... فرض
وكذلك الافعال
فتأمل

٢ ثابتة

بجواز ذلك المأموم بعض علم ... على فاخذ بنقض ... على خلافه وفيه انه لا دلالة فيه الا على ما قدمه منه

من الصلوة فعلها ... جزء ...

نعم المعارف لدى ذلك ومنهم من لم اربع وعشرين كمعر وهو الذي يتبع الامام في كل شي ويركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده
ثم من الثاني المفارقة الانفراد بين الماخي فيه والاقامة كما هو من [illegible] صحيحتين مع ابن سنان قال وينبغي ان لا يرفع راسه من الركوع قبل
الامام فان كان فعل رفع ناسيا عاد اليه ليكون رفعه مع رفع الامام وكذا القول في السجود وان تعمد ذلك [illegible] العود
اصلا بل يقف حتى يلحقه الامام ونحوه ما في السرائر فهو صريح في موافقة الاصحاب ثم جماعة من متاخري المتاخرين منهم المحقق الفاضل
في الرياض تبعا للمحقق [illegible] في شرح المفاتيح في ذلك في الجماعة بل [illegible] في اثبات اصل وجوبها كما عرفته الا
[illegible] واقتضى الثابت منه بقرينة اتفاقهم هنا التعليل [illegible] فيها بالخصوص كي يظهر من اطلاقه اعتبارها نية الشرطية على
نحو شرط [illegible] فيها مضافا الى فحوى المعتبرة المستفيضة الاتية التي امر فيها بالرجوع الى الامام او نهي عنه اذ لا [illegible] الا بعد
احراز بقاء القدوة مع المخالفة بل فيه للاصحاب خصوص العامد من موثق غياث بن ابراهيم كما ستعرف بل هو [illegible] نصا صريحا بناء على
عدم ارادة العامد الظن فيه وعلى عدم الاكتفاء في امتثال خطاب المتابعة المتوقف على العلم بفعل الامام لا الظن فتامل بل ينبغي القطع
بان لكل لو كان الترك العامد كذلك لفضاء التصاق الصف بحيث لا يمكن من الركوع والسجود معهم ونحوه بل لاحظه اخبار الجماعة بناء على علم
العرف باي كيفية الجماعتين بل قد يستفاد منها زيادة على ما سمعت الحاق الناسي [illegible] من الافعال ايضا ودعوى ان التامل
في صورة العمد خاصة لعدم الاثبات بالماثور [illegible] على وجه ولا اقتضاء النهي الفساد في العبادة اقتضاء عقليا لا يمكن معارضته
بل لا بد فيها ان يكون وجها موقوف على شرطية التي هي محل البحث دون اقتضاء النهي الفساد عقلا انما اذا تعلق بالعبادة
نفسها او جزئها [illegible] من خارج عنها كمحل البحث اذ السبق والتاخر امر خارج عن مسمى الركوع قطعا فلا يقدح وان نهي
في العقل [illegible] الشارع من وجه بمثله لا يقبل [illegible] لو في حقيقة الصلوة كما هو واضح بل [illegible] بعض الخصوم الا انه [illegible]
من الادلة وقد عرفتها وعرفت الفرق بين التابعية وغيرها مما ذكروا اعتباره في الجماعة من التقدم في الموقف والعلو والحائل وكذا
وان الفساد هناك نشأ من جهة انه ظاهر الادلة التي دلت على اعتبارها في الجماعة بل في بعضها انه لا صلوة [illegible] لا يعمل
الامر فيها بالعكس كما لا يخفى وعلى كل حال فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر كما في المبسوط والسرائر والنافع والمنتهى والتحرير
والتذكرة وكذا اللمعة والبيان ومعاشيه الارشاد للمحقق الثاني بل عن مسائل ابن طي وكتب الشهيدين والنهاية وايضاح النافع
والميسية وغيرها بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بل في الذكرى ما يقتضي نسبته الى المتاخرين بل في المدارك انه مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه خلافا كما ان ظاهر التذكرة وعن نهاية الاحكام نسبته اليهم ايضا وعلى كل فلا اجد فيه خلافا صريحا معتدا به سوى ما
يحكى عن مقنعة المفيد من صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه وكذلك اذا رفع رأسه من
السجود ليكون ارتفاعه مع ارتفاع الامام مع انه لم يصرح فيه بالعمد لا [illegible] السهو خاصة بل في الكفاية [illegible] فيها
عند من نسخ المقنعة [illegible] ولعلهم توهموا ذلك مما [illegible] ان ذلك كلام المفيد وليس ذلك قطعا وانما هو
من كلام الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] شرح المقنعة [illegible] المباحث المهمة [illegible] عن ذلك كلي
وان ذلك لو [illegible] ذلك صاحب المدارك [illegible] والكاشاني ومع الاغضاء عن ذلك فهو ضعيف في
نفسه [illegible] الكاشاني [illegible] استحباب الاعادة بل [illegible] ايضا في الكفاية في الرفع من السجود ولم
يستبعد التخيير في الركوع [illegible] وجوب الاعادة واستحبابها [illegible] ما عليه الاصحاب
من وجوب الاستمرار بل يشهد له مع ذلك [illegible] صحيح الفضيل سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع امام ياتم به ثم رفع رأسه
من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد وصحيح ابن يقطين الذي هو كخبر الاشعري سأل ابا الحسن عن رجل
يركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه بل قد يستفاد من موثق ابن فضال [illegible] خصوص [illegible]

بناء على ارادة الرابع من الظن فيه وعلى عدم الاكتفاء به في امتثال الخطاب المتابعة [illegible] وموثق [illegible] فضال قال [illegible] ابا الحسن
الرجل [illegible] الامام فارفع راسي قبله [illegible] قال اعد [illegible] لكن [illegible] اتفاق الاصحاب الذين [illegible] خرجت هذه
الاخبار [illegible] على البطلان [illegible] زيادة الركن بل [illegible] الزيادة في الصلوة [illegible]
السبق ونحوه في الجماعة خصوصا [illegible] شرعا [illegible] فضيلة الجماعة واستحباب [illegible]
على [illegible] الامام [illegible]
الى ذلك الاستصحاب في [illegible]
كتب [illegible] الرجل كان خلف امام ياتم به فركع قبل ان يركع [illegible] ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد
ركوعه مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا تفسد صلوته بما صنع اذ لا [illegible] في
[illegible] بل [illegible] السهو [illegible] فعل الامام [illegible]
موثق غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يرفع راسه قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه
معه قال لا [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] على العمد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الامام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التفصيل بين الركوع والسجود [illegible] الثاني [illegible]
زيادة الركن [illegible] الاجماع المركب [illegible] صحيح ابن يقطين [illegible]
ان يحمل على ما عليه الاصحاب من اعتبار ذلك [illegible]
بالعمد [illegible] الاخبار السابقة [illegible] الاصحاب على السهو والقصد [illegible]
[illegible] سبق الامام [illegible] الرفع [illegible] ابطال [illegible]
الى ان [illegible] ذلك كان [illegible] الامام [illegible] ولذا ابطاء [illegible] ذلك [illegible] عليهم
وان يكون [illegible] الاصحاب [illegible] الجمع [illegible] صورة العمد [illegible]
الاول الاخبار الاول ولا صورة السهو [illegible] المذهب [illegible] كل منهما [illegible] لو كان ذلك [illegible] تجبر بكل منهما
من الركوع والسجود [illegible] في جميع الكتب السابقة [illegible] الاخبار السابقة [illegible] الركوع
[illegible] خطاب المتابعة [illegible] ما يستفاد [illegible] الاستيناس [illegible] باخبار [illegible]
الادلة على اعتبار ترك المتابعة [illegible]
مع الامام سهوا فركع [illegible] التصريح بعدم الباس في الجماعة بزيادة [illegible] من السجود خاصة
في الركعة الاولى ولما قام الامام [illegible] الامام [illegible] ان يركع [illegible] قال [illegible]
كان [illegible] قام [illegible] ركعة ثانية [illegible] صلوته وان لم [illegible] الاولى او الثانية [illegible]
[illegible] ركعة ثانية [illegible] صريح في اعتبار زيادة [illegible]
[illegible] الاخبار السابقة [illegible] التفصيل بين رفع الراس في الركوع [illegible] في السجود [illegible]
الاول زيادة ركن [illegible] الثاني [illegible] النص والفتوى [illegible] زيادة [illegible] في السجود [illegible]
بالرفع في [illegible] الاصحاب [illegible] وجوب الاستمرار [illegible]
والاعادة في الثاني [illegible] في التذكرة وعن نهاية الاحكام [illegible] وجوب العود في [illegible] المدارك [illegible]

في وجوب العود لمن سبق بالركوع على الامام واعتقاد زيادة الركن في صورة [illegible]

في منعقد بعد ما سمعت من تلك الادلة المقتضية لذلك لو وقعت السالم عن المعارض بعد تسليم ان كون الزيادة سهوا في العمد ولو ترك الا
حمل الدليل الاول لعله صلوة صحيحة في الموثق المزبور بعد ضميمة عدم القول بالفصل بين الركوع وغيره الاستلزام الزيادة عمدا في
الصلوة التي لم يثبت اغتفارها هنا خصوصا لو كانت ركنا بخلاف الاعادة في الثانية ولم استظهره في المدارك ايضا لكن الاقوى حمله
لعيسى منه تدرج كالعامل التارك للمتابعة كما في الروضة والبيان والموجز وشرح الجعفرية والمقاصد وشرح [illegible] تعليق النزاع واللغو
الملية ونائم ولا تبطل صلوته لوضوح [illegible] في المدارك والمنتهى [illegible] قبل الامام الآن بدعي الفرق بينه وبين الطهور الارتكابي النحو
هنا بالشرطية وتوقف الصحة عليه بل ان ترك المتابعة على انه كان رفعه سيا نادر كان هو الرفع المطلوب منه فيحتاج الى الثاني
كي يحصل به الرفع المكمل الذي هو مع الامام وان كان تحصيله الثاني [illegible] بعد كونه المكمل بعد ان عرفت تعليقه وجوب المتابعة
ولذا الولادا الناسي في رفع الامام راسه فسقط العود كما في البيان واستحسنه في كشف الالتباس ومثله لو سهاه ايضا بل وكذا
بناه في العلما ايضا بناء على ادلة المتابعة من هذه الاوامر وقد عرفت تعليقها لكن ومع ذلك فالاحوط اعادة الصلوة
خصوصا في الوقت بل الفقير في الكفاية تردد الذخيرة على الجزم به ونظر في [illegible] الرفع من الامام كالناسي في الاحكام كما في
اللمعة والبيان وعن غيرها ممن تاخر عنهما للموثق المزبور بضميمة عدم القول بالفصل لكن قد يناقش فيه بالنسبة الاحتمال
ارادة العامد هنا [illegible] في السبق في الرفع من حيث كونه رفعا اما اذا كان قد رفع راسه عمدا قبل ان ياتي بالذكر الواجب بطلت
صلوته لا للسبق بل لتعمده ترك الذكر [illegible] في التذكرة والموجز [illegible] نهاية الاحكام والعلامة [illegible] التصريح
بانه لو سبق الرفع من ركوع او سجود وان كان [illegible] لا يجب من الذكر [illegible] لم يعد مع امامه وان كان قبل بطلت
كان قبل فراغ امامه [illegible] عدم البطلان لكن لو عاد اليهما لتحصيل المتابعة فهي وجوب
الذكر عليه [illegible] الى محله [illegible] الركوع [illegible]
الصلوة الذي كان يجب الذكر فيه [illegible]
من ذلك وجهان او قولان احوطهما الاول واقواهما الثاني وكذا الحكم لو اهوى المأموم الى الركوع او السجود قبل امامه [illegible]
وان اثم كما هو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل عليه عامة المتاخرين كما اعترف به في الذكرى بل في التذكرة وعن [illegible] نسبته الى
الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه [illegible] اذ لا خلاف فيه الا من بعض متاخري المتاخرين [illegible] الصلوة معه [illegible]
بالعدم [illegible]
على كل حال ضعيف [illegible]
بناء على عدم القول بالفصل بين [illegible] الركوع اذ قد عرفت [illegible] وبين الموثق السابق [illegible] عدم
القول بالفصل وجوب الاستمرار عليه كما في الرفع [illegible] بعض الادلة السابقة من استلزام زيادة الركن التي لم
يثبت اغتفارها هنا او زيادة غير [illegible] في الصلوة نعم قيل الصحة في التذكرة مع السبق الى الركوع بعد
ان اعترف باطلاق الاصحاب كالمتن والمبسوط والسرائر [illegible] قبل فراغ الامام من القراءة [illegible] العلامة وجمع
الشهيد في الذكرى واللمعة والحواشي المنسوبة اليه وابو العباس في الموجز [illegible] والمحقق الثاني على ما حكي عنه [illegible]
ان هذا [illegible] في الذكرى وان كان [illegible] المأموم في [illegible]
بناء على عدم اجزاء الذي [illegible] الفرض [illegible] الامام [illegible] جميع احوال المأموم [illegible] اطلاق الادلة
والفتاوى في المقام [illegible] في المأموم ما يعتبر في القاري حال القرائة [illegible] الطمأنينة والانتصاب [illegible]
زيادة على ذلك [illegible] الامام بل [illegible] السبق سهوا على

في ان المأموم لو سبق الى الركوع عمدا قبل فراغ الامام عن القراءة

علم بوجوب القرائة عليه بطلت صلوته [illegible] الامام الا اذا كان قد ركع في اثنائها [illegible] تقييد ما ذكره بما اذا لم يكن ذلك غفلة وعن
القراءة وان كان هو قد اخل بالسبق كما في الدروس اذ الاستئناف بين تعمد ذلك وغفلته عنها فيكون ذلك كترك الطمأنينة حال القراءة
الامام [illegible] في ضمان الامام [illegible] الانتصاب [illegible] بسبب الركوع [illegible] كان هو في الاول يجب
[illegible] تمام البحث في ذلك
[illegible] الى متابعة الامام
مع السهو كما عن المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل لا اجد خلافا [illegible] في علم الفرق بينه وبين الرفع الذي عرفت حكمه
والدليل عليه [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] في الثاني [illegible]
[illegible] في الرفع [illegible] علم الفصل [illegible] ظاهر الاصحاب نقلا وتحصيلا [illegible] السبق في الرفع دون الركوع
والسجود [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع [illegible]
راسه [illegible] الركوع مع الامام [illegible] صلوته تامة [illegible]
[illegible] زيادة الركوع [illegible] الاحتياط [illegible] الصلوة في سائر
[illegible] البحث السابق [illegible]
مع علم الرجوع عن الركوع الذي سبق الامام فيه سهوا [illegible] في حال القراءة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الانتصاب [illegible]
الركوع [illegible] الانتصاب قبل الركوع [illegible] في ترك الرجوع [illegible]
المتابعة التي عرفت [illegible] الركوع [illegible] مع الامام [illegible]
[illegible] بطلت الصلوة [illegible]
الى الامام [illegible]
[illegible] في الثاني [illegible] وجوب المتابعة
[illegible] وجوب الذكر [illegible] الركوع [illegible] حصول الذكر في الاولى [illegible]
ما لا يقتضيه المتابعة [illegible]
وجوب الركوع عليه [illegible] مع الامام [illegible]
[illegible] في الرجوع اما الاستمرار [illegible] بطلت الصلوة [illegible]
لكن [illegible] لو ترك الاستمرار وتابع الامام [illegible] الركوع [illegible] مع الامام [illegible]
صلوته [illegible] واطلق الاصحاب وجوب الاستمرار المشعر بالبطلان [illegible]
[illegible] المتابعة بالرفع [illegible] البطلان وان كان مسبوقا
المتابعة بالركوع [illegible] في ذلك بين الركن والركنين [illegible]
[illegible] المأموم على الامام [illegible]
بين الاصحاب بل في التذكرة والمنتهى والذكرى والمدارك والمفاتيح وعن نهاية الاحكام والعزية وارشاد الجعفرية وظاهر المعتبر الاجماع

ويرجع مع السهو الى متابعة الامام

عليه من غير فرق بين الابتداء والاستدامة كما هو صريح معقد اجماع بعضها انتهى اذ في العبادة التوقيفية على ما علم عن دون من فعل النبي (ص) والائمة
والصحابة والتابعين وتابعي التابعين وسيرة سائر فرق المسلمين في جميع الاعصار والامصار بعد قصور الاطلاقات المتاخرة لغيره عن
تناول مثل ذلك والظهور سياق كثير من اخبار الباب في ذلك بل كاد يكون صريح بعضها خصوصا بعض ما اشتمل منها على ذلك ولذا
استدل عليه في المفاتيح بعد الاجماع بالنصوص فلو تقدم المأموم على الامام بطلت صلاته كما هو صريح معقد بعض الاجماعات السابقة
وظاهر اخرين لكن قد يناقش على الظاهر بما ذكره بعد ذلك في الذكرى من انه لو تقدم المأموم في اثناء الصلاة متعمدا قال القاضي انه يصير منفردا لاخلاله
بالشرط ويحتمل ان يراعى باستمراره او عوده الى موقفه فان عاد لم تبطل نية الاقتداء ولو تقدم غلطا او سهوا ثم عاد الى موقفه فالظاهر
بقاء القدوة لعدم الحرج وان جدد نية الاقتداء هنا كان حسنا وكذا الحكم لو تقدمت سفينة المأموم على سفينة الامام فلو استصحب نية
الائتمام بعد التقدم بطلت صلاته وقال الشيخ في الخلاف لا تبطل صلاته لعدم الدليل انتهى اللهم الا ان يريد بصيرورته منفردا بالغيبة كما يومي
اليه قوله لعادة نية الاقتداء وان كان ربما ينافيه ذكر الاحتمال بعده او تقييد البطلان الذي هو معقد الاجماعات السابقة بل لو
بقي على نية الائتمام كما يومي اليه قوله اخيرا فلو استصحب الخ والاصحاب منفردا قطعا والامر بالانفراد بل لعل ذلك هو ظاهر غيره ايضا ممن
عرض في الجماعة في السفينة مع ان كلا منهما لا يخرج عما الاول لظهور معاقد الاجماعات والفتاوى في تحقق البطلان
حال الصلاة بمجرد حصول التقدم من غير تقييد بدوام مقارنته لتلبس المأموم في جزء من الصلاة اذ ليس في اثناء الصلاة فترة وهو بين
التقدم فيه احتمال اختصاص الفتاوى بتلك غير ان كان ممكنا او يدعى الا يكون مناده مقتضيا الفساد الصلاة كجلسة استراحة
ونحو هاجيد لولا ظهور الاجماعات السابقة وصراحتها بتحقق الفساد متى حصل التقدم في الصلاة واحتمال ارادتهم شرطيته ذلك
في الجماعة دون الصلاة فيبطلها بل باطل بناء على كون الجماعة من المقومات للصلاة كالظهرية والعصرية لا انها تستحب خارجية كما
ونحوها بل لعل كذلك ولو نقل بالتقويم بناء على ظهور الادلة الاولى المزبورة من التقدم وكاخبار ونحوها شرائط الصلاة في حال
الجماعة فهي حينئذ كاستقبال القبلة ونحوه وان قلنا بكون الجماعة من الخارج نعم الشأن في اثبات ذلك في جميع هذه الشرائط من الادلة
نعم هو ثابت في مثل الحائل ونحوه مما وردت النصوص به مع احتمال ارادة شرطية الجماعة منها ايضا فظاهر غيره الان الذي يقوى
في النظر ارادة شرطية الصلاة في هذا الحال بنية الانفراد اي بعد حصول المانع مثلا الحائل نعم لو فرض تحقق جماع الكلام
الجهة الصغرى الثاني فلا ينبغي الا شبهة على كون ذلك شرطا في الجماعة دون الصلاة والمطالب المنوي الغير بالنية ودليل
وهما عما كان قويا بل وكذا النظر والتامل فيما ذكره من التقدم الغلطي والسهوي لعدم دليل عليه بل ظاهر الادلة من الاجماعات وغيرها
خلافه والتعليل بالحرج والوضع في غير اثبات ذلك ومعارضته لغيره مضافا الى عدم تصوره في مثل المقام على ان تقييد الصحة
وان لم يعد الى موقفه بان استرجعه الى القراءة وهو خلاف ظاهر فضلا عن ظاهر غيره من الاصحاب من جعل هذا الشرط في سلك
باقي الشرائط من الحائل والتباعد ونحوهما ثم انه قد يظهر من المتن وما ماثله من عبارات الاصحاب كالقواعد والمنتهى وغيرهما
جواز تساوي المأموم للامام بل هو صريح التذكرة والذكرى والبيان وظاهر الارشاد والروض وغيرها بل في المدارك والمفاتيح
نسبته الى الاكثر بل في الروض وعن المسالك وغيرها نسبته الى المشهور بل في الرياض لا خلاف فيه الا من الحلي بل في التذكرة
الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاصل وصدق الجماعة واطلاق الامر بوقوف المأموم الواحد عن يمين الامام والا لكان ذلك الاعتبار بالوقوف
خلف الامام اذ لم يجب مكان في الصف تقدمه به واشعار حكم ابي المؤمنين (ع) بصحة صلاة المختلفين في دعوى كل منهما الامامة
من حيث علم القصور الاسم التساوي اذ التقدم ان حصل من الامام والا بطلت الصلاة والامر بقيام المرأة وسطا لو صلت في
جماعة النساء في عدة من الاخبار بعضها في الصلاة على الجنائز وبما ورد في كيفية امامة العاري العراة وخبر الحسين بن علوان عن جعفر
عن ابيه عن علي (ع) كان الرجلان صف فاذا كانوا ثلثة تقدم الامام وما في خبر ابي البختري الوارد عن الكاظم (ع) في بيع الجماعة كما انه

الذين يدخلون المسجد قبل ان تتفرق جميع من فيه من الاذان ثم قال فيمن اراد ان يصلوا جماعة فليقوموا في ناحية المسجد ولا يبدر
بهم امام الا انه يمكن ان المناقشة في الاجماع بانا لم نعثر على مصرح بالحكم قبله بل لم يحك عن الشيخ ولا ابن حمزة والمحكي عنه
في مفتاح الكرامة قال فلعله من جهل العلم او العمل مع انه الحلي في المنع فلم يخرج به بل لعل القول بما لا منع في الاصل باثبات كونه
مقتضاه العكس باعتبار التوقيفية واستصحاب شغل الذمة ونحوها انه مقطوع بها بشيوع اطلاقات الجماعة بعد تسليم
اسم الجماعة على الفرض الاعم الكيفية احد الصحيح منها الذي لم يعلم كونه الفرض فيه من غير بيان ذلك كما سمعته بالنسبة
الى التقدم وكذا اطلاق البيان بل هي اولى من ذلك بالصحة انه ان كان المأموم اكثر من واحد فخلفه بل وكذا الحال في هذا الشأن
ادلة فلم في الذكرى الا ان الاقتداء هنا حتى يتأخر المأموم من ان تأخر المأموم شرط في صحة صلوته الا صلوة الامام وفي البيان
ثم ارادة الجماعة على تعليق التقدم او تساويه اليه وما في حاشية الوسائل من احتمال اختصاص ذلك بالحضور المتقية الامر الابلغ
من نفي الاقتداء بهم المرفق ظاهر ما لا وجه له المعنى ان يكون كل واحد منهما لا يتوقف على الركوع الاخر وان كان هو الشيخ
من نوع عدم التوقف في الامامية وكانه اشتهر بالمأمومية في الاخر او وسط للاشراج بانه بعد الغض عن الطعن في هذا الا
بما اشتمل عليه من التحريم في النافلة والنهي عنها في المكتوبة بل والنهي عن التقدم انما يكون دعوى اشعارها بعكس المطلوب بل
ظهورها فيه من حيث اشتمالها على الاستدلال بالتعبير بنفي التقدم في الامامة والنهي المعلوم عدم وقوعه في مقام يوجه اليه
منها ما يراد التخيير بين المساواة وكذا لا يخفى عدم الحظر على انه امر الحرمة في الوسطية بالمساواة بل قد يصل نحو التقدم
اليسير على منحى الجانبين بل هذا هو المراد منها قطعا عند القائل وفي خبر الحسين باحتمال لا ظهور ارادة التقدم تماما منه فلا
زاد المأموم على واحد فيكون المراد بالصريح في الاثنين خلاف الذي لا ينافيه التقدم اليسير وفي خبر ابي بحر ابي ذلك من
احتمال ارادة البعض انما بل يحتمل ارادة غير ما نحن فيه من البعيد يحتمل قراءته بالزاي كما هو احد المعنيين وان كان المحكي عن نسخ
الفقيه الراء نعم في كيفية جماعة العراة بان المرجع في صحيح ابن سنان انه يتقدم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وفي خبر
ابن عمار يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه ويومي ايماء الخ وغيرها كما ترى وان كان في الدلالة على خلاف ذلك بل بما يستفاد اولوية
الحكم في غير العراة من ذلك لزوم مراعاة التقدم فيهم التقدم في غيره فيخرج حينئذ بالحلي من لزوم تقدم الامام ولو قليلا ولذا
اشعار لفظ الامام بذلك وانه لم يعرف من وافقه عليه على الكاشاني في سفاتيحه الا انه قوي محل البحث ومع ملاحظة النبوي
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وملاحظة مطلوبية الاحتياط في العبادات التوقيفية
زيادة على ما عرفت والاقتصار على الثابت المعلوم من فعل النبي (ص) والائمة (ع) والصحابة والتابعين وسائر المسلمين وخبر محمد بن
عبد الله الحميري المروي عن احتجاج الطبرسي عن صاحب الزمان صلوات الله عليه عن الرجل يزور قبور الائمة (ع) هل يجوز
ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم و
يصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي
بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم عليه ولا يساوى بناء على ان المراد من الامام فيه امام الجماعة كما يشهد له
استدلال المحدث البحراني بهذا الخبر الذي هو عين هذا الخبر لان المروي عن الفقيه وحمله منه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يساوى
على عدم جواز تقدم المأموم على الامام معترضا على الاصحاب حيث انهم لم يذكروا دليلا للحكم المزبور من الاخبار وادعى انه لم يسبقه
الى هذا احد من الاصحاب وكذا ذكره دليلا لان الامام فيه امام الجماعة وما ذكرناه ما في نصوص الباب
الكثيرة من الامر بالتقدم والتقديم والخلف ونحوها حتى في الحلاق استصحاب ما عليه الحلي كما فيما لو كان المأموم ازيد
من واحد والنصوص المتطابقة على الامر بالخلف في مثل المسألة من المعارضة منها صحيح ابن مسلم عن الباقر (ع) عن الرجل يؤم الرجلين

قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وان كان قد يخلو عنه الا انه محمول على الاستحباب كالامر بكون الواحد على اليمين في جملة من الاخبار كما سيتضح
ذلك انشاء الله مفصلا لكن من المعلوم ان المراد بالتقدم هنا بمعنى استحباب قيام المأموم ان كان متعددا خلف الامام نعم الظاهر ان يكون واقفا
احد جنبيه او غيرهما بمعنى استحباب ان يكون المأموم الواحد الى جهة يمين الامام وان كان كونه على جهة يساره او خلفه [illegible] المراد
او مساواته في الموقف ودعوى ان نفي الخلف المساواة اذ التقدم وان كان يسيرا خلف فيكون امر الواحد بالكون على اليمين مقابلا
نصا في المساواة كما في اخبار الباب الخلف ابعد كما هو في الاستحباب والحكمة انما هو [illegible] كون تمام المأموم وراء الامام من الخلف
بحيث يكون سجوده محاذيا لقدم الامام والا فانما تقدم اليسير ليس من الخلف عرفا ولا ينافي صدق كونه على اليمين كما هو واضح وكيف كان
فلا اشكال في التقدم والمساواة العرف كما صرح به في الذخيرة والرياض وجعله في المدارك وجها قويا وصرح فيها بمنع الاجتزاء [illegible] كان
ما وقع للاصحاب من تقليبهم [illegible] حال القيام بالتصريح الكوع بالاعقاب او بها والاصابع معا [illegible] حاصرة وباصابع الرجل
في حال السجود ومقاديم الركبتين والفخذان في حال التشهد والجلوس وبالجنب في حال النوم [illegible] ضبط العرف والاطمينان
في نصوص المقام [illegible] استحباب مساواة اهل الصفوف وعدم اختلافهم تحقق التساوي
بتحاذي المناكب [illegible] في كيفية [illegible] تحقق التقدم في حال الجلوس بالمناكب والركبتين لكن في التذكرة انه لو تقدم عقب
المأموم بطل [illegible] الاصحاب على ان المعتبر التساوي بالاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل
المأموم او راسه ولو تقدم بعقبه على الامام لم ينفعه تأخره عنه باصابعه او راسه وفي الروض [illegible] الاكتفاء في
البطلان بتقدم عقب المأموم او اصابعه حاكيين له عن العلامة [illegible] حكيا عن الشهيد اعتبار العقب خاصة قال ولو
فرض تقدم عقب المأموم مع تأخر اصابعه لصغر اصابع الامام فظاهر [illegible] المنع لتقدم العقب الذي هو المانع عنه عند الشهيد
والاكتفاء باحد الامرين عند العلامة وكذا لو تأخرت اصابع المأموم وتقدمت عقبه [illegible] حكي عن العلامة [illegible]
الاحكام منها استقرب اعتبار التقدم بالعقب والاصابع معا بناء على [illegible] الاكتفاء [illegible] في مقابلة اعتبار
العقب خاصة [illegible] ان المراد شرطية البطلان بتقدمهما معا [illegible] العبارة المحكية وقال في الروض انه يكون [illegible]
الركوع في الموقف [illegible] وعدم الاعتبار بتقدم الراس [illegible] نهاية الاحكام التصريح به ونسبه في
المسالك الى [illegible] واما حالتي السجود والتشهد فيشكل عدم اعتبارهما [illegible] مراعات اصابع الرجل
في حالتي السجود ومقاديم الركبتين والفخذان في حالة التشهد [illegible] تقدم المأموم على الامام بسجوده
الا في المستديرين حول الكعبة [illegible] ان المعتبر العقب قائما والمقعد [illegible] والجنب نائما وهو صريح في [illegible]
عدم التقدم في احوال [illegible] جميعها كما هو ظاهر غيره من الاصحاب [illegible] ذلك في
الموقف ولا ريب في ان الاول اقوى كما انه لا ريب [illegible] ان الاوجه عدم الالتفات الى شيء من ذلك [illegible] العرف الذي
معرفة صدق التقدم والمساواة [illegible] الاشباه [illegible] جملة منه اشكال [illegible]
قد يقطع [illegible] الى ما وقع [illegible] بان لا يكون المأموم اقرب الى
القبلة من الامام [illegible] اقربية المأموم الى الكعبة من الامام فيمن صلى
به من جهات الصلوة جماعة بالاستدارة على الكعبة [illegible] في الذكرى [illegible] الاجماع عليه [illegible]
بلا اشكال في الصلوة جماعة في جوف الكعبة [illegible] الى القبلة [illegible]
ما يستقبله الامام من الجهات [illegible] في الجماعة فيه [illegible]
في جهة الاستقبال [illegible]

في استدارة الكعبة الجماعة

بين الامام والمأموم [illegible] ولو فرض التعاكس لا التمام لعدم [illegible] الاعمانية
منها وان لا اكتفى باطراف العينين في الصف الاول حتى جانبي الامام عقيب الصف خلف الباب المفتوح ونحو ذلك مما سمعت الا
[illegible] اللهم الا ان يمنع مثل هذه الكيفيات في الجماعة التي ينبغي [illegible] لعدم معهوديتها [illegible] خلافها بل هي اولى بالمنع من الاولى
[illegible] التي استشكل فيها في المدارك والذخيرة بل منعها العلامة في جملة من كتبه على ما حكي عنه وبعض [illegible] بصلوة من هو خلف
الامام او الى جانبه [illegible] بان موقف المأموم خلف الامام او الى جانبه وهو انما يحصل في جهة واحدة فصلوة من غاير جهة [illegible]
[illegible] المأموم مع الاستدارة اذا لم يكن واقفا في جهة الامام يكون واقفا بين يديه فتبطل صلوته وان كان قد [illegible]
بالاجماع الذي سمعته في الذكرى ومما ذكرنا بامكان دعوى صدق الخلف والجانب اذ هما بالنسبة الى كل واحد بحسبه [illegible]
الدائرة [illegible] ذلك اعتبر [illegible] عدم اقربية المأموم الى الكعبة لكن قد يشكل بانه [illegible]
المأموم خلفا وجانبا بحسب الدائرة [illegible] علم اقربيته الى الكعبة من الامام [illegible] بجوانب الكعبة فقد [illegible]
قربها [illegible] كان نحوه خلفا بحسب الدائرة كما هو واضح [illegible] بامكان منع اعتبار الخلف والجانب في الجماعة [illegible]
تقدم المأموم على الامام وان كان ذلك يلزمه حيث يكون الاستقبال الى الجهة الخلف او الجانب [illegible] اعتبارهما في [illegible]
من الاخبار [illegible] على الغالب ولا ريب في عدم صدق التقدم في الكيفية المفروضة [illegible] سقوط الشرط
المزبور اي عدم كون المأموم اقرب [illegible] بعدم صدق التقدم وكيف كان فالاقوى صحة الجماعة مع الاستدارة ولا
[illegible] عدم اقربية المأموم فيها الى الكعبة بحسب الدائرة والاحوط [illegible] الكعبة مع ذلك [illegible] قربية الامام اليها [illegible]
[illegible] ولا تنعقد جماعة المأموم ولا [illegible] احكامها عليه من نية الاقتداء بلا خلاف [illegible] نقلا وتحصيلا بل هو مجمع عليه
كما [illegible] في المنتهى انه [illegible] ممن يحفظ عنه العلم [illegible] من اصول المذهب [illegible] توقف العبادات على النيات فلو لم ينو
[illegible] كما صرح به غير واحد من الاصحاب [illegible] في الذكرى والتهذيب وغيرهما بل لا اجد فيه خلافا [illegible] صلوته
الا [illegible] صلوته [illegible] اذ ليس فيه الا [illegible] بفعل غيره ولم
[illegible] ذلك للصلوة بل [illegible] خلافا [illegible] في اصح وجهيها لانه وقف صلوته على
الغير [illegible] فضيلة الجماعة [illegible] الخشوع وشغل القلب [illegible]
خشوعه [illegible] كما في الذكرى نعم لو [illegible] الالتزام [illegible] ما يبطل الصلوة [illegible] بان ترك القراءة
ركوعا او سجودا او سكوتا [illegible] الانتظار [illegible] البطلان [illegible] الالتزام المزبور كما هو واضح لكن في
السابع نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته [illegible] جماعة [illegible] المتابعة [illegible]
لا وجه [illegible] الصلوة [illegible] في الرياض [illegible] المنتهى [illegible] الاحكام والذكرى الاجماع على وجوب اصل نية الاقتداء
[illegible] الاقتداء بغيره [illegible] الجماعة [illegible] في غاية [illegible] اذ ليس في
المنتهى [illegible] وشرط [illegible] نية الاقتداء [illegible] في الجماعة قطعا وفي الذكرى [illegible]
الثاني من شروط الاقتداء نية الاقتداء [illegible] على ذلك [illegible] الاجماع الى ان قال فلو [illegible]
[illegible] فان ترك القراءة عمدا [illegible] بطلت وكذا لو قرأ لا بنية الوجوب وان قرأ بنية الوجوب [illegible] افعاله
وافعال الامام بحيث [illegible] الى انتظار الامام صحت صلوته ولم يحصل ثواب الجماعة وان تابع الامام في افعاله [illegible]
وان تقدم عليه [illegible] بعض الواجب من الاذكار بطلت صلوته [illegible] الواجبة [illegible] تقدم هو على الامام [illegible]
[illegible] من القراءة [illegible] والتسبيح في الركوع والسجود [illegible] الانتظار بحيث يخرج عن كونه مصليا بالنسبة الى [illegible]

قيل يبطل لان ذلك يعد مبطلا ويمكن ان يوجه باستبعاد الفرض الثاني الى ان قال وان سكت الحجة البطلان وان لم يبطل الانتظار فما
لا تترتب الصحة اذ ليس فيه الا انه ترك فعلا متعلقا به ونحوه ولم يثبت كون ذلك منافيا في الصلاة ثم حكى عن بعض العامة البطلان واعترض
بعدم ورود ما نقله وان كان في بعض ما ذكره ما له مدخلية لدفعها لكن فيه نظر وتأمل وكذا الحج في التحسين الذكرى والروض والذخيرة
وفيها مال الى الصحة حتى لو اعتقد لحصول الجماعة [illegible] اذ لم يرجع [illegible] المنفرد اللهم الا ان
يلتجي الله [illegible] التشريع وغيره [illegible] ابطال [illegible] في النظر اذ ليس [illegible]
النعب بناء على علم قلع مثل ذلك مخصوصا في الاجزاء ثم يجري الحكم [illegible] بنية الجماعة فيها لو كانت صحة الصلاة موقوفة على
الجماعة كما هو ظاهر الاصحاب فلو لم يصح الجماعة بطلت الصلاة لعدم امكان تصحيحها [illegible] ولو كانت الجماعة واجبة بالا
صل كالجمعة او بالعارض [illegible] الوجوب الشرطي [illegible] الوجوب في مثل الجمعة لعدم انعقادها الا مع
فينبغي بنية الجمعة عن الجماعة [illegible] في الذكرى [illegible] في نية الاقتداء
التكبيرة هو كالشك في النية [illegible] في الذكرى يمكن ان يكون بناء [illegible] ما قام اليه
لو لم يعلم شيئا يبني على الانفراد لاصالة عدم نية الائتمام [illegible] عليه وعلم [illegible]
لاختلاف [illegible] الامام [illegible] بالاسم او بالاشارة او بالصفة او بغيرها بل يكفي القصد الذهني
بعد احراز جامعيته لشرائط الامامة في صحة الصلاة جماعة [illegible] لاصالة عدم ترتب احكامها من سقوط القراءة ونحوها
بعد الشك في تناوله الاطلاقات والقطع بالعلم لعدم المعهودية بل معهودية الخلاف نعم لا يشترط استحضار هذا القصد حال النية
الصلاة بل يكفي بناء المكلف على انه [illegible] الاتمام [illegible] ولم يعين لم تنعقد صلوته
قطعا لان التعيين شرط في سائر العبادات [illegible] بعدم ثبوت مقتضى الصحة في النصوص [illegible]
بل الاخيرة [illegible] الامامين [illegible] في الواقع من الاسم الصفة
لكن لم يعرف [illegible] الصلاة خلف زيد او العالم [illegible] هذا او هذا زيد او العالم [illegible] الترديد في المصداق
كالترديد في المفهوم [illegible] في شمول الادلة واطلاق الاصحاب الاجتزاء بالتعيين بالاسم او الصفة [illegible]
المعين الا في الواقع كما هو المتبادر من اشتراط التعيين في الفتاوى نعم لو اقتدى بامام جماعة [illegible] فاتم
التي لم يعلم اسمها [illegible] صحة الصلاة [illegible] الاقتداء [illegible] ولكن لم يعرف [illegible] اسم [illegible]
النعوت المنطبقة عليه العالمة لان يكون كل واحد منها امام [illegible] الترديد في المصداق بل يمكن ذلك حتى لو عينه بامام
هذه الجماعة [illegible] هذه الذات امام الجماعة [illegible] الذات [illegible] الا انه كالائتمام بهذا
المحتمل انه زيد او عمرو [illegible] في الاسماء خاصة [illegible] في حصول تعيين الامام بتلك
الذات المحتمل انها زيد او عمرو [illegible] علم التعيين في المفهوم [illegible] معنى علم [illegible] موضوع
بحمل عليه [illegible] الذات [illegible] الحمل عليها [illegible] زيد او بكر او عمرو [illegible] احتمال
تصحيح الجماعة في سائر هذه الصور لحصول التعيين والتشخيص في الواقع وان لم يتشخص عند المكلف [illegible] اشتراط الاصحاب
التعيين [illegible] التعيين فيما [illegible] كل منها [illegible] الاقتداء بمن وثق
واما [illegible] ذلك [illegible] الاقتداء [illegible] اهلا للامامة [illegible] في التذكرة
والذكرى والروض [illegible] نهاية الاحكام والروضة وارشاد الجعفرية [illegible] ذلك لم يجعل [illegible] في الاثناء [illegible]
الانفراد [illegible] مع العلم [illegible] يعلم بنية [illegible] التعيين [illegible] الى الواقع [illegible] وان [illegible]

الواقع نعم لو كان قد شك [illegible] الانفراد [illegible] صحة صلوته ما لم يظهر له انه خلاف ما عينه وفي ايجاب البحث عنه عليه
وجهان [illegible] صحة صلوته وان لم ينو الانفراد استصحابا لحكم التعيين الاول الذي لا ينقضه الا تخلفه [illegible] وان كان [illegible]
ان التعيين كما انه شرط في الابتداء كذلك شرط في الاستدامة [illegible] استنابة الامام [illegible]
على انه زيد فتبين انه عمرو [illegible] التعيين [illegible] ذلك محض اعتقاد لا مدخلية له في تعيين [illegible] صحة صلوته لحصول التعيين
بالاشارة التي لا يقدح فيها خطأ الاعتقاد [illegible] ترجيحا للاشارة [illegible] الاسم وجهان كما في التذكرة
الذكرى والمدارك [illegible] الثاني [illegible] كشف الالتباس [illegible] في الروض [illegible]
لو علم [illegible] الذخيرة والكفاية [illegible] لو كان [illegible] وان استشكل [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible] صلوته [illegible] باعتقاد [illegible] لكن لا يخفى عليك ضعف
الوجه الثاني لوضوح الفرق بين تخلف الاعتقاد في الصفة [illegible] بالنسبة الموصوف بل [illegible]
الاولى حق البطلان التي نوى [illegible] الاقتداء [illegible] زيد [illegible] الانفراد في
[illegible] صلوة المنفرد [illegible] الصلوة التي هي شرط في [illegible] الانفراد خلافا له [illegible] يحكم بها
مثل ان يعلم [illegible] يبطل صلوة المنفرد كترك القراءة ونحوها [illegible] كما عرفت انما البحث
لو ظهر انه عمرو [illegible] الاقوى البطلان [illegible] باعتقاده انه زيد
ح لعدم [illegible] الاشارة [illegible] الاسم بل هو المقصود [illegible] التعيين كما لو اقتصر على الاسم اما اذا
[illegible] الاشارة [illegible] التعيين [illegible] بالاشارة التي لم
بيانها تبين فساد المعين بالاسم [illegible] اطلاق [illegible] الامتثال [illegible] مادل على جواز استنابة الامام
[illegible] في الجملة خصوصا في مثل الجماعات المعظمة التي يغلب فيها عدم اطلاع جميع المأمومين بذلك [illegible]
بالبطلان لقبح الترجيح بلا مرجح وكون احدهما خطأ والاخر صوابا [illegible] للترجيح [illegible] فلا يحصل
مقتضى الصحة وليس كل منهما مقتضى الصحة حتى [illegible] احدهما [illegible] اقتضاء الاخر [illegible] بل هما معا
الصحة مع تخالفهما مقتضى البطلان والشك في تناول الاطلاقات [illegible] في اطلاق الا
ستنابة [illegible] ان لم ينزل [illegible] المأمومين بالنائب [illegible] حتى لو علم المأموم
[illegible] التعيين الاول [illegible] الاقتداء [illegible] لكن على
اشكال [illegible] في شرح المفاتيح
في ترجيح الصحة بل قال لا وجه للبطلان في الاثناء [illegible] المنفرد وكذا لو وقع الكشف بعد الفراغ من الصلوة خصوصا
بعد خروج الوقت لكن لا يخفى [illegible] الترجيح [illegible] خارج عن محل النزاع [illegible] ما هو
ممنوع [illegible] التفصيل [illegible] الاسم والاشارة [illegible] التعيين بهما [illegible]
[illegible] بالبطلان في الاول والثاني وان كان [illegible] الاسم [illegible] الاشارة كان وجها
[illegible] اثنان فقال كل منهما كنت اماما [illegible] صحت صلوتهما بل الخلاف [illegible] الروض [illegible] الرياض الاجماع [illegible]
المنتهى [illegible] صلوة الامام صلوة المنفرد [illegible] القراءة [illegible] الامامة [illegible] المسجد [illegible]
نية المأمومية [illegible] احكام [illegible] الاصحاب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك ان صلوتهما تامة قال

فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صاحب فاسد لبنائه انه لم ينو تقبل الصحة بما اذا لم تكن صحة الصلوة موقوفة على الجماعة
كالمعادة مثلا فان فرض بنية كل منهما الامامة وجب انقلابهما وهو مقتضى البطلان واما لو قال كل منهما كنت ماموما بحيث علم
فيهما لم تصح صلوتهما بلا خلاف اجده بل ظاهرهم عدم الاجماع بل هو صريح التذكرة للاخلال بالقراءة والخبر المتقدم المنجبر بعمل
الاصحاب ولانهما ائتما في النية لم يكن احدهما اماما للامامة كما لو سبق احدهما الفساد صلوة بنية الائتمام بالامام بناء على ان
ذا الشيء من الفساد الذي لا يتبع في صلوة المأموم كتبين الحدث ونحوه مع احتماله الان الظاهر فرض المسئلة في الاقتران الذي هو
بنية البطلان كما عرفت لاستلزام صحة صلوتيهما على هذا الفرض على جواز الائتمام بالماموم كما حكي في التذكرة والذكرى الاجماع عليه بل
فيهما التصريح بانه لا فرق بين ان يكون عالما بانه مأموم او جاهلا بما اذا لم يعلم بعد فراغه الا ان كل منهما اما عليهما في حاشية
الارشاد للمحقق الثاني معترفا بالشرائع في حمل قول كل منهما في حق الاخر بطل الصلوة وتردد فيه في التذكرة بان اللعام لو اخبر
بجهله او علم انسخ او علم قرائنه لم يقدح ذلك في صلوة المأموم اذا كان قد دخل على وجه شرعي فقيده اي من حيث ان التردد في
صحة صلوة المأموم دائر على صحة دعوى الامام في حصول منه شك بل اخلال الصلوة اذ تكليف المأموم العمل بالظاهر المقتضي لتحقق الاجزاء
كتبين الفسق ونحوه ولعل مراده لكن قد يناقش على كل حال بان تعليلهما في مقابلة الاصل المعول به بين الاصحاب وثانيهما في
الروض من انه يمكن ان يكون شرط جواز الائتمام ظن صلاحية الامام لها وهذا الاشتراط يتحقق المأموم كون الامام متطهرا ولا
متصفا بغيرها من الشروط الخفية بل الحكم بالعدالة ظاهر او يحتمل تحقق الامامة والائتمام لم يتحقق في حضرة في الحدث ونحوه ان
حكم بها ظاهر لمن ظهر خلافه فيهما الامام لعدم تبين انعقاد الجماعة والبناء على الشك شرط بالموافقة وهذا هو المراد مقتضى النص
في الموضوعين وان كان قد يحل بحث الاصل بامكان تنزيل النص على الادلة بيان حكم من ائتم به في الواقع من حيث النظر الى نفس الامر
بناء على ان الترديد المزبور في الثاني خاصة والثاني بامكان الاكتفاء في هذا الشرط في الجماعة بجواز ان يكون قد نوى الائتمام
بعد الظن انهم كالحدث الوضوء ونحوه فتحقق الامامة وان كان في الواقع قد نوى الائتمام بعد فضلا عن ان يكون ذلك مجرد
دعوى منه بل قد يقال ان ذلك يقتضي الجلاء ما دل على عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ بل هو كك كدعوى الامام بعد الفراغ بانه
لم ينو الصلوة او انه كان في نيته فلتراه ونحو ذلك والتحقيق انه لا ريب في البطلان لو علم بنية كل منهما الائتمام بالاخر ولو بعد الفراغ
لما عرفت من الخبر المعتضد بفتوى الاصحاب حوالا من النصوص في الشرائط الا ان من مقتضى حقيقتها وجها على القياس على الحدث
ونحوه المعلوم حرمته مثلا مانع عدم العلم بكون حجية دعوى كل منهما ذلك فظاهر النص والفتوى البطلان ايضا وهو المراد
حضور في مثل العبادة التي قيد حصول الشك في الفراغ هنا بل الاقوى وان كان الجزم به لا يخلو من نظر لامكان تنزيل النص والفتوى
على الصورة الاولى حالة اشتملا على قول كل منهما لكن من المحتمل ارادة معلوم الصدق منه عندهما كما هو الغالب حيث لا يتبين اليد في
نظيره المسئلة في الصورة الاولى ومن المعلوم كون الخبر في نظرهم اللهم الا ان يدعى تنافيه المسلمين عند جهلهم ومن هنا قرر المقصود
الخبر بان تمثيل بما عرفت مع علم معرفة اهل خلاف بينهم في ذلك والله اعلم كما لا تبطل صلوتهما لو شكا فيما اضمراه لاصالة الشغل السالم
عن معارضة ما يقتضي البراءة واطلاق العبادة والتخيير على الوجه ونحو المبسوط والمعتبر يقتضي انه لا فرق في ذلك في اثناء الصلوة
قبل القراءة او بعدها او بعد الفراغ منها على ما قاما به من الامامة او الائتمام او لا بل علي ما فعل القراءة او تركها او لم يعلم الاذهول
بقيد التخصيص احدهما لاحتمال السهو والنسيان لكنه قد يشكل فيما بعد الفراغ بانه شك في الصحة بعد الفراغ فلا يلتفت اليه ولذا اختاره
في الروض والمسالك وحكي عن المحقق الثاني انه قواه وجعله مقتضى النظر واحتمله في التذكرة بل في المدارك لا باس به اذا كان كل
منهما دخل في الصلوة دخولا مشروعا وهو قوي جدا لحمل فعل المسلم على الصحة ... بل لو علم ترك القراءة
ايضا اذ لعله سهوا لا بنية الائتمام فيكون المتبع على احتمال الصحة بل قد يحتمل ذلك ايضا في الاثناء فيحكم على ما سبق بالصحة ويجدد ... اجتماعهما

احتمالهما ... في الباقي ما ارادوا من تكليف ولعله الى ذلك في الجملة اشار في الذكرى والمسالك والروض قال في الاولى يمكن ان
يقال ان كان الشك في الاثناء وهو في محل القراءة لم يمض ما ايد اخلالا بالصحة فينويا الانفراد وصحت صلوتهما لانه ان كان نوى
الامامة فهي نية الانفراد ايضا لحصول الواجب عليه وان علم ترك القراءة او القراءة بنية الندب امكن البطلان للاخلال بالواجب
ويحتمل البحث في الشك بعد القراءة ويحتمل قويا البناء على ما قام اليه فان لم يعلم ما قام اليه فهو نفرد وما هنا في المدارك بجواز
ان يكون كل منهما قد نوى الائتمام بصاحبه فتبطل الصلوتان ويمنع البطلان قصوى انه لو احتمل ذلك لامتنع حمل الفعل على الوجه الصحيح
مهما امكن والمراد بالانفراد ههنا ان يعامل في الباقي مع صلوته ما يعامل به المنفرد بل لا باس في نية الانفراد مع ذلك تخلصا من احتمال
كون احدهما اماما او الاخر ماموما ان كان هو احد فرادى الشك ثم في عبارة الذكرى نظر من وجوه اخر يعلم بالتامل فيما ذكرناه ثم يجوز
ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان عدد كالقصر والتمام ونوعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وصنفا كالاداء
والقضاء للنصوص المعمول بها بين معظم الاصحاب بل لا اجد خلافا في شيء من ذلك سوى ما يحكى عن علي بن بابويه من منع اقتداء
المسافر بالحاضر وبالعكس ... من منع اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر الا ان يتوهمها غيرها فلو كانت الظهر ... العشاء
... الثاني منهما ... كما اعترف به الكاظم في الفاتيح ... بل لا اعلم ... الثانية ...
اعترف في بعض الذكرى والبيان ... اذا قيل ان العصر لا يصح الا بعد الظهر فلو صليها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى العصر
مع الظهر ... ثم مقتضى المنع ...
في العكس وفي العشاء والمغرب ... صحيح علي بن جعفر سال اخاه عن امام كان في الظهر ... العصر
العصر ... ذلك على القوم ... المرء في صلوته ... صلوة الظهر قال ... ذلك على القوم ...
وهو مع انه مناف لما ذكره الصدوق ... التفصيل في الوسائل الاشهر مذهب العامة يحتمل كون الامر ... بين الجماعات
النهي على الحال المذكور ... على القول ... الا تعليقها ... الامر باعادة الجمعة ... صلاة
الجمعة ... الاقتداء ... بل لعلها ... صلوة الامام ... في الكافي ... حديثان
علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا ... مع ارساله ... المشهور ... في التهذيب ...
على علم شرطية ... قال ... مع ... ذهب اليه ... في التذكرة ...
بل ... المعتبرة المستفيضة ...
الوارد بعضها في ائتمام المسافر ... الحاضر بل ... الاعتناء ... النصوص المستفيضة
... الاستفاضة وفيها الصحيح الصريح ... الشهرة العظيمة من الاجماع بل هي كك عن الفاضلين نعم ظاهر بعضها الكراهة
كخبر البقباق ... كما ستعرف ذلك عند تعرض المصنف ... لا يخفى ... في الكراهة
او ... ان اشتمل ... على النهي الظاهر في الحرمة ولعله التصريح بالصحة والجواز ... الحرمة ...
والامر سهل هذا وقد ... اطلاق المتن ... على علم ... الى الجميع جواز الائتمام في اي فرض باي فرض
بعد تنافي النظم ... الاقرب ... صلوة الاحتياط ... الشك ... بين الامام والماموم ... ولعل
لانها ... للنفل والائتمام ... ذلك بين ... الشرك ... وغيره ...
احتمال النفل ... في الاول ... بناء على صحة الائتمام فيها ...
بالشك في ... الى النافلة ...
اذا اريد الائتمام فيها ... والعكس ... الاجماع ... الائتمام بها ...

من غير فرق بين مجانسها وغيرها ... لعلو الاحتجاج بوجه امر مع اختلاف النظم كاليومية والجنازة والكسوف والعيدين مثلا فلا اختلاف اجده
بين الاصحاب في عدم مشروعية الجماعة فيها بل في كلام بعضهم دعوى الاجماع عليه بل لعله من مبتدعات المذهب او الدين كما قيل الا انه
امكان المتابعة اذ يمكن نية الانفراد عند محل الاختلاف او الانتظار الى محل الاجتماع او الائتمام بالركوع العاشر مثلا من صلاة الكسوف
كالاعراج التخيير احتمال ولعله مذهب الشافعي جوازه حتى في صلاة الجنازة مع ان العبادة توقيفية ولم يثبت مثل ذلك فيها بل لعل الثابت
خلافه والاطلاقات مع احتمال القصور عن التناول لمثله كموضوع قصور ها عن تناول مثل الائتمام في صلاة العيدين بالاستسقاء
المتوافقين في النظم او العكس [illegible] على انه ... في البيان وان كان يحتمل قويا الجواز باعتبار توقيفية العبادة و
نفس الاطلاقات عن تناول مثلهما وعبارات الاصحاب التي نقل بلحاظها الاجماع عليها لاحتمال ارادة التعبير المهملة منها
القطع به في عبارات الكتاب بجملتها بناء على رجوع القيد الاخير في كلام الجميع ... كما لا يخفى ... التنفل بالغا
ملوة احتياطا ... او قضاء ... لادلة الجماعة ... او نزع ... للاصل فيها او ... واطلاقات الادلة
بل في بعضها الائتمام بالاعادة التي ... للمفترض والنفل فيها مع اعتقاد ذلك ... الخلاف المعتبر في ... فى
الرياض ان لم يكن ... كان ... الائتمام المتنفل بالمفترض ... مما ذكره ... الخلاف ونفي الخلاف
بين اهل العلم بالمنتهى ... في التذكرة الان ذلك ... قطعا ... سابقا عدم مشروعية الجماعة في
النافلة عدا العيدين والاستسقاء والغدير على قول ضعيف واحتمال ارادة اللاتي ... مستحبا ... النظم في
الجماعة فلا يتصور فيها الائتمام بالفريضة اليومية ... المقام المفترض هنا ... المتنفل في مجرى ... لاداء
ما يفعله المتنفل اذا فرض ... الامام ... تنفلا بها كما انه ينبغي ايضا ...
العدد لو قلنا بجواز الجماعة فيها او قلنا بجواز فعلها كذلك ولو بغير ... وان كان هو محل المنع والتامل اذ لو سلمنا
معه الجماعة فيها فالظاهر اختصاصها بما ... العبارات التوقيفية فلا تندرج في صورة ائتمام المتنفل بالمفترض الا
اذا نذر ... الامام كما عرفت ... يندرج فيها كصلاة الطواف المندوب بركعتي الواجب منه ... بناء على اشتراطها
علم مشروعية الجماعة في النافلة ... كيف كان ... النصوص المعتبرة ... ما ذكره ... الى اعادة الصلاة جماعة اذا
كانت قد صلاها فرادى بل او جماعة كما في الذكرى ... جميعها او اكثرها عن قريب ان ... في بعضها يجعلها الفريضة وفي
اخرى ... في ثالث ... اليه ... رابع ... وعلى الاول يخرج عن موضوع الصورة التي ذكرها المصنف وعلى
الثالث في ... ان تحقيق البحث في ذكرها ما الائتمام المتنفل بالمتنفل ... اليها كما اعترف به في
الرياض الا ... صور ... عدا العيدين والاستسقاء لكنه مقتضى الاصل في بعض الاطلاقات في ...
في مثل المتبرع به من اليومية والمعادة تحصيلا للجماعة والمأمومية او للاحتياط لقرب انسياقها الى الذهن منها وليس المراد التعميم
في المعنى ... من عبارات الاصحاب قطعا اذ قد عرفت عدم مشروعية الجماعة في النافلة عند ... المراد الجنسية التي تتحقق
بالعيدين والاستسقاء والمعادة والمتبرع بها والاحتياط فيها بعضها ببعض ... ركعتي الطواف المندوب بها وباليومية المعادة
بناء على جواز الجماعة فيها وان كان ... بل في الذكرى انه يجوز اقتداء المتنفل بالمتنفل في الاعادة اذ كان في المأموم من سبق
اما الوجه الثاني ... الجماعة فيها استحباب اعادة الصلاة لمن جاءه ... من شرعية الجماعة منه انه لو يعيد ... في النافلة
في النافلة ... بل في التذكرة الوجه منع صحة صلاة المتنفل خلف مثله الا في مواضع الاستثناء كالعيدين المندوبين
والاستسقاء وظاهره عدم جواز الاعادة ... ولعل ... كره ... المنتهى الاجماع ... بعد الاصل في
الاطلاقات والنزع ... في الاعادة تحصيلا لفضيلة الجماعة واما باقي الصور فكاقتداء المتنفل

اليومية اداء وقضاء بالمتبرع من غيره او المحتاط وبالنافلة المنذورة بركعتي الواجب او بالنافلة المنذورة بمصلي اليومية نذرا
للاعادة او التبرع او احتياطا او بالمتنفل بها فلا يجوز الجماعة فيها كالغدير على قول ومن ... العيدين والاستسقاء والغدير بغير الاذن
نعم لو كان ... بالخصوص لكنه مقتضى اطلاق الادلة وان كان بعضها محل المنع والتامل كالنافلة المنذورة ولو احتياطا اليومية
كما عرفت سابقا ونظرا الى ... في جملة الصور ... الاشارة ... في اماكن ... بحوث
قال وقيل بجواز الائتمام ... كل متنفل بكل مفترض ومتنفل وكل مفترض ومتنفل بعد توافق النظم لكنه مجهول القائل ...
جواز الاقتداء في النوافل التي ... عليه الا ... لم يفتقر ... جواز الاقتداء في الفرائض بها
بالعكس بل اقتداء بعضها ببعض فلا يبعد في ان الاقوى الاقتصار على ما سمعت من الصور التي يمكن استخراجها من الادلة لا
... بل في التذكرة ان الاقرب ... اقتداء المفترض بالمتنفل الا في صورة النص ... اذا قدم ... كان المتنفل
... بالنسبة الى بعض الصور ... ولعل ... ما ... ان الاقرب منع ... صلاة الجمعة خلف متنفل
بها كالمعادة ... خلف مفترض بغيرها ... قضاء او ... منع ... بل ... جميع ما ... في الذكرى بعد
ان حكى ذلك عن الفاضل وذكر انه ... فيها اذا خطب ... العدد ... صلاة الجمعة ... العدد ... كان المتقدم
الخطيب ... الامام المخطب قال ... المثال ... الكل ... اذا اجتمع العدد ... وجوب الجمعة
... صلاة المتلبس بها اذا كانت ... الظهر ... بالعصر ... العدد ... الفرض ... بلغ ... في
... يكون ... في ... البحث في ... ذلك ... بينهما تمام
اخر وليجب ان يقف المأموم عن يمين الامام لا خلفه ولا بيساره ان كان رجلا واحدا على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل
في المنتهى انه مذهب اكثر اهل العلم بل في التذكرة ... الى علمائنا ... دعوى الاجماع عليه بل في
الخلاف ان عليه اجماعنا وجميع الفقهاء الا النخعي وسعيد وفي المنتهى لو وقف المأموم الواحد خلف الامام ...
عن يمين ... جاز ... نحوه ... في التذكرة ... الخلف في ... جماعتها ... كاليمين ولا ...
... جماعة ... المشهور بين الاصحاب ... بل في التذكرة ... في الخلاف ... المنتهى ... الجعفرية الاجماع عليه في
الخلاف اذا وقفا اثنان عن يمين الامام ويساره ... اجماع الفرقة ... الظاهر ...
... ايجاب الموقف المزبور في الواحد ... الصلاة ... عليه ... في مفتاح
الكرامة انه ... العلم ... الوقوف عن اليمين ... الادلة الندب ...
بما ظاهره الوجوب ... القدماء في المعروف استحبابه بل ... دعوى ... الكل ... لا يجوز صلاته
لو خالف كما هو ... القدماء في التعبير ... ذلك ... الحدائق ... الاصحاب ...
والسادة الادب ... ظاهر الامر بقيام الواحد عن اليمين والاكثر خلفا في النصوص المستفيضة التي فيها الصحيح والحسن وغيره
قال ... في صحيح ابن مسلم الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه و... في
الحسن ... في حديث ... يقوم الرجل عن يمين الامام ... الرجل ... جماعة ...
الكراهة ... الاجماع ... الندب ... الاوامر التي ... بل ... في مطلق
في ... الاخبار الخارجة ... المنقول ... على ... الاعضاء ...
استفادة الندب منها ... الاطلاقات الكثيرة ... ابراهيم الهاشمي المروي في الكافي
قال ... الرجل ... وليس ... احتمال ارادة الخلف

حتى لو نذر وان كان الاجتماع مشروعا فيها الا انها انما لاجل النذر اما الاجماع في ركعتي الطواف الواجب باليومية وبالعكس م

بالمستبدام

بالاعادة م
فان كان الاقوى ... فاما المفترض بالمتنفل فلا خلاف فيه ايضا نقلا وتحصيلا في الخلاف م

الذي علی جهة الیمین سند بعید جدا لخصوصنا واخبار الختم مثل هذه العبارة مطلقا خبر ابي الصباح وموسی بن بکیر عن الکاظم ع
الکاظم عن الرجل یقوم في الصف وحده فقال لا باس انما یبدو واحد بعد واحد وفي صحیح سعید الاعرج سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل یاتي الصلاة فلا یجد في الصف مقاما ایقوم وحده حتی یفرغ من صلاته قال نعم لا باس یقوم بحذاء الامام وخبر السکوني عن ابی
جعفر ع عن ابیه قال قال امیر المؤمنین ع قال رسول الله ص لا تکونن في العیکل قلت وما العیکل قال ان تصلي خلف الصفوف
وحدک فان لم یمکن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد علیه صلاته وغیر ذلک
کما یقضي المرفوع المتقدم في علم وجوب القیام خلف الامام مع نفي تعدد المامومین کظهور الاولین فیهما في علم
قیام الواحد عن الیمین مضافا الی امکان دعوی ایماء التعلیل في خبر احمد بن ابي طاهر عن ابي ابراهیم ع الی الندب في الجملة ایضا قال قلت لای
الاثنان صار یحمل التابع علی یمین المتبوع قال لانه امامه واطاعته للمتبوع وان الله جعل اصحاب الیمین المطیعین فلهذه العلة
یقوم علی یمین الامام دون یساره وخصوصا بعد تقارف مثل هذه التعلیلات المندوبات کایماء الامر بالتحویل من الیسار الی الیسار
الی الیمین في اخبار الصلاة في خبر ابي سعید وشارک الی الحکم من قوله لو کان القیام الی الیمین شرطا في الصحة کما یدعیه الخصم لا
یتم الامر بالاستیناف ولم یجز التحویل قال في اوله اباعن احمد بن محمد في الصحیح ذکر الحسین بن سعید انه امر من یقال له زرعة ان یصلي
الجانب له رجل فقام عن یساره وهو لا یعلم ثم علم وهو في صلاته کیف یصنع قال یحوله عن یمینه وقال في اخره الرجع من سار الاول
عن رجل صلی الی جانب رجل فقام عن یساره وهو لا یعلم کیف یصنع ثم علم وهو في الصلاة قال یحوله الی یمینه فیتعین احتمال الوجوب
التعبدي الذي لا یقول له الخصم ویمکن تفسیر الاصل بخبر وعلی الدلیل یعلی الوجوب ایضا بایة علی ما سمعت ولحمل الشیخ والطریقة اتفاقا
الفرض في الادلة لما هو الغالب من مع عدم کتعدد الغلاء والاتحاد في الاثناء وانه هل تتقدم الامام علیهما او یتاخر عنهما وجهان اولی
اوینا خر الامام الیهما یتقدم هو لعل الاثر في الغالب ولو فرض التعدد فظاهر یجب الافضل او یتعین ولو کان المامومین واحد اخر جاء
احر فیحاذي خلف اولاوینوی ثم یتاخر الیه المامومین او انه یتاخر المکب القدیم اولا ثم ینوي الجدید الجمیع ذلک واحتمال یرید
خلفه علی التقدیم الندب ایضا بل نقض علوم ایضا تفاوت محل الوجوه والطلب ولم یکتف في اثبات الثاني بالاکتفا بحذ في الاول
بان نفی انه نوی تحویل الامام کان علی باب الی غیره فعلم فتحویله نفسا الی الحکم في معنی ما ذکرنا فاستحباب انتقال المامور الی
الیمین عند عرض الاتحاد لعله لو کان متعددا ویصرح في المنتهی بل واستحباب تاخره عنه عند عروض التعدد کما صرح به
في الکتاب المزبور والبیان والاقرب ان سبق احکام الجدید فیتاخر القدیم علی الظهر کما انه هو الراجح علم وجوب بنیة الا
نقل عدمه تابع التعدد لکون الحکم بدلیله ان مکروها الا فیما حکم بجواع اجماع المنتهی بل وعن غیره ایضا نعلم ایضا من النفي
ایضا الاولة الاکثر وخاصة من الجماعة منها کما صرح به بعضهم والصبي کالغالب في هذه الاحکام بناء علی شرعیة عبادته فلو اجتمع
معه رجل اخر او امرأة احتمل وقف خبر یمین الامام کما ادلة علیه النصوص ایضا ثم لا یخفی علیک انه لا منافات بین ما تقدم
هنا من استحباب قیام الجماعة خلف وبین ما ذکره الفاضل والشهید ایضا من استحباب قیام الامام وسطا لیتساوی نسبتها الیه
لیتمکن من المتابعة ولا یغلو الجمیع عن النبي ص انه قال وسطوا الامام وسدوا الخلل من تنافي الادلة ما لابناء في الخلف من الوسط ثم
قلینا تنولی علم صلاحیته ما ذکره دلیلا لاثبات نفعه العزائي یعارض علی ما ادل علی استحباب الیمین وخصوص مرفوع علي
ابن ابراهیم الهاشمي المتقدم سابقا خصوصا الوارد مرجحة الیمین وان کانوا خلفه وحده علی المرفوع کما في الذکری وغلطوا هنا لذکر
هنا انه في الخلاف استحباب بذلک علیهم ولا بانهم لولا الشاهد في السقف ویمکن القول باستحباب کل منها فیتمیز الیسار مع
خاصة فتنا هذا الکلام في المامون الرجل واما الانثی ولو متعلقة فالمشهور بین الاصحاب کما في المفاتیح استحباب وقوفها خلفه ایضا
اشار الیه بقوله اما امرأة عاطفا الرجل الجماعة کما صرح النافع والمدارک والذخیرة والمفاتیح وظاهر الدروس والبیان بل الاکثر

للقریب في خبر ابي العباس سال الصادق ع عن الرجل یؤم المرأة في بیته قال نعم تقوم وراءه وسیل ابن بکیر ایضا في الرجل یؤم المرأة
قال نعم تکون خلفه وخبر القسم بن الولید سأله عن الرجل یصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال الرجل الی جنب الرجل ویقفن النساء
خلفهما وغیرها حتی قول الباقر ع المرأة والمرأتان صف والثلاث صف فانه کالامر السابق المحمول علی الندب ان قلنا بعلم
حرمة المحاذات والا فعلی الوجوب کما عن الشیخ وابن حمزة والذکری والروض والمدارک والریاض وغیرها لکن قد ینافش بانه لا کلام
بین المسلمین اذ الجماعة هنا قد تبقی منتفیة فیما ینافي التابع وقد عرفت عدم هذه الکیفیة الخاصة ولا معارض لها اذ لا شاهد علی
استحباب هذه الکراهة هناک بما شمل الجماعة ولو فرض اطلاقه وجب تقییده بما هنا خصوصا مع ان الخطاب عام المرأة التي صلت
بجانب الرجال مع تقربه بحیال انه العصر فان ظهوره في صحیح علي بن جعفر المتقدم سابقا بالاعادة التي لا وجه لها الا المحاذات
او حمله علی الندب کما سمعت فیما سبق موقوف علی المعارض ولیس الا حمل اخبار المحاذات علی الکراهة لکان التعارض بینها وبین ادلة
التاخر هنا لا المحاذات بل لعلمیتی في الجماعة اللهم الا ان یثبت اجماع مرکب علی عدم الفرق بین الفرادی والجماعة فیها کما عساه یظهر
من الفاضل والشهید بل وغیرهما ممن بنی المسألة هنا علی ذلک بل في مفتاح الکرامة عن الغنیة والتحریر وظاهر التذکرة الاجماع
علی عدم الفرق بین الجماعة والفرادی الا ان المراجع في ثانیهما بل قیل بشک في اصل ثبوته ایضا فیتعین حمل الاوامر هنا علی الندب
بل في جمیع منتهی العلامة وغیره ظاهر معتبر للمة الوجوب هنا مع اختیاره الکراهة هناک اللهم الا ان یکون ذلک رجوعا
منه کما عساه یشهد له بعض العبارات في کلام الاولة منهما الا انه المعذور قبل بالفصل وفیه بحث بل کلمة فیها باب من کلام المعلم
من وجوب تاخر النساء عن الرجال وجواز الجماعة في الاثناء حتی حکوه معتبر للمة الاجماع علیه مع تحلیته الجماعة في الجملة في
التاخیر والظاهر بنیته علی مسألة المحاذات التي منعها الاصحاب المعلم وعنه بل العله ایضا في التاخیر علی الکراهة فیها الکل ومع ذلک
فالذي ینبغي في النقل الندب هنا بناء علی الکراهة هناک عملا بالاصل واطلاقات الجماعة المعتضدة بالشهرة المحکیة بل الاجماع
وباطلاق الاخبار الدالة علی جواز المحاذات التي تطلیبها قبل بالکراهة هناک مع تصدی اخبار المقام عن افادة الوجوب سندا
او دلالة خصوصا بعد ملاحظة الکف العطف او کالعطف في بعضها علی المندوب او عطفه علیها والامر بالجلوس عن یمین الامام المحمول
علی الندب بناء علی الکراهة في تلک المسألة وحیثیة ارادة الندب من مثل هذه العبارة في الماموم المتعلل المتقدم اذا کان ذکرا
واستبعاد الاکتفاء في ایجاب ذلک بمثل ذلک بعد حکمهم بکراهة المحاذات في غیر الجماعة وغیر ذلک والاصرار العلة في الصحیح المزبور
لعل لاحد الوجوه السابقة او لوجوب التاخر في الجملة في اصل الجماعة کما سمعته سابقا في الحلبي او لغیر ذلک بل قد یقال بالندب هنا
وان قلنا بحرمة المحاذات هناک بناء علی الادلة المساوات منها الا ما یشمل تقدم الامام في الجملة المعتبرة المستفیضة المذکورة هناک
الدالة علی الصحة مع تقدم الامام بصدر بحیث یکون سجود الماموم مع رکوعه او بقدر شبر یکون المندوب هنا کونها خلف
الامام في جمیع احوال من رکوع او سجود کما هو ظاهر قوله تکون ابدا المرأة وراءه وخلفه وصحیح الفضیل بن یسار قلت لابي عبد الله ع
اصلي المکتوبة بام علي قال نعم قال تکون عن یمینک یکون سجودها بحذاء قدمیک وخبره في الفضل اجتماع سجودها مع رکبتیه
لقول ع في صحیح هشام ان سال الرجل اذا ام المرأة کانت خلفه عن یمینه سجودها مع رکبتیه وعدمه بناء علی الاستحباب فیه
وان کان بجریا بل قیل في ذلک ایضا في الثاني کما هو ظاهر اقتصار الاصحاب علی استحباب الخلف وان کان یحمل لو لا صحیح هشام السابق
الذي یستفاد منه وممن سابقة ایضا استحباب کونها علی جهة الیمین في الخلف لا الیسار او غیره خصوصا بعد ماقیل فیه علی المفاتیح
حیث استدل بصحیح هشام علی استحباب الیمین ان قوله عن یمینه الحق في الصحیح المروي من کلام الصدوق ولیس من صحیح هشام ولذا
لم یذکر في الوافي لکن رواه في الذخیرة کما سمعت الا رجل ولو کان الامام امرأة وقف النساء الی جانبها ولا تتقدمهن کالرجل
في جماعة الرجال والانثی وسط الصف بلا خلاف اجده فیه بین القائلین بامامة النساء کما اعترف به في الذکری والریاض

بل في المنتهى وعن المعتبر اجماعهم عليه للاخبار المستفيضة منها المتقدم محل الاستفاضة ومنها الصحيح وغيره بل ظاهر صاحبيهما ومن
ذلك وخبر التقدم الآتي لم اجد احدا صرح به وان اوهمه بعض العبارات المتقدمة كالامر بكل الروايات بل التامل الصادق في كلام
بعض الاصحاب كما صرح به غير واحد بل قد يظهر من الرياض انه من نفي الخلاف فيه بما حكاه من اجماع الفاضلين كغيره ممن حكى
ذلك ايضا ولعل ذلك للاشعار في النهي عنها الى رفع الوجوب او الندب باعتبار ورده في مقام توهمهما والامر الارادة الندب
ارادة ما اريد منه في كيفية جماعة الرجال من الندب بل نفى الاصحاب في ظاهر كلامهم الاصل واطلاقات الجماعة من غير
ذلك كان المناقشة من الامر بالوسط هنا كما في ارادة علم التقدم المذكور في جماعة الرجال جعل مثله في الاولوية والندب
في النفل الراتبة من النص والفتوى حتى صرح فيها انها لا تبرز عن الصف فتكون تمامها في جميع احوال الصلاة من
تمام ابتداء النساء كالامر بان تتقدمهن قدر جميلا ولو كان المأموم رجلا وامرأة وقف الرجل الى يمين الامام والمرأة خلفهما
كما لو كان اكثر من رجل وامرأة وقف الرجال خلف الامام والنساء خلف الرجال ولو كان خنثى مشكل سقطت الجماعة بناء
على وجوب وقوف الرجل على اليمين والمرأة خلف لتعذر الاحتياط هنا بناء على الاستحباب وان كان الاولى
ان يقف خلف تجنبا عن حرمة المحاذاة التي هي اقوى من القول بوجوب الموقف ولو كان رجلا وخنثى تعذر الاجتماع
مراعاة الوجوب ان كان المتقدم وقوف الرجل الى يمين الامام لعدم ثبوت تقدم الذكر ووقوف الانثى خلف لاحتمال انها امرأة بل لا
يجب الا ذلك بناء على حرمة المحاذاة ومراعاة البراءة اليقينية ولو كان رجل وامرأة وخنثى فيأتي الكلام فيه على نحو ما تقدم
لكن الاولى تمام البحث في كيفية توقف النساء اذا اجتمعت مع الرجال والخنثى منهم او جماعة من العراة على نحو ما تقدم
ايضا والله اعلم وكذا لو صلى العاري بالعراة لعلم سقوطه استحبابها عنهم اجماعا محصلا ومحكيا في الخلاف والمنتهى والذكرى بل في الخبر
التصريح بالنساء ايضا ونصوصا مضافا الى الاصل واطلاق الادلة فما في ظاهر المحكي عن المقنع من وجوب الفرادى عليهم لا ينبغي ان
يصغى اليه كالذي يحمل ما تسمعه في خبر ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي في العاري فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا
فرادى على التقية كما قيل او غير ذلك فاذا اراد الجماعة جلس الامام وجلسوا في صف كما في الوسيلة والنافع والمنتهى والارشاد
والمذكرة والرياض وعن النهاية والمعتبر بل قيل عن الجامع والاصباح ايضا بل في السرائر والمنتهى الاجماع عليه بل عن المعتبر نسبته الى اهل
العلم واشعار جلوسهم والامر بالايماء كما صرح به غير واحد من الاصحاب كل ذلك لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن قوم صلوا جماعة
وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وظاهره كالفتاوى ومعاقد الاجماعات عدم الفرق بين ابي
المطلع وعدمه كما صرح به بعضهم نسب الى المشهور واطلاق مقتضى النص وفتوى الاكثر بل لا يكون صريح معقد اجماع السرائر بل
غيرهما وهو الاقوى للتوهم العرض خوف الاطلاع كما اعترف به في الذكرى وان كان قد يستدل له بالظاهر الصحيح السابق والموثق الآتي
السالمين عن معارضة الاخبار المفصلة بين كون مستورة ظهورها في الوحدة ولو سلم اطلاق بعضها وجب تقييدها بهما كاطلاق ما دل
على القيام في الصلاة فما عن بعضهم من التفصيل هنا ايضا بين امن المطلع وعدمه كالمنفرد ضعيف لما عرفت ان شهد له صريحا في النصوص الآتي
الى الموانع من تلبس المخصوص على البيان وان حكاه في المذكرة والتحرير ولعلها الارادة واحد من اطلاق بعضهم بما عن المحكي عن
من النهاية يقف معهم في الصف وكيف كان فضعف ظاهر كظهور ضعف ما في الوسيلة والمنتهى والقواعد وعن النهاية بل قيل
الجامع والاصباح بل الحر بعد المقام الميل اليه من وجوب السجود والركوع على المأمومين والايماء على الامام للاصل واطلاق ما دل على
جودهما في الصلاة وقول الصادق في الموثق يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه على وجوههم ولان المطلع بالنسبة اليهم بالعنا سهم بالاستقامة بخلاف الامام لتقدمه عليهم وكونهم خلفه كما هو مفروض الموثق
خلافا للصحيح جامعة وظاهر اخبار فالايماء للجميع بل في السرائر الاجماع عليه فيجب ما دل عليه المنفرد ان لم تقل بخصوص اطلاق بعضه

لم يخص شايع فهم العلة منه انه اعلى بل قد يدعى اولوية المأموم المجتمع مع غيره منه في حسن زرارة بابراهيم تعليل النهي عن السجود
والركوع بانه يبدو ما خلفهما الظاهر في علم الفرق في ذلك بين المكتسب المنفرد والجماعة وان كان مورده منهما لكن من المعلوم انه
لا يخفى ولا ريب في رجحان الصحيح على الموثق المزبور سندا بل وعددا لذلك عن نهاية الاحكام الاعتراف بذلك بانه يوهم اختصاص الامام بالايماء قبل ارادة
ركوعهم وسجودهم على الوجه الذي ادعى وهو الايماء او وجوب تقييد بامن المطلع والا فاحتمال الاطلاق بعيد بل ينبغي القطع بعدمه
بل لا يبعد الحكم كما في البيان السلام الاحتمال بتقديم ربح يقيم بناء عليه الركوع والسجود للصف الاخير والايماء لغيرهم كما اعترف به في الذكرى
لان الاول المطلع دون الثاني وهي كما ترى حينئذ كما انه لا يقوى ما في الذكرى بان من المطلع هنا ان مسلك وجب الايماء للجميع
والا وجب القيام وان كان قد يجاب عنه بان التلاصق في الجلوس اسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام فكان المطلع موجودا حال
القيام وغير معلوم بحال الجلوس ثم بل وفي اعتضادها بالاجماع المحكي الذي تشهد له الطلاقة كثير من الفتاوى كما قيل بل واعتبار حرمة
اقتضاء الموثق المزبور اكثر بتعليله المأموم بعدم بتعلق بل قد يدعي امكان تعقل منه من الادلة ثم بل في الذكرى يلزم من العمل بالموثق
اطلاق ما اختصاص المأمومين بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود على كل حال اذا امن المطلع والا مرا الثاني الاسبيل اليه والامر
الاول بعيد وهو جليل معناه الى ما في استبعاد اختصاص الامام بالايماء مع انه يحتسب او يجب عليه القيام في وسطهم وعدم كونه اما
من ادلتهم بل على الركوع ما احتمال اختصاص الايماء بما اذا كان جلوسهم خلفه خلاف ظاهر الخبر بل والموثق ايضا الظاهر في وجوب الايماء
على الامام وجلوسهم خلفه وهو مضعف امر الموثق الاخر عن ايجاب الوسط كما هو ظاهر الكتاب والقواعد وغيرها او الوجوب كما
هو ظاهر الجمل والعقود والوسيلة والمنتهى والذكرى وعن المبسوط والمعتبر ونهاية الاحكام والروض والذكرى وغيرها بل هو معقد
النسبة الى الاصحاب في المعتبر والمنتهى كما قيل وان كان الاقوى في النظر الاول للاصل واطلاقات الجماعة والجمع بين الصحيح والموثق
بناء على ارادة الخلف حقيقة بتنزيل التاخر في الجلوس على ارادة الاستحباب ايضا او لكن ايضا وان نعرف بما ظاهره الوجوب
لكن بقرينة المقام وذكر صاحب الحدائق بتبييت العلوم استحبابه كما قيل حق على مذهب الحلي الذي اوجب التقدم في الجماعة يقول لا ريب
للطلب من ذلك خصوصا في مثل عبارات القدماء التي هي كالاخبار بل والمتاخرين في مثل هذه المقامات المعد لبيان الوظائف
ثم حيث اشتمل الايماء انما هو بالرأس لانه المنساق وليس زيادة ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في خبر ابي البختري وتمام البحث
وما يتعلق به للفرع كسورة التعلية بالرأس مع وجوب الاعتماد على الركبتين والابهامين عند الرفع وغير ذلك بخصوص الساجد وغيره
تقدم في اللباس اذ الظاهر اشتراك الفرادى والجماعة في هذه الاحكام واشباهها ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته التي صلاها ان اراد
جماعة يصليها تلك الصلاة جماعة اماما كان او مأموما بلا خلاف كما في الحدائق وغيرها بل في المنتهى والمدارك وعن التذكرة والمفاتيح
الاجماع عليه للصحيح هشام عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها ان شاء وخبر ابي بصير عن الباقر عليه السلام
لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينوي بها صلاة بل ينبغي له ان ينوي بها وان كان قد صلى فان له صلاة اخرى
وموثق عمار الساباطي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلاة معهم قال نعم وهو افضل
قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس وخبر ابي بصير قال لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت فقال صل معهم يختار
الله احبهما اليه وخبر حفص بن البختري عنه ايضا في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة وصحيح ابن
بزيع كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي
من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل فاكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك
بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم وخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا صليت صلاة وانت في المسجد واقيمت الصلاة فان شئت فاخرج
وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا واحتمال ارادة اعادة الصلاة بالجماعة في الذين لا اصلوة لهم معهم لتقية من هذه الاخبار

حاكيا له كما نص عليه في بعض النصوص خصوصا في خبر زيد اما ما المدلول عليه بخبر ابن بزيع سألته عن صحيح [illegible] المتقدم الذكر
بتمامه ومرسل الصدوق قال رجل للصادق ع اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لهم وصل بهم منفردا [illegible]
بعضها وظاهرها [illegible] الاجماع المحكي [illegible] ان لم يكن المحصل وذكره ذلك في بعض النصوص [illegible] التسبيح [illegible] عليه كما
هو واضح نعم صرح بعضهم كالظاهر باستحباب اعادة الصلاة الفرادى اما صلاة الجماعة [illegible] اما او [illegible]
ومن هنا [illegible] المنتهى والتذكرة بل في جميع المدارك اختيار كالظاهر [illegible] والتحرير والارشاد والقواعد [illegible] المبسوط
النهاية [illegible] المنفرد بل في الحدائق انه المشهور [illegible] والاحوط [illegible] في العبادة التي [illegible]
كان الحكم استحبابيا خصوصا اذا لم يكن في الجماعة الجديدة [illegible] او فضيلتهم او [illegible] وغير ذلك [illegible]
للسرائر والذكرى والدروس والبيان والموجز وكشف الالتباس والروض والمسالك وغيرهم [illegible] اماما او ماموما [illegible]
بعض الادلة والتعليل في صحيح زرارة ومعاوية [illegible] النافين على اعادة تلك [illegible] اماما او ماموما
المحوذين اذا ما حصل [illegible] الجماعة وان [illegible] البيان [illegible] للمنفرد اعادة صلاته اذا
وجد من يصلي معه اماما كان او ماموما والاقرب استحباب ذلك [illegible] استرسال الاستحباب نعم لو صلى جماعة لم يستحب
له اعادتها اذا لم يكن [illegible] بالصلاة [illegible] المباحث [illegible] المتابعة بل
كل ظهر من الروض انه لا اشكال [illegible] التاسل الصادق [illegible] كلام المانع في المنع [illegible]
نعم وقع خلاف بين القائلين بالجواز [illegible] بغير خاص [illegible] بالنسبة الى التكرر [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] في الذكرى والبيان والمسالك وظاهر الروض [illegible] للاطلاق [illegible]
ايضا [illegible] بل الخصوص [illegible] الذي لم يخصها [illegible] كالذكرى [illegible] التربيع
[illegible] في المقام [illegible] الصلاة [illegible]
وما جرت العادة عليه عادة العلماء من قضاء سائر صلواتهم [illegible] المعلوم [illegible] الاعادة [illegible]
منه ذلك [illegible] في صحيح زرارة السابق فان [illegible] استحباب الاعادة
مطلقا [illegible] الاجماع على خلافه خصوصا اذا كان مع قيام احتمال الفساد في الفعل السابق
الذي لا ينفك عنه غالبا اكثر الناس وان كان [illegible] الاستحباب [illegible] كصلاة المعصوم [illegible] الامامي
[illegible] دعوى [illegible] في الفرائض بعد فعلها [illegible] الا ان الجرأة عليه [illegible] الا
جماعة على خلافه وان كان [illegible] استحباب التكرير [illegible] دعوى علم [illegible]
[illegible] اما اذا لم [illegible] الاعادة التي [illegible] الوجوب عليه [illegible] الشرعية
بل [illegible] المحقق الثاني [illegible] الماموم [illegible] القول [illegible] البطلان
ما [illegible] من الصور المتصورة هنا التي يمكن استنباط ما قلناه من استحباب الاعادة [illegible]
منها ومن ذلك [illegible] الوصل [illegible] اعادة الصلاة جماعة وان [illegible] في الذخيرة والكفاية [illegible]
اذا لم يكن [illegible] في الذكرى والمدارك والرياض [illegible] الترغيب في الجماعة [illegible]
فيما ذكرناه بين الادائية والقضائية وبين توافق صلاة الماموم لصلاة الامام [illegible] كان في الاداء [illegible]
لكن الاحتياط [illegible] كثير من هذه الصور لا ينبغي تركه [illegible] ظاهر الفتاوى وبعض [illegible]
السابقة نية الندب في المعادة لو لا النص المصرح كما صرح به في السرائر والمنتهى والتذكرة والبيان والمدارك والذخيرة والكفاية

والكفاية وغيرها المبسوط ونهاية الاحكام ومجمع البرهان بل عن حاشية المدارك للاستاد حكايته رواية عن غوالي اللئالي [illegible]
في النية خلافا للذكرى والدروس وحواشي الشهيد والموجز والروض والمسالك وغيرها [illegible] الشرائع [illegible]
نية الوجوب لصحيح هشام السابق وخبر حفص وغيرهما [illegible] ومرسل الصدوق انه يجعل افضلهما [illegible]
في غير الصحيح والخبر [illegible] المنافات [illegible] واختيار الله [illegible] الاحتمال [illegible]
بجعلها الفريضة [illegible] الان المراد [illegible] خصوصا مع ملاحظة [illegible] القاضية بعدم [illegible]
والجماعة التي [illegible] الحكم [illegible] احوط واقوى نعم [illegible] النظر الاجتزاء بها [illegible]
الاولى وان كان [illegible] الخبر بالسابقة التي يحكم بها [illegible] المستحب عن الواجب [illegible]
الشهيد في [illegible] ان القائل في الشرائع المتقدم [illegible] ان صلواته الاولى فانها المجزية لو [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ويستحب ان يسبح الماموم حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله كما في الشرائع والمنتهى والقواعد [illegible]
والذكرى وغيرها [illegible] الحدائق نسبته الى الاصحاب للمرسل عن زرارة عن ابي جعفر ع قلت له اكون مع الامام فافرغ [illegible]
ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ [illegible] عن الصادق ع [illegible] اكون مع الامام
فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأها واركع واحتمال حملها على خصوص الصلاة
مع المخالف كما في المدارك لا داعي له وان كان [illegible] لكون مع المخالف لكون مع الامام [illegible]
في الجهرية [illegible] والاحوط [illegible] بالنسبة [illegible] دعوى [illegible] الا
[illegible] الاثر [illegible]
ذلك [illegible] سماع القراءة [illegible] القراءة بحيث [illegible] التابع للمخالف [illegible]
امكان [illegible] خصوصا في مثل [illegible] الاصحاب [illegible] كون الحكم استحبابيا خصوصا
في مثل التسبيح والتمجيد وخصوصا بعد ما ورد الامر للماموم في الاخفاتية [illegible] الحمار [illegible]
السكوت مع ذلك بل [illegible] الادلة استحبابه للماموم في جميع احوال الصلاة التي لم يكن [illegible] في الجهرية للماموم
فيها [illegible] السابق استحباب ابقاء آية [illegible]
به وكذا يستحب ان يكون في الصف الاول اهل الفضل اجماعا في الرياض وعن الغنية كما [illegible] الحدائق [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible] الامام ولو الاحلام والنهى [illegible] الامام [illegible]
وافضل الصفوف اولها وافضل [illegible] الى الامام [illegible] الحلم [illegible] العقل [illegible]
[illegible] في الحدائق [illegible]

[illegible] المدارك [illegible]
من علم وعمل [illegible] الامام [illegible] الصف الاول [illegible] الاجماع المحكي [illegible]
المقربين [illegible] ما ورد في فضل الصف الاول [illegible] في سبيل الله [illegible] الافضل
بل [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الامام [illegible] الصف الاول [illegible] الامام [illegible]
الصف [illegible] الباقي والافضل [illegible] الصفوف [illegible] الجماعة على صلاة [illegible]
[illegible] استحباب ما ذكر في الذكرى والروض والرياض وعن الغنية وغيرها [illegible] الصف الثاني [illegible]
[illegible] في ظاهر الاخبار الى الاجماع والنصوص التي لم نعثر على شيء منها [illegible]

نعم الكلام عن النبي (ص) ليليني اولو الاحلام منكم ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء مع انها ليست بتلك المكانة من الدلالة على تمام المدعى والاولى حمل
الكلام كون ذلك مستحبا في نفسه في الجماعة لا يختص الخطاب به باهل الفضل خاصة بل يشترك فيه باقي المأمومين بينهم اي بالنسبة الى تقدمهم
ولعل الجماعة بالنظر المزبور لا ريب في خصوص الصلاة استحباب الصف الاول فيها الجماعة دلت عليه النصوص والفتاوى بل قيل ان ظاهرها
ان اطلاقها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلاة الجنازة وغيرها وان كان قد يناقش فيه بان الكلام فيها هنا ان لم يكن المقطوع به
القائمة والمصرح بعضهم بان الافضل الاخير في الاولى بل في الرياض نسبه الى الاصحاب جملة والرياض بالعترة المستفيضة
ومقام البحث فيه في محله نعم ظاهر اطلاق عدم الفرق بين جماعة الرجال والنساء مع امكان دعوى تبادر الاول خصوصا بملاحظة بعض
النصوص الحاكية ان خير صفوفهن اواخرها وشرها اولها عكس الاولى لكن الاقتصار على الاطلاق الاول وكيف كان فلو كره تمكين
الصبيان من الصف الاول كما في القواعد والارشاد والروض والمدارك والذخيرة بل في مفتاح الكرامة نسبته الى تصريح الاصحاب كما
انه في الروض الحاق المجانين والعبيد بهم وكذا بل ينبغي في المدارك وعن غيرها الحاق من اعجمي اللفظ مع وجودهم ايضا بكونهم مزاحمين
كراهة التأخر لاولي الفضل عنه ايضا لكن لم اجد نصا بالخصوص في شيء منه وكذا وان كان نعم من الروض وحرم بالنسبة الى الصبيان ولعل
بعد تخصيصهم في نحو الملحق بهم كالذي ذكرناه من تغيير ما سمعت البناء على المعنى الاصلي لها فانه يجري ذكره وان لم يكن بنص خاص وهو
كما ترى سبق لما اتى حمله من ترك المستحب ومنه نظر او يمنع ثم قيل انه يكره ان يقف الرجل المأموم في صف وحده الا لعذر كضيق ونحوه بلا
خلاف معتد به اجده فيه بل في المدارك الاجماع عليه المستفاد في خبر السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) قال الرسول (ص)
لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام واجزأه
فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته ولا يقدح فيه عدم وجود ان العثكل بالعين المثلثة كما عن بعض النسخ او القاف المثناة من فوق كما
لعن المزبور في الغريبين الحلبي وفسر في الخبر نفسه بما سمعت على ان في مجمع البحرين عن بعض النسخ العنكل بالنون بعد المهملة
الرجل المتاخر في اخر خيل السباق وهو مناسب لما نحن فيه لا يخفى عليك لعموم المرسل عن الدعائم عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل
عن رجل دخل مع القوم في جماعة فقام وحده ليس معه في الصف غيره والصف الذي بين يديه متضايق قال اذا كان كذلك فليلج وحده
ولا يقوم معهم وقال قم في الصف ما استطعت واذا ضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس بل والمرسل الاخر عنها ايضا عن علي (ع) اذا جاء الرجل
ولم يستطع ان يدخل الصف فليقم حذاء الامام فان ذلك يجزيه ولا يعاند الصف اذ المراد بعاند الصف فيما مر فيهما وحده بل وصحيح
الفضل عن الصادق (ع) وان خالف الحدائق ان نجمعوا ما علمت ذكره للاستدلال به بعضهم قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا
ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف اذ لا ريب في ظهور ترتب الضرر مع عدم وجدان الضيق
والمراد المشي منحرفا المشي متاخرا لا مستقبلا للقبلة كما ان المراد بالصف فيه الصف الذي خرج منه للضيق وتاخر لوجود خلل
الا انه صف اخر وان كان فيه فرجة فيخرج عن الاستدلال لما كان الجمع بين الامر به وحصوله بالكراهة والعبادة الاولى قاصر سندا
عن اثباتها ومنعها ضعيفا على الاصل والاطلاقات والاجماع في صريح المنتهى والتذكرة وظاهر المدارك بل صريحا عن الغنية على الصحيح كصحيح
ابي الصباح سألت الصادق (ع) عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو الواحد بعد الواحد ونحوه خبر موسى بن بكير عن
ابي الحسن (ع) بتفاوت يسير يجب الا انه الكراهة من ذلك كله حتى قول في خبر السكوني فسدت مع امكان انكار ظهوره في الصحة
اللفظ من الخبر بل نسبته حمل فساد لها كما في المروي عن معالم الاسلام من فقه الرضا من طريق العامة ان النبي (ص) ابصر رجلا خلف الصفوف
وحده فامره ان يعيد الصلاة مع عدم الاستفادة منها الفساد والمشهور بجامع عدم العلم الا الضيق ونحوه ضعيف جدا بل ما عرفت من انه في
موثق ... سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يدرك الصلاة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا باس
يقوم بحذاء الامام بناء على ما فهم منه في الحدائق نسبا الى فهم الاصحاب عن الادلة قيامه وحده في الصف الاخير لكن يكون مستقرا محاذيا

محاذيا للموقف الامام من خلفه لوجوب مطابقة السؤال للجواب بقول الكاظم (ع) الرضا (ع) في نقل فان دخلت المسجد ووجدت
الصف الاول تاما فلا باس ان تقوم في الصف الثاني وحدك حيث شئت وافضل ذلك قرب الامام فان المراد مساواة صف الموقف
والتصريح الاصحاب بانه لا كراهة في الوقوف وحده كذلك مع تضايق الصف وان كان قد يناقش بان الكلام الادلة وقوفه جناحا للامام
وانه افضل من وقوفه وحده في الصف وان كان لا كراهة فيه مع التضايق ولذا حكي عن الفقيه انه قال سألت محمد بن الحسن عن
موقفه مع بل قد يحلل بعلمه بدخل معه فيه من بين الامام لتضايق الصفوف فقال لا بأس وذكر انه لا يعرف في ذلك اثرا واحتمال الامام
لها ذلك مع امتلاء الصفوف على نحو الرجحان في ذلك المكان موقف المصلي كما ترى انه كالصريح في ان المراد لو لم يقف على الاول
على استحباب محل وقوفه الثاني نحو ما جاء في الاول مما صرح في ادلة الجماع من الحلة وغيره كالعلامة في المنتهى قال لو دخل المسجد
ولم يجد خللا يجلس مدخلا في الصف صلى وحده عن يمين الامام موقفا لرواية سعيد الاعرج الخ ولا ينافي ذلك استحباب كون المأموم
خلف الامام لو زاد على الواحد لوجوب تقييده بما هنا ثم يجب صفا فالى خبر السكوني المتقدم بل قد يستفاد منه كراهة قيامه
في الصف وحده ولو مع امتلاء الصفوف فاذا امكنه ان يكون جناحا للامام فانه يكره ان يكون كذلك عدم القيام في الصف فكم وعلى كل
حال فما سمعته من خبر سعيد الاعرج كخبر الاخر صحيح ابي الصباح وخبر موسى بن بكير وغيرها يستفاد ما ذكره مستثنى المرمى
حتى الان تمتلئ الصفوف فلا يكره الوقوف القيام وحده كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل نسبه بعضهم اليهم مشعرا بدعوى الا
جماع عليه بل هو ظاهر المدارك وصريح ادعوه عليه بانه اذا لم يتخلل احد الصفوف فان كانت فرجة فيه سعى اليه بل قد يستفاد من صحيح
الفضل استحبابه بل في المدارك تبعا للذكرى وعن المنتهى ونهاية الاحكام لما سعى اليها وان كانت في غير الصف الاخير لكراهة
هنا في اختراق الصفوف لانهم قصروا بحيث تركوا تلك الفرجة ثم لو امكن الوصول بغير تخطي اختراقهم كان اولى بل قد يتعين
من صحيح الفضل بناء على الوجه الذي قد بناه استحباب السعي لتسوية الفرجة وتنبيهها في اثناء الصلاة يتقدم كان ذلك اولى بنا
بل صحيح خبر علي بن جعفر (ع) المروي عن كتابه عن اخيه سألته عن الرجل يكون في صلاته في الصف هل يصلح له ان يتقدم او
يتاخر وراءه في جانب الصف الاخر قال اذا رأى خللا فلا باس وخبر ابي عتاب مولى الحفص المروي عن
الدرجات عن الكاظم (ع) سمعته يقول افضل صفوفكم اقامتها خللا فلا عليك ان تاخذ ورائك اذا رايت ضيقا في الصفوف ان تمشي
فتتم الصف الذي خلفك او تمشي منحرفا فتتم الصف الذي قدامك خير ثم قال ان رسول الله (ص) قال اتموا صفوفكم فاني انظر
اليكم من خلفي لتقيمن ولتخالفن الله بين قلوبكم وقريب منه خبر محمد بن مسلم المروي فيها ايضا عن الباقر (ع) مضافا الى الاخبار
الكثيرة جدا الامرة باقامة الصفوف وتسويتها وسدها والمحاذاة بين المناكب وعدم الاختلاف لئلا يخالف الله بين قلوبكم
ولئلا يتخلل الشيطان بينكم كما يتخلل اولاد الحذف اي الغنم الصغار السود ومن هنا نص بعض الاصحاب على استحباب هذه الامور
كلها بناء على ما ذكر في الكلام بل وعلى استحباب امر الامام بذلك تأسيا بالنبي لكن ظاهر خبر ابي عتاب انه يمشي في الصلاة
الفرجة اذا كان الصف الذي هو فيه ضيقا ولعله كذلك اذ لا وقع فيها منه وحصر الفرجة في الصف الذي قدامه ان كان
وغيره مما سمعته من النصوص المنفي عموم فيها عدم الفرق بين كون ذلك بين يدي الخلف او الامام لكن في رواية
سلم قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلاة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ولعل ما حمله من انه يرجع الى الذكي
على عدم الحاجة الى ذلك فيكره فلا باس بها والظاهر ان جميع ما سمعته من الاحكام في جماعة الرجال الاشتراك وغيرها نعم
لا يكره للمرأة الوقوف وحدها في الصف مع جماعة الرجال اذا لم يكن نساء كما صرح به بل لا يكره ان يصلي المأموم نافلة اذا قامت
الصلاة على المشهور بين الاصحاب كما في الذخيرة لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح ولخبر عمرو بن يزيد انه سأل الكاظم (ع) عن الرواية
التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون

في الاقامة فقال المتيمم الغيب [illegible] معرفنا ما الشرع في الاقامة كما ان ظاهر قرينة قوله لا ينبغي الكراهة الاخيرة كما هو المشهور
بل المجمع عليه بين المتاخرين مضافا الى الاصل واطلاق الادلة فما في الوسيلة وعن النهاية من المنع من التنفل اذا اقيم الصلاة ضعيف لا دليل
عليه عدا ما [illegible] لادلة التطوع وقت الفريضة اذ البحث هنا من حيث اقامة الصلاة [illegible] النافلة [illegible] والا
فالحكم الذكرى انه قيد بجعل كلامهما على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك [illegible] عليه [illegible] المسلم عن الخلاف
والمنع اذا اريد بالتنفل لو شرع في النافلة قبل ذلك لكن المعتبرون على حصول [illegible] في الاثناء فمع [illegible] يخاف الفوات ثم ذكر
القيام الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة على المشهور بين الاصحاب كما في الذكرى والمدارك وعليه عامة من تاخر كما في
الرياض بل الصحيح نفي الخلاف ايضا كما في فضل كيفية الصلاة بل في الرياض [illegible] دعوى الاجماع عليه لكني لم اجد به القول الا
في خبر معاوية بن شريح اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظر الامام
هنا وعن المبسوط فقال فرغ المؤذن من كمال الاذان [illegible] الاجماع ولم نقف له على مستند بل قال [illegible] عن جماعة
الاقامة منه بل قطع به بعض [illegible] المبسوط بعد ذلك بلا فصل وكذا وقت الاحرام اذ من المعلوم انه ليس
مثل الاقامة [illegible] في الحج [illegible] الذكرى عن بعض اصحابنا انه عند قوله حي على الصلاة لانه دعاء اليها فاستحب القيام عنده
ومما [illegible] معارضا [illegible] بان هذا اللفظ موجود في الاذان وان قوله قد قامت اولى بالقيام عنده لانه صيغة
اخبار [illegible] منها الامر بالقيام [illegible] فانه دعاء الى الاقبال الى الصلاة والله اعلم الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان بالمعنى
الاخص الذي يكون اماميا فلا تصح خلف المخالف بلا خلاف بل هو مجمع عليه محصلا ومنقولا مستفيضا او متواترا كالنصوص
التي منها الاخبار الكثيرة الامرة بالقراءة خلف المخالفين وانهم بمنزلة الجدر [illegible] الاخبار [illegible] وغير
ذلك من الاخبار الدالة على اعتبار العدالة اذ لا فسق اعظم من ذلك بل [illegible] احدهم كما لو [illegible] وقال بامامة
احد [illegible] كالزيدية والاسماعيلية والفطحية والواقفية وغيرهم [illegible] بل هو مقتضى اعتبار الايمان الذي
قد عرفت انعقاد الاجماع [illegible] المعتزلة [illegible] المجمع [illegible]
[illegible] اعتبار العدالة [illegible] الكفر الموجب [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الصلاة خلف [illegible]
[illegible] والفضل بن شاذان [illegible] لا تصل الا خلف [illegible]
المعلوم [illegible] الجميع [illegible] في ذلك [illegible] اهل العقائد الفاسدة من الغلو والتجسيم والتكليف [illegible] على
تحقق الكفر [illegible] بالشرط الثاني [illegible] الائتمام [illegible] خلف
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الصلاة خلف رجل [illegible] في المرسل عن علي بن محمد
بن [illegible] قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة شيئا ولا تصلوا خلفه [illegible] علي بن محمد [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس [illegible] لا تصلوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكاة [illegible]
ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا [illegible] ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون [illegible]
[illegible] الطبرسي [illegible] عن الرضا [illegible] ولا تقبلوا شهادته ولا تعطوه
من الزكاة شيئا [illegible] المتقدم [illegible] الكشي قلت [illegible] خلفه [illegible]
فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه [illegible] علم جواز الائتمام بالمجهول [illegible]

ايضا كما هو قضية اشتراطه وعدم امكان تنقيحه بالاصل [illegible] بعد ما ستسمعه من اعتبار العدالة في الامام التي لا يمكن
الحكم بها الا بعد معرفة الايمان بل وباقي العقائد التي لا يعتد بالخطأ فيها كالتجسيم ونحوه بناء على انها المكفرة ومن الظاهر الا
فعلى الاكتفاء بحكم الاسلام مع عدم ظهور الفسق فيها يجب احراز الايمان اذ الظاهر المراد من الاسلام عندهم مع احتمال الاكتفاء بها
[illegible] الشهادتين التي يتحقق بهما الاسلام في الحكم بايمانه [illegible]
وكذا يعتبر في الامام العدالة فلا يجوز الائتمام بالفاسق اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا او متواترا كالنصوص بل [illegible]
بعض المخالفين [illegible] ذلك [illegible] باجماع اهل البيت فما في صحيح عمر بن يزيد سأل ابا عبد الله عن امام لا باس به في جميع
اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا محمول على ارادة
الفسق او على التوبة منه [illegible] وغير ذلك بل [illegible] المجهول حاله انه بناء على عدم الاكتفاء
في العدالة بعدم ظهور الفسق كما ستعرف ان لوجوب احراز الشرط في الحكم بصحة المشروط اذ قد عرفت ان الاجماع محكي ومحصل
على كونها شرطا [illegible] ان الفسق مانع كما عساه يتوهم من النهي عن الصلاة خلف الفاجر والفاسق اذ ذلك وان كان وارد في
جملة من النصوص [illegible] في بعضها لا تصل خلف [illegible] ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم
[illegible] المروي عن مستطرفات السرائر عن كتاب ابي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا قلت لابي جعفر الثاني قوم من
مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيتقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال ان كان الذي يؤم بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل [illegible]
الاجماعات السابقة [illegible] على النهي عن الصلاة خلف المجهول بما تقدم وغيره [illegible] المجهول [illegible] بل قد يقال
[illegible] تلك النصوص المتضمنة للنهي عن الصلاة مع الفاجر والفاسق على [illegible] توقف امتثال هذا التكليف
اجتناب الواقعي منه كما هو مقتضى [illegible] العرفي من مفاهيم الالفاظ فيمتنع ح التمسك بالاطلاقات لتناوله بناء على كون
المخصص والمقيد [illegible] العام والمطلق [illegible] في خبر [illegible] عبد الرحيم القصير سمعت ابا جعفر يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرأ
القرآن فلا تقرأ خلفه [illegible] على التقية [illegible] الناس [illegible] بالخصوص وان امكن [illegible] الصلاة [illegible]
خلفه مع عدم احتمال التقية وغيرها [illegible] شهادتهم [illegible] ونحو ذلك لا فرق [illegible] بالنصوص والفتاوى في اعتبار العدالة [illegible]
وغيرها [illegible] الائتمام [illegible] صلاة العيدين والجنائز والايات ونحوها اذ هي شرط في اصل
مشروعية الائتمام كما هو واضح وكيف كان فالعدالة التي [illegible] في اللغة [illegible] الاستواء كما في المبسوط والسرائر
والاستواء والاستقامة كما في المدارك وغيرها [illegible] العدل [illegible]
الحقيقة الشرعية فيها [illegible] الى الشرع [illegible] الى الشيخ [illegible]
يحتج مع ذلك الى تحقيق المعنى اللغوي ولا يعنينا اجمال ما [illegible]
منها ان الجامع الشرعي لا شك في ثبوته [illegible] في الشرع [illegible]
من شهادة [illegible] في بعض الاخبار [illegible] الشهادة
لا من حيث العدالة [illegible] ظاهر الاسلام مع علم ظهور الفسق كما عن ابن الجنيد والمفيد والشيخ في الخلاف بل هو الظاهر
ما حكي عن مبسوطه [illegible] في السرائر في باب الشهادات قال فيها ان العدل من كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا
في احكامه [illegible] العدل في الدين ان لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا وقيل لا يعرف بشيء من اسباب الفسق وهذا [illegible] وفي
المروة ان يكون مجتنبا الامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات ولبس الثياب المصبغة وما اشبه ذلك وفي
العدل في الاحكام ان يكون بالغا عاقلا ومرادهم بالاسلام [illegible] الاسلام [illegible]

لكن لم يرو منّي والنص الاجماع عليه ظهوره وسنده ويشهد كلام صاحب المدارك ان ذلك طريق لثبوت العدالة عنده بمعنى انه اذا ٢ قبلها م
لم يعرف بشيء من اسباب الجرح يحكم بثبوت العدالة عنده حتى يثبت العدم ولا اجماع في الذخيرة ان لا اجد غير النزاع في اصل العدالة ٢ الفسق
وكيف كان فالحجة على ذلك اصالة الصحة في افعال المسلمين واقوالهم المستلزمة للحكم بانه لم يقع منه ما يوجب الفسق حتى يكون عدلا
الواسطة بينهما وقد صرح بها الشارح احدهما تحقيق الثاني ما جاء من الروايات واخبارهم المنقولات عن الخلاف ان البحث عن عدالة ٢ فيقين
الشاهد شيء لم يعرفه الصحابة ولا التابعون وانما هو امر احدثه شريك وصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن
بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا
واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين
بالفسق وما عن العلقمة في المجالس عن صالح بن علقمة عن ابيه قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وقد قلت له يا ابن رسول الله اخبرني
عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة
مقترف الذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترف بالذنوب لما قبلت الا شهادات الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم لانهم
هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته
مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومرسل يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات
والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه وخبر عبد الرحيم القصير
قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتد بصلوته ومرسل ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان وكان فيهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ومرسل
عمر بن يزيد سألت ابا عبد الله ع عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ
خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وما رواه الصدوق باسناده الظاهر الصحة كما قيل عن عبد الله بن المغيرة قلت للرضا ع رجل ٢ خلفه م
طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وحسنة البزنطي عن ابي
الحسن ع جعلت فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى في كتابه فان
خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل فقلت له فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة
اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا وورد في شهادة اللاعب بالحمام انه لا بأس بها اذا لم يعرف بفسق وما عن علي ع ٢ يقوله م
انه كان لشريح واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين
وفي صحيحة ابي بصير سألت الصادق ع عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في
الظنين ومثلها جميع الاخبار الا انه لا ترد شهادة الفاسق بل بما ايضا يدل على ذلك بان حال السلف يشهد بدون الله
بدونه لكاد تنتظم الاحكام للحكام خصوصا في المدن الكبيرة والقاضي القادم البلدان يدعي علم حالهم واختباره لهم [illegible]
اقتضاه اعتبار غيره لتعطل كثير من الاحكام حتى يختبر حاله ويكون عنده من هو يختبر حالهم ولا ريب في كونه حرجا
وتعطيل كيف والناس في كثير من الازمنة لا يتمكنون من ذلك في ملاقاتهم مع غيرهم وغير ذلك مما يحتاجون عليه فيه [illegible]
الحث على الجماعة المشعر بانها تتيسر في كل وقت سفرا وحضرا او ظاهر قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم حيث لم يقيد شيء ولا
بانه قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم اذ الكلام في كون الشاهد لا بد ان يكون عدلا لكن الكلام في ان ذلك يحكم به حتى
يظهر خلافه او لا ولا تعرض في الاية لبيانه بل الطلاق لاختصاص المدعى بعدم شهادة المعروف بالفسق لعدم ما انه لا
يعارض ما ذكرنا بالاحتياط اذ هو تارة بالفعل وتارة بالترك ومع ذلك كل من المستعد جلالة للجمع ان النبي ص وامير المؤمنين

ما بين المؤمنين وغيرهم من القضاة والحكام الذين لا انقطاع لامور الخصومات والمحاكمة في زمانهم بل لعلها في اليوم الواحد تتكرر
عند الشخص الواحد منهم مرات كانوا يبحثون ويفتشون كما يفعله المتأخرون من اصحابنا وغفل عنه من ذكر ان قدماء اصحابنا كابن ٢ يعتبرون م
الجنيد والمفيد والشيخ حتى ان الشيخ الطوسي حكى اجماع الفرقة واخبارهم على ذلك هذا ولكن لا يخفى عليك ان هذا الاصل غاية ما يمكن ١٩٠
تسليم مقتضاه حمل ما يقع من المسلم من فعل الوجوه قولا او فعلا على الوجه الصحيح منها وانه لا يخفى بمجرد التفتيش عن التفتيش وما نعلم
بل نقتضي السمع والبصر ونحمل على الحسن ما لم يكن الفعل او القول نصا في الفساد او ظاهرا فيه على الاقوى ولا يكفي الحمل الا انه لا ٢ لم م
الا ان مقتضاه ان لا يقع منه ما يقتضي الفسق وما لا وجه له وملاحظة الاخبار بالنسبة للطهارة والنجاسة والذبائح والمناكح ٢ لم م
ونحوها من المعاملات والعبادات لا يقبل ان يظهر من ذلك ولا بناء عليه من شهادتهم حيث يشهد وان كان الاصل يقتضي ان تكون ٢ لام
[illegible] ذلك في نفسه لو علم لا يكفي في قبول الشهادة لاحتمال الوهم والنسيان والتعويل فيها على امر غير شرعي فاسد وان كان بعد ذلك
بما علمنا اشتراط العدالة فيها فلا بد من تعين ان يعرف الاحتمالات عند ما اقول ان اصل الصحة في الفعل المعلوم انه يحتمل في نفسه لوجوه
متعددة لا المحتمل والا فقد يكون هو في نفسه لا يحتمل الا الفساد ثم نرد دعوى ان كان الاصل حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح كل ١٢ انه من المحتمل م
الاصل في المسلم ان لا يخل بواجب ولا يرتكب محرما ولا يلتفت الى الشك في شيء من الواجبات الموقتة بعد فوات وقتها مع ثبوت علم
الالتفات المرتبة للتعليل ولو سلم كل من الاصلين فلا يمنع وجوب العمل بمقتضاه بالنسبة للغير كالايتمام والطلاق ونحوهما لكن يمكن القطع
به بملاحظة احوال السلف في الروايات فضلا عن غيرها فان علم اعتمادهم على من لا يعرف احواله وتعرفوه من الكتب بدعوى من امرهم
بنيات التي لا تكاد تحصى فان كلا من هذين الاصلين ان جرى فيما يبحث لا يثبت معه ملكة وحسن ظاهر حتى يتحقق وصف العدالة
لكن غير الله لا يعني لثبوت هذا الاصل لا يجعل الشارع المجهول الحكم به عليه بانه لم يرتكب محرما ولا اخل بواجب وكل من كان كذلك
يلزمه وصف العدالة وليس في الاخبار حسن ظاهر او ملكة بل لا يبعد ظهور النصوص والفتاوى ان العدل هو الذي لا يخل بواجب ولا
يرتكب محرما لكن ذلك علم بطريق الحصول للملكة ومنهم من جعل نفس هذا اعم من الملكة وبعد تسليم الاصل في المجهول من انه لا
لم يخل بواجب ولم يرتكب محرما فان قلت ليس كل من لم يخل بواجب ولا فعل محرما بل الذي يعلم منه ذلك او يظن ظنا معتبرا والاصل
لا يفيد شيئا منهما قلت هو يعلم او يظن او يثبت شرعا كالبينة والاصل فهو انما يعني لثبوت هذا الاصل لا يجعل المجهول
عند الشارع مثل الذي علم انه لا يخل بواجب جريانه في جميع الاحكام ومنها العدالة ثم قد يعارض الاصل لظواهر الاخبار الاتية
التي كانت تكون متواترة بل عن بعضهم انها تكفي انه يعتبر في طريق ان يبلغ الاسلام مع علم ظهور الفسق فينقطع الحمل ٢ العدالة م
بالاصل بحيث يثبت العدالة واما الاخبار فهي مع كون كثير منها ضعيف السند غير صريحة في المقصود بل بعضها دال على ضده كمرسلة
يونس ورواية ابن يزيد وابن ابي عبد الله بن المغيرة وحسنة البزنطي وصحيحة حريز محمولة على الذي كونه معروفا بانه لم يعرف
بشيء ويحمل ورواية المجالس على المعرفة من لم تره بعينك بعد الفحص عن حاله او لانه مجهول الحال غريب لم تره بعينك ومن كونه مرتدة
احتمال كونه مسلما معروفا ممن لم يبالي الفسق وشهادة الزور في بلده او محله بعدها الطعن واما رواية عبد الرحيم فقد يكون الاعتماد
عليه من جهة صلاة الناس خلفه وان لم تعرفه ولا دلالة في مرسلة ابن ابي عمير فان المسلمين كثيرون ولعلهم اختبروه ولم
يعرفوه بعد المتابعة حتى جاءوا الى الكوفة فان التدليس يصل امره الى اعظم من ذلك واما رواية اللاعب بالحمام فلعل المراد منها
ما ذكر ان المعرفة بكونه غير معروف الفسق وكذلك قوله على ما ذكر الشيخ بل لعل الفاسق داخل تحت الظنين في كلام المعرفة الصحيحة
التي حصر دالا ما ورد ينبذ شهادة الفاسق فهو مع معارضته بما دل على قبول شهادة العدل يراد منه الفاسق في الواقع لا من
فسقه ولو احتمل العمل في ذلك لاختل في العدالة بما ذكروه من التأويل معارض بالزيادات الكثيرة لعله كلا بل قال لا يخفى اختلال
النظام بذلك فان كثيرا من حقوق الناس من اموالهم وفروجهم ودمائهم تضيع بذلك فكم من دم يطل وكم من فرج يغتصب وكم من مال

بأخذه ان ذلك من المستبعد بل من الممتنع خصوصا مع ملاحظة النصوص ومطابقة الاصحاب واستبعاد خفاء مثل ذلك على الشيخ بما عرفت
باستبعاد خفائه على غيره على ان الشيخ طاب ثراه تنبه لما قاله وعدم تنزيله الرواية المجهول بعلومه ولذلك وغيره احتمل تنزيل كلام الشيخ
ارادة انه لا يلزم اختباره حتى يظهر عند الحاكم انه غير ظاهر الفسق ولا يجب عليه ان يبحث عن باطنه واعتقاداته وهذا الذي في
حلقه من شرائك نراه يعلم ظهور الفسق ظهور عدم الفسق ولا يكفي في المجهول الذي لم يعرف ولا شك انه لا يعني بل كان في
بلد بعيد انه غير ظاهر الفسق كما يرشد اليه ذلك ما حكي عن شيخ النهاية من التصريح بان العدالة على ما في صحيحة ابن ابي يعفور
الآتية تعتبر في الخلاف انه قال بعد ذلك مسألة اذا حضر الغرباء في بلد عند الحاكم فشهد عنده اثنان فان عرف عدالتهما حكم وان عرف
بفسق وقف وان لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث عنهما بعض النسخ لم يجب عند ... كان لها السيماء الحسنة والمنظر الجميل الظاهر ها
الصدق بشهادة قوله عز وجل ممن ترضون من الشهداء قال وهذا ما رضي به ومعه لك ما فيه الكذب اذا كان الشاهد عدلا بالعادة
يقبل معروفا انه مرضي غير متهم يكذب في شهادته ولا بارتكاب كبيرة ولا اصرار على صغيرة حسن التيقظ عالما بمعاني الا
قوال عارفا باحكام الشهادة غير معروف بحيف على معامل ولا تهاون بواجب من علم او عمل ولا معروف بمباشرة اهل الباطل والدخول
في جهاتهم ولا بالحرص على الدنيا ولا بسقوط المروءة بريئا من اهوية اهل البدع التي توجب على المؤمنين البراءة من اهلها
فهو من اهل العدالة المقبول شهادتهم فان التأمل في كلامه هذا يقتضي حسن الظاهر كيف يعلق على مجهول الحال انه مرضي غير
متهم يكذب ولا غير معروف بحيف على معامله ولا ... فقد صرح في المقنعة على ما نقل عنه ان العدل ان كان معروفا بالدين
والورع عن محارم وهو ظاهر في حسن الظاهر والحاصل ان ذلك محتمل في كلامه حتى في كلام الكاتب وان حكي عنه التصريح بان
المسلمين كلهم على العدالة الى ان يظهر ما يزيلها ومن هنا نقل عن شيخنا البهائي في حاشية المعالم الاجماع على ان المراد بالعدالة حسن الاسناد ٢
الظاهر في كل مقام اشترطت فيه وفي شرح المفاتيح لم يتحقق الخلاف الا عن ابن الجنيد ولعله كذلك لان عبارات الشيخ وغيره
قابلة للحمل على ما ذكرنا بل قيل يدعي ظهورها في هذا المعنى ونعم جيدا ان الاجماع الذي ذكره الشيخ وحال السلف الذي ح
والكثير منهم كالصحابة والتابعين فهو مع امكان ... بل ربما ... دعوى تبني ... بالاجماع المحصل على الحجر
كلام المنقول من اصحابنا من علم اكتفائهم في التعديل بل يمكن بل الشيخ نفسه عرف العدالة في نهاية بعض روايات ابن
ابي يعفور الآتية كما سمعت ومن ذلك كله يقوى الظن بان مراده كبعض الاخبار انه لا يحتاج الى التعمق والتفتيش حتى يعرف
ان الرجل لا ذنب له بل انما يكفي علم ظهور الفسق بعد المخالطة والاختبار هذا وفي شرح المفاتيح الاولى الاعظم انه لا بد
من معرفة كونه مسلما من ناحية بل يكفي مجرد الاسلام المرادف للايمان فان معرفة ذلك لا تتحقق غالبا الا من سبيل التعارف
الا بالمعاشرة والمعرفة ولو لم يعرف اسلامه ان يعلم كونه مسلما مؤمنا سيما في ذلك الزمان الذي كان المؤمن فيه في غاية
القلة ... حسن الظاهر لكن قد ... ش
اولا بان الاسلام والايمان يكفي في ثبوته مجرد اظهاره ويحكم عليه بذلك بالنسبة الى احكام المسلمين وثانيا بانه لا تلازم بين
المعرفة بمعنى ان اكثر الناس نعرف انهم مسلمون مؤمنون بل نشهد على ذلك ولا نعرف حسن ظاهرهم ... كما انه قد ... في
هذا وقع من بعض المتأخرين من الاستدلال على ... هذا القول ببعض الاخبار المشترطة في قبول شهادة الشاهد بكونه عدلا
وفي بعضها خيرا كالآية واشهدوا ذوي عدل منكم وغيره بان اصحاب هذا القول لا ينكرون اشتراط العدالة بل يكتفون
بالحكم بثبوتها بمجرد الايمان مع عدم ظهور الفسق لا ان العدالة ليست شرطا عندهم بل الفسق مانع كما يتخيل ان العدالة عندهم
عبارة عن ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق وان كان هو محتملا في كلامهم بل لعله ظاهر بعض ادلتهم وكذا وقع من بعضهم
الاحتجاج على ذلك فيه ولا يدخل للعرف واللغة فيها الا بان العرف واللغة المحكمان في الالفاظ الكتاب والسنة ... فقيق

٢ وقد سمعت ما يقتضي انها عبارة عن ذلك فيه ولا مدخل للعرف واللغة فيها ص

تحقق العدالة بمجرد ذلك فضلا عن ان يحقق وجودها بدوا اما او لانها العدالة من المعاني الشرعية فيرجع فيها الى الشارع ثانيا الاتفاق
بين الحكم بها وثبوتها بمجرد الايمان وعدم ظهور الفسق وبين كونها امرا زائدا على ذلك بل لو لم يحكم به على المؤمن الذي لم
يظهر منه فسق انه عدل لم يقنع لكون ذلك طريقا شرعيا ثابتا بالدليل الشرعي ثم يرجع النزاع معهم في دليلهم الدال على ذلك
والكثير من الالفاظ التي للشرع طريق في تحققها والحكم بثبوتها كالبينة وخبر العدل والاستصحاب ونحو ذلك لا يحكم اهل
العرف باطلاق اللفظ لكن ذلك غير قادح بعد فرض الطريق الشرعي فالاولى الاقتصار في ردهم على ما عرفت مع ان كلامهم في
غاية الفساد ويحكى عن المسالك وبعض المتأخرين في باب الطلاق انه قال بعد ان ذكر حسنة البزنطي المتقدمة المشتملة على
قوله من ولد على الفطرة اجيزت شهادته بعد ان لم يعرف منه خيرا هذه الرواية واضحة الاسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة
المسلم في الطلاق ولا يرد ان قوله بعد ان يعرف منه خيرا ينافي ذلك لان الخير قد يعرف من المؤمن ونحوه وهو نكرة في سياق
الاثبات لا يقتضي العموم فلا ينافيه مع معرفة الخير منه الذي اظهره من الشهادتين والصلاة والصيام وغيرها من اركان الاسلام ان
يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح لصدق معرفة الخير معرفي الخير مع فيه بين باشتراط الشهادة ثم الاكتفاء بما ذكر تنبيه على ان
العدالة هي الاسلام فاذا اضيف الى ذلك ان لا يظهر الفسق فهو اولى وظاهره ما الاكتفاء بشهادة المسلم المخالفين بل يحقق العدالة
فيهم وهو من المقطوع بفساده وحتى على القول بان العدالة هي الاسلام مع عدم ظهور الفسق اذ لا فسق اعظم من فساد العقيدة
وجميع عباداتهم فاسدة لكونهم مخاطبين بها لعدم ذلك بحاله ثم كحال الكفار فلعل المراد بالخير في الرواية الايمان فعبر به لكنه لم يصرح
لمكان التقية وقيل العدالة عبارة عن حسن الظاهر كما هو ظاهر ما سمعت من المقنعة والنهاية بل ويحكى ايضا عن القاضي والتقي وابن
وسلار بل قيل في الناصريات ما يشير اليه ذلك ايضا وفي شرح المصابيح نسبته الى القدماء بل سمعت عن حاشية المعالم نقل الاجماع على كون العدالة
حسن الظاهر في كل مقام اشترطت فيه والمراد بالظاهر خلاف الباطن الذي لا يعلم به الا الله فيجب كونه جاريا على مقتضى الشرع
بعد اختباره والسؤال عن احواله بل النصوص المستفيضة وان كان بعضها المرسلة في بيانها حسن الظاهر كما لا يصرح في عدم الاكتفاء
بظاهر الاسلام فيتم الاستدلال بجميع النصوص على القائل بالفصل بينهما مضافا الى ما عرفته في اخبار الخصم قال الصادق ع في رواية ابي جعفر
باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا وقريب منه في رواية العلا بن سيابة عن الملاح والمكاري والجمال لا باس بهم تقبل شهادتهم
اذا كانوا صلحاء كقول الباقر ع شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت وفي امالي الصدوق بسنده عن
الكاظم ع من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وخبر سماعة عن الصادق ع قال من عامل الناس فلم
يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروءته وظهر عدله ووجبت اخوته وعن العيون رواية
بسنده الى الرضا ع وعن العسكري ع في تفسيره في قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه محصل م
فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا كل محصل مميز صالح وان من عباد الله لمن هو اهل لصلاحه وعفته ولو شهد لم تقبل شهادته
لقلة تمييزه فاذا كان صالحا عفيفا مميزا محصلا مجانبا للمعصية والهوى والميل والتحامل فذلكم الرجل الفاضل الحديث وعن امالي الشيخ
الحديث وعن النبي ص كان اذا تخاصم اليه رجلان الى ان قال واذا جاءوا بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر بعث رجلين من خيار اصحابه
يسأل كل منهما من حيث لا يشعر الآخر عن حال الشهود في قبائلهم ومحالهم فاذا اثنوا عليهم قضى حينئذ على المدعى عليه وان رجعا بخبر شيء
وثناء قبيح لم يفضحهم ولكن يدعو الخصمين الى الصلح وان لم يعرف لهم قبيلة سأل عنهما الخصم فان قال ما علمت منهما الا خيرا انفذ
شهادتهما وما رواه الصدوق في الصحيح والشيخ في بسنده الى ... في الكافيين ... وغيرها في الوافي بعد الحذف
الاشتراك موضع الاختصاص عن عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته ٢ التمام
لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب

الحضور لجماعة المسلمين وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين
تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا
واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور
الصلوة متعاهدا للأوقات في مصلاه فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك أن الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن — بين المسلمين
الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلوة لكي يعرف من يصلي
ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلي لا صلاح له
بين المسلمين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله هم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركهم
الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله
عز وجل ومن رسوله فيه بالحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة — شئ صح
وقال رسول الله لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم
عدالته ووجب هجرانه وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم
حرمت عليهم غيبته وثبتت بينهم عدالته وعن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال من عامل الناس فلم يظلمهم
وحدثهم فلم يكذبهم وواعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت أخوته وحرمت غيبته — بينهم
الناس ... وأما روايات ... وأما الاكتفاء بالإسلام مع عدم ظهور الفسق ...
ويشترط عدم ... ووجب أخوته وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل
إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس إلى غير ذلك من الأخبار الدالة في أمثالها وغيرها كقول الأكثر خلف من
لا تعرف بالبينة وأمثاله ونحوها ولا ريب في ظهور هذا لا بد الاكتفاء بالإسلام مع عدم ظهور الفسق كما
أنها ظاهرة في ردّ القول بأن الملكة معتبر العدالة وعن ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة والمراد بملازمة التقوى اجتناب
الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر بل هي من جملة الكبائر وبالمروة الاحتراز عما يشين في نفسه عادة ويختلف ذلك باختلاف الأ
شخاص والأزمنة والأمكنة ومن مصابيح الظلام أن المشهور بين الأصحاب بل عن الشيخ نجيب الدين العاملي نسبته إلى العلماء ولعل
المراد المتأخرين ... عرفت أن المتقدمين لم يأخذ أحد منهم ذلك في تعريفها بل في الكفاية وعن الأخيرة لم أعثر على هذا الشرط
في العدالة وليس في الأخبار أثر منه ولا شاهد عليه فيما أعلم وكأنهم اقتفوا في ذلك أثر العامة وعن مجمع البرهان نحو ما عنهم
في مجمع البرهان إلى أنه مشهور بين علماء العامة والخاصة ... تبعهم على ذلك كما قيل إن العدالة
لغة الاستقامة ... واللفظ المعنى ... والطريق المستقيم ... يرجع منها إلى الفقر والعرف
فالعدالة يكون في الواقع استقامة لأن الألفاظ أسامي للمعاني الواقعية ... فإلى ذلك خارج عن معنى اللفظ
جزما حيث صارت العدالة شرطا فلابد من تحققها والعلم بها لأن الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فيقتضي ذلك العلم بعدم
المشروط ... ذلك إلا بالمعاشرة الباطنة بحيث يحصل العلم أو الظن ... والاطمئنان بأنه لا يميل ... وهو معنى
الملكة ... وكذلك الحال في لفظ الفاسق ... كثير من الناس بالنسبة إلى بعض المعاصي كالزنا
باللام والغلط ... ذلك وإن كانت ... في ذلك ونحوه متفاوتة ... المنكر في البعض ... ملكة في الجميع
فلا يكون للانسان أن يعلم عدالة الشخص حتى يعلم أنه لم يكن لذلك ... بالنسبة إلى جميع المعاصي ولا يكون ذلك
الا بالاختبار الباطن وتتبع الآثار حتى يظهر ... لها في الجميع كما في الملكات من الكرم والشجاعة ونحوها وربما
ادعى بعضهم أنه يمكن رد كلام ... إلى ذلك كما أنه حمل الأخبار على الملكة ... المكتسبة ... الملكة ...

ابن أبي يعفور فإن هذه الأشياء المذكورة فيها لا تحصل إلى الاطمئنان بالملكة لكنه كما ترى في غاية الضعف بل لعله لا يمكن الحكم بعد
شخص بالأولى مثل المقدس الأردبيلي والسيد هاشم وأمثالهم من أحوالهما إلا بما نقل من أحوالهما فإني لا أظن بأنهما كان يحصل لهما
كل معصية ظاهرها وباطنها كلا إن ذلك أبهات ... من نفسه لا يعرف كثيرا من ذلك ومن العجب ... ابن أبي يعفور
على الاطمئنان في حصول الملكة في جميع المعاصي بواسطة حصول المذكور فيها منها التي هي بالنسبة إليه في جنب العلم وكيف يحصل
الشخص ببعض أحوال الربع أو أزيد بالعيان لتفاوت الناس أجمع في ذلك كل شخص ... الربع ...
يكسر ما ارتكبه ... المحرمات في ... ذلك كثيرا في أهل ... والأنفس الأبية ... أصابه ... فرض
ارتكبه من الأمور العظيمة التي تشتغل بها نفسه إلا أنه لا يفعل أعظم المنكرات بل أغلب الناس كذلك وإن كانت أحوالهم فيه مختلفة لكنهم
بالنسبة إلى ما الله ... بالنسبة إلى ... بالنسبة إلى ... واصحابه ... على جملة من أحواله ... الجزم
والاطمئنان بأنه في سائر المعاصي ظاهرها وباطنها ما عرض ... بالملكة ... بعيد عليه ... مقطوع بعدمه
وكيف وقد سئل الأردبيلي على ما نقل ما تقول لو جاءتك امرأة ... حسن الزينة متطيبة بأحسن الطيب وكانت في غاية الجمال
والدعة الأمر القبيح منك ... بين ... لم يستطع أن يزكيه نفسه ... ذلك كلام حاصله الستر ... على
كثير من هذه الأخبار ... بكون التزكية من الفنون الاجتهادية لكن دعوى حصول الظن بالملكة العادلة لسائر المعاصي
وأقول ... يقتضي بأن العدالة ... ينبغي ... على الجماعة
... إذا صلت الإمام ... شخص ... الأشياء كالطلاق
والديون ... المعاملات ... في غاية ... قطعا بل ظاهر العدالة التي هي
مستلزمة ... يكون معروفا بالستر والعفاف ... حفظ
اللفظ ونحو ذلك ... بعلم وجود الملكة في أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ... الأمر — عدالهم
لم يعرف ... المنكر ... الشهادة ... كلهم ... لنظائر لم
يحد ... الملكات ... أن الملكة ... بالتدريج لا دفعة كما اتفق
لهم ... الحكم ... فيها ... بمجرد التوبة ... كونها ملكة واحدة
أن المراد ... الملكة ... أن تلك ... الملكة ... على ذلك ولا ريب أن اتفاق
وقوع الكبيرة لا يرفع أصل الملكة ... الحكم ... بمجرد التوبة من غير حاجة إلى تجديد الاختبار
ودعوى أن ذلك ... شرعي ... الاجماع ... الأخبار ... الملكة ... يحتاج إلى زمان يعرف منه ... ذلك في
ابن ... الثابت من الشارع أنه ... يكون فاسقا ... الشهادة ... مقتضى التعريف
وكونها ... في الكريم إذا بخل والشجاع إذا جبن ... ارتفاعها ... الحكم ... يرتفع
حصول الملكة ... تقديم الجرح على التعديل ... حصول التعارض ... المعدل لا يعلم ... والجارح ... عالم ... لم
... الملكة ... من باب التعارض لأن المعدل يخبر عن الملكة والآخر يخبر ... الفسق
... الملكة ... بمجرد وقوع الكبيرة ... الملكة ... الجارح
اطلع على فعل كبيرة ولا ينافي ذلك أخبار المعدل بحصول الملكة ... الجرح ... الملكة ... التعارض ... ذلك كله
لنا ما ... في ... أن العدالة ... شرعية ... إن ما ... المعنى اللغوي
المقطوع به ... الاستقامة ... حقيقة ... فلا بد ... مجازي ... الذي

بل يريد الملكة التي بادنى من علم انحراف الكل واعوجاجه من المنافية في جميع ما ذكرنا او اكثره بانها ان كانت هي الملكة لكن الطريق اليها
حسن الظاهر يدفعها ويصح منعها ان اريد حصول الاطمئنان من الطريق المزبور مجهول لما عرفت من ان حسن الظاهر باستقراء
بعض احوال الشخص لا يفيد الاطمئنان بحصول الملكة في الجميع بل البعض [illegible] ان اريد كونه طريقا تعبديا ولا فائدة
في ذكر هذا واشتراطها بل فيه ايهام خلاف المراد كما لا يخفى ثم [illegible] حسن الظاهر [illegible] بوقوع الكبيرة
ولعل الظاهر بعضهم من حيث قال ان العادل هو الذي يستر عيوبه بحق يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه
لا انه الذي يكون لا عيب له ولا عثرة [illegible] اذا [illegible] بحيث لو ظهر [illegible]
[illegible] واشاعة الفاحشة [illegible] قال [illegible] ولا يغتب بعضكم
بعضا وقال ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم [illegible] والعقوبات الشديدة [illegible] الى اجماع المسلمين بل
[illegible] فاصل من اجل ذلك وجب الحكم بتفسيقه [illegible] في ان حسن الظاهر [illegible] وقوع الكبيرة [illegible]
[illegible] على العدالة [illegible] فينبغي ان يكون [illegible] هذا المطلع [illegible] انقلاع حسن الظاهر بل [illegible]
الجرح [illegible] حسن الظاهر [illegible] يكون من باب التعارض بينه وبين العدالة فلا معنى لتقديم [illegible] لو كان ذلك
في حسن الظاهر لم يكن [illegible] القائلين بان العدالة حسن الظاهر
اشتراط ذلك بعدم وقوع الكبيرة [illegible] بكون العدالة [illegible] حسن الظاهر مع عدم وقوع الكبيرة [illegible]
ان العدالة [illegible] ابن ادريس [illegible] اجتناب جميع الكبائر التي منها الاصرار على الصغائر [illegible]
كان ذلك [illegible] لكن الطريق الى الحكم بكون الرجل مجتنبا للكبائر [illegible] حسن الظاهر على حسب
من الاخبار [illegible] ذلك [illegible] الحكم [illegible] وقوع كبيرة من شخص [illegible]
[illegible] حسن الظاهر [illegible] اجتناب الكبائر [illegible]
[illegible] المطلع [illegible] الى الشهادة في مقام الجرح [illegible] الاجماع [illegible]
هذا المقام [illegible] العدالة [illegible] حسن الظاهر [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] حسن الظاهر والجارح [illegible]
في حسن ظاهره [illegible] الاصحاب العدالة حسن الظاهر [illegible] حسن الظاهر [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الملكة [illegible] المتاخرون [illegible] الملكة [illegible] حسن الظاهر [illegible]
لا يكون [illegible] حسن الظاهر [illegible] اتفاقا [illegible]
[illegible] ملكة [illegible] حسن الظاهر [illegible]
[illegible] القول بانها الملكة [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] اصحابنا [illegible] الشاهد [illegible] النصوص [illegible]
الصحيحة [illegible] العدالة [illegible] القول بالملكة [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] في العدالة [illegible] العدالة [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] بالقبول [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الرضا [illegible]

عنه انه قال اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا
وركوب المحارم منها لضعف نيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه واذا وجدتموه
يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة
فيأتي منها محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقدة عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين
فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله فاذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا امع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله
على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والآخرة يترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة
الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة الى ان قال ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله
وقواه مبذولة في رضى الله يرى الذل مع الحق اقرب الى عز الابد من العز في الباطل الى ان قال فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا
والى ربكم به فتوسلوا فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة [illegible]
[illegible] الناس [illegible] كالاول والثاني [illegible] الاخبار المكتفية بحسن الظاهر [illegible]
الخصم قال في الرسائل انه بيان لاعلى مراتب العدالة لا ادناها بل قال انه مخصوص بمن [illegible] العلم [illegible] الاحكام
[illegible] الشاهد [illegible] والله اعلم [illegible] في الكلام في [illegible] المروة ففي التحرير والكفاية دعوى الشهرة
على اعتبارها في عدالة الشاهد [illegible] الاجماع [illegible] مجمع البرهان انه احتمل الاجماع على اعتبارها
في [illegible] والجعفرية [illegible] في الذخيرة [illegible] ظاهر المفاتيح انه المشهور [illegible] في مفهوم العدالة وكيف كان فلا اعرف [illegible]
عليه [illegible] سوى قول الكاظم ع في حديث هشام لا دين لمن لا مروة له ولا مروة لمن لا عقل له [illegible] المتكلم في
علامات المؤمن من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله و[illegible]
اخوته [illegible] الكاظم ع [illegible] المروة [illegible] نقصان عقل
[illegible] لا ايمان لمن لا حياء له [illegible]
[illegible]
التأمل في الاخبار [illegible] في العدالة [illegible]
[illegible] الاشياء التي يرتكبها الجهلة نعم [illegible] الاشياء التي تقضي بنقصان عقل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في مثل هذا الزمان [illegible] المروة [illegible]
الى اعتبار المروة [illegible] اخبار [illegible] المعنى الذي [illegible]
عن الشرف [illegible] والعقل والمروة واما المروة فاصلاح المعيشة [illegible]
وثلثة منها في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان واما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق
والمزاح في غير معاصي الله [illegible] المروة [illegible]
في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج [illegible]

ويكتب العدو واما في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله
ذلك والمروة بهذا المعنى غير ما ذكره الاصحاب قطعا على ان الادلة التي نبهنا على اعتبارها في العدالة بل لعل بعضها يأبى ان المروة بالمعنى
الذي ذكره الاصحاب مما تركه لا العدالة وان كان من المنكرات عرفا كما ان بعضها يستلزم الطعن عرضا في الرجل [illegible]
على ان الدليل على دعوى اشتراطها في الشهادة لا اختصاص في العدالة الا ان يكون [illegible] الدين [illegible]
حسن ظاهره واحتمالات العدالة من الحقيقة الشرعية فانك في اعتبارها فيها ينبغي ان يعتبر [illegible] تحقق الشرط [illegible]
ان الاخبار ظهرت ما ابدوه فيها مع ان ذكرها في مقام البيان كالصريح في نفي اعتبار امر زائد فيها ودعوى ان الاحتياط قاض
بدليل فيها ان الاحتياط غير منضبط فقد يكون فيه وقد يكون في عدمه كما في العدالة فقد يتوقف ثبات المروة لتحقق العدالة او تصح
التي هي الاستواء والاستقامة فاذا كان الرجل بحيث لا يبالي بشيء من الاشياء المنكرة عرفا فلا ريب في عدم استقامته مع ان فيه سنا فهم
ما ذكروا ما الاصرار على الصغائر فهو مبني على ان المعاصي صغائر وكبائر كما هو المشهور بل في مفتاح الكرامة نسبته الى المتأخرين
قاطبة بل في مجمع البرهان نسبته الى العلماء مشعرا بدعوى الاجماع عليه [illegible] بما توعد الله عليه النار ونسبه الى
الاصحاب وان كان التحقيق انه لا يلتفت الى دعوى الاجماع في المقام لان القول بان المعصية كبيرة ولا صغيرة قول معروف بين
الاصحاب حكي عن المفيد والقاضي والتقي والشيخ في العدة [illegible] ونسبه الى اصحابنا كالطبرسي في مجمع البيان كل
حيث قال قالوا المعاصي كلها كبائر لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق
العقاب عليه اكثر وابلغ منه ما في السرائر حيث انه بعد ان ذكر كلام الشيخ في المبسوط الظاهر في ان الذنوب على قسمين صغائر وكبائر
قال هذا القول لم يذهب اليه رحمه الله الا في هذا الكتاب ولا ذهب اليه احد من اصحابنا لانه لا صغائر عندنا في المعاصي الا بالاضافة
الى غيرها وان كان الاقوى ما ذكرناه اولا للظاهر من قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم والاخبار كصحيح ابن ابي
يعفور المتقدمة والحسن بن محبوب الآتية في تعداد الكبائر وصحيح محمد بن مسلم القائلة ان الكبائر سبع وابي بصير وعبيد الحلبي في الآية
المتلوة [illegible] وحسنة عبيد بن زرارة وخبر مسعدة بن صدقة وخبر عبد العظيم بن عبد الله الحسني الذي تسمعه ان شاء الله تعداد
الكبائر بعضا فان الاخبار انه الاعمال الصالحة تكفر الصغائر وفي اخر من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه [illegible] وفي اخر في قوله [illegible] الكبائر [illegible] ذلك لمن يشاء قال نعم ذلك لمن يشاء [illegible]
بل يمكن دعوى تواتر الاخبار بانقسامها [illegible] ما ذكرنا هذا مع اعتضادها بالشهرة على انه لو كان جميع الذنوب كبائر لم يحصل العدالة في
اغلب الناس بل لا ثم ضرورة انه لا ينفك عن بعض المعاصي وامر العدالة يحتاج اليها الناس في اكثر امورهم من عبادات احدهم
ومعاملات ورفع باب التوبة المقدور عليها في كل وقت وحينئذ غير مجد بعد الاحتياج الى الاختبار اذ التحقيق انه لا [illegible]
يجدي [illegible] معرفة [illegible] الباطني [illegible] العزم على عدم المعاودة المتوقف عليه التوبة [illegible]
كان [illegible] جميع المعاصي [illegible] العدالة بالمعنى المذكور فان الظن الغالب من جهة الندم
ملاحظات احوال الناس في [illegible] من وقوع الصغيرة [illegible] في غالب احوالنا في جميع الاوقات نعم ان
الشخص الذي ظاهره الستر والعفاف واجتناب الكبائر [illegible] انه تاب منها [illegible] ذلك ممنوع بل لكن
يحصل الظن به في كثير من الناس [illegible] ان يكون الذنوب كلها كبائر لا ينبغي ان يكون كلها قادحة في العدالة اذ الدليل على
ذلك بل القادح منها الاكبر من المعاصي واما غير الاكبر فالقادح الاصرار لان العدالة المستفادة من الاخبار هو كون الرجل معروفا
بالستر والعفاف مجتنبا للمعاصي العظيمة حسن الظاهر اذا سئل عنه في محلته قيل لا نعلم منه الا خيرا وهذا لا يقدح فيه وقوع الذنب نص
التي ليست بتلك المكانة الا مع الاصرار عليها [illegible] ان اصل القول الاول [illegible] كون العدالة اجتناب الكبائر مع

١٩٤

مع عدم الاصرار وهو ان تلك المعاصي على قسمين [illegible] ان هذا لا يلزم منه ذلك [illegible] بها مكفرة [illegible]
في العدالة فانه قد يكون استحقاق العقاب [illegible] العدالة بل الذي [illegible] الى ذلك هو [illegible] الاخبار الدالة على ان العدالة
لا يقدح فيها الا ذلك [illegible] ان كانت المعاصي عندهم كلها كبائر نعم كلام ابن ادريس ينافي ذلك لظهوره في ان
[illegible] الصغيرة لا يحكم بعد التحقق [illegible] ان [illegible] الشيخ لبيان ان التوبة علاج لما في
[illegible] باجتناب الكبائر [illegible] الكبائر [illegible] فذلك المعنى [illegible] الكبائر [illegible] اوعد الله عليها النار
من شرب الخمر والزنا واكل الربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك من المعاصي بل الاكبر منها وليس قولنا ان المعاصي كلها كبائر
يوجب حمل هذا اللفظ على ذلك [illegible] القرينة الصارفة [illegible] لا يوجب النزاع لفظيا
على هذا التقدير [illegible] ذلك مع ان [illegible] الاختصاص [illegible] ان اهل هذا القول [illegible] القول بان
[illegible] الكل كبائر عندهم [illegible] استحقاق العقاب [illegible] المنقول عنهم [illegible] فائدة
مع اجتناب الكبائر [illegible] في مجمع البيان في العدالة [illegible] ان المعاصي كلها كبائر [illegible] لا يكون صغيرا
الا [illegible] ما هو اكبر [illegible] العقاب عليها اكثر [illegible] وهذه الاقوال متقاربات [illegible] القول
على القول الذي نسب الى اصحابنا ان الكبيرة كل ما اوعد الله عليه في الآخرة عقابا واوجب فيه في الدنيا حدا [illegible] هو
[illegible] استحقاق العقاب [illegible] المعاصي كلها [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بعض الاخبار [illegible] كل معصية [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] الذنب [illegible] يكون [illegible] ان الاستغفار [illegible]
[illegible] ذلك يكون كبيرة [illegible] المعاصي [illegible] اختلاف
[illegible] ذلك [illegible] المكلف في فعل المعصية [illegible] الكبائر في الروايات [illegible]
[illegible] الآية انكم اذا اجتنبتم هذه الكبائر التي ذكرناها في هذه السورة نكفر عنكم [illegible] منهام
[illegible] ما قد سلف [illegible] وان كان لا يخفى [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الذنوب فيها كبائر وصغائر [illegible] الكبيرة كل ذنب توعد الله عليه بالعذاب في كتابه
العزيز [illegible] عليه الشهيد [illegible] الى اصحابنا [illegible]
عليه [illegible] السبع [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] في مفتاح الكرامة [illegible] كل ذنب رتب عليه الشارع [illegible] بالوعيد [illegible]
[illegible] الكتاب او السنة [illegible] عليها [illegible]
من اصحابنا [illegible] ظاهر [illegible] بالاطلاع [illegible] القائل [illegible]
[illegible] سورة النساء [illegible] ان تجتنبوا [illegible]
[illegible] في بيت [illegible] شرب الخمر [illegible]
واللواط [illegible] شرب الخمر [illegible] الكعبة [illegible] والقذف
[illegible] من روح الله سبحانه والامن من مكر الله [illegible] اكل الميتة والدم ولحم الخنزير [illegible]
الله [illegible] في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق [illegible] والاسراف والتبذير
والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار [illegible] القيادة [illegible] وقطيعة الرحم وتاخير الصلاة

عمرو فيها والكذب بعضهم بعضا على رسول الله صلى الله عليه وآله السابع عشر وكتمان الشهادة والمعاونة الى الظالم ومنع الزكوة المفروضة وتأخير الحج
عن عام الوجوب والظهار والمحاربة بقطع الطريق وهذا العلامة الطباطبائي اختار ما عليه المشهور من ان الكبائر هي المعاصي التي توعد
الله عليها النار مستدلا بان ذلك الى جملة من الاخبار وفيها الصحيح وغيره لكن الظاهر من المنقول عنه ان عموم الوعيد بالنار الى الصريح والضمني
وانه حصر الواردة في الكتاب في اربع وثلثين منها اربعة عشر طرح فيها بالنص عليها بالوعيد الاول الكفر بالله العظيم لقوله تعالى والذين كفروا
اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وغير ذلك وهي كثيرة الثاني الاضلال عن سبيل الله
لقوله تعالى ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق وقوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات
ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق الثالث الكذب على الله تعالى والافتراء عليه لقوله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله
وجوههم مسودة اليس في جهنم مثوى للمتكبرين وقوله تعالى ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل في الدنيا ثم الينا مرجعهم
ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون وفيها انه ليس في الثانية ذكر النار الرابع قتل النفس التي حرم الله قتلها قال الله تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن
يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا الخامس الظلم قال الله عز وجل انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها
وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا السادس الركون الى الظالمين قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار السابع الكبر قال الله تعالى فادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى المتكبرين الثامن ترك الصلوة لقوله تعالى ما
سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين التاسع منع الزكوة لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون العاشر
التخلف عن الجهاد لقوله تعالى فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله وقالوا لا
تنفروا في الحر قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون الحادي عشر الفرار من الزحف لقوله عز وجل ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير الثاني عشر اكل الربا لقوله عز وجل الذين يأكلون الربوا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون الثالث عشر اكل مال اليتيم ظلما لقوله تعالى ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا الرابع عشر الاسراف لقوله عز وجل وان المسرفين هم اصحاب النار
واما المعاصي التي وقع التصريح فيها بالعذاب دون النار فهي اربع عشر الاول كتمان ما انزل الله لقوله عز وجل الذين يكتمون ما
انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولهم عذاب اليم الثاني
الاعراض عن ذكر الله عز وجل لقوله عز وجل وقد اتيناك من لدنا ذكرا من اعرض عنه فانه يحمل يوم القيمة وزرا خالدين فيه وساء لهم
يوم القيمة حملا الثالث الالحاد في بيت الله الحرام لقوله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الرابع المنع من مساجد الله
لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم
في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم الخامس اذية رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة واعد لهم عذابا مهينا السادس الاستهزاء بالمؤمنين لقوله عز وجل الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون
الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم السابع والثامن نقض العهد واليمين لقوله تعالى الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم ... ولهم عذاب اليم التاسع قطع الرحم قال الله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما
امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار وقال عز وجل فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض

الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم ... وتكفي في الاولى لو علم كونه اشارة الى كل واحد من
النقض والقطع والاسناد والثانية سريع وذلك لم يشتمل على التصريح بالعذاب الا انه يكاد ان يرفعهم من اللعن وسوء العاقبة العاشر المحاربة وقطع
السبيل قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او
ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الحيوة الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم وقيل انه قد يرجع ذلك الى الكفر والوعيد على الاربع
الحادي عشر الغناء لقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
الثاني عشر الزنا قال الله تعالى ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الثالث عشر
اشاعة الفاحشة قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم الرابع عشر قذف المحصنات قال الله
الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واما المعاصي التي يستفاد من الكتاب العزيز ثبوت
النار عليها ضمنا وضمنا فهي ستة الاول الحكم بغير ما انزل الله قال الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الثاني
الياس من روح الله عز وجل لقوله لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون الثالث ترك الحج قال الله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين الرابع عقوق الوالدين قال الله تعالى وبرا بوالدتي
ولم يجعلني جبارا شقيا مع قوله وخاب كل جبار عنيد من ورائه جهنم ويسقى من ماء صديد يتجرعه وقوله تعالى واما الذين شقوا ففي
النار لهم فيها زفير وشهيق الخامس الفتنة لقوله تعالى والفتنة اشد من القتل السادس السحر قال الله تعالى واتبعوا ما تتلوا
الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت
وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله
ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون هذا
جملة الكبائر المستنبطة من الكتاب العزيز بناء على المختار في معنى الكبيرة وهي اربع وثلثون وقال ... في اثناء كلامه انه قد تحقق
الوعيد في الايات بحسب الاشتمال ... لا يعلم الا الجميع او الافراد فتلك ... ذكرناها وكذا الوعيد على المعصية
والخطيئة والذنب والاثم والسيئة والفساد ... وقد علمت ان الوعيد لا يقتضي كونها كبائر ... غير انه ... ما ذكره
من حصول الكبائر في هذا العدد يلزم ان يكون ما عداها صغائر وانه لا يقدح في العدالة فعلها بل الا مع الاصرار ...
تقع مكفرة ولا تحتاج الى التوبة فقتل ... وشرب الخمر وترك صوم يوم من شهر رمضان وشهادة الزور ونحو ذلك من الصغائر
التي لا تقدح في العدالة ولا تحتاج الى التوبة بل تقع مكفرة ولا يثبت بها جرح وهو واضح الفساد وكيف كان يمكن الحكم بعدالة شخص
قامت البينة على انه لاط في غلام في زمان وقبل زمان اداء الشهادة ... لا يخفى على المحاط ... تغيير الشرع وان شئت فا
نظر الى كتب الرجال وما يقدحون به في عدالة الرجل ... تقريره بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واللسان ونحو ذلك بل في ذلك اغراء للناس في كثير من المعاصي فان قلت ان تجنب من المعاصي من جهة
استحقاق العقاب بعد معرفة ان لا عقاب عليه ... في السنة في تعداد الكبائر ما ليس ... فيها ... مع النص
عليه فيها بانه كبيرة مع قولهم ان الكبيرة كل ما توعد الله عليها النار ... كيف توعد الله عليها بالنار حتى قضا
ما هنالك نحن نجيب ... ما وصلنا كيف توعد الله عليها النار فيحكم بكونه كبيرة وان لم نعلم ... كيف توعد الله عليها
... انظر الى ما في حسنة عبد العظيم ... الكبائر ... في كتاب علي ... قال فقلت ... اكبر المعاصي قال ...
فاكل درهم من مال اليتيم ظلما ... ترك الصلوة ... قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك
قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة كيف ادخل ترك الصلوة في الكفر مع ... لقوله تعالى ما سلككم

في سقر قالوا لم نك من المصلين وايضا قد قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وان تستقسموا با
لازلام ذلكم فسق فانه ان اريد بالاشارة الى الاخير او كل واحد فقد حكم بالفسق واحتمال ارادة الاصرار بعيد كاحتمال ارادة
ما لا ينافي العدالة من الفسق بل يحمل المعصية او من غير تجنب الكبائر وايضا قد ثبت في السنة التوعد في النار على كثير من
المعاصي وبناء بعضها ما ذكر لا يبعد ان يدعيها الا الاصرار عليها او من غير تجنب الكبائر وكل مخالف للظاهر من غير دليل يدل عليه وايضا
ما رواه عبد العظيم بن عبد الله الحسني ذكر من جملة الكبائر شرب الخمر معللا ذلك بان الله تعالى نهى عنه كما نهى عن عبادة الاوثان وترك
الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله فانظر كيف استدل
على كونه كبيرة بما ورد من السنة وايضا نقل الاجماع على ان الاصرار على الصغيرة من جملة الكبائر ومع ذلك كله فان المراد بان الكبيرة كما توعد
الله عليها النار وبعض الاشياء التي قام عليه الدليل بانه جعلت ذكره عنها وهنا توقف ... الحكم بكبر بعض الاشياء الواردة في
الشرع عدم دخولها تحت هذا الضابط مما يقتضي توليه اخر اذ قد تعقب الوعيد في الآيات حصنا الاشكال واوصانا فانه لا يعلم انها
المجموع فلذلك كلطويها ذكرها فيها انما فات اجتناب الكبيرة شرطا بل في تحقق العدالة شرطا او غيرها لا يمكن الحكم بالعدالة مع علم اجتناب
الكبيرة ولا يكون ذلك الا باجتناب جميع ما يحتمل انه كبيرة نعم لو قلنا ان فعل الكبيرة مانع من الحكم بالعدالة ... القول بان كل ما لم يعلم
انه كبيرة ... الرجوع في تفسير الكبيرة الى ما ذكر من انها ما توعد الله عليها بالنار وتحقيق ذلك انه ان عرفت ان المراد به كون ذلك الوعد
في كتابه لا ما ثبت ان على لسان نبيه او الائمة عليهم السلام ... الحكم بالعدالة في ... ونحو ذلك عليه ... التامل ...
الشرع ... فلا ... التفسير ... ذلك الى ... كما ... المتقدمة ... كما
نقل عن ابن عباس انها الى السبعين اقرب منها الى السبع وفي رواية الى السبعمائة اقرب ... لسان النبي والائمة عليهم السلام كما ... رواية
عبد العظيم بن عبد الله الحسني ... تعريف الكبيرة ... ما اوعد الله عليه النار ... الكبائر ... بعض الاخبار
وفي بعض الروايات انها سبع ... ما اوعد الله عليه النار ... الجمع بين الروايات ... الكبائر ... ذكره العلامة
المرتضى لا يقتضي عدم انقداح العدالة بغيرها وانه لا يبعد ان تقع غيرها ... العدالة ... بكبيرة وان جميع المعاصي لا
تقع ... بعضها ... الكبائر ... عن بعض ... ذلك كما ... الادلة ...
يظهر منه انقداح العدالة بالجميع وانها تحتاج الى التوبة ... الكبائر ... حديث ... فانه
قد ظهر ... اذا استقرا القرآن ... الاخبار الواردة في المقام جميع ما
تضمنته الروايات ... الكذب ... في الربع ... واستشكل ... بعض الاخبار
من جهة عدم ... الضابط ... عليها احكاما ... العدالة والاحتياج الى التوبة ونحو ذلك ... فان ذلك
غير ... الوجوه الذي يظهر ان الكبائر لم تثبت لها حقيقة شرعية بل هي باقية على معناها والمراد بها ما كان معصية عظيمة في نفس الامر
من جهة المعصي ... ذلك ... الاخبار بانه كبيرة ... مفهوم ... بعضها ...
يباين ... والمجوز ... العلامة ... بالشرب ... من ... الله
... الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء صلوات الله عليهم ... مطلق الكذب ... المحاربة لاولياء الله وقتل
النفس التي حرم الله ... الكبرى عقوق الوالدين ... قطيعة الرحم ... الفرار من الزحف ... التعرب بعد الهجرة ... السحر
... شهادة الزور ... كتمان الشهادة ... اليمين الغموس ... نقض العهد ... الوصية ... اكل مال اليتيم ظلما ... اكل الربوا بعد البينة ...
اكل الميتة والدم ولحم الخنزير ... اهل لغير الله به ... اكل السحت ... الخيانة ... الغلول ... مطلق السرقة ... البخس في المكيال
والميزان ... حبس الحقوق ... الاسراف والتبذير ... الاشتغال بالملاهي ... القمار ... شرب الخمر ... الغناء ... الزنا واللواط

١٩٦

ثم تذكرنا الحسنات ... ترك الصلوة ... الكبيرة ... الاستخفاف ... ترك شيء مما فرض الله ... الاصرار على الذنوب واما ... الله
عليها في الكتاب والسنة صريحا او ضمنا كما تقدم او من غير توعد ... الفعل او الترك ... اعظم من التوعد بالنار كالمرابطة
... كالترك ... مثلا ... ذلك ... اعظم ... التوعد بالنار ... معصية ... اهل
الشرع وان لم نعرف ... الاستاد المعتبر الشيخ جعفر قدس الله سره ان الكبيرة ما علم اهل الشرع كبيرا عظيما وان لم
يكن كبيرا في نفسه ... الصغيرة ... كثيرة ما جاءت ...
... انه كبيرة ... على ... اهل الشرع عادتهم ... يستعظمون ... صغيرة
في الشرع وبالعكس وان ... الكبيرة ... يستعظمون ... الكبائر
والصغائر لكنه على كل حال ... الذنب ... من جهة ... او ... مما يستعظم
... من جهة ... فان قلنا ... قلت انا ... يعلم ... اعظم من الكبائر
... العرف ... الخبائث المعتبرة انه كبيرة عظيمة ... لان الظاهر
... الاعتبارات ... ذلك ما اخفوها
... ان تعرف العرف بين الصغيرة والكبيرة ...
الذنب على ... الكبائر المنصوص عليها ... الكبائر ... المحصنة للزنا
فيها اعظم ... الكبائر ... وكذا ... الكفار على ... المسلمين ونحو ذلك مما يفضي الى القتل والسبي
... الفرار من الزحف ... الوجوب في ... السبعين ... الى السبع
ذكرنا ما فيه ... عظم الذنب ... الكبائر ... في بعض الاخبار
... الاجماع ... الكبائر ... شهادة ... الاخرى
لاختلاف في ذلك ... الصحاح والقاموس والنهاية الاثيرية ان الاصرار الاقامة على الشيء ... فان دخل
ما ... التعريف ... الاجماع ... العدالة
بناء على ذلك ... التقوى او بكونه كبيرة ... الوجه الذي ذكرنا ... في تفسير
الاصرار والاولى فيه الرجوع الى العرف العام ... الظاهر ... فاعل الصغيرة مع
العزم على عدم العود ... بالعود ... ولو ... الكل
ان الاكثار من ... الكلام ... ولعل اجماع ... المتقدم
... في باب الشهادات تمام البحث في هذه المسائل ... حال ... عدم ... المجنون
... بالاطلاق ... المجنون ... في
... الاطلاق ... العلماء
... الفاضل في باب ... المنع ... الصلوة ... اختلاف ... المجنون
... المجنون ... الثاني ... ان
... الاحتمال ... الحكم ... الثالث ... المانع
... الصلوة ... في ... الاجماع ... محصلا
... المولد ... الاجماع ... الناس ... ولد الزنا

وبالغ في تصحيح نداء الاجنبي اعلى ذكر خلف المجنون مخالفا لان الظاهر في صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال
منهم المجنون وولد الزنا لكنهما كما ترى لا دلالة في شيء منهما على ما عليه الاصحاب من جواز المولى اقتداها المنع عن ابن الزنا وتعليلا
كل من لم يعلم انه ابن زنا محكوم عليه بطهارة مولده شرعا حتى من كان ولدا على الاسلام فكذلك استمرارا والتعطيف والخلاف
او الاسلام لمن لا يعرف له اب وان كان هو الاصح من اشكال فالاولى التعبير بان لا يكون ابن زنا بل لم يكن كما هو بعض الاخبار بنكتة
في صحة الائتمام علم العلم بكونه ابن زنا لا اطلاق الادلة مع بعد ابتنائه على ان الخروج ابن الزنا من اطلاق الامام مجملا بالنسبة الى
مجهول الحال بل هو منتزع منها الصادق العنوان لكونه ممن يوثق بدينه ويحكم عليه مع علم الجزم بصدق عنوان المخصص عليه
باحتمال غير كاف في الخروج عن الدليل الظاهر في التناول والامكان الاحتمال التخصيص والتقييد كافيا ودعوى انه يحتاج الى
الى نافية ذلك الكلام ما المراد به نقيض الخاص وهو عن الاولى حيث لا يعلم كونه ابن زنا وغير لم يحكم باحد الامارات الواقع
كل منها اذا العلم غير داخل في مفاهيم الالفاظ [illegible] احد الوجهين في المسئلة لو لم يظهر منه خصوصا في المقام النظر
الاصحاب الاتفاق فيبقى جواز الائتمام بمن لم يثبت انه ابن زنا بل قد عرفت ان ظاهرهم الحكم عليه بطهارة مولده وان [illegible]
من اشكال كما سمعت منهم لا يبعد ان يكون من ابن الزنا ما ثبت انه من غير نكاح والدته [illegible] عن نكاحهما ابن زنا
وان استبعد [illegible] الحكم لم يكن ان الاسلام يجب ما قبله وان كان فيه تامل لانه [illegible] الشبهة فلا ريب في طهارة
مولده شرعا كما لو ولد على الفراش وان تناوله [illegible] الاثر لم يثبت شرعا كما هو واضح وكذا يعتبر البلوغ في الامام للبالغين في
الفرائض على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر [illegible] كتاب الصوم من المنتهى نفي الخلاف عنه للاصل وظهور انصراف
الاطلاقات الى المكلفين وخبر اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم
حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلي خلفه ولتحري اعتبار العدالة المتوقف تحققها على التكليف من دلالة
كل ما على جواز الائتمام في النافلة خصوصا المفترض وبعد ائتمامه بسبب عدم تكليفه على احرى ما يعتبر في صحة الصلوة بل ينبغي القطع
بمنعه على التمرينية خلافا للشيخ [illegible] وعن ابن الجنيد امامة المراهق المميز العاقل بل فيها عليه الاجماع في اول الامر [illegible]
تجوز صلاة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان
يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وخبر غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم
وان يؤذن وضعيف اجماعه لوهن تصريح غيره من الاصحاب الى خلافه على ما يحكى عن الشيخ في بعض كتبه بل حكي نفي الخلاف
فيه عن المنتهى المعتضد بدعوى الاجماع عليه بل تصريح نفسه الى خلافه في تهذيبيه وغيرهما واما الاخبار فمع ضعف
سند جملتها ولا جابر بل ودلالة لاحتمال نفي الاحتلام البلوغ وبلوغ العشر [illegible] عن اكثر الا
صحاب عنها في هذا الباب في سائر الابواب قاصرة عن معارضة ما عرفته من وجوه [illegible] في اطلاق الادلة [illegible]
يبعد كونه سلطانا مستخلفا [illegible] في الثاني [illegible] وهو الاصح [illegible]
اراد السلطان الحق وهو ليس الا الامام [illegible] البلوغ [illegible] وجوب [illegible] على الناس [illegible]
لفعل التمرين في الفرض المزبور [illegible] المرجع في الحكم [illegible] عن ابن الجنيد في الا
غير ذلك حيث قال وقال ابن الجنيد غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون ولي الاحداث [illegible]
لا تماما [illegible] السلطان بعد الامام الاكبر وهو صريح في ارادة غير ما ذكرنا وعلى كل حال فلا [illegible] الاطلاق [illegible]
بالبالغين في الفرائض والنوافل او غيرها [illegible] الاولى [illegible] الثاني [illegible] لتساوي
الصلوتين [illegible] الثاني وهو الاصح [illegible] الائتمام غير البالغ به لحصول الظن [illegible] الادلة [illegible]

١٩٧
بل قد يعتبر سائر اعتبارات البالغين لغير البالغين ومنها الائتمام بعضهم ببعض كالبالغين [illegible] وكذا البحث في الائتمامات لا يكون
[illegible] المشهور بين اصحابنا بل لم ينقل فيه خلاف من [illegible] كانت عادته ذلك بل في الخلاف والتذكرة وكشف الالتباس
والمفاتيح وظاهر المنتهى ومجمع الفائدة والمسالك وغيرها [illegible] الاجماع عليه للاصل وتبادر غيرهم من الاطلاقات والاخبار المرسلة
في الخلاف [illegible] استفادة اعتبار عدم نقصان صلوة الائتمام [illegible] من استقراء الادلة والنبوي المرسل [illegible]
[illegible] انه قال [illegible] والسكوني عن الصادق عن ابيه عن امير
المؤمنين [illegible] محمد بن مسلم عن الشعبي عن علي [illegible] لا يؤم المقيد المطلقين [illegible] صاحب الفالج الاصحاء ولا
صاحب التيمم المتوضين لكن يوهم ذلك بعض القدماء التعرض لاعتبار ذلك في صفات الامام مع التعرض لغيره والخلاف فيه بل في
الوسيلة وغيرها الواسطة التصريح بالكراهة [illegible] في الجامع اطلاق [illegible] وفي الوسائل [illegible] امامة الجالس
القيام وجواز العكس [illegible] جواز ائتمام المكتسي بالعاري [illegible] اطلاق الادلة مع ضعف الخبرين عن افادة التحريم
بل الثاني منهما مع عدم [illegible] في المطلوب [illegible] الكراهة [illegible] ضعيفين ومجبورين بما عرفت من الاجماع المحكي
ان لم يكن محصلا بل في الحدائق [illegible] صاحب الوسائل [illegible] بالقول بالكراهة مع اجماع الاصحاب على التحريم [illegible]
فيه بل معارض قلت [illegible] من امكان دعوى تبادر غيرهم من الاطلاقات واستفادة عدم اعتبار النقصان في الا
المرتبة [illegible] في المدارك بل في الاخير نسبته الى الشهرة بين الاصحاب بل ظاهر الحدائق والرياض نسبته اليهم وكذا الكلام
في جميع المراتب لا يؤم الناقص الكامل [illegible] ائتمام الجالس بالمضطجع ونحوه وان كان [illegible] في استفادة الكلية المزبورة
من قول الخبرين السابقين وما استفيد في امامة الاعمى والملحون [illegible] اطلاق الادلة خصوصا بعد [illegible]
من جواز امامة المتوضين بالمتيممين ونحوهم [illegible] التكاليف الاضطرارية [illegible] في الحدائق بل [illegible] بعدم اعتبار الكلية
المزبورة وجعل المدار على خصوص ما ورد من الادلة في الجزئيات الخاصة [illegible] عليه [illegible] جواز ائتمام المكتسي
العاجز عن الركوع والسجود والقيام بالعاري لاندراجه تحت ما دل على امامة الجالس [illegible] صلوة
الامام [illegible] كونه عاريا والمأموم مكتسيا [illegible] بسبيل المدارك حيث حكى فيها عن التذ
جواز اقتداء المكتسي العاجز بالعاري [illegible] ثم قال وهو [illegible] المانع من الاقتداء بالعاري العجز
عن الاركان واما اذا علل [illegible] السر [illegible] الكلية المزبورة فانما هي في افعال
الصلوة [illegible] جواز الائتمام بالمتيمم [illegible] ازالة النجاسة عن ثوبه
او بدنه [illegible] في الموجز وكشف الالتباس [illegible] الاطلاق الادلة [illegible]
في الخلاف على جواز ائتمام الطاهر [illegible] جواز ائتمام المكتسي بالعريان [illegible] الذكرى [illegible] المنتهى من اعتبار [illegible]
على الاستقلال [illegible] القادر عليه [illegible] ان كان فيه استفادة الكلية
للافعال [illegible] اجماع عليها كما هو قضية ارسالهم ارسال المسلمات [illegible]
بينها بحيث [illegible] اطلاق الادلة [illegible] من الاصحاب خصوصا المتقدمين على
خصوص بعض افرادها الوارد في الادلة بل القليل [illegible] الذكرى
بعض جزئياته [illegible] بعض الاخبار [illegible] الائتمام [illegible]
[illegible] التحريم في جواز امامة المتنفل [illegible]
[illegible] الائتمام [illegible] حصول النقصان [illegible] وصف النقصان في الائتمام

كان هو في اثناء الصلاة ولظهور ارادتهم نقصان من شأنه بل ذلك من منصب الامامة لانه من جهة الاختلاف في الافعال التي لا
مدخلية للامام فيها بالنسبة للمأموم عدا القراءة منها لتحمله اياها عنه فلا يجوز ائتمام الكامل ابتداء بمن نقص الصلاة قياما وانيا بالركوع
والسجود ولا المكتفي العاجز عن القيام خاصة دون الركوع والسجود بالعاري وجهان قد يشعر بالثاني بعض كلماتهم وتعليلاتهم الا انه
في الاول وغيره والتحقيق اتباع ظاهر الدليل في كل مقام ولعله يقتضي غالبا الثاني نعم ظاهر المتن وغيره كصريح جماعة بل الاجماع عليه
صريحا بل في التذكرة والروض وغيرهما نسبته الى احكام الاصحاب عليه جواز امامة القاعد بمثله لاطلاق الادلة السالم عن المعارض على
النبوي المنقول المحمول على الاداة لا يؤمن احد بعد القاعد القايمين جالسا لما عرفت وما ورد في كيفية جماعة العراة مما تقدم وله
وغير ذلك بل وكذا يجوز ائتمام كل مساو بمساويه نقصا وكمالا والناقص بالكامل كالقاعد بالقائم بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع لاطلاق الا
بعض الى الجزم بعدم جوازه بعد علمهم المرتضى القاعد من يلي الجماعة بالكاملين ناقصين واختلف جهة النقص فيحتمل
مراعاة الاعتراض افعال الصلاة فيتم حينئذ ما قدمنا من الاصوب ويحتمل جواز الائتمام مطلقا لاشتراكهما في النقصان ولا اطلاق في
الكلام لجواز ائتمام القاعد بالمومي لكن على حال الايعلل استثناء القراءة من ذلك فلا يأتم ستفيها وان فرض نقل حاله في الاكثر
عليه بما تقدم وان كان يمكن تحريرها لعدم التحمل كما القائم بالقاعد وان فرض تمكن الثاني من الركوع والسجود ونحوهما او تعذر
على القائم للاطلاق الدليل السابق وان كان قد يمكن دعوى انصرافها الى القائم لمكان الا ان فعلا كاشتباه الحال بحاجة من غيره والاصل عدم سقوط
القراءة وغير ذلك الحجة التعجب من شرح هذه الكيفيات من الجماعات التي لم يعلم في النصوص والفتاوى ما يتبعها ائتم عيد الا وحده الا
ما يوجب النقص ما مطلق النقص في الاثناء وجب على المأموم الانفراد والا يستتب الامام غيره كما صرح به في التذكرة والاخير
لظهور النص والفتوى في اعتبار ذلك ابتداء واستدامة وان كان الاول اظهر لعدم بينهما بل قد يكون باعتبار ذلك في تمام
الصلاة وان لم يكن ائتم به المأموم حال النقص فلو فرض فعل الامام بعض الصلاة قاعدا فتمكن من القيام في البعض الاخر جاز
دليل الائتمام به حال كما انه لو لم يجز لنقص صلاته التي يريد الائتمام بها وان كان لا يخلو من اشكال لظهور النبوي المزبور وصاحب
الاجماعات السابقة في غيره وعليه يثبت العلة المذكورة وكذا لا يجوز ان يكون الامام امياً بمن ليس كذلك بلا خلاف صريح جماعة
فيه بل في التذكرة والذكرى وعن الغرية وارشاد الجعفرية وظاهر المعتبر الاجماع عليه مع التصريح في جملة منها بعدم الفرق بين الجهرية
والاخفاتية في ذلك وهو الحجة فيه بعد لما يأتي من عدم سقوط القراءة عن المأموم الا اذا تحملها عنه الامام وغيره فالامام قادر على الاطلاق الادلة لغيره وبعد لكلية المزبورة
خصوصا بالنسبة الى القراءة وان كان هو مما فيه انه لو اراد تحمل المنفرد كالاستدلال عليه بالخبر الامر بتقديم الافضل من قوم اخلفهم
القادر عليه ويخبر ابي عبيدة سألت ابا عبد الله عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول
الله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة الحديث الساق لبيان الفضل والاستحباب الذين تعرفهما
انتم كمسلك المكتم لما تقدم من الصحاب وان كان يمكن ان يريد بالارادة القدر المشترك بين الندب والوجوب مع خصوص هذا الفرد
فعلى كل حال فلو ائتم به القاري بطلت صلاته قطعا بل قيل وصلاة الامام لو قلنا ان المأموم الامي الا اذا كان القاري
ممن جمع شرائط الامامة لوجوب الائتمام به على المفهوم بين الاصحاب كما في المدارك بل فيها انه قطع به الفاضل في تذكرته
عن نقل خلاف من اهل العلم من الصلاة بقراءة صحيحة يجب عليه ولا ريب في كونه احوط وان كان في تعيينه نظر وفرض البحث
عن الاصلح لما الدالة وطلاق الامر بالصلاة ومعلومية اشتراط التكليف بالقدرة واطلاق ادلة استحباب الجماعة وغير ذلك
بل هو اعظم الاخر على المعلوم عدم وجوب الائتمام عليه نصا وفتوى ولقد اجاد في المدارك تقرير بعد ذكره الحكم المزبور ان
للتوقف فيه مجالا بل لعل الاقوى في النظر عدم الوجوب بل قد يدعي القطع به من بعض الفتاوى في ذلك انه يكمل الذي وقفت عليه
من عبارة التذكرة معلل بالتمكن لمن لا يتعلم هو قد يجد فيها الوجوب مع فرض تقصيره لتكليفه حينئذ بالاتيان بالصلاة بقراءة صحيحة فيجب

فيجب عليه التعلم او الائتمام فلو صلى بلا ائتمام بطلت صلاته حتى لو كان جاهلا بوجوب ذلك لعدم معذوريته جاهل عندنا في العمد والنسيان
وان كان سائر جاهلا عمدة القاصر لعجزه بناء على وجوب الائتمام عليه وما في المدارك من انه لا يبطل صلاة الامي مع جهله بوجوب
الائتمام لعدم توجه النهي الذي هو المقتضي للفساد في غير محله كما هو واضح ومن ذلك انه في غير المقام والمراد بالامي هنا من لا يحسن القراءة
الواجبة او بعضها كما صرح به بعضهم بل في الرياض الاخلاف يعرف بينهم فيه او من لا يحسن قراءة الحمد او السورة او بعضها او لا يحسن
او تبدل حرفا او مفتوح او الباء منه وان كان مخالفا للمعنى اللغوي اذ ليس في روايات المقام لفظ لكن الكلام وهو لم الحي او
الاعراب على عجز منه ولا التمام ونحو فيه ذكرهم ذلك نص بالخصوص فيكون المراد منه عدم حسن القراءة بالنقل الخارج حرفا
او بينتها او تبدلها ونحو ذلك وكيف كان فظاهر المتن وصريح غيره بل الاجماع جوازه لو امامة الامي بمثله او نقص منه ومع
مع اتحاد محل الامية ونقصا كما في المأموم لاطلاق الادلة لا مع اختلافهما بان كان يحسن احدهما ما يحسنه الفاتحة والاخر السورة
وفي المدارك تبعا للتذكرة والذكرى جواز ائتمام العاجز عن الفاتحة بالقادر عليها دون العكس للاجماع على وجوبها في الصلاة مجملا
السورة ولا باس بما انا لا نعلم الاتمام به الا الوصول الى السورة فينفرد ولا الاشكال بانه لا دليل على سقوطها عنه وفرض تمكنه
من قراءتها صحيحة بناء على ان السبب في عدم ائتمام القاري بالامي ذلك كما هو مقتضى تعليلهم الحكم به كما لا اشكال ايضا في نحو ذلك او
ما هو قريب منه باقي ما ذكره في الذكرى من التفريع في المقام التي يحسن بعضها الملائمة في التذكرة وتصرفي في بعضها ايضا قال ولو
احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر بعض السورة فصاحب بعض الفاتحة اولى بالامامة ولو احسن الاخر كمال السورة ففي ترجيح
محسن بعض الفاتحة نظر من حيث الاجماع على وجوب ما يحسنه ومن زيادة الاخر عليه والاول اقرب مع احتمال جواز امامة كل منهما
الى ان قال ولو احسن كل منهما بعض الفاتحة فان تساويا في ذلك البعض صح اقتداء كل منهما بصاحبه وان اختلفا فان زاد احدهما
على الاخر جاز امامة الناقص دون العكس وان اختلف بحفظ كل منهما احد من الاخر لنقص كل منهما بالنسبة الى الاخر ونحو ذلك
بل لعل ذلك كله في النظر ان ما نعتبر الامية الملائمة من جهة تحمل القراءة خاصة ونحوها كما في الماخطة كما هو ان اطلقوا
هم الحكم لاطلاق اطلاق ادلة التحمل الحرفي القراءة الصحيحة لا اقل من الشك فلو ائتم بمثله القاري فعلم بعده في غير محل تحمل
القراءة كالركعتين الاخيرتين او في محلها حيث يجوز للمأموم القراءة وقلنا بالاجتزاء بذلك كما هو الظاهر الجهرية والصحة
وكذا لو فرض امية كانت على الاذكار التي لا يتحملها الامام عن المأموم كاذكار الركوع والسجود والتشهد والتسليم والتسبيح الاخيرين
كل ذلك لاطلاق الادلة السالم عن المعارض على ما عساه يتوهم من الاعتناء والذي يجب به من امية او وقت ثقة في صلوته فلا يجوز
الائتمام به ومع ذلك كله فعلى حال فالمسألة الامي بالامي مع فقد القاري الذي يمكن تمكن به بناء على وجوبه حرمة لا ينبغي التوقف
فيه للتساوي اما مع الاختلاف فيجوز ائتمام الاتيان السابق علي في الامية اللاحقة الى ان يصل الى المحل الذي يحسن فيه فينفرد حينئذ
وفي ذلك بين الفاتحة والسورة ولا بين الاكثر من الفاتحة او الاقل منه فان ما سمعته من الذكرى وجوه اعتبارية لا تصلح
تكون مدركا للاحكام الشرعية خصوصا بناء على المختار من حجية الظن المخصوص المجتهد لا مع احتمال تنزيل جميع كلماتهم على ما
ذكرنا بل لعله التصريح التام وهل يجوز التعاكس بعض من يليه الامام ما نوى ما بين ائتم به فيما لا يحسنه هو فكان يحسنه المأموم
وجهان فقد يظهر من التذكرة او بما من الذكرى عدمه لانهما لعلهما الاقرب ان اريد الانتقال من الامامة الى المأمومية وبالعكس اما لو
نوى كل منهما الانفراد بعد ارادة الائتمام فجاز بل ينبغي القطع بناء على ما سمعته من جواز نقل النية في الاثناء والاخر حكما الا في
كثير من الاحكام المتعلقة من الاصح ان ائتمام القاري بمن يحسن ائتمام شك به بل لا يبعد جريان ما ذكرناه في الامي فيجوز ان ائتمام
القاري بمن في غير محل تحمل القراءة فضلا عن الامي بل في التذكرة والذكرى وغيرهما جواز ائتمام الامي به في محل القراءة ايضا على
احد الوجهين بل في المنتهى انه الاقرب الجواز والاخر المنع لا لعدم تحمل القراءة بل لنقصان صلوته بعدم التكبير الذي هو احد

الاركان او هو مبني على الكلمة المروية التي عرفت انها محل البحث او المنع ثم يتجه المنع هنا الاصالة عدم تعلم القرائة عن الاب بتحريك
الاخرس لسانه بعد انصراف اطلاق الادلة الى غيره وكونه ابدا الا الاخير بمنزلة الاخرس الذي لا يستطيع الكلام بل مع ذلك المروي
عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام لا يؤم الاخرس المتكلمين اذ لا ريب في اندراج الاب في المتكلمين واحتمال الاستفادة منه جواز تعليق
الائتمام به ولو في محل غير القرائة فيشكل حجة كما سمعته منا فيما على انه غير صالح للحجية في نفسه فضلا عن ان يعارض اطلاقات ادلة الجماعة
ثم لا ريب في ان الاحوط عدم الائتمام في ذلك وفي جميع ما تقدم لقوة احتمال ارادة النقص بين كل مما لا يتم من اصل الصلاحية
لمنصب الامامة للكامل بل لك كما في مثل العادة التي تستفيد الناس ولا سيما في الائمة الحجة على الاظهر الاشهد بل
هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا للاطلاق الادلة وصحيح يحيى بن سالم عن احدهما عليهما السلام ابي عبد الله عن العبد يؤم القوم
اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس به وحسن زرارة وصحيحه عن الباقر عليه السلام قلت له الصلاة خلف العبد فقال لا بأس
به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه بل موثق سماعة عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم بخبر
عدم القول بالفصل بالنسبة الى ذلك ومن ابي البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في حديث قال لا بأس
ان يؤم المملوك اذا كان قارئا فما في الوسيلة من المنع لا يؤم الحر غير مولاه ومن نهاية الفاضل اختياره بل عن نهاية الشيخ وسببوه
ذلك ابي من المنع انه لا يؤم الا اهله ضعيف جدا لا دليل يعتد به في الجملة على شيء منه فضلا عن ان يعارض ما عرفت سوى
خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله وهو مع احتماله الكراهة بل هو اوضح وجوه الافضل اولى
منه بقرينة ما سمعته من الاخبار قاصر عن اثبات ذلك من وجوه لا تخفى على من له ادنى بصيرة كذا التحرج في الامام المذكورة
اذا كان الماموم ذكرا او احد كونه امراة فلا يجوز امامة المراة له بلا خلاف اجده فيه نقلا وتحصيلا بل في الخلاف والمنتهى
والتذكرة والذكرى والروض وغيرها الاجماع عليه لاصالة عدم سقوط القرائة والنبوي لا تؤم امراة رجلا ولا اخرا وهو من
حيث اخرجه الشهيد المروي في موضع عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام لا تؤم المراة الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر
المقيمين واخر عنه ايضا لا تؤم المراة الرجال وتصلي بالنساء ولا تتقدمهن تقوم وسطا منهن وتصلين بصلاتها والتسيرة الطريقة
المستمرة في الاعصار والامصار اذ لو اتفق ذلك ولو نادرا لاشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار ومطلوبية الحياء منهن والاستتار
المنافيين للامامة المقتضية للظهور والاشتهار وللاخبار الكثيرة المتفقة في بحث المكان عن الصلاة المشتملة على النهي عن محاذاة
الرجل المراة وتقدمها عليه بناء على ارادة الحرمة منه بل ولو اريد المنافية للجماعة استحبابا وارادة الاعم من المصطلح منها او
الاول خاصة لاشعاره واحتمال ارادة الفعل فيها بل منها في الجماعة والفرادى لكون رجحانها في الصلاة بل فيه اخرج التقدم عن
حقيقتها فلا بأس من ارادة المصطلح منها فيه حال الصلاة على معنى يكون التقدم والمحاذاة في الفرادى حال الصلاة وليس ذلك القول
بعدم منافاة كل منهما التقدم والمحاذاة لاستحباب الجماعة بعد كونها من مقومات الجماعة ولوازمها كما هو واضح لكن ومع ذلك فقد قال
بعض في الاستدلال بها على المطلوب الا ان في غنية عنه عرفت وكيف كان فيجوز ان تؤم المراة النساء في الفريضة والنافلة
التي يجوز فيها الاجتماع على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل في الرياض ان عليه عامة من تاخر بل في الخلاف والتذكرة
ومن الغنية وارشاد الجعفرية وظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه لقاعدة الاشتراك الثابتة بالاجماع وغيره فلا يقدح ح ظهور
خطاب الاطلاقات بالذكور ولو سلم كون جميعها كذلك والنبوي المروي في كتب الفروع لعله مما استدل به على المطلوب عن ام
ام ورقة انه امرها اهل دارها وجعل لها مؤذنا والصادقي المروي في الفقيه مسندا كيف تصلي النساء على الجنائز فقال العقيب جميعا في
صف واحد ولا تتقدمهن امراة وقيل في صلاة المكتوبة ام بعضهن بعضا قال نعم ومرسل ابن بكير عن الصادق عليه السلام في المراة تؤم النساء
قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن كالموثق عنه عليه السلام المراة تؤم النساء فقال لا بأس به بل لعلها الحاصرين في ارادة التعميم

او الفريضة مرويه هناك النافلة التي يجوز الاجتماع فيها كالاستسقاء ونحوه خصوصا بالنسبة للنساء فتركنا الاستفصال فيها مع
كالصريح فيما ذكرناه بل ظهوره والمراد الصحيح عن الكاظم عليه السلام سالت اخوه عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقرائة والتكبير فقال
قدر ما تسمع وان كان السؤال فيه عن حكم اخر غير اصل الائتمام المفروغ فيه كذلك مرسل الدعائم المتقدم ونحوه خلافا للمحكي عن ابي
علي الجعفي والجعفي من المنع في الفريضة والجواز في النافلة ووافق عليه البائس في الناس ومال اليه في المدارك مع اختياره الحل الاعظم في
شرح المفاتيح على الظاهر منه لما سمعته من الكليني والصدوق لاقتصارهما على ذكر سليمان بن خالد وهشام وزرارة المتقدمة على
التفصيل المروي عنه الاصالة عدم تحقق الجماعة الصحيحة وعدم سقوط القرائة وعدم البراءة من الشغل اليقيني والنصوص الكثيرة التي
فيها الصحيح وغيره الساقطة بمعارضة اكثر ما تقدم باعتبار الاطلاق فيتقيد بها مع العفو عن ضعف سند بعضها وكون مرطوبة العا
وعلا لتراخي والخبث بعدم معهودية في عصر وعصر من الاعصار والامصار بل بعضهم تبرع خلافه لتعارف خروج النساء مع
مطلوبية الحياء والستر فيهن والقرائن في البيوت الجماعة الرجال والائتمام بهم ولو كان ذلك مشروعا لكان اولى لهن من الخروج
تطوعا ولو قيل انه ما في عصر النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام خصوصا مع فاطمة سيدة نساء العالمين وباقي نسائهم وبناتهم لنقل ووضح حتى
خرق الاسماع ضرورة توفر الدواعي الى الجماعة وكثرة تكرر الصلاة وعموم البلوى بها في الجميع نظرا والجميع اذا الاصول لا تقبل المعارضة
للنهي بما ذكرنا من قاعدة الاشتراك والنصوص يكفي في ردها اعراض الاصحاب عنها مع كثرتها وصحتها ووضوح دلالتها وكونها
بمراى منهم ومسمع بل في المنتهى انه لم يعمل بها احد من علمائنا بل فيه ايضا كما عن المعتبر انها نادرة فكيف يحكم بمثلها على ما عرفت خصوصا
بعد عدم نقلها المحكي عن جماعة من العامة واحتمال انها الكتوبة فيها الجماعة الواجبة كالجمعة وظهور بعضها في جواز الجماعة مطلق النافلة
الذي هو ايضا مذهب العامة وقد يقال مطلق النافلة التي يجوز فيها ذلك مثل المطلق على الخصوص كما اذ لا اقرار الفرادى كنفي الجماعة
عليه على ان بعضه لا يصلح لذلك اصلا حتى في الفريضة كالاجماعات المحكية وبعض الاخبار وعدم المعهودية ومعهودية الخلاف
بعد حفظ الحكم فيها منه باللفظ وغلبة عدم الوثوق بالنساء في احكام الفريضة والجماعة غير قادح خصوصا بعد الحكم بعدالتها كما
الجماعة بعض كما صرح به بعضهم شهد له بعد الصلاح فلا وجه لما اشتهر وبركة محمد وال محمد يثبتان اصول المذهب تقتضي الاعراض عن ظاهرها
كما انها تقتضي الاعراض عن ظاهر صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن من عدم جواز مطلق الائتمام في النافلة والفريضة كما هو احد الاحكام عن الجعفي
والمرتضى اذ هو مخالف للجميع ما عرفت مما قلناه وقاله الخصم من النصوص وغيرها فهو واضح البطلان كما سبق وحكم
لا يحتاج معه الى انعقاب بمانع او نحو بل يتحرك طاس وكذا الحكم في الخنثى المشكل اي هي هنا كالامرة حتى تامتهم به النساء والاناث
اما رجلا وامراة وكل منهما يجوز له امامتها ولا يائتم به رجل لاحتمال انه امراة فلا يعلم براءة الذمة من الشغل اليقيني ودعوى شمول
الاطلاقات او العمومات له اذ اقصى ما خرج امامة المراة فيبقى المشتبه داخلا فيها لصدق عنوانها لكونها ممن تنتهي بذلك ونحوه
والعدالة في النصوص على اشتراطها لكون في امامة الرجال التي يحتاج الى العلم بانها انها بل غايتها ما سمعت من عدم امامة المراة
وفرق واضح بينهما ومنه ينقدح حكم خبر ابي حمزة من جواز امامة الخنثى خلافا للمشهور فالمنع لاحتمال كون الامام منهما امراة والمأموم
رجلا بل وينقدح منه ما دلتهم من اصالة عدم سقوط القرائة واصالة عدم البراءة من الشغل اليقيني ونحو ذلك من ان تلك
فاتها جميعها بالعمومات بعد فرض شمولها له بل فيها بعد تسليم دخول الفرد المشتبه وصحتها في العام المفروض تخصيصه وتسليم
وجود عمومات واطلاقات صالحة لشمولها ظهور اتفاق الاصحاب على كون الذكورة شرطا في امامة الذكور ولان الانوثة مانع
فلا بد من العلم به انتفاه وعلى ما حصر جواز امامة الانثى بالنساء خاصة بل الثاني ظاهر النص ما ايضا ومن ذلك ظهر وجه قوة المحكي
ولا يؤم المراة رجلا لما عرفته سابقا ولا الخنثى لاحتمال كونه رجلا وقد عرفت المنع من امامتها بالنساء واما الخنثى بالخنثى

فيهما وان كان الشرطية والحصر المستفادات الاصليان ستلك العلم الجواز فيهما قطعا اذا فقدا هنا ان الذكور لا يؤمهم الا ذكر والمرأة
لا تؤم الا النساء والخنثى في ائتمام الخنثى بالخنثى منافاة لشيء منهما لعدم معلومية ذكورية المأموم لكن ليس في الادلة عموم
التناول لها بحيث يكتفى به في جوازه الذي هو عن الشغل اليقيني بعد الاعتضاد عن اصل صلاحية العموم او الاطلاق المذكورين تخصيصهما
لشمول الفرد المشتبه موضوعا لانه من افراد العام الباقية او من افراد المخصص فلا ريب في حصول الشك في انعقاد مثل هذه الجماعة
وجريان احكامها عليها فلا تجري بها فتم حيلة وانشاء على ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز ائتمام المتقن به على المشهور نقلا
وتحصيلا بل الاجماع عليه خلافا لما في [illegible] المتأخرين لاصالة عدم سقوط القراءة وتوقف صحة الائتمام عن صلاة المأموم والحكم الا
جماعات السابقتين الاحسان لم يبلغ شموله لها او الحال ان اللاحن غير محسن للقراءة لكن قد يناقش في الاول بان قطعه
باطلاق الادلة المرجح اداء القراءة الصحيحة خاصة منه لصدق اسم القراءة على الملحونة خصوصا اذا لم يغير اللحن المعنى وفي الثاني
بما عرفته سابقا من عدم ثبوت الكلية السابقة من الادلة وفي الثالث بانه قياس محض لعدم الاتحاد في الحكم بعض متأخري المتأخرين
بل جوزه في الوسيلة وعن المبسوط الائتمام على الفرض على كراهية لاطلاق الادلة بل وعن ظاهر السرائر ايضا ذلك لكن اذا لم يغير اللحن
المعنى ولعله لم يخرج عن اسم القراءة معه بخلافه اذا لم يغير لان الافضل تحقق الشك ان لم يكن الظن في سقوط القراءة
عن المأموم بالقراءة الملحونة للامام وان كانت صحيحة في حقه ولو على الحظر بما تقدم في الالثغ الاولى تخيير بناء على ان الجامع لك
جواز الائتمام في غير محل تحمل القراءة اذ الكلية المزبورة غير ثابتة نعم ظاهر العبارة وغيرها بل الاجماع فيه خلافا بينا بل الظاهر
عليه جواز امامته بمثله اذا اتحد محل اللحن او نقص في المأموم لاطلاق الادلة [illegible] مما ذكرناه سابقا من [illegible]
الصحيحة من اخبار التحمل اذ ذاك بالنسبة الى المأموم الكامل لا من يلحن كالامام ولا يخفى عليك جريان كثير مما سمعته من الفروع
في الامي هنا حتى وجوب الائتمام على الملحون بالقارئ وعلى هو وان تردد فيه هنا بعض من جزم بالوجوب هناك لكن في غير محله
اذ المسألة من واد واحد فالكلام الكلام فلا حاجة الى الاعادة فتم وكذا لا يجوز ائتمام المتقن ممن يبدل الحروف كالتمتام وشبهه
الفأفاء وغيره بلا خلاف [illegible] كما اعترف به في الرياض وغيره [illegible] الامي واللاحن [illegible] ما سمعته
مما في التذكرة والمنتهى والتحرير والذكرى [illegible] المسالك وعن المبسوط [illegible] جواز الائتمام بالتمتام والفأفاء المتقن يبني على
التمام بغيرها في المعنى كما هو صريح بعضهم [illegible] لتعليل الجواز بانه يكرر الحروف ولا يسقط [illegible] بالمبدل [illegible]
نزاعا في موضوع وهو سهل مع انه [illegible] في الجواز على التفسير المزبور [illegible] بانه لم [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] به [illegible] ولعل [illegible] في البيان [illegible] التفسير [illegible] من الوسيلة على
التفسير الاول لفضل الغير الثاني حيث قال تكره امامة من لا يقدر على اصلاح لسانه او من يعجز عن اداء حرف او يبدل حرفا من حرف الا ضع
عليه في اول كلامه ولم يرتب بالحرف على الصغر والبيان ومن المحكي عن المبسوط ايضا تكره الصلاة خلف التمام ومن لا يحسن ان يؤدي
الحروف وكذلك الفأفاء فالتمام هو الذي لا يؤدي التاء والفأفاء هو الذي لا يؤدي الفاء والامر لا يخفى عليك بعد الاحاطة
بما سمعته سابقا في الامي وغيره [illegible] في الجميع ومن هنا كان الحاجة الى [illegible] كثير مما تقدم هناك فلاحظ وتأمل
مع انه قال في المبسوط بعد ذلك بلا فصل فيما حكي عنه وكذا لا يجوز الائتمام بارت ولا الثغ ولا اليغ فالارت هو الذي يلحق في
اول كلامه [illegible] فيتعلق عليه فاذا تكلم انطلق لسانه والالثغ هو الذي يبدل حرفا مكان حرف والاليغ هو الذي لا يأتي بالحروف
البيان والصحة واذا ام الاعجمي بالفصيح بالقراءة [illegible] الصغيرة كرهت امامته لان الولي [illegible] الالثغ بالتفسير المزبور ذلك
للتمام والفأفاء وان كانا [illegible] في الفأفاء والتاء [illegible] والاليغ خاص [illegible] في المنتهى والصحاح
من تفسيره بانه الذي يجعل الراء غينا او لاما والسين ثاء وحواشي الشهيد من انه الذي يجعل الراء لاما [illegible] خامسا
القراءة

ان المتعذر بطرف اللسان هو الذي يجعل الراء على طرف اللسان او يجعل الصاد ثاء وتبع ... [illegible] بالكراهة فيها الا انه قد
بل العلم القطعي به ملاحظة ما اتى كثير في كلامه وما ادرته الكراهة اليقين [illegible] الائتمام فلا منافاة [illegible] في غاية الضعف
بالنسبة للالثغ الاحد [illegible] خلافا لما عن [illegible] الوسيلة التي سمعت عبارتها [illegible] والتمسك بالنسبة للارت [illegible]
في المنتهى انه حكاه الازهري عن المبرد [illegible] لاطلاق الادلة السالم عن المعارض بل لعل [illegible] في دليل الكراهة لكن التوقف
فيما ذكره من الكراهة والجواز بالجواز من غير كراهة [illegible] في المتن كغيره [illegible] بانه الذي يبدل حرفا [illegible]
القراءة انه الذي يجعل اللام ثاء بل [illegible] على المرتبة بالطم [illegible] الكلام ان [illegible] حروج الحروف كما هو معلوم
حصول القراءة الصحيحة المسقطة عن المأموم ومنه [illegible] جواز الائتمام بالالثغ بالياء المثناة من تحت كما صرح به غير واحد
الاصحاب بل في الرياض الاعتراف بعدم الخلاف فيه [illegible] ما سمعت انه بناء على الادلة [illegible] بل [illegible] من بعض
ما ذكر في تفسير الالثغ بانه الذي يدغم حرفا في حرف [illegible] وخلافا لما في الوسيلة من الكراهة والارث في [illegible]
ان يريد اوان تعلم [illegible] مما تعلم اتيانها على الوجه الكامل [illegible] الجواز [illegible] كالمتعذر الحقيقة التي [illegible]
تخليص الحروف ولكن [illegible] المصرح بجواز ائتمام القارئ بها في التذكرة والذكرى وعن نهاية الاحكام والروض وان [illegible]
في المدارك [illegible] الحروف [illegible] بالقراءة [illegible] احتمال [illegible] اللثغة التي لا تبلغ بها الى اخراج
الحرف عن حقيقته وان تنقص [illegible] الكلمة [illegible] الشهيد في البيان ذلك [illegible] الاقرب جواز امامته [illegible]
بعض الحروف بحيث يأتي به غير فصيح بالفصيح [illegible] ظاهر الذكرى [illegible] لو كان [illegible] الا
لتمام بعلة [illegible] الادلة [illegible] لحقيقته [illegible] بل لاطلاق بعض العبارات على جواز الائتمام [illegible]
نحو ما تسميه بالتمكين من اتيان الحرف على الوجه الكامل [illegible] عرفت [illegible] القراءة الصحيحة [illegible] فلا حاجة الى
الحصول المخففة وهي كما في حواشي الشهيد [illegible] الالف [illegible] وهي كما فيها ان يكون [illegible] ادخال بعض
كلامه في بعض كالاحاجة الى الحاقه ببعض الفروع المتقدمة سابقا في الامي [illegible] في المقام من ائتمام [illegible]
اشتراك الجميع في ذلك [illegible] والاشتراط في [illegible] الجماعة [illegible] وترتب احكامها بالنسبة للامام والمأموم [illegible]
بامام الفاتحة وان ام [illegible] لعدم صحة جماعة وظاهر اخرى بل الاجماع فيه خلافا كما اعترف [illegible] في الرياض [illegible]
في المنتهى كما عن [illegible] واللاعتقاد بالاجماع عليه [illegible] مجمع البرهان كما انها حجة [illegible] في التذكرة [illegible] الافراد
على انه [illegible] عند علمائنا للاصل [illegible] واطلاق الادلة والسيرة في الائتمام [illegible] ومساواة [illegible]
لصلاة المتقدم الامام [illegible] رفع الصوت [illegible] فليست [illegible] اخر [illegible] ونحوها [illegible]
[illegible] العلم [illegible] التفريع [illegible] الذكرى بل قطع به [illegible]
[illegible] المأمومين [illegible] صلاته وصلاة المأمومين [illegible] باعتبارها في ترتب الثواب
واستحقاقه كما في الدروس والذكرى وحاشية الارشاد [illegible] ومصابيح [illegible] وغيرها المعلومية اشتراطها في
جميع الاسباب التي ترتب الثواب عليها [illegible] ان المحكي عن مجمع البرهان انه [illegible] شرطيتها في ذلك [illegible] لانه يكفي
نية الصلاة من بعض [illegible] سائر [illegible] الصلاة [illegible] في [illegible] الانفراد
نعم ذلك [illegible] رفع الصوت بعض الاذكار [illegible] لم [illegible] الانفراد [illegible] يجعل له ثواب
لو حصلت [illegible] الجماعة [illegible] الذكرى [illegible] بالعدم [illegible]
صلاة [illegible] ثواب المأمومين [illegible]

الجماعة بتراثيل المؤذن ولو مع علم اطلاع الامام فلا اعتراض والاحتمال استحقاق الثواب باسبقها الى الامامة لكن الجمع كما ترى غير
صالح للمعارضة ما دل على انحصار الاعمال على النيات وانها هي روح الاعمال وقوامها واحتمال الفرق بين حالتي العلم وعدمه فلا يحصل
الثواب في الاول الا بالنية بخلاف الثاني كما هو قضية ما سمعته من الشهيدين وغيرهما لا شاهد له سوى حسن الظن بالشرف فانه عمل
خل عمله الحسن كاحتمال الجعل الشارع ذلك من الاسباب المترتب عليها الثواب وان لم يقصدها المكلف كما سمعته من بعض البرهان
واحتماله اطلاق الفتوى ثم جزم بعد ... الشاهد عليه ... الاطلاق ما دل على ترتب الثواب على حصول وصف الامامة
المتحقق بمجرد نية المأموم الائتمام ولا يجري عليه الاحكام من الشك والمتابعة وغيرهما لكن من المعلوم تنزيل هذه الاطلاقات على ما
ورد في بيان توقف الاعمال على النيات كما في خبر ابي ... كثير من اخبار العبادات عن التعرض لخصوص النية فيها اذ لا ...
عليها ... اصول المذهب المستغنية عن التكثير والاعادة في كل ... ترتب الثواب على حصول وصف الا
ما ترون ان لم يكن ... منه ... بين ... بالنسبة الى انعقادها وجريان احكامها وحصول
الثواب الذي يحصل ... يتوقف على القصد والنية لا اقل من الشك في ذلك ... تلك العموميات الدالة على الفضل والاحسان ...
مسنكر ... والامتنان اما الجماعة الواجبة كالجمعة ففي ... والذكرى ... والبيان ... الاشارة ... الاوله
والرياض وجوب اعتبارها ... الصلوة على الجماعة ... الامر ... على النية ... الذكر ...
اليه ... البرهان لانا ... في نفس الامر ... شرط من شرائطها ... على المكلف
خلفها حال النية ... في الذخيرة ... كان ... الاكتفاء بنية الجمعة ... التعرض لنية الجماعة باعتبار
صحتها شرعا ... المنوية التي لا تقع في صحتها نية الائتمام ... في صلوة ... هنا الوجه
ذلك اذ هو ... اللهم الا ... وجه يكون ... بنية ... على ... الحديث في ...
كما سمعت ... البحث في وجوب نية الامامة ... الصلوة المعادة ... باعتبار توقف صحتها ... كونه اماما
فلا ... بغير نية الامامة ... بل لا يبعد ... وجوب ملاحظة ... القوم ... في
النية ولا ... الظهر ... في الجمعة ... الجماعة ... بنية ... الجمعة
... بالجماعة الواجبة ... الامامة ... الوجهان ... الجماعة ... الصلوة
شرط من شرائط الصحة ... في الجمعة ... خلفه ... بل ... الرواية ... المتيقن
الا انما الصلوة ... حكم شرعي ... الاتيان بالمشروع وتقدم البحث في نظيره في باب الوضوء ... نوى
كنذر المولاة في الوضوء ... صاحب المسجد ... نية الامامة ... الامام العادل ... الساكن ... ليلة ...
غير ... على امام ... افضل الجماعة ... صريح ... اجماع ... في المنتهى ظاهر ... غيرهما
بل في الذكرى ... ظاهر الاصحاب ... اتفاق العلماء ... الاول ... في ظاهر الرياض والمفاتيح
من نفي الخلاف ... بالخصوص وان كان غيره افضل منه والى ما في الحدائق من دعوى اتفاق الاصحاب عليه ... والى ما حكي من نص
جماعة من ... الفتوى ... النصوص خصوصا الصدقة ... في مثل المقنع والامالي ... نسبه ... تشريعا
... المنزل ... تقدم الغير ... في القلوب ... الوقف
النبوي ... الاسلام ... الاول صاحب الفراش احق بفراشه وصاحب المسجد احق بمسجده وقال
في الثاني ... بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون ... احق بالعاشر
اهل المسجد ... في الاخبار ... القوم ... المسجد احق بمسجده ... في

جميع ٢
جميع م

الامام م

علیهم م
كما هو ظاهر الغنية
او صريحها الاجماع
م

٢٠١

ايضا واعلم انا وفى الناس بالتقدم في الجماعة اقراهم الى ان قال وصاحب المسجد اولى بمسجده ... الثاني والثالث ... فاقرا
... خصوص ما في التذكرة ... معرفة الخلاف في اولوية تقديم صاحب المنزل وان كان غيره اقرا وافقه ... جهة
الاحكام الاجماع ... في المفاتيح لا تقديم ... على صاحب المنزل بلا خلاف ... في الثاني ... امام ... الذي
هو اولى من كل احد بلا خلاف ... بل ... عن ... ان النبي صلى الله عليه وآله قال يتقدم
القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء
فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه ... من
... في خصوص الثاني ... في تقديم الامر على صاحب المسجد ... المنزل ... الفضل
بالفضل كما صرح به ما في التذكرة ... الاحكام ... في تقديم الولي ... الجنازة ... على الميت
بالقرابة والسلطان ... هنا ... على ... المسجد والسلطان اقرب ولا ... الصلوة
على الميت ... المقتدي ... الشيعة ... بالقرابة ... بامامة ... الخاص ... لا
... المنزل ... صرح ... الاصحاب ... الاولى ... الاول
والثاني ... في الصلوة خلافا
للروض والرياض ... الامر على صاحبي المسجد والمنزل بل ... عليه الاطلاق النص والفتوى ... في محلها
... الاطلاق ...
... الاطلاقات ... بعض ما ...
... الظاهر ... الاصل ... ذلك ...
... امام الاصل ... الظاهر ... هذه التلثم
... الاستفادة ... الشهيد ...
... المبسوط والسرائر ... بالجواز ... في المنتهى ... العقبة ... الخلاف فيه
... لا يتم ... النص ... النص ... الاطلاق
... الاولويات المعلوم ... الاذن فيها
في احكام الاموات ... بل ... استحباب الاذن ... الروض ... الاذن
انما دلت على ان الافضل ... الاذن ... الافضل
على المتنفل ... الاذن ... الاخبار ... الامر بتقديم صاحب هذه الصفات
... استحباب تقديم الافضل ... قوم
... تحصيل ... الامامة ...
هنا ... الافضل ... المسجد ... من
الافضل ... الامامة ... ان الافضل ... وعلى هذا فلو اذن
فالافضل ... اولى ... النظر في الجملة الاولى
هذه الاولوية ... الوقت ... الاطلاق ... في الخبر الذي
من التقدم الذي ... الاحقية الواردة في الاول ... الصلوة في محله

٢ اولو بتذي م

وجماعة من العلماء عليه الاصبر ... والاجهر قبل الاتمام ... في التذكرة والذكرى بانتظار الراتب في المسجد [illegible]
البصر او يتيقن الى ان يتضيق وقت الفضيلة اعتبار ... كما في البيان والروض ايضا ومن غيرها لكن في الاخير نحو ما في الذكرى من انه
لو [illegible] وقت الفضيلة فالعمل [illegible] بعده ولو حضر بعد صلوتهم استحب اعادتها معه [illegible] اتفاق القدر مع فضل
الاجتماع [illegible] استحباب اعادة الذي جماعة وان كان قد صليت [illegible] بتنزيل [illegible]
الحافظ معوية بن شريح [illegible] الظاهر الحكي عن المنتهى [illegible] حكم بعد الانتظار بل
نسبه الى الشافعي قال الحلبي انه سألت ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم
قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وقال في الثاني سمعت ابا عبد الله ع قال
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام فان كان الا
امام هو المؤذن [illegible] ولا ينتظرونه ويقدموا بعضهم [illegible] بالاذان والاقامة في
الجماعة [illegible] صلوة الامام [illegible] لصلوة المأمومين [illegible] الامام حاضرا [illegible]
[illegible] المقيم [illegible] الخبر الثاني [illegible] الامام اذن واقام فاين ذهب حتى ينتظروه ولا ينتظر [illegible]
كان [illegible] الاذان والاقامة في صلوة المأمومين [illegible] الامام في [illegible]
[illegible] الامام [illegible] قبل الاذان والاقامة [illegible] الخبر الاول [illegible]
التامل [illegible] الامام هو المؤذن [illegible] الامام للاذان [illegible]
في خصوص [illegible] صاحب المنزل [illegible]
صرح [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible] الهاشمي [illegible] بالتقدم [illegible] الامامة كما في النافع [illegible]
والتحرير والقواعد [illegible] المبسوط [illegible] المشهور بين المتأخرين كما في الروض [illegible]
تقديم الهاشمي [illegible] الافقه المتأخر [illegible] الاقرأ [illegible] الاسن [illegible]
كثير [illegible] في البيان [illegible] الاكثر [illegible]
المرتضى [illegible] كان المراد [illegible] الثلاثة المتقدمة [illegible] في المسالك القطع به لاجل الدليل
عليه بل ظاهر ما دل على تقديم الاقرأ والاسن والاقدم هجرة والاعلم [illegible] الذكرى [illegible]
في الاخبار [illegible] النبي [illegible]
في الملك [illegible]
نفي الفقر [illegible]
استحبابا [illegible]
فيرجع [illegible]
لا يرجع [illegible] الهاشمي بعد
الافقه [illegible]
الهاشمي [illegible] النص والاجماع
مع [illegible] الهاشمي [illegible]

[illegible] المراد [illegible] الصفات المنصوصة [illegible] ترجيح الهاشمي [illegible] ترجيح المطلبي
[illegible] بنو المطلب [illegible] في جاهلية ولا اسلام [illegible] الهاشمي [illegible]
[illegible] في ترجيح [illegible] بسبب شرف الاباء كالطالبي والعباسي [illegible] والعلوي والحسني والحسيني والصادقي
والموسوي والرضوي والهادي [illegible] احتمال [illegible] الترجيح [illegible] شرف النسب [illegible]
[illegible] احتمال الترجيح بسبب الاباء [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] تقديم [illegible] ترجيح العربي على العجمي والقرشي من العرب على غيره
[illegible] الاماميات [illegible] التقدم [illegible] في العبادة بل
كان [illegible] المأمومين [illegible] الامام [illegible] طلب الدنيا بالتجارة ونحوها فان ذلك [illegible]
للعبادة [illegible] الاخلاص [illegible]
[illegible] الامام المأمومون [illegible] في النافع والقواعد [illegible] والبيان والموجز
والروض [illegible] اطلاق الباقين [illegible] اجتماع القلوب [illegible] الاقبال [illegible]
[illegible] التفصيل في الذكرى [illegible] المأمومين [illegible]
[illegible] في الاجتهاد [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] النص [illegible] تقديم [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] الاطلاق [illegible] الاصحاب [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] المأمومين [illegible] في التذكرة [illegible] الاحكام من الترجيح باتفاق
اكثر المأمومين [illegible] الاختلاف [illegible] الترجيح باتفاق الجميع [illegible] اطلاق الاصحاب [illegible]
عرفت والنصوص [illegible] الجميع والجمع الى
المرجحات الشرعية [illegible] الاصحاب [illegible] المأمومين [illegible] الصفات
[illegible] المأمومون [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] القوم [illegible]
[illegible] قال قلت لابي جعفر [illegible] القوم [illegible] الصلوة
[illegible] قال [illegible]
[illegible] بالامام [illegible] الوسائل [illegible] عن ابي عبد الله
في [illegible]
اتفاق المأمومين [illegible] الشخص [illegible]
يحتاج الى [illegible] في افعال العباد [illegible]
[illegible] الحكيم اللطيف الذي يعلم السر واخفى [illegible]
كان فان اختلف [illegible] المأمومون [illegible] في النص [illegible]
بعض [illegible] المرجحات المنصوصة [illegible] الاختلاف [illegible]

ولانه خلاف مقتضى النصوص من تقديم الاقرأ بل على غيره عند المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل في الرياض نسبته الى الاتفاق الا ان
كلام الفقيه وظاهر الخبر في الارجح عليه بل الاصل فيه خلافه لعدم الاعتداد بخبر عن الصدوق بين المذهب الكاشاني وما اورد وقت آخر غير فقد اصطلح
الافقه عليه ناسبا بعضهم ذلك الى الحج لكن الذي في جماله التحرير في المنتهى على القطع بما مضى في النسبة وان كانت فيها ما يرجحها انه
في الذكرى نقل عن بعض الاصحاب تقديم الافقه ولعله اراد ما في التذكرة حيث نسب فيها ذلك الى بعض علمائنا الا ان الشهيد لم يحقق
ما ولم نحقق ما في الذخيرة بل النسبة اليه الى غيره واحد من المتأخرين ولعله اراد بعض من لم يعتن منهم كالاردبيلي وتلميذه سيد المدارك
فانهما وان كانا تخيرا ربما لكنهما مالا اليه وكذا لم نحقق ما في المنتهى من نسبة التخيير في تقديم احدهما الى بعض من الاصحاب على انه ما
يظهر من الحكم بين عبارة المبسوط بل كاد يكون صريحا لما حكاه في الذكرى عن الواسطة انه قال الافقه اولى بتقديم القرآن بل الفقه الا
ان الكلام له الجامع الشافعي في الفقه كما هو صريح المبسوط وكم غيره وعلى كل حال فلم نجد قائلا بالاصح فاتراجح مع ذلك تأخر عن الخبر
بعينه تقديم الافقه عليه وان كان ربما استشهد لذلك عن عبارة الصدوق الان ما احضر الحكيم من كلامه في المقنع وما كتبه الى ولده
في رسالته وعبارة الفقه الرضوي التي في الغالب تعبر بها ما يشبه الاصول منقولا في كلامه ما لا يحفظ وتأمل لما في الاجل فيه خلاف
اليه في النصوص وان اختلفت في غيره الا انها اتفقت على تقديم قرأ حتى في خبر ابي عبيدة التقدم سابقا عن الصادق عن النبي يتقدم القوم
اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم
بالسنة وافقههم في الدين الحديث حتى في الحكي عن فقه الرضا انهم ان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة
سواء فافقههم وان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم وان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها
وعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد قال يؤم القوم اقدمهم هجرة فان استووا فاقرأهم فان استووا فاكبرهم سنا فلا بد لذلك ٢ فاقرأهم فان استووا ٣
كله بل لعله القراءة الصلاة بمعنى الفقه اذ الظاهر ارادة معرفة غير احكام الصلاة وما انتقل كما اجراء بعضهم مما اعلمه الدليل معرفة
غالب اعمالها والاركان القارئ على ان الاقراء فضلا عن ترجيحه عليه لكن قد يشكل اطلاقهم بعد ذلك الاقتصار على ما اتيد هذه
الاخبار ومن افتى بها الفقهاء ابن سيرين والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وابن المنذر على عدم حجية الثاني منها عندنا وتقديم
الثالث منها الاقدم هجرة على الاقرأ وما هو مخالف للنصوص والفتاوى كاشتمال الثالث على ما لا يقولونه الاكثر من تأخير الفقه عن سائر
الصفات واحتمال تنزيلها على زمن النبي صلى الله عليه وآله مما كان امر الفقه فيه قليلا سهلا وعيرهم ذلك بان الافقه اعرف واعلم باركان الصلاة ٢ الامام ٣
وللاستحباب يكون الفضل في الصف الاول كي يقتدوا بهم ويبان المحتاج اليه من القراءة محصور والغرض معرفة الفقيه
به بخلاف الفقه فانه غير محصور اذ قد يعرض في الصلاة ما لا يكون قد استعلم الاقرأ ادراك ذلك دماء فيه العقل والنقل كتابا
وسنة ولهما كما افي عظم مراتب العلماء وعلم استحقاق من يعلم مع من لا يعلم وانهم كانبياء بني اسرائيل وانما يخشى الله من عباده العلماء وان
من اهلها الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى وان حق الامام فيما فيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة
وان امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وان من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وان ائمتكم وفدكم الى الله
فانظروا من توفدون ومن تقتدون به في دينكم وصلواتكم الى غير ذلك مما لا يمكن احصاؤه حتى ورد فيه العدل والاجر فضل التعليم
اعلى باب الناس اذا كان افقه حضرنا بالنسبة الجاهلين الذين جعلوهم حكاما على العباد انهم من علم ما يكن ذكره في حكام
تحت الامراء والملوك الحبر من محرمع النشر على العلماء وهم مع الشر على الناس واخرج الحديث انه قدم العالم على الجاهل في اقوال الله انكم
سادات الناس والعلماء ساداتكم مضموما الى اجماعهم مع ذلك باقي الصفات الاخر الورع والتقوى والرياضات النفسانية حتى
تشرفت انفسهم وصاروا لم يقرنوا عن ابن ما لا يعرفه غيرهم مضافا الى ما في امامة المفضول بالفاضل من الاستنكار عقلا ونقلا حتى
حكي في الذكرى عن ابن ابي عقيل منع ذلك ومنع امامة الجاهل بالعالم وقال ان ذلك لو جاز لجاز تقديم الجاهل على العالم الا انه امكن اسناده

اسناده الى ذلك شيخ مقلد وهو الذي اعتمد عليه بعض المحققين من الاصوليين في الامامة الكبرى ولقوله جل اسمه افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون والخبر المتقدم في كلام ابن ابي عقيل وهو ظاهر في انه هو ايضا يحتمل انه
ذكره مرسلا كما في بعض المتأخرين ومع ذلك فتقديم الافقه عليه حاملين لتلك الاخبار على التقية وعلى ان المراد
بالاقرأ فيها العالم بالاحكام مع القراءة لانها في زمن الصحابة كانت مستلزمة للفقه كما حكي عن ابن مسعود انا كنا لا نتجاوز
عشر آيات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها او المراد منها ان في تلك الزمان ما كان اهل العلم في سبب النبي صلى الله عليه وآله بين اظهرهم
قليلا ما يحصل الخلاف في القراءة بل لعل تقاضلهم في تلك الزمان انما كان بها كما وكيفا واشتهار الاخبار كانت تقتضي الحكمة والمصلحة
الحث والتأكيد في حفظ القرآن وضبطه وتعلمه وتعليمه لانه معجز النبوة ومن اعظم نعم الله على اهل الاسلام ولعل ذا اقرب من
الاولين اذ احتمال التقية في مثل المقام ضعيف جدا لحضور مالك في جماعة منهم كما في المنتهى على تقديم الافقه كضعف الاول
الثاني ٢ الافقه والعالم باحكام السنة في الاخبار المرتبة على ذلك وحمل الاقرأ على العالم باحكام السنة منه لمخالفته الا
فان القارئ العالم باحكام الصفة القرآنية كالقراء والاب اهل بها وليس كما ذهب اليه بالنسبة الى بعض افراد القارئين وبعض ٢ الذكر ٣
افراد الفقهاء لا يمكن فيه كما ان القول بالاول بالنسبة الى بعض الاحرى كذلك بل قد يدعى وضوح الترجيح عند اهل الشرع الى
ريبة لطريقة الشرع السابقين الحاصلة ثم كان ذلك ملحوظا لهم بل عند اهلها ايضا ثم لم يقع في اختلاف الاخبار اشعار ٢ لعل ٣
بل لكن من شأنه انه لا يكاد يخفى على اطفال المتشرعة ترجيح العالم المجتهد الفاضل المراتب على القارئ مقلد البعض في بعض
ما يقرأ كبعض الاعاجم اذ لا خبر في قراءته الاقرأ منها انه لا يخفى ترجيح القارئ الذي هو حسب القرآن بحلاوة وعارف بجملة
ما يحتاج اليه في الصلاة على وجه الاجتهاد او التقليد على من كان ابن ديته فقيها في الجملة على وجه الاجتهاد او التقليد الا ان في
في ادنى مراتب الاجزاء فالمراد غير مختل الوجه وصح رضى بتعادل الكيفي يرجع الى الاخبار الا انه يرجع اليها على كل حال
من دقة علم وفارسا اشتمل عليها ذكر المرجحات بتمام الامور التصويرية المستفادة اليه كم عدم اخبار الخبر بخصوصها لا التعرض فيها
لتمام ما يتصور في معارضتها انسبها لاجتماع التعارض فيها في مقابلة المتعدد وان كان مقتضى اطلاقها ترجيحها وان كان واحد
على التعدد او التعلل يحتمل الى الحاكم بالاقرأ كما هو المتبادر المنساق منه الا هو مختار في التذكرة وكشف الالتباس والمدارك
وغيرها او ما يرجع الى الاجود منه الا بلغ في الترتيل ومعرفة المخارج والاعراب مما يحتاج اليه في الصلاة ومن اوحى الى الآيات
الحق بل ربما في الروض ومنتهى شرح الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها لغوها في المسالك ومعرفة
الشرائع والبيان الا الاكثر قرآنا وان نسب الى بعضهم بل اختاره المولى الاكبر في شرح المفاتيح لتعارف الترجيح بها في ذلك الزمان
للصحيح والخبر الوارد في العبد والاعجمي يؤمان القوم اذا رضوا بهما وكانا اكثرهم قرآنا وغيرها من اخبار العلم في ذلك لكن
الاول اقوى نعم لا بأس بالترجيح بذلك اتباعا للشافعي في الام كما اعترف به في الذكرى بل في المنتهى بل ربما نظر غير واحد الى
ولعل الخبر محمل على ذلك وكيف كان فبناء على ظاهر حكايات الاصحاب من تقليهم الاقرأ فالمشهور نقلا في الذخيرة وتحصيلا كون
الافقه بعده وتبعه في المنتهى والتذكرة الى الاكثر بل عن الفتية عليه اطلاق اجماع السابق البحث في ان الامر يقتضي تقديم
على الاقرأ فلا ريب في اقتضائها تقديمه على غيره والعموم بل حيث الاعلم اتم ولا يعارضها خبر ابي عبيدة الذي الاحبار اولى في
المقام بل الوجه متحقق فاعرف المرتضى والسيدين والسلار من جعل الاسن بعد الاقرأ ثم الافقه بل في البيان عن بعض الاصحاب انه
ذهب الى تقديمه الا الاقرأ هجرة بالاسن فالافقه بل عن القاضي انه لم يحك للفقه اصلا كالمحكي عن الامالي من جعل الاقدم هجرة
بعد الاقرأ وبعده الاسن وبعده الاصبح وجها ضعيف لم نعرف له في شيء ما عدا ما في خبر ابي عبيدة الخاص بما حكاه في البيان
وقد عرفت ضعفه في المقام ويكفي الفقه في الصلاة في الترجيح فلو فرض كون كل واحد منهما افقه من الآخر فيها تقدم امام او تساويا في الفقه

بها ولذا احتمله في النفلية في غيرها المرسل لتحصيل عليه ابي كفاقا الروض والمسالك والرياض وغيرها لما عرفت الى الشرائع فنسبه الى
ظاهرهم خلافا للذكرى فلم يعتبر الجهر في كل الصلوة وتبعه المحقق الاعتبر فيها بل كثير منهم كالجعفرية ولعل من المنهاج نحوه
النص لو اطلاق الفتوى يقطع من خبر ابي عبيدة الا ادانته بالخصوص لقوله فيه الاعلم بالسنة والافقه في الدين فلو كانا احدهما افقه ثم
الاخر في الصلوة والاخر افقه منه في غيرها المرسل لتحصيل الافضل مع انه لا يخلو في الروض عموم فقاعدة لسائر ابواب الفقه ولو
تساويا في الفقه فالاقدم هجرة عند علمائنا كما في المنتهى الموضوعي بل وخبر ابي عبيدة وخبر الدعائم اللذين فيهما فالاقدم سنا ثم الافقه
لما عرفت ثم في التحرير والمنتهى والموجز كاوغيرها السابقة والمبسوط من تقديم الاكبر سنا او الاشرف او الهاشمي عليه ضعيف بل في بعضهم
عدم ذكره من مرجحات الصلوة لعله لانه اما لانه لا يتفق في زماننا كما اعترف به في الحدائق لتوقيته الا هجرة بعد الفتح ولذا المراد به ما هو السابق
منا الاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام كما في المنتهى وغيره والظاهر ارادة ذلك الزمان منهم بناء على عدم انقطاع الهجرة
كما صرح به في المسالك نص عليه وفائدته بعض العروض التي ذكرها احتمال ارادة السبق الى العلم سيما فانه الاحسن بحيث يسعه
القطع او السابق في الاسلام كما عن المحقق الكركي وعليه اما السبق الى الاسلام او الى حاله او ولادته فيه تقدمت هجرته كما في
الذكرى لانه احلط على شيء منها ما عن القدم ان افضل اهل المدينة على القرى كفضل اهل السماء على الارض او لا انه منها لا ولد
ولاية في المريبين بعض معاني الاخبار منها انه ادخل في الاسلام فهو في حرم دخل انه بعد ما كبر فهو مهاجر ومن سبق
دخلهم فهو مولى على شيء من ذلك على الاولى اما ذكر في التذكرة مع ان الظاهر ارادته ذلك كان نوع من المجازات فافي الهجرة فالا
على الاقرء كما في التذكرة للاخبار السابقة فاعم السابقين تقديم على الاقدم هجرة منعه والظاهر ارادة الاسن في الاسلام
كما في التحرير والتذكرة والنفلية والموجز وغيرها المبسوط والنفلية والجعفرية وغاية الشرائع والبيان والعزية وارشاد الجعفرية
الفوائد المليحة ابن حمزة في الاسلام اسن منه ابن سبعين وله فيه اربعون الاان النص عن ظاهر فيه كما اعترف به في المدارك وغيرها
لا مرجح في الجماعة الحكام على ما قيل فان تساووا فالاصبح وجها عند الاكثر كما في الروض والمرشوعية والمسالك وعن الصدوق
والسرائر حيث قال اولهما بعلة كرخبر ابي عبيدة وفي حديث اخر ولذا لو كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وتاركهما الحق باجمعي
المرتضى فان تساووا فالفقه اصبحهم وجها مع امكان التاييد ببعض الاخبار الدالة على عناية الشارع بحسن الصورة وغيرها لكن
ذكر بعضهم اصلا لما انه تامل فيه او في نظر اخر وخبر بينه وبينه الاصبح ذكرا بين الناس او قال به لعله لقول امير المؤمنين عليه السلام انه
يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة الاجمع في غير محله بعد القول بالتسامح في ادلة السنن حتى في الاكتفاء بكل ما عرف
ما هو بغير بالنهي والعلية بل غيرها مما المشار نسبة الجماعة الاصحاب على حسب الاكتفاء وفي استحباب المراتب السابقة عليه بعض
ذلك ما تقدم ما هو قاصر سندا او دلالة ولا حمل التقديم فيها جميعها على الاستحباب بحيث الفرض والايجاب حتى قال
في التذكرة ان الاتفاق فيه خلافا كما انه بل يعقل به الاقتصاد جمعت ما عن ابن ابي عقيل وان كان يحتمل ارادة الكمال وعن الحلبي
وظاهر المبسوط وصريح المراسم ايجاب تقديم الاقرا على الافقه لكنه محتمل بل لا يكون صريح العبارة الحكمية في ما بينها الا ذهب الفقيه
الذي لم يكن عارفا بما يكفي في الصلوة من القرائة فيكون حرمة حالها في شرع والا فاضعفها حالا لاطلاق الادلة خصوصا مع ما تكون
تحصيل الاجماع ان لم يكن الشهرة على عدم الوجوب مع علمه بما يصلح للاثبات في نفسه فضلا عن ان يعارض غيره اذ ليس الا تلك الا
خبار القاصر عن جميع ما ذكره الاصحاب من قيود الاستحباب فضلا عن احتمال الايجاب بكونها التتاح المعتبر بينهم في اصل الرجوع الى
المرجحات اللهم الا ان يكون استفادة من لفظ التقديم فيها لتقارب ذكره بكل هذه المرجحات منها الاختلاف في ظاهر خبر ابي عبيدة
انه يقبل بعضهم الا الاخر تقديم بامالك وبالعكس ولذلك اعرض التسامح لعدم اختصاصه بالادلة تقديم نفسه بل عملهم منه وحصول الاذن تقديم
غيره كما نص عليه في الرياض وغيره الا ان الظاهر بل لعله من المقطوع به علم الادلة ما شمل بعينه كل من الشخصين في امامة الجريح

٢٠٤ بن عامل في خبر ابي عبيدة منه لا انه من التشاح في امامة شخص كان يحصل به مثلا امامة غيره وبه بل بكل امامه حال الدفعة الا فقهى
ما يمكن تسليم انه اجمع في التشاح مع امكان منعه وتفرع على الادلة كل منهم الا امامة لنفسه فثم ولكن بكات فان تساووا وافق في هذه المراتب
فيما الادنى والموجز فيقرع فيما القرعة من غير مراعات نحو مرجحات اخر في التذكرة فلم اتفقا اتفاقا ثم ضعفهم واورعهم والا اتقى
لانه اشرف في الدين وافضل واقرب الى الاجابة الاصابة فرمنا اثر فهو نسبا واعلاهم قدرا فان استووا فالاكبر القرابة لانهم اقرب
في اللذات في جهة المصاهرة فالامام اولى واحتمل الشهيد تقديم الاورع على المراتب كلها بعد القرائة والفقه ولا بأس به لقوله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله ان الحكم وقال كم وغير ذلك مما لا يخفى بل قد يقوى بعدم انحصار الترجيح بالمرجحات المنصوصة بل انما ذكرت
تنبيها للمكلف وتعليما لهم ببعض الملاحظات امثال ذلك والا فغير ما يليه وملاحظة الصفات المعتبرة شرعا من غير خفية كما الا في خفية مرانيها انها
هو مع فرض التساوي في الجميع فكذا يقوى ما سمعته وطرح ويرجع الى التخيير اذ الظاهر ان القرعة للامور المشكلة باعتبار الاشتباه ٢ فلاحم
الظاهر في الواقع والنافع احتمال خلو الواقع كما فرض نعم قد يكون فيها الهام وجه عند تعارض امر الترجيح عليه من التعلق
والاتحاد من غيرها ولعل علم تعارض النصوص لعلاج نحو ذلك لسهولة امرها الاختلاف وصالح حقوق التقصير منه وعلة التساوي في
ركل وجه او فقه اكثم المرجحات كلها والمراد بالورع كما في الذكرى الفقه وحسن السيرة وهو مرتبة وراء العدالة تبعث على ترك المكروه في
والتجنب عن الشبهات والروض والمدارك بنفسه ومن بعضهم ان التقوى التجنب عن الشبهات التي تقع في المحرمات والورع هو التجنب
عن المباحات التي تقع في الشبهات لكن عن الاردبيلي المناقشة في ذلك بانه ليس من ذلك كثير من الاعمال بل ربما يحصل في التقرب
ترك تحصيل العلوم والعبادات الخاتمة الكثيرة وقضاء حوائج المؤمنين مع الشبهات ودمع بعض المباحات يكون الا تقى
والاكرم عليه الشيخ بل الامر بالعكس لان الاكثر يعتبر باعتبار الاتصاف بالاوصاف القريبة فمن اتصف بالاكثر والاعلى فهو الاكرم
عند الشرع لعل التعريف كما قيل في تطبيع ينبغي تقديم من فيه الوصف المذكور على الخلق انه مقدم في جميع المراتب وعلى ذكره الشهيد
تلك المراد ترك المباحات خوف الوقوع في المحرمات لا المستحبات والاظهر الاخذ المذكورة على التقوى والورع لا جامعها
الاخلاص ثم جميلا والثمر عليه يختصر الحال ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين بلا خلاف اجده فيه بل في الصحيح عن الحلبي
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وخبر ابي بصير عنه انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول بل يستفاد منه الثاني
استحباب اسماع سائر ما يجوز الاجهار فيه من الاذكار في الركوع والسجود وغيرها كما انه يستفاد منه كراهة اسماع المأموم شيئا
من ذلك نعم الظاهر الاقتصار في ذلك على غير المكرر من رفع الصوت كما يشير اليه خبر عبد الله بن سنان المروي عن قرب الاسناد في
سئل الصادق عن الامام هل عليه ان يسمع من خلفه وان كثر فقال ليقرأ قرائة وسطا ان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها واذا مات الامام او اغمي عليه في الاثناء استحب ان يتم الصلوة بهم بلا خلاف معتد به اجده بل عن الاجماع في المنتهى صريحا
بل في التذكرة كذلك انه يتبرع الاغماء بل عن الذكرى وغيرها الاجماع في مطلق العذر الشامل للموت وغيره وان كنت لم اجد ذلك
فيها الا ان ظاهر الاصحاب عدم التوقف فيه في كل عذر حسا والموت من جنون ونحوه وان كان القريب في النصوص الا الموت الا
الظاهر انه الخصوصية ولو بمعونة الاتفاق المزبور فافي الحدائق مع التأمل والمنع في الاغماء ونحوه من الاعذار لخروجه للامام
الاختيار على الموت لقول الصادق في صحيح الحلبي في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة
النحو مكاتبة الحميري للقائم عليه السلام المروية عن الاحتجاج انه كتب عن العالم انه سئل عن امام قوم فصلى بهم بعض صلوتهم وحدث حادثة
كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من نحاه الا غسل اليد واذا لم يحدث
ما يقطع الصلوة تمم صلوته مع القوم في غير محله اذ لا يخفى عليك التنبيه على عدم الفرق بين الموت وغيره من نفي الخبر مع قطع النظر عن

الاتفاق والاخبار الاخر ان الموت احد الاعذار ينفي عليه كان السؤال عنه كان الحكم ايضا علم ارادة الشرطية من قوله في صحيح الحلبي
فليعلمون بحيث لا يجزي تقدم بعضهم من غير تقديم منهم بل هو احد الاعذار ايضا كما يجيء اليه كما تبين الحديث انا الظاهر ابداعه على الصحيح
من قوله فيها وفيه عن القائم ع اخرج كيف حدث حكاية يا ربما لا يفهم منه ذلك حيث قال تتقدم بل العذر ظاهر في خلافه ولا ينافيه ما في
الذكرى من انه حق الاستخلاف في الفرض المزبور للمأمومين الصحيح المذكور لانه من المعلوم عدم ارادة الحقيقة الحقيقية بل الحكم ايضا
علم اعتبار كون المقدم بعضهم وان كان ظاهر كما تبين الحديث عياله هو الذي يفهم من اطلاق الصحيح الا ان الحكم عدم المعتبر ذلك على
سبيل الشرطية كما نص عليه بعض الاصحاب معتادا الى ما استفيد من ظهور بعض النصوص ان الحق في الاعذار الطارئة للامام التي الواردة [2] م
لم تخرجه عن الصلاحية كالحيض عن الاختيار كالحدث والرعاف ونحوهما في تقديم الاجنبي ولا فرق بينهما انما الظاهر فيما ادعى
من بعضهم التوقف في ذلك اقتصارا لما في العبادة التوقيفية على المتيقن في غير محله وكذا الاعراض للامام حرزا به بان سبق الحدث
او الرعاف او الاذى في بطنه او ذكر انه كان على غير طهارة او فقد صلوة لسفر جاز ان يستنيب غيره من يتم الصلاة بالمأمومين بلا
خلاف اجده في شيء من هذه الاعذار بل في الذكرى يجوز الاستخلاف عند علمائنا اجمع للامام اذا احدث او عرض له مانع حتى في
التذكرة الاجماع على المرض والحدث بل في الرياض انه الاجماع على ذلك صريح جماعة ومع ذلك فالنصوص به مستفيضة حد الاستفاضة
ان لم تكن متواترة فيما قضى الى مسائل معتبرة بن عمار الحكم يحيى الصحيح عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة
او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى
اليهم بيده من اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضى صلاتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه والمرسل عن امير
المؤمنين ع ما كان من امام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه
ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلاة كلها
الى غير ذلك من الاخبار التي لا يسع المقام حصرها انه يجب تقرير بحث … فيقرأ من هذا الامام النائب الصلاة من موضع القطع حتى
في اثناء قراءة السورة فما عن بعضهم من وجوب الابتداء بالسورة لا دليل عليه وان كان هو الاحوط على احوط من الفعل بنية القربة
العام المطلقة واطلاق كثير منها كالفتاوى تقتضي عدم الفرق في النائب بين المأموم والاجنبي كما صرح به بعضهم بل ربما كان
صريح صحيح جميل عنه ع في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من
خلفه وخبر زرارة سأل احدهما عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل فادخله فقدمه ولم يعلم الذي
قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله نعم قد يقوى ظهور … على
الامام فيه وغيره مما … لكن قد يشعر الثاني منهما بان النائب يبني على صلاته من قبل ويكتفي بالمقدار الذي يجزي المأمومين …
او ركعتين ويكون … نائبا عن الامام في ذلك وان لم يكن هو … النية الى صلاته بل قد يومي خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
سأله عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعدما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلاة
ثم يجلس حتى يقوم القوم فيتمون هو بقية صلاتهم … السلام … بناء على ارادة الاعم من المأموم من الرجل المقدم خلف [3] م
وخبر علي بن جعفر المروي عن اخيه موسى المروي عن قرب الاسناد سأله عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال
يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاتهم … في السجدة انه بناء على الارادة ما يشمل الاجنبي من الغير فيه الا ان
الحكم لما كان من المتعذرات ولم ينص عليه احد من الاصحاب كما اعترف به في الحدائق وانما كان ذلك استظهر من النص وجب حمل على الا
خبار على الارادة المأموم ومع فرض عدم دليل خبر زرارة وسابعه لا باعتبار تضمنها العلم على المتقدم ولو كان … مع انه يمكن
بان كان تصويبه فيه لزمه وبحيث ان يرادها … في النية المأمومين … او ذكر ذلك او طرحه لكن على كل حال لا ينبغي التوقف في جواز

جواز استخلاف المأموم وغيره وان كان الاحوط الاولى كما انه لا ينبغي التوقف في انه للمأمومين تقديم من يشاؤوا اذا لم يقدم الامام لهم
بان خرج … بل لبعضهم ان يتقدم وان لم يقدمه احد كما يدل عليه صحيح علي بن جعفر سأل اخاه موسى ع عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا
ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم ثم الحكم انه احق منهم بالتقديم
نائبا عنه لظاهر كثير الادلة الا ان ذلك ليس على سبيل الحتم والالزام قطعا لما … ان يأتموا من قد … فيقبل بعضهم ويعينه
كان لهم اتمام صلاتهم فرادى من غير ايتمام حتى لو قلنا بعدم جواز نية الانفراد اختيارا … في المقام اذا احتمل فساد الصلاة
مقطوع بطلانه … لا يجب الائتمام … الاجماع على بطلان الاخير … الى الاصل
وغيره وظاهر صحيح … سأل … عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه
ليس على الامام ضمان … صحيح علي بن جعفر … لا الحتم [2] … احتمال القول بان العبادة ولا ايجاب [2] م
توقيفية والاصل عدم جواز العدول … نقل النية … الاقتصار على المتيقن … لا ينبغي الالتفات اليه خصوصا في المقام لما
عرفت من الصحيح المزبور للمأمومين اتمام الصلاة فرادى … جماعة تنقل بهم اماما او تقديم الامام لهم … تقديم مقدم
بل تقدم بنفسه او بعضهم … جماعة يتفقون في الامام او مختلفين … على ذلك كله او اكثر في المنتهى وغيره
يستفاد … المقام وكذا يستفاد منها انه لو فعل ذلك الامام اختيارا لا لحدث … الاستخلاف ايضا
نص عليه في التذكرة وغيرها للاطلاق بعض النصوص والقطع … لا نظر خلافا للاردبيلي حينئذ … بناء منه على اصل … في
… يستفاد … ما ورد منها في استخلاف الامام المسافر عند انتهاء صلاته … بالمأمومين جواز الاستخلاف في
سبق الامام المأمومين … عدم الفرق بينهما كما نص عليه في المنتهى … في الحدائق تبعا للمقرر … جهة عدم النص
عليه بالخصوص مع توقيفية العبادة … في غير محله اذ الفقيه … الكلام … كالحاضر المسافر في كثير من الامور
… بعض الادلة التعليلية … العرف … حجة شرعية … العمل بها ولعل كثيرا من … بعض
القائلين … المرتبة على الاصحاب حتى … العمل بالقياس ونحوه بل … في ذلك الاخير [3] … يستفاد … المقام لا [3]
جواز نقل الائتمام بنية الى الامامة بعض المأمومين … كما نص في التذكرة على الاول … نقل المأموم بنيته من امام الى
آخر في تلك الصلاة لكن … في الحدائق … المنتهى … الذكرى … توقيفية العبادة والنبوي انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه وعدم … في النقل … الجماعة الا ان … الاطلاقات … الادلة المزبورة
ومنها قال في الذكرى انه يمكن ان يفرق بين العدول الى الافضل … يجوز … النقل ولذا قال في الذكرى
… الاحتياط يقتضي التوقف في بعض الصور … التصحيح في الادلة عن جاز
ونحو ذلك … الامام … بعض … مع … كتاب الخليفة … ما لو كان الخليفة
او منفردا وان امكن … الدليل لكن … نقل نية الانفراد الى الائتمام … جواز نقل النية من امام الى
امام لكن الاحتياط … على … وان كان الحكم … في التعليقة … الاعذار المنصوصة
للامام من الحدث والرعاف … والاذى في البطن … في الحدائق بل الحكم … اتمام الصلاة
ولو لم يعتد … بل يمكن … الى … اتمام الصلاة … الجلوس مثلا … وان كان يكون
بان … العكس على المشهور بين الاصحاب … في الرياض … عليه … هذا الصلاة … كلام
ظاهر الفقه … الاجماع عليه خلافا … الصلاة … في المقنع في ثانيهما … الاطلاق
الادلة وخصوص ظاهر المعتبرة المستفيضة في الثاني … كصحيح ابن مسلم … المسافر خلف قوم حضور فليتم

صلوة ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وحماد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن المسافر يصلي خلف
المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وخبر الاحول عنه ايضا اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل
الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وخبر [illegible] سأل الصادق عليه السلام
ايتم من المسافر ان يصلي مع الامام فيصلي ركعتين [illegible] ركعتين ايجزيه ذلك عنه فقال نعم وغيرها من الاخبار الكثيرة الصريحة في المعتبر السليم
الجواز مع علم الائتمام [illegible] كما في مثل المقام عندنا وهي الحجة على الصدوق بل [illegible] على القول بالفصل
مضافا الى الموثق عن الصادق عليه السلام لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخيرتين العصر فان الظاهر ان المراد الكراهة من النهي المذكور بقرينة قوله بعد ذلك فان ابتلي الى اخره ما هو معلوم عدم تحريمه
الموثق [illegible] في خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين الذي بل [illegible]
[illegible] لا ينفك ان فعل كانت هذه كيفية صلوته بل ينبغي الجزم بالنسبة الى الاول بحرمة الاخبار الاول بل يمكن تحصيل القطع
بالجواز [illegible] ملاحظة السيرة والطريقة [illegible] المنع مع كثرة وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اذ لا دال
[illegible] من الاطلاقات [illegible] الصلوة [illegible] في سفر [illegible] الائتمام ومع ذلك لم ينقل خبر
من الاخبار [illegible] من الائتمام في اهل الحال [illegible] الاسماع [illegible]
[illegible] الاحتمال اختصاص [illegible] والتقية [illegible]
[illegible] في اختصاص الحكم بالجواز والعسر في [illegible]
[illegible] الثابت [illegible] المزبور [illegible] الرضوي [illegible]
اطلاق الصحاح [illegible] فانها افادة المعتبر [illegible]
[illegible] الاطلاق المحتمل التقييد [illegible] لبيان حكم [illegible]
اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس [illegible] اذا اقتدى المسافر بالمقيم [illegible] الشافعي
وابو حنيفة واصحابهم [illegible] الركوع حتى [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاطلاق المنع [illegible] التقييد [illegible]
بن الحسين [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الكيفية [illegible] في اتمام المسافر بالحاضر بعد [illegible]
دعوى الظهور او القطع [illegible] الكراهة [illegible] في مثل المقام [illegible]
[illegible] الكراهة في الاخير [illegible] المكلف [illegible]
المسافر [illegible] المراسيل [illegible] في المختلف [illegible]
الخلاف والغنية والوسيلة المزبور المعتضد بالرضوي كاف في اثبات الكراهة التي يتسامح فيها [illegible] الكراهة في [illegible]
الرضوي [illegible] المناقشة [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] الاطلاق [illegible] فليجعل [illegible]
الكيفية [illegible] المسافر بالحاضر وبالعكس [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الباقر [illegible]

النظر وان كانت الكراهة مما يتسامح فيها الا انه لا ينبغي ان يعتمد عليه حتى مع ملاحظة التسامح على الاطلاق المساق لما عرفت بقرينة ما
سمعت فالكراهة في الائتمام بالصبح والمغرب بل وبالظهرين اذا نوى الاتفاق كما لو ائتم حاضر بمسافر في صورة فضاهما [illegible] او العكس
في صورة قضائهما اداء اما لو ائتم الحاضر في ظهره اول المسافر ان احدهما بالاخر لكن مع اختلاف [illegible] في القصر والتمام بالنظر للاداء او القضاء
او القضاء [illegible] القول بالكراهة [illegible] عليه مطلق نقصان فرض المأموم او الامام [illegible] القصر والتمام [illegible] السلام
[illegible] المقام في كيفية ائتمام المسافر بالحاضر
من مفارقة الامام عند انتهاء صلوته لكن في التذكرة والمنتهى والقواعد والذكرى والدروس والبيان والموجز والروض ما [illegible]
من جواز انتظار الامام حتى يسلم فيسلم معه بل الاجماع عليه [illegible] بل في اكثر هذه الكتب انه افضل بل صريح التذكرة والروض [illegible]
[illegible] في ذلك بين ائتمام المسافر بالحاضر وبين ان كانت صلوته ناقصة من الحاضر او المسافر [illegible]
في الصبح والمغرب ممن يصلي الظهر والعصر [illegible] كراهة مفارقة المأموم الامام مع علم [illegible]
عن الوقت الذي [illegible] السكوت الطويل [illegible] متابعة الامام [illegible] الذكر والتسبيح [illegible]
ما سمعت [illegible] في صلوة الخوف كما [illegible] في المنتهى حيث قال [illegible] المسبوق ولو انتظر الامام [illegible] ويسلم [illegible]
[illegible] ذلك في صلوة الخوف لكن [illegible] بان ثبوت ذلك في صلوة الخوف [illegible]
[illegible] ان الثابت في صلوة الخوف انتظار الامام للمأمومين [illegible] في الروض [illegible]
من القول [illegible] جواز انتظار الامام [illegible] بالسلام [illegible] نقصان صلوتهم [illegible] الافضلية [illegible]
[illegible] في صلوة الخوف [illegible] ثبوت الحكم [illegible] الافضلية [illegible]
[illegible] في صلوة الخوف ان انتظار الامام للمأمومين [illegible]
[illegible] الافضلية [illegible] السلام [illegible]
بعض [illegible] التشهد [illegible] الامام [illegible] صلوة المأموم [illegible] الامام
لكن [illegible] الذكرى والروض [illegible] الاختصاص بالتسليم [illegible] بالسلام [illegible]
[illegible] صلوتهم [illegible] بعد السلام [illegible] المأمومين [illegible]
المشهور [illegible] الثاني [illegible] الوقت والصحيح [illegible]
[illegible] بعد التسليم [illegible] الذي سبق [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible] علي بن جعفر [illegible]
[illegible] بعد التسليم [illegible] صلوته [illegible]
الاولى [illegible] استحباب الجلوس [illegible] الرجل [illegible] في صلوته [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] الامام [illegible]
قال [illegible] الصلوة [illegible] الحلبي [illegible] الامام
[illegible] الصلوة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] الاتمام [illegible]
المقام [illegible] الكراهة [illegible]

بالظاهرين وكذا يكره ان يستناب المسبوق بركعة فصاعدا للنهي في صحيح سليمان بن خالد المحمول عليها قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فانه وان
كان حقيقة في الحرمة المقتضية للفساد الا انه لمكان الصحة مقتضى المعتبرة المستفيضة التي منها ما تقدم في المسألة الثانية عشر وجب حمله
عليها جمعا الا ان يدعى عدم منافاته حرمة التقديم لصحة الصلاة حينئذ كما هو الظاهر لخروجها عن صلاة المتقدم
نعم قد يقال انه لا يفهم منه حرمة التقديم حرمة التقدم المستلزمة لفساد الائتمام فتعارض ح الاخبار الظاهرة في الصحة ويحمل على الكراهة
[illegible] في خبر معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام [illegible] قال [illegible] سمعت ابا عبد الله
يقول اذا احدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة وعلى الثاني لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا
من ادرك الاقامة بل هما ظاهران في الكراهة استنابة المسبوق ولو بالاقامة فضلا عن الركعة والركعتين الا انه [illegible] الا
[illegible] الاخبار [illegible] التقديم [illegible] الامام [illegible] التقدم [illegible] الائتمام [illegible]
به بل [illegible] تقديم المأمومين لكن يمكن دعوى عدم الفرق بين تقديم الامام وتقديم المأمومين كما صرح به في المدارك بل [illegible]
المتن وغيره [illegible] ان كان مورد الاخبار الاول وكذا يكره ان يؤم الاجذم والابرص على المشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم
عدا النادر كما اعترف به في الرياض بل في ظاهر الانتصار او صريحه الاجماع عليه وهو الحجة فيه [illegible] المتأخرة وفتوى بعض
[illegible] المتقدمين وخبر عبد الله بن يزيد والحسين بن ابي العلاء [illegible] سألت ابا عبد الله عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين
قال نعم هل يبتلى بهذا المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن [illegible] جواز الصلاة خلف العبد [illegible]
على النهي عن امامة الاجذم والابرص كقول ابي جعفر في صحيح ابي بصير [illegible] لا يؤمن الناس ولا يصلين بهم صلاة في جماعة
الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر [illegible] والمحدود [illegible] في خبر [illegible] لا يؤمن الناس [illegible] حال المجذوم
الابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي لا يؤم [illegible] يحمل على الكراهة [illegible] صاحبها [illegible]
الاصح [illegible] الكراهة [illegible] فيجمع [illegible] علم صحة الائتمام به [illegible] الشرك [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] ولد الزنا [illegible] الائتمام حال الجنون [illegible]
[illegible] وكانت ولايته في [illegible] الكراهة [illegible] ان التعارض بين هذه الاخبار
[illegible] العموم من وجه [illegible] الرجل الاعجم [illegible]
على الفاسقين [illegible] الكراهة [illegible] الدليل [illegible] نفس الجذام والبرص [illegible]
[illegible] الامامة [illegible] العنق [illegible] الخصوص [illegible] الجواب [illegible] الاولى
في تقريب الاستدلال على الكراهة [illegible] خلافا للمقنعة والخلاف والمبسوط والنهاية
وابن [illegible] السبق والغنية والحلبي [illegible] في رسائل علم الهدى ونهاية [illegible] فالمنع [illegible] الرياض [illegible]
المدارك بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه [illegible] وان عبر بالكراهة [illegible] تلك الاخبار
المعتضدة بالاجماعين مع ان فيها الصحيح وغيره [illegible] الخبرين [illegible]
[illegible] الانتصار لكن لا يخفى عليك ما في الجميع بعد ما سمعت وكيف كان فظاهر
الادلة [illegible] عدم الفرق بين امامتهما بالصحيح [illegible] في المبسوط والجمل والنهاية
وابن زهرة في الغنية والحلبي في ارشاد السبق وابن ادريس في السرائر وابن سعيد في الجامع [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الكراهة [illegible] بعض [illegible]

واستثنى المؤمنين [illegible] جواز [illegible] او صحيحه
عن ابي جعفر لا يصلين
احدكم خلف المجذوم
والابرص والمجنون [illegible]
الزنا والاعرابي

كما ان المراد بالقول بالتفصيل بين امام الجماعة والعبد [illegible] المنع في الاول والكراهة في الاخير على دليل بل خاطر [illegible]
[illegible] خلافه مما في السرائر من التفصيل بينهما [illegible] وللشك [illegible] الا ان صحة الجماعة في وجه [illegible]
[illegible] المستفاد منه [illegible] في غير [illegible] وكذا يكره ان يؤم المحدود بعد توبته [illegible]
لا يجعل [illegible] الكراهة [illegible] المشهور بين المتأخرين لاطلاق الادلة [illegible]
المقتضية باعتبار [illegible] الكافر بعد اسلامه [illegible] الامامة [illegible]
[illegible] الصحيح وغيره على الكراهة خلافا [illegible] المتأخرين [illegible] المنع [illegible]
[illegible] عليه الاجماع [illegible] المتأخرين بل عامتهم الا النادر [illegible] المتأخرين
المتقدمين بل [illegible] النهي في عباراتهم على الكراهة [illegible] في الصحيح السابق وغيره وان كان [illegible]
الحرمة [illegible] تلك الادلة [illegible] الاولية [illegible]
دعوى ان التعارض بينها تعارض العموم من وجه ولا ريب ان الرجحان في جهتها لكن [illegible] الكراهة
الادلة [illegible] ذلك النهي [illegible] المحدود [illegible] مع الدليل [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] العدالة [illegible] الكراهة
بالامام دون الائتمام به [illegible] البرهان [illegible] المأمومين [illegible]
[illegible] الناس الاغلف [illegible] الختان [illegible]
[illegible] الائتمام [illegible] الجزم ببطلان صلاته وان كان [illegible] العقل
المحقق في الاصول [illegible] العلقة [illegible] النجاسة [illegible]
الا انها بالختان [illegible] التهذيب في حاشيته على القواعد [illegible] صحة صلاة [illegible]
دون صلاته [illegible] المأمومين [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] العلقة [illegible] النجاسة [illegible] الادلة كون العلقة [illegible]
[illegible] باعتبار وجوب قطعها شرعا فهي كالمتطوع [illegible] الحلف [illegible]
في ترك الختان فالمشهور بين الاصحاب المتأخرين بل في الرياض ان عليه عامتهم بل العلامة [illegible]
جواز امامته لاطلاق الادلة [illegible] في التذكرة قال اصحابنا الا
[illegible] التذكرة التفصيل [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] لم يعرف [illegible] الاغلف [illegible]
يؤم القوم وان كان [illegible] شهادة [illegible] خفا [illegible]
بن طلحة [illegible] الناس [illegible] والاعرابي والمجنون والابرص والعبد [illegible]
عن ابي المؤمنين [illegible] لا ينبغي ان يؤم الناس [illegible] وللتقصير فانه [illegible]
الاول والاخير [illegible] التفصيل [illegible] الاستثناء فيرجع
الى الجميع ولو للقرينة [illegible] التذكرة [illegible] على التفصيل [illegible]
لاطلاق الادلة [illegible] الرياض انه المشهور [illegible]
صلاة [illegible] الامام [illegible]

ابهام

دعوى

والرجل يؤم القوم وهم له كارهون وعن عبد الله بن ابي يعفور المروي عن العلل عن الصادق عليه السلام الذين لا يقبل الله لهم صلاة الى ان
قال والرجل الاعرابي يؤم من هم له كارهون لكن في كشف اللثام نفي الكراهة مع عدم الاختصاص الاثم بن بكير وهو الاظهر وحينئذ فيحمل
الاخبار على الاقتصار على الانتفاء في الكراهة وان كان الاوجه خلافه للتسامح في الكراهة فيما ذكره في التذكرة من التفصيل بين الكراهة الدين
والتقوى وغيرها فالمكروه الاول دون الثاني حسن للاصل وان كان دعوى اختصاص النصوص بحكم التبادر وغيره بالثاني
كراهتهم له لكونه اماما بان يريد الايتمام بغيره للادنى والتام اختصاص الكراهة هنا بالامامة ولو كره بعض دون بعض
تعم الكراهة لمراعاة الشارع حق الجميع وعلم ان اتفاقه للجماعات ثم كذلك يكره ان يؤم الاعرابي الجامع لشرائط الامامة
بالمهاجرين على المشهور بين المتاخرين بل في الرياض انه اجماعهم عليه بل قد يظهر من المنتهى الاجماع عليه النهي عنه لعله وللايتام فلا ان
يهاجر في الكتاب العزيز عن الايتمام في الاخبار السابقة التي فيها الصحيح وغيره وان كان موردها النهي يفيد بعضها الاطلاق
الاعرابي في اخر تقييد بعضها بحتى يهاجر وفي ثالث بالمهاجرين لكن حمل على الحالة المحمولة على الكراهة الحصر ما تعميم
تلك الاخبار عن اطلاقات الجماعة وعمومات اكثر لعدم خلافه من تبنى بل نسبة ونحوه سنتي الجعفي ونحوه التي في الجميع لاحتمال ارادته
خصوص غير الجامع لشرائط العدالة منه اما وجوب الهجرة عليه ولم يهاجر لعلها او لغير ذلك كما هو الغالب في ذلك الزمان
عنه السابق الى الذهن من الاطلاق هنا خصوصا بعد فهم الشيخ له في كتاب التهذيب لكن قد يدعى ان النهي في بعضها عن ابن
المهاجرين ما يشير الى ذلك ايضا ويكون وصف للاحتمال المذكور يقع عليه جواز ان ما ذكر بناء عليه ويتعين ارادة الجامع لشرائط الامامة
من الاخبار لكن البداوة لما كان الهاجرين يكون المنع عن امامته بالمهاجرين تعبديا كما هو ظاهر ما عن السيد بل في الرياض
نسبته الى الاكثر مقيدا بل قال ابن الجنيد بحرمة الاعراب ونحوه عن جماعة من ما تاخر عنه بل في الخلاف الاجماع عليه انه قيل
تعقيبه بالنهي في مقابلة الفاسق انه هو كالصريح في ان المنع عن جهة الفسق تبتنى على الفعل الا اذا مقابلة
ظاهر في تخصيصه بالذكر والارادة به لما رواه عن قرب الاسناد مسندا الى ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان
يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة كالصريح في ارادة احتمال ارادة التعرب منه بعد الهجرة بل يريد ارادة الفاسق منه اذ
الظاهر ارادة ساكن البادية منه لا ان علم الايتمام به للعلة المزبورة الا انه لا يقتضي مثله ولفظ الكراهة بل صريح في
ارادة المنع المصطلح بل هي في القلب للعلم به وعدم التعرب فلا ينافي خروج ظاهر النهي في تلك الاخبار عن ذلك كما مع الشهرة
القليلة والاجماع المحكي بالبداوة الا في الرياض ان المرسل لعلم المكان ارادة المتعرب بعد الهجرة
من اطلاق الاعرابي ولو في بعض هذا الاطلاق بل واللاستبانة لاحتمال كون التعليل لجعل افراد الاعرابي على المتعارف بما شعر
ما رواه الصدوق في الخصال مسندا عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين من ارادة التعرب بعد الهجرة من الاعرابي حيث
قال في ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف كالذي يعارض
الشهرة القليلة بعد تسليمها بالشهرة المتاخرة خصوصا في المقام لتحققها بخلاف الاولى المستفادة من ظاهر النهي في عبارة المحمل
للكراهة كالاخبار خصوصا في بعض عبارات القدماء وبعض الاجماع المحكي اذ معقد النهي انما هو عن الايتمام بسبعة المحتمل الارادة
من الكراهة والحرمة بعدما ان حكى اعراض المتاخرين عنه بل قد يمنع انه قبل ظهور المنتهى الاجماع عليه كما في اجماع ان الفاسق
في النهي عن الايتمام بالاعرابي مع الحث على الصلاة خلفه من تنق بدينه بقاء العموم وجه لا العموم والخصوص مطلقا كما
هو محتمل او يحتمل في بادي النظر والريب في رجحانها عليها من وجوه لا تخفى خصوصا مع ملاحظة تنويع النهي في الكراهة و
ملاحظة المرسل السابق المصرح فيه بلفظ الكراهة في الحكاية عن ابي الحسين لا في عبارة التهذيب ذلك بل قد يقال ان النهي في بعضها
قد يشعر على ما اثبتنا الكراهة من المجمع عليه ونحوه من شمول ارادة الانتهاء عن الحرمة فيه فلا يبعد في ان الاقوى ما عليه المتاخرون من

من الكراهة ولا ابنا بينهما لا اذا لاحتمال المزبور في الاعرابي المقتضي للارادة الفاسق فيتجه حينئذ كراهة الايتمام بالعدل الاعرابي
خاليا عن الدليل الا ان الكراهة يتسامح فيها فيكتفي فيها بنا على الاحتياط العقلي نعم ما في الاطلاق المتاخرين ومرسل ابن الحريري
المشتمل على التعليل السابق احتمال ارادة الاعرابي العدل عن الاخبار المزبورة نعم هو لا يكفي في اثبات الحرمة حينئذ الفرق بينهما لكن
ظاهر الفتاوى وبعض النصوص اختصاص ذلك في الامامة بالمهاجرين بما لا خلاف فيه كذلك وان كانت الكراهة مما يتسامح
فيها لكنه جيد وكذا يكره امامة المتيمم عن الحدث الاصغر للمتطهرين بغيره على المشهور بين الاصحاب بل في المنتهى لا نعرف فيه خلافا الا
من محمد بن الحسن الشيباني فمنع لنهي النبي عنه في خبر السكوني المحمول على الكراهة لضعف سنده عن اثبات الحرمة ومعارضته بما
اقوى سندا قال ابن عبد الله لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين ونحوه خبر السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين فاما
ظاهر النهي عنه في بعض عبارات القدماء من المنع عنه بل في البيان تشديد الكراهة فان كان السر فيه لعله لا امر ضعيف جدا
بل في المدارك لولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم ان الكراهة لامكن القول بجواز الامامة من غير كراهة للاصل وصحيح
جميل سال الصادق ابا عبد الله عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضئون به اتوضأ بعضهم ويؤمهم
قال لا ولكن يتيمم ويؤمهم فان الله جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا قلت ونحوه في نفي البأس عن الامامة موثق عبد الله
بن بكير وعن الحسن كخبر ابي اسامة ان حرمة في الحليين بنفي الكراهة بهذه الاخبار مع تنزيل النهي في الخبرين السابقين على التقية
لقرينة روايتهما لكنه ضعيف قطعا بل الحكم بعموم الكراهة للمتيمم عن الاصغر والاكبر للاطلاق النهي بل والمتوضئين والمغتسل وان اقتصر
فيها على المتوضئين الا ان الظاهر عدم ارادة خصوصهم واشارة الى ذلك في كراهة الامامة للامام كما في الغنائم المنية والحدائق والجامع
البالغ بغيرها الى الحرمة في الفوائد المليتة عن كتاب الامام والمأموم لجعفر بن محمد بن احمد القمي مسندا الى الامام عن ابيه عن ابائه
قال قال رسول الله لا تصلوا خلف الحائك وان كان عالما ولا الحجام وان كان زاهدا ولا الدباغ وان كان عابدا في التغليظ والجواب
المليتة انه ينبغي ان لا يكون الامام حائكا غير العدول ونحوه اجزاء البدن التي يجب سترها خصوصا الرأس وازداد سلبا فيه الا
حتى في الابعاد الثم بل في الاوائل ايضا انه رغب ولا ابنا بابنهما غير انه كراهة الكامل للاكمل ولو مع الانتهاء المكروه ونحوها
من الكل ابعد غير ذلك كراهة امامة السنكر بل في التذكرة الاشكال في امامته ولحمله وانه ان امر لم يكن فاسقا لجعل معصيته لكنه
عن عدله بفعل ما يناله في المروة سيما اذا استعين لا يبالي بما قال او قيل له لكن مع ذلك فيها تبقى ما دخل في منصب الامامة وعن رسول النبي
وان لم يكن عدله الا انه يحتمل في نفسه اذ لو فرض مستقيما في العدالة وقد حث المروة جازت امامته كما في البيان لكن
على الكراهة لقوله ان ائمتكم وفدكم الى الله فقدموا البر وما عن الفقيه باسناده الى الحلبي فاذا كان امامك شفيعك الى الله
فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ويحمل على السفه المنافي للعدالة وكذا ينبغي سلامة الامام ايضا من العمى والجذام والبرص وخصوصا
الجذام في الصحيح المحكي لا يؤم الاعمى في البرية ولا المبتلى بالفلج والعرج والمقعد كما في التغليظ والنوادر الجليلة
لو في الثانية بالنهي عن امامة المتفيف بل ذلك في الاخبار وان كنت لم اجد في خصوص العرج الا ان اطلاق الكراهة سهل ثم ما
في المنتهى والتحرير والتذكرة من منع امامة قطع الرجلين بالسليم لعل التقاعد المنع ان الاعتماد الرجلين ما شمل القدمين ولم
يمنع بذلك عن القيام والركوع والسجود لاطلاق الاذلة من غير معارض بخبر فيه عدم نقل السجود على الابهامين مثلا في
الجالس صلاته والمأموم ايضا بل يبطل المنع من القيام والركوع من قطع الرجلين اذ هو كامامة الجالس القائم كما يرشد اليه
تعليل المنع بذلك في المنتهى والنص في التذكرة على جواز امامة مقطوع احد الرجلين وعلى جواز امامة اقطع اليدين بعد ان عرض
في اولهما بعدم النص فيه لاصحابنا مع تعذر السجود على اليدين واحد الابهامين فيهما بل نص في الاخير على جواز امامة قطع الكفين
اذ من العجيب تعليل المنع بانه كما اشتملت صلاة الامام على رخصة في ترك واجب وفعل محرم [illegible]

السبب لم يجز الائتمام مطلقا لان الائتمام هيئة اجتماعية تقتضي ان تكون الصلاة مشتركة بين الامام والمأموم وان صلاة الامام هي
الاصل وهل تتفق عليه ان كان مراده ما ذكرنا ومثل امامة المتيمم بالمتطهر وذي الجبائر بغيرها وقيل امامة السلس بالصحيح
والمستحاضة بالطاهر ونحوهم المنصوص على جواز امامتهم في كلام بعض الاصحاب انه قد عرفت فيما سبق انه لا دليل من النصوص على
الكلية المزبورة الجمع على جواز ائتمام الكامل في اركان الصلاة بالناقص فيها مثل الشرائط الخارجة والاخلة او الافعال
غير الاركان اذ لا دليل على الصحة في حق الامام الا ما يخرج بالدليل كالقاعد ونحوه ومن هنا لم يستبعد النص جواز ائتمام المجتهد او
مقلده المخالف في الفروع مع استعمال محل الخلاف في الصلاة كما لو تستر الامام بسنجاب او نحوه مما يرى المأموم عدم جوازه او كفعل مثلا
في الصلاة او فعل غير ذلك او ترك لصحة صلاة الامام في حقه حتى عند المأموم ولا يجزي بعبادة لو كانت محمولة عنه مثلا بل يجري
عليها جميع احكام الصحيح من اسقاط الاعادة والقضاء ومحرم الابطال وغيرها بل يبقى القطع بذلك بناء على ان فعل الحكم الى محل
بالظن الاجتهادي ثانيا وان انقلاب التكليف كالتقية والتيمم عند الاضطرار الا انه يتعين ان المكلف بحكم الاول ان جهة
الحسن والقبح والمطلوبية والمبغوضية عليه وانه مراعاة لمصلحة المترتبة عليه سوغ الشارع العمل بالظن لاحتمال مصادفته فان
اصاب فهو والا فهو معذور ولجهته وان كان هذا هو التحقيق عندنا لكن قد يقال بالصحة بنا وعليه ايضا وان لم تكن تلك الكلية
من الوضوح لما عرفت من ان ظن المأموم فساد صلاة الامام بمنزلة علمه لعدم حجية ظن المكلف نفسه في غير حق الغير الذي لم يكن
مقلدا له فلا ينفتح من الحكم بصحة صلاة الامام في حقه ظن فسادها وليس الائتمام بها الا جعلها صلاة لم يعتد بها ظنه بل يح
بصلاة الامام بما في بها تكليف نفسه ويكفي في جواز الائتمام احراز ما يعتبر فيها عنده لتناول اطلاق الادلة لها الصلاة اسم
الصلاة ح عليها [illegible] مقتضى [illegible] على حجية ظن المجتهد بالنسبة الى صلاة الامام والمأموم وان كان كل منهما فاسد صلوة
الاخر الا ان الشارع [illegible] الظن حق الغير [illegible] مع ظن الفساد بمحل الصحة في الواقع وان خلاف ظنه هو الصواب
لو فرض كون المأموم مما قطع بفساد صلاة الامام لتحصيل الاجماع [illegible] فساد الصلاة بالسنجاب اتجه عدم جواز الائتمام بناء
على الطريقة لعلمه كونها صلوة وان كان صاحبها معذورا عند فهي في الحقيقة كصلاة الامام بغير وضوء مع علم المأموم به
بخلافه على الطريقة الاولى ولانه وان كان هو عالما بعدم جواز الصلاة في السنجاب لكنه مع ذلك عالم بان الامام من اهل الصلاة
بناء انه لم يحصل له هذا العلم وكان قد حصل له الظن فيكون في الحقيقة هو موضوعا والعلم موضوع اخر وكل منهما الحكم فيه هذا
بل قد يقوى بالصحة فيه بناء على العذرية ايضا لامكان الغاء هذا القطع بالنسبة الى الغير بعد فرض عدم تقصيره فيكون كالظن ولعله
لذا لم [illegible] الاطلاق وان كان فيه ما فيه اما لو كان الاختلاف بالقراءة كما لو يرى المأموم وجوب السورة والامام عدمها
بان يراها في الصلاة فالاصح عدم جواز الائتمام مطلقا الا ان الصلاة فاسدة بل لعدم تحمل القراءة لما عرفت علم الحكم حتى
لو جاء بها المأموم لظهور الادلة في ان الجماعة الصحيحة موجبة لتحمل الامام القراءة فهو لازم مساو لها تنتفي بانتفائه فلا جماعة
ح شرعا يجب ان يقرأ المأموم فيها مثلا في الاوليين مع سماعه قراءة الامام بل قد يقال ذلك ايضا في المقام الذي يجوز للمأموم القراءة
فيه بان لو سمع الهمهمة مثلا او كانت الصلاة اخفاتية وقلنا بجواز القراءة وهو من اهل الطهارة وان جاز للمأموم القراءة فيه
على انه لا يبعد بان المسقط عن المأموم يجب ان يقرأ في نحو الاخفاتية فعل الامام لا قراءته وان كانت هي جائزة له لو قلنا بوجوب
القراءة على المأموم في الفرض المذكور لعدم تحمل الامام القراءة عنه لكن القول بجواز الائتمام مع فعل المأموم القراءة وان قرأ الا
مالم كما انه يمكن القول بجواز لو قرأ الامام السورة [illegible] عن المأموم وان اختلف رأيهما فيها كما جزم به في البيان لكن يجري فيه
ايضا نحو ما سمعته من التحقيق وصف الظهار في الامام ايضا والعلم لا يعني الكثير والموجز والكشف وان علل بان القلب لا يجزي
عن الواجب بل يمنع الفاضل الشهيد والعباس والحسن والحالف في الفرع مع استعمال الامام محل الخلاف في تلك الصلاة من غير

من غير فرق بين القراءة وغيرها بل نصوا على السنجاب والناصب ونحوهما والقران بل لا اعرف فيه خلافا بينهم ولا من ورد اسود عامها
يظهر من التحقيق للاشكال فيه في الجملة لكن مما تعلم نعرفه ما فيه كما انك فيه تعرف وجهه بل ويعرف الحال فيه اذا اختلفا في الاجتهاد
في القبلة وان صرح بعض هؤلاء بعدم الجواز فيه ايضا بل الظاهر انه مما فرغ منه بل ويعرف وجه جواز الائتمام بمن كان على ثوبه
او بدنه نجاسة لا يعلم بها وعلمها المأموم وان تردد فيه الشهيد واستوجه المنع على ما نقل في الجعفرية ومن العزية ان علم القوي
وقد سمعت سقط اجزاء الابتداء معه في الموجز والكشف بل والقواعد ايضا بعد النظر فيه لكن قالا ان لم يوجب الاعادة
مع تجدد العلم في الوقت ومن نهاية الاحكام اطلاق الجواز كما عن الشيخ سليمان البحراني انه لا يخلو من والتحقيق الجواز بناء على
المختار من عدم وجوب الاعادة عليه في الوقت فضلا عن خارجه اقتضاء ذلك صحة صلوته في الواقع واختصاص ما يعتبر النجاسة
ح بالعلم بل وتخيل المخالف في الصلوة فلا يعلم فيها في الاثناء وامكنه ان يلقيها بلا منافاة لها صحت والا بطلت فلا
اما على القول بوجوب الاعادة عليه في الوقت او بعد بخارجه فيشكل الجواز بان صلوته ليست بصلوة وان كان هو معذورا
ولا قضاء عليه على الاول فلا يجوز الائتمام بها كما ادعى كما تقدم الطهارة من الحدث فلا يعلم الامام ثم قد يحتمل الصحة على وجه
وان كان بعيدا بان يدعي ان صلوته صحيحة حال الجهل ولا تفسد الا بالعلم بالوقت وان كان هو بعد فقد يكون كما في غيره لكن
الاصل عدم ... المأموم الائتمام به احتياطا على هذا الاصل كما تقدم بعد ذلك تحقيق البحث في الناسي ونحوه على الطريق
في احكام الجماعة وغيرها مسائل الاولى اذا علم المأموم بعد الفراغ من الصلوة ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة من الحدث الاكبر
او الاكبر لم تبطل صلوة المأموم على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل في الرياض عليه عامة اصحابنا عدا السيد
والاسكافي بل في الرياض الحاصل ان الوسط المعتمد به الاول اجماعا في الرياض مع ظهور الاجماع ولو قيد فيه كما في الشرايع لكن الاجماع لا ...
لسبب الصحة الى علمائنا في الشافي نقل عن المرتضى حكاية الخلاف فيه لقاعدة الاجزاء وان كانت هي بالنسبة الى الاخير لا تخلو من اشكال
لكن لا يخفى انه الطريق لتحقيق معرفة ذلك الا الظاهر منه لعدم التكليف بالايطال لو اريد الواقع اذ قد يتبع الاجزاء بالظاهر
ما لم ينكشف الواقع ضرورة تبين كون المأموم ليس بصلوة حتى يجب الائتمام بها في اسقاط القراءة وزيادة الاركان مثلا ولو انتفى
ونحو ذلك وعدم انه يكفي في صحة صلوة المأموم ذلك الظاهر في الكلام اذ المتيقن من اطلاق الادلة في الفراغ من متيقن الشغل
عن محل الفرض واستصحاب الاجزاء قبل التبين لما بعد التبين لا يرجع الى محصل عند التامل بحيث يقطع الاصل السابق وان
تمسك به المولى الاكبر في شرحه بعد فتحه الجواز بالنسبة الاولين المذكورة فيه قوله ع صل خلف من تثق بدينه وامانته
نفس هذا الاطمينان الذي به يمكن تحقق الكفر والفسق ولم ينكشف عدم الاطمينان به فيما معي على بعقد الساعد بل الحرمة في هذه الحال
لهل غلبه ان يصلي خلف من يثق بدينه فيتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء مضافا الى مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع في قوم خرجوا
من خراسان او بعض وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون بل عن الفقيه رواه ابن ابي عمير
كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادره عن ابي عمير بن الحكم تفاوت وظاهره عدم الارسال الا ان الواقع علم قلع شك
الارسال من مثل هذا المرسل في مثل هذا المقام فيما نحن فيه والى الصحاح المستفيضة حد الى في الثالث منها صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر
ع سألته عن رجل ام القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهور
ومنها صحيح الاخر سألته عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون ولا منافاة
فيهما بان اقتصارهما على ... في حق من خلفه ... الحكم حتى في الوصل المأمومين بذلك كما هو معروف في المسئلة ...
مع ان المتبادر منها ان علم وجوب الاعادة لعدم ثبت حدث الامام مع عدم علمهم بها في صحة صلوتهم كالوضوء الى ذلك التعليل
في صحيح زرارة قال ابا جعفر ع عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان

٢٠٦

اذ الظاهر ارادة نفي الضمان بيان عدم مدخلية صلوة الامام في صلوة المأموم للعدم قبول قوله في حقهم وعدم حصول اليقين
لهم بخبره مع اطلاق قوله اعلم منهما اذ من الممكن اخباره اياهم بذلك وحينئذ يفيد القطع بذلك عدم قبول قوله المعتبر الاشتراط
الحكم المزبور لما كان صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن رجل صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا
اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع بناء على ارادة تجويز حاله عندهم من قوله
وهو غير طاهر ولا ينافيه ما في خبر ... ليس عليه الا ... عن ابن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في
السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس اذ الظاهر ارادة ان الاثم بذلك حال الصلوة والانصراف ... بعد
ذلك بل صحيح الحلبي ... الامام ... وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان
يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعلم قال هذا عنه موضوع
من حيث الارادة نفي الاعادة عليهم لو علموا الا ... علم الاعادة عليه بحال علم العلم القبيح تكليف الغافل بذلك ...
ولا ... لكن مع ذلك ... الاسكافي وعلي ... وجوب الاعادة في المسئلة الثانية لكن في الرياض ... اذا
اطلقها في الاولين وقيل ... في الوقت في الثالث وكذا الثاني الا انه ... الثالث بل ... حكاية هذا التفصيل
عن نقله ... في ظاهر الروضة ان القائل بالاعادة ... في الوقت ... خلاف السيد في الاولين
بل في صريح المنتهى ... ان السيد ... في المسئلة الثالثة وكيف كان فلا ريب في ... في القبلة ...
ما استدل ... من ان الصلوة ... الاخلال ... فيجب اعادتها ... فيكون ...
انه ... او ... المطلوب ... الصادق عليه السلام ... الامام ...
ان ... ابن ... قال ... ان ... عبد الله ...
عن ابيه ... الناس على غير طهر ... امير المؤمنين ...
... الشاهد الغائب ... موسى بن اسمعيل ... موسى بن جعفر عليه السلام
عن ابائه عليهم السلام ... الناس وهو جنب ... واعاد الناس ... الاسلام ... الناس صلوة الفجر ... ٣ من ٣
اقبل عليهم فقال يا ايها الناس ان ... العلة ... فقال الناس ... فقال ... الاعادة ... الاعادة عليكم
فقال ... عليك الاعادة ... القوم ... الامام ... صلوة ...
الا ان الجميع ... المعارضة ... العصمة الثابتة ...
كما ان الاولى ... في الوسائل ... قال ... الامام ... وجوب الاعادة عليه وعدم وجوب
الاعادة على المأمومين ... احتمال الارادة على المأمومين ... وجوب الاعادة عليهم ... الامام صلوتهم
حال الجنابة ... الاستثناء ... الصلوة ... لكن ...
اليه في ... التعليل ... الاعادة في ... بعدم الضمان
... الراي ...
او ... المأمومين ... الصلوة ...
بان ... الخلاف ... التفصيل ...
المأمومين في ...
... امير المؤمنين ... صلوة الظهر ... في اثبات الحكم ...

٢١٠

ابن ابي عمير صحيح انما العبرة في علم العذر بين السرية والجهرية كان ... في ادلة المقام يستفاد الحكم في سائر شرائط
المعتبرة الاستحباب ... الاركان ... الطهارة ... صلوة ...
فلو ... بعد الفراغ ... صلوة الامام ... القبلة ...
الصلوة ... صلوة المأمومين ... في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة قال ليس
اعادة شيء ... في صحيح الحلبي ... الاعمى ... القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا لكن
... في الاول ... الاعادة ... القبلة ... كون الامام ... على غير القبلة
... الحكم ... الامام والمأمومين ... الموجب للاعادة ... الجميع ... اختصاص
... الامام ... الجميع ... الامام ...
في على المأمومين ... وجوب الاعادة عليهم ... الركن ... في الاجتهاد ...
... الاعادة ... في الاجتهاد ... الجميع في استقبالهم
... الاعمى ... في القبلة ... الامام في القبلة
المأمومين ... وجوب الاعادة عليهم ... الاستدلال عليه ... الاخبار ...
... الاخلال بالنية ... قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل ... في صلوتهم وهو لا ينوي بها صلوة
امامهم ... الرجل ... صلوتهم ... صلوته وهو لا ينوي بها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ... قوم
في صلوتهم ... لا ينوي بها صلوة بل ينبغي له ان ينويها ... صلوة اخرى ...
القوم صلوتهم ... السؤال ... المأمومين ...
بعد الفراغ الا انه ... الاخبار ... الادلة السابقة
المعتضدة ... في الفرق بينها ... المسائل الثلاثة السابقة ...
عن السرائر ... القول بالاعادة على المأمومين ... الخطاء في القبلة ... الى غير القبلة ...
كانت عليه الاعادة ... الاعادة ... الجميع ما لم يخرج الوقت وهذا هو الصحيح ...
والاول مذهب السيد المرتضى والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر رحمه الله وهو الذي تقتضيه اصول ...
بل الظاهر ... المأمومون تابعين ... الاستقبال ... وجوب الاعادة عليهم كما
ذكره ... القبلة ... الامام ... المسئلة ...
فيما نحن فيه ولا ريب ... صلوة الامام ...
تقتضي فساد صلوة المأموم اذا علم بعد الفراغ ... الامام ...
بعد ذلك ... الامام ...
البلوغ والذكورة ... الامامية ... في النص بل
... كلام الاصحاب ... خنثى ... الظاهر
... خنثى ... بعد الصلوة ... الظاهر فكان
كما لو تبين كفره ... الامام ...
لكن فيها ... كون الامام ماموما ... الاطلاق ...

على الكفر من صفات الامام الملحق به الفسق حاضر كفاهر ذكر بعض الامور بعنوان الشرائط المعلوم اشتراطها الى الواقع وعلمه
اليقيني بتحقق الامتثال بحصول الفراغ يقينا والقطع والاكثر طرفيات متعلقات المكلف به الموضوع المتصف بها او تحمل الحمل
متعلق لعين امتثالا لا يم تحمل الاجزاء في الموضوع المعلوم وعلم بناء الشارع فيه على الواقع كطهارة المولد الذي يمكن دعوى استفادة
من الادلة الشرعية الاجزاء بظاهر الفراغ عن سائر الاحكام المترتبة عليها في المقام بعد خروج الوقت العدم صدق اسم
الفوات او الشك فيه فيحتمل التفصيل بين ذلك في غير هذا الامر المذكور كما انه يمكن التفصيل بين الخطاء في الوقت وحال ما بعد الوقت لو كان
في خارجه كما انه يمكن الفرق بينهما بين ما كان منها شرطا لصحة الصلوة كالعقل وبين ما هو شرط للمأمومية كطهارة المولد ونحو
فيلحق الاول بالكفر بخلاف الثاني بل يمكن الحاق الجميع بالكفر بعد [illegible] النص والفتوى على المقاتلة [illegible] والاولوية
ولاغناء التعليل في صحيح [illegible] السابق للاعادة بعدم ضمان الامام بذلك اذ المرجح [illegible] ان الامام غير ضامن لصلوة
المأموم [illegible] في صلوته بل هو مكلف بها تماما ولو عرفت منه شيء بسبب المأموم على القراءة التي تسقط التعقل
والنسيان ونحوهما ومنها الائتمام بهم لا يوجب فساد في الصلوة كما في الكفر والفسق والحدث والموت ونحوها مما يحدث في الاثناء
او ينكشف سببه لكن الاحوط الاول في العبادة التوقيفية التي انقطع الانتفاع بها يبقى بل لعله [illegible] ذلك ونحوه مما عرفت كان
هو الاقوى ثم لو كان المأموم عالما بفساد صلوة الامام لفقد شرط [illegible] مثلا او بعدمه احراز احد شرائط الائتمام اعاد صلوته
بلا خلاف ولا اشكال وحده كان الامام عالما بما يعلم به المأموم او لا بل [illegible] وانه به حتى في المسائل [illegible]
المنصوصة للاصل وظهور النصوص في غيره بل وكذا لو كان ذلك من اشتباهات تخيل انه العدل [illegible] او المتطهر او الرجل
ونحو ذلك فظهر انه الاخر الذي كان يعلم انه متصف بالعدل [illegible] المأموم بالكفر او الفسق ونحوهما [illegible] بعد الفراغ في
اثناء الصلوة قيل في [illegible] الظاهر [illegible] بالاعادة في السابق [illegible] صلوته [illegible] احتمل او قيل
بذلك وان لم نقل بوجوب الاعادة بعد الفراغ لعدم [illegible] المفارقة في الاثناء [illegible] الصلوة المنوية وان
الاصل انما خرج ما بعد الفراغ بالنصوص السابقة [illegible] في المنتهى والذكرى [illegible] السرائر [illegible] في رواية حماد [illegible]
يستقبلون صلوتهم لو اخبرهم الامام في الاثناء انه لم يكن على طهارة [illegible] كتب الاخبار كما اعترف
به [illegible] في الحدائق قال لم اقف على هذه الرواية فيما حضرني من كتب الاخبار [illegible] الكتب الاربعة والوسائل والبحار
فلاحظ [illegible] بالصحيح السابق [illegible] تلك الادلة [illegible]
على [illegible] حكم الجزء [illegible] السابق [illegible] التعليل المتقدم [illegible]
الى ضعف [illegible] السابق [illegible] الاول [illegible] الثاني ضعيف [illegible] يمكن [illegible]
ويبقى ذلك [illegible] المفارقة [illegible] في الرابع [illegible]
كونه [illegible] القطع [illegible] المسائل [illegible] الاستنابة التي يستفاد
منها مع جواز استنابة المأمومين هنا [illegible] الثاني [illegible]
خلافا [illegible] سابقا [illegible]
انه لو [illegible] الكفر او الفسق او الحدث [illegible]
خلافا [illegible] في الامام [illegible]
الحدث في الاثناء [illegible] الكفر او الفسق [illegible] في الاثناء [illegible]
الواقعة من الامام [illegible] الادلة في جريان احكام [illegible] عناد

٢ التشغل م
٢ كيم
٢ ذلك

فلا يسلي بها وامامته في محل [illegible] القراءة [illegible] الاقرار [illegible] في هذا الحال [illegible]
[illegible] القرينة المطلقة [illegible] الزيادة [illegible] الصلوة ثم [illegible] المسئلة الثانية اذا دخل [illegible]
الجماعة [illegible] الامام راكع وخاف فوت الركوع ان مشى حتى يلحق بالصف [illegible] ركع في مكانه [illegible]
سابقا [illegible] الركعة [illegible] الركوع ويجوز له ان يمشي [illegible] في ركوعه حتى يلحق بالصف بلا خلاف [illegible] في شيء من ذلك كما
اعترف به [illegible] بل [illegible] في الخلاف والمنتهى [illegible] صريحا عليه [illegible]
الاصحاب في الذكرى [illegible] لصحيح ابن مسلم [illegible] عن الرجل يدخل المسجد [illegible] فيخاف [illegible] ركعة فقال يركع
قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم [illegible] سجوده [illegible] اقام الى الثانية [illegible] الصف
بل ظاهر [illegible] لصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف
فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وخبر اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع
بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم [illegible]
بن وهب رأيت اباعبد الله عليه السلام [illegible] دخل المسجد الحرام [illegible] العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده [illegible]
ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف [illegible] في الخبر [illegible] كون الائتمام [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] احكام الجماعة [illegible]
السابقة في [illegible]
الائتمام [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] حال الذكر في الركوع
كما في [illegible] في القيام [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] حواشي الشهيد [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الائتمام كما في التذكرة [illegible] والبيان [illegible]
المقاصد [illegible] الروضة [illegible] الائتمام [illegible]
بعض [illegible] اتفاق الاصحاب عليه [illegible] الحكم [illegible] بالصف [illegible]
الاشتغال [illegible] الائتمام [illegible]
من الله [illegible] الامر [illegible] الاشتغال [illegible]
حكام [illegible] المسئلة [illegible] بالصف [illegible]
في بناء على ذلك كله [illegible] الحكم [illegible] الادلة العامة [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] خلاف البعض [illegible] المأموم
ان [illegible] الاصحاب [illegible]
على [illegible] الفتاوى [illegible] الذكر في
القراءة [illegible] الطمأنينة [illegible]
اطلاق [illegible] جواز الائتمام [illegible]

كان بعيداً يمنع الائتمام أحياناً إلا أنه إذا لم يخف فوت الركوع لم يجب ما عرفت بل لعل الإطلاق هنا أظهر في التناول بل ظاهر الأدلة أن
هذا الحكم سائغ لإدراك الجماعة وخوف فوت بقائها [illegible] على أنه سائغ في نفسه إن لم يخف الفوات نعم الأولى في الإطلاق المزبور [illegible]
بالنسبة إلى الجواز مع [illegible] أو استدبار القبلة ونحو ذلك مما لا ينتقل إليه من الإطلاق المذكور والعرائك في ذلك صورة تفاوت
الأفراد في الحال بالنسبة إلى الإطلاقات ومثله أو أولى منه الفعل الكثير جداً المستلزم [illegible] الكثير [illegible] فيستفاد من صحيح عبد
الرحمن المتقدم أنه لو كان كثيراً في الجماعة [illegible] على الركعة حتى لا يحصل له [illegible] الفعل الكثير يلحق بالصف حتى في الجماعة عند قيام الإمام
إلى الركعة الثانية مثلاً وهو على حاله [illegible] بل الظاهر أنه لا إشكال في ذلك [illegible] الاتفاق في الجماعة عند الركوع ثم عند الرفع ثم
عند الجلوس وهكذا إذ المراد أنه لا يفعل جميعه دفعة واحدة ولعل من ذلك الكلام توقف في الحكم المشهور في الجماعة في الرياض تبعاً
للحدائق بل جزم به في الأخير بجواز المشي حال ذكر الركوع وعدم الائتمام مع الفعل المانع من الاتصال في غير هذه الصورة المفروضة
وقد يدفع أيضاً بمعنى ما سمعت أنه لو كان الفعل مما لا يجوز له التباعد اختياراً لما اغتفر هنا إلا [illegible] المسألة مثلاً
[illegible] أهل الانفراد في الصف خاصة لمكان الحكم هنا لا يقال بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور [illegible] لا يجوز التباعد الاختياري
مع أنه لم ينقل خلاف منهم هنا بل قد يظهر [illegible] الوجوبية [illegible] الاتفاق وإن كان [illegible] بين فعل حال الركوع مثلاً
وحال القيام اللهم إلا أن يجمع بين المانع وهو في الثاني لنفي الوجوب قطعاً فلا بد من حمله على القدر المشترك بينهما الذي هو الرجحان
في إدراك الندب [illegible] احتمال أنه يختص بالفعل المانع [illegible] بالأولوية ونحوهما بعيد لكن مع ذلك كله فالاحتياط هو المشهور
على المخصوص [illegible] التوقيفية ثم إن ظاهر النص والفتوى اختصاص الحكم في موضع [illegible] الدخول
كالمسجد ونحوه [illegible] إلا أن الندب يقوي في النفس [illegible] الحكم حتى [illegible] إلى موضع يمكن فيه
الائتمام بأن لا يكون بعيداً عادة بناء على المشهور [illegible] من موضع [illegible] الاتفاق في الصف في الصلاة حتى لا يدخل
تحت مسمى الكثير [illegible] على أحوال حد الركوع والقيام ونحوهما [illegible] تحت مسمى الدخول
هو الكون في مكان [illegible] الأرض المقدسة [illegible] عليه عند الإطلاق
وكذا ظاهر النص والفتوى عدم اعتبار كيفية خاصة في المشي [illegible] في الدروس والغنية
والفوائد الملية والروض والذخيرة [illegible] إلا أن يجر رجليه ولا بأس به كما عن الفقيه
من أن [illegible] في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى [illegible] في الذكرى [illegible]
عبد الرحمن بن أبي [illegible] أنه لا يتخطى وإنما يجر رجليه حكاية لفعل [illegible] الوجوب كما هو ظاهر [illegible] جامع المقاصد والمسالك
[illegible] في جميع [illegible] الشرائع ذلك [illegible] الكيفية للصلاة ممنوعة
وأما [illegible] المسألة [illegible] إذا اجتمع خنثى مشكل وامرأة [illegible] سقطت الجماعة بناء على وجوب [illegible] وقوف الرجل [illegible]
عن يمين الإمام [illegible] خلف الإمام [illegible] الخنثى الاحتمال
[illegible] كما هو ظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٢
[illegible]

٢ [illegible] م

٢ الا ان هنا الارادة من الوجوب قطعاً [illegible]

٢ والمراد خلف الخنثى

٢١٢

[illegible] المحاذاة [illegible] صبيان [illegible] تقدمهم على الخناثى [illegible] العبيان [illegible]
الخناثى [illegible] خصيان [illegible] الرجال [illegible] الصبيان والخناثى [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] في الذكرى ولا بأس [illegible] وإن كان [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] المحاذاة الخنثى [illegible]
[illegible] المحاذاة المرأة الرجل [illegible] محاذاة الخنثى [illegible] موقف النساء والرجال
[illegible] في الصورة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المسألة الرابعة [illegible] أنه إذا وقف الإمام في محراب داخل [illegible]
[illegible] المقتضي وعدم المانع [illegible] القيام [illegible] المحاريب [illegible]
[illegible] الأمور المقابل [illegible] الاكتفاء بمشاهدة المشاهد [illegible] التفسيرين [illegible]
[illegible] الصف الأول [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الصف الأول [illegible] الصف الأول [illegible] المقابل [illegible]
الإمام [illegible] الإمام [illegible]
المشاهد [illegible] وقد تقدم تحقيق ذلك [illegible]
[illegible] الرياض [illegible] الأصحاب [illegible] المشاهد [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] الأول [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
على الاكتفاء [illegible] المشاهد [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الطاق [illegible] المحراب [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] المحراب [illegible] في المحراب [illegible]
[illegible] المشاهد [illegible] الخبر [illegible]
مع [illegible] المحراب المفروض [illegible] الطاق [illegible] الخطاب [illegible] الإمام [illegible]
المسألة الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام [illegible] الانفراد [illegible]
المفارقة [illegible] تتحقق [illegible] في الفعل [illegible] المأموم [illegible]
خلاف [illegible] الإجماع عليه [illegible]
الأول [illegible] المأموم مفارقة الإمام [illegible] نية الانفراد [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الأصحاب في نية الانفراد [illegible] المسألة
[illegible] الأصحاب [illegible] في الجملة [illegible] المفارقة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المأموم مفارقة الإمام [illegible] نية الانفراد [illegible] الأصحاب [illegible] ٢١٢
[illegible] الإمام [illegible] الصلاة عبادة تحتاج إلى [illegible]

وليس هناك ما يدل على اشتراطها بهذا الوجه ثم ذكر الخلاف بين الاصحاب في نية الانفراد ونقل عن الخلاف عدم [illegible] الفرع
العذر كجلوس المسبوق للتشهد حال قيام الامام فيتشهد ثم يلحق به ثم قال وكذا لو تخلف عنه بركن او اكثر لعذر من جهل او نسيان
كما تقدم فانه يأتي بما سبقه ويلحق به ولا يجب تأخره عنه لمكان العذر وهو صريح فيما سمعت وقال في الثالث منه [illegible] ما استظهرناه
عبارة النافع من عدم جواز تسليم المأموم قبل الامام بل عن نية الانفراد اني لم اعرف لهم وجها على الاتفاق على عدم جواز المأموم
مفارقة المأموم الامام في غير [illegible] احوال الصلوة من غير نيتها فكذا هنا [illegible] والظاهر [illegible] كما ترى [illegible]
بين المقام ومحال الارجاع بالفضيلة التي تجب المتابعة فيها والغيبة التي [illegible] الاجماع [illegible] ملاحظة ما بعد
ذلك من كلام المعتبر [illegible] ومن غريب الحكم [illegible] شرح المولى الاكبر على المفاتيح [illegible]
في المتابعة في المقام فلاحظ وتأمل [illegible] ان المتبع الدليل [illegible] في المتابعة [illegible] ذكرناه هنا ناسب
لما سمعناه من بعض مشايخنا المعاصرين من الحكم بجواز مفارقة الامام بمعنى التأخر عنه في الافعال [illegible]
والركنين [illegible] والله العالم [illegible] من بعض العبارات التي [illegible] المتابعة [illegible]
بالصحة لو تخلف بركن ونحوه وقد عرفت [illegible] المفارقة بمعنى التأخر [illegible] لكنها
لا تزيل على منعها بمعنى السبق الذي قلنا انه [illegible] البطلان [illegible] بعض العبارات [illegible] عبارة الذخيرة السابقة حيث
استوجه الاستدلال بما سمعت المقتضي بظاهره الفساد ونحوها عبارة الحدائق [illegible] الكلام على الذكرى الظاهر
في ذلك ومنها عبارة الرياض [illegible] حيث استوجه [illegible] عبارة الشيخ الاتية [illegible] بطلان الصلوة مع المفارقة لغير
عذر على انه علم [illegible] وظاهره [illegible] البطلان بل ظاهره [illegible] المسلمات [illegible] عبارة التذكرة [illegible]
في بحث المتابعة الاتي علم البطلان [illegible] فاما المفارقة للعذر ففي المدارك [illegible]
والحدائق انه لا ريب [illegible] المنتهى الاجماع عليه [illegible] جواز [illegible] نية الانفراد [illegible]
الذي [illegible] في اجلة [illegible] تشهد المسبوق [illegible] المأموم عن الركوع مع الامام [illegible] ونحوها
ما ورد في النصوص [illegible] اللحوق بالامام [illegible] المولى الاكبر في شرح المفاتيح ان المراد بالعذر هنا هو [illegible] المواضع
التي ورد من الشرع جواز مفارقته [illegible] في مثل الاعذار التي تعرض المأموم عن الامام [illegible]
صلوة الامام قبل المأموم [illegible] علم [illegible] المعلومة [illegible] انتفاء الشرط [illegible] انتفاء
شرطه من غير حاجة الى نية [illegible] الائتمام [illegible] بانتفاء الشرط مثل [illegible] العدالة ونحوها [illegible] التشريع او النهي او نحو
ومع غير نية الانفراد [illegible] الاعذار التي تلجئ الى اتمام صلوته قبل صلوة الامام [illegible] في بطنه [illegible] مراجعة بول او غائط
ونحو هذا [illegible] نية الانفراد وان كان [illegible] المفارقة [illegible] في الصلوة [illegible]
ما دل على جواز المفارقة في مثل هذا الحال [illegible] ما دل على وجوب متابعة المأموم [illegible] نية الانفراد ولعل
[illegible] الاخبار الدالة على جواز المفارقة في مثل [illegible] المفارقة [illegible] ذلك ومع
خطاب الائتمام [illegible] السبق والتأخر [illegible] المكلف [illegible] العذر [illegible]
الانفراد [illegible] الائتمام [illegible]
[illegible] لسبق [illegible] الصلوة [illegible] القطع [illegible] المفارقة [illegible] المأموم [illegible] الانفراد بل لكان
العذر [illegible] المفارقة من غير نية كما
تقتضيه بعض اطلاقات الفتاوى [illegible] بما اذا كانت

كانت مفارقة في غير محل القراءة [illegible] الارادة [illegible] بجواز المفارقة مع العذر بنية الانفراد كما
عن بعضهم [illegible] الاعذار [illegible] بقاء الاقتداء [illegible] لنية الانفراد وكان من اطلق جواز المفارقة مع العذر
بدون نية الانفراد [illegible] العذر [illegible] خصوص العذر الذي يجوز المفارقة مع بقاء القدوة
اذ قد عرفت ان [illegible] النص [illegible] في المسبوق [illegible] التخلف [illegible] الامام [illegible]
الان [illegible] في خصوص المفارقة بالتأخر [illegible] المفارقة بالتقدم على الامام [illegible] بقاء الاقتداء وليس
في شيء من النصوص [illegible] السهو والنسيان [illegible] الامام [illegible] مع انه يجب التربص
عليه الرجوع اليها [illegible] المأموم [illegible] الامام في الركوع [illegible] الا الى المفارقة
[illegible] العلماء [illegible] بعض الفتاوى [illegible] بالتأخر [illegible] الاشكال
لاحتمال وجوب نية الانفراد عليه [illegible] صلوته [illegible] الاعذار التي
تصيب المأموم [illegible] الكلام في [illegible] فيها [illegible] العذر
او [illegible] النص [illegible] في شيء من النصوص [illegible] يرجع فيها الى العرف
[illegible] من النصوص الواردة في جواز التسليم قبل الامام [illegible] في التشهد ونحوه [illegible] العذر [illegible] ما يكون [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الانفراد [illegible] الانفراد [illegible] اطلاق
[illegible] العذر [illegible] الظاهر [illegible] الحاجة [illegible] الحاجة [illegible] ذلك فان المختار [illegible] ان
الانفراد في الجماعة [illegible] مطلقا [illegible] بل المشهور بين الاصحاب [illegible] المدارك
والحدائق [illegible] في كلام الاصحاب بل في الرياض [illegible] الخلاف [illegible] في ظاهر [illegible] التذكرة
صريح نهاية الاحكام [illegible] الاجماع عليه [illegible] الخلاف [illegible] بعد [illegible] الا
ما دل على جواز التسليم قبل الامام [illegible] جواز [illegible] الانفراد [illegible] الجماعة
[illegible] العبادة كالصلوة [illegible] في صحتها [illegible] الفساد [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] ابطال الصلوة [illegible] اختصاص النهي عن ابطال العمل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الابطال [illegible] بالصلوة [illegible] الظاهر [illegible] الواجبة [illegible]
فيما حكي [illegible] على جواز المفارقة [illegible] التسليم [illegible] الجماعة [illegible] الفروع [illegible]
الا [illegible] الاجماع [illegible] الصلوة [illegible] الظهرية والعصرية [illegible] الخارجية كما
[illegible] بطلت الصلوة [illegible] السابقة [illegible] والصلوة [illegible] المكلف حتى
[illegible] العدول [illegible] بالانفراد الى [illegible] العدول بالظهر الى العصر ونحوها [illegible] العدول [illegible]
[illegible] جواز [illegible] المقام [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اصل الجماعة [illegible] الصلوة [illegible] وجود الدليل على ذلك
كالاجماعات [illegible] الاوصاف [illegible]
[illegible] والامامة [illegible] بعض الاحكام [illegible] الصلوة في جملة من المقامات التي
[illegible] الامام [illegible] النصوص [illegible] المقام [illegible] بطلان العدول
[illegible] التسليم [illegible] الظهور [illegible] الصلوة [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] لا يمكن [illegible] ما يكون [illegible]

[illegible] الائتمام [illegible]

الفرق بين الائتمام والمأمومية بالنظر الى الصلوة وتمام الكلام محتاج الى اطناب ... الاصح بعد ... اثار فيها عرفت واستعماله ... بما يحصل
للفقيه المدرس العارف بلسان الشارع ومحاوراته من سبر الادلة الواردة في مفارقة المأموم ... الامام ... والادلة
الواردة في المسبوق ... الاتمام ... للقصر ... الامام ... صلوة ذات الرقاع ومجوز ذلك من عدم ... العدول
على ابقاء الجماعة وانه لا دليل عليه ... الاثم خاصة ... في وجوب المتابعة للامام ما ...
معلوم عدم شموله لمثل المقام الذي ... الانفراد ... الاماكن ... استدامته ما ذكرنا منها ...
منا ... المفهوم منها ... الظاهر ... ذلك ... الاخر ...
الاطلاق ... عدم ... الصلوة ...
ان ... العظيمة ... الامر المسقط
من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته ... صحت صلوته ... امريك السيد ... الى التيمم
بطلت صلوته مع ... الانفراد ... البطلان ...
من قبل بنية وجوب المتابعة في الافعال ... البطلان ...
محل منع وان بالغ في نصرته المولى الاكبر في شرح المفاتيح ... المتأخرين ... عرفت ...
والتبعيض في الصحة ... القرائة ... الركن ...
بل ... بالاستخلاف ... الامام ... بعض هذه المقامات ولا
...
كرجوع ضعف ... الاستخلاف ... عرفت وجوب ...
[illegible]

لم ... الرجل لنفسه ... فقال ... ان تكون فتانا عليك
بالشمس وضحيها ... بالركعة الاولى ... استدل به الفاضل
جواز نية الانفراد لعدم ثبوت ... النبي ... اللهم الا ان يكون ... النبي
ومع ذلك ... بالاعادة ... الاشكال ... الامام في الانعقاد
... القرائة ... الركوع ...
بحيث يكون ... الركوع ...
لو ... الانفراد ... المتابعة ...
فرق بين الركوع الاول ... الجماعة واجبة كالجمعة ... الانفراد ... الاشكال ولا
خلاف ... الوجوب ... الصلوة ...
بالاثم ...
[illegible]

الصريح بعدم جواز الانتقال من امام الى امام آخر في صورة الاستخلاف الا انه يقوى في النظر الجواز للاستصحاب [illegible]

المؤيد [illegible] ولغير ذلك وفاقا للتذكرة وظاهر [illegible] نهاية الاحكام بل احتمله في الذكرى [illegible] الا ان كان المنتقل اليه افضل

[illegible]

من ان خشي الفوات والاتم ركعتين استحبابا كما قيل به غير واحد من الاصحاب بل نسبه في الرياض الى الاصحاب [illegible]

وان لم يخش الفوات كما هو قضية اطلاق الشهيدين وغيرهما الظاهر الاول [illegible]

[illegible]

مقطوع به في كلام الاصحاب بل الخلاف فيه صريحا كما اعترف به في الرياض نفي ريبا عنه [illegible] فلم يجوزوا القطع الا
انه في غير محله لعله لوضوح الدليل عليه من السنة المعتبرة المعتضدة بما سمعت كصحيح سليمان بن خالد سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام
ولتكن الركعتان تطوعا وموثق سماعة سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان
اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته
كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم
ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله ثم مضافا الى ما عن الفقه الرضوي
ايضا وان كنت في فريضتك واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام وان كان ممن لا
يقتدى به فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه واذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعته
فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام والمناقشة في الافضلية المذكورة في الفقه وغيره هنا في النافلة بل الظاهر الاتفاق عليه
كما اعترف به بعضهم بعد الدليل [illegible] ثم ظاهر الجميع بل صريح البعض
اختصاص الاذن بقطع الفريضة بالطريق المخصوص فليس له قطعها بغيره وان خاف الفوات للاطلاق ودليل الحرمة واستصحابها
لو قلنا ان مدركها الاجماع بناء على المختار من استصحاب الحكم الثابت به [illegible] كما في البيان من ان الفريضة كالنافلة وفي
الموجز من انه ان تمكن النقل الى النفل نقل وان خاف الفوت قطعها [illegible] تبعا للمحكي عن القاضي [illegible]
[illegible] في المدارك والذخيرة والحدائق [illegible] الذي هو اعظم من فضل الاذان [illegible]
[illegible] ان خاف فوت الايتمام [illegible]
[illegible] النقل الى النفل [illegible] الايتمام [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] القطع للاذان [illegible]
[illegible] والجواز القطع
[illegible] الابطال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انه الجماعة كما عرفت ... النقل يبتدأ الى النفل واتمه ركعتين لم يجز له القطع بناء على المختار كما عرفت خلافا لمن سمعت فيقطع بعد النقل
الى النفل بناء على ان محل العدول الاختيار الى الاتمام [illegible] القطع كما عرفت [illegible]
[illegible] البرهان الثاني [illegible] الدليل على
العدول [illegible]
على الركعتين [illegible] انعقاد الجماعة خلف امام عادل كما [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
في قيام الثالثة [illegible]
[illegible] في الروضة والروض [illegible]
الدليل [illegible] في الروض [illegible] في البيان
الخلاف فيه [illegible] الامام [illegible] الفريضة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] النافلة [illegible] الفريضة [illegible] النافلة
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] النافلة والفريضة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] الامام [illegible] ركعات [illegible] استحباب الجماعة [illegible]
[illegible] صلوة الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحادي عشر في وجوب القراءة واستحبابها في الثالثة والرابعة على المأموم المسبوق

بالوجوب ونفاه المحكي عن معظم الطبقة والشيخ في التهذيب بين ظاهر انها بعد المبسوط والعنية وابي الصلاح بل لعله ظاهر الكليني والصدوق في

الفقيه واختاره بعض الاساطين وجوب اخرى المتأخرين كالمحدث البحراني والمولى الاكبر في شرح المفاتيح والسيد في الرياض وغيرهم

وكالمحال السابق التخيير كما عن الاردبيلي وخلافا للمنتهى والتذكرة والمحرر والتلخيص والقواعد والالفية وغيرهم السابق على الاستحباب

فدعا ما لل... واختاره بعض متاخري المتاخرين للاصل الذي يكفي في قطعه بعض ما عرفت فضلا عن الجميع بعد تسليم جريانه في

نحو المقام والجمع بين دليل الخطاب وخبر ... ماضيا بحمل هذا الامر على الاستحباب خصوصا بعد اشتمال الصحيح ابن الحجاج الآتي ...

نهايته على ما علم تعليقه كالامر بالتجافي فيه وعلم التمكن من القعود حيث يتشهد الامام وصحيح زرارة لا امر فيه بذلك ... على نحو ...

من القراءة في اخبر ... بالجملة الخبرية الذي هو ظاهر في الطلب ... النص الظاهر في ارادة غير التلفظ بها وغير الصريح في ذلك

مع انه حذف التعبير في بيان ذكر الاخيرتين فيه ايضا بل قال لا اقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ونحوه غير

المشهود على ما قيل بل قيل الاخر ... بعد ذكر السورة على ... الكتب الفقهية لعدم ... خلاف المشهور بل خلاف الاجماع المحكي عن جماعة في كلام

بل قيل بل ... ذلك كما استمر السيرة في الاعصار والامصار على الدخول في الجماعة من غير سؤال ان الامام في الاوليين او الاخيرتين

كي يقرأ او لا يقرأ مع اعتقاد مجهولهم الفتاوى والنصوص وبها اخبار الباب واخبار التقدم الى الصف والتاخر عنه واخبار الحث على

الدخول في الجماعة وغير ذلك من التعرض لوجوب هذا السؤال بل في الصحيح انه ان ادرك الرجل المسبوق كبر مع الامام ذكره ... ...

اللهم الا ان يحمل على المنافيات ويخرج ما لا ينافي في ذلك كاستمرار السيرة في الدخول في الجماعة من غير اختبار حال من يمكن قراءة الحمد ...

مع انه اذا لم يعلم او علم العدم لم يجوز له الدخول معه ... انهم ... النصوص عن التعرض لذلك كما هو ... التعرض ... حكمه اذا لم يعلم

الامام عن تمام قراءة الحمد فعل تابع ويقطع القراءة كما انه يترك السورة لذلك او انه يقرأ ويتخلف عن الامام ... كما يتخلف عنه

للتشهد بل ... ايضا النصوص الدالة على ادراك الجماعة بادراك الامام راكعا او قبل الركوع بان ما ظاهره في عدم قراءة

المأموم هناك بل هو كصريح الامر فيها بالمشي حال الركوع لدخول المسجد ... الامام راكعا واحتمال اخراج ذلك عن محل النزاع لا

تنافي الجميع على سقوط القراءة هناك ... البحث ان كان فيها قبل ركوع الامام وتمكن المأموم من الشروع في قراءة الفاتحة كلا ...

... ذلك ... في الحدائق والرياض حيث قال بعد ان حكما بوجوب القراءة ان الاحوط للمأموم ان لا يدخل الا مع التمكن من القراءة ان لا يدخل

مع الامام لكبر قبل الركوع فانه ان ... ان الاحوط ان دخل قبل ذلك قرأ ما يتمكن من الفاتحة ثم تابع ويتم الصلاة ثم يعيدها ثم

وانت خبير بان الاحتياط هنا التفصيل ... بل اطلاقها القراءة في الاخيرتين لما ... الا ... ... مطلقا بل ظاهر بعضها

صريح او ظاهر في ذلك وجوب ... الاخف التحصيل كما مع الامام او عدمها او القراءة في كل منهما للمأموم ... ايضا ما في المدارك

وغيرهما من ان ... الاصحاب لم يتعرضوا لحكم القراءة في المسبوق ... كما انه ... على حكم المأموم غير المسبوق ... قبل ... ان

معظم ... تعرض للمسألة على الاستحباب فان السائر فيها ما تخرج منها ... وما تقدم عليها بل من لم يتعرض ... من ...

عن ... الاخبار ... على ارادة الندب مثلها ... قيل ان ... تاخر عن الشيخ ... الندب ولم ... الى القول

بالوجوب احد الا الطبقة ... بل قال انه ... ولم ... القراءة لكنهم لم يذكروا الوجوب الا ان المحكي عن المرتضى انه ... فيه

الا وجوب الفاتحة ... لا من قال بوجوب السورة ... حكي عليه الاجماع في الانتصار كما قيل ... وجوبها ... ... المقام واما

... الفاتحة خاصة بل ... انه لم يعرف ... ان كان ظاهر المحكي يستند الى بعض ... ... انه ... ...

هناك الى بعض ... ايجاب السورتين ... قال القراءة ... ... الذي ... الوجوب في ...

السيد ... المؤيدات الكثيرة ... عن ... تلك ... منها الصحيح وغيره ... ...

في الكتب الاربعة وغيرها ... في الحدائق ... في اثناء البحث ... بعضها على التاكيد والتعليل ... عن ... ...

مع الامام

الاحوط ترك الدخول ان لم يتمكن من القراءة

حال لذلك بل قد ينظم اليها الاخبار الامرة بجعل ما يدركه اول صلوته ... الادلة القراءة فيه كما ... ... بقرينة

المرسل السابق خصوصا وكثيرا ما ... المؤيدات ... الندب ... بعد ... ... الواضح ... على اشتمال

الخبر على الامر المراد منه الندب ... النهي ... لكن هذه ... خارجة في دلالة الامر الاخر على الوجوب خصوصا اذا كان

من المستقل والامر ... البلوغ ... الاخبار ... امكان ... ... هنا باشتمال الخبر ... على ما علم وجوبه كالتشهد

عن الامام ... ... الثاني ... ... كان هو ظاهر الاكثر حيث اطلقوا الجلوس بل ظاهر هذا المعترض انه مرتبي

... الذكر ... ... كان ظاهر الحكي ... ... بل في العنية ... ... هؤلاء الثلاثة

بانه ... ... في الرياض ... ... الصحيح المتصل بالاحتياط والصحيح الآخر ... في ...

الامام في ... يجب ان يقوم ... ... اذا جلس الامام

في موضع يجب ان يقوم ... السابق ... ... التعبير بالعقود

في بعضها ... ذلك ... ... مطلق يجب حمله عليه ... ... اخراج الامر

بالقعود ... حقيقة وارادة الاباحة ... ... في الامر بالندب ... استغنى عن القرينة

... ... في ... انه ... ... القطع ... ... الندب ... ... ذلك جميعا

... الامر ... ... سقوط القراءة ... ... القراءة منها في اكثر الاحوال التي ... الندب

... ... ليس ... ... فيه ... ... قطعا ... ... او قيل ... التعبير

عن الاخبات بالقراءة في النفس في الاخبار منها اخبار الصلوة خلف من لا يقتدى به ... ... الوجوب

والندب ... ... مع ان المقام ليس ... ... المطلوب ...

السورة على ... الفقير ... ... الاخبات السورة ...

السيرة ... ... علم ... ... ان ... على ... ... الامام في الفاتحة مثلا ...

... سقوط القراءة ... ... الوجوب اذا علم كون الامام في الثالثة والرابعة التي هو محل البحث ...

الاخبار ... ...

التعرض ... ... باب ... ... فيها ... واما ...

السيرة على ... ... الامام على ...

التي ... ... العلم ... ...

والعرق ... ... علم ... ... ادراك الركوع اذا ادرك الامام ... ...

... ... النصوص ... ... على ...

الفاتحة وان كانت هي ... تلك السورة ... في صحيح معوية بن وهب سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر

صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم ... ... الاسلام ...

انه قال اذا سبق احدكم الامام بشيء من الصلوة فليجعل ما يدركه مع الامام اول صلوته وليجعل ما بينه وبين ...

الامام ... عن ... ... قال اذا ادركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما ادركت معه اول صلوتك فا

قرأ ... بفاتحة الكتاب ... الامام ... ... اول صلوتك ... ... الاستيناس بالنصوص

الواردة في الامام ... ... بالقراءة خلفه ... ... والفاتحة ... الظاهر ... ...

في ... وان علم ... من القراءة

الجماعة الصحيحة وان لم يكن كذلك معناها اى مادام الشخص مشغولا بالامر بها احتج حال ركوع الامام او تفوت العمل التى يعلم عدم تمكن الاتمام
فيها من القراءة اصلا ومن ثم كلها بخلاف الحكم كون القول بمراعات وجوب المتابعة على وجوب القراءة وان كانت القراءة اولى لشبهة
لا اشكال فى تقديم المتابعة عليها ادعى وان اطلق الامر بها فى بعض النصوص لكن فى اخرى منها التصريح بسقوطها اذا لم يمهله الامام
كصحيح زرارة عن ابى جعفر ع اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته
ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب وسورة
فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها فى الاولتين فى
كل ركعة بام الكتاب وسورة وفى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف
الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة انما البحث فى الفاتحة نعم واذا
تلبس المأموم فى قراءتها لم يمهله الامام لاتمامها فالظهر تقديم الصحيح اجزاء ذلك ام الكتاب فى انها قال المجزى ولقوله لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب ويلحق بكون تخلو صاحبها الا انك قد عرفت ان الاقوى فى النظر ترجيح اطلاقات المتابعة فى الركوع على القراءة
لما سمعت ولانه الجزء الاعظم فى الجماعة وانما الحق لمقان بان الركوع ولا يرد النقض بالتشهد الذى هو اهون من القراءة
بل الكلام فى جواز المفارقة لما تقدم ولا ريب فى ان نحو به الواجب مثل التشهد الذى بينهما اولا بالنص وفيما بيناه ليس فى
التخلف للتشهد فوات ركن مع انه يحتاج الى زمان قليل بل لعل الاعتصام المفارقة فى مثل هذا الاتمام كما وقف الى القائم فى خبر عبد
الرحمن عن ابى عبد الله ع اذا سبقك الامام بركعة جلست فى الثانية لك والثالثة له حتى يعتدل الصفوف قياما كقوله ع فى صحيح
ابن الحجاج فاذا كانت الثالثة للامام وهى له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام الخ وكرمه
على تلك الثانية وقف على ثبوت الوجوب فى المقام ثم وان لم يتحقق توقف فيه او انه فى الرياض تبعا للمحدث ومن هنا اجاب
عن التأويل باخبار التحول فيما اصبح حال الركوع الامام من انها القراءة عندنا فى حال الاول كلا الفرق مع انه فى الرياض والحدائق
على ما سمعت سابقا لكن من العجب توقفهما هنا مع جزمهما هناك على وجه لا اشكال فيه كما عرفت انه ليس فى الاخبار تفصيل
بين شروع المأموم فى القراءة وعدمه بحيث لا شروع الا الوقت لم لا اشكال فيه بخلاف الاول فيحتمل وجوب الاتمام ثم
اللحوق بالامام ولو فى السجود واحتمال وجوب المتابعة وسقوط القراءة وظنى انه مع تفريطه فيها والتزم بعض تلك الانباشى بذكر
ما دل على العدول فى الجماعة حال ركوع الامام او تكبيره له على وجه يعلم ان لا قراءة فيه للمأموم فيدل لسقوط القراءة ورجحان
المتابعة عليها كما سمعت منا على ان لما لم نظفر بترجيح احد منها على الاخر لتعارض المرجحات او لغير ذلك كان المتجه التخيير بين الامرين
ح لا التوقف والتردد كما حكى عن علم تعرض اكثر الاصحاب لو سلم احتمال الوجوه فيها معلومية وجوب القراءة عليه واعلم انه السورة
هنا من انها خير محل الفرض لكون معظم التعرض فيها على الكلاب بل نظم الشيخ بل لم يعرف العامل قبل ابن ادريس على ما حكى عنه بل
قيل فى العلامة كما يحكى عنه عدم نسبته الى احد قبل المنتهى بل ظاهره انه من منفرداته بخلاف الوجوب فانه هو كاد تنتهى بعض
اصحابنا لابن ادريس اعتبارك لما حكى الخلاف بينهم بالنسبة الى الفاتحة والسورة فلا ريب فى معلومية قدمه على الاستحباب نعم
هو ليس صريح كلامه لكن ظاهره كالصريح وقد عرفت فيما تقدم القائل بجوازه نسب اليه ذلك على ان ذلك على ان الحق الدليل وقد
علمته كما انك علمت انه لا اجماع ولا شهرة على خلافه بل لعل الشهرة بالعكس خصوصا مع المصنفين لا التصانيف الجهة لا تحقق
القول بالوجوب كما انه لا محيص عن القول بوجوب ما تيسر له من الفاتحة والسورة والا فتركه ومتابع كما تبين ذلك مفصلا ومنه يعلم
انه ان لم يتيسر التسبيحات مثلا فى الركعات الاخيرة او الاذكار فى الركوع والسجود تركها وتابع وكذا لا تبين الكلام ايضا فى التخلف
وانه يجب الاتيان بها من غير فرق فيه بين التشهد الامام وتحليله لعموم الصحيح السابق وبهاية فيجلس التشهد تبعا للامام وقوفا انتهى

فى ترجيح القول بوجوب القراءة خلف الامام فى الثالثة والرابعة

فى وجوب ما تيسر منها

فى استحباب التشهد معا للامام عند التجافى

المنتهى والذكرى ومجمع البرهان بل صرح فيها بالجواز مع البيان والرياض وغيرها بل لعله ظاهر المنتهى ايضا للمعتبرين ففى احدهما سئل عن رجل
فاتته صلوة ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهى الاولى له والثانية فيتشهد فيهما قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت
هى ركعة وفى الاخر قال قلت لابى عبد الله ع جعلت فداك يسبقنى الامام بركعة فتكون لى واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما
التشهد بركة تخلفها للمعتبر من النهاية وابى الصلاح وابن حمزة ولعله ظاهر الحلى بل الجميع حيث قال فعله مع من يريد تشهد بل الحكم
عن المبسوط ايضا قال لا يعتد به بل لعل الشيخ كان المحكى عنهما انه صرح فى الخلاف والنهاية بانه الشيخ بل لعله الجميع لكنه قال
لانه ليتشهد الخلاف فى المبسوط لم يعرف شاهدا على ذلك وان كان هو احوط اذ لم نعرف قائلا بالوجوب للاصل واشعار التعليل
بالبركة وغير ذلك الا ان الاحوط الاتيان بالتشهد مفصلا لعدم المطلقة لانه لا اقل من احتمال الوجوب وان
لم نعرف قائلا صريحا به ولا بانه اشتمال على الاقل بعد جعته الحى وسائر تغيب انهما بكل اسمى الذكر او الدعاء بعد
انه بركة بل يمكن منع الكافر ذكر شيد ايضا لرجوعه الى الشاك الى واجب الرجحان ايضا وكيف كان ففيها التخيير بين الامرين ليكن انه
قد تجمع حتى تشهدات فى الرباعية وان يحترق الثلاثة فى الثانية وفى الحدائق انه سهو من القلم والقائل
الرباعية وثلاث فى الثلاثية واثنان فى الثنائية بعد كان الا ان بل لاحظ دخول المأموم مع الامام اذا ادركه حال التشهد كما
تعرف والمتابعة للمسبوق ايضا بل قد يتصور اكثر من ذلك اذا لوحظ ذلك تواتر العدول على الابهام بناء على جوازه ولعل الى ذلك
اومى الاردبيلى فيما حكى عنه من انه يتصور اكثر من الخمس والاربع وكذا ينبغى للمأموم متابعة الامام ايضا فى القنوت وان لم يكن محل
قنوته كما فى جامع المقاصد والصحيح عن ابى الرجل يدخل فى الركعة من الغداة فقنت الامام ايقنت معه فقال نعم ويجزيه لكن
لا يجزيه ذلك عن القنوت لنفسه فى ثانيته للعموم كما نص عليه فى الرياض نعم لو اقتضى فوات المتابعة سقط قطعا حفظا بناء على
ما تقدم من العلامة من تحريم جلسة الاستراحة على المأموم اذا لم يجلس الامام وان كان هو واضح الفساد بالسيرة وغيرها مما فى الصحيح
المتعلق بالجلوس للتشهد بل الوضوح كما شعر به لفظ الاجزاء على ما ذكرناه فى بحث القنوت المتابعة خلا الصحيح انه لا
والمتابعة بعد ما ادرك الثانية منها فقط بجميع ما سمعت انه الحال فى قول للحاكم ابى الثانى فيما لو ابتدأ دخل بصوقا اسلم
قام فصلى ما بقى عليه فقرأ فى الثانية له بالحمد وسورة قطعا لانه منفرد ولذا كان فى الاخيرتين له ان يقرأ بالحمد وان شاء
سبح بلا اشكال ولا خلاف كما اعترف به بعض الا ان الخلاف فيما اذا ادرك معه الركعتين الاخيرتين وسبح الامام فيهما فالمشهور كما
فى الروض والذخيرة على بقاء التخيير له بل وان سبح الامام فيهما ولم يقرأ بل فى المنتهى نسبته الى علمائنا لعل الاقوى الاطلاق ادلة
وصحيح زرارة السابق وغيره خلافا للحلى وابى جعفر وجماعة بعض من وجوب القراءة عليه مطلق وذلك بانه لئلا تخلو الصلوة
عن فاتحة الكتاب التى لا صلوة الا بها وهو شعر باختصاص الخلاف فيما اذا لم يقرأ المأموم اما لعدم وجوبها عليه او لعدم تيسرها
له ومال اليه فى الحدائق لصحيح معوية بن وهب ورسالة النظر المتقدمين سابقا قال انهما يخصان اطلاق ادلة التخيير كما خصصت
باخبار ناسى القراءة فى الاولتين كما اوضحنا التحقيق فيه سابقا وهو كما ترى ضعيف جدا لقصور الخبر عن ذلك من وجوه لا تخفى
على انه شعر ما فى المتن من عدم جواز قيام المسبوق قبل التسليم كما هو ظاهر الحكم عن السرائر بل لعله ظاهر صحيح زرارة السابق وغيره
مما تقدم ويأتى ولا ريب فى انه احوط وان كان الجواز اقوى حتى قبل التشهد فضلا عن التسليم اذا نوى الانفراد بناء على جوازه
اختيارا اذ احتمال عدم مشروعيته فى خصوص المقام لمكان الاخبار التى لم تشتمل بيان ذلك كما ترى بل قيل ان لم ينو الانفراد بناء
على عدم وجوب المتابعة فى الاقوال او على انه التسليم وان اختص الجواز ح على الاخير بما بعد التشهد الا ان علم وجوب المتابعة
او انه بنية الانفراد حماه عن حكم الاتمام والا لم يجز له الانتظار وان طال وهو معلوم الفساد فالارجح وجوب نية الانفراد لو اراد
مفارقته قبل التشهد او بعده قبل التسليم كما صرح به فى الروض سواء قلنا بوجوب المتابعة ام لا واستحباب التسليم ولا منع لو انتظر حتى

وفى القنوت ايضا

سلم الافتتاح حكم المأموم يتبع به فلو قام مع [illegible] قبلها المدرك به باس بخلاف الاول فانه يرجع او ينوي الانفراد مع الاثم وان
كانت صلوته صحيحة لعدم شرطية المتابعة كما عرفت تكميلا والله اعلم المسألة الثانية اذا ادرك المأموم الامام بعد رفع رأسه من
الركوع في الركعة الاخيرة وغيرها فلا خلاف في فوات الركعة كما اعترف به في المدارك بل هو اجماعي بل النصوص كالصحيح وغيره دالة
عليه اذ هي قد ادرك بادراك الامام قبل الركوع اجماعا محصلا ومنقولا في التذكرة والمدارك وغيرهما او بادراكه راكعا بحيث يجتمع معه
في حد الراكع كما تقدم البحث فيه سابقا فانهم اذا ارادوا ادراك الدخول معه لتحصيل فضيلة الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدتين
قال الاكثر كما اعترف به في المدارك والذخيرة والمنتهى كما في الكفاية بل الخلاف فيه الا من الفاضل في المختلف فتوقف كما في الرياض
[illegible] في ادلة الجماعة والحث عليها المقتضية بظاهرها جواز الاتباع حال تلبس الامام باي جزء من اجزاء الصلوة وان لم يحتسب له
ركعة الا بادراك الركوع كما صرح به الشهيدان في البيان والروض والمسالك وغيرها من ظاهر غيرهما او صريحه وخبر المعلى بن
خنيس عن الصادق عليه السلام اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها وصحيح خبر معوية بن شريح المروي في
الفقيه عنه عليه السلام اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد
كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة
الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة بناء على ان قوله
اولا ومن ادركه الخ من كلام الصادق عليه السلام [illegible] بل لعله الاظهر كما اعترف به في الحدائق لا ما عن الكاشاني في الوافي
من احتمال كونه من كلام الصدوق والمروي عن مجالس الحسن بن محمد الطوسي بسند متصل الى ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جئتم الى
الصلوة ونحن في سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة بل وصحيح محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك
الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام بناء على [illegible] المراد
السؤال [illegible] الاحوال التي تدرك بها الجماعة لاحتمال ارادة الحضور [illegible] في هذا الحال [illegible] لفظ الادراك [illegible] الا انه
ينوي ويكبر ويدخل معه كما ترى في غاية الضعف بل لا ينبغي الاصغاء اليه مع [illegible] خبري المعلى بن خنيس ومعوية بن شريح
وغيرهما المعتضدة بالفتاوى كاحتمال ارادة المتابعة للامام فيما [illegible] بالسجود ونحوه [illegible] الا انه [illegible]
الصلوة ويكبر للاحرام ويدخل في الصلوة ثم يتابعه في السجود اذ هو وان لم يكن بتلك المكانة من الضعف بل قد يؤيده استحباب
نية الصلوة التي يعلم ابطالها بمتابعة الامام في السجدتين او [illegible] بناء على المشهور [illegible] وجوب الاستيناف عليه اذا قام كما عرفت
بل ربما كان هو ظاهر [illegible] الفاضل [illegible] حيث قال لو ادركه بعد رفعه من الركوع استحب له ان يكبر ويتابعه في
السجود ويجلس معه فاذا قام الامام الى الثالثة قام ونوى وكبر للافتتاح الا انه مناف لمقتضى الاطلاق الذي اشرنا اليه سابقا و
لما في النصوص المتقدمة خصوصا المشتمل على لفظ التكبير منها او ظاهر لفظ الاستيناف في الفتاوى و[illegible] الاستدلال فيها على
البطلان بزيادة ركن ونحو ما سمعته في التذكرة ونهاية الاحكام بل في موضع اخر من الاول التصريح بتكبيرة الاحرام وغير ذلك
[illegible] النصوص بناء على اتحادها في الصورة بالنسبة الى ذلك ولا استبعاد في [illegible] على بعد الادلة الشرعية او التعبد بعدم
هذه المتابعة عليه المقتضية لبطلان صلوته [illegible] الانتظار [illegible] سجود الى ان يقوم الامام ان لم يكن في الركعة الاخيرة والا [illegible]
من الصلوة ان كان فيها وان كان الافضل له المتابعة كما صرح به الشهيدان في البيان والروض والمسالك [illegible] الفوائد الملية بل ربما كان
ظاهر المحكي من عبارة المبسوط التي ستسمعها ايضا ولعله الجمع بين الاخبار السابقة وبين خبر عبد الرحمن عن الكاظم عليه السلام في حديث اذا وجدت
الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا فاقعد وان كان قائما فقم والمرسل عنه ايضا عن رجل ادرك الامام
وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم [illegible] هذا يرجع على الاذن والجواز رفع

رفع الايجاب وما قبله على الفضل والاستحباب كما لا يخفى لكن في الرياض انه لم اجد [illegible] الا الشهيد فلا اشكال في ذلك الا ان
الصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع وغير ذلك [illegible] ما سمعت مع ظهورها في حرمة
المتابعة مع الحجة الموثقة المتقدمة [illegible] وخبر [illegible] وجوب المتابعة في المقام بعد الدخول مع الامام
[illegible] وهو في محل المنع وان ادعي ظاهر بعض كلماتهم [illegible] شمول ما دل على
وجوبها لمثله [illegible] اجماع او غيره [illegible] ان [illegible] الانفراد [illegible] واتمام صلوته الا
[illegible] ادراك الامام في جزء من اجزاء الصلوة وان لم يدرك الركوع [illegible] لكن لو ادركه [illegible] وهو
[illegible] الاجتماع [illegible] فان كان بحيث يتحقق منه مسمى الركوع [illegible] القول بالبطلان [illegible]
الشهود لحصول زيادة ركن [illegible] اذ لا اعتداد [illegible] الركوع [illegible] مع الامام فيه [illegible] تابعة الامام بالسجدتين
الا ان يستأنف نية [illegible] قبل ان يتحقق منه مسمى الركوع رفع رأسه [illegible] مع الامام ثم تابعه بالسجدتين وابطل الصلوة
بها وليس له ابطال العمل في المقام [illegible] بغير المتابعة كما نص عليه الشهيد الثاني في روضته [illegible]
[illegible] اطلاق النهي [illegible] بناء على المشهور [illegible] الشيخ [illegible] وكيف كان فالحاجة [illegible] التوقف
في الحكم [illegible] جواز الدخول في الجماعة حال رفع الامام رأسه ثم يتابعه حيث قال انه حكي عن الشيخ انه لو ادركه
وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلوة وسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما وان وقف حتى يقوم الى الثانية كان له ذلك [illegible]
في ذلك اشكال من حيث انه قد زاد في الصلوة [illegible] مع انه نهى عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها
في رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام مع احتمال ان يكون [illegible] وجوب استيناف الصلوة بل
يكتفي [illegible] والتكبير [illegible] التوقف
والاشكال [illegible] في المدارك والذخيرة [illegible] لعدم ثبوت التعبد بالكيفية المذكورة
والنهي كما ستسمعه [illegible] في صحيح محمد بن مسلم [illegible] عن الدخول في الركعة التي لم يدرك تكبيرها [illegible]
ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي [illegible] عنه ايضا اذا
ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ضعيف [illegible] ثبوت التعبد هنا [illegible] قلنا
[illegible] الاخبار التي فيها الصحيح وغيره [illegible] خلافا لاحد [illegible] قبله
وقد عرفت الحال في [illegible] البحث في ادراك الصلوة بادراك الامام راكعا [illegible] الاصحاب على الشيخ في بعض
كتبه وبعض [illegible] الاجماع [illegible] على خلافه [illegible]
احتمال [illegible] النهي عن الدخول [illegible] الركعة [illegible] فضل الجماعة [illegible] النهي عن دخوله في
صحيح ابن مسلم الاخر [illegible] عن ابي جعفر [illegible] النهي عن الاعتداد بها فقال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام بل ينبغي
القطع به [illegible] وصحيح ابن مسلم هذا الذي [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] اولى [illegible] بتلك النية والتكبير وذلك السجود [illegible] في المدارك والذخيرة بل في
الرياض [illegible] وظاهر الشيخ والحلي [illegible] لو كان [illegible] الركعة الاخيرة قام واستأنف ١٢ الصلوة م
بنية جديدة وتكبير [illegible] الشيخ [illegible] ظاهر المحكي [illegible] الحلي [illegible]
بنية وتكبير [illegible] الصلوة [illegible] الاردبيلي [illegible] في الذكرى في المقام [illegible] الفاضل والشهيد
[illegible] بطلان الصلوة بزيادة الركن [illegible] الدليل على [illegible] اما الثاني [illegible] واما الاول فقد عرفت

ان الاتفاق الشيخ في النص على الاول يصرح بان الدخول معمول لعل فيه والاعتداد بها في خبر المعلى بن خنيس وغيره والعي المطلوب بناء على
ارادة الصلوة من الظهر الى الركعة لكن قد يناقش باعتقاد هذه الزيادة للمتابعة للاشكال فيها هنا الذي لا اشكال في استفادة عدم
الفساد بالاتيان بها ظاهر نحو اعتقاد ما يحيى سبق الامام سهوا خصوصا اذ قلنا ان الذي يفعله المأموم مع الامام في حال انها
هو غير الركوع الصلوتي مثلا الا مع طلب المتابعة خاصة والا فالركوع الواقع منه والعدم الركوع الصلوتي انه لا يجب اعتقاد هذه
الزيادة من اجل ان المتابعة واحتمال خروج ذلك بالدليل عن المقام كما ترى مع قطع النظر عن ادلة المقام يمكن دعوى وضوح عدم
الفرق بين المقامين سيما اذا لوحظ خبر حفص الوارد في صلوة الجمعة المشتمل على زيادة السجدتين للمتابعة في غير السهو وقد اعترف
الشهيد في الذكرى هنا بانه لا يبطل الصلوة لشهرته بين الاصحاب مع علم وجود ما ينافيه اعتقاد الزيادة للمتابعة واعترف الشيخ
باعتمادها اصلا فلاحظ وتأمل هذا فالى استصحاب الصحة في المقام مضافا الى ترك الاستيناف في مقام البيان في جميع الاخبار
السابقة حتى صحيح الحلبي بناء على الصحة وان امرت انه اذا قال له اتم الصلوة وكبر للافتتاح ثم اسجد مع الامام بناء على دخول كل
احد منها ان ذلك لا فساد فيه للصلوة واحتمال الاشكال في ذلك على قوله فلا تعتد بها لا يبعد او انه ارجاع الضمير الى الصلوة ليس الى
من احكام الى الركعة والحسن السجدة بل العطف [illegible] وقلنا ان الموجود فيه لحظة من نسخة الوسائل رجوع الضمير فيتعين رجوعه
الى السجدتين ويؤيده انه رواه في الذكرى كذلك مع قوله فيها الظاهر عدم الاعتداد بهما في الصلوة وان كانت النية صحيحة ويحتمل عدم
الاعتداد بها اولا بالصلوة وعبارة المبسوط كان غير ملتزمة قلت لا ريب في ظهور الاحتمال الاول من الخبر الذي يجمع على التقدير المذكور ونقل الشيخ
من اطلاقهم على الاخبار المحول في الجماعة والامر بجعلها في ركعة المأموم مع الامام او الصلوة في تلك الاصحاب فهو من عبارة المبسوط
الخلاف في المقام ونسبة القول بالصحة وعدم الاستيناف مع ان عبارته كما سمعت من الذكرى كالرواية فالمتجه دلالة على الصحة
ايضا ولو لا شعار النهي عن خصوص الاعتداد بهما فيها اصابة ذلك او غيره بل قد يشهد للصحة ايضا استبعاد واستلزام حرمة العمل
في الاول التقرب الى الله تعالى مع ايجابهما اشارة بهذه المتابعة والدعا الى عدم الاحتمال القولين كما عرفت خصوص ما نقل بين الامر من
ابطال العمل كما استبعاد حصول فضيلة الجماعة بذلك بالصلوة المستانفة [illegible] اللهم الا ان تحمل فضيلة
الجماعة بل ذلك الصلوة المستانفة وهو ابعد ولعله لذا توقف في القواعد في حصول الفضيلة بل ذكره كأنه جعله [illegible] بل
استقرب في التذكرة العدم في نحو المقام كما عن نهاية الاحكام والايضاح فيه وان كان هو ضعيفا منافيا لظاهر النصوص والفتاوى
بل قد يلحق بها ايضا ان المتجه على هذا التقدير الفساد باول سجدة السهو لتحقق الزيادة عمدا كما سمعته فيما ياتي فلا معنى لما يعترض
نعم في السجدة الاخرى وغيرها على الولبها ايضا كما سمعت في بعض الصور الاتية واحتمال دفع ذلك بان الشهيد بعد انه انما اشهر
انما فعله الاخيرة الفاضلين والشهيدين وبعض اتباعهم ولا كان ذلك منهم في كتبهم المتعددة في شهرة فتاوى متقدمين بل ذكر
عرفت ان الشهيد في الذكرى لم يرجح في المقام بل قد يمكن تحصيل القول بالصحة لنقل الشيخ والحلي كالصدوقين والكليني وغيرهم بل
لعله ظاهر اتباع او محتمله كما سمعت [illegible] ظاهر ان قول الشيخ [illegible] الاحتياط لا ينبغي تركه [illegible] دخل في هذا
الحال باتمام الصلوة ثم الاستيناف [illegible] والله اعلم هذا كله في المدرك ان قلنا باستحباب المتابعة وعدم وجوب استيناف النية كا
التكبير الماتي بها اولا [illegible] كما هو ظاهر وظاهر [illegible] ان التكبير على التقدير الثاني ليس تكبير الاحرام لكنه يخالف المستفاد من الفتاوى
والنصوص كما هو واضح ولو ادرك المأموم الامام وقد سجد السجدتين في الركعة الاخيرة وغيرها [illegible] كبر ودخل معه في الجزء
كثير من الادلة السابقة حتى صحيح ابن مسلم المتقدم الظاهر منه انه ادركه في السجدة الاخيرة هو الدخول معه فيها كما اعترف به غير
واحد من الاصحاب [illegible] حكم المتابعة في السجدة والظاهر ان الاقتصار على الجلوس احتياط غير محله كما هو صريح
في الاعتداد بها والاستيناف القولان السابقان بل [illegible] هنا العدم كون الزيادة ركنا والقائل بالعدم لم يقل بها هناك [illegible]

كالشهيد الثاني في روضته اذ جعل الضابط في الاستيناف بطلان جواز المأموم ان يحل مع الامام في سائر الاحوال انه زاد
معه ركنا استانف والا فلا لكن فيه ان الزيادة في الصلوة عمدا مبطلة للصلوة ايضا وان لم تكن ركنا ولا دليل على اعتقاد هذه الافعال مع
دون الركن ومن هنا لم يفرق غير واحد بين المسئلتين الا انك قد عرفت هناك قوة الصحة سابقا فيهما لظهور الادلة بل قد يلحق بها هنا
باطلاق ما دل على النهي عن اعادة الصلوة [illegible] بالاجنبية بالاحمل نحو المقام بل قد يشكك في
انه لا يخلو ما لا يجب [illegible] نقصا لكلف انها فعل خارج عن الصلوة وفعلها متابعة للامام نوع فعل في اثناء الصلوة ولا دليل على
ان مطلقه وان لم يكن كثيرا يجب [illegible] بل لعل الثابت [illegible] الشهيد بين الثاني
لكن قد يناقش في كون زيادة السجدتين بهذا العنوان من زيادة الركن المعتبر للصلوة ايضا بناء على ان المعتبر في ركنية الزيادة
بعنوان انه من الصلوة ولو سهوا [illegible] مع الغفلة احتمال الاعتراف انه ليس من الصلوة وقد سبق نظيره في احكام الخلل
فمن دخل انما صلوته ثم افتتح صلوة جديدة ثم قرب الى نقضانها انما احتمل الفاضل هناك فساد الصلوة بزيادة تكبيرة الاحرام
[illegible] بالركعة ويتم صلوته فلاحظ وتأمل ولو ادرك المأموم الامام بعد رفع رأسه من السجدة
الاخيرة كبر وجلس معه لاطلاق الادلة في الدخول وخبر [illegible] بناء على ان التشهد من الكلام لا الصلوة وخبر عبد
الرحمن المتقدم ايضا وموثق عمار عن الصادق عليه السلام [illegible] الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه
قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته فما
في المدارك من حمل [illegible] ادرك الجماعة بما ادرك الامام في السجدة الاخيرة لظاهر صحيح ابن مسلم السابق ضعيف جدا كما ان
الاجماع المحكي ان لم يكن المحصل [illegible] هذا الصحيح [illegible] المطلوب [illegible]
فضيلة الادراك [illegible] بناء على عدم وجوب المتابعة في الاقوال كما هو صحيح الاقوى
كان هو ايضا ضعيفا لا يعارض ما عرفت من الادلة السابقة على انه لو قلنا لا يجب المتابعة فيها [illegible] الجلوس نحو من
الافعال التي يتابع المأموم الامام فيها كما هو واضح [illegible] في الحكم المزبور [illegible] هنا يجب
عمار الاخر المتقدم سابقا المشتمل على النهي عن القعود مع الامام اذا ادركه جالسا بعد الركعتين بل ينتظر حتى يقوم [illegible]
يجب طرحه [illegible] بمقابلة غيره او الجمع بينهما بالتخيير او فضيلة المتابعة [illegible] التشهد الاول في الصلوة ذات التشهدين [illegible]
[illegible] ان لم يتابعه في ذلك الجلوس [illegible] وكيف كان فاذا سلم الامام [illegible] في الركعة الاخيرة قام
فنقل قام صلوته ولا يحتاج هنا الى استيناف التكبير بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بين الاصحاب بل في الذكرى
والمعتبر القطع به بل في مفتاح الكرامة عن المهذب البارع الاجماع عليه وهو الحجة بعد ظهور [illegible] في موثق عمار المتقدم الذي
صلوته في ذلك ايضا بل [illegible] من الادلة خصوصا بعد ما سمعته منا في ترجيح كلام الشيخ في المسئلة الاولى [illegible]
[illegible] والقاعدة [illegible] الامام اذا جلس مع التشهد [illegible] المعتبر انه تركه [illegible]
هنا لم [illegible] الفاصل بالصحة في المقام [illegible] عرفت [illegible] من الاستيناف هنا [illegible]
[illegible] كما اعترف به [illegible]
لم يعلم اعتقاد [illegible] المقام [illegible] الاستيناف هنا ايضا كما في باقي الصور [illegible] الفقيه [illegible]
كان منصور بن حازم اذا اتيت الامام وهو جالس [illegible] فلا [illegible] انه لا ينبغي [illegible]
منه لان التكبير للجلوس او القيام [illegible] يتشهد [illegible] في المعتبر [illegible] الزيادة المخلة [illegible]
الا القعود خاصة [illegible]

العمل يرجع الى الاجزاء الباقية ولا اعرف فيه معارضا سوى [illegible] المذكور الظاهر او الصريح في عدم لزوم الاتيان بالتكبير وهو جيد لكن
ظاهره عدم تحقق مثل ذلك في الصلوة لو وقع اختيارا الا من جهة متابعة الامام والاحتياط من الزيادة المبطلة لعدم [illegible] بنية [illegible] الصلوة
ولم يكن التشهد فلتكن فعل الجلوس حال الكتاب [illegible] عنه [illegible] عليه انه ان لم يعتن [illegible] زيادة السجدتين او السجدة
الواحدة من [illegible] متضمنا في الجميع وقد يناقش بامكان التخلص [illegible] بجوز ذلك لما [illegible] وباشتغال
التشهد على ما [illegible] بالعبودية والرسالة [illegible] على جواز [illegible] المتابعة [illegible] لم يتشهد
لم يسكت كما صرح به الفاضل [illegible] ما حكي [illegible] الذكر قطعا [illegible] طويلا يبطل الصلوة خصوصا
اذا طال الامام في التشهد على التسليم [illegible] الابطال [illegible] العصر في الصدر
السابق وان تابع فيها تابع من السجدة او السجدتين [illegible] الظاهر التوافق من البطلان [illegible]
انه يجري [illegible] التشبيه [illegible] الامام من الاستحباب الاستقبال [illegible] الشيخ في العصر في الصدر
لا الاستئناف السابقة واشباهها المسئلة العاشرة يجوز للماموم ان يسلم قبل الامام وينصرف [illegible] او اخذ بول او خوف فوت شيء او
نسيان [illegible] كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل في [illegible] انه مقطوع به في كلام الاصحاب حتى في كلام القائلين
بوجوب التسليم [illegible] على ذلك [illegible] وجوب المتابعة في الاقوال على الاصح وصحيح ابي المعزى [illegible] في الرجل
يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس [illegible] عنه [illegible] وصحيح الحلبي
عن ابي [illegible] في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال [illegible] ويمضي في حاجته ان احب وصحيح علي بن جعفر عن اخيه [illegible]
قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال
يسلم وينصرف ويدع الامام بل الظاهر [illegible] مع عدم العذر [illegible] كما هو قضية الادلة المزبورة واطلاق [illegible]
وغيره ويحتمل [illegible] الروضة بناء على عدم وجوب المتابعة في الاقوال [illegible] بل ظاهر غير صريح من الاصحاب
كما [illegible] في الاخيرة [illegible] المفارقة [illegible] النية لم يكن لها الاثر [illegible]
بها بل ينبغي الجزم بذلك بناء على عدم وجوب المتابعة في الاقوال [illegible] الخروج [illegible] الاقتصار الخروج عن
الصلوة [illegible] الافتتاح بالتكبير [illegible] المتابعة فيه ضعيف [illegible] ظاهر النافع والمنتهى من الافتقار الى نية [illegible]
حال علم العذر [illegible] المفارقة [illegible] المقام [illegible] في الذكرى والبيان [illegible]
عن [illegible] الافتقار [illegible] الجمع بين دليلي [illegible] المفارقة [illegible] اطلاق النصوص المقام الى
[illegible] الواقع من الماموم [illegible] المفارقة [illegible] بعد اطلاق
الادلة وانه من الواضح الفرق بين نية الانفراد وبين ارادة سبق الماموم الامام [illegible] تسليم انصراف الاطلاق الى الثاني دون
الاول على انه صحيح [illegible] المطلوب [illegible] اطلاق في الباقي [illegible]
واضح [illegible] لو قلنا بوجوب نية الانفراد [illegible] في الذكرى [illegible]
عن [illegible] في باقي افراد [illegible] المتابعة [illegible] استثنا [illegible] المتابعة في تكبيرة الاحرام [illegible] لظهور الفساد هنا [illegible]
لعدم تحقق الاقتداء [illegible] المسئلة الحادية عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير [illegible] الصلوة جماعة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الرجال [illegible] المحاذات والتقدم في الصلوة [illegible]
ذلك في خصوص الجماعة [illegible] قلنا بالكراهة [illegible] ظاهر [illegible] وقد تقدم تمام البحث
في ذلك في بيان الموقف [illegible] فلا ريب [illegible] الوجوب الشرطي [illegible] في المتن الا انه

[illegible] حضر [illegible] اذا كانت الارض [illegible] المسئلة الثانية عشر اذا استنيب المسبوق بركعة او ركعتين فاذا
انتهت صلوة المامومين اوما اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه من الصلوة للصحيح عن [illegible] في امام [illegible] مسبوق بركعة قال اذا
اتم صلوة القوم بهم فليؤم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وخبر [illegible] عن رجل يأتي المسجد وهم في الصلوة
وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه قال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد اوما اليهم بيده عن اليمين والشمال [illegible] اوما اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما فاته او بقي عليه لكن [illegible]
المعلوم ارادة [illegible] ذلك للاصل واطلاق باقي ادلة المقام وغيره [illegible] المسافر بالحاضر ونحوه كان الظاهر ذلك
ايضا بالنسبة الى الجلوس [illegible] من التشهد [illegible] عليه تشهدات [illegible] الصحيح [illegible]
منهم ليسلم بهم [illegible] عن جعفر عن ابيه [illegible] قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى بهم ركعة او ركعتين فقدم
رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم فيتم بقية صلوته [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في اتمام المسافر بالحاضر من الانتظار حتى يفرغ الامام فيسلم [illegible] ذلك هنا ايضا [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] بانه قد ثبت جواز ذلك في صلوة الخوف [illegible] وما [illegible] عليه في الرياض [illegible] قياس [illegible]
[illegible] الظاهر انه لا حاجة في تشهد المامومين وسلامهم هنا الى نية الانفراد [illegible] بعد رفع الراس من
السجدة الاخيرة [illegible] الادلة [illegible] بل الظاهر بقاؤهم على [illegible] حتى يسلموا فلا يجوز [illegible]
جميع احكام المامومين لهم بناء على ذلك [illegible] والله اعلم والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله الطيبين الطاهرين الذين
[illegible] وفقنا الله تعالى لاتمام احكام الجماعة [illegible] التوفيق [illegible] عبده محمد حسن [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] خليفة حجة الله في الارض والسماء [illegible]
صلوات الله عليه [illegible] الشيخ محمد حسن [illegible] بالامين والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين

خاتمة تتعلق بالمساجد [illegible] في المقام [illegible] الجماعات فيها وان ذكرها بعضهم في المكان ملاحظة لكون المسجد
افضل اماكن المصلي [illegible] بالمسجد شرعا المكان الموقوف على كافة المسلمين للصلوة [illegible] بعضهم به [illegible]
[illegible] على المتيقن [illegible] ظاهر [illegible] منافيات الخصوصية [illegible] بل [illegible]
التخصيص [illegible] التخصيص
[illegible] الوقف [illegible] الادلة عليه بل هو [illegible] الاصول [illegible] العلامة
في القواعد في احكام المساجد [illegible] في باب الوقف [illegible] التخصيص [illegible]
الوقف والتخصيص [illegible] في الدروس [illegible] التخصيص [illegible] البطلان [illegible] والاقوى ما سمعت
وهل يعتبر في تحقق المسجدية صيغة الوقف وشبهها او لو بان يقول جعلته مسجدا لله وبانه [illegible] في الصلوة [illegible] ولو واحد
او يقبض الحاكم [illegible] العامة [illegible] ذلك وان لم يتلفظ وجهان [illegible] في الذكرى [illegible]
الرجحان [illegible] الصلوة فيه [illegible] في الذكرى [illegible] ذلك
ولو بناه بنية المسجدية [illegible] للناس بالصلوة فيه بنية المسجدية [illegible] المساجد
في الاسلام على هذه الصورة [illegible] في باب الوقف على [illegible] الى اللفظ [illegible]
[illegible] بالتصريح [illegible] الوقف في خصوص ما نحن فيه [illegible] لا ذكر [illegible] ولم يعلم كون معظم

المساجد في الإسلام بل هو من تلفظ ويكفينا في جواز الصلاة فيها اشتهارها في المسجدية والاحتياج الى التفحص عن كيفية الوقف كما في غيرها
من العقود من النكاح وغيره الا انه مع ذلك فالانصاف ان النصوص غير خالية عن الايماء الى الاكتفاء بالبناء ونحوه مع نية من غير حاجة
الى صيغة خصوصا ما ورد منها في تسوية المساجد بالاحجار في البراري والطرق ونحوها بل ذلك تتمة الكلام في باب الوقف كما ان الله
باب البحث في اشتراط القربة في صحة الوقف هناك ايضا لكن يمكن دعوى اعتبارها في خصوص المسجدية كما عن جماعة التصريح به وان
لم نقل بها في مطلق الوقف لظهور جهة العبادية فيها بل هي عبادة محضة لا انه ينافيه ذلك تجويز بناء الصلاة في نحو مساجد الجاهلين
حال عباداتهم فيكون حينئذ كسائر الاوقاف او قلنا بصحته وكفى به باعتبار انه وقف وان كان عبادة لكنه لما كان [illegible]
المعاملة المحتاجة الى الصيغة ونحوها فيصح منهم ولا ينافيه اعتبار نية القربة الكافرين لكن هو فاسد من جهة اخرى وهي تعلق
المسجدية لصلاة اهل ملتهم وهو مع ما عرفت من منافاته التخصيص للمسجدية [illegible] للصلاة لا للصلاة من اهل ملتهم
بيع الوقف اما مساجد الاغيار [illegible] وان لم يكن صرح به [illegible] الوقف المسلمين الذين هم حقيقة اهل الحق الا
ان هذا [illegible] الفاسد بل الوقف في نفس الامر لا لغيرهم [illegible] منهم [illegible] وتقريرهم [illegible] لم يصح بما
لو وقف مسجد الاهل مذهبه [illegible] مع انه [illegible] عن العلامة الطباطبائي في منظومته [illegible] القول بصحته وقربه
وبطلان شرطه المبني على [illegible] الفاسد [illegible] لكن الاقوى [illegible] خصوصا [illegible] بجواز الصلاة
في مساجدهم وان كانت كذلك [illegible] الاعراض [illegible] البقعة ولاستفاضة النصوص بان الارض كلها للامام وانه اذا ظهر الحق
احتجها من ايديهم ولا اقل [illegible] بالاذن منهم الصلاة معهم فيها او غيرها ذلك [illegible] عليه مع انه قد [illegible]
لم يعلم شيء من ذلك [illegible] الاختصاص باهل مذهبهم ولا اطلاق في الفعل والتقرير [illegible] اطلاق الامر
بالتردد اليها [illegible] انه [illegible] كونه غير [illegible] الارض للامام [illegible]
لم يكن الصلاة في دورهم ونحوها [illegible] لا يخفى [illegible] البيع والكنائس [illegible] اليهود والنصارى
من [illegible] مساجد [illegible] جميع ذلك حتى في ورود النصوص من ائمتنا [illegible] في الرخصة لنا في الصلاة بها المتعرضة
ورضهم لها [illegible] مسجد [illegible] المكان [illegible] الصلاة [illegible]
او عموم [illegible] انه لم يكن بهذا [illegible] مسجد [illegible] كشف اللثام الاتفاق عليه وان كان قد
نقل [illegible] عن [illegible] المروي [illegible] محاسن البرقي [illegible] عبد الله بن بكير [illegible] المروي عن
قرب الاسناد [illegible] استحباب اتخاذ [illegible] المكان في الدار [illegible] الصلاة [illegible]
هو حصول ثواب الصلاة بل [illegible] ~~[illegible]~~ ثواب المسجدية لكنه [illegible] لعدم الدليل على ذلك
في جامع المقاصد انه لا يلحق به في ثواب المسجد [illegible] احكام المساجد فلا خلاف في عدم جريان شيء منها عليه
مع [illegible] ولا في [illegible] وجعله كنيفا [illegible] كما في خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] المروي عن قرب الاسناد
سأله كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا بأس [illegible] المروي [illegible] كتاب [illegible]
احمد بن ابي نصر صاحب الرضا [illegible] وخبر [illegible] المروي عن قرب الاسناد [illegible] سمعت جعفر بن محمد [illegible]
البيت [illegible] مسجد [illegible] وخبر عبد الله
بن سنان سأل [illegible] المسجد يكون في الدار [illegible] البيت [illegible] لا بأس [illegible]
لا بأس [illegible] خبر الحلبي [illegible] الجار [illegible] الباقر [illegible] فلا ريب في انه يستحب اتخاذ المساجد [illegible]
عليه [illegible] المسلمين [illegible] الثواب المروية [illegible] كتاب [illegible] الدنيا اعطاه الله بكل شبر

شبر [illegible] فقال [illegible] شبر [illegible] الجنة [illegible] ويكفي في ذلك
[illegible] سمعت ابا عبد الله [illegible] من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال [illegible]
بي ابو عبد الله في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم [illegible]
ابي جعفر انه قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال [illegible] وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا
من ذلك فقال نعم [illegible] محاسن البرقي [illegible] قال [illegible] الى ابي عبد الله فقال له [illegible] ما تقول في هذه
المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال [illegible] افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة [illegible]
والظاهر ان المراد [illegible] بناء المسجدية [illegible] بل [illegible] كان نحو [illegible] لا اشكال في استحبابها
[illegible] مورد [illegible] في [illegible] ونحوه لكن المراد
ما عرفت بالقرائن [illegible] ان [illegible] الكناية [illegible] في الصغر [illegible] مفحص القطاة [illegible] الموضع الذي تكشف القطاة
في الارض وتلينه [illegible] فيه فيكون المراد [illegible] وان كان صغيرا [illegible] الصلاة [illegible] الى القطاة وربما
كان [illegible] اعتبار [illegible] المكان على تمام [illegible] في جميع احوال الصلاة [illegible] تحقق المسجدية اللهم الا ان [illegible]
[illegible] في الصغر [illegible] الا [illegible] ويحتمل ان يكون المراد [illegible] عدم الاحتياج في حصول المسجدية
الى بناء الجدران [illegible] بل يكفي رسمه كما يومي اليه فعل ابي عبيدة [illegible] وغيره [illegible] ما يظهر منها عدم اعتبار
[illegible] الارض [illegible] جعلها مسجدا بل يكفي تحجيرها في ذلك [illegible] المسجدية فيجزي [illegible] المسجد [illegible]
و[illegible] ان يكون المساجد مكشوفة غير مسقفة [illegible] الحاجة [illegible] بالحكي من فعل النبي [illegible] في [illegible]
الصحيح [illegible] قال ان رسول الله [illegible] بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال
نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت [illegible] فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه [illegible]
[illegible] بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت [illegible]
النخل ثم طرحت عليه [illegible] والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله [illegible] لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض [illegible]
[illegible] من اسباب [illegible] الصلاة [illegible] والسماء [illegible] الكشف [illegible]
التطيين والتظليل [illegible] ان [illegible] مكروه [illegible] بعض الاصحاب كراهة التظليل للاستحباب
ولعل لعدم صلاحيته [illegible] تقدم [illegible] الحكي عن جميع [illegible]
كونها مكشوفة مع كراهة المسقوفة [illegible] من غير [illegible] في الاستحباب [illegible] كان
غيره [illegible] الاستحباب [illegible] الكراهة [illegible] كراهة التظليل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المفاتيح [illegible] مسألة [illegible] عن المساجد المظللة
[illegible] الصلاة فيها فقال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك الا [illegible]
من تظليل النبي [illegible] مسجده [illegible] الحاجة [illegible] الذكرى [illegible] كراهة تظليل جميع المسجد
او تظليل خاص [illegible] بعض [illegible] انه [illegible] ثانيها فقال المراد
[illegible] التظليل [illegible] كما يستحب الترديد الى المساجد [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال [illegible] في كل حال قال [illegible]

٢٢٢

في الغريبين وقال الجوهري السعل الارض الغليظة بين حصا مرمة لا تنبت شيئا انتهى وصحيحه لكن اللائق كراهة تظليل
التظليل حتى العرش لغير الحاجة ولا باس بما كان من شارع وحي ثم لما غير العرش فكيره وان نسبت الحاجة الى كما ابدل عليه الحسن السابق
ومن جمع بين الاخبار حتى بان يسلك في الفقيه عن ابي جعفر ع اول ما يبتدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فتجعل عريشا
كعريش موسى ع وما رواه في كشف اللثام عن كتاب الغيبة للشيخ مسندا عن ابي بصير قال اذا قام القائم ع دخل الكوفة وامر بهدم المساجد
الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى ع الخبر ثم ظاهر الحسن السابق عدم الكراهة في الصلوة الا تحت المساجد
التي ظللها اهل الخلاف لعدم قيام العدل حافظا لها الى ان يكمل المسلمين رشادا وكانه لم يرد في المساجد في ذلك الزمان لم وانه
ليس للشيعة مساجد يعرفون بها الحق الحكم المزبور حاما في شان من اهل البيت تمام بنيها شيعة المجتهدين للشيعة وكانت ايام شاه ...
لا يقدرون فيها احد خصوصا ايام المنافقين فانه كراهة تظليلها بغير العرش ذكر كراهة الصلوة فيها لانها تحت الظلال كما عن الاستاد
الاكبر التصريح بعدم البأس بل ربما احتمل كراهة الصلوة فيها وان يكن في موضع الظل لظاهر الحلبي السابق لكنه ضعيف لا يناسب
ما تحت الظل به سنده بل لولا التسامح في الكراهة لامكن المناقشة في كراهة الصلوة تحت الظل ايضا لاقتصار الاصحاب على ذكر
كراهة التظليل بل قيل بعدم ظهور الاختصاص بمن كشف كالنهم وهذا الواضح عدم اقتضاء كراهة الصلوة كراهة التصرف بالتظليل
والقول بها اللهم الا ان يدعى ان كراهة التظليل هنا لمكان الحجب والحيلولة بين المصلي والسماء الذي به عادات الخصوص في صلوة
الجمعة الصلوات المسنونة على انه لا ينبغي والله اعلم وكذا يستحب ان تكون الميضاة خارجة عن المساجد على جهة الغرب من ابوابها
بلا خلاف كما في الرياض لخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم
وشراكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وظاهر ان بما فيه من المصلحة المحترمين والتجنب عن اذية المحدثين المصلين وعن احتمال
السراية الى المسجد وعن منافاة احترام المسجد وما قدمناه ونحو ذلك على المراد بالميضاة المطهرة المعروفة ولحسن كما في الرياض بعلم
والنجيح وفي مجمع البحرين وفي الحديث ذكر عليه الميضاة بالقصر وكسر الميم وهي مطهرة كبيرة يتوضا منها وعن ابن الاثير بنحوه
سنة الله عليهم الائمة والتوضا عنه فتح الضاد الكنيف والمستراح والحش والخلا انتهى وهو ظاهر بل صريح في خبر الحسين المزبور الوارد
العرف النصف انه موضع الخلا لحاجته منها وتعله هو المراد من الاصحاب ومن المطهرة في الخبر المزبور النص الذي تبعا في ذلك الاوضع
للوضوء هنا قال في المدارك انه لم يتعرض الاكثر لحكم الوضوء في المسجد ثم ان اثنا عشر الا ان المتعرض موضع الخلا خاصة عن الميضاة
ويؤيدها ايضا تعبير العلامة الطباطبائي في منظومته عنها بما سمعت فقال واخرج المخرج عنه واجعل فيما يلي المسجد في الذيل
اذ لا ريب في الاوحد ذلك عن الخروج نعم يكره الوضوء من حدث الغائط والبول في المسجد كما صرح به بعضهم بل في المدارك انه مقطوع به
العلامة وغيره لخبر بكير عن المسجد فقال عن شان الغنا باعبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول وهو خبر ما تحته
من استحباب خروج الميضاة فظاهره انه قال في المدارك انه يمكن حمل الوضوء فيه على الاستحباب او على ما يتناوله كما اشار اليه
في المعتبر وعن نهاية الشيخ منع الوضوء من ذلك الا كراهته لكنه ضعيف وان وافقه عليه الحلي كما قيل نحو الحكي عن المبسوط من
منع الاستنجاء من البول والغائط في المساجد وعن ابن الجنيد وكانه منهم من الحمل على الاستنجاء من الكراهة بل الحرمة ولا ريب
في ضعفه للاصل والعمومات المعتضدة بغيرها مع عدم الدليل المعتبر على المنع هذا وقضية ذكر المقام وغيره استحباب خروج الميضاة
جواز كونها فيه وهو كذلك مع سبقها على المسجدية فيجعل المسجد ما عداها عن السرائر منع جعل الميضاة في وسط المسجد
جيلان سبقت المسجدية محلها او قبلا منه لانها تستغرق محلها من المسجد او يحو ذلك كما هو واضح وكذا يستحب عند الاكثر في الذخيرة
والمنتهى وفي الرياض ان تكون المنارة في المساجد مع الحائط لا وسطها لما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين وعن
النهاية بل انه لا يجوز كونها في الوسط واستقربه في المهذب والخبر عندنا ان تقدمت المسجد بل تبر على بنائها ولعلهم لعلمه تقتضي المسجدية

المسجدية الذي هو استعدادا لكل مكان منه للصلوة فيه لكن قد يناقش بان مقتضاه ذلك الحرمة ايضا ان لم يكن في الوسط اولا وثانيا
منع اقتضاء منافاة الاستعداد اذ ربما يراد منها القرب بالمحيط بفعل الفعل الا قطعا انا لما الحكم بذلك كلا كما انا طريقه في الرفيع
بالنسبة للمنارة الملحقة المتاخرة عن المسجدية وهو جيد نعم عن الشيخ ظاهرها الذي اعرفهم الاصحاب انه هنا لعلها لا ذكر لها لعله
بابا او نقف وياتي البحث فيه هناك انه لا كما او قد يشعر قوله الم تكن في الاصحاب مع الحائط باستحباب مساواة المنارة للحائط
في العلو او هو يعم علو جامعا الاسيما في تمام المصاحبة وقد صرح غير واحد بكراهة ارتفاعها عليه لاقتضائه الى تاذي الجيران
بالاشراف عليهم ولخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع
سطح المسجد وكان الاستدلال المزبور منه ايماء الى الاشعار المذكور وفي كشف اللثام عن كتاب العلل الغيبة للشيخ عن سعد عن ابي هاشم
الجعفري عن ابي محمد قال اذا خرج القائم ع امر بهدم المنابر والمقاصير ولعل المراد الطوال منها ان لم يكن هي الظاهر في المنهي
الاستدلال لا بخبر السكوني على ذلك وعلى الحكم الاول وتبعه في كشف اللثام ونظر غيره في الرياض كما انه نظر فيما سمعته من التعليل
اولا الا وفقه التوقف فيه لكنك خبير بان الحكم استحبابي يتسامح فيه وكذا يستحب ان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج
رجله اليسرى عكس المكان الخسيس ولشرفية اليمنى ولاستحباب البداءة بها ولمناسبة الاشارة بها في الدخول الى المكان الشريف
بعكس الخروج وللخبر عن يونس عنهم ع الفضل ان تبدا برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت حلبي ويستحب ان يتعاهد نعلهم
ويستعلم حالهما بان يجيل بسبب حقيقة قبل الدخول الى المسجد لما فيه من الطهارة والمروي عن مكارم الاخلاق المطرسي عن النبي ص
في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد وخبر القداح عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال
قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وقد يتبع الله الخبر التعبير بالتعاهد للايماء الى عن العمل عن التعاهد في
لان المتوكل التعاهد انما يكون بين الاثنين وانه يدعو لنفسه وللنبي واله بالصلوة والسلام عند دخول المسجد وعند خروجه
سندا لها الامر بطلب الاجابة وللتاسي بفعل النبي ص الحكي في خبر عبد الله بن الحسن عن ابيه عن امه فاطمة عن جدته فاطمة الكبرى
عنها الحسن الطوسي كان رسول الله ص اذا دخل المسجد صلى على النبي ص وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج
قال كذلك وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع اذا دخلت المسجد فصل على النبي ص واذا خرجت فافعل ذلك ولحسن معاوية اذا دخلت
المسجد فقل بسم الله وبالله والسلام على رسول الله ص والملائكة على محمد وال محمد السلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وصنيعتها واستحباب التسمية لانه يستفاد التحميد والثناء عليه بما هو اهله ج
لخبر عن العالم ع اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وما تعلمه ولعل ايضا عن ابي جعفر ع اذا دخلت فاستقبل
القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخل واحمد الله وصل على النبي بل منه يستفاد استحباب الاستقبال ايضا بل قيل انه اولى الكون الامر
بعد الدخول ومن المناسب للتعليل بكون المساجد مظنة الاجابة ولعل دعاء الخروج كذلك بل يحمل عن الله عند الاشراف
عليه بعد وعن ابي حفص العطار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف
بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك
العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك والاحسن عليه في انه يحمي لنقض ما استهلم وانزلني على
الاهمال ويدعون وان لم يترجم الهادم كما اقتدروا على الاعادة اذ المملكة شرعا حرم المدخلية لها في الحوالات المزبور بل في المدارك
انه لا يجب اذا خيف من انقاضها على احد منها المترددين وقضية الحوالات والاولى ان لم يخش من وقوعها على احد هلاك لاشتداد جدار كان
هناك مصلحة اخرى كارادة تجديده ونحوها ودفع منها كانت اما لمعنى يتبع بها فضيلة الوقف كالوقف في جوار خاص
بل في المسجد لمصلحة خصوص المصلين الانفاق كانت المصلحة بادرة في الحال لعل لحكان لم يجد جوار ذلك في الاول

انتقال العين موقوفا للاذكره واحله حيث انه الوجه بما قيل من العائد على الغير وفعل الغير وكذا الكلام في المعروض للبيع ونحوها
لا ريب في جواز النقض ايضا للتوسعة وان كان ظاهر التهذيب التوقف فيه بل الظاهر عدم الجواز الا ان في غير المسجد وجه
الانتفاع والمسلمين باحداث مسجد وانتفاضه البيع وما قيل من اشتراط تولية الصحابة في توسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ايام واحسن التنقيح في احداث المساجد المشتمل على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال انه لا ينقض الا مع الظن الغالب بالعمارة بل في الذكرى
والروض انه لو احتاج الى المقام الجديد كان اولى الا ان يحتاج الى التوسع الغير والجواز كما ذكره حتى يعم على عمارة لكل العمارة السابقة احتمال م
كما ذكرنا الا ان الاحوط والاولى الاول وعلى الحق بالنقض للتوسعة النقض لتغيير الهيئة ووجهات اقوائهما ذلك مع المصلحة
او حصول المشقة في الهيئة والمحلية لو ضاق الواقف هذا لانه يقدر خرج عن حصار او ورد الى انه تبرع تبديل الشرعي
ما ذكره وكيف كان فلا ريب في انه لا يجب اعادة ايضا المنهدم لانه بمعنى عمارة العلو بل يستحب بها بالضرورة من الدين ويجوز القسم
استعمال آلته ونحوها في غيره من المساجد مع استغناء الله عنها او فقدان الحاجة اليه لاستيلاء الخراب عليه للانتفاع ولا اثم والله وكل بالكات
لله دفعه وليه كما نص بعض الاخبار الواردة في باب الكلى فلما التصرف بغير جانب المسلمين كما في ما كان وانا ان المساجد جميعها
لله وهي في الحقيقة كبيت واحد كما في البيت الجامع الا يرى يحصل الخروج من المسجد الى المسجد فلا باس باطلاع بعضها بعض
لله المسلمين ونحوها لان الغرض من المساجد ما يجمع فيها اقامة شعائر الدين وفعل العبادات فيها وهذا لا يختلف فيه المساجد والاثر
من الاحسان وما يعلم به رضا المالك فيخصص بالنظر الى عليها التلف في ابقائها وخصوصا بعد تفويتها عنه بحاجة الاحتياج بل لي
اجل فيجعلا فانهم بل في مفتاح الكرامة ان الكلام متفق في هذا الباب بجواب الوقف على جواز صرف الفاضل الى غيره وفي وقف
جامع المقاصد انتسابه الى الاصحاب بل ظاهر المنتهى والحكم نحو النهاية والمبسوط الجواز مع كما هو الفاضل في المنتهى ومن النهاية كما قال
واذا استهدم بحيث لا يجد آثار بناية غيره من المساجد لان المالك واحد هو الله تعالى وقال في موضع من الذكرى ولا باس باستعمال
التصرف في عادتها وفي بناء غيره من المساجد ثم قال في اخر كالذكرى والشهيد الثاني فقال ويجوز استعمال آلته في غيره المسجد وحيث
كان الوقف واثمها يجوز في غيره من المساجد حيث يفضل وقته ويكون المسجد الاخر احوج اليها منه لكثرة المصلين او لاستيلاء
الخراب عليه وعن السرائر الا انه اذا استهدم مسجد ينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك واذا لم يكن من اعادته فلا باس باستعماله في بناء غيره
من المساجد وعن المهذب اذا استهدم المسجد وصار الى حيث بالصلاة بخراب ما حوله وانقطاع الطريق اليه جاز استعمال آلته في غيره
ولكن مع ذلك كله ففي الذخيرة التامل في هذا الحكم من اصله قال نعم لو تعذر صرفه فيه وحصل الاستغناء بالكلية في الحال والمال
لو يبعد جواز نقله مال الى المسجد الغير ولكن انما هو مقيد بعدم المحل هو جهة الغير التي اتبع فيها التفصيل وعدم اعتبار ونحوه
الاستغناء في الحال بل الاعتبار بنقل المال الى اهل الحكم الاوجب الى مسجد المذهب لكن فيه من الاجمال ما لا يخفى ولعله لانه فقد في المنتهى م
بعض الاذكار كان تامل في الاولى احوجية الغير في محله وكيف كان فالحاكم بالجواز كما اعترف به في الوجه صرف عليه وعدد
ذلك على غيره بالشروط السابقة التي ذكرت في المسجد المعلقة الثانية كما في المدارك والذخيرة التامل فيه بالاولى
المسجد على جواز صرفه مال المسجد الى غيره مع تعلق الوقف والنذر ونحوه بكل المحل المعين فيجب الاقتصار عليه نعم لو تعذر صرفه
فيه او علم استغنائه عنه في الحال والمال امكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق
القرب لان ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل ولانه
يرجع الى التامل في خصوص نحو ما سمعته من الذخيرة فلا يكون فطر ما تفتقر في الرياض لكن نظر فيها احتمال جوازه صرف في سائر القرب
حيث يتعذر رسم الرسم في المساجد والمشاهد المعين وعلله بان المعين للمقصد على المتيقن يقتضي صرفه في مطلوبه لانه اقرب
الى مقصود الواقف ونظره وهو حسن الا انه يجري فيه التامل بما ذكره الشهيد في المسالك من الفرق بين المشاهد والمساجد في الحكم

المريد قال وليس كذلك المذهب الشهيد فلا يجوز صرف مال المشاهد الى مشهد اخر ولا الى مسجد والامر في مال المسجد اليه ويجوز عدم الفرق في
ذلك بينهما وبين المشاهد اللهم الا ان يفرق بينهما بتعلق الاغراض والرغبات في خصوص بعض المساجد دون اخر بخلاف المساجد لما
والمراد بالالات كما صرح به بعضهم بل ظاهر غيره ما يشمل اجزاء بنائه من احجاره واخشابه ونحوها وفرشه ونحوها لكن ذلك من المقطوع
به عند التامل في كلماتهم خصوصا بعد المقنعة وذكرهم ذلك بعد مسئلة نقض المسجد ويمكن في حاشية الارشاد للمحقق الثاني ان
المراد بها نحو الفرش والسرج لا الات البناء فانه لا يجوز نقضها على حال فان حرب ساحته لها وشيء من عرصته ولم ينقلعت لم يجز
بناء مسجد اخر بها الا مع الياس من عودها الاول وهو مخالف لظاهر ما عرفت من كلماتهم نعم لا يجوز نقض غير المستهدم منها على حال
كما ذكره الشهيد في كري ويفيده قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها واستصواب المحقق وغيره هنا
مع ان التامل في بعض الافراد منها لا يكاد ينكر انها الاتية في صرف الالات من الفرش ونحوها في غيره وفي ذلك اشتمل على المرتين بعض م
مع جريان صيغة وقف كي يخرج به عن ملك المالك ويكون لرضا الله والا فلم اذا يقتضي ضوابط الفقه اذا لم يجد الجهة المتعلق بها ترجع
الى المالك او علم بطلان ما ذكر عنها بالاعراض اذ الغرض منها الارضاء ما الاعراض عنها فلما كان لم يبق الى لحوقه كلا اشارة في كشف
اللثام في بيع الات المسجد خصوصا ما جرى عليها الوقف منها فلا حظنا اللهم الا ان يكون انه من المعلوم اراده الخصوصية من مالك
وان مقصوده الاخراج عن ملكه والاعراض الكلية فان الخصوص المتعلق لم ينتقل الى الاقرب اليه فان هذه خير من عودة كما في
راحل الملكية بعد بطلان الجهة المتعلقة بها باعتبار حصول الاعراض عنه وبطلان المتعلق المراد المالك من الاغراض ما يدل عليه صاحب
لكنه كله احله لا اشكال ما نحن فيه اما انا لم يعلم منه علم اراده الخصوصية ولا كان ظاهر فعله ذلك فيشكل جواز صرفه في غيره من
مقتضاه غيره من التصرفات الالات السيرة والطريقة معاملة هذه الالات المتعلقة من الفرش والسرج ونحوها معاملة غيرها من اجزاء
بناء المساجد ونحوها او لعل الظهور انفعل فيها ذكرنا لا نحو الارض بل كان ذلك بسبب العرف بين المشاهد والمساجد فتأمل
جيدا فان المسئلة بل وغيرها من مسائل المقام محتاجة الى تحرير وتطويل في الكلام وعلى بعضنا انشاء الله فيها باتي فانه الموفق المتبل
المراد ومحو العالم بحقائق الاحكام وعلل التصرفات المذكورة مختصة بالحاكم ونحوه على المؤمنين او انها جائزة بعد حصول الشرائط المذكورة
لكل احد وجهان احوطهما ان لم يكن اقواهما الاول لكن مع وجود الناظر الخاص والا وجب استئذانه في بعض ما تقدم ويستحب عدم م
كنس المساجد ونحوهما كما استفيض الكافي والخلاصة بل في تعظيم الشعائر وترغيب المقصودين المعنى الحكم بل خلاف به وخبر سلام
بن عامر عن ابي عبد الله عليه السلام وخبر الحسن عن انس وكحالي البرقي عن الحكم قال ابا الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن
اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله له كفلين من رحمته وخبرنا الكدني يوم الخميس وليلة الجمعة عبد الحميد عن ابي ابراهيم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يدر في العين غفر الله له والموجود فيها حضري
من غير الوسائل فخلفنا الواو ويكون المراد الكنس في احد الوقتين ورجله في الروض والمدارك بالواو ويرجع الى ما قلنا لجعلها
بمعنى او كما هو حاله في نظيره بعد انتهام ذلك المقام عليها الواو لابد من الجمع ويكون المقصود الحث على اصل الفعل المذكور الا
انه احتمل فيها القول كونها للجمع فتوقف حصول الثواب المعين عليها وان كان مطلق الكنس لا ثواب في الجملة لكنه كما ترى لا يقدر
ما يكفي في العين بالعرفي اي ما يطرح عليها كما انها وان كانت نظيفة وما يعلم بالتبرير ذلك ولعل الثاني اظهر وربما كان في
الخبر الاول ايما ابن كذلك ويستحب الاسراج فيها لحاجة المصلين في وحشة الظلمة ولما رواه الشيخ عن انس وغيره رسولا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد
ضوء من ذلك السراج بل ظاهر عدم اشتراط تعدد واحد من المصلين اليه ولا المكاثر في شرعية الاسراج كما صرح في الروض وغيره
ولا نبا فيما الذي هو الاسراف لعل المتابع في المستحب بعدم اشتراط اذن الناظر اذا كان ما يسرج به من مال المسجد او كان متبرعا
تم

ذلك لو لم يكن المسجد ناظرا بعينين ونقلنا استثناء الحاكم لو سبعة جوار نقاطي ذلك لعله لعله المسلمين وكذا لا اشتراط كون المسرج
بين يديها للاطلاق ومحل الاسراج الليل اجمع كما عن المبسوط التصريح به لكن الكلام على حصول الاستحباب باسراج المسرج من المساجد الا
ان يكون محتاجا باعتبار سعر والعالم وعجيب منه اعتبارها كما عن الفاضل والشهيد عن الشيخ والحلبي وغيرهما بل هو المشهور نقلا وتحصيلا
في كشف اللثام والكفاية ان لم يكن تحصيلا للاباب لو احتمل الدليل الصالح للاثبات ذلك في خصوص ما نحن فيه من المساجد وان
كان نقل يعلل بالاسراف هو منها ما تسعم من ان الزخرفة الذهب ما امر به لانه لو يعمل في زمن النبي ص وعاب في جملة من
سعود هم المرتبة عن المكارم في مقام الذم يبنون الدور ويشيدون القصور وفي زخرفة المساجد و[illegible] العائدة ان من
اشراط الساعة ان تتباهى الناس في المساجد وعن ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وعن الخلاف اياكم
ان تحمروا وتصفروا فتفتنوا الناس وفي الغريبين للهروي ان في الحديث لم يدخل النبي ص حتى امر بالزخرف فنحي ثم قال قيل
الزخرف ههنا نقوش وتصاوير تزين بها الكعبة وكانت بالذهب فامر بها حتى حتت وخبر ابن جميع النبي [illegible] في الشفاء
بناء [illegible] استفادة المنع منها فيه من حيث النقش لا من [illegible] يستفاد من [illegible] المساجد خصوصا مثل [illegible] الاعراب كرسي
موسى والنهي عن السرف [illegible] وتعليتها ونحو ذلك مما يعلم انتفاء الحكم بحرمة الزخرف [illegible] انها محل العبادة وان العبادة
لا انها كالقصور [illegible] والطرق والاسرا بل التحلي [illegible] ينبغي المتردد فيها [illegible] ابها الا ان الحكم كما ترى خصوصا الاول
اذ الاسراف مع انه لا يختص بالمساجد يمكن منعه باعتبار حصول الغرض المعتد به من التعظيم وتقبل التعظيم لشعائر الله كما يمنع
في المشاهد المشرفة ونحو ذلك ما ينفع معه انه للمحبة في الاسراف المنهي عنه كما هو واضح والثاني اذ لا ريب في عدم حجة
البدعة اللغوية التي هي بمعنى عدم الوقوع من النبي ص لكم بكم ما هو في زماننا ما نعلم بعدم وقوعه ولما ما هو للثالث فمع
الاغضاء عن قدح لا قد يعضد وجه من الواضح عدم صلاحيته لاثبات الحرمة كونه منها يحتمل الحجية جنسا وعلى الترتيب الشهرة اذ
لو سلم صلاحية جبر الشهرة لمثل ذلك فهما انما هو ثم لم يمكن منع حصول شهرة يعتد بها هنا كما لا يخفى على المتتبع ومن هنا كان تخيرة
جماعة من المتأخرين منهم الشهيد في الروض الكراهة كما هو ظاهر اخرى بل هو كما في الذكرى عن الجعفي ايضا وفي كشف اللثام
عن المهذب والجامع سوى عن الزخرفة بالتزيين والنقش بالزخرف هو الذهب كما في جملة من كتب الاصحاب بل اهل
اللغة كالصحاح والقاموس والمجمل والعين والمقاييس بل في المجمع الزخرف الذهب ثم جعلوا كل مزين زخرفا وفي الغريبين ذكر
المذهب زخرف ومنه قوله تعالى او يكون لك بيت من زخرف فنحاه في التفسير ذهبا او منه نقش او من جعل التزيين كما في الزخرف
وعن الجمهرة وتهذيب اللغة والمحيط عن الازهري الذهب حكاه عن ابي عبيدة وان قال يقال الزخرف الذهب كما ان الزبرجي
ان ذكر انه كان الحسن الشيخي قال الزبرج للذهب زخرف ونحو ما عن الراغب من ان الزخرف الزينة المزوقة ومنه قيل للذهب زخرف
لعدم الدليل على كل منهما خصوصا الثاني اذ قضيته حرمة مطلق التزيين بالذهب وغيره كما هو حرمة المعتبرة وغيرها بل العلم
خرجه العقاعد وعرضها اليهم ما عطف فيها النقش بالذهب على الزخرف في الحرمة وان كان هو على هذا التقدير من عطف الخاص
على العام ولذا قيل ان المراد بالزخرف التذهيب بالنقش كي يصح عطف النقش عليه لكن فيه ان النقش استخراج اللون او
استخراجه حتى لا يترك منه شيء كما عن ابن فارس قال ومنه نقش الشعر بالمنقاش ومنه المناقشة والاستقصاء في الحساب انتهى قال في
الباب نقش الشيء تحسينه فانه يستقصي في تنقيح عيوبه وفي كشف اللثام عن الازهري عن المنذري عن ابي الهيثم انه الاخوند وكون
معناه المطلي الناعم شيء في المجمع وعن القاموس انه تلوين الشيء بلونين او الوان وعلى كل حال فمرجعه الى الزخرف كما
انه في حرمته مطلق النقش وان لم يكن بالذهب منعا ولعله مال اليها لما روي عن عثمان عن المسجد فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى حائطه
بحجارة منقوشة وجعل عماده حجارة منقوشة ثم سقفها ساجا علي العلم بل الخطر عليه ايضا ذلك عليه خصوصا من اهل المدينة

ريعلم على منبر بل علمه بل خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد صريح انكار الصريح بل كف سال اخاه عن المسجد ينقش
في قبلته بجص واصباغ فقال لا باس به وكذا لا اشكال فيما ذكره والمقام وغيره ايضا بل في كشف اللثام انه المشهور من حرمة نقشها
بالصور وذوات الارواح وغيرها اذ الادلة عليه بالخصوص عدا التعليل بالبدعة الذي عرفت ما فيه مما يمنع من الاستدلال
به على الحرمة بل اقصاه الكراهة كما عليها ابن فهد في المنظومة فقال لا نقش فيه القاصر جميع العقود فانه شي البلغ
وعلى الضعيف عمر بن جميع سالت ابا عبدالله ع عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل
لرايتم كيف يصنع في ذلك مؤيدا بما يستفاد من نصوص التصوير في غير المساجد من شهرة المرجوحية المتوجهة لذي رجع منعم
سند ولا شهرة محققة تجبره عن صلاح صريح بل فيه ظاهر الدلالة على الحرمة ولو على الحصر التاويل السابق ولذا اختار جماعة
منهم الشهيد في بعض كتبه والعلامة الطباطبائي الكراهة نعم لو قلنا بحرمة مطلق التصوير في غير المساجد وذوات الارواح
اتجه القول بها فيها ولعله لذا خص الحرمة بعضهم بتصوير ذوات الارواح بناء منه على حرمته ذلك في غير المساجد وعلى انها التماثيل
من التصوير لكن مع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي تركه بحال خصوصا في الخبر لامكان دعوى استفادة الحرمة من الخبر المزبور
جبره بالشهرة من المذهب حكمه بالكراهة مع ما في الكتب مع حكمه بالحرمة في الزخرفة والنقش اذ لو غضينا النظر عن طلب
الحصر بل امكان احتمال الحرمة في النقش والزخرف فلا جهة لتحرز ذلك بعنده بل بما في المحكم من عرفت من الاصحاب بحرمة
الزخرف والنقش ما خلف خبر التصوير باعتبار فهم من حيثية النقش لا التصوير كما لا يحتاج اليه استدلالهم به عليه مع التاويل
على تسمعه سابقا ما ذكرنا ما شهد للحرمة في الجملة ايضا ومن هنا كان الاحتياط لا ينبغي تركه في ذلك ايضا خصوصا بعد ان
عرفت انه فتوى من تقدم وفهم من لا يعمل الا بالقطعيات ومن علم من حاله علم التسامح في عدا ركنا الاحكام الشرعية مع شدة
حسن اقتناص لها كالفاضل والشهيد وغيرهما على انه يمكن بها بناء الشيخ الحمام في مقتضى اخبارنا ابا الحسن ذلك وليست
كتابة القرآن على جدرانها من النقش على الكلام وكان الاحتياط الحرمة في الوسائل ولعله لما يوجب الابتذال خصوصا المرغب عنها في
الرقبة وايت مكتوبا في بيت ابي عبدالله ع اية الكرسي قد ادير بها البيت ورايت في قبلة مسجده مكتوبا اية الكرسي
لعل المراد ما يعمل عليه المسجد فيه كما ان بلعلم مع حرفيه سجد لله ع في ذلك الزمان وكذا لا محتمل الدلالة بيان اجزاء
خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سال اخاه عن المسجد يكتب في قبلته القرآن او الشيء من ذكر الله قال لا باس به قرينة ما
نيز سئلا بذلك وسال النبي عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ فقال لا باس والله اعلم فما ان الحرمة والكراهة في الصلاة
ايم في المساجد الموصوفة بتلك الصفات وانهما مختصان بالفعل عبارات الاصحاب هنا الغالب بل حكي التصريح به عن
البرهان وعن العلامة الطباطبائي الكراهة في المصورة ولو الى غير الصورة ولعله لظاهر الخبر السابق وان قال فيه انه لا يجب
اليوم ظهور ارادة انتفاع ذلك من حيث التقية فلا ينافي الحكم في نفس الامر والله اعلم وكذا يحرم بيع التها كما في التحرير والقواعد
والارشاد وجعلها لا ارشاد عن الايضاح والجامع والمبسوط ظاهره من عدم الجواز مطلقا بل في الاول كما عن الخلاف الاجماع
على عدم كما لا يبيع في الاطلاق المراد بيع المطلق وبينها فائدة تسريح كما لعرضة لا يتم التحريم التصرف في الوقف اذا اوقف
حسب ما عينها اهلها لكن في كشف اللثام يمكن ان يجري عليها الوقف من الالات الان تقتضيه المصلحة كما ان الوقف
في الحج وجامع المقاصد والروض والمسالك وعن نهاية الاحكام وحاشية الميسي التصريح بالجواز في عمارتها وعمارة
غيرها من المساجد مع الانتفاع بها او استغنى فيها للكعبة بل صرح الثانيان في كتبهما الثلاثة بالجواز بل مع المصلحة
عليها التلف او صارت رثة لا ينتفع بها فيها ونحو ذلك بل صرح في الجامع منها بانه لو كان بيعها انفع وبعد الاحتياج اليها
في مرمة المسجد فالكلام جوازه للمصلحة مطلقا [illegible] الحجر ما بان انه كما في جواز بيع الاوقاف المؤقتة لو وقع الخلف بين اربابها

علاوة في المدارك ان التقييم انما يثبت مع استغناء المصلحة والحاجة فقطعا لها يجب وتولاه الناظر قلت لا ريب في اصالة الحرمة
الحرمة ولا دليل على كفاية مطلق المصلحة نعم لا يبعد الجواز اذا انتفت داعية الحاجة والانتفاع بها فيما قصد الواقف او قرب منه
او لم يتيسر التلف او مانع امكان اصلاحها فلا بعد بالتسهيل في اجراء كلام السابق في صرف الات المسجد في مسجد اخر الا انه
انه يجاب فكلامهم على الجواز او يحمل هذا على ما تقتضيه العرف منها او نحو ذلك فالحفظ تامل وانه قد نقل في ذلك المقام ما لم يحكم
تام هنا في الدليل والحكم والموضوع اي الالات عبارة عن الفرش والسرج ونحوها تسرية ما عرفت في باب الوقف
تام البحث في ذلك وغيره ثم انه اذا بيعت مع المصلحة يجوز صرف ثمنها في مسجد اخر مع تعذر صرفها في الاول واستثناء
عليه او كونه احوج لكثرة المصلين على اشكال في الجميع وقد تقدمت الاشارة اليه كما انه تقدم ما يستفاد منه البحث هنا فلا
وكذا يحرم ان يتخذ منها في الطرق والاملاك قطعا فصلا عن ان يدخل جميعها بمعنى جعل بعضها طريقا او ملكا بحيث يخرج عن
المسجدية او يبطل استعمالها فيما اعدلها كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل في الروض نسبه اليهم مشعرا كانه من القطعيات لاجل
يكن من الضروريات اذ هو تخريب لها وتبديل لوضعها ومنافي لتقتضي تابيدها للعبادة المخصوصة بل لا فرق بين الطريق و
الملك وغيرهما ولو وقفا اخر اذ كان يستلزم التغيير بحيثية المسجد وابطال اثارة وعلى كل حال فلا ريب في تغيير الاتحاد المزبور
الاخذ غصبا لمن اخذ منها شيئا وجب عليه ان يعيدها اليها او الى مسجد اخر مع تعذر الاعادة الى الاول اما لو فعل فيه شيء
اذا حصل بسببه الضيق في المسجد وتغيير الهيئة وقلة الرغبات ونحو ذلك حيث كان ذلك على الوجه ما تسمعه من التغيير
الراجع الحصول الى مسجد ومن اراد عمارة بيت او دار كما تعرف بعض اجزاء المسجد كيف كان فلا تخفى الوجوب بالمفيد
بعد وغيره كما صرح به في المدارك ولا ياس به ان كان المراد حرمة لكن لا يبعد وجوب المؤنة لو احتيج اليها من المتلف فيجبرها
وان خلى من الله فهو اكثر ممن يرد المغصوب في جميع باقي التصرفات على المتلف بعد الاتحاد كالاستطراق ونحوه مما كان
يكون بتغيير هيئة المسجد وجعلها وجهات بل قد يحتمل التفصيل بين الصلاة ونحوها وغيرها فيجوز ما كان المسجد بعد المدون
غيره خصوصا الافعال التي يجب التغيير بها وحولها كالاستطراق في المتخذ طريقا ونحوه ثم انه بناء على حرمة
التصرفات لا يختص بالمتخذ خاصة بل يحرم الاستعمال في خلافه ما اعد له من الاستطراق ونحوه لا الصلاة ونحوها مما هي من غايات
المساجد فالايجابي الاول المتصل واستصحاب بقاء الاذن في سائر هذه التصرفات فلا يزول هيئة المسجد لم تكن يحرم
من جهة العارض كما اذا كانت هذه التصرفات سببا او جزء سبب لانمحاء المسجدية وزوال اثارها فيكون الامر على الاخر
والعلامات وهو امر اخر والبحث بالمصلحة هنا انما يراد بالمفسدة فلا يجوز بيع عرصة المسجد على حال من الاحوال المنفصل وظهور الادلة
من الكتاب والسنة والفتاوى والسيرة في ان المسجدية من الامور الابدية التي لا يجوز تغييرها الى غيرها ابدا الا انه قد يحال الى [margin: او نقلها ٣]
الاحوال نعم عن السيد من الاوقات العامة يمكن دعوى جواز تغييرها اذا اقتضت به المصلحة بل يجوز بيعها في بعض الاحوال
لكن الانصاف انه كثيرا من هذه المسائل غير منقح فلعله وضح اذ لبيان الكتاب والسنة والفتاوى لما يعطى الاجمال والذي
لا يجب يعتمد على الفتوى بشيء منها اذ بعضها يومي الى ان المدار على المصلحة واخرى على الاصلح وثالث على المفسدة ورابع على تعذر
الجهة الموقوف عليها والاستغناء عنها وغير ذلك فالاحتياط لا ينبغي في بعض الاحوال كما انه لا يجوز اتخاذ المسجد طريقا [margin: ٣ او تركه]
او ملكا بان يفعل بها لا يجوز جعل شيء منها مسجدا فالاول ملكا او المستطرق من الثاني ملكا حاجبة نعم لو وجبت الطريق
الى الاحتراز بان بطل استطراق الناس امكن جوازها او ايجادها لجعلها مسجدا كذا لو كانت الطريق زائدة على المقدار الشرعي
امكن انه يجعل ذلك كما عن التذكرة وغيره النص على هذا الاخير مع انه لا يخلو من اشكال لاحتمال تعلق حق الاستطراق به وان كان زائدا [margin: ٣ كذلك]
على ما ستعرف في احياء الموات انه وشد الطريق والملك وغيرهما من الاوقاف العامة والخاصة فلا يجوز تغييرها وجعلها مسجدا كما

لكن فيه تعبير المصلحة التغيير حينئذ بعض افراد الامر الراجع اليه فيحتمل ترجيح الحاكم الذي هو الولي مع علم الناظر الخاص وذلك على تامل ونظر
والله اعلم ونسأله التوفيق الموقوف على حقائق هذه المسائل كيف كان فمن احدث ذلك انما هو في الات الاتي المسجد بين لم يكن الا
هل يمكنه او فعل ينافي المسجدية من اعلام بطلان وتغيير ذلك من وقته كما انه ربما قد منعناه في كتاب الطهارة وظهر ذلك الحال في قول المكلف
ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ابقاؤها فيها وان لم يكن هي المتعدية لان المدار على التوجه او الامر بل في قوله ولا
ازالة النجاسة فيها اذ الظاهر كون مرجعها الاول كما يومي اليه تعليله في المعتبر والمنتهى بان ذلك يعود اليها بالتنجيس لا انما
ربما كون النجاسة غير ملوثة وكان الالتزام بها وجه لا يمنع المسجد لما الطهارة العامة او كون الماء المسلم قليلا وان يلث
في اثناء جريانه على جانب المسجد من النجاسة خاصة ولم يحز بناء على الاطلاق واحتمال ذكر الازالة هنا تغليظا فيه من الاهمال
لا دليل عليه ولعل ما ال اليه المحقق الثاني عند ما ادعي ظاهر الحكم ونحوه مما اطلق فيه هذا الحكم بعد الحكم الاول لا انه لا مرجع الاطلاق
معتد به يختص به من حيث الازالة فيعم في الذكرى بعد ذكر الحكم المزبور الذي قبله قال الاصحاب ثم قال والظاهر ان المسألة
اجماعية فان تم ذلك فمع ارادته الازالة من حيث التنجيس كما هو الحجة وصاحب المسالك تابع بالكراهة عن المحقق الوضوء من
البول والغائط بل هي دليل الحرمة بناء على ارادته الاستحباب منها والحرمة من الكراهة فيتجه ما في تفسير الشيخ انه اطلق فيه النهي بل
قد يستدل بل لا يخفى المعتبر على المطلوب لكنه نعرض ما فيه ما تقدم والكلام منه كما هو واضح ثم هل ولا فرق على الظاهر بين
ظاهر المسجد وباطنه والبيت سبق النجاسة المسجدية وسبقها لها اولا كان قد شعر ظاهر الحلف ذلك الاطلاق النصوص الواردة في
جواز اتخاذها الكنيف مسجدا اذا طم بالتراب منها خبر الحلبي قال الصادق عليه السلام فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا طويلا
ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وصحيح عبد الله بن سنان قال سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشا زمانا طويلا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره
ان شاء الله وخبر الحلبي ايضا سأل ابا عبد الله عن المكان يكون خبيثا حشا ثم ينظف ويتخذ مسجدا فقال اطرح عليه من التراب حتى يواريه
فهو اطهر والمسائل عن ابي الحسن الاول عليه السلام كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا بأس ونحوه خبر علي
بن جعفر عن اخيه الى غيره مع قرب الاسناد وخبر مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ان رسول الله سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال
اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس لان التراب يطهره وبه مضت السنة بل قال الكليني في خبر محمد بن مضارب
لا بأس بان يجعل على العذرة مسجدا بل والاطلاق بعض الفتاوى كما في قواعد الذكرى وغيرها بل في جامع المقاصد انه مما وقفت
عليه من العبارات هنا مطلق لكن قال فيها انه ينبغي ان يراد بانقطاع الرائحة في عبارة القواعد ذهاب النجاسة لان الشرع لا يجوز بقاء
عينها وصيرورة البقعة مسجدا لاستلزام كون المسجد ملطخا بالنجاسة بل يمكن حمل اطلاق القواعد على ظاهر صحيح عبد الله بن سنان المحقق
على ذلك قرائن الاشكال بل يلزم تنجيس المسجد فالاولى حمل الحكم على ذلك او يلوا اذا كان الموضع ماء يعلوه الظاهر خاصة او
على ما يكون تطهيره وفي المنتهى يعلل ذلك انه لا بأس بوضع المسجد على بئر غائط او بول اذا طم وانقطعت رائحته معللا
بان المتخذ يزول ويخرج الكراهية قال الشافعي روى الشيخ عن سبل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام الارض كلها مسجد الا بئر غائط
او مقبرة لانا نقول لا يحصل موجبا انما يتخذ مسجدا مع الطم وانقطاع الرائحة واوضح شرحا في رفع المنافاة ما في كشف اللثام
من التعليل بزوال الاسم والصفات لكن ومع ذلك كله فالانصاف انه لا صراحة في النصوص السابقة بل ولا ظهور في اعتبار التطهير
ذلك الموضع على التطهير الشرعي وقد يسوغ جعله مسجدا من اجل ان اشتمل بعض نصوصها على التنظيف والاصلاح واجوبتها على
الطهارة الا ان المراد منها المعنى اللغوي فتعلقها على انه عن المسجد والمجتمع طهارته بالمواد المزبورة حتى وتقع نجاسة الاجزاء الترابية منه
منها التي لا يجب فيه مرجحا بالتراب اذ لا ستر الله فيها كما انه لا طهر فيها بما يوجب التطهير بعد الوقف مسجدا او كون المسجد الظاهر

٢٢٦

دون الباطن كما سمعته من الفوائد بل ظاهر جماعة او صريحها عدم ذلك كله وانه يكفي هذه الموارد انقطاع الرائحة بالطم المزيل
في جعلها مسجدا ولا يجب التطهير بعد ذلك ولا باس بالفتوى به بل ما سمعته من النصوص المعتضدة باطلاق بعض الفتاوى
ان لم يكن اكثرها الا انه ينبغي الاقتصار على ذلك بالخصوص لا انه يتعدى الى ذلك كما مال ابن المقدس الاردبيلي في المحكي
عنه في مجمعه حيث قال وردت الاخبار كثيرة في اتخاذ الكنيف مسجدا بعضها صحيحة وغير صحيحة ومنها يعلم عدم اشتراط الطهارة في
المسجد بحيث يكون التحت ايضا طاهرا وكذا الفوق اذ هو كما ترى يجعل مخالفا للاجماع حينئذ على عدم الفرق
بين تحت المسجد او فوقه قطعا انه ينبغي استثناء خصوص موارد تلك النصوص المعتضدة بالحرج في الازالة منها وجب التطهير
بما يتعلق بالكل الارض بعد ازالة النجاسة منها او بعد طريق [illegible] فيها مسجدا فلا يجب انتظار طهارتها ان امكنت في
مدة [illegible] مسجدا او الارض [illegible] مسجدا لا يبعد العقل بعدم اعتبار سبق ازالة النجاسة المكرر في المسجد بل وقضاع
مسجد الغير بعد ذلك النجاسة اما انه بعدم الاشتراط فلا اقل من احكام المساجد لا اشتراطها كما هو الصحيح فافي البناء
من انه لا ينبغي المساجد على النجاسة مع الازالة ولو كانت قبل الوقف ثم وضعها ان محل للتطهر الا ما يخالف ما ذكرنا ولعله
يريد الاشارة الى ما عساه يظهر من النصوص السابقة باعتبار سبق الطم والمواراة على المسجدية وصحيح امكان تطهيره وان كان
[illegible] في باب النظر [illegible] ما ذكرناه ولعله من عدم اشتراط التطهير السابق في الصحة اللهم الا ان يكون النظر فيها بكونه
كالطم والمواراة فيها الامكان فكما وجب سبق الثاني على المسجدية فكذا الاول [illegible] ولعله بالتدبر فيما ذكرنا باستفادة الرجحان فيها
مع [illegible] في النوافل والنهي والتذكرة والذكرى والدروس والبيان والتعليقة والوجيز الحاوي ومجامع المقاصد وكشف الالتباس
من حرمة الدفن فيها بل هو ظاهر النهي عنه في التحرير والحكي عن [illegible] المنقول عن نهاية الشيخ والفاضل والسرائر والجامع
الاصباح اذ لعله من جهة عدم انفكاك الميت بعد دفنه عن تنجيس [illegible] ساواه الباطن للظاهر لكن غير الله [illegible] يمكن
[illegible] عن تلويثه المسجد بل يكفي الشك [illegible] بانا [illegible] ان [illegible] التلويث والا [illegible] في المنع
خروج النجاسة منه لو على بدنه الان [illegible] ذلك [illegible] الى المذهبين ولعل [illegible] منها بل
ظاهر الجميع الاتفاق على المنع ولعله لدليل خاص [illegible] وان لم يجد [illegible] من [illegible] الاستدلال بل الموجود
في الذكرى ومجامع المقاصد والتذكرة تعليله بان فيه شغل المسجد بما لم يوضع له وقال في الاول ايضا ان فاطمة [illegible] في الروضتان
مع [illegible] خصوصيتها بانها مدفونة في البيت [illegible] الرسول قال سالت ابا الحسن [illegible] عن قبر فاطمة [illegible] فقال دفنت في بيتها فلما
زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد انتهى [illegible] عن نهاية الاحكام بان فيه تضييقا على المصلين [illegible] المنتهى بانها
جعلت للعبادة وكان هذه التعليلات منهم تقريب لكون الحكم المسألة [illegible] ولولاه لامكن المناقشة بها لما انه لم يمنع المنافات في
التضييق لو جرت الصلوة على القبر او عنده بل وفيه انه مع ذلك [illegible] المصلين والا كان كوضع المنارة وغيره [illegible] بعض
الصنايع او الموضوع ونحوه فيه [illegible] الا انه يمنع الاذان في المسجد [illegible] فاطمة لم يثبت كونه لخصوصية
الاصل الاشتراك [illegible] الاخبار المتفرقة [illegible] كثير من الانبياء السابقين في المساجد [illegible] العلامة
ذكر انه [illegible] في مسجد [illegible] سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام [illegible] من قبور الانبياء وان ادم لفي حرم الله [illegible]
في الاجماع انه لعله بلوغ المتعرضين الى ذلك فقطع [illegible] ملاحظة المصنفين لا التعارف لظاهر العلامة في المنتهى بل
الى الكراهة بل [illegible] بنوع [illegible] في مسئلة اتخاذ المساجد على القبور [illegible] على الكراهة بسبق المسجد على الدفن و
سبقه عليها بل لعله اولى بالمنع لخبر سماعة [illegible] الدعاء بزيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس
والاسبق عندها مساجد وان كان يحتمل ارادة المقابر منها التي هي كالشوارع والمشارع والطرق ونحوها من الاراضي التي تعلق

٢٢٧

تعلق بها الحقوق العامة المانعة عن اتخاذها مساجد وذلك غير ما نحن فيه كبعض النصوص الاخر حتى الخبر المشهور لا تتخذوا
قبري مسجدا لا ان الله لعن اليهود ... المحتمل ايضا غير ما نحن فيه من المساجد تمكن ومع ذلك كله فالاحوط في البناء الكفيف
بالدفن ان لم يكن ارادة المنع وفاقا لمن عرفت بل في عدم الايجاب القطعيات على انه قد عرفت حكاية نقل النهاية التي هي
متون اخبار بل في نظر بحاشية على حاشية ما حفظه من نسخة الرسائل كتب فيها ان نسبة الاجماع عليه حيث نسب فيها الى الفقهاء
بل العلماء كافة لو حفظ علم التردد فيه من كثير من المتعرضين له بل قد عرفت ان المنقول عن علم الاشكال في المحاسن وغيرها
علم الفرق بين الموتة وغيرها الا ان التعليلات مع انه يمكن تشديدها بالفرق بين الدفن وبين الامور السابقة التي تبقى
كون الدفن تقتضيه التعطيل عن الاستعمال بل الانتفاع بالمسجد لو فرض حدوث حاجة في تغيير [illegible] النبش بخلاف الامور
السابقة مع ما فيه من تنفير المترددين وامتناع صلوتهم او كراهتها التي هي نوع ضرر اليهم في مثل الاماكن المعدة لمثل هذه
ثواب العبادة ودفن فاطمة لم يثبت انه في المسجد بل ظاهر خبر البزنطي خلافه كما سمعت بل لعله من ثم سبب ذكر الخلاف
فيه عن كونه انه فعل [illegible] ابتر معلوم امتناع الدفن في المسجد ودفن الانبياء السابقين لم يثبت فعله الا في شرعنا
بل لم يثبت كونه سابقا على المسجدية المعتبرة بل لم يثبت خبر بذلك نفسه [illegible] مسجدا بل قد يظهر من جملة من النصوص الواردة
في ان ابراهيم واسمعيل دفنا حول المسجد امتناع الدفن فيه حتى في ذلك الزمان والا لما لم يدفنا حوله على انه يمكن اختصاص
ذلك بالمعصومين [illegible] عن سائر الاجناس ولذا كان [illegible] في الصلوة عندهم بل لعل ما عند من ما [illegible] سمي الادعية قرابي
او وصي بين [illegible] عليه [illegible] على ذلك وانه كان المراد منه عن الكتابيات حكمه [illegible] ولا لانه قد يعرف جعل مسجدا
لعل النصوص دفن الانبياء من هذا القبيل كما ان الظاهر ان [illegible] بعض الاصحاب من كراهة بناء المسجد على القبر اتخاذ المسجد ونحو
لا صير ورة نفس القبر مسجدا انه لم نقل بالفرق بين السبق والعروض مع احتمال الفرق بالجملة وان تكن الاستعمال في جماعة
لكن لعل الظهور في ما سمعت من المعتبر على انه لا يكفي سند المنع لو وجد منها قوة مقتضي الجواز من ادلة [illegible] اتخاذ المساجد
حرمة النبش ونحو ذلك والله اعلم وكذا لا يجب اخراج الحصى منها كما في النافع والارشاد والعقود والتعليقة وحاشية وغيرها
بل عن الخلاف والتبصرة لخبر وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه [illegible] اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد
اخر فانها تسبح اذ لو لم يجب الاخراج لم يجب الرد كما هو مقتضى الامر به بل القايل به ومنه كما اعترف به بعض الرياض وغيره
لظهور الذخيرة التعليل ايضا بما يحكى عن الشيخ قال ان كان اخرج من المسجد حصاة فليردها او ليطرحها في كل مسجد
ومحل رواية الكليني ايضا اذ ليس فيها سوى [illegible] حصاة وقد عرفت ان محل الاستدلال فيها الامر بالرد منها فالى
خبر محمد بن مسلم معوية بن عمار وصحيحهما عن [illegible] سمعته في احدها لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة
وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال الاخر في الثاني اخذت سكاكين نتكا المقام ترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس
ما صنعت اما التراب والحصى فرده لكن قد يشكل [illegible] بضعف سند الاول واشتماله على التعليل بالتسبيح المناسب للكراهة الاجماع
المقتضى علم بتسبيحها مطلقا ولو في المكان الشريف بل قد يدعى ذلك منه اذا اخرج الحصى او جواز وان كان مرجوحا الا انه قوي
الاولى فيه وفي غيره من النصوص والفتوى بل قد يظهر من مفتاح الكرامة الاتفاق عليه بالرد الى مسجد اخر الخ على تحقيقها في الوقف
والا لوجب الرد اليه ونحوه في الابقاء الى علم الحرمة التعبير فلا ينبغي في خبر ابن مسلم والتعليل بجعل الحصى في المسجد المحكي
في من نوع ابنه الصل المروي عن محاسن البرقي قال انا جعل الحصى في المسجد لانه مزينة من ذلك كله وهو مع العلاقة
في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والذكرى والدروس والبيان والموجز وغيرها بالكراهة واستحباب الرد
الاخراج لكن في كشف الالتباس لعل المحرم اخراج ما هو من اجزاء ارض المسجد التي جرت عليها المسجدية والمكروه اخراج ما حصل

المسجدية بعد المسجدية فلا خلاف واما الحصى الخارجة عن المسجد فينبغي فيها اولا جمع الفاتحة وكانه لا خلاف في ذلك ثم
تقييد جماعة منهم الغايات الحرمة بما اذا كانت جزءا من المسجد فيرجع الى تقييد اطلاق النصوص والفتاوى المنصرف الى غير
المقيد من دون شاهد ولعل معنى الحكم بالكراهة في الغاية التي بعد عن تخصيصها بالمسجد ان يخرج كسائر فرشه والاته وعلوم
وكتب اخراج ما هو من المسجد ونصّ هنا الحق في الروضة بالحصى الذي هو جزء في الحرمة الحصى المتخذ من تراب في حاشية الارشاد
الى ان عاب الحصى التجويم به نعم لا يلتزم في التحريم او الكراهة كان من قاعدة بل الخلاف اجلها فيمن من تعرض له في حاشية الارشاد
المحقق الثاني القطع بما الذي هو من سنن غير الاجماع المعارض اطلاق النص والفتوى على غيره وما خرج منه من استحباب كف
ومال الحصى كالتراب كالرمي به ليصحح صحة السابق ولا ريب في رجحان اخراج ما كان من قاعدة في الرياض بعد اختيار في
القول بالكراهة على الله تضعف حرمة حجة ان اثبات الحرمة ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ما كان جزءا من
المسجد او لا الا ترا قاعدة من جماعة وقبله بالعلة لعل الجمع بين النص هنا وما مر في استحباب الكنس وفيه نظر لاحتمال العكس
بتقييد الثاني بغير الحصى ثم جعل الحكم نعم ولعل لذلك امر بالتامل الذي لو اعطيناه النظر عن بعض ما سمعت لكان الترجيح للاول قطعا
من وجوه كما ان في توجيه الكراهة على الحرمة ذلك انه لا فرق بينهم عدم انحصار الدليل في خبر وهب وعيب بل العلة التي تقتضي
الاصل فيما كان من اجزاء المسجد اذ الاول الخبر الاقتصادي وقلنا او استغناء المسجد عنها في ذلك على الاجهاد اشارة المسجد جبرا
القليل من اجزائه وهو معلوم البطلان بل وكذا الحصى فانه انما يقتضي المسجدية لو صرح كسائر الالات المسجد اشعار في
التعليل بالتسبيح بعدم الحرمة بل فيه ايماء الى حصر وهذا مسجد كما انه لا ايماء بالرد الى المسجد الحال في ذلك انه اذا الذي يرجح
ما سمعته سابقا من التعبير بالخبر في ارجاع بعض الحصى المتخذ في جوانب او ملكها في ذلك المسجد او غيره بل الاختلاف احدهما
بينهم هنا كما انه ينبغي التامل فيما تقدم من ان على الالات المسجد التي قد سمعت جواز استعمالها في مسجد اخر نعم ينبغي تقييده ان كان
المحقق من الثاني بما سمعته سابقا من الاستغناء عنه كما صرح به في الروضة مع امكان منعه هنا تمسكا باطلاق النصوص اللهم الا
ان يتنزل على الاستغناء ونحوه او يدعى انصرافه الى ذلك وربما كون المورد فيه حصاة ونحوها او الى المعتاد والمتكلم عليها
التي اخذت من الكعبة على انه لا اشعار في التعليل المزبور مع قطع النظر عن ذلك كله بعد النصوص والتعليل فيما مر في الرسائل
مع انه يمكن منع اشعاره بذلك والظهور ارادة ان حكمة التعظيم لا يصلح كونه مستندا للحكم المزبور بعد ما سمعت فلا ريب في ان
الاقوى الحرمة الا ما كان قمامة منه ونحوه التراب وشبهه نعم قد يستثنى بعض الاجزاء الحقيرة التي تتعلق بثوب المخالط او هي من
لوازم الكنس او نحو ذلك مما جرت السيرة به وعلم من طريقة الشرع عدم حرمته كما ان ينبغي الاقتصار في الحرمة على ما ثبت كونه جزءا
أو فرشا او نحو ذلك من الظهور المعتد به شرعا اما المحتمل كونه كذلك ونحوه فلا حرمة باخراجه ولا يجب ارجاعه للاصل نعم ينبغي تركه
الاحتياط سيما مع قيام بعض الامارات التي ليست بحجة شرعية والله اعلم ويكره تعليتها كما نص عليه غير واحد من الاصحاب بل لا اجد
للسنة الفعلية انه حائط مسجد النبي صلى الله عليه وآله قامة والحكي عن حال السلف في جامع المقاصد وما فيه من الاطلاع على عدم الفتي البناء
او في علوها او علو المنارة المساوية لها لما ورد من النهي عن رفع البناء والانهدام سعته ذراع او غاية وان الزيادة كان هي
والشياطين بل تبقى وسطا رجعها الى العرف كما في المعتبر بل لا يبعد القول بالعايق وينبغي للمنارات المساكن التي تعليتها
وسطا منه وعلو جدار مسجد الكوفة لم يعلم الا من فعل من فعله حجة على العادة كذا لا يكون ان يجعل لها شرف كما نص عليه جماعة من
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه راى المسجد بالكوفة وقد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا
تشرف بل تبنى جما وخبر ابي بصير المروي عن ارشاد المفيد عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال اذا قام القائم لم يبق مسجد على
وجه الارض له شرف الا هدمها وجعلها جما عن النهاية القيد بلا مجوز ولا ريب في حصول الحرمة ان اراد الحرمة فقصر ما سمعت
عن اثباتها خصوصا بعد عمل غيره من الاصحاب بهما على الكراهة والشرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكونها ما يبنى في
اعلى الجدار ان بعلا لا ترتفع الكراهة بالحاجة اليها في عدم الاطلاع من داخل الناس اذا كان بناؤها غالبا للمترفين عن النبي في التعليقة
المقتضية لذلك فلا ترتفع الكراهة لذلك لو احتيج اليها مع عدم انحصار الفتوى في العلو لكن القول بارتفاعها مع احتمال العدم
ويكره ان يجعل فيها محاريب داخلة في الحائط بما لا يستر عن نفسه والله اعلم فمن ان الصحابة ذكروا كراهة اتخاذ المحاريب في المساجد على ما فعلها اهل
مثلها او مثل ما منها يعني الداخلة في الحائط فقال المحاريب الداخلة كما في النافع والارشاد والبيان والدروس والنفلية بل في
الذكرى قال الاصحاب ولعل المراد في الحائط كما في المعتبر عن المبسوط والنهاية والسرائر في المدارك نسبته الى الجمع
من الاصحاب وكان المراد كثيرا كما في جامع المقاصد وهو الشرائع وحاشية الارشاد الروض والمسالك وغيرها الخبر طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود لكن ذلك يشكل بالطلحة
كما اعترف به الثانيات في المحاريب المتقدمة المستقلة في المساجد لا الداخلة في حائطها ولا ضرر لانحصار القابلة للكسر
لذلك بل لعل المراد بها المقاصير التي احدثها الجبابرة كما في صحيح المحقق الفاضل كتاب الغيبة وصحيح الشيخ الاحتجاج المتقدم في
احكام الجماعة قال الا ان الصلاة خلف الامام سنة ومن صلى خلفه فلتكن لهم صلاة الا ما كان حيال الباب وقال هذه
المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن يصلي خلفها مقتديا بالامام صلاة من فيها صلاة ولعل لذلك اقتصر عليها جماعة من العلماء
طابات في منظومته لا تصطنع في نفسه المقاصير وهو تعويض فانه شبيه بل لعل مراد غير واحد من الاصحاب بكراهة اتخاذ المحاريب
في المساجد الداخلة ان من ذلك ايضا لا الداخلة في الحائط ثم يلحق به المستقلة في الحائط الداخلة فيه كثيرا كما
سمعته من الثاني حيث لا يحصل بعدها الحيلولة في الامام الماموين في الجانبين بين الامام ونحو ذلك كالمقاصير لما كان يحول
في الحائط ودخول قليل كما يوجد في الحائط الاخرى بقدر صدر المحراب الداخل فيها بابا اخر وحكمه هناك بطلان صلاة من
كان على الجانبين فيكون المكروه المقاصير والمحاريب الداخلة في الحائط كثيرا التي يحصل بها الحيلولة وكون
غير قابلة للكسر فلا يشمله الخبر المزبور ببعض الاعلام الحصاد دليل الكراهة فيه لامكان استنباطها من صحيح المقاصير وثبات
علم تنويها الانكار المتعارف في ذلك الزمان على كون المحاريب داخلة في الحائط في وسط المحراب بستره جانباه المامومين
بل قيل انهم كانوا في ابتداء الاسلام ولا سيما اهل البوادي يبنون جدران المساجد من القصب والخشب والجذوع تحت ورق دخل
في ذلك الى البنيان يكون لهيئته بان يخرج جدار المسجد او خلفه فيتحقق الكسر ومنا لنا الاحتمال وظهور ارادة مطلق
التحريب من الكسر في المدارك من التوقف في كراهة مثل هذه المحاريب في غير محله نعم قد يتكلم على احتمال خبر طلحة عن اهل المخبر
على المقاصير كما في صحيح المقاصير من انها انما احدثها الجبارون ولعل كون في الزمان السابق والظاهر ان سبب احداثهم
هو قتل امير المؤمنين ثم بعض في المسجد في اثناء الصلاة واظهار الكبرياء والجبروت بالستر عن الناس فاحدثوا هذه المقاصير
كي يدخلوا اليها وقت الصلاة ويحتجبوا بها عمن يقوى الظن بعدم ارادة المقاصير من المحاريب في خبر طلحة ولكن الاباس بتعلقه
بحكم كراهتها ايضا فيكون اجل امور المستقلة المقاصير والمحاريب الداخلة في الحائط كثيرا للمشابهة للمقاصير والمحاريب المتخذة
في المساجد التي هي كالمذابح اليهود وان كان المستفاد من خبر طلحة الاخير خاصة انما المحاريب التي هي مجرد اثر في الجدار
للقبلة او داخلة فيه قليلا فلا كراهة في شيء منها كما يؤيده السيرة الان على اتخاذها من غير نكير بل الاصحاب غالبا الاولى فيه
ذلك هنا وفي كشف اللثام ما في العبارة القواعد انه يكره بناء المحاريب الداخلة في داخل حائط المسجد الا في نفس الحائط
يعني كما احدثها العامة في المسجد الحرام والحاصل المحقق واخرجها الكثير وان المشابهة للجبابرة والاول يكرهها او احدهما
المسجدية بحرم لفظه والطبع الصلوة والظاهر بقرينة تعليل الحرمة بما سمعت ان الداخلة تفسير للحوالة في المقر الداخل في المسجد

كالدخول في نفس الحايط لانه القابل للكسر فيكون المكروه عنده الاول والثالث ما ذكرنا لكن قد سمعت ان الذي
تضمن غير واحد من الاصحاب ان الدخول في نفس الحايط كما هو المتبادر خصوصا من المتن ويحتمل تاويله بالدخول الكثير لا
الدخول في الجملة ووجهه ما تقدم فالاقوى الاصح ما عرفت واما ما ذكره من جهة الاحداث بالمعنى الذي ذكره فانه منع مع
الاضرار بالمصلين كما سمعت نظيره في المنارة المحدثة بعد المسجدية والتداعي وكذا يكره ان يجعل المسجد طريقا كما نص عليه
الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم بل عن الشيخ والحلي لمنافاته احترامها المستفاد من النصوص الموجودة في المسجد النبي
صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من لم يوقر المسجد وخبر ابي بصير سال الصادق عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد
لانها بيوت الله في الارض وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر المناهي لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين لكن ظاهره ارتفاع
الكراهة بالصلوة ركعتين ولم اجد من نص عليه ولا بأس باعتبار الخبر فان الحكم مما يتسامح فيه والتسامح في الكراهة يقتضي التسامح
في رافعها ما في التحرير من تقييد الحكم بالكراهة بالاختيار ولا بد من ظلبه ليحق ذلك قطعا بل لا وجه لتقييد نفسه عند التامل
نعم في كشف اللثام ومن الراكبات المراد بجعلها طريقا المعنى فيها الى غيرها اقرب من غيره لا للتعبد فيها ولعل مبنى الخبر
المراد بذلك اذ دخولها مع الصلوة ركعتين فيها كانه يدفع تحقق الاستطراق ومن ذلك كله ظهر لك ان المراد بجعلها طريقا
استطراقها مع بقاء هيئة المسجدية لا التغيير ما طرقا بالمعروف من حرمته كما هو واضح وعليه يجب ان يجتنب البيع والشراء فيها
وتجنبها المجانين والنفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع لمرسل علي بن اسباط
جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت وخبر عبد الحميد عن ابي ابراهيم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وما في خبر رسول الله صلى الله عليه وآله
في وصيته لابي ذر يا ابا ذر الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة يا ابا ذر من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله
كان ثوابه من الله الجنة فقلت كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع فيها الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا
يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك والمرسل في الفقيه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام والمعتبر المرتضى عن العلل قال رفع الصوت يكره ومرسل الفقيه
وسمع العلل انه صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وخبر علي بن
جعفر عن اخيه عن الحكم بانه في حديث المناهي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد والصحيح عن جعفر
عن ابراهيم عن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد
للقرآن ومن التعليل هنا والضالة والاحكام بناء المساجد يستفاد الكراهة في غيرها ايضا من الصنايع ونحو ذلك بل المصلى والمسجد
الذي لم يوقف عليها غيره والمحل من الاصحاب بل في الذكرى لتنصيص المصلى والمسجد اليهم وتعليم الكتابة فيقيد بما في المتن على اسقاط قلة
كان لم يتبعوا لفظ التعبير على ما في المتن من استحباب الاجتناب بل عن بعضهم ولو كثر التعبير بالكراهة لكن لعلها ارادته لما ان
عندنا من الاستحباب التجنب وان لم تقل بكراهة ترك المستحب في نفسه فيكون تعبير النظير في المتن باعتبار تعلق كراهة
الامور السابقة في المسجد نفسه بخلاف هذه فانها انما تتعلق في فعل المكلف غير واحد البيع لو وصفها الاستحباب التجنب اذ هو
كغيره من المستحبات التي لا نقول بكراهة تركها على الاصح وتعبير النظير من الكراهة لان الوارد في النصوص الامر بالتجنب المحمول
على الاستحباب لا النهي عن الفعل كي يحكم بالكراهة بل يعضدها الا انه يمكن دعوى اتحاد النهي عن الفعل مع الامر بالاجتناب اذ هو حينئذ
كالامر بالترك الذي هو بمعنى النهي عن الفعل وثانيا انك قد عرفت وجود النهي عن بعضها في بعض النصوص فظهور ارادة الكراهة
في اخر فالاولى الحكم بكراهة الجميع للنصوص السابقة المشتملة على الامر بتجنب الصبيان زيادة على ما ذكر والمقاصد الا انه ذكر

ذكره في المعتبر وغيره من الاصحاب مطلقين الحكم فيه كالنصوص وقيده بعضهم بمن لا يؤمن منهم التلويث دون غيرهم ممن يوثق
بهم فانه يستحب تمرينهم على اتيانها لاداء المناسك ولهذا قال انه ينبغي اضافة ذلك الى تنزيه المسجد من اللعب ونحوه واذية المصلين
ونحو ذلك الى التلويث ووجهه واضح وشملهما ايضا ما ذكره المصنف على السؤال عن الغير على علم الله اجرى في نحو
الذكر في المتن والنهي عن الخوض في الباطل فيها والامر بترك اللغو فيها ايضا ولعل منه ذكر الدنيا كما اشير اليه في المرسل عن علي عليه السلام
المروي عن كتاب سليم بن ابي فارس يأتي في اخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا
تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة والكلام وعده اخرى اليهم يومي اليه مضافا الى ذلك التعليل بانها لغير ذلك بنيت للارض
المساجد كما ان سل السيف وبطانة الاعاجم فيها مكروهة ايضا وان نفى عليهما التصريح في البيان دون التعليل لنسب اولهما
في مفتاح الكرامة الى الكثير من الاصحاب لخبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بطانة الاعاجم في المساجد
وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بطانة الاعاجم في المساجد والصحيح بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك بل لعله كما ترى شامل لكراهة بري النبل الذي
ذكره غير الشهيد من الاصحاب ايضا ودعا عليه بخصوص الصحيح ايضا كموضع مجلس احد المروي عن اهل قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل
يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت وخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام رأى رجلا يبري مشقصا في المسجد
ومع ذلك فلكن المنع الا انه يحتمل الاكتفاء عنه بنص على الصنايع الشاملة له والا لاستحق ويقال الحق بالبيع والشراء سائر عقود
المعاوضة بل لعلها المرادة من البيع والشراء في النصوص على ارادة مطلق النقل والانتقال بعوض منهما اما ما اشتمل على
كالنكاح فوجهان كمطلق العقود والايقاعات الا ما يستحب منها في القربات كالنذر والوقف والعتق ولعل النكاح منها
وفي شمول المجانين للاطفال بعض منهم هنا وجه فيجتنبون عن المساجد على حال فانهم مخافة ان يحدث فيه الجنون التي تعلل
بحصول النجاسة وضعفها لكنه بعيد جدا كالجمع للقطع بانه لا جهة في الاوامر الكثيرة بالسعي الى المساجد والصلوة فيها
وحضور الجماعة ونحو ذلك والمراد بانفاذ الاحكام الذي عبر به المصنف والفاضل والشهيد وغيرهم كما يومي اليه تعليل نص
الحكم بعض التسجيل ونحوه الواقع من الحاكم لقطع الخصومات ونحوها لا لمطلق بيان الاحكام الشرعية للتعليم ونحوه اذ لم
يحتملها احد من الاصحاب هنا فيكون هو حكمة تعبير الاحكام المعبر به في المنتهى والدروس والمنظومة وغيرها من النصوص
للنهي السابق الذي هو مستند الحكم مضافا الى التعليل بانها انما نصبت المساجد للقرآن بما في الحكم من التحاكم المفضي
غالبا الى التشاجر ورفع الاصوات والتكاذب وارتكاب الباطل ونحو ذلك مما لا ينبغي وقوعه في المساجد لكن قد يحكى
بان الحكم من الطاعات والعبادات التي محلها المساجد وبعد معرفة القضاء من امير المؤمنين عليه السلام في جامع الكوفة حتى ان دكة
القضاء معروفة الى يومنا هذا كما عن الشيخ والحلي الاعتراف به بل عن الاول مع التصريح الثاني نفي الخلاف فيه قال الشيخ في الخلاف
لا خلاف في ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقضي في المسجد الجامع ولو كان مكروها ما فعله وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يقضي بالكوفة
في الجامع ودكة القضاء معروفة الى يومنا هذا وهو اجماع الصحابة وبان تشاجر المتحاكمين وتكاذبهم ورفع اصواتهم وغير
ذلك مع نهيهم عنه وتكليفهم تركه لا تقتضي مرجوحية انفاذ الحاكم في نفسه الذي هو مستحب او واجب وفعل النبي صلى الله عليه وآله
وامير المؤمنين عليه السلام كما له في بابي من ان الحكومة المعروفة من داود كانت في المسجد على ما في كشف اللثام وان في بعض
انه بلغ امير المؤمنين عليه السلام ان شريحا يقضي في بيته فقال يا شريح اجلس في المسجد فانه اعدل بين الناس وانه وهن بالقاضي
القاضي ان يجلس في بيته ولا يخلو من ذلك بالقول بكراهة المداومة ونحوه النادر كما اختاره المصنف على الظاهر في كتاب القضاء
تبعهم بعض من تاخر لكن لظهور ما سمعت في التكرار والمداومة اذ لو سلم احتمال ذلك فقضاء امير المؤمنين عليه السلام فيها كان الاخبار

في نكتة القضاء لعلها الوقوع وتقتضيه عن بعض من قضايا ما يحكيه كتب الاصحاب المعراج فانها تشتمل في الارض واحدها كما في كشف اللثام
فلا بد من ذلك بالنسبة الى النبي لعروضه بواسطته على اتفاق الحكام في المسجد ومن هنا قال بعض متاخري المتاخرين الى
عليها الكراهة في ذلك تبعا للمحكي عن الشيخين وسلار والحلبي وغيرهم من المتقدمين بل ربما كان ظاهرهم الاستحباب بل لعل علم
الكراهة حيث لا كراهة حتى من عبر بالانفاذ لاحتمال ارادة الاجزاء والعمل على مقتضاه من الحبس والحد والتعزير ونحوها
ولا ينافيه ذكر الحد وجه مستقلة تبعا للنص ولا نفي الحبس وعلى ذلك يحمل النص المتقدم الذي لا يصلح لمعارضة ما عرفت
ما يقتضي بعدم الكراهة والاستحباب ويحمل كلام المفتين بعضهم على ارادة الكراهات الجدلية خاصة لاطلاق الحكم منهم الا
لا دليل عليها على كراهة الاول اليه ويحمل النهي له بالمجلسين اللهم الا ان يكون من جهة الجاح سيما مع تاييده بمساواته لاقامة
الحدود واقتضاء الثاني الكراهة في بعض الافراد مما سمعته فانه يعمل بها مطلقا وكيف كان فالحكم علم الحد فلعل
الاقوى في النظر علم الكراهة مطلقا في النص اما مطرح او محمول على ارادة الاحكام الصادرة من قضاة العامة الذين لا يحكمون
فيكون اطلاقهم عليه الاحكام وسيلة التعريض على ذلك او على النقل والاتباع في الكراهة لعل حيث لا معارض لكن يوجد ذلك
فالاحتياط باجتناب الحكم في المساجد فضلا عن اجرائها والعمل على مقتضاها تخلصا من الوقوع في المكروه الا ينبغي تركه على احتمال
استحباب الحكم لا باحته خاصة خصوصا مع وضوح الفرق بين النبي وامير المؤمنين ونحوهما من هو اكثر في الخطاب في
الواقع وعن احتمال كون الحكم منهم بغير ما انزل الله تعالى في بيت مال الهلوات مما ينبغي الذي لا ينافي من سلك
من ذلك بل يحمل البلاد قرب مسجد فوسا فيما يعد فانه المفزع والملجأ في الامور كلها والمتبادر من تعريف الضالة الذي
غرضه الفاضل انه انشاده الانشاد في كلام المحقق الثاني وسطر تبعا المحقق الثاني في الغايات على الجامع مع الخبر
في التعليل في مرسل الفقيه الثاني وفي مرسل الاول الفقيه وخبر الحسين بن زيد بن علي بناء على ارادة ذلك من الضالة في الاول
ولكن لا تشكيك في الثاني لظهور اشتقاقه من الانشاد الذي هو بمعنى التعريف لا التشاد الذي هو بمعنى طلبها كما عن الصحاح
التقسيم بهما معا ويكون مجملا لانشاد كما يحكى عن الحلبي لعدم كراهته عنهما او الاستفادة حكمه بالمساواة او الاولوية من التعريف
اوليهما المعرفية كما حكاه بل التلبية كالاقرب افعال الحكام كما اعتبر بحمله على ما ارسل الثاني به وكذا الاكمل التعليل في خبر
جعفر بن ابراهيم وصحيح ابن مسلم عليه والمساواة او الاولوية المزبورتين مع احتمال المرسل الاول وخبر الحسين له مستدلا على
الانشاد خصوصا المرسل باعتبار امتناع ترجيح اعتبار الاول عليه المرسل الثاني شاهد على اعتباره كشهادته على الاشتقاق من
الاشتقاق لا الانشاد في خبر الحسين ولعله لذا ظهر من بعضهم اختصاصه بالكراهة دون غيره خصوصا على ما تسمعه من
المناقشة في شمول التعليل له وكذا الاخير لكنا ان لم نبق على المساواة او الاولوية بعد ما عرفته من نص الخبر كاف والاخير لكونه مما
بيانه في هذا ثم المحقق الثاني والشهيد الثاني في بعض كتبهما ارادة الانشاد والنشدان من التعريف والا يسهل بعد ما
عرفت من وضوح الدليل على كراهتهما معا والمناقشة في كراهة الاول منهما بان الانشاد من اعظم العبادات والاولى به الجامع
واعظمها المساجد فلا يشمله التعليل وفي كل منهما الثاني اوضحها خبر علي بن جعفر سال اخاه عن الضالة ايصلح له ان ينشد
في المسجد فقال لا باس يدفعها ان المساجد انما بنيت لتلاوة ما يتصل به الثواب والاكثر من الاقوال الساقطة المكروه فيلحقها
بها ومنه البيع والشراء اذا كان الفصل المذكور الواجبة او المندوبة فلا تقريب بما يقتضي استحبابها وامر يكون الجمع بين الخبرين
بالانشاد على ابوابها كما ذكره الاصحاب في باب اللقطة على ما حكاه في الروضة عنهم وانه المنافي بينهما اذ الباس وان كان حرا
اقل من ان يكون كالعام والخاص والله اعلم واقامة الحدود لا اشكال في كراهتها بل لم يحصل الخلاف دعوى الاجماع عليها فانه
جميع الفقهاء الا الكليني فلم يتعرض لها رستم بل يخافه من خروج الحدث واللغو ونحوها في المسجد الذي فيها انه يا على رفع الصوت والكلام

والكلام الهذر ونحوها وليست محرمة للاصل واطلاق الادلة وضعف الخبر مع قطع النظر عن جهة باعراض الاصحاب عنه فيبقى الحرمة
بها في مثل الجدال المستلزم اخراج النجاسة كالقتل والقطع ونحوهما وان لم تكن ثابتة بناء على عدم دون الحرمة بدلالة والاقتضاء للدوام
خاصة لكن في الذكرى الاستدلال لصراحته غير الملوثة بذكر الاصحاب جواز القصاص في المساجد مع فرض ما يمنع التلويث
مقتضيه انهم صرحوا بذلك هناك كما حكاه عنهم ايضا في مفتاح الكرامة فيه انه يعد ثبوت الاجماع منهم لعله استثناء من الحكم
المزبور فلا وجه للاستدلال به على ذلك كما ان المحكي في كشف اللثام عن الشيخ التصريح باستثناء القتل ونحوه في المسجد من
الحكم بالجواز لعدم انه قال في الفقيه ومن النطع لو غيره بغسيل البحيث في المسجد لا بناء على اطلاقهم هنا اقامة الحدود التي منها
القتل من نفس ارادتهم الحدود من حيث انها حدود لا مع مانع خارجي والافاعل التلويث ايضا لم يغفلوا عن استثناء ما ورث منها
كالقائلين بالحرمة مع عدم تلويث فتحمل وانشاد الشعر وان اطلق في المتن كالنص وكثير من الكتب بل نسبه الكركي في الحبل الذي
ككتاب مستغربة دعوى الاجماع عليه بل في الجعفرية التصريح بالعموم لكن لا يبعد في النظر عدم الكراهة فيما فيه قول موعظة ونحوه نظم
كبيت حكمة وشاهد على لغة مثل ما في كتاب المشاعر وسيره بمعصية ومراثي الحسين ومدائح الائمة عليهم السلام وهجاء اعدائهم
بل ربما كان حسنا لانه ورشاد ونحو عبادة كما مال الى ذلك الشهيد في بعض كتبها والكركي وسيد المدارك والفاضل
الاصبهاني والمحدث الكاشاني وان لم يصرح بعضهم بجميع ما ذكرنا بل جزم به العلامة الطباطبائي فقال وانحلوا الاحكام
والانشاد والشعر الا الحق والرشاد للاستبعاد لكراهة في ذلك اذ نقل عنهم النهي عن قراءة الشعر في شهر رمضان
وان كان فيهم بل الصحيح بقطع سال ابا الحسن عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس
اذ الظاهر الحق نفي الكراهة فيما لا باس به من الشعر لا الحرمة ولعله على نفي الباس ايضا في خبر علي بن جعفر سال اخاه
السلام انشاد الشعر في المسجد فقال لا باس بحمله على نفي الحرمة مع ملاحظة ظهور سؤال السائل في ارادة الصلاحية بمعنى
عدم الكراهة بل على ما ينبغي العلم قد يابي سؤاله عن الحرمة بل قد يرجح ما ذكرنا بان حمله على نفي الحرمة تقتضي التقييد في افراد
الباس بناء على ان الكراهة منه وهي نكرة في سياق النفي كالنص في العموم بخلاف ما قلناه فانه تقييد للفظ الشعر الذي ارادة
العموم منه معركة للاراء والحق انه ليس لم يرد افادة هنا تعليق النهي على الطبيعة ومن هنا تقطع تلك المناقشة في دليل الكراهة
من النص السابق المشتمل على لفظ الشعر الذي سمعت الكلام فيه عموم منهي في المرسل الاخير لا تقتضي العموم في لفظ الشعر الواقع
في سياقه بل هو على اطلاق استفادة العموم فيه من التعليق على الطبيعة وهل يكفي في تقييد دعوى انصرافه الى ارادة غير ما
سمعته من الشعر كالغزل ونحوه والصحيح السابق والسيد الذي اعترف الكركي ثمة انه في غير واحد من كتبه وما في الذكرى من انه من المعلوم
انه كان ينشد بين يدي النبي البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك بل كان يثني بالي رسالة محمد بن مالك بل بعد ما عرف
سمع جملة من الاخبار المشتملة على انشاد الشعر بين يدي النبي في المسجد بل ربما كان الشك في بعضها ايراد المؤمنين الى مراد
انه انشد وابين نبي العام بوجه مما احتج كما استقاه الاعرابي فلاحظ كل ذلك مع شهادة الاعتبار ببعض ما ذكرنا لان
لم يكن حجة والمراد بالانشاد القراءة لا رفع الصوت وان فسر به في تهذيب اللغة والغريبين على المقاييس فكلام الاساس على
ما حكي عنها اللفظ فلا رفع الصوت في نفسه مكروه وان لم يكن بالشعر كما هو قضية اطلاق المتن وغيره من كتب الاصحاب
التي عبرت بما في النص الذي هو مستند الحكم مؤيدا بما في الرفع من الشغل عن العبادات ومنافاته السكينة والوقار وتشويش
في المساجد وانتباه المصلين ونحو ذلك بل مقتضى الاطلاق المزبور عدم الفرق بين القرآن وغيره بل نص على التعميم المذكور الفاضل
لكن مع عدم التقييد بما اذا تجاوز المعتاد كما انه قيد استثناء رفع الصوت به في المدارك والمفاتيح والكفاية فلا باس به لاذان
الاطلاق البسيط انه لا باس بالتعميم المزبور للاطلاق المذكور الا انه ينبغي استثناء ما ثبت وجوب الجهر به او استحبابه على وجه يشمل

ما فيه رفع الصوت والجهر كبعض القراءة والأذكار للإمام مثلا الذي ينبغي له أن يسمع من خلفه كما في الأذان والإقامة ونحو
ذلك ولعل ظاهر ما في الجمل والعقود ليس في المحكي عنهما استثناء ذكر الله من كراهة رفع الصوت والأولى النفي والمنتهى بل القرآن
اقتصر ما يمكن تنزيلهما على الأدلة ما تجاوز المعتاد والمراد الاعتبار في نفس الرفع للصوت من غير فرق بين القرآن وغيره ولكن
في كشف اللثام احتمال إرادة الاعتياد لكل شيء بحسبه فيختلف باختلاف الأنواع في العادة إذ هي في الأذان غيرها في القراءة
وغيرها لا العادة مضبوطة في ذلك كي يرجع إليها على أن الأذان الإعلام فكلما كان أرفع كان أولى وارتفاع صوت الإمام تبع
للمأمومين وقلتهم والإسماع ويرفع القارئ في المساجد أمر غير مستثنى من أحد فيشمله النهي والفتوى وأما النوم في ٢ فم
المساجد فنقل نص على كراهته وشدتها في المسجدين الشيخ والحلي على ما حكي عنهما والفاضل والشهيد والمحقق الثاني والعلامة
الطباطبائي بل في المدارك نسبة الكراهة إلى قطع الأصحاب بل عن حاشيتها إلى المشهور بعض الذكرى إلى الجماعة لنا فاته النوم
مخافة خروج الحدث منه فضلا عن الريح من الحدث كالصبيان والمجانين إذ هي حال النوم مثلهم أو أسوأ والتعليل بأنها إنما
بنيت للقرآن ولغيره لحضرته السلام قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال سكر
النوم بناء على أن المراد مواضع الصلاة التي هي المساجد والنهي في المسجدين لشدة احترامهما والاختصاص صحيحا بالنهي في
صحيح زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام
قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال إنما
يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأما في هذا الموضع فلا بأس وفي خبر علي بن حمزة عن أبي عبد الله
عليه السلام في حديث قال قلت له ما يروي أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي أحد الحديث ومع ذلك لم تثبت فيه شدة الكراهة في
المسجد الحرام كما هو ظاهر خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الإسناد سألته عن النوم في المسجد الحرام فقال لا بأس وسألته
عن النوم في مسجد الرسول قال لا يصلح كما أن ظاهر صحيح زرارة السابق عدم الكراهة في غير المسجدين بل كاد يكون صريح
الاستثناء فيه فضلا عما في ذيله من الصراحة ومن هنا استجوده في المدارك وتبعه الكاشاني فقصرها عليهما مع أن الجميع
ذلك لضعف سند دليل الإطلاق وظاهر الصحيح أن الكراهة مما يتسامح فيها وقد عرفت فتوى الجماعة بها وما يشعر بها ٢ ولا م
فما يتجه حمله على الأدلة الشرعية وأما احتمال حمله على إرادة بيان عدم جريان أحكام المساجد على مثل هذه الزيادة التي حدثت
بعد ما كان كما ترى المحدث البحراني في حدائقه مع اعترافه بظهوره عنده في الصحيح في أحكام المسجد القديم الذي خط
إبراهيم لكنه ارتكب تخصيص جريان الأحكام على ما كان مسجدا في الشريعة المحمدية لا الزمن السابق قال ولعله جاز تفضيل البيع
والكنائس لأهل الملل المتقدمة وتغييرها التي كان يراعى فيها ما يراعى في المساجد من التوقير والاحترام فتجعل مساجد للمسلمين
تحترم كما تحترم بل بذلك تخلص عن الإشكال الناشئ من ورود بعض النصوص في كون مسجد الكوفة أوسع من هذا الموجود
بأن بعضه في خارج البلد مع أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يأمر بإدخاله ولم ينه عن استطراقه في غير المسجد كما أن النبي صلى الله عليه وآله لم
يأمر بزيادة المسجد الحرام التي كانت في زمن إبراهيم عليه السلام على ما نطقت به تلك النصوص فهو صحيح ومن هنا يتجه عدم الفرق ٢ عند الأصحاب م
بين المساجد القديمة والحادثة وكلامهم في البيع والكنائس شاهد بخلاف ما ادعاه كما لا يخفى على من لاحظه
ولا تغيير ما في الشريعة أنها مساجد بل اقتصر على ما لا بد منه كتغيير المحراب ونحو ما هو تعريض للتخريب والاقتحام وأما بها الأ
وأما النصوص الزيادة فيجب تأويلها وتسليم ذلك أمير المؤمنين عليه السلام ثم من ذلك يعرض عنها بالتشكيك بعد جريان بعض الأحكام
المختصة بمسجد الحرام على الزيادة الحادثة كظهور كون مورد الصحيح منه في زمانه عليه السلام ومن العجيب استظهاره من صحيح زرارة
السابق ما عرفت مع أن مسجد الرسول ليس إلا في الموضوع الذي اشتبه واعترف به وإن كان القائل

الفاعلين لذلك الجبارون كما هو واضح وكيف كان فلا إشكال في عدم الحرمة في النوم في شيء من المساجد للأصل المعتضد بفتوى الأصحاب
بل في كشف اللثام الإجماع عليه قولا وفعلا وإنا النصوص الآمرة الدالة على الجواز بل قد يستفاد من بعضها عدم الكراهة في مثل نوم المساكين
ونحوهم ممن لا مأوى له في المساجد فضلا عن غيرها ففي خبر معاوية سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
قال نعم فأين ينام الناس وفي خبر أبي الجارود عن جعفر بن محمد عن أبيه المروي عن قرب الإسناد أن المساكين كانوا يبيتون في المسجد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وفي خبر إسماعيل بن عبد الخالق المروي عنه أيضا سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال هل بد للناس من
أن يناموا في المسجد الحرام لا بأس به قلت الريح تخرج من الإنسان قال لا بأس به ولعله استثنى الشهيد النوم لضرورة من الكراهة وكذا غيره
دخوله مغيبا ثم إنه يحتمل التقييد أو بغير هذا من الروائح المؤذية للمجاورين كما في الخبر ونحوه في المساجد على ما صرح به جماعة من الأصحاب
للنصوص المتضمنة بعضها على شدة الاتقاء في الأول كخبر أبي بصير قال قال لي أبو جعفر عليه السلام إلى بيع فقال يا حسن أنت إلى هنا
قلت نعم قال أف في الحلقة من هذه البقلة يعني الثوم فأردت أنه أدخل عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله واستقباله كما الفاضل في بعض كتبه
الأوائل محمول على أن النهي لظهور النصوص كما في خبر تعتمد في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام سألته عن أكل الثوم فقال إنما ٢ ففي
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من أكل هذه البقلة الخبيثة ومن العلل المنتنة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس
وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام من أكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد بل في جملتها النص على الكراهة
كخبر ابن سنان المروي عن المحاسن سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال لا بأس بأكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن إن أكل منه شيئا له
أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه أن يجالس به أو يصعد الشيء بما دافعه كالتعليل في ذيل صحيح ابن مسلم السابق ظاهر
في الكراهة على العلة ذهاب الأذى بالطبخ ونحوه كما يومي إليه ما في المرسل المروي عن المجالس النبوية المرضية
للسيد قال قال صلى الله عليه وآله من أكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم والكراث فمن أكلهما فليميتهما طبخا وفي رواية فليطبخهما
طبخا فأماته يدل على احتمال الكراهة كما دلت هذه النصوص وإن ذهب الأذى لإطلاق بعض الأدلة التي عرفت من
الشهادة صحيح ابن مسلم المتقدم والإسناد على ذلك خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام في الثوم ٢ قال سئل ابن م
الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس بالأكل نيا وفي القدر ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج
إلى المسجد الواجب بعد ما سمعت من ... المطبوخ ... إذا لم يذهب الطبخ ...
قد يعضد النصوص استحباب إعادة الصلاة مع أكل الشيء ذي الرائحة فضلا عن دخول المسجد كخبر زرارة قال حدثني من أصلى
سألت أبا جعفر عليه السلام عن الثوم فقال أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله إذ من المعلوم عدم إرادة الوجوب النص الأخرى إلا
محمولة على الاستحباب على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلاة كما هو واضح وكذا يكره التنخم والبصاق فيها كما ذكره جماعة
والعلماء الأصحاب بل نسب إلى الأشياخ ومنه يتخرج من تعرض لأحكام المساجد على العمل للأمر به في المسجد الذي قد يعطي تأكيد
ربا التعظيم المعلل بأنها بيوت الله في الأرض ولا ريب في حصول الترك بل لا ريب في هتكها حرمتها والتعليل في وجوه ربما أنها
نصبت للقرآن ولغير هذا وما فيه من تنفير المتردد بل الفتنة وخبر الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام في حديث
المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التنخع في المساجد وهو التنخم وأنه التحامة كما في المجمع والمرسل عن النبوية المروي عن المجالس
النبوية للرضي أن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار إذا ألقيت فيها والمرسل أيضا في المجمع البحري النخاعة
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وخبر إسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة
ضاحكا قد أعطي كتابه بيمينه بل وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه إلا أبرأته
ومنه يستفاد أن المراد بالتنخع في حديث المناهي إخراج النخاعة إلى أرض المسجد لا إخراجها إلى الفم وهو في المسجد فلا كراهة

في ذلك بل لعله مستحب اذا كان بقصد التقدمة للاتباع وخبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال البزاق في المسجد
خطيئة وكفارته دفنه ولا شعار خبر طلحة بن زيد المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله من وقر بنخامته
تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده وخبر السكوني المروي عن مجالس البرقي عن
جعفر عن ابيه من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه
الا ابرأته وليس بحرام قطعا للاصل وظاهر ما في النصوص الدالة على جواز جعل البزاق على جهة اليسار تحت القدم وان كان في الصلاة
مضافا الى خبر عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا
يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وعن يساره ومنه يستفاد كراهة مطلق البزاق على جهة القبلة تعظيما لها اذ الذي يحمل عليها قطعا
لا على الحرمة كما ان الامر بالبزاق على اليسار حال الصلاة على الندب بلا الوجوب بل في خبر عبيد بن زرارة سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو
جعفر يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه ومنه يستفاد الجواز في المسجد ايضا كما ان
في رواية ... ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن والحجر الاسود ولم يدفنه فاحتمال استفادة عدم الكراهة
فيها اصلا ... من فعل المرجوح لبيان الجواز ... بالنسبة اليه ... وان كان يكره ... في ... الغير
الغير كما هو واضح ... ومن ... القمل ... ولم ... ابدال القتل بالتقطيع بل في الذكرى انه
قال الجماعة لكن قد اعترف بعضهم بعدم الوقوف على نص ... العلامة الطباطبائي في منظومته الا انه يجب ان
الحكم ... الجماعة ... والتعليل السابق والنهي ... في المسجد مما ... التنفير وعدم
التوقير ... ابن مسلم كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى ومنه يستفاد ...
فان فعل ... بالتراب ... الكون ... ان التغطية المرجوة ...
الاستقلال ... الى ... مجالس
البرقي ... الحصى في المسجد ... في ذلك وان ...
من ... استفادة عدم كون ذلك على الوجوب ... المتعارف ...
بعد قتله بل ... بعد قتله ... المتقدم في ...
بكره كشف العورة في المسجد مع ... بالاختلاف ... التعليل السابق ...
خبر السكوني عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ... المطلوب
استحباب ستر ... وكراهة كشفها ... من الصحابة ... في الروض ...
في الصلاة ... في كشف شيء
منها ... الاصل ...
الحرة ... عن جعفر عن
ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من
اخلاق قوم لوط ثم تلا وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف وخبر ... عن جعفر عليه السلام في حديث ...
... المجالس ... الطريق ...
كالجمع ... الحصاة على ... الجمع او ...
... الاصابع ... واخذ ... في ...

قال او من بين السبابتين ... والغريبين والنهاية الاثيرية وغيرها ...
ابهامك والسبابة وفي ... والمبسوط والنهاية والمراسم والكافي والغنية والسرائر والتحرير ... والمنتهى ان يضعها على
باطن الابهام ويرميها بظفر السبابة وفي ... على باطن الابهام وقيل ... الوسطى ...
... في باب الحج ...
على الاطلاق وان كان ... المبسوط ... الذي ... الصلاة ... الان ... الاشتراك
... وان لم يكن ... المذكور في ...
... الحصى بالاصابع ... منه يستفاد ... كراهة ... لم يكن في المسجد
... ولعل الذي ... الاول مما ...
المساجد الا ... في المسجد ... والشهيد ...
بالاخبار ... في ...
الاولى اذا ... الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة ولم ... التعرض لها بحال ...
والروض ...
والمال ... المطلق ...
...
...
...
به الفاضل والشهيدان ...
... اهلها ...
في الحق ... وان كانت في ارض الحرب ... بلاد الاسلام ... جاز استعمالها ...
الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني ...
عن البيع والكنائس هل يصح نقضها لبناء المساجد فقال نعم وغيرها ... المساجد ...
...
...
...
الثاني في حاشية الارشاد حيث قال الاقرب ... المساجد ...
...
عدم جواز الاستعمال ...
لانه يجوز النقض ... المساجد ...
كما صرح ...
جواز استعمال ... المساجد ...
الموقوف عليها اي العبادة ... التخريب ...

٢٢٢

كالفاضل في المنتهى اللهم الا ان يحمل على ارادة نقض المستهدم منها او على ارادة نقض ما لا ينتفع به في بنائها في غيرها او نحو
ذلك وجميع الكلام في العمومات المعتضدة بتصريح كثير ممن تعرض للمسألة هنا به كالفاضل في التحرير والتصريح الفاضل والشهيدين والي
العباس والمحقق الثاني وغيرهم بعدم جواز اتخاذها في طريق او ملك وما ذاك الا لاحترامها وكونها كالمساجد فلا يجوز
جواز النقض ما لم يندرس في بنائها مساجد لعدم الجواز ونحو الذي الحقيقة تغييرها التخريب والصحيح المرتبط كالنزال لبناء في التخريجها
مسجدا لنا احتمال استعمالها باعتبار طريق لما لا مانع منه كما في الصحيح العيص لا احرس الت ابا عبد الله عن البيع والكنائس
يصلى فيها قال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم بناء على ارادة ما يتوقف عليه من المسجد منه لمحل العبادة وان كان
يجعل في الجهة صحيح السابق بل لعل في اليقين نفس الحكم لو وجب تطهيرها مع الامكان لاطلاق ادلة الازالة
او تحوها بل الظاهر وجوب ان لم يحل بها ساجد لنا المعروف من حكمة وفيهم ابا ها من جملة اهل العبادة كما في اهل الذمة
لا يجب تطهيرها عليها حال استعمالهم ابا ها وقبل تعين منها الطهور الا لكلمي اقرارهم حال الذمة اعتقادهم اما بعد الانتقال
مثل كما هو الفرض او كانت في ارض الحرب وقد فتحها المسلمون بعد الجملة آثارها البنيان الظاهر باب حكم المساجد عليها كل قرار
بحرمة تنجيسها حال استعمالها ابا ها اليهم ووجوب ازالة النجاسة التي لا يثبت من توابع استعمالهم عليها لكن قد يقال ان خلو الادلة
عن الامر بتطهيرها بعد الاتخاذ مساجد مع غلبة النجس والحرج وبابتنا الحكم الاعتناء مع حصول العلم العادي باستعمالهم اياها
بالنجاسة بحيث يستبعد جريان الاصل ويمتنع كما يستبعد احتمال الطهارة بها بالشمس او ارادة اتخاذها مساجد غير تطهيرها او بعده يأتي
بعض ما ذكرنا ومن هنا حكي عن الاردبيلي التوقف في الحكم المزبور بل في الاتخاذها مساجد لعدم ان كان هو في غير محله لما عرفته بما سمعته
جواز اتخاذها مساجد للعلم ووجوب التطهير للعسر والحرج وغيرهما لا يكون مستثنى من ادلة وجوب الازالة بحيث ما عرفته على التحاده على
الكيف بل لعل هو تلك الادلة شاهدة على ما نحن فيه لان تقصير التوقف في المساجد كما هو واضح انه قد يقال خلو الادلة
عن الامر بالتطهير لخاص المتسامح في امر الطهارة شرعا وانه يكتفي في ثبوتها الاحتمال ولو بعيدا كما يرشد اليه اعارة الثوب للمجوسي
وغيره ولا احسان كان هذا كالعلم باستعمالهم لها برطوبة مثلا الا في موضع ما منها من جميعها قطعا او العلم الشبهة الغير المحصورة
باعتبار الاجتناب ولا مرنا بالعلم بالتنجيس في الجملة من علم بورود مطهر من صالح للتطهير قطعا كالمطر والجفاف بالشمس ونحوها
والاصل بعد الحال الطهارة اذ ليس هو على اليقين بنجاسة موضع منها كي يجب عليها اجتنابها جميعا او تطهيرها او لك الا
بالرش ليدحال الصلوة فيها مع الوارد في جملة من النصوص للتطهير بها عن النجاسة لكن فيه انه لو يعلم احد ذلك من الاحوال الغفلة
او الغاسة موضع خاص والكنائس كالبيع ولا من ارادتهن الاحتجاب الذي قد عرفت حاله في كتاب الطهارة وانه قد ورد
في مقامات عديدة عند الماهية للنجاسة كبيت المجوسي ونحوه الا الرش المعلوم او لما الرادة ونفع الوسوسة او الشك
الحاصل بسبب الرشام المكان او الثوب بالنجاسة او باستعماله طيبا كي ييأس الشيطان بعد صدور ذلك الشك والتشكيك في
نفس ما رآه بناء على الطهارة وعلو عقيدتنا بها لا ترك الرطب وكانه وجدانه وبه يعلم ان الرش في المقام لذلك لا ان عس
مذيلح الحكم بطهارتها شرعا عند الاحتمال اي ذلك دفع للنجاسة المتوهمة ويكون المحقق بحكم طهارتها ولا العسل المتوهمة الرش
تقليبه وان كان ضعيفا بتمام الحكم ايضا وشاعر المراد بوادي الاصل ولا ارجم سهم صلاكهم بحيث لو يجب منهم احد في بلاد الا
سلام او الفطاع دتهم من نظامه فلا يكفي في اباحة تغيرنا لها هذا كله في البلاد التي استولى لها الاسلام اهل الكتاب خصوص
او لك المتحملين مع احتمال الا تعتبر شعارا لهم كما يومي اليه عبارة الموجز بل الاتيان به اذا فرض تعطيلها حتى من المترددين لها انه
لا يخرج بل لعل غير الكافر قطعا في بناء احترامها وجود الصنف وفي بلاد الحرب وجعل لهم كذلك وان يكتب لهم الذين هي نجاسة
احترام المستقبل لا الماضي والبيع بكسر الموحدة وفتح المثناة جمع بيعة كسدرة وسدر معابد اليهود كما عن الثياب والمجمع والمحل

٣ عام
٣ بعدم

٢٢٣

بل قيل انه حكي عن مجاهد وغيره طلب العالية وعليه جرى المتنبي في سلسلة الوراء ولكن الابعد المعروف في مجمع البحرين والمصباح وجامع
المقاصد وعن العين ومفردات الراغب وفقه اللغة والصحاح معبد النصارى بل في المحكي عن الكنيسة اسم ايضا كما عن الديوان لكن
في جامع المقاصد والروض وعن كاشف الغطاء يب الازهري وفقه اللغة انها لليهود وقال المطرزي بعد ما حكي عنه واما الكنيسة لليهود
والنصارى لتعبدهم وتعريب كنشت عن الازهري وهي تقع على بيعة النصارى وفي مجمع البحرين الكنيسة متعبد اليهود والنصارى
والكفار وعن تهذيب النووي الكنيسة المتعبد للكفار وعن الفيومي في مصباح الكنيسة متعبد اليهود وتطلق على متعبد
النصارى والامر سهل بعد ما عرفت من جريان الحكم السابق على معابد الفريقين وان كان تحقيق ذلك لا يخلو من فائدة
على الثانية نفل صلوة المكتوبة للرجال في المسجد افضل من فعلها في المنزل ونحوه بلا خلاف بين المسلمين بل هو مجمع عليه
بل العلم بها من ضروريات الدين اذ هي بيوت الله في الارض فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زاره في بيته الحق اكرام المزور للزائر
وهي احب البقاع الى الله واحب اهلها اليه اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وان الجلسة فيها افضل من الجامع بيت الجلسة
في الجنة الا نفي الاقعد حقه الرب وتقبله القيامة بربنا والنفس وان المؤمن مجلسه مسجده وبيته صومعته وان حركات القرآن
حارثه والمسجد بشير بني الله له بيتا في الجنة وان الساعي اليه لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض
الى الارضين السابعة وله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ويرفع له عشر درجات
ولا يرجع باقل من احدى ثلث خصال اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعو به فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا
واما اخ يستفيده في الله وانه ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته وان الخارج المختلف اليها ان يصيب احدى الثمان
اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او كلمة تدله على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا
خشية او حياء بل ذكر غير واحد من الاصحاب هنا النصوص المشتملة على توعد النبي ص كما في المتخلفين عن حضور
الصلوة في المسجد بحرق بيوتهم عليهم ان ذلك المتخلف عن المسجد لا عن الجماعة فيخرج منه استفادة الكراهة من ذلك وان ما روى في
مرافقة بها هنا نعم صرح بالحلي وسائر في خصوص جيران المسجد الا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وان المساجد تشكو
الى الله الذين لا يشهدونها من جيرانها فاقصى المتخلف رجل اليها وخرج لا يعنى الا قبلت الصلوة واحد ولو اطمئنت اليهم في
الناس علانية ولان ايتهم صحيح ولا حالة فيه في جنبتي لا يحضر من لم يكن جار المسجد ولعل الاقوى حمل تلك النصوص
كالاخبار عن الحفظ سيما المشتمل منها على النهي عن مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم ومجاورتهم ونحو ذلك على ارادة المتخلفين
عن حضور جماعة المسلمين في جوامعهم رغبة عن ذلك ونفاقا اهم في صلواتهم ومحبة للانفراد عن المسلمين في جوامعهم
كي لا يدركهم فيما يقع لهم وعليهم لا حد لكونه من المقاصد الدينية الشيطانية ثم انه لا فرق في فضل الصلوة في المسجد
بين المساجد جميعها جامعها وغيره وحديثها وقديمها لاطلاق الادلة وغيرها وان كانت مختلفة في مراتب الفضل كما
ستعرف ثم انه قد يستثنى من ذلك بعض المساجد التي وردت النصوص بالنهي عن الصلوة فيها ولعنها وبيان انها بنيت فرحا
لقتل الحسين ع كمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد جرير ومسجد شبث بن ربعي ومسجد جرير بن
عبد الله البجلي ومسجد التيم او التيمي ومسجد بحراي على قبر فرعون من الفراعنة وعن الكليني الكافي رواية ابي بصير
ومسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم بل قد يتوهم عدم جريان احكام المساجد عليها ايضا وانه اسمها الان
والحمد لله كما ان ان التعرض لاحكامها ما يعرفها للتنبيه في فضل الصلوة به لما وردت النصوص بمدحها والثناء عليها
وانها بالكرك مسجد الكوفة الذي هو من المسجد ولو خصوصا وسطه روضة من رياض الجنة وصلى فيه الف نبي وجميع الانبياء والله يلهم
علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وصلى فيه الف وسبعون نبيا والف وصي بل ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى فيه حتى ان رسول الله

٣ في
٢ الجنة

لما اسري بي الى السماء قال لي جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله انت الساعة مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي
حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له وميمنته رحمة الله وروضة من رياض الجنة وفيه عصى موسى وخاتم سليمان
وشجرة اليقطين ومنه فار التنور وجرت السفينة وفيه نجرت وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب
للمؤمنين وعين من ماء طاهر وما دعى فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته
الا فعل الرب ومن مصابيح الزائر لابن طاوس عن الصادق تصلي الصلاة ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد والمعوذتين
الاخلاص والكافرون والنصر والقدر وسبح اسم ربك الاعلى وتسبح بعد التسليم تسبيح الزهراء وتسأل الله حاجتك
الا قضاها الرب قيل قال الراوي سألت الله بعد هذه الصلاة سعة الرزق فاتسع رزقي وحسن حالي وعلمت رجلا
مقترا فوسع الله عليه وانه هو والمسجد الحرام ومسجد الرسول التي تشد اليه الرحال وقد تفضل علي بن الحسين وصلى
فيه ركعتين او انه يلدعو جمع […] الى الاصبغ بن نباتة ان امير المؤمنين ثم قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله بما
لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر ومصلاي
وان مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكأني قد اتي به يوم القيامة في ثوبين ابيضين
شبيه المحرم وتشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين
عليه زمان يكون مصلى المهدي […] ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه
وتقربوا الى الله عز وجل بالصلاة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من اقطار الارض ولو
حبوا على الثلج ومسجد سهيل المسمى عندهم بمسجد […] الذي ما من مكروب يأتيه فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو
الله عز وجل الا فرج الله كربه […] ثم استجار به واستعاذ الا اجاره […] دخول الاستجارة بل في
خبر عبد الرحمن بن سعيد […] ثم استجار […] وفيه بيت
ابراهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة ومنه سار داود الى جالوت وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء
فيها صورة جميع النبيين وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيها المعراج وهو الفاروق موضع منه
من الناس وهو كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب وهو مناخ
الركب اي الخضر ومنزل الصالحين اذا قام باهله ولم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وكمسجد الخيف اي […]
بذلك لانه ترفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي سمي خيفا […] الف نبي وان ما بين الركن والمقام
[…] الانبياء وصلاة مائة ركعة فيه تعدل عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله
كاجر عتق رقبة ومن هلل فيه مائة تهليلة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت خراج العراقين
يتصدق به في سبيل الله عز وجل وكمسجد الحرام الذي فضله من ضروريات دين الاسلام وان من صلى فيه صلاة مكتوبة قبل الله
منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها الى ان يموت وجعل الصلاة فيه تعدل الف صلاة في مسجد
النبي صلى الله عليه وآله الذي الصلاة فيه كالف صلاة في غيره وفي خبر موسى بن سلام عن ابي الحسن […] المرويين عن العيون ان الصلاة
فيه افضل من الصلاة في غيره بستين سنة او شهرا وكمسجد النبي في المدينة الذي ما بين منبره وقبره روضة من رياض الجنة وما بينه
وبين بيته روضة من رياضها وهو افضل المساجد بعد المسجد الحرام وكمسجد قبا الذي اسس على التقوى من اول يوم
من صلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكمسجد الفضيخ الذي اظهره الله عز وجل فيه الحق واهل الدين […] اولاد النبي المؤمنين
ثم كمسجد براثا الذي صلى فيه عيسى وامه والخليل وعلي بن ابي طالب يوم اظهر الله له فيه المعجزة الواضحة [...]

القبلة وفضل الصلاة فيه وكمسجد بيت المقدس الذي هو احد المساجد الاربعة الذي هي قصور الجنة في الدنيا وغير ذلك
من الاماكن المشرفة والمساجد المعظمة زادها الله شرفا وعظمة ومنها مشاهد الائمة عليهم السلام التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
اذ هي خير البقاع وافضلها ولذلك اخترت لهم ثم تمام […] نقلا […] بل […] مرسل […] الى افضليتها
على المساجد قال قلت لابي عبد الله الصلاة في المساجد […] الاكوة […] افضل […]
فاصاب تلك البقعة […] بل […] فيها […] الفريضة والنوافل واقتصر فيهما […]
في ان […] فضل المساجد ذلك […] المعصومين عليهم السلام […] النبي صلى الله عليه وآله […] الائمة عليهم السلام […] اولى […]
جريان احكام المساجد عليها ايضا […] كان […] التعظيم […] المساجد وتفصيل
الكلام بالفرق […] الاخبار الدالة على فضل الصلاة فيها […]
وكيفية الصلاة فيها امام القبر […] مقام […] كان الظاهر الآن […] في الصلاة خلف القبر على جهة
الزائر […] والمشهور […] في فضل صلاة المكتوبة في المساجد اما النافلة فالمشهور
بين الاصحاب […] الكفاية […] افضلية صلاتها في البيت مثلا
من المساجد في المعتبر والمنتهى […] الاجماع عليه للمنوي افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة ولانها ابلغ في الاخلاص وابعد من الرياء ووساوس الشيطان ولقول الصادق عليه السلام في خبر الفضيل ان
البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض ولقول النبي صلى الله عليه وآله في وصيته
المروية عن المجالس باسناده بعد ما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وآله وافضل من هذا كله صلاة يصليها
الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله الى ان قال يا ابا ذر ان الصلاة النافلة تفضل في السر
على العلانية كفضل الفريضة على النافلة اذ لا ريب في انها في البيت اخفى منها في المسجد الذي هو محل التردد […]
ومنه يتضح الاستدلال بكل ما دل على استحباب التستر بها والتخفي الذي يشهد له في الجملة مضافا الى الاعتبار التماس
في الصلاة […] ولاحق […] المسجد في البيت […] في خبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام قد اتخذ
بيتا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي من اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى
ذلك البيت فيصلي وفي خبر زيد بن ثابت انهم جاؤوا رجال يصلون بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل

في بيوتهم ولان الاجتماع في النوافل في المساجد من فعل العامة التي جعل الله الرشد في خلافها لكن قد يشكل ذلك
كله بما دل على فضل المساجد وبركتها وانها محل الاجابة والقبول وانها بيوت الله في الارض واحب البقاع اليه بل وبما

طلاق ما دل على فضل الصلوة فيها الشامل للفرض والنفل بل في سياق بعضها ما في كمال الدلالة ذلك وخصوص صحيح
ابن ابي عمير السابق من بيان صحيح معوية بن وهب عن الصادق ع ان النبي ص كان يصلي صلوة الليل في المسجد الظاهر ان

ذلك عادته وعليه فلا قائل بالفصل بين صلوة الليل وغيرها في المرجوحية بل المحكي عن ابن ادريس ان صلوة الليل
خاصة في البيت افضل من المسجد ولا دليل واضح عليه نعم الذي صرح به الفاضل في التهذيبات والمحقق الثاني وحكي

عن غيرهما ان جهة الرجحان فيها اكد ولعله لما سمعته من فعل ابن ابي عمير [illegible] لكن هذا الصحيح شاهد بخلافه
باعتبار ظهوره في اعتياده ص فعلها في المسجد بل لعل [illegible] عادته صلوة نوافل الفرائض فيه ايضا بل قد يقال بانه

في المكتوبة في النبوي السابق باعتبار [illegible] وخبر هرون بن خارجة ان النافلة في مسجد
الكوفة تعدل عمرة [illegible] في خبر عبد الله بن علي الكاهلي عن [illegible] تعدل عمرة مبرورة ونحوه غيره بل في خبر ابي حمزة

الثمالي عن ابي جعفر ع انها في المساجد الاربعة مسجد الحرام ومسجد رسول الله ص ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة
تعدل عمرة والقائلين بالفضل [illegible] صحيح ابن عمار بكون النافلة كالفريضة في التضاعف في مسجد الحرام

والنافلة قال سألت الصادق ع [illegible] فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله ص قال الصلوة في مسجدي
كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي [illegible] قال في المدارك كما

عن مجمع البرهان مساواتها الفريضة في رجحان فعلها في المسجد بعد ان حكاه عن جده في بعض تحقيقاته وتبعه بعض من تأخر
عنه [illegible] على ما سمعت [illegible] المشهور عن افادة [illegible] معتبر السند يكون الحكم استحبابا

[illegible] فيما نحن فيه ما كان المقابل [illegible] استحبابا [illegible]
[illegible] الدالة على استحباب الستر بها [illegible] كون الحكمة فيها [illegible] الرياء [illegible] الشيطان [illegible]

عن [illegible] كون البحث في رجحانها في المسجد [illegible] من حيث المسجدية [illegible] قطع النظر عن الجهات الخارجية
التي هي ليست [illegible] في الطرف المقابل [illegible] اقتداء الناس به [illegible]
في الفعل كما يومي اليه استحباب الجهر بها في الليل [illegible] المؤمن [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الليل او [illegible] انه ربما تكون في المسجد [illegible] والاعتبارات في البيوت والمساجد مختلفة [illegible]
اختلاف بملاحظة اختلاف الاشخاص والمساجد والبيوت والنوافل والازمنة ولعله لذا كان المستفاد من بعض الاخبار

استحبابها في المنزل [illegible] في المسجد اذ لكل خصوصية [illegible] الاعتبار بالذات [illegible]
البيت [illegible] في الليل [illegible] الاستقلال وان [illegible] في الوجوب الخارجي [illegible]

[illegible] فتوى الاصحاب وظاهر الاجماع السابقين وظهور بعض النصوص السابقة في [illegible] ٢ القدم
في المنزل [illegible] ذلك يمكن ترجيح [illegible] على الثاني [illegible] خارجة عن المسجدية

على المنزل [illegible] بما كان [illegible] جميع المندوبات [illegible] جميع
والمنازل [illegible] الفاضل والمفضول [illegible] الافضل [illegible] ٢ قدم

[illegible] تختلف باختلاف العباد كما جعل في المأكل والمشارب والعقاقير ونحوها خواص كذلك تختلف باختلاف الا
[illegible] كشف [illegible] وعلم [illegible] هو المؤيد [illegible] ٢ لدم

[illegible] على كل حال [illegible] النافلة في الاهتمام [illegible] المسجد كالفريضة في
سائر الاحوال واكثرها [illegible] النافلة الليل والصلوة الاخرى التي تفعل فيه وهل المراد بالمسجد بالفتاوى ما يحمل

[illegible] المساجد في علم [illegible] المساجد [illegible] بالذات
خصوص المسكن او [illegible] كل موضع فيه ستر [illegible] الغالب لكن يحتمل التعميم والاول ٢ والاولى

[illegible] كيف كان فافضلية المكتوبة في المساجد [illegible] الرجال دون النساء ٢ اقام
[illegible] الاصحاب [illegible] اصالة الاشتراك في الاحكام لكن [illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] الافضلية صلوتها في المنزل [illegible] رعاية للستر المطلوب منهن [illegible] والعترة
[illegible] الرجال [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] في خبر يونس بن ظبيان [illegible] البيوت [illegible] صلوة المرأة
في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار [illegible] في النافلة
والمنافع ان صلوتها في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وفي صفتها افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل منها

في طمع بينهما بل قد يدعى ان الافضل ولا استحباب في اتيانهن المساجد اصلا لعدم الدليل بعد تسليم اطلاقات المساجد
على الرجال ولعله الظاهر من عبارة لمعة التهذيب حيث قال والافضل المسجد فقد قال ومسجد المرأة بيتها من وتخصيصها

في كون المرأة عكس الرجال في البيت بالنسبة اليها كالمسجد مطلقا او خصوص ما ارادت الخروج اليه من المساجد والمسجد
بالنسبة اليها بيت ولعل الظاهر انه من الحكم عن جمع الرجال حيث قال خبر يونس بن ظبيان يدل على اختصاص فضيلة

المسجد بالرجال كما هو المذكور في الكتب والمشهور بينهم بل في كشف الالتباس ونهاية الاحكام هذا الحكم اي اتيان
المساجد مختص بالرجال دون النساء ونحوه المحكي عن جامع الشرائع المبين انما تستحب الفريضة في المسجد في حق الرجال اما

النساء فبيوتهن لهم اللهم الا ان تحمل هذه العبارة منهم على ارادة الافضلية كما ان احباب المساجد يحمل على اطلاقها في ثبوت
الفضل والاستحباب للرجال دون النساء الا ان الافضل فيهما في النساء البيوت ولا تنافي بينهما نعم لو كانت الصلاة لما الافضل

الاماكن بالنسبة للصلاة امكن ان يتحقق التنافي بينهما وبين ما دل على افضلية البيت للمرأة كما انه يمكن ان يدعى الاول اختصاصهما
على ما بالرجال المرغبة الاستحباب هنا للنساء اذ لا مقتضي له الا الاصل المعلوم انقطاعه هنا مع احتمال كون انقطاعه

بالنظر الى الافضلية لا الفضل بل لعل خبر يونس المتقدم شاهد على ثبوته باعتبار اقتضاء اسم التفضيل ذلك ولعله
هنا قال في المستحب للنساء الاختلاف اليها كالرجال وان كان البيت افضل ونحوه في الذكرى ورما يؤيد يتبع باب

الجماعة والحيض والاستحاضة والاوقات ومعلومية صلوة النساء مع النبي صلى الله عليه وآله من غير انكار منه عليهن الا ان لو كان
ذلك منه لبيان اصل الجواز او لتحصيل فضيلة الجماعة معه التي هي افضل الفضائل او لغير ذلك وكيف كان فلا ريب في

ان الاولى لهن خصوصا ذوات الهيئات منهن الصلوة في البيوت سيما بعد حكم العلامة في التذكرة بكراهة اتيانهن
المساجد المسئلة الثالثة الصلوة في الجامع الاعظم الذي يكثر اختلاف عامة اهل البلد اليه بمائة صلوة وفي مسجد

القبيلة اي المعروف بقبيلة خاصة كما في جامع المقاصد وانها التي لا يأتيه غالبا الا طائفة من الناس كمساجد
القرى والبلد وعند قبيلة[2] التي في بعض اطراف البلد بحيث لا يأتيه غالبا الا من قرب منها كما في كشف اللثام ولعله ٢ قبيلة م

اولى وان كان الاول انسب بظاهر اللفظ بخمس وعشرين صلوة وفي مسجد السوق الذي لا يأتيه غالبا الا اهل[2] السوق باثني ٢ اهل م
عشر صلوة بلا خلاف اجده في شيء من ذلك الخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام المرتب مثل ما في الفقيه وعن سلار

في ثواب الاعمال كما حكاه عنهما في المسائل بل فيهما ان الشيخ في النهاية رواه عن يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله عم

انه عم عن ابائه صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة
خمس وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة في بيته وحده صلوة واحدة وفي الخلاف

وعن اكثر نسخ الفقيه وكتاب ثواب الاعمال مائة الف ويمكن ان المراد بالاعظم المسجد الحرام لا جامع البلد كما في الذخيرة
وعن بعض نسخ الفقيه التصحيح بروطي انه وهم من بعض النساخ او الرواة وكيف كان فمنه يستفاد مساواة بيت المقدس

لمسجد الكوفة الذي ورد في بعض النصوص ان الصلوة فيه تعدل الف صلوة في غيره من المساجد كخبر المفضل بن عمر
عن الصادق عم بل في خبره القلانسي عن ابيه مبناه على ارادة مسجد الكوفة[2] في احدهما القرينة الاخرى لكن لم يذكر فيهما ٢ من الكوفة م

بيان الغير بالمساجد كالمرسل عن مصباح الزائر عن الصادق الا انها تحمل عليه ولا ينافيها خبر ابي عبيدة
وابن سنان عن الباقر عم والصادق المتقدم ذكرهما فيهما بسبعين قال في الاول لا تدع يا ابا عبيدة الصلوة

في مسجد الكوفة ولو اتيته حبوا فان الصلوة فيه تعدل بسبعين صلوة في غيره من المساجد وقال في الثاني
الصلوة في مسجد الكوفة فرادى افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة اذ لعله الناقص لا يقتضي عدم الزيادة

الا ان المنع الذي يجب تسليمه في المقام لا يعارض المنطوق على انه يمكن دعوى ان هذا الاختلاف باعتبار
المكلفين من حسن التوجه والتأدية ونحوهما من العوارض التي ترفع الصلوة بسببها فضلا اشار اليه في اختلاف

الثواب الوارد في زيارة الحسين عم والحج وغيرها باعتبار اقتضاء المقدمات لا اختلافها بل والاختلاف في عقول
السائلين وتهيانهم للطف واللطائف الاسرار بناء على ان من على الافضل ثواب خاص محصور بناء للاول بل بعد ان

كان هو كما هو حقه لك وافقها ثم هذا ويمكن ورود هذا الناقص على وجه يساوي ذلك الزائد او يقرب منه بسببه ايضا
بناء انه المتيقن من الغير في نصوص الالف بعد ارادة المسجد مما دونها كمسجد السوق الذي هو باثني عشر

صلوة لعدم الدليل على ارادة الاعلى منه فالالف من الصلوة فيه باثني عشر الف صلوة والسبعون لو فرض وقوعها
جميعا في الجامع تبلغ سبعة الاف صلوة بملاحظة الجماعة كما اشير اليه في الخبر الثاني ليحصل الخمسة الباقية بملاحظة

زيادة عددها تتفق من فرض الصلوة في الجامع نحوه وان كان بعيدا او يقال بترجيح ما اختلف من النصوص
الواردة في فضل المسجد المذكور والحرام اذ في خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عم عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في

مسجدي تعدل عشرة الاف في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل مائة الف صلوة ونحوه

بالنسبة الى المسجد الحرام وعشر صلوات عن الكاظم عليه السلام بل وخبر الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابائه لكن زاد فيه في
غيره من المساجد وبالنسبة الى المدينة خبر القلانسي بناء على ارادة المسجد من المدينة فيه وفي المروي عن مجالس الشيخ باسناده

عن ابي ذر صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة
الف صلوة في غيره وفي المرسل النبوي في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف
صلوة في مسجدي

ونحوه غيره في تقدير النبوي منه والحاصل منها ان فضيلة الاول منهما مائة الف الف اذا اريد من الغير غير بيت
استثناء المسجد الحرام ما يشمل مسجد الكوفة وبيت المقدس وفضيلة الثاني منهما مائة الف بالنسبة الى الف بناء على ارادة المدينة

من الغير في خبر ابي ذر الا التساوي المدينة الحرام في الفضل وهو معلوم البطلان نصا بل واجماعا وفي قول الرضا عليه السلام الصلوة
فيما بينهما تعدل الف صلوة في سؤال الوشاء الفضل الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول سواء في الفضل [illegible]

ارادة التسوية في اصل الفضل وفي مقداره وان اختلف المحل يعني ان ذلك يساوي الف صلوة في مسجد الكوفة مثلا
وهو يساوي الف صلوة فيه كما ان [illegible] فيه والصلوة فيما بينهما [illegible] الصلوة فيها فوقع الاشتباه من النساخ فيكون

ح موافقا للسابق الذي يرتفع ما ورد من اقتصارهم بعض النصوص مسائلة الكوفة للمدينة في التقدير بالالف [illegible]
خلاف النصوص الاخر والاجماع المحكي في الروض وقد عرفت انه بعد الاعتضاد غير باقي الاخبار [illegible] الحمل [illegible]

لكن اقصى ما اشتهر العلامة الطباطبائي في منظومته للحرام الف الف وللمدينة عشرة الف تقال والمسجد الحرام منها الافضل
فيه الصلوة الف الف تعدل للمدينة في الاولى عشر وغيرها للاخرى [illegible] في ارادة الصلوة [illegible] عن [illegible]

كما شهد لها [illegible] في كلامه [illegible] الاخبار [illegible] ما البشير الخراساني في الذخيرة تبعا للروض [illegible] للحرام
الف الف وللمدينة الف الف قال [illegible] ان الصلوة في مسجد النبي [illegible] في غيره زادهما [illegible]

اضعافا مضاعفة قلت [illegible] الى ما سمعت [illegible] منها على عدم نفي الزيادة كما النصوص
المشتملة على هذا التقدير [illegible] في ذلك كله سهل كسهولة [illegible] ما ذكره في الروض [illegible] من الدولات السبع

ظاهر هذه النصوص بعد الحاكم بما سمعت منها ان ظاهر اخبار المسجد الحرام ثبوت الفضل في سائر اجزائه حتى التربيع
ان الصلوة فيها مكروهة كما ان قضية غيرها ان اخبار المدينة والكوفة في تساوي جميع الاجزاء في الفضل المذكور مع
ثبوت اختلافها ويدفع الاول التخصيص بدليل الكراهة والثاني بان المساواة في ذلك لا تقتضي عدم زيادة الاجزاء [illegible]

المقدار المشترك ولو سلم فيمكن التفاوت فيه بفرض الاختلاف في المحل الذي يحصل بسببه التضاعف كما اشرنا اليه فيما تقدم وكذا
غير هذا من الاسئلة فلاحظ وتامل الفصل الرابع في كيفية صلوة الخوف والمطاردة واحكامها الذي يحصل كيفيتها غير مختصة با
لنبي [illegible] كان مع حال الخوف لظاهر الاية وبعض النصوص المنقول من فعل امير المؤمنين عليه السلام لها ليلة الهرير وحذيفة بن اليمان
بطبرستان والاجماع محصلا ومنقولا [illegible] عن اكثر الجمهور خلافا لابي يوسف فخصها بالنبي والمزني [illegible] لكن قال انها الآن
منسوخة بتأخيره يوم الخندق اربع صلوات اشتغالا بالقتال ولو شرعت صلوة الخوف وانما الاشتراك الذي لا يقطعها كونه
مورد لها في بعض النصوص كما في غيره المقام من موردها ونظائره بل ولا يقطعها مفهوم قوله تعالى واذا كنت فيهم اذ هو وان
كان قد يتخيل زيادته على [illegible] لكنه بعد التامل والرجوع الى [illegible] على ارادة شرطية كونه فيهم
في [illegible] اختصاصها به بل المراد بيان كيفية الصلوة جماعة مع حال الخوف فيستفاد حكم الغير من ادلة التاسي وغيرها
الاشتراك [illegible] المراد اشتراط [illegible] الحكم [illegible] اذا كان معهم [illegible] ان المناقشة [illegible] الارادة
[illegible] بل [illegible] المراد بيان كيفيتها جماعة معه ومع غيره فالحاجة الى ادلة التاسي [illegible] ذلك مختص [illegible]
[illegible] عنه غالبا في تلك الاوقات [illegible] خطورة [illegible] لا يصلون [illegible] غالبا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اختصاص هذه الكيفية به [illegible] الا ان اصل صلوة الخوف ولو فرادى [illegible] وتاخير النبي صلوة يوم الخندق [illegible]
ولو سلم [illegible] ابة الخوف فتكون ناسخة له لا هو ناسخ لها [illegible] الفاضل والشهيد [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] ادراك [illegible] اداء الصلوة وكيف كان فصلوة الخوف مقصورة في الكم سفرا وحضرا جماعة وفرادى [illegible]
وكتابا وسنة [illegible] اذا صليت جماعة بلا خلاف معتد به اجده فيه بل [illegible] الملتقى [illegible] كالسفر [illegible]
[illegible] الثاني في المعتبر عن بعض اصحابنا انها لا تقصر الا في السفر [illegible] فعلها تماما ولو جماعة لكنه [illegible] في الغاية لم
[illegible] اقتصر على نقل الخلاف [illegible] الجماعة [illegible] تفاسير [illegible] والاطلاق الادلة الواردة
في فعلها جماعة [illegible] الحالين الحضر والسفر [illegible] صحيح الحلبي [illegible] وخبر عبد الله بن جعفر [illegible]
الاسناد [illegible] ان المناقشة [illegible] صلوة الخوف [illegible] حيث سئلا [illegible] عنها فاجابا ببيان كيفيتها جماعة [illegible]
اكثر النصوص [illegible] الا بيان كيفيتها جماعة فان صليت فرادى [illegible] الاشهر واشهر [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] في السفر في التقصير والاطلاق الصحيح قلت للباقر عليه السلام صلوة الخوف والسفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف
احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه [illegible] ارادة [illegible] الكيفية [illegible] واضح [illegible]
[illegible] بل هو كالصريح [illegible] الى الاحتياط [illegible] الصلوات [illegible]
بالسيوف [illegible] التكبيرة [illegible] المعلوم [illegible] التكبير [illegible] في ذلك بل [illegible] القطع [illegible]
خبر عبد الله بن المغيرة [illegible] الذي رواه المشايخ الثلاثة [illegible] في حال المسايفة [illegible] التكبير [illegible] لكل صلوة الا المغرب
فان لها ثلاثا بل يمكن استفادة الحكم ايضا من نصوص الجماعة باعتبار ظهورها في كون الجماعة المذكورة فيها اكثرها من الجماعات التي
[illegible] استحباب [illegible] تجب [illegible] لها دخلا في الكيفية [illegible] الانفراد في ذلك قطعا [illegible]
[illegible] الدليل الاشتراط [illegible] في الحال الاخر [illegible]
[illegible] على [illegible] السفر الشرعي [illegible] فيها والاولى [illegible] الخوف [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] السفر [illegible] الغالب باعتبار ان حصول الخوف غالبا انما يكون مع السفر [illegible]
تخرج به الاية عن ظهورها [illegible] السفر في العقد حال الخوف الذي يمكن دعوى [illegible] باعتبار ان المناقشة للاشتراط

في الاربع جواز القصر في السفر بالخوف بناء المعلوم بالاجماع عليه لا العكس الذي هو المحكم هنا اذ التعليق على الغرب كالتعليق في
الاية الثانية بكونه معه في صلوة جماعة غير مراد منه الشرطية قطعا كما هو واضح عند التامل فلما تقرر في الاستدلال بعجز الاية
على المطلب الاخير فليك ما نقلنا بكون دفعها بما سمعت وان اطالبي الاخير مخدش في تقريبها وتقريبها لمنا فترايتها في الاستدلال
علم الفرق بين السفر والحضر وبين الفرادى والجماعة باطلاق الاقتصار على الركعتين المستفاد من التعليق في الاية الثانية باهاهم
سمات الاية الاولى فيكون الضمير فيها راجعا الى اولئك الضاربين في الارض الخائفين فتطهيرها في الجماعة لا الفرادى لكن الامر
في ذلك سهل بعد ان عرفت الاستغناء عن الايتين في اثبات كل من المطلوبين بغيرهما مما سمعت فما عن ظ بعض من اشتراط
قصرها في الحضر بوقوعها جماعة دون الفرادى اقتصارا على المتيقن ضعيف جدا وان نسب الى الحلي مع ان المحكي عن سرائره كما
لصريح في موافقة المشهور والله اعلم ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي جواز التقصير في صلوة الخوف وان تمكن من الاتمام مع قصر
الكيفية وبدونه بل لعل ذلك كاد يكون صريحها بل هو مقطوع به من التدبر في الادلة خصوصا ما تسمعه منها في كيفية تاديتها مع
من وتها التمكن من الاتمام بعدها نحو جمع من الساين العلم كي في الرياض عن الدروس تقييد جواز القصر بعدم التمكن من الاتمام
ما ضيقها ما لتس لا نعرف ما اطلاق الادلة اليه لا اقل من الشك فيبقى الاصل المقطوع سليما وحكى تقرب بل الاصرحة في عبارات الا
بل ذلك ما الخوف يقتضي لتغيير كيفية الصلوة مع عدم التمكن منها كما قلنا اجماعا وكذا نقص العدد على الاقوى سواء حليت جماعة او فرادى
وصل الجابرات لو بكيف الكلم ان اريد بها التيسير في اصل اقتضاء الخوف النقصان مع التقييد بالتمكن ما لا كان ضعيفا جدا لكن يمكن
القول بان المراد من القصر هنا الموجود في الكتاب والسنة والفتاوى غير القصر المتعارف الذي هو رد الاربع خاصة الى ركعتين
بل هو رد الاثنين المعلوم ايضا كما نقل عن ابن الجنيد قال الحاكي عنه فان كانت الحالة الثانية وهي مسايفة الحرب والمواقفة
والتعبية والتهيؤ للمناقشة من غير ابتدائه على الامام بالفرقة الاولى ركعة ويصلي سجدتين ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على
في مصافهم وقد نقل عن ابي جعفر محمد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى كذلك بعسفان وروى ذلك ايضا حذيفة بن اليمان وجابر
وابن عباس وغيرهم وقال بعض الرواة وكانت لرسول الله ركعتين ولكل طائفة ركعة ركعة وعن ابن بابويه سمعت شيخنا
محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض الخ فقال هذا تقصيران وهو ان يرد الرجل
الركعتين الى ركعة وعلى الاشارة بالايماء صريح حريض العام في الاية المزبورة قالا في الركعتين يتبعض بها واحدة اذ جميع
النصوص المستفيضة المشتملة على بيان الكيفية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله الصريحة في ان قصر صلوة الخوف كقصر السفر قال الى ما سمعته
عند البحث عن قصرها في الحضر مع ما يستفاد منه ذلك ايضا من صحيح الاستفادة المشهور بين الاصحاب شهرة لا تنكر على دعوى
الاجماع معها مر فليعلم قولا من قال الاسكافي فيه على انه اصرح في كلما في الحلاف بل لعل انسب ما هو صريح في ذلك الى بعض
الروايات في ذيل كلامه يشعر بعلم اختياره له وقال ولا قصر منها الحج يمكن تنزيله كالاية وبعض النصوص على ارادة الاتمام ركعة
فراسة من الانصراف ولو اغضبنا عن ذلك كله فلا ظهور في كلامه في انه من الصحيح السابق من رد الركعتين الى ركعة في النبي
بل ظاهره ان النبي صلى في كل ركعتين بل هو تكليف كل الجماعة على الكل فيكون ظاهر الصحيح المزبور غير معمول به عند الجميع مع ما فيه
من الاجمال اذ لا يعلم ان المراد الرد الى الركعة في خصوص الفرائض التي يدخلها القصر في حال السفر او الاعم منها ومن غيرها كالصبح ونحوه
وعلى الاول فالمراد قصرها ثانيا بعد قصرها بسبب القصر الاول كما في السفر ثم لا تقع احوى في اثنائها او الاعم من ذلك بمعنى اينما
تقبل ركعة واحدة وان كانت في الحضر وعلى الثاني فهل تندرج صلوة المغرب في ذلك ام لا وعلى الاول فلم يعلم كيفية قصرها الى
ذلك وان كان يمكن بمعونة ما سمعته من ابن بابويه دفع هذا الاجمال باعتبار ظهوره في ارادة ما دخله القصر من الفرائض كما
يومي اليه لفظ ثان فيه بل صريح انه تفسير للاية الشريفة يومي الى ارادة تقصيرها بعد وجود ما تقصرها القصر الاول كالسفر لانه

لا انه تقصيرها من اول الامر لكن وعلى كل حال فلا ريب في طرح الصحيح المزبور بما فيه من القصور او حمله على
التقية كما ذكره غير واحد على انه لما كان كل من الطائفتين يصلي مع الامام ركعة وكانت صلوة تردت اليها او على باقي المحامل التي منهم
انهاء الخوف الى حال بحيث يمنع من اتمام الركعتين فيقتصر على الركعة وبه ان الخوف لا يغير العدد من الركعتين بل فرضه الرجوع
الى البدل من التسبيحة وغير نحوها كما ستعرف انشاء الله تعالى وكيف كان فكيفية صلوة الخوف فرادى ظاهرة فرجحت الكيفية كما
السفر ولا فرق فيها بين النساء والرجال كما في الذكرى لاطلاق الادلة خلافا للمحكي عن الاسكافي فخص القصر بمن يحمل السلاح
من الرجال الحركان اوعيال دون النساء في الحرب وعلله العدم مخاطبتهن بالقتال والخوف انما يتبع غالبا بالرجال ولا ريب عند
مقترنا ما اثمن وحمل الحكم وجان لم يتعقد الاجماع على خلافه للامكان دعوى ظهور الادلة في الرجال وانما اضفنا اليهم واما
اذا صليت جماعة فلها كيفيات ثلثة صلوة بطن النخل وصلوة ذات الرقاع وصلوة عسفان اما الاولى فهي اول نوعي الخوف
التي اشار اليها المصنف بقوله فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له نفلا على القول بجواز الاقتداء
المفترض بالمتنفل وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها باصحابه بالمسمى بذلك الاول لاجل هذه الرواية سميت من طرقنا
به في المدارك نعم عن المبسوط انه رواه الحسن عن ابي بكرة عن فعل النبي صلى الله عليه وآله لكن يسهل الخطب انه ليس فيها ما يختص بصلوة الخوف بل هي
جائزة في حال الاختيار بناء على جواز الاعادة لمن صلى جماعة كما تقدم البحث فيه سابقا ومن هنا جزم العلامة في القواعد بعدم
الخوف في هذه الصلوة نعم قد يتوقف على جواز فعلها كذلك حال الخوف دون الامن كما نص عليه في الدروس لكن في الذكرى ان
شرطها كون العدو في جهة يخاف هجومه وامكان افتراق المسلمين فرقتين للاتباع كون العدو في خلاف جهة القبلة ونحوه
بالاجماع ان اراد اشتراط الصحة بذلك اذ قد عرفت جواز فعلها حال عدم حصول شيء من هذه الشرائط ولعل لا يريد الا الشرائط
حقيقة بل المراد انها انما تختار عند حصول هذه الامور لا انه على كل حال لا يتم وجه الشرط الثاني الكون في علم اختيارها لو
امكن افتراقهم ثلثا على الفرقتين اللهم الا ان يجيب بانه يكفي فيها امكان افتراق المسلمين فرقتين ولا يعتبر انها لا تزيد
من ذلك وكيف كان فلم هذه الصلوة تسمى صلوة بطن النخل لوقوعها بموضع من نخل موضع بين الطائف ومكة كما في الصحاح والمصباح
مع محلات اهل بها نخلة اليمانية وادي يخلدون الى قرن والطائف وبها كان ليلة الجن وبها صلى رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الخوف فيما قاله
الى الطائف وبينها وبين مكة ليلة والثانية نخلة الشامية واد يخلدون الى ذات عرق وبين بينها وبين المدينة ليلتان واما الثانية
فهي الغزوة الاخرى من نوعيها التي ذكره المصنف بقوله وان شاء ان يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع بالوادي المهملة
والقاف سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها بموضع على ثلثة اميال من المدينة وهو سفح جبل عنده برايع بها تبر حلية وسود ومنى
وسود كالرقاع وقيل موضع بنجد وهو ارض غطفان ولعلهما شيء واحد او لما قيل من ان بعض الصحابة كانت حفاة فلفوا على ارجلهم
الجلود والخرق لئلا تحترق او لان بعضهم تنقبت ارجلهم فلفوا عليها الخرق او لما عن صاحب المعجم سميت بذلك لان وقائع كانت في الوقائع
والا فمحل هذه الصلوة ثابتة كتابا بناء على انها المرادة من الاية كما يرشد اليه ملاحظة النصوص والفتاوى لا صلوة عسفان
وبطن النخل وسنة واجماعا كما في المنتهى لا المعروف فلا يعتبر في النصوص بين كيفيات صلوة الخوف كما يومي اليه الجواب بها عند
السؤال عن صلوة الخوف بل لا تعرض في النصوص المعتبرة لغيرها ومنه يتضح اولوية فعلها عند الخوف من غيرها لكن هنا
لصلوة بطن النخل باعتبار الكيفية الثانية فيها اذ كانت في المسلمين قوة ما نعم بحيث لا يبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية قال
ويختار ذات الرقاع اذ كان الامر بالعكس وعند تامل ما عرفته من ظهور الادلة في اختيار ذات الرقاع عند التحقيق ما اشار اليه
من شرائطها معلوم فهم تحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فاحدها الخوف المشهور بين الاصحاب
نقلا انه لو يكن محتملا بل عن المدارك انه المقطوع به في كلامهم بل عن ظاهر المنتهى الاجماع عليه كما انه نسب الخلاف في الرياض الى الشذوذ

٤٦٦

ان يكون العدو في غير جهة القبلة اما في دبرها او يمينها او شمالها بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون بالانحراف عن القبلة لان النبي ص
صلاها والعدو كذلك ولانه لو كان العدو في القبلة امكنهم ان يصلوا صلوة عسفان التي ستجي وهي مقدمة عليها اذ ليس فيها
تفريق ولانه الفرض نادر بالنسبة الى باقي الصلوات من انفراد الموتم مع بقاء حكم ائتمامه ومن انتظار الامام واتمام القائم بالقاعد
وجب الاقتصار فيها على المتيقن الثابت من فعل النبي ص وظاهر الكتاب لكن مع ذلك فللتامل فيه مجال لاطلاق الادلة الذي
لا يصلح فعل النبي ص لتقييده لاحتمال اتفاقية الشرطية لا تقييديته ومن هنا حكي عن الفاضل في التذكرة العدم الجواز وجعل في الذكرى وجها
واحتمله او مال اليه في المسالك بل يمكن دعوى جواز الكيفية المزبورة حال الامن بناء على ما عرفت سابقا في الجماعة من جواز نية
الانفراد اختيارا او جواز انتظار الامام المأموم كالعكس مع اختلاف الصلوتين كالعصر والظهر مثلا [illegible]
اشتغاله بالذكر ونحوه ما لم يصل الى حد الخروج عن اسم الصلوة او بقاء قدوة المأمومين به وان كان قاعدا الا ان الممنوع منها ليس بحال الفرض على
ان المحكي عن اهل التهذيب [illegible] مركبة الحكم بانفراد المأمومين في المقام وان انتظرهم الامام للسلام خلافا للصريح بعض الا
ان عند الاصحاب بقاء حكم الائتمام بهم كما لا يجب التسليم بهم المصرح به في النص والفتاوى الا ان الاحوط الاقتصار على فعلها حال تحقق
الشرط المزبور بل الاحوط [illegible] كما صرح به بعضهم ما لو كان العدو في جهة القبلة الا انه وجد حائل يمنعهم من رؤيتهم
عن رؤيته [illegible] لو كان العدو [illegible] ثانيا ان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين حال الصلوة بهم او الا [illegible]
المسوغ للكيفية المزبورة بناء على عدم جوازها اختيارا [illegible] الثلاثة من الخوف [illegible] في الثالث ان يكون
في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تساوي [illegible] العدو للعلم [illegible] اذ الطائفة كل حكم على ما قيل بقدر على الواحد
فيجوز ان يكون واحدا مع حصول الغرض به [illegible] بتوليه [illegible] كل طائفة مقاومة الخصم دفع الواجب [illegible]
المسلمين عن ذلك فيجب [illegible] الصلوة [illegible] ولو صلوا بهم حال ذلك بطلت على [illegible] ان لا يحتاج الا
الى تفريقهم اكثر من فرقتين لعدم التوزيع المزبور [illegible] الثلاثية بناء على الاقتصار على خصوص المأثور منهم
الامام بالفرقة الاولى ركعة وبالثانية ركعتان او بالعكس [illegible] ولا يجوز التفريق [illegible] الركعات الثلاث كما هو احد القولين
واختاره المقداد في التنقيح [illegible] بناء على ما سبق من ان التحقيق جواز نية الانفراد اختيارا ومن هنا اعترف في الروض
بجواز الثلث على هذا التقدير [illegible] ان لم يكن فيها عن [illegible] بالانفراد لكن ذلك على التقدير المذكور بل هي حينئذ [illegible]
الامام [illegible] على المتيقن لكن قد يدعى القطع او الظن المعتبر بعدم اعتبار تثنية التفريق في ذلك وعن الذكرى
الذكرى والمسالك وظاهر الروضة بجواز التثليث لحصول الغرض والغاء الخصوصية فيجوز ذلك حتى لو قلنا بعدم الانفراد اختيارا
[illegible] ما لم يحتج بالدليل كما التثنية بل صرح في الاولين ايضا بجواز التربيع لو كانت الفريضة رباعية كما لو قيل باختصاص
التقصير في صلوة الخوف بالسفر فان الذي يقوى في النظر الا مع عدم التمكن من اتيان جميع صلوة الرقاع على كيفيتها المأثور مع
الحاجة الى التفريق زائدا على الاثنين لا انه شرط في صحتها بحيث لو اوقعها [illegible] الثلث لعدم [illegible] بهما [illegible]
باطلة لعدم الدليل على الفساد بل يقتضي اطلاق الادلة فضلا عن العمومات [illegible] بناء على جواز الانفراد اختيارا
والغاء خصوصية الانتظار واتمام القائم بالقاعد لو تعاقب الثلث على فعلها [illegible] كل منها الانفراد قبل [illegible] الركعة لو دام
كيفيتها فان كانت ثنائية فلا خلاف معتد به فتوى وعملا في ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم يقوم الى الثانية فينوي من خلفه
الانفراد وجوبا في قول لعدم جواز المفارقة بلا نية ولان الانفراد واجب وكل واجب يحتاج الى نية [illegible] المفارق لعذر الذي
ذكرنا فيما سبق وجوب نية الانفراد عليه وقيل لا يجب واختاره في الذكرى لان قضية الائتمام انما هو في ركعة وقد انقضت فكن
كالمسبوق الذي ينفرد في الاخيرة [illegible] والفرق بينهما بان [illegible] وان كان بينهما عنها بخلاف المسبوق الذي

٢٣٩

الذي انتهت اليه صلوة امامه فلا يفعله اتمام صلوة [illegible] في التشريع المنهي عنه من وقوعه بعد ان لم يشرع له الائتمام بالركعة الثانية
كان كنية الائتمام بعد فراغ الامام من صلوته وضعف الاخير لعلي انه يكفي في ابتداء صلوة الاقتداء على الاطلاق لا الا
تقييده بالركعة الاولى خاصة وان علم انه مفارق بعد جامع امكان منعها الاحتياطي في عدم وجوب نية الانفراد عليه اذ
[illegible] بنية على انه لم يدرك من الامام الا ركعة واحدة الذي من المعلوم عدم وجوب نية الانفراد عليه بعد انتهاء صلوة
الامام وكونه يعطي ثواب المقتدي بتمام الصلوة فضلا لو سلم الاقتضى بقاء حكم الائتمام كي يحتاج الى نية الانفراد وعلم
جواز المفارقة بلا نية اذ هو مع كونه مأموما الا ان انه مأموم كالمسبوق وليس هو كالمفارق لعذر حتى له فسخ
الجماعة وصيرورته منفردا كما هو واضح وضعف وجوب نية كل واجب على وجه يشمل ما نحن فيه ولعل النزاع في
المقام لفظي لا مكان ارادة القائل بالعدم صحة الصلوة مع المفارقة والالتزام بها على المنفرد وان لم يكن قاصدا له بالخصوص
لغفلة ونحوها كما انه يمكن ارادة القائل بالوجوب نية هذا علم البقاء على قصد الاقتداء او معاملة نفسه معاملة المأموم
القراءة مثلا ونحوها اذ لا ريب في الصحة حينئذ مع النسيان لظهور النصوص والفتاوى في الشرطية المستلزمة للانتفاء
الانتفاء وليس الفساد مبنيا على اقتضاء الامر بالشي النهي عن ضده كي يتجه الصحة مع الغفلة والنسيان نعم يمكن ابطال
الصلوة معه في غير ما نحن فيه مما كان فيه بتركه الاحتراس كما لو صلوا الجميع وراءه من غير توزيع على مسألة العقد اما لو صلوا اجمعهم
جماعة فالمتجه البطلان لظاهر الادلة وان لم نقل بمسألة الضد مثلا لو تعدت الفرقة الحارسة في الاحتراس مثلا وعلمت الفرقة
المصلية بذلك في اثناء الصلوة ولو علم الامام منع الطائفة الحارسة عن الحراسة في اثناء صلوتهم ففي الذكرى احتمال
منعهم او بجميعهم لم يبنوا على صلوتهم وان استدبروا القبلة للضرورة ثم تمموا الاحتمالين محل المفارقة بعد القيام ولا
ريب ان الاحوط كما صرح به في الذكرى الاشتغال بهم فينبه معه وعلم الغائب في الانفراد قبل بل [illegible] الروض تعيينه ولعل لنظم
قول الامام في الصحيح الاتي الذي هو العمدة في بيان الكيفية لكن الاقوى الجواز بعد تمام السجود لعدم تمادي الوجوب
على هذا الامر في مثل هذا المقام لقصور الادلة في ان [illegible] الائتمام بركعة من صلوة الامام بل لا يبعد [illegible] جواز الانفراد
قبل السجود فضلا عما بعده وان خرجت الكيفية عن هيئة ذات الرقاع وكيف كان فاذا نوى الذين خلفه الانفراد يتمون صلوتهم
فيأتون بالركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون ويقومون مقام اصحابهم اي يستقبلون العدو وتأتي الفرقة الا
خرى فيقومون معه في الثانية لم يركع اولاهم فاذا جلس الامام للتشهد اطال وينهض من خلفه فاتموا الركعة الثانية ثم جلسوا
فتشهدوا وسلم بلا خلاف اجده في شي من ذلك فتوى ونصا بل هو ظاهر دليل الكتاب بل قد يقضي بانتظار الامام لهم في
التشهد كما في الصحيح الانتظار بالتسليم خاصة قال فيه سئلت ابا عبد الله عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجي طائفة
من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة
الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي الركعة
الثانية ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه لكن قد يقوى في النظر جواز انتظاره لهم به
صرح به بعضهم مع السكوت فعلا عن الاشتغال بذكر ونحوه للاصل وعدم صراحة الصحيح بالتعليل لاحتمال ارادة التشهد مع التسليم
من التسليم فيه كما في خبر الاتي فيه بذلك بعد اتمامهم الركعة الحاصل بالسجود خاصة بل يقوى الجزم به اذا اشتغل بذكر ونحوه لعدم
حصول السكوت الطويل المنافي للعبادة حينئذ وحكى ما في الصحيح الاخر المروي في الكافي عن الصادق الوارد في كيفية صلوة
رسول الله باصحابه في غزوة ذات الرقاع الى ان قال فخرجوا فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله فصلى
بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض الخ من حيث ظهوره في عدم الانتظار بتشهده والتسليم

كما يحكى عن ابن الجنيد مع ذكر ابن بابويه وابن نكل قال الاطلاقات ظاهرة بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا وعلى كل حال فالجمع
بينه وبين الصحيح السابق وغيره مما يدل على الانتظار كبعض الاخبار الدالة على ان للاولى الافتتاح وللاخرى التسليم
يقتضي بالتخيير للامام في ذلك كما صرح به في الذكرى مع ان الانتظار اشهر ولعله مقتضى القواعد ايضا كما اشرنا اليه سابقا
في الاتمام المتعين بالمسافر خلافا للحكم الحلي حيث عين الانتظار كما انه لا تقيد التخيير ايضا للامام في الانتظار حال القيام في ثا
نيته بين القراءة وعدمها جمعا بين النصوص وان كان الذي يستفاد منها الانتظار في غير الثانية لكن عدم الانتظار
انسب بتخفيف الصلاة المطلوب حال الخوف فاما ما عدا ذلك فلا خلاف فيه نصا وفتوى بل الاجماع محكي عليه ان لم يكن محصلا
ويحصل الحكم الفرق بين هذه الصلاة وصلاة الاخرى حاضرة في ثلاثة اشياء الاول الانفراد الامام المؤتم بناء على عدم جواز
اختيارا ومثله ان المراد وجوب الانفراد والثاني والثالث توقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القائم بالقاعد بناء على
جوازها في مثل الاتمام المتعين بالمسافر الذي قد ذكرنا الكلام فيه في باب الجماعة بل الاخير منها مبني ايضا على كون الفرقة الثانية
باقية على حكم الايتمام حال قيامها الى اتمام الصلاة كما هو صريح بعضهم وظاهر الباقين المعبرين بما في النصوص من التسليم بهم وان
للاولى التكبير وللاخرى التسليم بل عليه الحكم في الغاية هذه الصلاة من مثل اللمعة وغيرها كالصريح في ذلك فلا تنوي هذه
الصلاة من مثل اللمعة وغيرها كالصريح في الفرقة الانفراد خلافا لابن حمزة فحكم بانها تنوي الانفراد واختاره الشهيد في دروسه
وغيرها في كتبه عدا اللمعة ولعله هو ظاهر النصوص ببقاء الايتمام كي لا يخرج بينها غيرها بما تقتضي عدم انتظار التسليم بهم
من الايتمام بهم على انك قد عرفت التصريح بتسليمه قبله في بعض النصوص وليس هو لازم الانفراد وجعل التسليم بهم كالتكبير
للاولين ونقل الحضور بما بالاداء ما لا يوجب كما يومي اليه ورود مثل ذلك في الخبر المتقدم لعلها انتظار الامام بالتسليم
لقصود الاذكي في بحث المطلوب وان لم يكن صريحة وبه ينبلج ادنى نص ما يقتضي خلاف ... ما دل على اتمام القائم بالقاعد
وغيره لو سلم شموله لمثل المقام كما هو واضح وان كانت الفريضة ثلاثية كالمغرب فقد اختلفت في كيفيتها الروايات ففي صحيح الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون
ركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون ويقومون في موقف
اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس فيتشهد
ثم يقوم فيقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ونحوه في ذلك في صحيح
زرارة عنه ايضا صلاة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة وبشيء
بل في الذكرى عن ابن ابي عقيل انه بذلك تواترت الاخبار بل فيها وفي غيرها ان الله تعالى فعلها امير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير ومرسل
زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم
اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا
في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس
فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة و
للاخرين التسليم والجمع بينهما يقتضي ان يكون هو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس وفاقا
لتهذيب الشيخ والغنية والقواعد والذكرى والدروس والروضة والكفاية وغيرها من المبسوط والخلاف والجمل بل هو خيرة اكثر المتاخرين وجماعة
من القدماء بل في المحكي عن المنتهى نسبته الى علمائنا بل لعل بعضهم نقل اجماع الغنية بل في المسالك لا اشكال في التخيير وانما الخلاف
في الافضل خلافا للمحكي عن المقنعة والوسيلة وغيرهما ممن اقتصر على الاول بل حكم اكثر الاصحاب عليها في الذكرى والمسالك وكانه مال اليه

في الرياض في اول كلامه لكثرة رواياته حتى تواترت وصحة بعضها واعتضادها بفتوى اكثر القدماء ولا ريب في
احوطيته اذ لم يذهب احد الى تعين الثانية وان كانت الاولى اقوى لعدم التعارض بين النصوص كي يرجع الى هذه
المرجحات بعد تسليم فقد المقابل لها من ترك الاكثر في كل منهما على عدم جواز غيره بل لعل مثل ذلك جاء في الفتاوى من تنقيح
الخلاف من البين كما يومي اليه حصر الخلاف في الافضلية في المسالك ونسبة التخيير الى علمائنا في المنتهى كما سمعت
تصريح الشيخ في اكثر كتبه بالتخيير مع اقتصاره في النهاية على الاول والذي يقوى في النظر كما في الذكرى والدروس
والروضة وغيرها بل هو المحكي عن الاكثر ان الافضل الاول خصوصا بعد مراعاة موافقته للاحتياط والمحكي من فعل امير المؤمنين عليه السلام
ليلة الهرير ومقتضى العدل بين الطائفتين في ادراك الاركان والقراءة المتعينة اذ الوصف كتكبيرة الاحرام والتقدم
وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف يندفع بالاستدعاء ما على التقدم في فضل المحل
بان للاولى تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقديم الاخر كما في القواعد من ترجيح الفرد الثاني
تبعا للمنقول عن بعض العامة ضعيف ثم لا يخفى عليك جريان كثير مما سمعته في انفاء التخيير للامام بين التسليم وعدمه وغيره
هنا نعم ينبغي ان يعلم ان المستفاد من سكوت اكثر الاصحاب عن التعرض لعدم سقوط القراءة عن المأموم عند قيام الامام للثالثة
كون الحكم هنا كالحكم في المأموم حال الامن وقد عرفت انه لا يسقط عنه ما لا يتحمله من القراءة للعلة المذكورة السابقة من الا
طلاق وغيرها وعن المرتضى التصريح به في المقام كبعض المتاخرين من الشهيد وغيره خلافا للحلي فاسقط القراءة بل ادعى
الاجماع على ذلك والمتجه ان لم يثبت عليه الاجماع ... من الاولى على ... تخيير الفرقة الثانية مع صلاة الاحتياط
بين الدخول مع الامام ... كما ذكرناه في الامن لكن يظهر من بعض علمائنا المعاصرين ...
تحصلا من اتمام القائم بالقاعد ... في باب الجماعة ... في صحيح زرارة هنا ما يومي
الى الاول فلا ... ومن المعلوم انه لا يعتبر التساوي بين الفرقة الحارسة والمصلية ولا التعدد بل يجوز ان يكونا مختلفين او
يكون كل فرقة شخصا واحدا اذا حصل به الاحتراس لحصول الغرض وكون الواقع من النبي التعدد لا يقتضي الاشتراط كما
ان لفظ الطائفة والفرقة ونحوهما الواقعة في النصوص لا يقتضي ذلك بعد معلومية عدم اعتبار معانيهم من التعدد منها
مع الاعتضاد بصدق الطائفة والفرقة على الواحد ... كما عن ابن عباس التصريح به في الاولى منهما ولعل الثانية
كذلك ... في الصحاح والمصباح واما احكامها فمسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لامامهم لو كانوا
على الامن كما في الامن والا فلا دليل يخص الخوف دون غيره واما في حال الانفراد فيكون الحكم كما قلناه في باب السهو اذا الفرض
... كالمسبوق الذي انفرد عن امامه لاتمام صلاته بل ينبغي جريان حكم الايتمام هنا على الفرقة الثانية حال قيامها
لاتمام صلاتها وبقاء الامام منتظرا لها بناء على المختار من بقائها على الايتمام لكن عن الشيخ في المبسوط انه اوجب عليهم ...
... السهو مع حصول سببها في هذه الركعة بخلاف الركعة التي صلوها مع الامام فلا حكم للسهو فيها ولعل ذلك بناء
على ما ذهب اليه الشهيد كما عرفت من انفراد الفرقة الثانية وعدم بقائهم على الايتمام وان انتظرهم الامام للتسليم وكانه لذا نسب
الى المبسوط موافقة الشهيد في ذلك وقد عرفت ان الاقوى خلافه كما انك عرفت في باب الجماعة عدم تحمل الامام عن المأموم السهو
الموجب لسجدتي السهو ونحوهما وعدم وجوب متابعة المأموم للامام اذا اختص بالسهو فليست هذه من خواص صلاة الخوف تتفرع على ما مر
هذه الفرقة وانفرادها بل وكذا الشك في الركعات لان الحكم المنافي ... تلك الادلة اعتبار اشتراكهما في الركعات بالنسبة الى حفظ
احدهما او حفظ الاخر فيها دون ما ينفرد احدهما في تاديته نعم يترتب على ذلك ... وعدم جواز الايتمام به مثلا ونحو ذلك
لا يخفى المسألة الثانية اخذ السلاح كالسيف والخنجر والسكين ونحوها من آلات الدفع واجب على الفرقة الحارسة قطعا لتوقف الحراسة

الواجب عليه والمحكي وجوبه على المصلي حال التشاغل في الصلاة المعلوم بين من عدا ابن الجنيد من الاصحاب كما اعترف به في الرياض
لتوقف الحراسة ايضا والامر فيه للايجاب لعدم الصارف للمعارضة الحارسة خاصة منافاة الظاهر وان قيل انه ربما يظهر من التفسير عن ابن عباس
ان المأمورين باخذ السلاح هم الذين بازاء العدو كما حكي التصريح به عن الاستبصار بقرينة سوق مساق الارشاد الى حفظ النفس
اذ بل مع انه لا يرفع ظهور الوجوب حيث علم منافاة الاحتمال لذلك اذ كان سعة في مثل الامر الصادر من الله الحقيقي
للنفس الذي هو اولى بها من صاحبها الصوري ولا حرج عليه في تلفها اذ لا تجد خصوصا في الجهاد باعتبار القيام بحفظ الشريعة وبيضة
الاسلام او حفظ الغير وحراسته الى ذلك بل ينبغي القطع بارادة الوجوب منه هنا بملاحظة الاية الثانية المتضمنة للاذن في علم
حمل السلاح للضرورة كالمرض ونحوه فما عن ابن الجنيد من القول بالندب تمسكا بما سمعت ضعيف نعم يتجه سقوط وجوبه لو كان مانع
من اثبات بعض الواجبات على ما صرح عليه بل المحكي وجوب طرحه مع عن الشيخ وابن البراج من التصريح بالكراهة في الفرض
محمول على ارادة ما يمنع الكمال لا اصل الفعل والا كان ضعيفا … استلزام حمله الاخلال بالواجب اللهم الا ان يقال انهما
واجبان فالمتجه الترجيح بينهما فيما كان الخوف شديدا كان العمل مترتبا والدفع قليلا ونحو ذلك من الامور المقتضية لحمل السلاح
… وان استلزم فوات تلك الواجبات للضرورة … لو لم يمكن ذلك … واجب الصلاة عليه وهل الواجب حمل جميع
ما عنده من السلاح او يكفي البعض صرح بعضهم بالثاني لصدق الامتثال ويحتمل الاول لاقتضاء الاضافة هنا العموم والعمل كما
الله … وجوب حمل الات الدفع من الدرع والجوشن ونحوهما … السلاح الا اذا اخذ السلاح والكون على الحذر …
منها البعض واجبات الصلاة كالركوع والسجود على الجبهة ونحوهما مما تقدم اليها وتصريح الشيخ وابن البراج هنا بالكراهة على ما
قيل حمله بعضهم على ارادة المنع من كمالها لا اصل الفعل … في السلاح … وفيه انه المنع من الكمال لا يسقط الواجب لاذ
الفرض الوجوب فلا يجتمع الواجب الاخر كما اعترف به في الذكرى لكن ينبغي ان يعلم انه صرح غير واحد بتعلقه هذا الوجوب
لا شرطيته في الصلاة لكون النهي فيه امر خارج فلو صلى غير حامل السلاح صحت صلاته وان فعل محرما بترك الحمل … لولا
ما … من … الامر في مثل المقام الشرطية وان كان امرا خارجا عن الصلاة كما لا يخفى على المتأمل في نظائره مما ورد الامر به في
الصلاة اللهم الا ان يفرق بين ما وجب في الصلاة لا قبلها او بعدها او بين ما وجب فيها وقبلها وبعدها فلا يقتضي ظهور الشرطية
او تبادرها الا في الاول دون الثاني وفيه بحث … لا امكان دعوى ظهورها … الا ان يفرق
بينهما بعدم … ذكر الصلاة في الاية الشريفة فلا احتياج للمدخلية هذا الواجب في الصلاة بل هو واجب … مع …
بتقوى من تعرض لذلك ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول … ضعيف الدليل … بعض … بقاء الوجوب المرجح
اشبه لاطلاق الادلة السالم عن المعارض اذ … الصلوبة … نعم لو كانت نجاسة تتعدى للثياب ونحوها
او كان مما تتم الصلاة به … كالمنع ونحوه مما الحق بالسلاح بحكم عدم الجواز الا للضرورة …
ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجب الصلاة لم يجز حمله الا للضرورة التي … واجب الصلاة … يجب الاتكال
ولو على الايماء ولو كان السلاح مما يتأذى به غيره كالرمح … في المسالك لم يجز حمله الا … الضرورة
الضرورة ثم المسألة الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدة … ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم لم يجب عليها اتباعه حتى
على قول الشيخ لسبق … سبب على ائتمامهم به فلا يجب عليهم اتباعه نعم يتجه وجوبه على الطائفة الاولى كما اعترف به في المسالك
قال … لتجب … ووجوبه عليهم … الا انفسهم … وجوبه على الفرقة الثانية اللهم
الا ان يقال وجه اشتراك الصلاة بين الامام والمأموم … سهو الامام وجوب السجدتين … المتابعة …
… على الاولى دون الثانية وحيث … بسبب … اليها الى موقف اصحابها وجب عليها السجود عند الفراغ

الفراغ والاول سهل بعد ان كان المختار عندنا اختصاص كل من الامام والمأموم بسهوه كما ذكرنا مفصلا فيما سبق فلاحظ واما
الثالثة فهي صلاة عسفان على وزن عثمان موضع بينه وبين مكة ثلاثة مراحل كما في المصباح او مرحلتين كما عن القاموس وفي
الاول انه سمي في زماننا بمدرج عثمان فقد … الشيخ في مبسوطه وارسلها عن النبي ارسال المسلمات … والشهيدان
ثم … شرطها … كون العدو في جهة القبلة وكونهم في مستوى الارض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم امر يخاف منه
ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة شدة الخوف وان صلوا كما صلى النبي بعسفان جاز فانه قام مستقبل
القبلة والمشركون امامه فصف خلفه صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله وركعوا جميعا ثم سجد وسجد
الصف الذي يلونه وقام الاخرون يحرسونه فلما سجد الاولون السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر
الصف الذي يلونه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخر الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله وركعوا جميعا ثم سجد وسجد
الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله والصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله
والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم بهم جميعا فصلى بهم اياها هذه الصلاة يوم بني سليم وعن المنتهى نقل ذلك
عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع النبي بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة
لو حملنا عليهم في الصلاة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله مستقبل القبلة والمشركون امامه وساق
الحديث كما عن الشيخ لكنه مع ذلك قال بعدما نحكي عن الشيخ الفتوى به ونحن نتوقف في هذا لعدم ثبوت النقل عندنا عن اهل
البيت بل لكن … في المعتبر في التوقف المزبور بل تعدى في المنتهى والنافع ايضا كما … لم يذكرها في كيفية صلاة الخوف
فيما اكثر من الاصحاب على ما اعترف به في المدارك وان كان … في الذكرى ووافق الشيخ عليها … ذلك بانها صلاة
مشهورة في النقل فهي كسائر المشهورات الثابتة وان لم تنقل باسانيد صحيحة وقد ذكرها الشيخ مرسلا لها غير مسند
لو لم يصح عنده لم يتعرض لها حتى تنبه على ضعفها فلا تقصر فتواه عن روايته ثم ليس فيها مخالفة لافعال الصلاة غير التقدم و
التأخر والتخلف بركن وكل ذلك غير قادح في صحة الصلاة اختيارا فكيف عند العذر … على المحدث البحراني في حدائقه …
انكار لاساءة الادب فيه بل هو في غير محله بالنسبة الى البعض نعم الانصاف التوقف في الحكم المزبور بعد ما عرفت من المخالفة لصلاة المختار
اذ ارسال الشيخ وفتواه بها لو سلم … الى المرتبة … صحيح العلم … لم يسلم البعض عندنا ولا يسوغ
لنا التعويل عليه من جهة الحجة وليس هو حكاية الاجماع قطعا ولا الصحة … عليها كان مثل ذلك من المرسل وشهرتها في النقل
بينا بعد … بان … نقل الشيخ الحلبي والكل انها مخالفة للصورة المختار من جهة التقدم والتأخر ان لم يسلم … مغتفر
كثيرا … اللهم الا ان يقال ان مقتضى الاطلاق … وان … لكن مع ذلك … الخطب امكان دعوى عدم …
كما صرح به في الدروس لكن … ان … الفضل وهو المذكور في المبسوط قال … والاخرون … الصف الاول في الركعة
الاولى والثاني في الثانية بل يجوز … الصف الواحد الحراسة في الركعتين وفيه انه مخالف للكيفية الثابتة عنهم بل …
التخلف عن الامام بركن … كان … الاقتداء … الصلاة في المختار … الا انه لا ريب في الاثم … المعلوم …
في المقام ودعوى ان … القاعدة المعروفة … المختار … الفرق بينهما …
الاثم في الثاني والعلم ببطلانه في الاول … لتلك الصلاة … امكان فعل الصلاة …
صلاتها … ذكره غير واحد كون العدو في جهة القبلة … في اثناء
الصلاة ولو كان … في الصفوف … في السجود …
الدروس … مخالف للكيفية الثابتة ومقتضى … الامام في السجود في الركعتين وان يكون … يكون

١٧٦

من الحراسة من المشركين في الصلاة كما لو كان في قمة جبل او في مستو من الارض بل لا يمكن ان يكون فيها كمين ونحوه وجهر واضح هذا
وفي المدارك ان لصلاة عسفان كيفية اخرى وهي ان يصلي كل فريق ركعة ويبنوا عليها فيكون للامام ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة
واحدة قال ورواها الصدوق وابن الجنيد وهو احتمال فيها في الصحيح وقد عرفت البحث في ذلك فيما تقدم عند البحث عن القصر
في صلاة الخوف وانه على حسب القصر في السفر الا انه رد الركعتين الى ركعة وان وجد بذلك بعض النصوص لكنك خبير انه ليس كيفية
صلاة عسفان بل هو في كيفية التقصير في صلاة الخوف فلاحظ وتامل واما صلاة المطاردة وتسمى صلاة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال
الى المواقفة والمنازلة والمعانقة والمسايفة والمراماة ونحو ذلك فهي وان كانت تسمى ايضا بصلاة الخوف كالصلوات السابقة
لها في مقام الحكم وصحتها ايضا من تلك السبب من كون شدة الخوف من بعض افراد الخوف لكنها لما خالفتها في غير الكيفية ابتدع لها الكم
ولذا لم يتعرض الاصحاب لهذه الكيفيات حال ابتدائها في الذكر عنها بجعلها كالقسيم لها وكيف كان فالمكلف في هذه الاحوال
التي لا يمكنه الاتيان بالصلاة على حسب ما تقدم لا انفرادا ولا اجتماعا يصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا او مضطجعا
او غير ذلك ويتقدم السقوط عنه لانها لا تسقط في حال ولا يسقط الميسور بالمعسور بما لا يدرك كله لا يترك كله وقال الشيخ كان
خفقتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله بل الى الاجماع محصلا ومنقولا على ذلك فينوي الصلاة ويستقبل القبلة
بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه الاستمرار والا استقبل بما امكن ويصلي مع التعذر الاستقبال حتى بالتكبيرة الى اي الجهات امكن
عرفت ولصحيح الفضلاء عن الباقر عليه السلام في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان
كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء
عند وقت كل صلاة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وكانت تلك صلاتهم لم يامرهم باعادة الصلاة ومعقد الاطلاق الا
تفاق وما المستفاد من سبر باقي روايات المقام وان لم يكن فيها تصريح بذلك فاحتمال سقوط الصلاة اذا لم يتمكن من الاستقبال بالتكبير
للاصل لا يلتفت اليه كاحتمال وجوب الاستقبال في خصوص التكبير وان خشي الثلاث فيصح لما عن الباقر عليه السلام قلت ارايت ان لم يكن
الموقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايتما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه لوجوب حمله على التمكن من الا
ستقبال في التكبير خاصة هو الغالب والاغلب في عدم الوجوب مع التعذر كما انه لا ريب في وجوب ما تمكن منه من الاستقبال
ونحو الركوع والسجود فلو فرض امكان تحصيله الركوع والسجود بحالة الركوب وجب ضرورة تقديم المرتبة بقدرها فما دل على الايماء هنا
على الوجه المخصوص لا معارض له وكذا النقل بغير تحقيق هنا كما في باقي الاحوال فما صرح في المسالك انه ان لم يتمكن من النزول صلى
راكبا وسجد على قربوس سرجه كما هو صريح معقد اجماع المنتهى بل والغنية على ذلك فان لم يتمكن اومى ولا يبطله الخلو النصوص
عن تعيين السجود على القربوس بل ربما كان قضية اطلاق اخص منها الصحيح السابق خلافه واحتمال الاستدلال عليه بعدم سقوط الميسور
بالمعسور ونحوه كما ترى الا انه مع ذلك كله فلا ريب في انه احوط في الفراغ عما اشتغلت به الذمة يقينا ويقتضي اطلاق المتن وبعض
الاجماع عدم الفرق بين كون القربوس مما يصح السجود عليه اولا لكن في المسالك انه ان كان لا يصح السجود عليه فان امكن وضع
ما يصح عليه وجب والا سقط وهو جيد الحق في الذكرى بالقربوس عرف الدابة تبعا لما ذكر ولا بد لم يتمكن من ذلك كله اجزأه الايماء ان امكن
واختلاف السيوف فاما ايماء او بلا خلاف اجده بل هو من معقد اجماعي الغنية والمنتهى للصحيحين السابقين والموثق عن الصادق عليه السلام اذا التقوا
فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلاة ايماء وغيره من النصوص التي مر عليك بعضها انشاء الله وينبغي ان يكون الايماء
بالراس لما تقدم في صحيح الحلبي صلاة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة يصلي كل رجل على حياله
ولعله ما سمعه النقل اد بل هو المنساق من الاطلاق خصوصا وقد كان بل لعله المراد ونحوه ومن هنا قال في المسالك والروضة انه ان عجز

٢٤٢

نقلا في المعتبر كما لو يعني فتم وكيف كان فان خشي من الايماء المزبور بان بلغ به الحال الى حد لا يمكن منه صلى بالتسبيح ويسقط الركوع
والسجود وما اشبه ذكرهما والقراءة وما يجب له ان يقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر للصحيح الفضلاء
السابق المتضمن لفعل امير المؤمنين عليه السلام كما ارسل فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا
وهللوا وسبحوا رجالا او ركبانا وخبر البصري عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف قال تكبير وتهليل لقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او
ركبانا والموثق السابق ومرسل ابن المغيرة عنه عليه السلام اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها
ثلاثا المعتبر في ذلك مما ينبغي حمله على المطلوب وان كان نحوه يعطي جميع ما يشترط العلم منافاة النقصان او الزيادة او حمل التكبير في بعضها
على ارادة الكيفية المزبورة تجوزا تسمية للكل باسم الجزء ولعله في شيء من النصوص ترتيب اجزاء التكبير على الكيفية المزبورة في المتن
وغيره بل ربما كان تعيينها كما تيسرها باي ترتيب كان كما اعترف به بعضهم الا انه لما كان الاجماع كما في الذكرى على اجزاء الكيفية المزبورة
وكانت الذمة مشغولة بيقين لم يكن عن التمسك بالقول بتعيينها خصوصا واطلاق النصوص مساق لبيان كفايتها الا كيفيتها والتخير
بين افرادها كما قيل بتعيينها ولبيني اختلاف النصوص هنا واطلاق او اعتبارها في الخبرين مع ان الاجماع منعقد كما في الرياض على
وجوب الكيفية منها بل لعل ذلك الى اجمالها في البعض على تعين الكيفية المخصوصة ما عدا انها الواجبة في حال الاختيار او من عجز في البدلية
عن الركعة والاولى اضافة الدعاء الى هذه وقد ينسب بالحكي من فعل امير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير في الصحيح وان كان في تعيينه نظر كما
ليس في شيء من النصوص الترتيب المذكور في اصل كيفية صلاة المطاردة والمسايفة الا انه يمكن استفادته بعد الاجماع كما في
الرياض من الاصول والقواعد المقتضية وجوب مراعاة كل ما امكن من الواجب دون المتعذر التي عليها علم سقوط اصل الصلاة
بسببه ومن ما تقدم من لا يسقط الميسور بالمعسور ما لا يدرك كله لا يترك كله وكان مقتضى ذلك وجوب مراعاة الممكن من قراءة
الركعة والمحاكاة تكبيرها وسجودها ونحو ذلك عند بعض الايماء الا انه لم يكن يسقط شيء مما تمكن من القراءة والذكر ونحوهما
عند تمكنه من الايماء فلا يكتفى حينئذ بالتكبير المزبور عن الركعة المحسوبة بقدر الايماء وان تمكن من القراءة مثلا كما هو ظاهر المتن وغيره الا انه
يجب الخروج عن ذلك بمعقد اجماع الغنية الذي يشهد له تتبع الفتاوى وبعض اطلاق بعض النصوص الصحيحة المتقدمة سابقا
على تعدد العياض انتقل الى التكبير المزبور بدل كل ركعة لكن قد يظهر من البعض عدم سقوط القراءة في الفرض مع التمكن منها ومن
لا يجزئه التكبير وحده ولم يمكن من التسبيح اقتصر على التكبير كما يمكن منه باقي الاذكار ولم يتعرض المتن في النصوص لسائر الادلة ولا في ادلة
الركعة كتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم كما صرح به بعضهم كالشهيد في المسالك والروضة وغيرهما لعدم دخول شيء منها في مسماها
فيجب مع عدم تعذر شيء منها لكن مقتضى اطلاق النصوص عدم وجوب شيء غير التسبيح المزبور كما هو ظاهر المتن ولعله هو الاقوى
وفاقا للصريح وبعض الافاضل وغيره لكن وان الاول احوط ولم يشك في تعلم التسبيح المزبور كله به صرح في المسالك انه يجب
فيجي من الكل ما يحسن من البدلية المزبورة لم يكن صريح في شيء من النصوص وانما استفيدت من حيث الاكتفاء بها عوضا عن الركعة ثم والظاهر
شروعيته الجماعة في الصلاة المزبورة حتى لو بلغت الى التسبيح كما صرح به الشهيد في الدروس والذكرى وان كنا لم نعلم احوال اهل ذلك اوصم العدد
كما الادلة او اطلاق ادلة استحبابها او لم يقع هنا اختلاف الامام والماموم في القبلة وان قلنا بعدم الجواز في المختلفين بالاجتهاد
للفرق بينهما باذن لا احتمال للخطاء هنا لكل منهم بخلاف اهل الملاك منهما فهم كالمستديرين حول الكعبة مخالف الفرق في المجتهدين
نعم يعتبر عدم تقدم الماموم على الامام وعدم الحائل ونحوهما من الشرائط الاخر لعدم الدليل على سقوطها فيعتبر شرطيتها مع سقوط ما يتعذر
منها عدم التمكن من اداء الجماعة كما هو واضح والا تحمل الامام هنا التسبيح عن الماموم اذ هي وان كانت بدل القراءة التي يتحملها عنه لكنها
بدل عن الركوع والسجود التي لا يتحملها عنه كالركوع والسجود واذكارهما ونحو ذلك من الاذكار كما صرح به الاصحاب مثلا فاتت اما ان الركوع
بها المعتد في الايماء وان بقي اصل الخوف او صلاة المعفو عنه او التسبيح بالركوع والسجود فيما فيمن منهما انه ما وقع منهما كان صحيحا

مع الموافقة للامام ولابتناء الصلوة على سبع نية بخرج بل الركعة فان بقيت عليه ركعتان كانت ثنائية [illegible] ان كانت
ثلاثية اما اذا ارتفع اصل الخوف فانه اتم ما بقي من غير تقصير في الكمية والكيفية اذا لم يكن مسافرا او غيره وقال الشيخ فيما حكي عنه انه لا يتم ما فعله من
صلوته على حالة الامن ما لم يكن استدبر القبلة في اثناء صلوته والا استانف انها قال او صلى ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل [illegible]
صلوته على الارض وانه يصلي على الارض ما ركعه فلم يحتسبه شدة الخوف ركب [illegible] بقية صلوته ايماء ما لم يستدبر القبلة [illegible] فان استدبرها
بطلت صلوته [illegible] والا بينا ان الاقوى العفو مع الحاجة الى الاستدبار [illegible] انقلاب تكليفه [illegible] مع الاختيار
وكذا الحكم [illegible] صلوته [illegible] لم الخوف اتم صلوته [illegible] اذ لا يستانف الصلوة لعلم المقتضي
بل قاعدة الاجزاء تقتضي ما ذكر [illegible] الفرع الثاني [illegible] سوادا فظنه عدوا [illegible] او عدوا وكيفية بان
[illegible] ان يخلو الوقت لقاعدة الاجزاء [illegible] تحقق السبب [illegible] الخوف
الذي لا يتفاوت في حصوله [illegible] الاشتباه في اسبابه [illegible] على ذلك [illegible] وجوب الاعادة في
المقام باعتبار [illegible] الفرق الواضح بين الخوف [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] علم تحقق [illegible] الواقع [illegible] الكلام [illegible] هناك [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible]
في النظر [illegible] كان الخوف [illegible] ذلك الوقت [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] خارج الوقت [illegible] الفرع الثالث اذا خاف من سيل او سبع [illegible] صلوة شدة الخوف
[illegible] وكيفية لعدم الفرق في اسباب الخوف [illegible] التعليق في بعض النصوص [illegible]
[illegible] البعض من خوف العدو [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] سبع [illegible] الكبير [illegible] والصحيح [illegible]
[illegible] في صلوة الخوف من السبع [illegible]
[illegible] الخوف [illegible] الاسباب [illegible]
والضعف [illegible] باعتبار [illegible] الكيفية المتفق عليه جميع اسباب الخوف [illegible]
[illegible] العظيم [illegible]
الاجماع [illegible] البرهان [illegible] على عدم الاختصاص [illegible] لكن الانصاف [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] حفص [illegible] الظاهر [illegible]
من الظالم [illegible] في الذكرى [illegible] يخاف فوت الوقت
باتمام الصلوة [illegible]
واطلاق [illegible] الخروج [illegible] الاطلاق
على شيء منه [illegible] الاسباب [illegible] القطعية
او المساواة [illegible] حكم الشرع [illegible] التعليق على الخوف مع ان المنافاة [illegible]
النصوص [illegible] التعليق [illegible]
والشهرة [illegible] الاجماع [illegible]
عن الاسير [illegible] الصلوة [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

صلوة المواقفة ايماء

[illegible] المشركون [illegible] الصلوة [illegible] ايماء [illegible] على قصر الكيفية [illegible] الشهيد في الذكرى
مع [illegible] اسباب الخوف [illegible] التيمم [illegible] على عدم [illegible] التقصير في العدد وكانه للفرق بين التقصير [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الخوف [illegible] صلوة الخوف [illegible]
[illegible] في مكان [illegible] ذلك المكان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في جميع هذه الاسباب [illegible]
الركعات [illegible] الكيفية [illegible] الصلوة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] صلوة الشيخ في المقام [illegible] الاجماعات [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] مراعاة [illegible] الركوع والسجود [illegible] التسبيحات [illegible]
[illegible] في صلوة المسايفة [illegible] الاصحاب [illegible] الفرق في المقامين في جميع ما تقدم
من قصر الكيفية [illegible] النصوص [illegible] بالاتفاق ظاهرا والاحتياط لا ينبغي تركه في ذلك [illegible] في الخوف
من [illegible] الاذان [illegible] على [illegible]
في قصر [illegible] في كربلاء [illegible]
الخوف [illegible] صلوة الخوف [illegible]
[illegible] الى الصلوة [illegible]
[illegible] الخوف [illegible] صلوة الخوف [illegible] النفس [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الخوف [illegible] الخوف على البضع
[illegible] البرهان [illegible] الاستبعاد [illegible]
[illegible] الخوف [illegible] النفس [illegible] الانصاف في خصوص ذلك [illegible]
[illegible] الفرع الرابع لا اشكال [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] الاشكال في العلم [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] العدد [illegible]
الامام [illegible] في اثناء الصلوة [illegible] على الامام [illegible]
[illegible] في صلوة الجمعة لان الامام [illegible] المسبوق [illegible] الجماعة [illegible]
بعد تسليم الامام [illegible] الخطبة [illegible] صلوة الاولى [illegible] الخطبة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] صلوة الاولى [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الخامس [illegible] في صلوة الخوف اذا كانت [illegible] الكيفية
[illegible] في نفس [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] اول الوقت [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] صلوة شدة الخوف [illegible]
[illegible] الاجزاء والشرائط [illegible] الشيخ [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الخوف [illegible] الصلاح [illegible]

٢٦٦

الاول اعلم ان صلاة الاضطرار يعتبر فيها سعة الوقت والاقتصار في سقوط الشرائط والاجزاء على محل اليقين [illegible] في حضر [illegible]
ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة او صلى بالايماء وصرح المحكي من فقه الرضا في صلاة الخائف من اللص والسبع
والربيع انما يحصل وان كان في [illegible] مع الياس [illegible] ارتفاع الوقت العذر لتعليق الحكم في النصوص والفتاوى على
الخوف الذي [illegible] العدو [illegible] الاضطرار [illegible] في صلاة [illegible] الغالب [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الصلاة فيما بعد الوقت [illegible] التضييق والشاعر [illegible] الموحل والغريق [illegible] بعد [illegible]
من الكيفية بلا خلاف ولا اشكال لعدم سقوط الصلاة بحال [illegible] بالايماء [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] على حسب ما تقدم سابقا [illegible] الكيفية [illegible] في بلد التشريع
مع [illegible] فلكل [illegible] بعد ما عرفت في مثل الخوف من اللص والسبع [illegible] في [illegible] المتمكن من [illegible]
[illegible] الايماء [illegible] القراءة والاذكار [illegible] الاولى [illegible] القراءة
والاذكار [illegible] فالتقصير [illegible] صلوة [illegible] سفر او خوف [illegible]
من [illegible] التمام [illegible] صلوة الخوف [illegible] التام [illegible]
بالتقصير في جميع اسباب الخوف [illegible] في الذكرى [illegible] العرق [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] في المسالك [illegible] في سقوط القضاء [illegible]
[illegible] على جواز القصر [illegible] القضاء [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] العذر [illegible] الواحدة [illegible] العلوم [illegible]
وان المتحير [illegible] القضاء [illegible] الخوف سقوط القضاء [illegible] الاجزاء [illegible]
الاطلاقات [illegible] القضاء [illegible] اللهم الا ان [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] التقصير في اسباب الخوف [illegible] السبع واللص [illegible] الاطلاق هنا اعلم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الخلاف [illegible] اذا [illegible] في التقصير [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الفصل الخامس في [illegible] صلاة المسافر [illegible] النظر [illegible]
في الشروط والتقصير [illegible] الشروط [illegible] الاول اعتبار المسافة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] متواترة [illegible] الظاهر [illegible]
المسافة [illegible] في الارض [illegible] من [illegible] جميع العلماء
[illegible] يوم تام [illegible] الصوم [illegible] الباقر [illegible] صحيح زرارة [illegible] مسلم [illegible] رسول الله [illegible] يوم من المدينة
[illegible] البهائم [illegible] اربع وعشرين ميلا [illegible] الصادق [illegible] الصلاة [illegible] السنة [illegible]
[illegible] عشر فرسخا في يوم [illegible] اربعة فراسخ [illegible] في يوم فقال [illegible] الى ذلك [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] اربعة وعشرين ميلا [illegible] ثمانية فراسخ [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الكاهلي وابي الحسن [illegible] في صحيح [illegible] يوم [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] المسافر في كم [illegible] الصلاة [illegible] يوم [illegible] ثمانية فراسخ
الى غير ذلك من النصوص [illegible] يوم [illegible] في [illegible]
ذلك [illegible] انتشار [illegible] التقصير [illegible] في التعيين [illegible]

٢٤٤

ما للبقيع في صلاة السير [illegible] بالاول بعد ما عرفت [illegible] النصوص المعتضدة بما عرفت [illegible] عليه وعلى
[illegible] في الشرع [illegible] الاصحاب على وجوب التقصير فيها [illegible] التواتر وكان ما كان سير اليوم
مختلفا بحسب الامكنة والازمنة والسائرين [illegible] السير [illegible] في تعيين [illegible]
[illegible] بالليل [illegible] يوم تلك الليلة [illegible] بالبريدين [illegible] الاختلاف
[illegible] كان [illegible] في الواقع [illegible] السير العام للابل [illegible] في [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] التقصير على [illegible] الحديث [illegible] الوقت والسير [illegible]
[illegible] في المدارك في ذلك [illegible] الاطلاق [illegible] التقييد في ذلك
بخلاف [illegible] السير في الليل [illegible] في [illegible] تحقيق في تقريب [illegible]
[illegible] اليوم والبريدين في [illegible] المكلف [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] البحث في [illegible] المسافة [illegible] الاجتماع [illegible] العادات [illegible]
[illegible] سير اليوم [illegible] البريدين [illegible] في المسافة [illegible] بالبريدين [illegible]
[illegible] اختلفت فيه النصوص والفتاوى [illegible] السيد [illegible]
بن طاوس [illegible] المشهور [illegible] الاصل [illegible] الفاضل وغيره
[illegible] في [illegible] الى اليوم [illegible] المسافة [illegible] سير اليوم للابل السير العام
[illegible] الوضع اللغوي [illegible] على التقدير [illegible] تحقيق
والاخر تقريب [illegible] الدليلين [illegible] في المدارك [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] الشارع [illegible] سير اليوم [illegible] بريدين [illegible] تحقق
[illegible] التحقيق [illegible] البريدين في بعض اليوم [illegible] سير اليوم [illegible] في
[illegible] الاول [illegible] يوم [illegible] بعض الاخبار [illegible] ساعة [illegible]
[illegible] الفضل بن شاذان [illegible] الرضا [illegible] وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا
اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال [illegible] في [illegible] والتقصير في ثمانية
فراسخ [illegible] في [illegible] التقصير في ثمانية فراسخ [illegible] بريدان واذا [illegible]
[illegible] التقصير في السفر [illegible] صلوته [illegible] فرض الله [illegible] كتاب الرجال الكشي [illegible] التقصير
في بريدين [illegible] الباقر [illegible] التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال [illegible] بريد [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] المسافة [illegible] بريد [illegible]
[illegible] سير اليوم [illegible] بالسير [illegible] الذهاب والاياب [illegible]
ذلك [illegible] البريدين [illegible] الاجماع [illegible] التقصير في قطع البريدين وان كان في بعض اليوم [illegible]
[illegible] التقدير على سير اليوم [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المسافة [illegible] سير يوم [illegible] ثمانية فراسخ [illegible] ذلك [illegible]
اجماع [illegible] الشيخ [illegible] السيد [illegible] الشريف بن زهرة وابن ادريس والفاضلين وغيرهم [illegible] البريدين [illegible]
[illegible] وعشرين ميلا [illegible] البريد [illegible] الرسول [illegible]

الرسول نفسه مثل المسافة المذكورة وربما ظهر من بعضهم ان الجميع سواء لم نعثر على نقل وعلى كل حال فالمراد منه هنا المسافة المحدودة
لو كان سماعه صحيحا من زرارة بن مسلم السائل عن حسن مقدار الكاهلي سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة
وعشرون ميلا وعن زرارة انه يخرج نحو البريدين مع ما دل على تقدير المسافة باربعة وعشرين ميلا كموثقة العيص عن الصادق عليه السلام قال في التقصير
حده اربعة وعشرون ميلا وعن عبد الله بن بريد ومما دل على تقديره بثمانية فراسخ الخبر المذكور ونحوه صحيح من تقدير المسافة لان
الفرسخ باجماع العلماء كما ذكره في المدارك ثلاثة اميال ومعنى ذلك التقدير بذلك انه اقدر بل نقل ونصا في الخبر المروي عن الفقيه
تقدير البريد بستة اميال قال وهو فرسخان شاذة المحمول على الاصل الا الفرسخ الخراساني الذي هو كما قيل عبارة عن فرسخين
على الضعف ما عليه تحقق الميل بكونه الستة عشر الذي عشر ميلا ... ان الفرسخ من عباس تمام اربعة وعليه تحقيق ملا الحد المزبور
على ما هو المعروف المشهور من كون المسافة ثمانية او اربعة ذهابا واربعة ايابا الخ ...لثلاثة فينبغي الرجوع اليه ... من التفسير ونحوه
حمل الاخبار باعادة الصلوة على الندب جمعا فالمحقق كما ترى وكيف كان وما الميل فاربعة الاف ذراع بذراع اليد من المرفق الى طرف الاصابع
سابع الوسطى من مستوى الخلقة الذي هو اربعة وعشرون اصبعا تقريبا على المشهور بين العلماء من الناس بل في المدارك نسبته الى قطع
الاصحاب كالمفيد ... الاختلاف بينهم ... قال المسعودي في كتاب مروج الذهب على ما حكاه عنه في السرائر كل اربعة اصابع الخ
البصر من الاصبع كما في المصباح والقاموس والصحاح وكتاب الخراج السكب ... بالاصابع ... المتوسط ... الرجل المعتدل الخلقة
في الارض المستوية والمتوسط من البصر فتأمل ولكن ثم المعتبر في الاعتبار بكل منهما كما في المدارك عن ظاهر الاصحاب
في المعنى الاول حيث نسب الى المشهور كل الاقوى جانب ... في بحد ... بظاهر الخبر بغير تفسير التحويل ... شعيرات ... بحسب
على الاخير حيث قيد في التنقيح بكلام العرف ... عند التعارض والشهرة هنا بناء على ان المراد منها مثل الشهرة العرفية
لانها ما يقتضي ... من المقام فتبين ذلك اليها البيان ملك ... الاول المتفق ... ما حكاه في الروضة عن بعض ... الخ
ما بالميل ... الى المشهور ... التحديد اللغوي ... البصر ... المسافة ... اليوم ... ما حكي عن
ان الميل ... البصر ... من الارض ... الاربعة الاف اصبع او ... الاربعة
الاف ذراع بحسب اختلاف ... الاصابع هل ... الاف ... القدماء ... الذراع ... الا
ما ذكره ... الاصابع الاربعة الاف ... الاربعة الاف ذراع ... الاصابع الاربعة الاف الخ
يرجع التقدير بالثلاثة الاف ذراع ... على ما ... في ... من
عن الاصحاب ... والميل عند القدماء من اهل الهيئة ثلاثة الاف ذراع وعند المحدثين اربعة الاف ذراع والخلاف لفظي فانهم
اتفقوا على ان مقداره ستة وتسعون الف اصبع والاصبع ستة شعيرات ... كل واحدة ... ولكن القدماء يقولون الذراع اثنان
وثلاثون اصبعا والمحدثون اربعة وعشرون اصبعا فاذا قسم الميل على راي القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين كان المحصل ثلاثة الاف ذراع وان قسم
على راي المحدثين اربعة وعشرين كان المحصل اربعة الاف ذراع والفرسخ عند الكل ثلاثة اميال واذا قدر الميل بالغلوات وكانت كل غلوة
اربع مائة ذراع كان ثلاثين غلوة وان كل غلوة مائتي ذراع كانت ستين غلوة ... ميل ... ما عن المهذب من ان الميل الهاشمي
الف خطوة ... ثلاثة اقدام ... الى هاشم جد النبي ... بل يقرب ... ابن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينما نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسالهم عن التقصير فقال
قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوما وليلة وقال قائل منهم روحة فسالني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له
النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد فقال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما
على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلاثة الاف وخمسمائة

٢٤٥
حسابه ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما بان علما ٢ وعشرين
ان المراد بالذراع فيه ذراع الملك الكسروي القاضي الذي مقداره سبع قبضات عبارة عن ثمانية وعشرين اصبعا كما حكاه في المصباح المنير انه عليه
عن بعض الخبر مزبور فيه تقريبا من الفرق اصبعا او على ان المراد بالذراع ذراع الحديد المسمى بالسوداء المقدر بسبع وعشرين اصبعا على
حكي عن بعض المتاخرين من الفقه ضبط المقادير فانه نقص عن المقدار المزبور الف وخمسمائة اصبع اذ مثل هذه النقيصة والزيادة غير
يتفاوت بها الحكم كما ان ... بين طرح الخبر المزبور والقول بان شهوده شرعي وهو اربعة الاف ذراع بالميل وفي بعض
الروايات ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع ... مكة ... البصر في الارض المستوية ... ما حكاه في المختلف
عن جماعة من التقدير بذلك قال ... عبد البر ... المطاف ... بين مكة ومنى ... بين مكة
والتنعيم والمدينة ... ذلك المعروف بين العلماء كما عرفت ... ان الذراع اربعة ... القدماء وهي كان
اثنان وثلاثون اصبعا عبارة عن ثمان قبضات وذراع المحدثين وهي ست قبضات اربعة وعشرون اصبعا فذراع بعض الاكاسرة
سبع قبضات ثمانية وعشرون اصبعا والذراع الاسود الذي حدث في الدولة العباسية وهي ... سبع وعشرون اصبعا وثلثا
نظرهم ... الخبر ... في السرائر عن المسعودي في كتاب مروج الذهب انه قال الميل اربعة الاف ذراع بذراع الاسود
وهو الذي وضعه المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل والذراع اربعة وعشرون اصبعا وعليه يكون الاذرع
ثلثا الاول ... فلا ... وان كان المراد بها ... الناس الان الذراع الحلبي ... على ذلك ... الذي ينبغي القطع
به ... الفقيه ... الخبر المزبور ... ثلاثة الاف ... الذراع ... العلماء من الفقهاء واهل
اللغة بل ... بالوجدان ... الاصبع عرض الاطول ... سبع شعيرات
متوسط الشعير ملاصقات بالسطح الاكبر ... ظهر الاخرى ... الخلاف ... الوضع او الا
... شعرات ... المسافة ... تقطعها في يوم ... وان كثر الصلوة
... اسم المسافر كالا ... في كل يوم ... المتردد ونحوه وان كان القصد البلوغ الى المقصد كما في الا
الشك في شمول الادلة له ... استصحاب التمام ... المسافر ... بالشك ... السير ... الا
على ذلك ... المسافر ... الترخص ... اسم المسافر ...
ان تم النظر يقتضي عدم الترخص ... صدق المسافر ... الثاني ... استصحاب التمام ... الاول ...
من انقطاع السفر في القواطع الثلاثة ... صدق اسم المسافر عليه ... بقاطع ... صدق المسافر ... في الكل
... ساعات ... الترخص ... في اتمام صلوته
الى ... ما اذا لم يحصل ... ذلك ... بعض علمائنا
من غير ... عليه ... قواطع السفر في الثلاثة المعلومة ... الاحتياط ... وعلى ما ... اقام
صدق المسافر ... الجمع بين القصر والاتمام في ... المسافر بين ... الثالث
تصدق ... اللغة ... المسافة ... المسافة او
صدق اسم المسافر ... المنازل ... السفر وان كان ... بينهم
... في ... الاكتفاء بالخروج من المنزل ... بالاعلام والا
لعدم صدق السفر ... بالخروج ... الترخص لانقطاع حكم
السفر بالدخول ... القياس ... بالدليل ... ببيعه ... صدق

٢٤٧

اسم المسافر وضعف الاشعار المزبور بعد تسليم دلالته كشف ذلك التلبس عن تعلق اسم المسافر عليه حين الانشاء فحين الحكم بحاله بعد مع بقاء
الصدق عليه فيكون اطلاق اسم المسافر عليه في مثل هذا العرف عن اشتباهها تارة وتسامحا اخرى بعد البرهان على القرب للجهالات ولو سلمت فا
مقتضاها الخروج عن الاسم في نهاية السفر لا في ابتدائه كما عرفت سلامته وجوب التقصير عليه الذي يكون الايلوج عن محل الترخص لتقدير
المسافة اذ هي كما ترى لا شاهد عليها الحكم فان الخطاب بالتقصير غير متوجه وتقدير المسافة يتيقن اخرى تقف الدلالة على الخروج عن محل الترخص
للدليل الاستلزام الثاني فمن حيث ان البلاد العظيمة المتسعة فلتصريح غير واحد بان سبيل التقدير فيها الخروج عن المحلة منها او محل الترخص
بالنسبة اليها كما الوجهين السابقين في البلاد المتعارفة لانه يتحقق اسم السفر والضرب في الارض وان كان هو يسيرا بين البلدتين عن
حاجة الى الخروج عن حصن البلد ولا يخرج من اهل ما في مثل البلاد المتسعة الا وهو بعد لها احصن الا ما كانت كاصبهان على ما قيل
من تباعد المحال والدور وعدم السور فان التامل فيه ان سعف وليحتمل كون الجميع كالسفر منها لما الاقتراب المتحقق بمجرد الخروج عن
المحلة وان كان اولى الاحتياط بل قصر بعد تسليم في المتعين عليه ومن هنا القياس حصول العلق فيه دونه وهو المراد لعدم النص بالخصوص
كاحتمال التوجه اليها كالمركب منها مثل ربنا مما من الاطلاقات وجب الرجوع فيها الى المتبادر المتعارف منها وهو غير المتسع كالرجوع في وجه
غير مستوى الخلقة الى مستويها الاصح مع انه كما ترى مقتضاه كون العبرة بالجملة اذا والعقد اخذ البلد المعتدلة تقليد الاعظم كما بوجه
الاطلاق اللهم الا ان يقال محل الغالب الذي ينصرف اليه الاطلاق وعلى كل حال فلا الاحتياط ولو بالجمع بين القصر والاتمام الذي هو الاصل
لا ينبغي تركه فيه وفي مثل المنزل المرتفع او المنخفض ايضا وان قال في الدروس انه يقدر فيه التساوي لعدم مدرك لها في النص
اذ ليس الا الحاقه بالغالب في البلد فتردد الذي في توقف القصر على العلم بتبليغ الفصل مسافة ولو بالشياع المفيد لمنتهى الاطمئنان
الذي يجري مجرى اليقين الخالص عن الاحتمال قريب بعيد عند الناس ولعل لا خلاف فيه واحد من الاصحاب على العلم الا ما حكي
الاكتفاء به وان لم يتقيد بذلك بل كان ما دل الظن لما ليل عليه بل الظن حصر الموضع المعتبر فيها الشياع وغيرها خلافه وما في الروض
من احتمال العمل بها بمطلق الظن القوي الذي مناط العمل في كثير من العبادات المشاهد كما تعرف ما رواه من ان الشياع المتاخم للعلم بمنزلة
البينة بل هو ما كان اقوى منهما التعويل عليه عند الجهل ما انتفى بين يدي الحاكم كما لا يخفى على المتتبع لكلمات الاصحاب في المقام وغيره فما
عن الذخيرة من التوقف في ذلك في غير محله والتى في الذكرى والروض احتمال الاكتفاء بالعدل الواحد ما اليه بعض علماء العصر الطاب
المنتهى والفقيه في الاعظم من ذلك مع علم كون ما نحن فيه من باب الشهادة وهو من الحكم نحو وان كان حتى الاصحاب البينة بنفسه ولو تعارض
البينتان فيها الذكرى بحيث لم تقدم بينة الاثبات لان شهادة النفي غير محصورة وغيره ان كلا منهما مثبت لو فرض استنادهما الى الاجتهاد
مثلا كما لو رق الحاكم اعتبارهما لو حصل له ما ثبته والاخر بعده فلا يعلم مع عدم الترجيح والاحتياط والرجوع الى اصل التمام ولعل الاخير
اذ هو كالشك الذي حكم فيه التمام بلا خلاف اجده بل الاعتراف به في الرياض الا التعريض في بعضه كلام المقدس البغدادي الاول
الموصل الى تقدير انا نعلمه ظهر بعد ذلك انه مسافة الانا فرض التقصير ويتبع مسافة الواقع ثم في وجوب الاعتبار عليه جهات ثم
اصل البراءة من توقف الامتثال عليه ولعل الاقوى وجوبه ما لم يعسر والحرج فيه حرمة ومنه كالشك العذر عليه لو صلى تماما ثم ظهر
انه مسافر فيعيد ما اذا كان مع الوقت بعد اتمامه الاجزاء ومنه بحث حقيقة ما ذكرنا في الوقت الفرق بين الامر بحقيقة وبين تخيل الامر
وما نحن فيه من الثاني لا الاول اللهم الا ان يدعى ان مقتضى ادلة الاستصحاب كون من الاول على الامر ومقام اخر ولو ظهر في اثناء السير
الفعل مسافة تقصر وان لم يكن الباقي مسافة لتحقق المقتضي مع فعل المسافر واعتبار سبق العلم بها ليس هو كما لو سبق السفر الذي
لم يتحقق منه فعل الصلوات احتمله في الروض لكنه منعيف جدا كما اعترف به هو وهل يظهر لو سافر الصبي الى مسافة فبلغ في اثنائها
والمجنون الذي يتحقق منه قصد الخبات ثم جزم في الروض بعد علاج ان كان مع الاختلاف في المسافة لكل منهم يقتضي عليه فيه
البعض ويقصر الاخر بل بعضهم الاتمام بعض بعض الصلاة ظاهرا لكن قد يقال لعل فيه عدم جواز الاقتداء مع الحال غريبا

٢٤٦

بالغرض الا ان التشبيه هنا صرحا بجوازه مع ان المحكي عنهما المنع هناك والفرق بين المقامين مشكل كما اعترف به في المدارك
بل لعل ما نحن فيه اولى بالمنع ولو كانت المسافة اربعة فراسخ وحينئذ فصاعدا الى ما دون الثمانية وقصد الرجوع ليومه
فقد عرفت انه يوم يلزم منها ما بين يدي وايا من يلزم وجب القصر بلا خلاف معتد به بل عن الامالي انه من دين الامامية بل نفي
عليه الخلاف الاصحاب ان لم يكن جميعهم بل هو في الحقيقة ما حكي عن الشيخ في كتابي الاخبار الا انه لم يجعل الاستبصار منهما للفتوى فيحتمل نسبتها
فيها والا فقل بعض على تعيين القصر في غير موضع من مبسوطه ونهايته وما في الذكرى من حكاية التخيير عن المبسوط وكتاب الصلاة للحلبي
فمراده هو ولم نتحقق بل المحقق خلافه كما انه في الروضة ايضا نسبة التخيير الى جماعة وفي خصوص الصلاة الى الحلبي كما لم
نتحقق ايضا ومع ان الحي المكان المسافة المسوغة للقصر في الثمانية لا غير كما يحكي عن ابي الصلاح محتمل في اراده ما يشمل الملفقة من
الذهاب والاياب لغير يومه والذي كرها الحلبي ظاهر القوي هنا انما محصل الخلاف في كتابي الشيخين مع انهما ايضا ينكر الظاهر
انهم لاحتمال ارادة التخيير لمن لم يرد الرجوع ليومه كما هو المشهور بين قدماء الاصحاب على ما ستعرف وان ابيت ذلك فهما محجوجان
بان النص هو المعتبر حسنا او دلالة ولو بملاحظة اطباق الاصحاب على ارادة هذا الفرد منها كالصحيح بل الصحيح عن ابي جعفر
التقصير في بريد ذاهبا وبريد جائيا بحيث ثمانية فراسخ ومرسل الحسن المتعلم انه صحيح الشحام سمع ابا عبد الله يقول يقصر الرجل الصلاة
في مسيرة اثني عشر ميلا وصحيح الهاشمي سأل ابا عبد الله عن التقصير فقال في العشرة فراسخ وخبر ابي الجارود قلت لابي جعفر
في كم التقصير فقال في بريد وخبر ابن عمار قال لابي عبد الله ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم اي سفر اشد منه
الى عرفات كان عليهم التقصير وخبر اسحق بن عمار ايضا قلت لابي عبد الله في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا
مع رسول الله فقصروا والصحيح ايضا قلت لابي عبد الله ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه
لا تتم وخبر الاخر عنه ايضا اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم اتموا وفي الخبر عنه ايضا
اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وصحيح زرارة سألت ابا جعفر عن التقصير فقال
بريد ذاهب وبريد جاء وكان رسول الله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين
ثمانية فراسخ ومرسل صفوان عن الرضا عليه السلام سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عن رجل خرج في سفر فلما انتهى
الى الموضع الذي يجب فيه التقصير قصر حتى ان صار على اربعة فراسخ او ثلثة او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم الا بهم
فاقاموا على ذلك ايام لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة او يقيموا على تقصيرهم فقال ان
كان بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما
اقاموا فاذا مضوا فليقصروا ثم قال هل تدري كيف صار هكذا قلت لا ادري قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل
من ذلك فلما كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن
لهم الا اتمام الصلاة وصحيح عمران بن محمد قلت لابي جعفر الثاني جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما
خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلاة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة بناء على حمل
الامر فيه بالاتمام في الضيعة المقيم لعلم الحي بها بنفسها القصر عليه كما ستعرف فيكون القصر فيه في التلفيق وصحيح ابن وهب
قلت لابي عبد الله ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وموثق محمد بن مسلم عن ابي جعفر سألته عن
التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه الى غير ذلك من النصوص المعتبرة في الكتب الاربعة
وغيرها الظاهرة فيما ذكرنا ان لم يكن صريحا من حملها على التخيير لو سلم قبول بعضها له للتعبير في علم متبول الاخر كما هنا يكثر فيه
واحتمال ارادة الوارد والرجوع فيها على التزامه بالتمام دليل علم مشروعية القصر فيها لا سيما مع ما حصل بها نص على ذلك وبافي

الايام كما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام مستفيضا الا على اصل الجواز ولا ادري وقت احد بعض بها من وجوب التقصير اذا اراد الرجوع ليومه
ليوم من يومه وكونهم مجاج الا التاويل بل لو ضنوا منها الحمل وما على ما ذكرنا تمكن في خصوص هذه الاخبار مع علم صراحة بعضها
في كونهم مجاجا ودعوى قابلية الجميع عدا ما التحمل التخيير ولو على الفه الظاهر ممنوعة كل المنع على انه لا داعي الى ارتكاب هذه التعسفات
ولا شاهد على هذا التاويل ان سوى معارضة الاخبار الثمان نصير يوم المنقلة من سابقا والجمع بينها بارادة ما يشمل الملفقة من الثمان
كما شهدت به النصوص التي سمعتها اولى من الحمل على التخيير من وجوه بعد اشتراكهما في منافاة الكل من وجه منها ان الاظهر بين كون المسافة
ثمانية ذهابية خصوصا مرسل ابن بكير منها اذ الحاكم في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا اخا اصنعه للمراجعة قال ان كان يريد ان
من لدا اصنعه الذي يوم يريد ليلة وقد قصر ان كان دون ذلك اتم ولا اشارة الى ما سمعته من النصوص السابقة الى الجمع بينهما باب جامع
المسافة الرباعية التي ابينكها ارادة التلفيقية لكان المتجه العمل بكل منهما من دون ارجاع بعضها الى بعض فيكون اثبات كون المسافة
ثمانية ذهابية من النصوص الاولة وتلفيقية على الوجه المعروف من الثانية وعلى تلك هو فيما لا يقبل ارادة الملفقة من الثمانية
او صراحته في ذلك كما انه ينبغي التزام طرح ما يدل على عدم جواز القصر والافطار فيما دون الثمانية الذهابية او تاويله ولو بعد
ثم يبني على كل ما هو اولى من التخيير العاري عن الشاهد بل المخالف للشاهد كما هو واضح حمل الشهيد في الروض في الذكرى والروض
وسبل المدارك في غير محل ولاء ظهر لديهم ان العمل بالتخيير فيمن يريد الرجوع ليومه وغيره من فخواهم متخيلا ان الشيخ يقول بالتخيير
بالاطلاع الواقعي بين التمام في الثاني وهو محله كتاب الشيخ قوله هنا وقد علم ان الشيخ قائل بالتخيير بين هذا منهج الرجل على
الجميع بها سمعت من عدم الشاهد عليه وعدم الجامع في الارنة بل الفرق الصحيح في ارادة الاربعة المعنى شاهد المعنى الاقتضى التخيير
في الثمانية الذهابية الجميع على عدم ... كما تسمع التكرر كلمات المعارضة بانه لا شاهد للجمع المزبور الا ان بنيه وتخلو عن الاربعة من
التقييد بالرجوع ليومه بل فيها ما يأبى الذي كالخبار اهل مكة وغيرها استيعة التكرر من المانع للاخذ بالاطلاق عند التحقيق ولان
الشاهد على ذلك بعد نطابق الفتاوى ووضوح الايماء اليه في خبر ابن وهب ومسلم المتقدمين والرضوي بناء على حجيته فان
قيل فان كان سفرك بريدا واحدا واردت ان ترجع من يومك فقصر لانه ذهابك ومجيئك بريدان الى ان قال فان لم ترد الرجوع
من يومك فانت بالخيار ان شئت تممت وان شئت قصرت مع انك ستسمع قوة القول بوجوب التقصير مطلقا حيث النص ومن ذلك كله
يظهر لك ضعف احتمال ارادة علم مشروعية القصر مما نحن فيه المتوهم من عبارة ابي المكارم والحكي عن ابي الصلاح اذ احتمل الاستدلال على خلل
ذلك الذي هو من تعين القصر بين الطائفة والنصوص به متظافرة كان لم يكن متواترة بل به جلالة قائلهما وعظم مرتبتهما ووكن
اليوم في الماق واكثر عبارات الاصحاب لكن ينبغي القطع بمساواة الليلة عند علم الرابع بل بعض الاربعة فيها وان ادار الرجوع فيها الى
من اطلاق النصوص السابقة مع التصريح جماعة من الاصحاب به منهم الشهيدان بل صرح الثاني بغيرها بل في المفتاح المصابيح او صريحها الاجماع
على مساواة اليوم والليلة لذلك الا انهم اعتبروا اتصال السفر لما اذا سافر في اول الليل واراد الرجوع في اخر الليل بل اللغة
ان مرادهم بالرجوع الوصول لا الشروع بحسب وان بات في الاثناء انقص سالك المبيت في المقصد وكانهم اعلاقهم هذه النصوص
خصوصا خبر ابن وهب ومسلم التحقيق الحاق الثانية المسافة مصداق اسم قطع مقدار بياض يوم وعدم تحقق الاتصال المعتبر
وعلم الفصاله بالمبيت ونحوه من القواطع المقتضية علم مصداق شغل اليوم ونحوه بيان الاشعر في شيء من النصوص بل كان في
الخبر المرعية اذا الشرع في امامة الا الذهاب بريدا والمجيء بريدا وهو صادق وان تاخر الرجوع عن ذلك اليوم بل هو الصحيح
التنبيه على اشتمال هذا التصريح مع رواية حكاية بفعل النبي صلى الله عليه وآله الا انه اذا ذهب الى ذباب التي هي كالصريح في عدم الرجوع ليومه للقوم لفقد المبيت
ثم في ان ذلك شاهد للنبي ومن المستبعد رجوع النبي ليومه في جميع سفره الى ذباب وعدم تحقق القليل المشتمل على اخذ الزبيب
الرجوع ليومه من وقد علم مدخليته ذلك في بلوغ الثمانية والمحكي عن بعض شراح الفقيه دعوى صراحة الخبر المزبور في عدم الرجوع

الرجوع ليومه الا ان يكون فعل وتيه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرجع ليومه من ذلك ثم لعمري كلام المستعرف ولا يخفى عليك بعد الاحتمال المزبور
وليس في ثانيهما سوى بيان ارادة القدر ونحو هذا الذي كان مقدارا من الذهاب والمجيء من المحقق صار في شغل بياض يوم الذي
هو ملاك المسافة خصوصا وقد عرفت سابقا ان المعتبر في المسافة مقدارها لا قطعها في يوم ولعله كما يحتمل مقدار السير يوما بين
او مقدار بياض يوم وشرب وان قطع ذلك في ايام كما انك عرفت الاشارة في هذه النصوص لمسافة العلم التلفيقية الا الثمانية
الذهابية بالطريق الذي سمعته فالمتجه الاكتفاء فيها بما يكتفي في الثانية من اعتبار مجرد المقدار ولان كان القطع في ايام على ان
اخبار اهل مكة كالصريحة في عدم ارادة الرجوع ليومه الظهور بعضها وصريح الاخر في ارادة الخروج الى عرفة للحج الذي لا يجوز معه
الرجوع ليومه من العرب بل بعضها باعلى الرجوع ليومه انه كتقصيرها اذا النص كان من العرب اليه كدعوى الفرق في اطلاق
جملة من هذه النصوص لمسألة الرجوع ليومه لا انه الغالب في السفر المزبور في هذه الاخبار الذي هو اشار يكون الى الضياع والقرى
والتفاضي ونحو ذلك كما يبين الناس من اطلاق الكوفة الى الحيرة او من بعض مساحتها الى مساجدها الاعظم الذي يريد الصلاة فيه الرجوع
اذ هي واضحة المنع ومن هنا ذهب ابن عقيل في الحكي عنه الى وجوب القصر على من قصد الرجوع قبل عشرة ايام قال كل سفر كان مسافته
بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربع فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل
الرسول عليهم السلام ان يصلي صلاة المسافر ركعتين بل الظاهر او صريح دعوى الاجماع على ذلك وهو الحجة لو يتعلق الاطلاق النصوص التي كادت تكون
صريحة في عدم اعتبار الرجوع ليومه في التقصير وكان مراده باقل العشرة ان لا ينقطع سفره بقاطع شرعي من الاقامة عشرا او البقاء مترددا
ثلاثين يوما او المرور بوطن له او نحو ذلك مما دل على حصره به العشرة بعنوان قواطع السفر فان كان للاسباب على تصحيح عمار بن محمد
المتقدم سابقا اللهم الا ان يحمل الامر فيها الا ان يحمل الامر فيه على التخيير لعدم كونها الكفيها احسن الظن بقواطع ... الاستبعاد سند
اشهر بل هو مذهب جماعة من العامة كما قيل وكيف كان فقد وافقه على ذلك بعض مشايخنا المعاصرين والكاشاني على ما حكي في المفاتيح
عن الشيخ انه يكون ان كنا لم نتحقق بل المحقق خلافه وعلى الشيخ الامام البهبهاني رحمه الله انه لم يعمل احد من الاصحاب الا مرسله بل بما اصله
اسارات الادب ويدل ايضا الذي تحصين عقله جميع الاصحاب عن ذلك الذي جميع الاخبار والتعليم عن عمار ولا نسلم بها
من وجوبه كما ان الاستفاد منها كما عرفت ان حد السير المعتبر في التقصير ليس الا ما يعبر عنه تارة بريدين واخرى بثمانية فراسخ
اخرى بياض يوم كما صرح به جملة من الاخبار السابقة مع تأكيد بعضها بان لا اقل من ذلك ولا اكثر وبيانه انه ما لا يعتبر ولا يكفي
اعم من ان يكون قطع هذا السير في حالة الذهاب خاصة او مع الاياب فيصير سفرين يكون كل منهما اقل من الثمانية وحيث كان يصلح
ان في الثمانية فراسخ نظرا الى الذهاب بريدا مع المجيء ليوم اذا اربعة فراسخ نظرا الى اهل العرب وهو حالة الذهاب خاصة و
لا الاطلاق الاربعة في جملة من النصوص فالذي قصده بريدا اربعة فراسخ فانما ياثم في الحقيقة ثمانية لانه اذا رجع صار سفره ثمانية
يبين ذلك بيانا شافيا في خبر يزيد بن الشيخ محمد حيث قال بريد ذاهب وبريد جائي واكثر بيانا في خبر ابن وهب حيث قال انما فعل ذلك
لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ ونحوه ابن حمزة بحيث تعجب من قوله بريدا اذ كان قد جمع اثر بياض يوم فاجاب
بانه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه فلا دلالة على انه لابد ان الرجوع من يومه حتى يتم التقصير بل لم يدل ان سفره
نصير مقدار بياض يوم واطلاق الاربعة في جملة من النصوص منزل على التقييد المستفاد من جملة اخرى كما عرفت على ان الغالب في
السفر المراجعة فتبين في الاطلاق البريد وبهذا افتقر صاحب الكافي على اخبار الاربعة ولم يتعرض اصلا لشيء من اخبار الثمانية
لا ان مراده كفاية الاربع في التقصير مطلقا حتى اذا لم يرد الرجوع اصلا لا ليومه ولا لغير يومه فان الظاهر الاتفاق على وجوب التمام في
مثل الفرض كما اعترف به المقدس البغدادي وصرح به الحر في وسائله نعم في النصوص خصوصا ما اشتمل منها على ان ادنى ما
بريد ذاهب وبريد جائي واطلاق القصر في الاربعة منزل على الغالب من ارادة الرجوع كما يومي اليه الموثق السابق الذي قد

ان المسافة بريد فتعين الرجوع من ذلك اليوم ثم يجيء بانه اذا رجع شغل يومه اذ هو كما قيل ان الاربعة حيث تطلق يراد بها القصر مع
وكذا اطلاق الاكثر التخيير لمريد الرجوع ليومه مع ارادة اصل الرجوع بل في الرياض ان الرضوي الذي هو مستند القوم في التخيير على
الظاهر صريح في ذلك بعد ان قال ما لفظه لان مراد الاصحاب من ارادة الرجوع في عبارة القائلين بالتخيير بحيث يرجع الى المنزل مع قبله وبدونه
ضعيف جدا وان كان تدل عليه بعض العبارات بعض من مال الى التخيير لكن التحقيق بعد التامل ما ذكرنا وعليه يحمل ما سمعته من الكافي
فيكون هو من القائلين بوجوب القصر بقصد الاربعة وارادة الرجوع وان لم يكن ليومه ثم ينبغي تقييد كتقييد اطلاق القائلين با
لتخيير ايضا بما اذا لم يرجع بتقطيع سفره باحد القواطع للاجماع المحكي ان لم يكن محصلا على وجوب التمام قبل مضي [illegible]
والظهور المؤيد بما مر وذلك انه بحث انه يجب [illegible] من جعل المسافة بريدا [illegible] الى الثمانية المعلوم كونها مسافة
التقصير بلا ريب فانه يقطع بحصول احد القواطع في اثنائها وكذا [illegible] النصوص التي اعتبرت الاياب في التقصير بل في
الرياض ان الرضوي صريح في ذلك وبه يقيد اطلاق بعض النصوص لو لم نقل بانصرافه الى الغالب من الرجوع قبل القاطع مضى ما في
قبل الاسفار [illegible] القرى ونحوها كما انه يجب [illegible] ابن ابي عقيل ما ذكره [illegible] العشرة [illegible] القواطع لعدم [illegible]
[illegible] سمعت سابقا انهم لم يرضوا بعدم انقطاع سفره كما [illegible] بقاؤه [illegible] قرينة لمقصده [illegible]
[illegible] البقاء في المنزل [illegible] استبعاد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بعض النصوص السابقة [illegible] ولا ريب في [illegible] هذا القول [illegible] في الرياض بعد ان حكي عن جملة
من فضلاء متاخري المتاخرين [illegible] النصوص السابقة [illegible] ما هو [illegible] عن المعنى [illegible]
انه [illegible] كما انه لا يلتفت [illegible] الاحتياط [illegible] الاجماع [illegible]
ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] الامامية التخيير بين القصر والاتمام اذا لم يرد
الرجوع ليومه [illegible] الشيخ وابن حمزة [illegible] وجوب الصوم [illegible] المرتضى والحلي فاوجبا التمام [illegible]
[illegible] في بعض كتبه [illegible] الاخر [illegible] متاخري الاصحاب [illegible] الموجبة للتقصير [illegible]
[illegible] الرجوع ليومه [illegible] التخيير او وجوب التمام وفي [illegible] التخيير بين الاقل والاكثر [illegible]
شاهد [illegible] النصوص المعتبرة [illegible] مطلق التقصير في الاربعة [illegible] الذهاب والاياب [illegible] باليوم
او غيره [illegible] في عدم الرجوع ليومه مع التصريح [illegible] القصر والنهي عن الاتمام [illegible]
بعضها [illegible] النهي في اخبار عرفة [illegible] التمام [illegible] الوجوب [illegible] الناس [illegible]
بعضها [illegible] ارادة الرجوع ليومه [illegible] التقصير [illegible] ارادة الرجوع لغير اليوم [illegible] في الصلوة دون الصوم [illegible]
في ذلك كما هو [illegible] بالانفكاك [illegible] الكافي [illegible] الرياض [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] والرضوي [illegible] المقام
المحتمل [illegible] بعض الادلة [illegible] في جواب [illegible]
لا يصلح [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] المحتمل [illegible]
وان كان [illegible] ابن ابي عقيل وجوب التقصير [illegible] في دعوى الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع على جواز التمام [illegible] الاجماع [illegible] بالتمام [illegible]
[illegible] التمام [illegible] الاتفاق عليه [illegible] الاحتياط [illegible] ذكره في ذلك [illegible] الاتمام على
التخيير الاحتياط بالنسبة [illegible] ولعل ذلك [illegible] رسائل الشهيد الثاني [illegible] والله اعلم [illegible] ثلاثة

على العود على الطريق الاول موجبا للقصر [illegible] الطريق [illegible] قاصد [illegible] مع [illegible] العود الى غير الطريق الاول مخرج متصلا
مع علم العود ليومه [illegible] اجماعا ومن ذلك يعرف [illegible] الثاني منهما [illegible] لكنه مستلزم [illegible] مع تلك
الاخبار على ارادة الرجوع لليوم ومنها [illegible] الشاهد [illegible] النصوص المعمول بها بين الا
صحاب [illegible] التخيير [illegible] الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام والصوم [illegible] المقام مع علم التمكن
فلا ريب في احوطية التمام [illegible] القصر [illegible] البراءة [illegible] النصوص الا ان
[illegible] الشاهد [illegible] الاصحاب [illegible] الرجوع [illegible] الا
[illegible] النصوص [illegible] الحكي [illegible]
اجماعا [illegible] الروايات [illegible] في ذلك [illegible] شغل اليوم
بالفعل [illegible] الرجوع ليومه [illegible] وجوب القصر [illegible] استبعاد [illegible] في البريد [illegible]
[illegible] الى [illegible] اليوم المعلوم [illegible] القصر بالنص [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] الصوم [illegible]
ويكون [illegible] المقصود [illegible] كان [illegible] ثمانية [illegible] الارادة
[illegible] الرجوع [illegible] في [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] في [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المسافة التلفيقية [illegible] المقصود [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] التلفيقية [illegible] علم [illegible]
الحكم [illegible] استبعاد [illegible] السفر في التلفيقية [illegible] الى اشتراط
[illegible] المسافة [illegible] شغل اليوم بالفعل [illegible] السفر [illegible]
[illegible] القصر [illegible] اليوم في [illegible] النصوص [illegible] المسافة [illegible]
في اثنائه [illegible] المعنى [illegible] الذهاب الى [illegible] البلد [illegible]
بالفرض [illegible] الاطراف [illegible]
في ان هذا اليوم [illegible] المسافة [illegible] قطع المسافة [illegible] الامور [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] استناد الاصحاب [illegible]
السير [illegible] النهار [illegible] في [illegible] الا [illegible]
السير [illegible] المشتركة بين النوعين [illegible] المقصد [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] التلفيقية [illegible] الاختلاف [illegible] الموضعين [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
كالعكس [illegible] الى [illegible] استبعاد [illegible]
بالامر الثابت المعلوم [illegible] الاخبار [illegible] اليوم [illegible] شغل اليوم [illegible] بالفعل
[illegible] التقصير [illegible] في المعنى [illegible] في ذلك [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] على [illegible] التقصير [illegible]

بالعود ويكون كسير اليوم الواقع في الذهاب وان لم يكن منه كما انه لا ينافيه ايضا تخلل القصد في اثناء تخلل قدر يوم المسافة الا
لان المراد تقدير السير الواقع منه لو رجع بسير اليوم يعني البريد بعد ما ان رفع الاستبعاد المقصود في الحديث لا يجب ان يكون
بالامر المتقرر في غيره بل يكفي فيه حصول شغل اليوم المقتضي لنقصان المسافة وظهور المشقة التي هي علة التقصير في السفر وهذا
معلوم من تتبع احوال الاحاديث التي تدل بسياقها على اليوم ونحوه مما ورد في تلك الاخبار كما ترى واضح لمن يرى بالعيان
ما سبق ما ذكرنا الى الاذهان على ان لم يحمل الشارع الى ذلك انتفى بناء على عموم المفهوم اعتبار الشغل بالفعل في القصر بالمسافة
الاستلحاقية الان لم يكن تخصيصا او تقييدا بادلة اخرى ايضا فالرجوع المأخوذ شرطا في قوله يرجع الى بريد مطلق غير مقيد
ليوم فيكون شغل اليوم المترتب عليه مطلق الشغل سواء كان بالفعل او بالقوة والمعنى انه اذا ذهب بريدا ولو رجع لبني بها ونحوه ٣ بالجزاء م
بعد لتحقق شغل يوم اي وجد منه ما يشغل اليوم وما هو شأنه ذلك وان لم يتحقق الشغل بالفعل فان شغل اليوم بالفعل مع تأخر
الرجوع عنه مستحيل قطعا وتأويل الشرط بما يطابق الجزاء ليس اولى من العكس فان الحكم معه بموافقة للظاهر وجه ومخالفته لا وجه له
فلا يصح التمسك بما لم يعلم رجحان الاول وهو ممنوع الا ان يدفع بان الرجوع الواقع في الشرط وان كان مطلقا الا انه قيد
بما كان ليومه بقرينة الجزاء الدال على شغله بالفعل وحمله على وجود ما يشغل اليوم ليطابق اطلاق الشرط وان كان ممكنا الا ان الترجيح
للاول لقوة الدلالة في جانب الجزاء فيكون حاكما على الشرط دون العكس ولان تقييد المطلق كثير شائع ولو كان التخصيص خيرا من
المجاز بل هو في معناه المقدم عليه بالاجماع بل العلماء وهو اعم من العام وشيوع المطلق للعموم فيكون تقييده احرى من تخصيص العام
خصوصا مثل هذا المطلق الذي قيل انه ينصرف الى الرجوع في اليوم لغلبته وغير ان ارتكاب هذا التقييد في المنطوق بل
والمفهوم كما سمعت يتوقف على تأدي الفعلية من هذه الشرطية ومن تردد تعين الحمل عليها الحجة المعنى المتبادر من اللفظ وان ٣ حق م
استلزم التقييد في المنطوق والمفهوم من وجوه فضلا عن وجه وهو في حيز المنع بل لعل المتبادر ما عرفت خلافه على ان اقتضى ظاهر
عليه بعد تقييد الرجوع باليوم هو وجوب التقصير في البريد لكونه مسافة اذا رجع فيه المسافر ليومه كانت [illegible]
على تحقق الرجوع في اليوم [illegible] لان صدق الشرطية لا يتوقف على وجود الشرط والجزاء بل على وجود الجزاء على تقدير
وجود الشرط ومقتضى ذلك تحقق شغل اليوم على تقدير تحقق الرجوع واين هذا من القطع بتحققه في الواقع ومن هنا ان الشرطية [illegible]
هي وان كانت كذلك الا انها تختلف باختلاف ادوات الشرط ووجود القرائن والادلة المقتضية لتعيين الوجود والعدم واتفاقهما
المعلوم المصرح به في علم المعاني وغيره ان اذا للجزم بالوقوع كما ان لو للجزم بعدمه وان للشك [illegible] الواقع [illegible] او
الامر المجزوم بعدمه كي يتحقق فيه ما هو معنى الشرط الموضوع له الذي هو معنى الفرض والتقدير المنافي للقطع والجزم فيكون الرجوع
المشروط باذا في الموثق المزبور محققا على ما هو الاصل فيها [illegible] هنا عبر عنه بلفظ الماضي الذي هو ادل على التحقق [illegible] وعطف
على الذهاب المعلوم تحققه ليكون تابعا له في ذلك بل يجب ابقاؤه ايضا انه اولى في رفع الاستبعاد الواقع للسائل من القصر في بريد
فرض الرجوع بلا تحقق بل [illegible] يعلم رفعه الاستبعاد [illegible] يعلم وضوح فساد القول بدلالة هذا الموثق على الاكتفاء في القصر ببريد
لو بريدا ان لم يرجع وان وقع من بعض الاعلام تمسكا به لذلك وحمله التعليل فيه على التقريب للاذهان دون التحقيق كما ترى
من غرائب الكلام لان المدعى ان الاصل في العلل التحقيقية دون التقريبية [illegible] في اعتبار صلاحية العلة في كل منهما في الجملة وان
افترقا بجواز تخلف الثانية كما لا يخفى [illegible] بخلاف الاولى مع عدم صلاحيته للتعليل [illegible] فلا يصلح تقريبية ايضا كما في التعليل
بالامور الباطلة التي لا مدخلية لها اصلا كتعليل القصر في الثانية بانها كون ستة عشر ونحو ذلك [illegible] من الخرافات التي
يجل عنها الفاظ ارباب الكلمات [illegible] المذكورات في الفاظ [illegible] يكون التعليل تقريبيا
مع [illegible] امكان سمع اعتبار ذلك [illegible] في العرف وغيره في الاثم [illegible] الاختصاص التسليم في الكلام

٢٤٩

الكلام الملاحظ فيه النكت البلاغية والمحسنات البيانية ومن نقض [illegible] البلاغة والفصاحة لا الكلام المقصود به مجرد التفهيم
وجار على مقتضى كلام غالب الناس من عوامهم بل من المحتمل ان [illegible] الراوي نقلا بالمعنى اللفظ المعصوم ان المسافة من هذا الخطاب [illegible]
الرجوع [illegible] وان لم يكن [illegible] بتقييد اطلاق البريد في الصلاة بالتعليل [illegible] في اشتراط الرجوع وحصول شغل اليوم فيه على مطلق الشغل
دون الشغل بالفعل لان المفهوم منه الاكتفاء بالبريد من دون الرجوع [illegible] بالاطلاق في الصلاة [illegible] التعليل على
التقريب الى الافهام بجعل شغل اليوم كناية عن المشقة التي هي علة [illegible] المفهوم اشتراط الرجوع اليوم بتقييد
اطلاق البريد [illegible] التعليل وتقييد اطلاق الرجوع فيه بما دل [illegible] شغل اليوم بالفعل وتقييد اطلاق المفهوم بالسير المتعلق [illegible]
الفهم [illegible] الاخبار [illegible] كلها [illegible] ما ذكرنا [illegible]
في [illegible] فقال [illegible] يوم [illegible] بريدان [illegible] العلماء [illegible] الان يكون [illegible]
او خرج الى [illegible] تكون مسيرة يوم [illegible] الاستبعاد [illegible]
[illegible] الان [illegible] السلطان [illegible] العموم [illegible] الافطار تابعا
[illegible] البيت [illegible] المسافة التلفيقية [illegible]
اليوم [illegible] يكون الاهل [illegible] القرية [illegible] الروايات [illegible]
وان كانت [illegible] الاهل [illegible] بالعادة [illegible] التصريح [illegible] العبادة [illegible]
الاهل [illegible] الوطن [illegible] الاهل [illegible] وجود الاهل [illegible]
لا يطلق ذلك [illegible] الاهل [illegible] بالفعل [illegible] المسافة [illegible] القرية
[illegible] سير اليوم اذ لو كان مسيرة يوم [illegible] في الذهاب [illegible] الرجوع الى البلد [illegible]
[illegible] الاهل [illegible] ظاهر اللفظ [illegible] المسافة [illegible] اختصاص الحكم
[illegible] القصر [illegible] الافطار [illegible] القرية [illegible] المسافة الموجبة للقصر والافطار [illegible]
ان [illegible] الحكم [illegible] الطريق [illegible] السفر [illegible] الطريق [illegible] التفصيل
[illegible] الى [illegible] التلفيق [illegible] الجملة
[illegible] الطريق في المستثنيات [illegible] التلفيق [illegible] الاخير [illegible] المسافة [illegible]
الى القرية الواقعة في [illegible] المسافر [illegible] التابع للسلطان [illegible] سفر بعض
[illegible] بالذهاب [illegible] البريدين [illegible] مسيرة يوم [illegible]
الى القرية [illegible] التقصير [illegible] الاحكام المعلومة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النظر [illegible] في استفادة الاحكام الشرعية [illegible]
التفصيلية [illegible] الرجوع [illegible] شرطا لوجوب القصر [illegible] النصوص [illegible] الاتفاق [illegible]
الطباطبائي [illegible] بن مسعود
[illegible] الى [illegible] التقصير [illegible] الاكمال
[illegible] ابن مسعود [illegible] النقل [illegible] الاعتماد [illegible]
[illegible] بما عرفت [illegible] بل [illegible]
[illegible] الله [illegible] المسافة التلفيقية [illegible]

دار منه ثم يومنا اليها راجلا لما غضب على اهل الكوفة لتقاعدهم عن حرب اهل الشام الا انها كانت قريبة من المصر تكون الحاجة مجوزة
على انه لو سلم كون النخيلة خارجا بل قضاء الكوفة كما يومي اليه بعض العبارات التي [illegible] هنا محل ذكرها الذهبي وان كانت
معسكرها لكنه لا ينافي بعدها عنها العظم المسير الى انه لم يلاحظ بعض الاخبار وغيرها ان النخيلة في السماوة الان بدل الكفل
او مكان قريب منه فتكون على بريد من المصر لكن لا دلالة في الخبر على اشتراط ذلك في القصر بل اقصاه انهم قصروا في هذا الحال وهو جمع عليه
اللهم الا ان يستفاد من ذكر الاصحاب له من رجع ليومه اعتبار ذلك في الاول لكنه [illegible] ذكر بل يكون كذكر بعض الامور التي لا مدخلية لها في
دخول البيت ونحوه لكن ذلك مبني على حجية [illegible] الراوي الذي لم نقله الا لخبر مرسل ومثل هذا انهم اللذين هم
[illegible] الحكم اذا لم يرجع الى القصر لفظا [illegible] الكوفة [illegible] فاستفادة هذا الحكم من امثال ذلك كما ترى
بها ما [illegible] العصوم من المنع [illegible] قال سال الوصفا [illegible] عن رجل [illegible] في ارض [illegible] فان هو اتاها
الا انا [illegible] في بعض يوم وان ركب السفن لم [illegible] يوم [illegible] يرجع من يومه [illegible] صاحب [illegible] على علم امكان حصة
ظاهره او نص وان [illegible] وجوب الصوم [illegible] الرجوع ليومه وهو انما يبتني على القول بتخيير الراجع ليومه في الصلوة دون الصوم
او القول بسقوط اعتبار الاربعة [illegible] الرجوع ليومه [illegible] على الاخير [illegible] الاقوال المعتبرة في المسئلة والقول [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] باختصاص الرجوع ليومه بوجوب الصوم [illegible] اجماع العلماء [illegible] المعلوم
بالضرورة من علم اشتراط القصر فيها بانتفاء الرجوع ليومه [illegible] المشهور من اشتراط الرجوع [illegible] قال سال عن رجل خرج
[illegible] الحال [illegible] علم الرجوع ليومه [illegible] بقرينة السفر [illegible] سؤال السائل [illegible] الغالب
والاعم بها من الصوم [illegible] الرجوع [illegible] من الانسان [illegible]
وقول [illegible] فقلت [illegible] ان المراد [illegible] الرجوع [illegible] يرجع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الاخبار [illegible] من الاقوال التي ليس [illegible] ظاهر في ذلك ولو ملاحظة
قرائن [illegible] الاجماع [illegible] الفقه الرضوي المتقدمة سابقا [illegible] الاستدلال
بها على حجيته [illegible] الاشعارات التي [illegible] الاجماع [illegible] الشهرة العظيمة واجماع [illegible]
سابقا يكفي في حصول الظن باعتبار الرجوع ليومه الا انه لا يخفى عليك ان [illegible] الاخبار [illegible]
الاحتياط الذي [illegible] الاعتبار الرجوع ليومه [illegible] الذهاب [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] الرجل [illegible] حتى بلغ النهروان [illegible] فلو كان
[illegible] العلم [illegible] فان فرض [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] التلفيقية [illegible] الاستدلال [illegible] العكس
[illegible] في سفينة
[illegible] المسافة [illegible] التقريب [illegible] الدليل
[illegible] تحقيق [illegible] ذاهبا وجائيا
[illegible] الاذان [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] التمام [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] ذاهبا وجائيا [illegible] نصف الليل [illegible]
كان [illegible] المسافر [illegible] المسافة [illegible]

الابعد قصر [illegible] ان كان الاطلاع [illegible] الترخص [illegible] وان كان [illegible] بلا خلاف اجده
[illegible] الراجع [illegible] الزيادة [illegible]
المسافر [illegible] في صدق المسافر عليه فان [illegible] الرجوع ليومه [illegible]
علم [illegible] الترخص [illegible] سلك الابعد الترخص على
[illegible] علم [illegible] الترخص [illegible] في بعض الاوقات
وكذا احتمال الشك في [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] الرجوع ليومه [illegible] في القصر [illegible]
لعلم المسافة [illegible] اصل التمام وكذا لو سلك الاقرب ثم رجع بالابعد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] مسافة [illegible] الاقرب [illegible] الابعد [illegible] الاقرب [illegible]
ذلك [illegible] التلفيق على المتيقن منه وهو البريد [illegible]
اصل التمام [illegible] التعليل [illegible] الابعد مسافة [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاقرب في المسافة [illegible] الرجوع [illegible] التمام
[illegible] التقصير [illegible] المسافة [illegible] مسافات [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] التقصير [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الترخص في الفرض قال [illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] الذهاب [illegible] المسافة والعود [illegible]
[illegible] الرجوع الى بلده [illegible]
[illegible] الشرط الثاني قصد المسافة [illegible]
اعتبار المسافة [illegible] الاجماع [illegible] في المقام
[illegible] عن رجل خرج [illegible] النهروان فقال [illegible]
[illegible] خرج [illegible] في بعض الطريق [illegible]
[illegible] النهروان ذاهبا وجائيا [illegible]
[illegible] السفر [illegible] عن الرجل يخرج في حاجته [illegible]
[illegible] ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته [illegible] يرجع الى منزله [illegible]
[illegible] عن الرجل يخرج في حاجته [illegible]
[illegible] ثمانية فراسخ [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] السفر [illegible]

بقصد المسافة لا بقطعها او المراد اتمام الصلاة في الذهاب فقط ... ذلك كما انه لا يعتبر [illegible] على وجه الابلغ [illegible] بل [illegible] الاطلاق
وكذا لو قصد ما دون المسافة ثم قصد المدارك فيقصد اخرى مثلها لم يقصر وان زاد المجموع على مسافة التقصير فان المدار كما عرفت على القصد تكمل
لا القطع نعم ان عاد وقد قطع المسافة قصر [illegible] بلا خلاف اجده المحقق القصد فيندرج في اطلاق الادلة [illegible]
[illegible] الذهاب من النصوص وحينئذ الرجوع [illegible] الا ما سمعته سابقا [illegible] من الذهاب
ما هو لازم المسافر الى الرجوع وان كان هو وحده لا يبلغ المسافة الا ان الاطلاق النص [illegible] الفتاوى [illegible] الى ان يرجع بل في
الرياض بعدان نسبه الى [illegible] الاكثر حكي الاجماع عليه ولاجل التلفيق والحق القصر [illegible] لا حتى [illegible] الرجوع وحده مسافة وكذا لو
لو طلب دابة شردت [illegible] في الذهاب والاياب لا [illegible] والرجوع في [illegible] نعم يكفي قصد المسافة النوعية ولا يعتبر [illegible]
[illegible] تأمل البلد المحصور بابه يتحقق المسافة [illegible] في الاثناء واراد المضي الى بلد اخر يبلغ ما بقي من الوصول الرجوع ما سلف من
من السير المسافة قصر كما صرح به بعض [illegible] تحقق القصد الذي [illegible] في اطلاق الادلة المعتضدة بالاصل السالم عن معارضة ما دل
من النص والفتوى على التمام اذا لم يقصد المسافة [illegible] اختصاص [illegible] [illegible] محل البحث [illegible] لم يقصد المسافة
اصلا او قصد الرجوع في اثنائها [illegible] الترخص [illegible] من المسافة [illegible] بل [illegible]
الترخص وان انتقل قصده الى المسافة التلفيقية كما لو قصد مسافة [illegible] في الاثناء اراد الرجوع [illegible] وكان [illegible] في
[illegible] ان لم يكن [illegible] الرجوع [illegible] على عدم اعتباره في ذلك والاشتراط [illegible] المحقق [illegible] وان [illegible] المانع وعدم
قصد الرجوع من اهل الاثر [illegible] بعد ما سمعته من كفاية المسافة النوعية [illegible] الرجوع [illegible] ولو بعد بلوغ [illegible]
مسافة بناء على [illegible] بوجوب القصر اذا قصد [illegible] السفر التلفيقي [illegible] بل [illegible] ولعل الفرق بين المقامين عدم
ما يوجب القصر [illegible] الثانية [illegible] التلفيق [illegible] في الثاني بخلاف الاول [illegible] كان [illegible] الموجب [illegible]
عن الجزم [illegible] على الانتظار [illegible] بالاياب ولو [illegible] ما يجب عليه من القصر فانه يكفي [illegible]
الثمانية الملفقة ولو [illegible] اليوم [illegible] في الرياض [illegible] كصحيح ابي ولاد قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة
في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع
الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا
فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه
بريدا فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع
الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك [illegible]
على ما لا نقول به من وجوب قضاء [illegible] الاجزاء [illegible] الاصحاب [illegible]
في [illegible] الله [illegible] حمله على [illegible] في ذلك [illegible] على [illegible] القضاء على [illegible] ذلك محل [illegible]
اسحاق بن عمار سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما صاروا
على فرسخين او على ثلاثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم
السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة او يقيموا
على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا
الصلاة اقاموا او انصرفوا [illegible] المتقيم [illegible] قال التقصير في الصلاة [illegible] او بريد [illegible]
[illegible] فان التقصير في اربعة فراسخ [illegible] اكثر من بريد [illegible] فراسخ [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] او ثلاث [illegible] ما يبلغ فرسخين [illegible] فغلب التمام وان كان قد قصر ثم رجع عن
نيته اعاد الصلاة بعد جمل الفرسخ [illegible] على الخراساني بقرينة [illegible] الذي [illegible] عن [illegible] من الفراسخ والاميال [illegible]
حمل المقام فيه على نية الاقامة فانه لم ينفع نية الرجوع بعدها [illegible] اعادة الصلاة [illegible] والاولى
لم [illegible] المقام [illegible] فلم يحصل التقصير بل الرجوع [illegible] بعد ما قطع [illegible]
الاصحاب على التقصير [illegible] مسافة ثمانية فراسخ لعدم [illegible]
الاياب [illegible] التلفيق هنا اذا لم يكن مقصودا [illegible] بل العقل [illegible] الرجوع [illegible] المتردد [illegible] ٢ من الإياب م
بل العقل [illegible] الاياب [illegible] ايام [illegible] تحقق المسافة [illegible] الاصحاب [illegible] كان [illegible]
او [illegible] المسافة [illegible] التلفيقية [illegible] السبب [illegible] الثاني [illegible] بناء على ما ذهب
اليه [illegible] الاكتفاء بقصد الاياب ولو بعد [illegible] سفره باحد القواطع [illegible] مقابل
هذه النصوص [illegible] اشرنا اليه سابقا [illegible] كفاية المسافة النوعية في القصر [illegible]
التلفيق [illegible] من اول الامر مسافة حتى [illegible] التقصير [illegible] من النصوص [illegible]
عن المعارض هنا حق [illegible] عدم الترخص [illegible] المسافة [illegible] الاثناء قبل البلوغ بعد [illegible] محل البحث منه
كالنصوص الا [illegible] المسافة في الثمانية المراد [illegible] القطع [illegible] في الرياض [illegible]
لم [illegible] في التلفيق [illegible] الذهاب لا الاقامة [illegible] الطرفين [illegible] استصحاب [illegible] القصر عليه [illegible]
المعارض [illegible] في عدم الترخص [illegible] الرجوع [illegible] قبل بلوغ المسافة ولو التلفيقية
كما لو حصل ذلك قبل الوصول الى اربعة فراسخ [illegible] المسافة [illegible] الاتفاق [illegible] على اعتبار عدم [illegible]
العزم على المسافة في بقاء الترخص [illegible] التردد [illegible] الاتمام [illegible] للعزم [illegible]
الحال [illegible] المقام [illegible] بسفر [illegible] فان كان [illegible] على اهله مسافة [illegible] سفره [illegible]
لتحقق القصد الى مسافة [illegible] وان كان [illegible] حتى [illegible] التلفيقية من المسافة [illegible]
لو [illegible] على المختار [illegible] الصحيح في ان الحكم المذكور [illegible] على السفر [illegible]
[illegible] الترخص [illegible] ايام [illegible] الحاق [illegible] بالجزم [illegible]
علم الترخص [illegible] في السفر [illegible] الذي [illegible] الجزم [illegible] الرفقة [illegible] على السفر [illegible]
في [illegible] الترخص لم يبلغ ما بقي من الذي [illegible] مع الرفيق مسافة [illegible] ما قطعه [illegible] الجزم [illegible] المسافة
[illegible] طالب الابق ونحوه نعم لو قصد مسافة ثم تردد في اثنائها ولم يقطع بعد التردد شيئا ثم عاد الى الجزم
رجع الى الترخص [illegible] ولكن يبلوغ ما قطعه وما بقي مسافة [illegible] الاول [illegible] علم احتياجه الى [illegible]
في الاول لانه سفر [illegible] رجوع [illegible] القصد الاول اما لو قطع حال التردد [illegible] ثم رجع الى الجزم [illegible] اعتبار بلوغ ما بقي ٢ ليس م
مسافة في الترخص [illegible] ما قطعه اولا بالتردد ولو في بعضه [illegible] الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي
مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والعزم على الرجوع واما احتمال الاكتفاء ببلوغ المجموع مسافة حتى ما قطعه
حال التردد [illegible] القصد الاول [illegible] في القصر [illegible] في اعتبار قصد المسافة في [illegible]
[illegible] التابع [illegible] كانت التبعية لوجوب الطاعة [illegible] والعبد [illegible] كالخادم [illegible]
للمتبوع [illegible] كالاسير والمكره [illegible] في [illegible] وغيرها [illegible] قصد المتبوع

عن قصد التابع ولو استند كفاية ذلك بناء على حمل التابع على التبعية وان اخبر بقصده بعقيب متبوعه وعرفه بلدا فلا شيء يتحقق قصد المرفع
بل لكل الا انه يكفي وان لم يكن التابع قاصدا لذلك لو عزم على مفارقته متى وجد العلم الدليل المخصوص بل ظاهر الادلة خلافه حتى لو
كان التابع ممن يجب عليه اطاعة المتبوع كالعبد والزوجة فانهما لو كان من نيتهما الاباق والنشوز قبل بلوغ المسافة لم يترخصا ونفى
جماعة من الاصحاب على التابع [illegible] لم يحكما استقلالا ثابتا بدليل مخصوص بل المراد التنبيه على اندراج مثله في عموم القاصد مسافة
وان كان قصده لها انما هو لقصد متبوعه [illegible] متعلق بولاة المراد ان لم يحكما بخصوصه الا انه يخفى على من تكلم [illegible] فلا اندراج على تحقق
مقصدهم المسافر بل عن بعضهم بالعلاقة انهما متى حصل احتمال العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة [illegible] الرجوع [illegible] اتما وقرنه
الشهيدان [illegible] ذلك [illegible] في مجمع البرهان والرياض قال في الذكرى [illegible] البناء على بقاء الاستيلاء وعدم دفعه
بالاحتمال البعيد وان كان منعه في الاول [illegible] عدم منافاة مثل هذا الاحتمال لقصد المسافة [illegible] الا في الاستدامة
على العزم في سائر ما يعتبر فيه من العبادات [illegible] الصوم [illegible] بناء [illegible] الارجل القطع
عند [illegible] المانع [illegible] في حصول المبطل [illegible] احتمال العروض والعدم على حد سواء ٢ كان
لعلق [illegible] المسافة قبل العروض [illegible] الاستصحاب بل [illegible] احتمال العروض اقوى [illegible] المسافة [illegible] عليها
الا انه [illegible] النصوص في طريقه الذاهب [illegible] في سفره [illegible] الرجوع بل يكفي العزل [illegible] حتى لو علم العروض
القاطع لقصد المسافة [illegible] المقصد الاول [illegible] ما يقتضي النقض [illegible] الزمان [illegible]
بذلك [illegible] الاثناء [illegible] انه لا يضر [illegible] على القصد [illegible] اصل القصد الى المسافة ولو كان ذلك
[illegible] الاثر [illegible] في القطع الا [illegible] الرجحان والظن [illegible] ذلك [illegible]
تقييد الشهيد [illegible] التبعية المقصودة [illegible] مسافة المتبوع والقصد اليها ولعل [illegible] اطلق
[illegible] عن [illegible] الرجوع بعد [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] في بلد [illegible] مسافر [illegible] في اثناء الطريق [illegible] الرجوع [illegible] البلد [illegible]
في حكم [illegible] السفر فان كان قبل قطع المسافة لم يخرج عن السفر [illegible] مع انه كان عليه [illegible] لذلك
[illegible] الاحتمال [illegible] التابع [illegible] المتبوع مسافة [illegible] الذكرى والروض ومجمع البرهان [illegible] ٢ صوم
[illegible] الخلاف [illegible] المتبوع [illegible] بعد حصول الشرط [illegible]
[illegible] المتبوع [illegible] الجهل [illegible] مسافة [illegible] في تحققه [illegible] مسافة [illegible]
[illegible] حتى يقطع مسافة [illegible] القاصد مسافة [illegible] الطلاق [illegible] مسافات [illegible]
[illegible] المتبوع مسافة [illegible] ذلك [illegible] القصر حال الجهل [illegible] المسافة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] المتبوع [illegible] مقتضى الاصل الثاني [illegible] علم وجوب الاخبار والتعريف
المتبوع حتى [illegible] المقام [illegible] والعاشر الملك [illegible] الشرط الثالث اصل وجوب القصر على
حسب [illegible] في هذا المقام [illegible] شرط [illegible] على القصر [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] المنزل [illegible] في امد القصر
على [illegible] المسافة [illegible] يقطع السفر [illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] في الروضة والروض ومجمع البرهان [illegible] مسافة [illegible]
[illegible] في طريقه [illegible] المسافة [illegible] على اصالة التمام [illegible]

وكذا في [illegible] الذي [illegible] في وجوب التمام فيه وان كان التمام [illegible] اجماعي [illegible] مستفيضة او متواترة وكذا
الحكم [illegible] الاقامة في بعض المسافة [illegible] التمام [illegible] من ادلة القصر
والمعتضد بعدم الخلاف في ذلك [illegible] الرياض وغيره [illegible] الاجماع [illegible] الاستفاضة
الادلة [illegible] الثاني [illegible] الاقامة [illegible] اجماعا [illegible] مستفيضة او متواترة [illegible] في ذلك
على عزم الاقامة [illegible] الوصول [illegible] في الاثناء [illegible] مسافة [illegible]
[illegible] العزم على الاقامة فلا [illegible] المسافة [illegible] على التمام [illegible] في الاثناء [illegible] ما علق اليه
لا يبلغ مسافة لانتفاء الموجب للقصر [illegible] الاقامة [illegible] الى منزله [illegible]
مجموع الشرطين [illegible] محل الاقامة [illegible] المنزل [illegible] محل الترخص [illegible] الاول
عن العلامة التصريح به [illegible] في الذكرى [illegible] كما في صحيح [illegible] ثم
ايام [illegible] التمام [illegible] النظر الاول [illegible] خصوص [illegible] المنزل
[illegible] على القصر [illegible] في الضرب [illegible] احتمال المساواة [illegible] على الاقامة
[illegible] الوصول الى المنزل [illegible] انقطاع السفر [illegible] الوصول الى محل الترخص [illegible] في الذكرى
[illegible] المساواة في ذلك [illegible] في المسالك [illegible] في غاية الضعف [illegible] الاول
[illegible] الادلة [illegible] عموم المنزلة [illegible] الاقامة في البلد [illegible] عليها قبل الوصول
اليها [illegible] الاقامة [illegible] البلد [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الاقامة في ذلك البلد [illegible] محل الترخص [illegible] الوصول [illegible]
بلغ [illegible] البلد [illegible] الاقامة [illegible] في البلد [illegible] الاقامة [illegible] في
البلد [illegible] الاقامة [illegible] البلد [illegible] على الاول
[illegible] ذلك [illegible] في الاثناء [illegible] اذا كان [illegible] ذلك [illegible]
علم الترخص [illegible] المسافة [illegible] المسافة [illegible] الظن
[illegible] التابع [illegible] التبعية [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] التبعية [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] القطع [illegible] القطع [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الامارات [illegible] على المسافة [illegible]
[illegible] الاقامة في الاثناء [illegible] المنزل [illegible] المسافة [illegible] العزم عليهما [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] التابع [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] في الاثناء [illegible] في الطريق [illegible] في اثناء المسافة
على الثاني [illegible] في الطريق [illegible] المسافة [illegible] الاقامة في الاثناء [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] الاجزاء [illegible] ٢ خلاف وهم
في [illegible] القصر [illegible] التلفيق [illegible] القاطع [illegible]
بالنسبة الى محل الاقامة [illegible] الاجماع [illegible] حكم التمام الثابت [illegible] في محل الاقامة

السالم عن معارضة نصوص المسافة بعد انسياق غير الفرض منها وتنزيل المقيم منزلة الاهل في الصحيحة السابق ويلحق به
بالنسبة الى ذلك المتردد ثلثين يوما في مكان على حاله كما صرح به في الروضة بل ظاهر الرياض او صريحه مساواته لمحل الاقامة
في حكاية الاجماعات عليه في عبارة الجماعة فينقطع حكم السفر ويحتاج في تجدد الترخص الى مسافة مستقلة للاستصحاب والامر
اليه والتنزيل منزلة الاهل في الصحيح الاخر ايضا قال سالت ابا الحسن عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة
قال نعم والمقيم الى شهر بمنزلتهم وذكره في النصوص مع الاقامة التي علم كونها من القواطع ولاينافي ذلك اقتصار المصنف وغيره هنا
على المنزل والاقامة ... بيان شرائط احكام وجوب القصر وهو في الاولى بمعنى انه يعتبر في وجوده ان لا ينوي
الاقامة او المرور على الاهل ... فلذا اتفق في الاثناء الا انه مع ذلك كلام
المحقق البغدادي ... في مواضع التخيير فلا ينقطع
المسافة ... في تجدد الترخص الى المسافة ... ذلك ... القواطع للسفر بل القصر واعلم
المتعددين وكان نظره الى نحو المقام وقد عرفت العلة فيه مع الاتفاق عليه هنا في الدروس والامعة والروضة بل صرح في الاخير
الى احتياج القصر بعده الى مسافة جديدة ولتمام البحث ... فقد اتضح لك من جميع ما تقدم في المقام انه لو كان
بينه وبين منزله او ما نوى فيه الاقامة مسافة فقصر في طريقه حتى يصل المقصد وان انقطع المانع فان لم يكن بينهما مسافة اتم
وعن عمار بن موسى الساباطي قلت لابي جعفر جعلت فداك اني اخرج الى ضيعتي ... ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر في الطريق واتم في الضيعة مطلقا او مع محل الفرائض ... القواطع
الى اسباب او غيرها ولكن حمله على اعادة الاياب هنا وان لم يغيب اليوم الذي له سفر ... والقائم بالتمام في الضيعة ... وكذا
ما نبه ايضا ... لو كان له على مواطن ... وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه ... ينقطع سفره بوطنه
ثم ... المسافة التي بين موطنه فان لم يكن مسافة اتم ... طريقه لانقطاع سفره الاول بالوصول الى وطنه الاول ...
علم ... المسافة الى الثاني وان كان مسافة قصر في طريق الوطن الثاني حتى يصل الى وطنه فينقطع سفره فلو كان له
... وطنه الاخر اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الذهاب والمنقطع الاياب حتى يصل الى الوطن والا
اتم في الجميع قال في المدارك ولا نظر ما بين الوطن الاخير وغاية المقصد الى العود بل لكل من الذهاب والاياب حكم برأسه
... الى الاخر ... الترخص مع كونه ... نعم ... البحث السابق من اعتبار الرجوع ليومه ... كما هو واضح
ولعله يريد ما قلناه وان قصرت عنه عبارته ونص عليه في المسالك والروض هنا من ... الذهاب ... انتهى ... منقصد
مع قصور ... المسافة الى الاياب البالغ مسافة لو ارادوا الرجوع الى وطنه الاول بغير ذلك الطريق الذي ينقطع سفره به اذ هو
كطالب الاثر ... الذي بلغ المسافة ... بعد ذلك ... المسافة ... القصر فيها وان كان
برجعة ... دليل على ... قال في المسالك بعد ان ذكر اعتبار المسافة بين ... اوطانه ومقصده في القصر ولا
فرق في ذلك بين ان يغرم على العود الى وطنه الاول على تلك الطريق وغيرها ... الوطن فيه ولا ما في حكمه ... بين اوطانه
ونهاية مقصده مع قصوره عن المسافة ... لكل من الذهاب والاياب حكم برأسه ... الى الاخر وكذا
القول فيما ... الاقامة ... في ابتداء السفر وبعد الوصول الى موضع الاقامة ... بلغ طالب الاثر ...
المسافة ... بقصد الرجوع ليومه ... ومن ... الارحل
والمراد بالوطن الذي يتم فيه ... السفر ... هو كل موضع ... علي ... الى الموصلات
... وان طالت مسيرته ... عليه الفاضلان والشهيد وغيرهم ... في المدارك ...

من ذلك ... العلامة ... بستة اشهر ... لتحقق معنى الوطن الذي نص في الصحاح والمصباح على انه المكان
والمقر ... في النص والفتوى بالتمام ... في مفهومه عرفا لا اتحاد ... الستة اشهر فيه عرفا وان قال في الذكرى
انه الاقرب ... ليتحقق الاستيطان الشرعي مع العرفي ... في الملك قال لان الاستيطان ... الوجه انه
كان معتبرا مع وجود الملك ... وذلك لظهور تحقق معنى الوطن ... والمنزل لغة وعرفا ... جل بلوغ الستة
اشهر ... الاقامة ... الطالب ... ان كان الا
الاقامة ... على كل حال ... التمام فيه ... اشهر والملك ... في النص والفتوى ... في الوطن الا
لا ... حكم التمام فيه ... المكان الذي له ملك فيه ... الاستيطان فيه ... في
لا في مطلق الوطن ... المحل ... كان وطنا عرفا الا انه ليس وطنا شرعا ... كثير من الناس
على الملك ... الوطن ستة اشهر ليس ... من قواطع السفر في اثنائه وهو الذي يتحول
وفي ... الاثناء لا الوطن ... الخروج منه ... السفر لانه قاطع له
بوقوعه في اثنائه ... السفر ... الى الشام ... وطنه ... الى مقصده
الاصلي ... في الحقيقة ... الى الذي هو من قطع
السفر في اثنائه بالوصول الى وطنه ... عليه الاصحاب ... حكم الوطن وكان ... للمسافر
هو اجنبي وكيف كان ... الاتمام على المسافر بالوصول الى نفس منزله ... الاجتناب
بل ... السفر ... البلاد التي فيها منزله ... الترخص ... ذلك الاستلزام
عن ... في الحاضرة ... منزله واهله ...
كان ... بعض النصوص ... التمام في ... السفر ... بن بكير
... ابا عبد الله عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل ... المقام الا بقدر ما يتجهز
... قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل منزله قال عليه التمام ...
الى ... سئل ابا عبد الله عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج منها ... الكوفة
ليتجهز منها ... قال يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وان هو دخل منزله ...
الصلوة ... الى ... العلم ...
في القصر عند الخروج ... النصوص المعتبرة ...
... الوصول الى وطنه ... بالوصول الى ... ذلك ...
من الجانب ... بلاد ... التمام على الدخول ... البلد
ابن ... قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ... قال ان اهل
مكة ... البيت ...
وكذا التمام في كل موضع يكون له فيه ملك قد استوطنه فيما مضى من الزمان ستة اشهر ... كما هو المشهور ... خلاف
فيه الا من ... في الروض ... الاجماع عليه ... الى ... بجميع النصوص ...
التمام ... في الاتمام ... والعزيز ... والاقتصار
... علم ... على ...

في الاتمام لكونه من الاشهر المعتبرة ومن ذلك اولياء او الجنسان كان حكمه نافلة فيه ولا يجوز له اولها الاقامة فيه لعموم النصوص القاضية
عن افادة تمام ملكها مع انها معارضة بغيرها مما هو ارجح منها من وجوه منها الاعتضاد بفتوى الاصحاب علاه وعلى كل حال فلا ريب
في خلافه كما ان لا ريب في تنزيل اطلاق تلك الصحاح على النصوص على التقييد المزبور المذكور في خبر من الصحيح ابن بزيع في صحيح ابن بزيع
قلت لابي الحسن الاول الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ونحوه
صحيحه الاخر وفي صحيح الحلبي عن الكاظم في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي
توطنه وفي صحيح ابن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها قال ان كان مما
قد سكنه اتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر المعتبر ذلك بل في بعضها اطلاق الامر بالتقصير وان تعجب [illegible] عليها الجمع على
ما في حمل الصحاح كالصحيحة الاولى الاشكل كما في عدم القائل به ولا تشهد اذ قد عرفت ان الاول لم يحك العمل بها الا ابن الجنيد واما
الثانية فمن ظاهر ابن البراج في المهذب خاصة لكن المراد من الاستيطان في هذه الصحاح الاقامة ستة اشهر كما صرح به في صحيح ابن بزيع
عن ابي الحسن الرضا سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت
ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها انتهى بحمل مجموع هذه النصوص على ستة
الاتمام بحصول الشرطين المزبورين اما الملك فمن اللام في الصحيح المزبور وغيره وكذا الاضافات في غيره والمنساق منها الملكية الى الاخر
واما الاستيطان ستة اشهر فمن الصحيح ايضا كالصحيح في تفسير الاستيطان بل هو المقيد للنصوص السابقة وغيرها كما صرح بعضهم
كالعلامة وغيره بعدم اعتبار الاستيطان في الملك بل بعدم اعتبار قابليته للملك للاستيطان بل يكفي التملك وبخصوص الاطلاق بعض
تلك الادلة السابقة وللموثق عن الكاظم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة
ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها ونحوه خبر عمار في المتن وغيره الموضع الذي ينزله المنزل لا المنزل وكذا صرح جماعة
معتبر بكفاية الستة متوالية كانت او متفرقة لاطلاق الستة ولاطلاق السكنى والاستيطان المقتصر على تقييدها بالستة خاصة متوالية
كانت او متفرقة ولعل الشكل ذلك كله بعدم اقتضاء اللام والاضافة التمليك خصوصا الثابتة التي يكفي فيها ادنى ملابسة بل لا
لغلبة تجمعها اللام الاختصاص [illegible] الصحيح اعتبار [illegible] الاستيطان [illegible] في كل سنة بقرينة المضارع الموضوع للتجدد والحدوث
ورجحه جماعة منهم [illegible] في المحكي عنه [illegible] وحكي عن بعض متاخري المتاخرين منهم سيد المدارك والرياض بل استظهره
او لما في رسائل النهاية والكامل الشيخ وابن البراج فلم يكتفوا بما مضى من الستة اشهر بل لابد من دوام الاستيطان كالملكية على وجه يصدق
[illegible] مما لا يكون له وطنا [illegible] الموثق [illegible] النقيصة [illegible] وهو المنصور [illegible] المستفيضة
للامر بالاتمام بمجرد الوصول الى الملك من القرية والضياع التي لم يقل احد بعض [illegible] الصحاح الاخر المستفيضة الدالة
على التقصير في القرية والضيعة لمن لم ينو مقام عشرة ايام او يكون قد استوطنها [illegible] لصحيح ابن بزيع السابق ونحوه كالصريح في ان العبرة
بالستة [illegible] المنزل [illegible] الملك [illegible] العشرة [illegible] على شرائط الملك [illegible] اطلاقه او
قيده بالستة اشهر كما هو مقتضى الجمع بينه وبين الصحيح اذ اتفاقه التمام مع الملك [illegible] في التمام مع [illegible] الملك اذا استوطنه الملك
المزبور [illegible] في الرياض بعدم اعتبار الملك وانه يكفي الاستيطان في المنزل [illegible] الصحاح السابقة
وعبارات النافع ونحوه [illegible] الجماعة [illegible] الصدوق والشيخ [illegible] والشهيد في اللمعة [illegible] ذكره وعدم اعتبار
الملك كما صرح به [illegible] متاخري المتاخرين جماعة لكن قال بعد ذلك [illegible] اعتبار الملكية [illegible] على ان الاتمام
في الوطن [illegible] الاستيطان ستة اشهر [illegible] عليه الوطن [illegible] التي يزيد
التمام بمجرد الوصول اليه [illegible] الملك [illegible] الوطن [illegible] الخلاف [illegible] القطع ٢ مع ٥

٢٥٤

السفر وقد ولو لم يكن له فيه ملك ولا منزل مخصوص وعلى هذا فلا ريب في اعتبار عدم دليل على كفاية مجرد الاستيطان ستة اشهر
مع عدم تعلق به اصلا لان النصوص الدالة ظاهرها اعتبار غلبته فلم يبق الا الاجماع المحكي والفتاوى وهي بالخصوص
وجود الملك ومعه فلا يقلب العمل بها ما يبغي تخصيص الحكم بها ويرشد الى ذلك انهم الحقوا الملك باتخاذ البلد او البلدين دار
اقامة على الدوام مع عدم اشتراط الملك فيه وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه كما الملحق به كما عليه الشهيد
في الذكرى وجماعة ممن تاخر عنه الى العلم كما نص عليه الفاضل في الوطن المستوطن فيه الملك المزبور على الدوام اصلا وفرادى
فلا يعتبر فيه عندهم الملكية كما عرفته وتحصل مما ذكرنا ان الاشكال والخلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن
الملك المزبور في كل سنة ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك الملك مرة وانما الخلاف والاشكال في كونه مثل الوطن الاخر واوضع
الملك قاطعا والاخرى منه العلم كما تقدم ويميل الى الحاق الوطن الشرعي والحقائق في العرفي في صحوة ثمان اصل ثبات فيه
طارئ يعتبر في قطعه السفر غلبة الاستيطان فيه ستة اشهر تحقيقا للصحيحة المتقدمة انتهى وكذا بلفظ الادلة وظهور اللام في الملك
خصوصا في الموثق المزبور بل وغير هاتين الصحاح السابقة التي كانت تكون صريحة في ذلك وخصوصا بعد الانجبار بالاجماع
المحكي المعتضد بالفتاوى ايضا وظاهر ما حكى عن بعض من نسب اليهم عدم اعتبار الملك كالنافع وغيره التعبير هو ايضا باللام الظاهر
في الملكية والثانية الاضافة فكان ان الموثق بخصوصه ايضا في الملك اذ كفاية الملابسة في الجهة فيها لا تقتضي الاتساع الى الاعم
منها بعد الاطلاق والثاني بعد تسليم ظهوره في ذلك هنا والاتوعا ادعى ظهوره في ارادة اتفاق الاقامة فيه ستة اشهر او في
الاقامة مع ما يظهر من لفظ الاستيطان في غيره من النصوص من العلم بان الذي يكفي في الاتمام استيطان الستة وفي غير ذلك
بانه يجب الخروج عن ظاهره بعد ادلة اقامة ستة اشهر ولو مرة والاعراض عنه بالنسبة الى ذلك الى الاستمرار بسنة للاجماع على المنقطع
بالقاطع وبعده صحيح ابن ابي خلف المتقدم ولا بانه ذيله لان لم تنفي المضارع فيما مضى من الازمنة والصحيح الحلبي الحاقه
توطنه فيه بصيغة الماضي ولانه لو اريد من الصحيح المزبور التجدد والفعلية في كل سنة لم يكن وجه لاعتبار الملك لا منزل فيه
الاطلاق صريح في عدم اعتبار الملكية الظاهرة من اللام فيه بل ولا الاختصاص بل ولا حاجة للتقييد بالستة اشهر في كل سنة اذ كما
كما اعترف به في الرياض الى الوطن العرفي ومن الواضح عدم اعتبار ذلك فيه فيتعين الحمل على ما في الصحيح المزبور عليه انه ان
نكر ذلك وحمله على الماضي في السنين بل الخلاف فيه من خرج الحكم عن الصادق والفاضل في الرياض يعلم في خلاف
في اعتبار اقامة الستة اشهر فيها قبل السكنى وان الوطنية تتحقق بعدها وعدم اعتبار ذلك بل عرفت ان الاقوى الثاني
الثالث بانه لا داعي الى حمله على التعبد بعد تقييده بصحيح الستة وضعف ان الصحيح المزبور كالصريح في عدم اعتبار الملك
والاطلاق على الاقامة منه بل قد عرفت ان اللام فيه كالصريح في اعتبار الملكية قلنا يمنع ظهوره في عدم كفاية مثل هذا
في التمام بل لابد من ان يكون ممن لو عقل استوطنه لا غيره اللهم الا ان يدعى اخراجه بخروج الغالب كغيره من النصوص مع احتمال الجمع
بالعمل بما لحكم المنطوق الموثق على منطوق الصحيح خاصة مع الادلة الاخرى بحيث ينافي الموثق المزبور عنه الحكم ٢ معام
بعد تسليم حجية او في خصوص المقام لكونه بمن لا يكون في مقام البيان فهو كالقيد منه بعد الوجوه التي الدالة التي في الموثق على
عدم اعتبار الملكية في الصحيح بناء على ظهوره في الملكية بل منعها فلا ريب في ظهوره في عدمه ولو لم يكن لم الا نخلة
واحدة في ان ذلك غاية ما يكتفى به في التمام مع الاستيطان ستة اشهر كما هو مقتضى الجمع بين الموثق والصحيح فتامل علم اعتبار
الملكية اصلا لكن الاطلاق ان الاتمام في القرية التي ملكه فيها واستوطنه ستة اشهر بل كان له نخلة او نحوها وان كان
ما لكه لا ارض الغروس فيها لاعتبارها خاصة الا انها لو لم يكن من الجمع اشكال في الاحتياط لا ينبغي تركه في ذلك وهو امر خير مما
ذكره المعترض ومنع ذلك كله ظهر لك ما في الرياض من جعل الاستدامة حتى خصوصا ما ينقل من التتبع في مجموع كلامهم جعل النافع

في اعتبار الملك وعدمه في الوطن المستوطن فعلا الملك المزبور فيحتمل لب الاول للفاضلين ومن تاخر عنهما والثاني الى الصدوق
والشيخ وجملة ممن تبعه والشهيد في اللمعة عبارة النافع ونحوها من عبارة الجامع وهو واضح الفساد كما اعترف به في ذي الكلام
كوضوح منع ما انهم من تحقق عبارة النافع من ارادة استيطان الملك فعلا بل ظاهره كغيرها من عبارات الاصحاب كفاية استيطان
الملك مرة واحتمال الترتيب بهذه العبارات على ارادة الاستيطان ملك [illegible] لكن يشترط في صيرورته وطنا ان لك معنى الستة فيكون
مخالفا في المسألة السابقة مقطوع بفساده نعم اعتبار الملك في المستوطن فعلا الملك المزبور في كل سنة كم الصدوق خاصة او مع
بعض الاصحاب والمذهب الحق بعض علماء العصر الحالي التحقيق فيه [illegible] المستفاد من ادلة الجمع بين مجموع النصوص المعتضدة
بالاجماعين والفتاوى اثبات الوطن الشرعي مع العرفي لكن الاحوط الاقتصار فيه على المنزل الذي استوطن ستة اشهر وله
من بل الاحوط الاقتصار فيه على الملك المزبور الذي يقبل فيه الاستيطان ملك [illegible] فيه ستة اشهر لخلوه عن النسبة الا انه
علل عنا المعتبر الا الذي يقطع عن اول الامر الجلوس فيه ستة اشهر ولو لغرض التجارة ونحوها انظار لفظ الاستيطان
والسكنى ونحوها في المعتبر السابق فلذلك لا المراد بها الملك فيه ستة اشهر وحمله عليه معنا في الادلة السابقة الا [illegible]
وان اول احاد منها حينئذ لكن بل جعل المستوطن الاستيطان في الصحيح والفتاوى محل العقد الا ان يجمع لا في المحل علم [illegible]
بل يظهر من الاستاد في بغية الطالب ان محل النزاع بين الاصحاب في ذلك وجه اكثر هذا الوطن الشرعي [illegible]
اجرى الاحكام عليه وان اعرض عنه واستوطن غيره [illegible] القاطع عنه السفر [illegible] على الاول فانه [illegible]
اصطلاحا من الشارع على الوطن او ما يقرب منه من الاصطلاح وهو لا يخرج بعد في الجملة كما هو واضح بل [illegible]
الستة في اجراء الحكم الوطني على الملك المعلوم عنا المعتبر وليس الا التحقيق الوطنية التي يراد استصحاب حكمها وان اعرض عنه بعض ٢ اشهر في وطنية ما اتخذه في غير الملك ولم يعد له عند الامكان دعوى الظهور ان اعتبار الستة م
ثم معنيها في اجراء الاحكام على غير المعلوم عنه لتنافيهما بالنسبة الى ذلك وان كان الاقوى في النظر بنفيها على اساعيها التحقيق [illegible]
عرفا بلغت بعضها فكون يحتج في شرط شرعيا في جريان الاحكام على الاول المتحقق معنى الوطنية وكيف كان تفريع العبارة [illegible]
علم اعتبار التوالي في الستة يجب اقامتها لو تعذر فتخلل حد الصلاة تماما بنية الاقامة كما صرح به في المسالك والروضة لكن
تبطل بالفراق التوالي من الاطلاق وما تقدم عن الفتاوى كما قيل في امثاله من اول الحيض وعشرة خصوص مع امكان دعوى ظهور لفظ
الاستيطان في ذلك وبات تغيب الطلاق بناء على عدم اشتراط التوالي من الاكتفاء باقامته سنة وان كان بعضها على وجه [illegible]
ولو صلى فالمعتبر التام بنية الاقامة بل يكفي فيه ما يحصل بالتردد فلبث يوما او يتبين نية الاقامة التي على عنها اصل الصلاة تماما
كما صرح بها بعضهم بل قد يلحق بكفايته اذا كان منشأه الرخصة في ذلك من جهة المكان كما لو الحسين [illegible] والعتبات او كثير السفر
وغيرهم وان كان يحتمل الاقوى خلافه ولا ريب في ان الاحوط لو لم يكن الاقوى اعتبار التوالي وان كان احتمال الاشتراط مع بل لكن
قال المقدس البغدادي بعد ان اختار عدم اعتباره انه لا يبقى وانه في التفرقة الى ما حدث شهر فيه بل كل ينبغي ان يلحق اصلة
عرفا ولا ريب انه اذا تفرقت الستة وكان يخرج في الاثناء الى مسافة قبل قلة من الذهاب والاياب في يوم واحد ونحوه على عرمه
لم يخرج يصدق عليه انه اقام الستة عرفا انتهى والنظر فيه مجال اذ من الواضح الفرق بين النائح العرفي والاطلاق على نحو اطلاق
القائل بكفاية المتفرقة على اعتبار ذلك بل والا اعتبار بقصد التوطن بهذه الملك بل يكفي انعقاده حين عد به بل ولو لم يكن قصد الا انه لا [illegible]
بل على لفظ الاستيطان في ذلك [illegible] نعم لا يعتبر استيطانها قبل الملك او بعد زواله كما يظهر من الادلة في اعتبار دوام الملك كما صرح به
غير واحد من الاصحاب وان الاستيطان هذه الملك وهو مالك ولو زال ملكه الذي كان كذا مقارنا للاستيطان لكن قبل زواله [illegible]
دخل في ملكه شيء اخر غيره منزل او غيره بناء على الاكتفاء به فالظاهر احتياج الاتمام الى تجديد الاستيطان لعدم صدق استيطان
ستة اشهر وعدم صدق دوام الملك الذي اشترطناه تأثير الاستيطان بكون الملك المعتبر في الظاهر ورفيق شخص المملوك لا النوع او الصنف

او الصنف ومن هنا قال في المسالك ولو تعددت المواطن كفى استيطان الاول منها ما دام على ملكه فلو خرج اعتبر استيطان غيره مرة اخرى
من التعدد التحقيق بقرينة لفظ الاول في كلامه لكن حكي عن الذكرى انه نظر فيه الاكتفاء بالاول وان خرج والله اعلم وقد [illegible] الا
استيطان الملك فعلا كما لو وجه المستوطن في ملكه اذ ذلك تبعا لزوجها ونحوها اقواهم ذلك بل ينبغي القطع بعدمها لاولوية عليه غيره
كالقادم انحو المتدرج في اطلاق الادلة التي لا تتفاوت فيه اختلاف جهة تحقق الاستيطان الشرط الرابع من شرائط القصر ان يكون السفر
سائغا او يقع لا الصيد واجبا كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او مباحا كالاسفار للمتاجر او مكروها كبعض الاسفار
٢ الجالوم م لما ذكر [illegible] للكذب في القصر جنسا وفتوى ولو كان السفر معصية لم يقصر كالتابع للجائر وطالب الصيد للهو بلا خلاف معتد به اجده بل اجمع
عليه محصلا ونقلا مستفيضا كالنصوص ففي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت الصادق عليه السلام يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره
٢ قوصم الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او في طلب عدو شحنا او سعاية او ضرر على قوم مسلمين والموثق عن عبيد بن زرارة
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق الى غير ذلك من النصوص التي سمعت بعضها
انفا كان مشروعية القصر للاعانة بالمسافر والاكرام له ولهذا لا يبطل الابالي عن عزيمة القاسم الا ان الكل دعم الذي لا يناسب اعانة
العاصي بسفره قطعا والفرق في المستفاد من النصوص ومعاقل الاجماعات التي يتبعها له ظاهر الفتاوى بين العصيان بنفس السفر
كالفار من الزحف والابق العبد وهرب المديون مع القدرة على الاداء والزوجة الناشزة بناء على حرمة المكونات بالخصوص عليهم الى
جهة وجوبه بما يابي ايفائها عليهم وبين العصيان في السفر لغايته من ايها طاعة اولا اللهم الا ان يكون المعتدل الاصل الذي يثبت
٢ السفر م السفر الطاغي مع احتمال الاكتفاء بمطلق ضم المعصية الى تجري يكون فيها شكا العبد للحاجة والمراد التحريم لغايته كالسفر لقطع الطريق
او لنيل المظالم من السلطان ونحو ذلك مما هو مصرح به في النصوص بل لا تعرض فيها على الكل تعبيرا فالمتاخر في ذلك ثبات مقالة
المحرم بحرمته فلا يعد السفر الذي غايته المعصية مما استقر جالبها اجتهاده في مقابلة النص بل النصوص لنوع امكان
منع علم الحرمة وتخرج هذه النصوص شاهدا عليه بل يغنيها ان الاتمام معلق على كون السفر المعتبر سواء كان هو معتبرا ولك
هو او غيره ما الا ان المعتبر في السفر لكونه مقدمة للواجب المعتبر بناء على اقتضاء الامر بالشيء نهي عن فعل ضده او نحوه السابقين الى
معاقد الاجماعات والصحيح التعليل السابقين ولو شهد المرسل به الا بقتل الرجل في شهر رمضان الا سبيل حق وخبر ابن بكير سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد
باطل لا يقصر الصلاة فيه الحديث واولى منه من الاتمام في السفر الصيد اللهو كما في دعوى القطع بالمساواة بينه وبين الاول
وقيل كما مال اليه في الروض وتبعه المقدس البغدادي بعدم اقتضائها الترخص بل قد يظهر من اولهما ذلك في القسم الاول من القسمين
السابقين مذهبا لظهور الادلة في الثاني منهما خاصة حتى الصحيح السابق اذ صدق فعل كان يمكن دعوى ظهوره في الاعم لكن
دليله كالصريح في ارادة الثاني خاصة فيبقى الاول منهما فضلا عما نحن فيه على ادلة وجوب القصر على المسافر من غير تفصيل
عليه وان كان صاحبا ولا ريب في ضعفه بالنسبة الى هذا القسم للقطع بارادتهم الفتاوى ومعاقد الاجماعات على وجه يمكن تحصيل
الاجماع عليه بل هو مندرج في بعض النصوص ايضا بل هو مستفاد منها جميعها ولو بالاولوية او المساواة التي فيها المقطوع بها
هو لا يخرج وحينئذ بالنسبة الى القسم الاخير لامكان دعوى عدم صدق السفر في معصية الله عليه عرفا او انسياق غيره منه ولكونه
ليس بحق اذ المراد به ما قابل الباطل الا المعتبر كالسفر للصيد اللهو لا المعصية ونحو خصوصا على ما سمعته من علم المعتبر في
سفر صيد اللهو وان اوجب التمام بل لا دلالة على اهل الوجهين ولا ريب ان السفر للتجارة فضلا عن الحج والزيارة ليس بباطل
المعنى وان كان يحرم الاستلزامه ترك الواجب الفوري بناء على اقتضائه ذلك مع الاستلزامه وجوب الاتمام على ما اخترنا من الا
الاصحاب لاستلزام سفره لغالب الترك واجبه الواجبات لا اقل من ترك تعلم العلم الواجب ونحو مع ان الاقوى خلافه

انه لو يتلبح في منطوقه جملة النصوص ولم يقطع بما دل ذلك لما اشتملت عليه من حيث انسياق كون المعصية سبب ذلك فهو مندرج في الادلة
ومعاقد الاجماعات التي هي كالصريحة في حرمانه الترخص [illegible] اباحة السفر بالمعنى الاثم [illegible]
الفضل علم ان [illegible] مثل هذا السفر في السائغ المباح وانه يلحق في غير السائغ لكن سبيل الخطاب [illegible]
تبعي كوجوب المقدمات [illegible] الادلة هنا من النصوص ومعاقد الاجماعات وغيرها [illegible] البحث [illegible]
المعلوم ان المدار على كون السفر سفر معصية لا على مطلق حصول المعصية حال السفر [illegible]
الاطلاق الاول [illegible] علم تأثير الحرمة [illegible] السفر [illegible] دابة مغصوبة بل مطلق [illegible]
نفس السفر [illegible] الدابة [illegible] نفس قطع المسافة [illegible]
حتى لو كان [illegible] مغصوب [illegible] قطع المسافة [illegible] دابة مغصوبة [illegible]
الطريق او نحو ذلك [illegible] في بعض المقامات [illegible] المقارن للقطع [illegible] مقارنة القطع [illegible]
يكون [illegible] القطع او القطع [illegible] ان المدار على [illegible] القطع [illegible] في سفر المعصية بين الابتداء والا
ستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة ثم قصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه [illegible]
عن سفر المعصية في الاثناء [illegible] الطاعة لكن [illegible] المسافة [illegible]
مرجح بعضهم هنا [illegible] الى الطاعة [illegible] بل [illegible] الخلاف [illegible]
المذكور في [illegible] المسافة [illegible] الرجوع [illegible]
بالرجوع للرجوع [illegible] والفرق بين المقامين مشكل [illegible]
بعد [illegible] في المقامين [illegible] في احتساب الرجوع [illegible]
وعلى [illegible] الترخص [illegible] عن سفر المعصية [illegible]
يكون [illegible] المعصية [illegible] الطاعة [illegible] المعصية في الاثناء [illegible]
الى [illegible] المعصية [illegible] المعصية
مانع عن الترخص [illegible] كون المعصية تقطع الترخص [illegible] المسافة [illegible] الاتمام [illegible]
المسافة والاطلاق قول ابي الحسن عليه السلام [illegible] صاحب الصيد [illegible] فاذا رجع [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] الصيد [illegible]
على التقصير [illegible] بحكم [illegible] المسافة [illegible]
بالعصيان في الاثناء [illegible] الترخص بعد الرجوع الى الطاعة [illegible]
ولا مسقطة [illegible] المعصية بعد قطع تمام المسافة [illegible] الترخص [illegible] وجوب التمام بالعصيان في الاثناء [illegible]
ولا جابر لضعف الخبر [illegible] سفر الصيد [illegible]
للصيد [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] والاصل في الصلاة التمام [illegible]
كان [illegible] الترخص [illegible] المعصية في الاثناء [illegible]
ثم عاد الى الطاعة [illegible] تأثير ذلك [illegible] الترخص [illegible]
[illegible] هذا [illegible] كون التمام في السفر [illegible]

في سفر المعصية ولعل ذلك لان الصيد من الملاهي كما هو صريح خبر زرارة عن الباقر عليه السلام سألته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب
يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين
في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه [illegible] في خبر ابن بكير [illegible] التصيد
باطل لا يقصر الصلاة فيه [illegible] لانه ليس بمسير حق [illegible] قلت له الرجل يخرج
الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول
فلا ولا كرامة [illegible] في قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس
لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة الى غير ذلك مما يدل عليه
النصوص المعتضدة بالفتاوى التي لا اجد خلافا فيها في ذلك الا [illegible] المقدس البغدادي بعد ان حكاه عن الفاضلين
والشهيدين وغيرهم قال [illegible] في جواز الصيد للتنزه [illegible] التنزه في الفياض والرياض والاودية
العطرة والاودية الخضرة [illegible] ان التنزه [illegible] اللعب [illegible] التنزه بالتفرج في الجنان والخضر
والبساتين بل في الصحاح والقاموس ومجمع البحرين وغيرها ان اللهو هو اللعب وفي المصباح المنير عن الطرطوشي ان اصل اللهو
الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة ومعلوم ان التنزه بالمناظر البهجة والمراكب الحسنة ومجامع الانس ونحو ذلك مما تقتضيه الحكمة
فلم يبق [illegible] مقتضى الحكمة الا اللعب ونحن نمنع صدق اسم اللعب على مثل هذا التصيد [illegible] في السفر الذي [illegible]
على ما ينبغي ان يكون عليه [illegible] وان كان اللهو في اللغة هو اللعب كما عرفت
فانا نمنع صدق اسم اللعب على التصيد فنقول ان اطلاق اسم اللهو عليه كما وقع في الاخبار وكلام الاصحاب [illegible]
[illegible] اللهو [illegible] اللعب [illegible] اللهو [illegible]
[illegible] اللعب اللهو [illegible]
[illegible] ان كنا [illegible] هنا [illegible] التصيد [illegible] والكلاب [illegible]
الطرب الذي يحصل [illegible] والابتهاج والفرح [illegible]
[illegible] بالخضر والبساتين [illegible]
كي يجب الحكم بعدم الحرمة هنا المستفادة من النصوص والفتاوى لعدم الحرمة هناك [illegible]
لو كان [illegible] الملوك [illegible] الصيد لقوته وقوت عياله [illegible] بل هو مجمع عليه [illegible]
لاطلاق الادلة [illegible] تلك النصوص [illegible] المطلق [illegible]
هو كالمسافر [illegible] واما لو كان للتجارة [illegible]
[illegible] يقصر الصوم دون الصلاة بل قيل انه مذهب اكثر القدماء بل [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] المسألة الخلاف فيها [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] في المقام [illegible]
[illegible] في باب الصوم [illegible] للتجارة [illegible] التمام في الصلاة والصيام [illegible]
في الصوم [illegible] في كتاب السفر [illegible]
التمام في الصوم [illegible] الاجماع عليه [illegible] في سفر الصيد للتجارة [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] المقدس البغدادي [illegible]

[illegible] منها [illegible] كما اخرج [illegible] ادريس
فتخرج المسألة [illegible]

ربه التردبحي قال قلت جعلت فداك انه سأل بعض اصحابنا اباعبد الله عليه السلام عن طلب الصيد وقال اني رجل الهو بطلب الصيد وضرب
الصولج والهو بلعب الشطرنج فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الصيد فانه سعي باطل وانما احل الله الصيد لمن اضطر الى طلبه فسعيه حق (والى الصيد للبس المضطر)
ويجب عليه التقصير في الصلوة والصوم اذا كان مضطرا الى اكله وان كان ممن يطلبه للتجارة وليس له حرفة الا من طلب الصيد فان
سعيه حق وعليه التمام في الصلوة والصيام لان ذلك تجارة فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور في الاسواق في طلب التجارة
او كالمكاري والملاح ومن طلبه لاهيا واشرا وبطرا فان سعيه ذلك سعي باطل وسفر باطل وعليه التمام في الصلوة والصيام وان
المؤمن لفي شغل عن ذلك شغله طلب الاخرة عن الملاهي واما الشطرنج فهي التي قال الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور فالغناء وان المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل ماله وللملاهي فان الملاهي تورث قساوة القلب وتورث النفاق واما ضربك
بالصولجان فان الشيطان معك يركض والملائكة تنفر عنك وان اصابك شيء لم توجر ومن عثر به دابته فمات دخل النار وكيف كان
فمن ذلك كله ... اطلاق الادلة القصر في الصلوة ايضا ... التمام فيها ايضا سفر صيد اللهو كما هو الحكم في تلك الادلة
فلا يلتفت الى ما دل على وجوب القصر في قاصد المسافة اذا كان سفره سائغا ... ما سمعته من خبر زيد النرسي ان التمام من
جهة كونه سفر الاضرار لانه سفر حق ... الى قاعدة تلازم وجوب القصر والافطار او العكس والتي في ... صحيح معوية
وغيره ومحكي عليها الاجماع عن المرتضى المتقضية لفعل الصلوة هنا ... بالنسبة الى التقصير ... الصوم اجماعا فلا
يخرج الاحتمال الاتمام فيهما ... ان المعروف بين المتاخرين التقصير فيهما بل في الرياض نسبته الى عامتهم وان لم ...
لكن لا يخفى عليك ... الاولة ... علم صلاحية معارضة المطلق المقيد اجماعا فلا وجه لاحتمال الاتمام فيهما وهو الاجماع الذي
... المراد المتعلقة بما تقدم من الرضوي والرواية المرسلة في المبسوط والسرائر ... فقد عرفت دعوى الاجماع على
... الثاني كظاهر الادلة ... ذلك ... المتاخرين فلا ... تخصيص القاعدة والاطلاقات بل ...
شهرة ... لا يخفى ... الفاضل في ... بيان التلازم بين ... القصر ...
ان ... قاعدة كلية ... بالدليل ... ومع ذلك فالاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام في خصوص الصلوة لا
ينبغي تركه ولا فرق في جميع ذلك بين صيد البر والبحر لاطلاق النصوص والفتاوى اللهم الا ان يدعى ... الى المعهود ...
بين الملوك واولاد الدنيا من صيد الاول بالبزاة والكلاب ... الاحتياط ... الثاني ... بالطريق المزبور
... ولا فرق في جميع افراد الصيد السابقة ... بين كون ... اهل المدينة او ...
عنها ... ثلثة ايام او اقل لاطلاق الادلة ... ابن الجنيد من ان ... اذا كان ... اهل المدينة
غير ... التقصير ... ثلثة ايام ...
... الرجل ... فقال ان كان ... فلا تقصير وان كان ... الوقت ...
هذا ... الوقت ... السير المعتبر في التقصير كما انه يجب ...
ايام ... الثلثة ... النصوص المعول عليها ...
... والمراد ...
... ولو كان ... في ... سفر وقطع العلم ... في اطلاق تلك الادلة ...
لو كان ... طاعة ...
حتى لو كان ... السفر طاعة ...
... بالمسافة ...

انه ان ... كان ... الشيخ ... والله اعلم الشرط الخامس من شرائط التقصير
ان لا يكون قاطعا سفره ... كالبدوي الذي يطلب القطر ومنبت الشجر والمكاري بنفسه ... وتحسين
البادية والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد ... فانهم ... في سفر ... اجماع
... في الرياض ... حيث اطلق وجوب القصر على كل مسافر ... في ذلك ...
المحصل والمنقول ... النصوص ... الصحيح ... اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري
والكري والراعي والاشتقان لانهم عملهم ... والراعي ... الذي يدور ... في الحج ...
ان ... المكاري ... في الصحيح المزبور ... ما حكاه في السرائر ... الله من اسماعيل
الاصل ... المكاري ... الثاني ... في الصحيح وقد عرفت ... الجمع بينه وبين المكاري
على الاول ... الله ... البادية الذي ... السلطان ... الاشتقان ... اهل اللغة
... البريد ... الصحيح ... المكاري ... الا ... مع الخلاف
المنصوص من اهل اللغة ... لفظ الكري ... البريد ... ان الاتمام في الاشتقان ... على التفسير
المزبور ... السلطان ... السفر ... ان يكون ... البطور ... الصحيح
فان اتمام الاشتقان ... على ذلك ... دعوى ... في الصحيح
المزبور في ذلك وكيف كان ... المكاري ... وليس له مقام ... الصلوة ... ان
خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ... الى عبد الله عليه السلام قال ... ليس على
الملاحين في سفرهم تقصير ... المكاري ... اسحق بن عمار ... الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم
معهم ... الاعراب ... ولان ... بيوتهم معهم ... الكوفي ... جعفر ... التقصير ...
الذي ... التاجر الذي ... في تجارته من سوق الى سوق ... والراعي والبدوي الذي
يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد ... السبيل ... ذلك من النصوص
الدالة على ... لكن ... سمعت منها ان ... الاعراب ... في هذا العنوان المعروف بين الاصحاب بل الان ذلك
باعتبار كون بيوتهم معهم ... لا ... الوطن ... هذا السفر ... ليس سفرا حقيقة بل هو ... الذي
عليه ... الدنيا ... بعضهم ... مسافة ... الزيادة ... في الحال ... الاخرى
الادلة ... بلوغ المسافة بينه ... الا
اخباره ... ذلك ... بالنسبة اليه سفرا ... خارجا عن العادة ... في البلد
الذي يطلب القطر ... لاطلاق الادلة ... المتيقن ... كما ان ... العمل
للاتمام في المكاري ... الاختلاف ... سفر الحج ... في المكارات
... في تقييد الادلة ... الاتمام ... البلاد
بلا كان ... سفر ... كان ... المكاري العراقي
بيت الحرام ... وكان ... العرف ... بمكان مخصوص ... كاري
في ... المكارات ... كان ... الاماكن القريبة الى بلاده ... مسافة
... الشام ... والحلب والملح ... الاتمام ... للمصلى واما ... المكاري

اذا جد به السير فليقصر كما في الصحيح عن احدهما عليهما السلام المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا او الاخر سالت ابا عبد الله عن المكارين

الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا فلا برد انشانهم السفر عن المعتاد لهم وان حكي عن الذكرى من زيادة كون ذلك

فلا كون التقصير لقيام المشقة كما في الروضة او لعدم تحقق اصل الكثرة كما في الروضة بل المسالك منشأ ارادة شدة السير لهم والعشابه

او بان يجعلوا المنزلين منزلا كما افتى عليه في الكافي حمل المرسل السابق ابن فضيل على ما حمله لعدم ظهوره عليه من الطائفة تقصر عليه

من النهاية وبعض الاستبصار من العمل على الثاني محتجا بالحمل ما حكاه عن الكليني انه بعد خبر محمد بن مسلم الاشعري عن ابي عبد الله

الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل بعد اعمال البرد والى ما يقرب منه سبيل المدارك بل وكذا

الفاضل وغيره ولعل الاولى مقتضى الجمع بين الاطلاقات والتقييد لما بلا في في الفرض من شدة الجهد والتعب المناسب لمشروعية

القصر ولا الصرف تلك الاطلاقات الى السير المتعارف لكن الاحوط عليك انه الاشهاد في خبر الزبير لذلك بل اقضاه مساواة المكتوب

السابق في المضمون فاما ان نطرح جميعها القصور عن باب الاعراض عن تقييد تلك الاطلاقات الممنوع انصرافها الى غيره او تحمل

على ما ذكرناه ولا مرية انهم السفر الذي لا يدخل في عملهم وصنعتهم بعرفها كما حكي عن الكتب انه تقريب ارادة انقال السفر كسير

الحج ونحوه من الحمل فيها كما عن الذكرى وان كان نقيه الحمل على الرياض الكامل في الحمل عليه قصر قال العلم وليس صالح عليه الا ان

بعض التلويحات والاشعارات المتقدم من جامع المعتبرة المعلل وجوب التمام على كثير السفر بان عمله وان يتم معه وبعض الصحاح

لعدم ما ورد في الاعتماد عليهما بمجردهما اشكال لضعف معها الخروج عن مقتضى الادلة العامة والاحتياط لا ينبغي تركه في المسئلة

وهي نجيب اذا لم يرد دليل لعظم بقصور او للتكثير السفر عن تامل فيبقى ح على مقتضى ما دل على القصر في كل مسافر معنا فان احد معه

ما فيه من التعليل وغيره والى التفريع عنه واحد من الاصحاب بعد على اشكال وقع عمل كثير من جمهور الاصحاب عليه في غالب المسائل وكذا

في قضية التعليل بالعمل الاختلاف الذي يبني عليه وجوب التمام على مثل الذين يجلبون الحجيج من العراق والشام المسمين بالجمالة الرئيس

في عرفنا وان اتخذ ذلك حرفة وصنعة العلم صيرورة بالنسبة اليهم وعلم دخولهم بسبب تحت شيء مما ذكر في النصوص من

المكاري والجمال ونحوهما بل انما اقتضاه اتخاذهم ذلك عملا لهم في مواسم الحج وما يتبعه من الشهور على انهم ما يقيمون في بلادهم كثر حصلا اخر ٢ تمام

فلا يخرج لهم عن الاطلاق ما دل على ايجاب قصد المسافة للقصر بل قد يشهد له ايضا خصوص خبر ابن حمزة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث

عم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في النذر الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت

معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى

مكة فعليك التقصير والفطور نعم قد يقال في الذين يجلبون الاعاجم بالحج ربع ربع جميعهم اليها لانهم يقضون كل عام مجيئهم عليها في كل الاول

انه يجب عليهم التمام اذا لم يقيموا عند اهلهم عشرة ايام ما عدا السلف العملية ويظهر لمن له نظر في نصوص المقام كما هو واضح وكذا

مقتضيها التمام اعتبار كون السفر عملا لهم في الاتمام ممن كان التردد فيما دون المسافة عملا له تخصيص او تقييد لتلك الاطلاقات الاولية

ولعله على هذا يحمل خبر اسحق بن عمار سالت ابا ابرهيم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر

مرددا شعار ما بان ذلك الاختلاف منهم ليس في سفر او يحمل على ما ذكرناه ولا مرية انه المكاري مثلا السفر الذي لا يدخل في عملهم

عرفا او غير ذلك مما لا يخفى بنا في ما نطقت عليها الفتاوى وباقي النصوص من اتمام من كان عمله السفر من غير فرق بين المكاري

والكري وصاحب السفينة كما في خبر علي بن جعفر المتقدم ملاحا كان او غيره كما نص عليه في المسالك بل لعل المراد بالملاح في النصوص

السابقة ما يشمل كل عامل بالسفينة لا المشتغل بجرها خاصة كما في عرفنا الاكثر من السفن التي تحتاج الى ركاب البحر ونحوه عن جامع الشرائع

كلام في ان عمال الحجاج يجب عليهم بين غيرهم ممن يكون عملهم السفر كالتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق حيث صار ذلك

عملا له ومن يتعلق في تمام سفره لعله الذي يسمى بالسابق اما اذا كان يتعمل بذلك في الصيف دون الشتاء او العكس فلعله

التمام وقد وجهان بينا انه من اطلاق الدليل وصدق العملية لمن في هذه الحال مع انتقال غرضها بادوا باتكونا دون ان المتيقن الاول

مبني على عدم عادة القصر والاحوط الجمع لا بد انه كما في البلاد شعر المدلجين والشعراء والجابي والخراج ونحوهم من لم يكن عملهم السفر

تمام السفر بل هو في اوقات دون اوقات لاحتمال الفرق بان وضع هذه الاعمال على هذه الحال ومنعه على كل شي يجب حال ذلك

الشيء بخلاف نحو التاجر ونحوه والجمال المسافر على صدق كون السفر عملا له كالحمل والملاح ونحوهم والعلة عليه انه عمله السفر وعلى

ولكن في الروض بعد ان حكي عن الاصحاب علمهم في هذا النحو مثل البدوي والتاجر والراعي والامير بانهم كلهم يا اهل وان تعذبت

النصوص ذكرهم لكن الدالة فيها على ان تمام هؤلاء لكونهم لكونهم ممن عمله السفر بل الظاهر انه العلم فقد يفهم المسافة على الباب لا بلا

عليهم اصل السفر ويرشد اليه ان نصوص المقام قد اشتملت على مثل الجمال والملاحي بالعلة ممن عرفه كون الاتمام قبل غير هذا

الشرط ومما ترى نزاع في موضوع الادلة من فرض البحث فيهم اذا كان اعمالهم تلك في المسافة والاعتبار على ما ذكرنا من ثبوت

لهم بين ذلك وكيف كان ممن ذكرنا ظهر لك ان عنوان هذا الشرط الذي التخذ السفر عملا له هو المستفاد من مجموع النصوص وعن جمع

الاستاد في بغية الطالب ولعله ما في الملتقى وغيره من انه لا يكون سفره اكثر من حضره اذ يصح خلو النصوص عنه واحتمال المراد بالاكثرية

بل الاكثر بعض الوجوه عن بعض عدم تقطعا بل لاقتكون المكاري نفسا فرق حضره اكثر من سفره اصلا كما اذا كان من عادة السفر

تلك الايام والحضر هنا اهله دون العشرة يقتضي وجوب التمام عليه انتفى الكثرة سفره على حضره وان لم يكن عملا لدلالة ليه

بل في الادلة خلافه وان كان قد يعبر بعض عبارات القدماء كالسرائر وغيرها بل وبعض المتاخرين كالروضة وغيرها ولعله

على ما في المعتبر على الفتاوى عن التعبير بذلك عن هذا الشرط بعد ان حكاه عن الفضيلة وغيره وطعن عليه بانه يقتضي الاتمام لمن اقام عشرة

وسافر عشرين ولم يقل به احد قلت قال العلامة وقيل ذلك بان لا يقيم في بلده عشرة لم يرجع لكثرة السفر اعتبارا بما سمعت التعبير عنه بانه لا

يكون ممن يقيم عنده الاتمام سفر الكثرة كما ترى فيه من الاجمال والاحتمال عن المراد ما لا يخفى بل لعل الحمل عنوان التعبير عنه خصوصا اذا

قلنا بالحقيقة بعد من كتابة كثرة السفر الى انه عمله وحرفته كالمكاري والملاح او ان تلك عادته بل قيل ان كثير السفر حقيقة

متشرعية فيمن كان عمله السفر كما جزم به في الروض الا ان الانصاف انما ذكرنا من التعبير اوضح وادق بظاهر النصوص لكن ينبغي

اخراج المداوي عنه كما اشرنا سابقا في جهة الاتمام كون مبني حكم سهم الاعلانية السفر مع امكان ادخالهم فيما يكتم نعم في بل الفاضل في

الرياض مع ذلك بكون السفر وكثرة تمهيدا عن فرق بين المكاري والملاح ونحوهما مما ورد في النصوص من التاجر والامير وبين غيرهم من

يكون السفر عملهم قال قلت صدق وصف اهل هؤلاء وعدم تحقق الكثرة المذكورة لزم التعبير خلافا للمحكي عن الحكم بالتمام فيهم للاطلاق

الادلة من النصوص والفتاوى بوجوب التمام على هؤلاء القيام اتخاذهم ذلك صنعة مقام الكثرة عن غيرهم ممن كان سفره اكثر من حضره

وصرح منع ما هو المستفاد من النصوص بعلمهم بعضها الى بعض من وجوب التمام على هؤلاء انما هو لان السفر عملهم لا لخصوصية اسم

فلو قدر من كثرة السفر بحيث يصدق كون ذلك عملا له التمام وان لم يصدق وصف احد هؤلاء وبالعكس على ما عرفت بل لعل الخصم حمل

المطلقات على الغالب الشايع منها ومن هو من يكون السفر منه مرارا لا يحصل منه في المرة الاولى ومنه يظهر ضعف ما في الحدائق من

ان التمام في السفرة الثانية نظما ونجاحة يجعلون المدار في الاتمام على صدق وصف احدهم وصدق كون السفر عمله ومنهم الشهيد في كونه

الا انه قال ومع ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التي لم يتخللها اقامة عشرة كما صرح به الحلبي في تحقق السفر عملا وضبط عرفه

من ان المستفاد من النصوص ان وجوب التمام على هؤلاء انما هو من حيث كون السفر عملهم فلا يعتبر حصول تعدد السفر ومن حصول

احد العنوان يجد السفر في الثالثة منتهيا انه يحصل السفر الذي عليها ولا يصدق احد الثلاثة لو اتفق السفر عليه وقصد

الى اتخاذه عملا لكان مقتضيا قطعا كما صرح به بعض متاخري اصحابنا فقال لعل نقل الاقوال في ذلك عرفت ان الحكم في الاخبار المتعلق

على الكثير على مثل المكاري والملاح العشرة اذ السفر عمله وجب انه لا يصدق هذا الاسم عرفا على قصد الاسم بالعشرة

٢ ظاهر تلك النصوص الحكم لا اثر اتفاق لو ان كان قد تواصل سفره كثيرا لكنه لم يكن على وجه اتخاذه عملا لم يصح

٢ كثيرة م

حكم التمام نعم يعتبر السفر الثلث مع صدق العنوان فلا اتمام فيما دونه ولو صدق فلا مرية لعموم حمل المطلقات على المتبادر وليس
الا ان يكون مثله السفر ثلثا فصاعدا لا يمكن ان يكون مراد الشهيد في اعتبار التلفيق ثلثا فصاعدا لعدم العبرة عنده باتحاد السفر
مع تكرره مرة بعد اخرى ومعه كيف يجب التمام كما يستفاد من النصوص على ما ذكرناه انتهى وفيه بعد الغض عن بعض ما ذكر انه لا وجه لا
عتبار ثلث السفر بعد صدق العنوان كما عرفته نعم لو كان بل مع عدم الصدق ... لم يمكن ... في ان مدار الاتمام ذلك
كما ... في ... تحقق صدق الاسم ... الكاري ... عليه انه السفر قطعا بل يمكن منع
الثلث المزبور في تحقق اصل العملية او المكارية على ... القطع بعدم اعتبار الرجوع الى بلده في ذلك اذ لو بقي ... في
الكل له ذهابا وايابا الى غير بلده صدق عليه العنوان المزبور قطعا ... بعدم اعتبار الرجوع في ذلك ... لو كان
الى ... المقدس البغدادي في ... وصف المكاري ... بالسفر ... الدواب ...
وهو ... العرفي كما حكي ... بعض اصحابنا ... يتحقق في العرف
كون السفر عمله او كونه مكاريا ونحو ذلك ... الكلام ... بالنسبة الى الثاني ... الاول ... الثاني
... بتحقق ... من ... المقاصد ... مقصود ... عليه
عرفت ... الفاضل ... المعلوم ... ذكرنا ... الرجل
بعد وضوح المطلوب ... في بلد عشرة ايام ... اهله عشرة
... كون ذلك ... السفر ... عرفا المكاري ... صدق العنوان باقامة الثلاثة المزبورة
قطعا على التمام ... الاكتفاء في تحقق الكثرة ... باقامة العشرة ... الشهيد
الثاني في ... الفاضل ... فانه ... بلده ... عشرة ... عليه ذلك ... في الثالث
التي ... الاولين ... ايام ... التحقيق ... الحكم ...
ما ... في الروض ... تحقق ... السفرات ... في بلده او ...
الفصل ... الشرعي ... السفر ...
بينهما ... الشرعي ... في
ذلك ... التلفيق ... الوطنين ... الاقامتين
على الوطن الاول ... البيان ... التلفيقين ... بين كون السفرة الثانية
المتصلة لا ... الشهيد ... السفرات في صورة الاقامة وان لم يكن الاقامة في ... في الوطن واوجب
مع ... بعد الوصول اليه ولا ... الاقامة والوطن
الاقامة تقطع السفر ... بخلاف الوطن ... الخروج بعد اهله
الى الوطن الاول ... الوجهين ... الاقامة ... تمام ...
يحتمل الاول ... الرجوع عن نية الاقامة قبل الصلاة ... في
... الموجب للقطع ... الفارق ... الوطن ... السفر ... الثاني ...
ومن ثم وجب التمام ... بعد ... الفضل ...
فالمحقق ... في ... كثير السفر في بلد عشرة ... التمام كما هو المشهور بين الاصحاب
... ان يكون اجماعا بل في المدارك ... مقطوع به في كلام الاصحاب ... في شرح

المقدس البغدادي هو انه حكي الاجماع عليه غير واحد وهو الحجة التي يجب بسببها الخروج عن اطلاق ادلة التمام مضافا الى قول الصادق ع في خبر
عبد الله بن سنان على ما في الفقيه المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان
وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر
... قال ... المكاري الذي ... قال ... في منزله او في البلد الذي يذهب
اقل من عشرة ايام وجب عليه التمام والصيام ... في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار
والصحيح المتقدم ... المكاري ... الذي ... وليس له مقام ... المقام
الاقامة عشر ... في ... قال ... باقامة ... اللفظ
والفتوى ... مطلق المقام ... موضوع كثير السفر ... العلم
... اليوم واليومين والساعة ... بالاجماع ... الخلاف
... الاكتفاء ... في التقصير ... وقد
... الاكتفاء ... ذلك ... فيما ... كما هو
في محله ... بشرط القصر والافطار بالاقامة في المكان ... في التهذيب
بعد ... في سفره ... الاقامة في بلده ...
الثاني ... بالاولوية ... منها في النهاية
ومعلومية عدم اعتبار ذلك ... الاقامة ... في التقصير السابق ... في التقصير
والافطار ذهابا وايابا ... ان اقامة العشرة ... كثير السفر في السفرة الاولى ... في المسالك
والروض ... اذا لم تنقطع باقامة العشرة ... السفرات الثلاث ... اجماع
الاقامة المزبورة ... عشرة ...
ما ... عدم اعتبار ذلك في الابتداء ... السفرة الاولى ...
في اطلاق ... التمام ... وهو السفر الاول ... حكم التمام ...
او في حكم ... ذلك ... التقصير باقامة العشرة ... علم ... الاطلاق بل
هو ... بالمقيد ... الاطلاق الاول على ... الاطلاق الاول
حكم الاطلاق الثاني ... في الخروج عن حكم ... السفرة الاولى ... فاقامة العشرة
في البلد ... للمسافر ... في ... كلام ...
الاكتفاء باقامتها ... في البلد ... الروض ... الاجماع على اعتبارها ... لا يكون محل
كالمنزل ... المسافة ... الحكم ... في اثنائها ... ابطال
ذلك حكم التمام ... اقامة عشرة ... في حكم الاقامة ... الاقامة ...
... في ... الروض ... الاصحاب
ما حكي عن المحقق الثاني ... في المنزل الذي ...
... المسافر ... الاطلاق ... عشرة ... الى ...
... في العشرة ... الاطلاق ...

فلم يعتبر بعد المرتين نية مع ضعيف كضعف اعتبار الاكتفاء بالتردد ثلاثين يوما من غير اقامة عشرة بعدها بل في الرياض ان المحقق الثاني
قوّاه بل فيه انه قد بالغ في انه صرح من خالف في المذهب مدعيا انه المشهور ولعلم لعمر بعده بالتردد ثلاثين يوما فيه كالمنزل على الاقامة عليه
التمام فيه بعدها لكن [illegible] ذلك لا يوجب حكم انقطاع كثرة السفر اذ عفى ما يقتضي ان يكون ذلك كمنزله الذي [illegible] قصد انقطاع
حكم الكثرة على اقامة العشرة فيه [illegible] الاقوى [illegible] في [illegible] فلا [illegible] كما استعرفه من ان التردد ثلاثين يوما
كاقامة العشرة [illegible] القضاء [illegible] الاقامة لكنه [illegible] في الصلاة تماما [illegible] الثاني [illegible]
حكى الاجماع في الروض على علم [illegible] لكثرة السفر حتى [illegible] والا فالكلام [illegible] اتمامها [illegible] اعتبار اقامة
العشرة بعد التردد ثلاثين يوما وفاقا [illegible] والروض [illegible] فكيف كان فلا [illegible] في انقطاع حكم الكثرة
[illegible] ذكرنا بين المكاري [illegible] بلا خلاف محقق [illegible] النص [illegible] معقد الاجماع و
القطع بعدم الفرق بعد ان كان المناط [illegible] السفر المنقطع حكمها باقامة العشرة [illegible] ذلك مختص بالمكاري بالمعنى الاخص
نبلغ [illegible] والاجير [illegible] ان الافضل [illegible] بل الفرق بين [illegible] فلعل القائل [illegible]
[illegible] في الرياض [illegible] القائل المشهور [illegible]
الاجماع عليه [illegible] الاطلاق الادلة [illegible] الدليل السابق والاستصحاب [illegible] والقائل الشيخ وابن حمزة والبراج [illegible]
ثانيهما [illegible] الصحيح [illegible] سنان المتقدم لكن [illegible] في المبسوط والوسيلة [illegible] العموم [illegible]
الشبه باصول المذهب [illegible] الصحيح [illegible] الادلة [illegible] والتقصير [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] موضع الكثير السفر [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible]
الجمع [illegible] في المسألة السابقة [illegible] الشرط السادس [illegible]
التقصير [illegible] المشهور [illegible] بل الخلاف محقق [illegible]
الصلاة [illegible] في الرياض بل هو اجماع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] النصوص التي [illegible] ابن بابويه [illegible] التقصير [illegible]
الخروج [illegible] الترخص [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] العبارة [illegible] ذلك [illegible] الصدوق [illegible]
والا كان [illegible] الحكم [illegible]
من الموثق [illegible] الترخص [illegible] النصوص [illegible]
فلا ينبغي [illegible] الخلاف [illegible] البلد الذي يخرج
او يخفى عليه الاذان [illegible] في وجوب القصر [illegible] الاصحاب [illegible] المشهور [illegible]
ما في الرياض [illegible] شرح التهذيب [illegible] الشيخ [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت [illegible] ابن سنان [illegible]
عن التقصير فقال اذا كنت في الموضع الذي [illegible] الاذان فقصر [illegible]

الى حماد بن عثمان عن رجل [illegible] الاذان اتم المسافر والموثق الذي في المباحث السابقة فان فيه النبي [illegible]
الذي لا يسمعون فيه الاذان [illegible] بارادة التخيير بين الامرين [illegible] عليه [illegible]
ولا يستقل [illegible] اللفظ [illegible] ارادة التخيير [illegible] بالروايات والفقيه [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] في التكليف [illegible]
بملاحظة [illegible] الجمع [illegible] المكلف [illegible] المقام [illegible] الموجب للتفصيل [illegible]
كون العلامة [illegible] الامرين بل العلم [illegible] للكل من الواقعين [illegible] الشرط شرطا اصوليا [illegible]
جار في بيان الشرائط للعبادات او المعاملات [illegible] الشرط في السبب [illegible] التعارض [illegible]
المقام [illegible] كون المفهوم [illegible] الثاني [illegible] الامرين [illegible] التعارض بينهما في خصوص [illegible]
[illegible] علم كل منهما العلم [illegible] التعارض [illegible]
منهما العلم في غير [illegible] التعارض [illegible] التخيير [illegible] في الرياض وكتاب [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الجمع [illegible] الترخص [illegible]
الاستاد الاكبر [illegible] استقلال كل منهما [illegible] التكليف [illegible]
حيث يسمع الاذان [illegible] او بالعكس [illegible] المقدس [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] سمع الاذان كيف [illegible] العلامتان [illegible] في الجواب ان التخيير بين [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] التخيير بين الفعلين كما في المواطن الاربع [illegible]
لكن لا يخفى عليك ان ذلك [illegible] الكلام [illegible] اصل التخيير [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] تخلف الاخر [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] في تحقق [illegible] تخلف الاخر [illegible]
[illegible] الاستاد الاكبر [illegible] التخيير [illegible] القول بالتخيير [illegible]
التخيير بين العمل [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] التخيير [illegible] التقصير [illegible]
الروايتين على ان يكون [illegible] التخيير [illegible] بالرجوع الى الروايات [illegible]
المقام من الواضحات التي لا تحتاج الى [illegible] ما تقدم [illegible]
كون مبناه تقييد كل [illegible] منطوق الاخر [illegible]
الجمع [illegible] الشرط [illegible] التقصير [illegible] المشهور بين المتأخرين [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] تقييد كل من الخبرين بالاخر [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] المنطوق والمفهوم [illegible]
[illegible] الجمع الاول [illegible] في الرياض [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] التمام [illegible]

بعل ما ترتب عن ... الفقير الجمع المربوط لمقتضى الضوابط ومعارض بموافقة الاول لاطلاقات السفر والضرب في الارض بل وبما دل
على التقصير بمجرد الخروج من المنزل كالمرسل السابق وغيره واما اجماع الخلاف فهو مع ما قيل من انه ساق للاول ... في التقصير
بمجرد الخروج كما ذهب اليه ... بالاية ... بعض ... الى غيره ... بعض ... على ما قيل ... بعض
المتقدمين الى خلاف ... ذلك ... ان ما ذكرتم من الجمع كان هو الموافق لمقتضى الضوابط ... اذ تخصيص
مفهوم كل منهما بمنطوق الاخر ليس باولى من العكس ضرورة كون التعارض بينهما بالعموم من وجه ... ان يكون المراد
خفاء الاذان موجب للقصر الا اذا لم يخف الجدران وكذا العكس فالمرجع اما التساقط او الرجوع الى مقتضى الاصل لا ريب في
اقتضائه التمام حتى يخفيا معا او ترجيح الثاني على الاول بالاصل لا انه نقول اولا انه وان سلمنا كون التعارض بينهما بالعموم من
وجه الا ان المفهوم عرفا ... في المقام ما ذكرناه من الجمع كما يوضحه ... ملاحظة ... ووضوحها ملاحظة تعدد
... الاسباب اذا ذكرت بلفظ السبب ونحوه ضرورة كون ان ... السبب الا الشرط الاصولي كما حررناه في الاصول وثانيا
لا ريب في رجحان المنطوق على المفهوم فهو اولى بان يكون مخصصا من العكس خصوصا اذا انضمت اليه مرجحات اخر ... تقدم
ومنها ما استعرضناه ... ثم ... ان الجمع باي وجه يكون ... التكافؤ بين الدليلين ...
لا ريب في رجحان الاخير على الاول باعتبار اعتضاده بصحيح الحاسن والموثق والرضوي وغلبة علم الجدران في تلك الازمان
ولعله لذا اقتصر الحلي والمقنع وسلار وابو الصلاح عليه ... عن تعرض لخفاء الجدران كما يحكي عن فقه الرضا
بل يكفي ... ابن عقيل ... الثاني ... الى ... صحيح الشوت على الله بيان حكم ذلك في نفس الامر وبيان الوجه
... في تهذيب الترجيح ... لم ... الغيبة ... ما اذا ...
المراد به ... الى البيوت ... ذلك ... الاذان ... على ...
... والصحيح الاول باعتبار اعتضاده بالاستصحاب ... خفاء الاذان قبل الجدران ... اتفاق ... الشرع
... العظام ... الاذان ... في كل وقت بخلاف الاذان ... يتفق الخروج ...
... الاصوات ... على اكثر الناس ... ولعله لذا اقتصر في المتن ... على خفائها ...
... المبسوط ... ان المعتبر ... فان حصل ... الاذان وان كان ... على ...
كل حال ... لطرح كل منهما ... حصول المرجح في الطرفين ... التكافؤ الذي هو شرط الجميع ... بعد ما
عرفت من العمل ... اكثر الاصحاب وان اختلف بالوجهين السابقين على ان ... المحاسن في باب ... ذهاب ...
... على ... ذلك ... الموثق لا دلالة فيه على الشرطية ... الجمع الاول ... في الفقه
الرضوي ... وكذا الكلام في المرجحات الثابتة وكيف كان فلا ريب في انه لا وجه لطرح احدهما ... الكلام
في ترجيح ... السابقين وقد عرفت ان الاول ... الضوابط ... الشرط ... مع ...
فيما ... بل ... على ذلك الاقتصار في كلام الراويين والموثق وغيره على احدهما مع اختلاف الراويين او الرواة ... ذلك
... بكل منهما ... الاقتصار ... الراويين ... الاخر ... العدم ...
عليهما ... كاحتمال تاخير البيان فيهما ... الخطاب ... ان الاقتصار لعدم التفاوت ...
... الذي ... الاذان ... الجدران ... كل منهما ... الاذان ...
البلد ... المسافر ... الجدران ... بذلك ... ان المراد ... الجدران ...
... الاذان ... الكاشاني ... في الوافي ... في المفاتيح

المفاتيح ... فيهما في الصحيح كما للعلامة ... البيان والحدائق ولعله ... كان المعروف بين الاصحاب الثاني ...
في الروايتين ... ذلك ولعله لانه وان كان في الصحيح ... الاذان ...
بينهما ... لاعراضه ... اوضح لان ... المقاتلة ولعل ... الاصحاب ... التعبير على ما في الصحيح لارادة بيان
كون المراد ... الموارد من البيوت لا سبيل ... المسافر ... التحقيق ... منها ... في البيوت
من البيوت في الصحيح ... مع ... علم ... في البيوت على السطوح او الارض ... الارتفاع
والانخفاض ونحو ذلك من المناسب لانه ... في البيوت ... هو الذي ... المسافر حتى يكون علامة ...
علم ... عن اهل البيوت ... ذلك امر ... الان ... على سبيل ...
... على ... التحقيق بان ينظر الى ... البيوت ... الغالب مساواة الاشخاص ...
فلو كان ذلك ... العلامة ... الطريق ... كون ... البيوت ... ذلك
في مثل هذا التفاوت اليسير ولعله لاختلاف المسافرين باعتبار ... من العلامتين ... الا ...
الذي ... الاطمئنان به في كثير من الاماكن بل ... بعض فضلاء المعاصرين بان السبب في ذكر العلامتين التسهيل والتخفيف
على المكلفين بالاكتفاء في التقصير بايهما حصل من غير التفات الى صورة الاجتماع وحصول احدهما وتخلف الاخر ... كون خفاء
الاذان سببا في ... وكذا الجدران ... ذلك ... منهما ... الاخر ... الغالب ...
بل ... ذلك ... الاصحاب ... الاخر ... كلام بعض ...
... الجدران ... وجب الاكتفاء ... الاخر ... في ...
... بل ... الاخير ... التي لا شك فيها وان كان على تقديره ... المطلوب ...
التامل ... المقامات ... في ارادة التقدير ...
... المتقدم ... فانه لا ريب في التقدير ...
ذكر في الروض ... التقدير ... في التقدير ... على الا
... ما اذا ... الاكتفاء ... الى تقدير ... الاعتدال ...
... في التقدير ... في خصوص ذلك الوقت ... كان لا
... لتقديرهما ... على العادة في تلك البلاد ... الاذان ...
... الاذان الى ... ثم كيف كان ... الاكتفاء بالموجود منهما ولا حاجة الى ...
الاخر ... بما يتحقق منهما ... وهل يكفي الظن حال التقدير او يعتبر القطع وجهان ...
... الثاني ... التقدير ... العلامتان ...
عن الاخر ... التقدير في كل مقام ... التعيين ... خصوص الاذان
... مع ... خفاء الاذان ... خفاء الجدران ... التقدير ...
التقدير ... الاكثر ... التقدير ... ولذا اتفق ...
... التفاوت ... التسهيل والتخفيف في غالب الاماكن
لعدم حصول الاطمئنان بالتقدير لكثير من الناس ... معا ...
... التقريبات ... ولو ... تحقيقه ... الاذان ... الاتفاق ...

٢٦١

... المراد ... عنها
... بحيث لا ...
لو كانت ...
...
...

وهو

من كل منهما لا انه لازم لو اخلت عنه الاخر المعتد عليه جاز لكن انه يرد يأتي على الندب ونحوه اذ هو اشبه شيء بالتخيير بين الاقل والاكثر مع
احتمال ان يكون مرجحها في المقام بناء على اختصاص الجلدات بها هو على حصول الاطمئنان بخفاء الأذان عنه وقد يحصل الانخفاء
على ان الاشكال انما يحسن لو ان الشارع اناط الشرطية بان قال المعتبر خفاؤهما معا اما اذا كان ذلك حاصلا من جهة اتفاق الاجماع
بتعارض الدليلين والاخذ بهما لانه يتبين سببية كل منهما استقلالا فلا اشكال فيه اصلا كما يتضح ذلك لك [illegible]
ونحوهم فيشبه فتح اشكال التفاوت المزبور سواء قلنا بكون الشرط احدهما كما هو المختار او مجموعهما [illegible]
في بعض وان كان قد يتوهم مما سمعته في ذكر اختصاص المختار [illegible] انه بسبب هذا الاشكال [illegible] التخيير بين العلامتين
على معنى ان تكليفه ما يختاره منهما [illegible] ما تقدم لعدم الدليل عليه [illegible] الاشكال [illegible]
ثم [illegible] وان ابيت [illegible] قلنا ان العلامتين [illegible] في الواقع الى شيء واحد شخص لا اختلاف [illegible] الاختلاف
الاستاد الاكبر وان اوجب [illegible] التحصيل [illegible] لعدم معلومية المراد من [illegible] التشخيص والتعيين [illegible]
يقبل الزيادة والنقيصة وكذا الأذان حتى لو ابدل المتوسط [illegible] باختلاف الازمنة من الليل والنهار والاكثر والا
صوات والسامعين ونحو ذلك الدليل على اعتبار [illegible] لكنك خبير [illegible] سمعت [illegible] الاتفاق [illegible]
كلمة [illegible] الاحتياط [illegible] الصلاة [illegible] والجمع [illegible] وعلى كل حال فالمدار على السماع والرؤية على
المعتاد [illegible] الخارق [illegible] لو كان [illegible] لو كانت [illegible]
خافتة [illegible] منخفض [illegible] على الغالب [illegible] احتمال الاكتفاء [illegible]
بالخفاء المزبور للاطلاق ضعيف كضعف ما يحكى عن الذخيرة وبعض نسخ المدارك [illegible] الحائل بينه وبين البيوت وان
كان قليلا [illegible] الترائي [illegible] مع ان الاوجه
للمعرفة [illegible] المرتفعة التي [illegible] خلافا [illegible] اعتبار الخفاء فيها [illegible]
[illegible] الاشكال فيها ولا ريب في ان الاحوط ذلك [illegible] بالاعلام والمنابر والقباب [illegible]
الى الاصحاب [illegible] الاجماع عليه وكذا سور البلد [illegible] البيوت في النصوص [illegible] الموجز [illegible] اعتبار خفاء
السور ضعيف [illegible] البيوت [illegible] كما صرح به [illegible] الثاني [illegible]
المعاصرين [illegible] ظهور النص والفتوى [illegible] التواري [illegible]
[illegible] اطلاقه [illegible] ان العبرة بالصوت [illegible] باعتبار [illegible] الأذان
على معنى اعتبار خفاء تمييز فصوله [illegible] الصوت [illegible]
لكن المقداد [illegible] اعتبار الصوت [illegible] الأذان [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الاصوات [illegible] العلامتان
من الاتحاد [illegible] الصوت انه اذان [illegible]
والوجه [illegible] سماع صوت الأذان [illegible]
كونه اذانا [illegible] بالأذان [illegible]
خفاء [illegible] البيوت [illegible] البلد [illegible]
كما انه لو كان صوت المؤذن [illegible]
[illegible] الصوت في قرية [illegible]

٢٦٢

يبقى الرد لو اتفق مؤذن في بلد يخفض الصوت في الجملة وكان المعتاد فيها في اثنائها علم مثل هذا الانخفاض [illegible]
ان الحكم اعتبار عدم التفاوت في الارتفاع والانخفاض في الصوت في نفس الاطلاق الدليل كان الحكم اعتبار كون الأذان [illegible]
[illegible] المعتاد لا بغيره [illegible] البلاد المعتاد فيها [illegible] فلا يجري [illegible]
ونحو منها [illegible] دعوى اعتبار [illegible] في مثل القرية التي لم يعتد مثل ذلك في [illegible] معتادا فيها اذان
لم يعتد في [illegible] المعتاد في الارتفاع [illegible] الانخفاض [illegible] اعتبار كون الأذان في اخر البلد [illegible]
[illegible] العصر في بعض الاحوال [illegible] الخروج من البلد [illegible]
البلد منها في الجملة [illegible] خفاء الأذان [illegible] البلد [illegible] ولا يكون ذلك الا [illegible]
كون الأذان في اخر البلد [illegible] اعتبار [illegible] البلاد [illegible] الارض الخارجة عن البلد [illegible]
[illegible] الاكتفاء باذان البلد [illegible] اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة [illegible]
لانه في الحقيقة كالأذان في الاخر [illegible] النصوص [illegible]
من اذان المصرين كان [illegible] الوسط [illegible] الأذان [illegible] بناء على اختلاف [illegible]
المفروض [illegible] اعتبار خصوص الجدران في البيوت [illegible]
[illegible] الزمن السابق [illegible]
[illegible] الاذان دون البيوت [illegible] كون الأذان
[illegible] في الواقع [illegible] التفاوت [illegible] التقريب والتسامح [illegible]
البلد [illegible] اذان [illegible] الى الفاصل [illegible]
[illegible] السفر [illegible] في الارض [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] التقارب في [illegible]
[illegible] اصبهان [illegible] في ذلك الزمان [illegible]
ان [illegible] ذكرنا [illegible] وان كان ذلك [illegible]
[illegible] اهل العسكر واهل البادية ونحوهم [illegible]
في [illegible] الاشكال [illegible] البلاد [illegible]
الاصحاب [illegible] البلد الواحد [illegible] المزبور [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] في الارض [illegible] الادلة [illegible]
المقام [illegible] الاقامة [illegible]
اعتبار ذلك [illegible] في مسألة ناوي الاقامة في بلد [illegible]
لا [illegible] المدارك [illegible] الاصحاب
سئل [illegible] البيوت [illegible] موضع الاقامة [illegible]

٢٦٢

يتناوله مرجح من بلد الحج وان كان نحو الحج من نظر بعضنا الى ما لوحظ انه كالمنزل في المقتضي مساواته له في احكامه التي منها ذلك
ومن ثم يظهر احتمال اعتبار محل الترخص في المسافر من المحل الذي يبني فيه على التردد ثلثين يوما التشبيه بالمنزل ايضا لكن قد يشكل في
شمول التشبيه لمثل ذلك بل قد يدعى ان المسافر متى عزم على الاتمام في البلد ونحوه وقد تقدم سابقا بعض الكلام في ذلك بل يجري
حكم الدخول الى محل عزم فيه على الاقامة فهل ينقطع سفره بالوصول الى محل الترخص كما عن الاردبيلي احتماله من دخوله في محل الاقامة
والاجابة لانه بعد الحاقه به والاتيان في ذلك وجه الى القصر لو رجع عن نية الاقامة قبل تمام الاثر المراد مساواة البلد ما دام متصفا
بذلك الوصف او يتوقف على الدخول الى البلد كما عن الشهيد الثاني وسبطه والخراساني فلاحظ وتامل [illegible] في الخيرة الثانية وكيف
كان فقد بان لك انه لا ريب في اعتبار الخفاء في سفر غير القصر عندنا وانه لا يجوز له الترخص قبل ذلك وان نوى السفر ليلا [illegible]
علم المخالفة لنبينا الشريعة الاسلامية وان كان قد يشعر به ما في المحكي عن ابن بابويه الا انه لعله للعامة فلا يقصر حتى يبلغ محل
الترخص وكذا [illegible] عوده من سفره الاتمام بل القصر حتى يبلغ محل الترخص من سماع الاذان في مصره او رؤية الجدران على المشهور بين الاصحاب
نقلا وتحصيلا بل في الرياض شهرة عظيمة بل عن الذكرى انها كادت تكون اجماعا لا انقطاع صدق السفر عرفا عليه ولانه لا جدير في [illegible]
عند اهله وفي منزله [illegible] بالوصول الى [illegible] المنزل [illegible] لقوله في صحيح ابن سنان السابق واذا قدمت من سفرك مثل ذلك
[illegible] في ارادة القصر قبل [illegible] والاتمام [illegible] والمقطع بكون [illegible] التحديد بذلك في الذهاب [illegible] حال المسافر [illegible]
بانه قبل الوصول اليه [illegible] من اسم السفر [illegible] البلد [illegible] فلا يتفاوت بين الذهاب والاياب
في ذلك لكن قد يقال [illegible] ينبغي اعتبار [illegible] في وجوب القصر عند الذهاب فلا يرتفع
الا برفع الموجب ولا يتحقق الا برفعهما [illegible] على القول الاخر [illegible] المركب بارتفاع احد جزئيه الا انه لم [illegible]
احد من الاصحاب [illegible] في الاتمام عند الاياب [illegible] وقد عرفت ان اكثر
القدماء على اعتبار احدهما في التقريب [illegible] الاذان [illegible] التحرير
[illegible] فلا دليل على [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] القائل
بالاول [illegible] تحقق [illegible]
بل لعل ذلك [illegible] الذي لم [illegible]
عن ذلك وكيف كان فلا ينبغي [illegible] اعتبار [illegible] الاجماع ظاهرا عليه [illegible] الان [illegible]
في التقريب [illegible] الاذان الذي [illegible] رؤية الجدران [illegible]
حصول [illegible] الاذان [illegible] بين الذهاب حتى يبلغ محل الترخص
ما قيل من انه يقصر عند الخروج من منزله كما نسب الى علي بن بابويه [illegible] فيما تقدم [illegible]
لا يتم [illegible] بعض متاخري المتاخرين الاعتبار [illegible]
[illegible] البيت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
اهله [illegible] بعض ادلة المشهور [illegible]
[illegible] والخصوص والعموم [illegible] وجوب القصر عند خفاء [illegible] من التشبيه [illegible]
[illegible] خفاء الاذان في الذهاب كي يكون الاياب [illegible] ذلك [illegible]

٢٦٣

كلام في مقابلة الترجيح بالشهرة المخالف للاصل المذهب خصوصا [illegible] الشهرة التي قيل انها كادت تكون اجماعا وخصوصا
بعد اعتضادها بما سمعت وخصوصا بعد امكان المناقشة في دلالة الاخبار المزبورة بارادة ما يشمل محل الترخص من البيت
منها [illegible] المنزل حقيقة حتى انه لو دخل المصر [illegible] جامع ان الصحيح الاول مساق لبيان ان العبرة في القصر والاتمام
حال الاداء الصلاة لا بدخول الوقت كما لا يخفى على [illegible] وعلى [illegible] البلد [illegible] عند التامل والموثق يمكن [illegible]
الى [illegible] من بلد الكوفة [illegible] ان [illegible] التقصير حتى محل الترخص [illegible] قد عرفت انهم [illegible] بالكوفة البلد
المشتهر [illegible] المسافر [illegible] على التشبيه [illegible] المقدس البغدادي بل
في الرياض المناقشة [illegible] ان المسافر [illegible] اذا بلغ الى محل الترخص
[illegible] للصلاة [illegible] الاعادة فلا يطمئن [illegible] الحكم بالقصر الى دخول الاهل [illegible]
انتهى وان كان [illegible] تامل [illegible] ادلة المشهور [illegible] هذه الاخبار [illegible]
المتاخرين [illegible] في ايابه الى محل الترخص [illegible] القصر والاتمام [illegible] بل هو اضعف من الاول [illegible]
بل يمكن دعوى الاجماع المركب [illegible] النصوص على [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] في الشرط الثالث [illegible]
والعمل على خلافها فلا تعارض [illegible] والله اعلم ولو نوى المسافر في مكان [illegible] بلد [illegible] عشرة ايام كاملة اتم
صلوته اجماعا [illegible] والمراد بالبيت هنا
[illegible] ذلك [illegible] في النص والفتوى [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] فاتم الصلاة وان لم [illegible]
[illegible] فاتم الصلاة [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
ولا يخفى ان [illegible] نية الاقامة على ذلك بل [illegible] الاصل في ذلك [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الاقامة [illegible]
والنصوص [illegible] الحكم عليه [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] والاصحاب
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] العزم [illegible]
لا يكفي [illegible] شهر رمضان [illegible] الحكم [illegible]
العزم والجزم على اقامة عشرة [illegible] محل الاقامة [illegible] والكفاية [illegible]
والعلامة [illegible] على عدم الخروج [illegible]
البلد [illegible] في البلد [illegible] الاقامة في البلد [illegible] في بعض الاحيان [illegible]

ربل عنهما ونحوهما ما الاثنا في صدق الاقامة في البلد فانه اتم ولا باس وكذا لو لم يصدق حال النية من عزم فرق بين الوصول الى
محل الترخص او انه ليل عليه بعد الصدق المزبور اذ لا تلازم بين التقليل بالخروج المسافر وبين ما نحن فيه من صدق عدم عشرة
حقيقة شرعية بل ومن عزم فرق بين قطع مثل النيل والفرات وعدمه مع صدق اتحاد البلد كبغداد وللعلماء فيها بل الظاهر عدم المدخلية
في الاقامة المزبورة كان هو معلوم في علمه وكذا الافرق بين كثرة تردده وقلته اذ لم يرينا في الصدق المذكور في عزم الفاصل
من اعتبار حظ سور البلد بل عن الحلى انه اشتهر ذلك في هذه الازمنة المتاخرة غلط قطعا ولقد اجاد في نفيه الخلاف والاشكال في
التردد الى ما دون محل الترخص فيما حكي من الحلى لكنه ينبغي تقييده بما اذا لم ينا في الصدق المذكور وما اعرف البيان والمقاصد
العلية ونتايج الافكار من اعتبار عدم تجاوز المقيم حد الترخص بل عن الحلي انه المشهور فلعله لبعض حال ما ذكر فاحد مبناه
العرف اليه وان نعم انه ينبغي ان يتجاوز ذلك وبتحقق فيما دونه نعم الاقوى عدم التعرض لتحديده بل الكل يوكل الى العرف المختلف
باختلاف الامكنة كما او كلته اليه النصوص حيث انه المرجع في كل ما ليس له حقيقة شرعية ولعل القايل بالترخص شرط وجوب
لبيان انه الازيد الاجزاء بالجهل اذ ليكن اما اذا كان الى اعتباره في خروج المسافر الى كمال الاستفادة منه كما هو واضح اذ ليس هو الاحد بل
شرعيا محضا او كاشفا عن العرف لتفاصيل المسافة الا بعد ومن دون العادة في نادي العشر عند الخروج الى ذلك المحل فصار
بمنزلة الشرط واضحت عن النص عليه كما تري ولذا افرط الفخر فيما يحكي عنه في بعض الحواشي المنسوبة اليه من عدم الباس في خروج المقيم الى
ما دون المسافة سواء كان ذلك في نيته من ابتداء الاقامة او عرض له في الاثناء وسواء نوى اقامة عشرة ايام مستانفة او لا ووافقه عليه
الكاشاني في الوافي والمحقق الاستاذ الاكبر في مصابيحه على ما حكي عنهما بل عن المقدس البغدادي بعد ان حكاه عن الفخر في حاشيته على
القواعد انه نص بعض تلامذته انه الحق ومال اليه بل قيل سبقه الى ذلك والده في اجوبة المسائل السانية المشهورة وذلك ان السيد العابد
سال المحقق المتام في الحلة عن الحاج الى عرفة ثم عاد الى الحلة بالتوجه الى زيارة الحسين ثم في اليوم الثامن عشر من ذي
الحجة على الخلاف في الجمع فاجاب بانه جعل الشارع الاتمام عزم نوى المقام في بلد العزم عشرة ايام فقد حكم في ذلك البلد بحكم بلده
فالمقيم عشرة في الحلة يجب عليه الاتمام فاذا خرج الى مشهد الحسين ثم تعتخرج الى ما دون المسافة فلا يجوز له القصر فاذا نوى العود اليه
كانه لو لم يحصل نوى العود الى بلده من دون مسافة القصر فاذا عزم على السفر الى مشهد الحسين ثم وجب عليه القصر الشريع فيه لكنه
خير في انه الاصل في كل علماء في كلام السايل في كون ذلك كان في نية المقيم ابتداء الاقامة بل والى انه وقع منه ذلك في اثناء الاقامة بل
فاته بل ظاهر الجواب انه بعد تمام الاقامة فلم يخرج المسئلة عما نحن فيه ونتلج في المسئلة الاخرى التي اضطرب فيها كلام العلماء بل
وهي ان المقيم اذا خرج الى ما دون المسافة وقد قصد العود دون الاقامة وهل يقصر دايما او يتم في العود محل الاقامة
او يتم ويستمع تمام البحث فيها انشاء الله تعالى ان موضعها التذ مقصد الخروج بعد نية الاقامة لانه كان ذلك في اثنائها
يمكن البت بتقليبهم الحكم بها على المقيم ومن الاقامة ومنها ونحو ذلك بل قيل بعضهم كان انهم يكون قد وقع ذلك بعد تمام الاقامة وكيف
كان فلا يخفى ما في ذلك من الاسلم المذكور بما هو المنسوب الى ابتداء نية الاقامة اللحقين في الاثناء او بعد التمام والمذهب
عن العلماء اشتراط الشرط المزبور هنا والغي في الاكثار على من حين الترديد المقيم فيما دون المسافة الى الاتمام في المسئلة الاتية ما سمعت في
الذهاب والمقصد دون الاياب ومحل الاقامة لضرورة ان ابتداء سفره يكون من المقصد وسيره بمحل الاقامة ليس للقطع فهو حال عدم نية
الاقامة فلا يشتبه عليك الحال في موضوع المسئلة كي يشكل عليك الجمع بين اتفاقهم ظاهرا هنا على ما ذكرناه من الشرط المزبور وبين
الخلاف فيه الاتي في بعض الحواشي بل صرح غير واحد بانه لا ينبغي التعويل على هذه النسبة لعدم تصريحه بذلك في كتبه المعظمة في المسئلة
الاتية كما اتى قد عرفت ان موضوعها من قصد بعد الاقامة والعزم عليها ثم بدا له الخروج الى ما دون المسافة لا انه كان ذلك في
عزمه في ابتداء النية فانه لو خالف احد في عدم اعتبار مثل هذه الاقامة لا لما سمعته من تلك النسبة الى الفخر والكاشاني والاستاد الاكبر

٢٦٤

بيما حكي عنهما ولا ريب في ضعفه لعدم صدق الاقامة في البلد حينئذ قطعا وعدم ثبوت مشروعية نية الاقامة في البلد وما دون المسافة
والخارج بل المحكي عن الشهيد بانه لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها لم يبطل حكم
سفره لانه لم ينو المقام في واحدة ولا يصح الترخيص فيها وان لم يصرح بمنعها من تناول الاطلاقات لمثل ذلك والمنع من تناول ذلك منها الى الذهن انه لم يكن صريح فيه واستحسنه
الفخر وحكم لنعم قد يقال انه يتناولها البلاد المتقاربة المعتادة في الانساع وان لم ينو الاقامة فيها جميعا فلا الترديد في جميع جوانبها ولا
يعتبر عليه نيتها في محلة منها كما صرح به بعضهم وتبعه له السير وقد يظهر من الحدائق ونحوه انه من المسلمات حيث اورده على
حكمهم باتيان السفر فيها بالمحلة وبمراعاة محل الترخص بالنسبة اليها دون البلد فلا الحاجة الى البلد لكن الاتخيل انه لازم لهم ولعله
يعتبر نية الاقامة اليها في المحلة كما صرح به بعض مشايخنا وان كان واضح البطلان الاطلاق الادلة بل قد يقال بعدم تعلق نية الاقامة
في المحلة منها فرضناه سابقا من البلاد المنفصلة المحال كاصبهان الذي لا تقاس في اعتبار السفر منها من المحلة فضلا عن غيرها
لتناول اطلاق ادلة الاقامة لها لا مخالفة السفر لان الاتفاق انه لا يتحقق اشكال الا سابقا لعدم المشروعية ولكن يمكن تناول الاطلاق
لمثل هذا نعم لا ينفع الاتصال كالقرى المتصلة وان جمعها سور ولعل هذا الاحتياط لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي تركه لو اراد
في البادية ونحوها الذي لا حد له ولا محاد له فيقتصر على المتيقن في صحة الاقامة فيه ولا يتوسع في جعل الجبل ونحوه محل الاحتياط
في اصل الاقامة في مثل ذلك وان كان الاقوى عدم الفرق في محل الاقامة بين الامكنة بعد تعلقه بالمكث في مكان واحد عشرة ايام
كما يعطيه كلامهم في منتظر الرفقة لكن ذلك محمل نقرا دلتها على غير البادية الفقر او نحو ذلك والاقتصار في محلها على البلاد والقرى
ونحوهما مما هو محل لجمع من الخلق كما عساه يفهم من اللفظ في الترديد الى ثلثين بل يكفي الشك في تناول الاطلاقات والاصل عدم
المشروعية سيما وان كان من احكام الوضع الا انه ايضا شرعية تتوقف على دليل من الشارع ويكفي في حسن الاحتياط تحقق مثل
هذا الاحتمال وعلى كل حال فالمستفاد مما نحن فيه الى انه ناوي الاقامة في البلد فما دون المسافة منها فلا يضر الترديد فيها
نوي الاقامة فيه ما لا ينبغي الاصغاء اليه كالاستناد الى انه يصح الاقامة في البلد وصلواته تماما فيها ولو في بعضه صار حكم الوطن
وتمامه كما صرح به في بعض النصوص ولا يقدح ترديده فيما دون المسافة بالنسبة الى الوطن فكذا هنا مضافا الى الاجماع المعلوم والمنقول
على انه بنية الاقامة ينقطع حكم السفر وانه لا ينقطع حكمه الا بسفر جديد لا يحصل بتردد خروج عن محل الترخص الى ما قد عرفت منه
عبارة عن قصد ذلك حال النية لا انه عزم على الاقامة مطلقا تماما ثم لا غرض له للخروج الى ما دون المسافة فانه خرج من المسئلة التي
علمناك بها ودليل القائل بالتمام في الذهاب والاياب والمقصد ومحل الاقامة مما سمعته من الدليل وغيره كما ان دليل الحكم القائل
بالقصر فيها لعدم ادنى الذهاب ومحل الاقامة خاصة اذا لم يكن مرغوبا الاقامة فيه بعد انه قصد مسافة اذ ليس دون ان تحلل في اثنائها الرجوع
بمحل الاقامة فلا يبنى على اتفاقهم على عدم قطع حكم الاقامة الا بقصد مسافة يخلل بك ويستمع تمام البحث فيها اصل نقرض الحكم لها
نقل المسئلة هنا ان محل الاقامة كالمنزل والوطن ان لا دليل انه يكفي وان كان في ابتداء نية الترديد فيما دون المسافة
مسافة محققة من قصد انه ومع صحة اقامته والكلام فيها ان الادلة انما لو لم يكن ذلك من نية ابتداء الا انه قبل بطلان الخروج
خروج عن محل الترخص كما عرفت بل الظاهر انه كذلك حتى لو بدا له بعد النية قبل الصلاة تماما اما العدم ظهور ان تلك النية الذي
من النصوص اعتبارها في حصول احكامها والا لو وجع الى قصد السفر في هذا الحال عاد الى التقصير فكذا لو ادخل في نية الترديد
دون المسافة قبل الصلاة ثم لا يعاد الى التقصير على ما قلناه من عدم صحة ذلك ولو كان في الابتداء نعم الاقوى في الاصل الا ان
المروي عن محمد بن ابراهيم الحصيني قال استامرت ابا جعفر في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم
فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة مع قوته على ظهور النية منه بعدها
الخروج عليه لعرفات للحج بل يعني المشهور الافعال المذهب المزبور مع علم قلح ذلك في النية لكنك خبير بقصور سند الخبر المذكور مع اباحة الحكم

السطور حضرا وسفرا بعد ما عرفت انه لم يذهب اليه احد هنا سوى من سمعت وبناء الاستدلال المذكور به على منع كون عرفات اربعة فراسخ
من مكة او على عدم لزوم التقصير في الخروج لعرفات لكون المسافة ثمانية او اربعة مع الرجوع ليومه فيتم حينئذ الا انه على ذلك اما غفلة عما سمعته
سابقا من كون المسافة اربعة مع قصد الرجوع ولو لغير يومه فلا يتجه الاستدلال به بل يجب جعله [illegible] او جعله [illegible] من جهة اخرى [illegible]
ثم انه يطلب على التقادير الثلثة المتقدمة انه من الواضح منافاته لنية الاقامة على كل حال لو قلنا بالتخيير بين القصر والاتمام مع قصد الرجوع — فائدة ٢ خاصه اما المسافة فلا ريب في منافاتها لنية الاقامة [illegible] الا ان يفرق بين المسافة م
ليومه كما هو المشهور بين المتقدمين اذ القائل المزبور كالاصحاب يخص بما بعد نية الاقامة لقصد الخروج ثم دون المسافة الموجبة للقصر
وبين الخروج ويمضي المنافاة بالاولى دون الثانية فيجعلها كالمسافر في ذلك كما احتمل بعضهم بالنسبة الى بطلان حكم الاقامة بل
عن الاستاد الاكبر انه نسبه الى بعض مشايخه انه حكى ذلك عن العلامة فلا يرجع المقيم الى التقصير لو بدا له الخروج الى المسافة التخييرية ثم
عاد الى محل الاقامة ومنه ينقدح احتمال الاقامة فيما نحن فيه ايضا مع عدم منافاة لو لحظ في النية ضرورة [illegible] او اراده لما دون المسافة
لكنه كما ترى كلام في غير محله ثم [illegible] صحيح [illegible] من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة
بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فقال اذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر
وقريب منه اخر على ما قيل فلا دلالة فيه على ذلك اذ الفرض ان نيته اقامة العشرة بتمامه لقدومه قبل التروية بعشرة والتقصير في
خروجه الى منى لبطلان حكم اقامته بقصد المسافة لقصد انشاء عرفات وفيه شهادة على كون المسافة اربعة وان لم يرد الرجوع
ليومه وعلى كون [illegible] للقصر التخيير اللهم الا ان يقرب الاستدلال به بانه اوجب الاتمام في البيت عند رجوعه للزيارة بعد
عدم اقامة الاولى الا ان يكون [illegible] الحج كما هو المعتاد على ما قيل [illegible] التقييد به في النص [illegible] حتى
ينفر لتتم الا اذا قلنا بعدم منافاته [illegible] في ابتداء الاقامة الى [illegible] شك في [illegible] في تاويل [illegible]
بالنسبة الى ذلك [illegible] على خصوص مكة [illegible] ذلك من الاتيان في الحج والله اعلم وكيف كان فالمراد بالعشرة التامة بلياليها على
الليلة الاخيرة والاولى لتحقق الصدق بدونها مع فرض حصول الاقامة بابتداء اليوم [illegible] من طلوع الفجر الثاني كما هو الصحيح او من
طلوع الشمس فلا تجزي الناقصة ولو يسيرا لعدم الصدق قطعا [illegible] من احتساب يوم الدخول والخروج كيف كان حتى لو كان الاول
قبل المغرب بساعة او ساعتين والثاني بعد طلوع الفجر [illegible] واذا كان [illegible] كان ضعيف [illegible]
التسامح العرفي في الاطلاق لا تجري على الخطابات الشرعية [illegible] حقيقة [illegible] اليوم [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] والاشكال في [illegible] وان كان قد حكي [illegible] ان المرجع في ذلك الى العرف كما في الامور الغير
المحدودة في الشرع [illegible] في عدم اعتبار اهل العرف [illegible] في صدق ذلك [illegible] لو كان [illegible]
بعد تقليل [illegible] العشرة في العرف [illegible] الاستاد الاكبر [illegible] المسامحات [illegible] حقيقة [illegible]
المركب وان كان اليوم حقيقة من طلوع الفجر [illegible] الا انه [illegible] اقامة عشرة [illegible] من طلوع الشمس الى المغرب [illegible]
عليه حقيقة [illegible] يوم وان كان [illegible] في اليوم الحقيقي [illegible] ليلة وان [illegible] من غروب الشمس الى طلوع الفجر [illegible]
في مثل [illegible] ونحوه بل [illegible] ضربت زيدا [illegible] ونحو ذلك من الافعال التي لا تقع على تمام المسمى [illegible] علم المجازية [illegible]
اطلاق اسم الكل على البعض [illegible] حتى ادعى [illegible] ان اكثر اهل اللغة مجازات وفيه ان ذلك [illegible] في مثل رايت زيدا [illegible]
وجرحته ونحوها اطلاق [illegible] حقيقة [illegible] الفعل [illegible]
منه [illegible] وهو [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] الاستاد [illegible] المسامحات العرف
[illegible] الاطلاق [illegible] الكثير

بحيث يجري في مثل العدة والاعتكاف وغيرهما [illegible] نعم الظاهر اجزاء الملفق للصدق العرفي فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه عند زوال اليوم — ٢ والرضاع وايام الحيض ونحوها مما فيه الاصالة العشرة في المقام التي ينبغي الاقتصار في الخروج منها صح
الحادي عشر كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا من غير المدارك قال فيها في الاجتزاء باليوم الملفق من يومي الدخول
والخروج وجهان اظهرهما العدم لانه نصف اليوم [illegible] فلا يتحقق اقامة العشرة التامة وقد عرفت [illegible] الاصحاب [illegible] الاكتفاء
بالتلفيق في ايام الاعتكاف وايام العدة والحكم في الجميع واحد [illegible] التلفيق [illegible] بعدم احتساب — ٢٦٥
[illegible] من يومي الدخول والخروج [illegible] الكلام [illegible] في احتساب [illegible] التلفيق [illegible]
من الثاني [illegible] لايام العشرة [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام [illegible] في البلد [illegible] — ٢ ذام
[illegible] العلم [illegible] الدخول والخروج [illegible]
نهاية السفر [illegible] الاقامة [illegible] التلفيق [illegible]
كان لا يخفى عليك ما في التعليل الاول بل والثاني [illegible] اقامة العشرة [illegible] بالاقامة في بعض
يومي الدخول والخروج لصدق الاقامة في اليومين [illegible] لا يخفى عليك ما في كلام الخراساني في كفايته [illegible] ان [illegible]
[illegible] فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادي عشر [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] التلفيق [illegible] من الليل قطعا لعدم الصدق [illegible]
في الحكم [illegible] الاحكام [illegible] الليل [illegible] وجب اتمام صلوة تلك
الليلة [illegible] العشرة [illegible] اقامة العشرة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الشهور [illegible] الاجماع عليه [illegible] اصحابنا بل في المدارك [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع السابق [illegible] كلمات الاصحاب
[illegible] العشرة [illegible] في اعتبار
العشرة [illegible] والخروج [illegible] ابا جعفر [illegible] المسافر [illegible] اقامة عشرة ايام
[illegible] الصلوة [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] الاتمام [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاستاد الاكبر [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] والاستصحاب [illegible] التمام [illegible] الاتمام في
[illegible] الاستصحاب [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] التمام [illegible]
[illegible] اقامة العشرة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الاستصحاب [illegible]
في المشهور [illegible] على الظهور [illegible] العلامة [illegible] المسافة [illegible]
البلاد [illegible]

كما عرفته في الرياض بل في المدارك نفي الخلاف فيه وظاهر التذكرة والذخيرة الاجماع عليه وهو الحجة في قطع الاصل واطلاق ادلة نفي التمام
مضافا الى المعتبرة المستفيضة ان لم تكن متواترة المعربة في ذلك كالصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام المتقدم في اول البحث وحسن بن مسلم المتقدم
انفا وحسنه الاخر قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا
يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم وخبر ابي ايوب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر
ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة وصحيح ابن وهب عنه عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة
ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان
مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت الخبر وذلك وهو كما ترى
ظاهر او صريح في ان مدار الاتمام في ذلك على تمام الشهر لا اقل فما في خبر حنان عن ابيه عن الباقر عليه السلام اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج
او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم لا ينبغي الالتفات اليه نعم قيل انه لا دلالة فيه على كون ذلك من القواطع للسفر بحيث يحتاج الى العود
في التقصير بعده الى مسافة جديدة ولذا لم يعد كثير من الاصحاب هنا كما يظهر ذكره في الاحكام واقتصروا فيها على الاقامة والوصول الى
ولا تلازم بين كونه موجبا للتمام بعد التردد شهرا وبين كونه قاطعا لامكان القاطعية امرا شرعيا يتوقف على دليل ظاهر الادلة
للاتمام فيه والاوجب على المترددين الملحقين بالمواطن الاربعة قاطعا ايضا وهو ما عرفته سابقا وفيه انه لا يخفى على من لاحظ الادلة
المقام اشتراك الاقامة والشهر في النصوص المعتبرة بالنسبة الى الحكم المذكور حتى في التنزيل منزلة اهل البلد كما في موثق اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام المصرحة بان المقيم في شهر منزلة اهل مكة لا تفاوت بينهما في القاطعية الاقامة بها بعد الشهر كالمقيم ودعوى اقتصار الاكثر
في القواطع على الاقامة وعد الشهر فاسدة لان الاحكام بلغت النسخ فالمحظور اما فيه ان تعليق الحكم في المتن على الشهر هو الموجود في
اكثر النصوص وبعض الفتاوى بل قيل الاكثر كالمقنع وجمل العلم والمبسوط والخلاف والمراسم والوسيلة والسرائر والنهي والبيان وغيرها
عنها وصرح في النافع بالثلاثين يوما وعن بعض العبارات بل حكي عن النهاية والتركيب المتاخرين بل الفاضلين العرف بها الامام بي
الهلالي وان نقص عنها او تم عدده فلو كان ابتداء تردده في اثناء يوم من الشهر الهلالي الى هلال الاخر وان نقص فان لم يتم في
ملوته حتى يكمل من الشهر الاخر لان لفظ الشهر وان عبر به في كثير من النصوص الا انه اما مشترك لفظي بين ما بين الهلالين والثلثين
او معنوي او حقيقة في احدهما مجاز في الاخر وعلى كل حال يجب ارادة الثلثين منه هنا لحسنة بل صحيحة ابي ايوب المتقدمة فهي اما بيان له
او بقرينة لكونه يحتمل بل يتعين وجوب تنزيله على ذلك مع قطع النظر عنها لندرة اتفاق وقوع التردد في اول الشهر الهلالي
فيحمل المطلق او المشترك على الفرد الغالب من وقوع التردد في غير اول الشهر وقد قيل ان الخلاف في اعتبار الثلثين وان لم يبلغوا هلالا
يبقى في تلك الصورة خاصة وهي ما اذا اتفق وقوع التردد في اول الشهر على مقتضى اطلاق الادلة الفتوى واستحسانه وقد بيناه فيه
بانه بناء على الاشتراك لفظا الشهر بينهما اشتراكا معنويا او ترجيح الحسنة المذكورة لتقييده من جهة اقتضاء تعليق الحكم على الشهر الاجمال بكل
منهما فرد بدل الاخر التعيين بل على الاكتفاء باينهما تحقق وحيث يمكن اجتماعهما وافتراقهما كل منهما عن الاخر والبناء على الاربعة الثلثين في الحسنة
بعد تسليم الحكم كون الغالب من الصورة المذكورة المقتضي لخروج الامر مخرج الغالب فلا ينافي ذلك الاطلاق الذي يجب حمله على اطلاق الاخر
على ما علل به مع ان من شروط حمل المطلق على المقيد تحقق التعارض الموجب لذلك ودعوى اندراجه في تقييد الحسنة المذكورة الا انه يجب
صرف اطلاق الشهر الى الثلثين لهذه الغلبة ايضا كما صرف الامر اليه يقتضي الحسنة الى ذلك والا لو اتفق على اطلاقه الى المراد لما لو كان التردد
في اول الشهر لم يمكن الحكم الا في التنزيل لوقوعها من ترجح العرف بين المقامين مرجوحة كغاية قلة الوقوع في صرف الثاني لانه رجعة

الى الرجوع حكم التقصير الا انه اطلاق العرف ثبت وهي تكفي في تخصيص الرابع لاستمرارها بحكمه اذ هي ترجيح للحمل الاول الا ان التلفيق هنا لو كان التردد
في غير الهلال وكذا المطلق الاول الذي لم يجرنا الى المعلول من يقتضي اطلاقه على الافراد النادرة اطلاقه عليها الا النادر وجوده خصوصا
اذا كان النادر لاتفاق الفعل منها لاسيما كما اذا كان المطلق من اسماء الازمنة نحو ما نحن فيه خلاف هذه النكتة انما هي بالاخبار كثيرة
الاخر المقابل لها والافراد الشهر كغاية بعرف الشرع والعرف بالنسبة الى اتفاق التردد فيه نعم لما جعل الاول خاصة مقابلا للسابق لكان الا
كان اتفاق وقوع التردد فيه نادرا بالنسبة اليها جميعا وكذا باقي ما كان الشهر حقيقة فيما بين الهلالين اذ دعوى صرفه عن حقيقته
بالحسنة المزبورة ممنوعة بل القضاء استفاقه كفاية الثلثين بناء على ما في كفاية المعنى الحقيقي ايضا كما هو ذلك كله يظهر لك ان ما عن جمع
المرتضى من الاكتفاء بما بين الهلالين وان كان ناقصا لو اتفق وقوع التردد في اول الشهر وبغير الثلاثين لو كان التردد في غيره لا
يخلو من قوة بل ربما يؤيد في الجملة بما ثم زيادة على ذلك ما في صحيح ابن وهب السابق وان كان الاحوط الجمع بالاقل خلافا
وهو تعين الثلاثين مطلقا لاصالة القصر واطلاق ادلته ولفظ الشهر وان كان حقيقة في القدر المشترك بينهما الا انه يجب صرف اطلاقه
الا الى التقصير فيما بينه وبين الغالب من وقوع التردد في غير الاول ولو نوقش في اقتضاء الغلبة المزبورة ذلك لكان مثل هو وجها
انه في صرف اطلاق الاخر في الحسنة الى ذلك فان لم يصرف كان اطلاقها محمولا على اطلاق الشهر فانحصر فما نحن فيه ما بين الهلالين مع
رمضان نقصانه على اصالة القصر ثم حيث لا فرق على الظاهر في محل التردد بين البلد والقرية ونحوهما او بين المفازة كما صرح به بعضهم بل
هو صريح الاكثر او الجميع في شرط الرجوع على حد المسافة ونحوها فانه محل الترخص مع صدق السفر فيكفي اطلاق الادلة ونحوه
بل ربما فرق المتاخرون كالنصوص في القصر والتمام من التقييد بالمصر ليس على ارادة مطلق المكان المعين كما يدل باسمه بناء
من التصحيح بكون الحاضر للغالب بقرينة ذكر الخروج والدخول ونحوهما على الغالب او المثال لا الشرطية بل لعل الغالب هو المتعين بقرينة
نعم ان الكتاب فلا يجوز لما يكون من اثر بعلته بما في النصوص على الغالب فيبقى صورة المفازة على مقتضى اصالة القصر واطلاق ادلته
مع احتمال كون المدار على الغالب العام خصوصا مع الحمل على مقتضى ذلك الاطلاق المقيد به ثم قال المسافر الحجة رضي الله فيها
سفره ما ينبغي تعطيله على معنى ليصح معنى عليه الثلثون منه فعدمه الا كما يتفق في طريق الحج في مثل زماننا لم يتم الا بالقصد الا انه مع ذلك
فالاحتياط الذي ذكرنا في محل القاطعات هنا ايضا وكذا الا فرق بعد بلوغ المسافة بين ان يكون قبل تردده في وقت معين في سفره او
في اثنائه او الرجوع لعدم الطلاق الادلة السابقة نعم قد يتجه الظاهر ان لم يكن صريحها للفتاوى في اعتبار كون التردد المزبور
وهو يقيم في مكان الحد لما لو كان ذلك منه وهو يسير في سفره فلا اتمام بل يجب عليه التقصير وان طال زمنه الشهر كما ان ما قبل الا
نوى ذلك لعادة القصر واطلاق ادلته اللذين يجب الاقتصار في الخروج منها على المتيقن نعم لو كان ذلك منه قبل بلوغ المسافة فقطعها
على التردد لم المضي للثلاثين بل لعدم الاستمرار على قصد المسافة الذي هو شرط كما عرفت وهل يعتبر ايضا في محل التردد حيث يقال
بالخروج عنه الى مكان دون المسافة عنه حتى لو كان من قصده الرجوع بيومه او ليلته اشكال اقواه ذلك بل الاقتصار على المتيقن ايضا
الا انه القاطع ينبغي مطلق الخروج حتى لمحل الترخص ونحوه مما لا يخفى صدق اسم الوحدة عرفا بل مثل البلاد المتسعة جانبا جمعية
اللقاء ويصح ان يظهر ما في الروض والمسالك من الترخص ثلثين يوما مترددا الى حد المسافة او يكمل من غير قصدها وان بلغها ان قرح
وهو حقيقة السفر فلا يجب التردد مع تخلل العدد وتقف في الذكرى انتهى ونسا ما لو اراد التردد في المكان حيث علم العزم على
القاعدة فلا يرجح بعد العلم على السفر فلا يتصل له مانع من ذلك حتى يمضي له الثلاثون لا الا انه يخرج عن الحفظ العموم في المقام بل
والفتاوى بل التأمل التام يعرف القاعدة قدر بلدة ففعله منها قبل ان يجب في بقية تمامها يرجع الى التقصير لما تشير اليه ينبغي الاقتصار
في الخروج على المتيقن الذي هو غير المفروض حقيقة خصوصا بعد ملاحظته الحكم الاجماع من الرياض وعن الذخيرة والحدائق بل الاجماع من
المدارك وعن المصابيح عليه وعلى انه لو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع كما في الخلاف فيه بل ربما كان عليه الاجماع في جامع

بل لا يبعد تحصيل الاجماع عليه لانه كما في مفتاح الكرامة لم يختلف فيه اثنان معنا الا الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة
وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت دخلتها وعلى نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة
بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك
شهر فاتم الصلاة ثم حمل قد يظهر الخلاف في الكلام المرتضى حيث اكتفى في ظاهر بعض عبارته بالنية الا انه يجب تنزيله على الصلاة تماما
بعدها الفريضة لما عرفت من بعض ما في المدارك من انه لا يبعد خلافه مع صحيح ما عرفت فلا يلتفت اليه كما انه لا يلتفت اليه الى الجعفي
المتضمن للاكتفاء بالعزم الى التقصير بعد الصلاة تماما لانه مخالف للصحيح المجمع على العمل به في ذلك الذي ... المعارض لما في الكلام
في ارادة الكتابة بالصلاة تماما في مطلق الشروع فيها ... بالاقامة صلاة نافلة او الدخول في صوم ونحو ذلك
لكن اذا تم ... بعد الزوال ... بل الله العالم الاخص
الفريضة تماما حتى انه يكتفي بها ... في الفريضة الذي حكم التمام ... ثم على العزم على الاقامة ... بل الفعل انواعها
لما ذكره ... الاخير ... الاجماع على ... الطباطبائي ... ماله
كثير مجال للنظر بل المنع ... الصحيح المزبور ... بالاقامة لو كان ... ما
سمعت من الصلاة تماما ... الثانية من الاقوال
ان هذا ... بعد الزوال ... الاستدلال ... الواجب
سفر ... بنية الاقامة ... الاخير ... علم
انقطاع نية الاقامة ... بعد الزوال ... في السفر في
هذا الصوم ... الاقامة ... التمام ... الى ... والمسافة
انه على ... الدليل ... القياس ... العلة
نعم ... الاحكام ... الجعفرية
ذلك ... بالرجوع عن نية الاقامة ... ابطال العمل
عن ... الالتباس ... كما ... بل في الدروس حيث قال
بل ... المنع ... الصوم بعد الزوال ... عن الاصحاب
... التمام ... الجمع
بل ... عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها في هذا الحال ... في وقوع الصوم الواجب في
السفر ... لعدم الدليل ... بعد الزوال ... المنزل ... باقي
مع وجوب الصوم ... التمام ... الصحيح المزبور ... على وجه
الى القصر ... بعد الزوال
... اقتضاء الدليل ... ذكره ... بالجملة
الصوم ... الحكم
كل ... بعض ... الاقامة ... الاجتماع ... الاقامة
الاقامة ... في تمام الوقت ... فانه ...

والبعض الاصحاب بوجوب التمام عليه معللا له باستقرار تمام الفائتة في الذمة فهو كمن صلى تماما في الحاضر بعد خروج التارك عملا
او نسيانا او المناقشة فيه بمنع وجوب قضائها تماما مع فرض عدم قبل قضائها ... لو قضاها خارج الوقت تماما
لظهور تناول النصوص ... وجوب قضاء الفائتة كما فاتت ... تماما ... الى
وجوب قضاء ... وكذا المناقشة بانه لو ... ذلك الا ... القول بوجوب الاتمام ... قبل خروج
الوقت لانه ... والنية صار حكمه الاتمام بحيث لو كان في ذلك الوقت ... ولكن في ذلك ... المذهب
كما ... القضاء اذ لا يخفى عليك تفاوت المقامين فان التأثير في هذا التقدير ... القضاء ... التأثير في
دخول الوقت ... نية المقام ... الصلاة ... قبل الوقت ... استقر
... تمام الوقت ... القضاء ... في الدليل ... في فعله التمام

١٢ الرجوع م
ولا كان ... والايضاح وجمع البرهان ... الاستقرار القضاء
تماما ... الفاضل والشهيدان ... على ذكر الوجهين ... الاشكال او النظر
كما ... في الناسي ... في العامد ... عن افادة ... في جامع
المقاصد ... الرواية ... الاتمام ... الا
اقضاء ... التمام ... المقام ... الرجوع قبل الصلاة في
... النص ... ظاهر ... المفهوم ... حكم المسألة ...
... الصلاة ... الادلة ... اطلاق ... التمام ...
ذلك في ... ذكر ... المقام ... بنية الاقامة ... الرجوع
وان ... بنية القصر ... ناسيا ... بعد الصلاة
ونوى الخروج ... الوقت ... اعادتها وان كان قد خرج الوقت ... الاحتمال ... صلاة تمام
... التمام ... البرهان ... الصلاة وعلم الاقامة ... وعلم
... الفعل ... الاتمام ... العصر ...
على القصر ... بالاقامة ... التمام ... الدليل ... الفرع
وقد عرفت ... ان الاقامة ... الاطلاق
... الاحتياط ... في الصحيح السابق وان شئت ... المقام
١٢ التمام م
واتم يكون لنية المقام ... بل ... التمام ... نية الاقامة
وان كان ... وجوب اعادة مثل هذه الصلاة عليه ... الاقامة ... وجب عليه الاتمام ...
عليه ... في بعض ... الا ان ... الكلام في تحقق
شرط ... الاقامة ... الى التقصير ... الصلاة ...
١٢ التأصل م
كان ... الرجوع الى القصر ... الوقت ... سقط القضاء ... كالاغماء والجنون والحيض
القضاء ... نية الاقامة ... الاشكال ... الى الاصحاب ... مفتاح الكرامة ... بالرجوع
واحد ... الاقامة ... الاقامة ... مسافر
في رجوعه الى التقصير ... الاقامة قبل فعل الصلاة تماما ... في السفر الاول ... نية الاقامة في

السفر اذا رجع عنها قبل فعل الصلوة تماما واطلاق النص والفتوى ولقاعدة الاولوية فيما حكي عنه من ابي الاجله وجها للترجيح فتلك
بعد اطلاق خبر ابي ولاد لكن مع ذلك فقد احتمل في الروض اشتراط اعتبار مسافة شرعا باطلاق النص والفتوى بان نية الاقامة من القواطع
السفر فيبطل حكم ما سبق بمجرد النية وان لم يصل تماما كما لو وصل الى وطنه بعد ما باشر الاتمام فاتفق اطلاق خبر ابي ولاد لذلك الحكم
انما السائل كيف [illegible] السفر الى الكوفة واذا اطلق نية القصر عند الرجوع كما اطلق ذلك بعد الخروج فاوجب تماما اذا لم يصل مسافة
باعتراف الخصم الا انه لا يخفى عليك ضعف الاحتمال من اصله بل عرابته [illegible] ارادة كون الاقامة من القواطع اذا لم يرجع عنها قبل الصلوة
تماما الا بعد كما هو واضح نعم لا يلزم في القصر مقدار مسافة لو ان ... كان بعد انحطاط فريضة تماما الاترى بعد ... ان اراد المسافر بعد
اتمام الاقامة التي الفرضه الى ... على ان المعتبر عليه تحقق التقصير على الشروع في المسافة لا انه يكتفي في التقصير في البلد عند الرجوع
عن الاقامة بمجرد كون الباقي مسافة كما هو كالخصم وهو نوى الاقامة في اثناء الصلوة واتمها ثم رجع عن الاقامة بعد الفراغ فيجب عوده الى
التقصير بعد ان [illegible] من ظهور النص في اعتبار افتتاح الصلوة على التمام ومن تحقق اثر الاقامة الذي هو الاتيان بالركعتين الاخيرتين
والافاضة كعدد الاولتين ... من كل حال اقواها الثاني نعم لا ينبغي التامل في ظهور النص والفتوى في اعتبار بعضهم من احتمال الا
كتفاء بدل كله غلط قطعا وكذا ما يحكى عن الشيخ واتباعه من الاكتفاء بمجرد شروعه في الصلوة على وجه التمام وان عدل في الركعة الاولى
او الثانية بعد ... لظهور النص في اعتبار الفراغ من الفريضة المقصورة على التمام بل قد يدعى ظهوره في تمام الجميع حتى لو ركع
للثالثة او الرابعة بل قبل السلام بناء على ... التمام عليه وان كان الاكتفاء بمجرد الركوع الثالثة او القيام لها ... وجه ... بما تقدم
من الاكتفاء بمجرد تحقق اثر الاقامة كما سبق البحث فيه مفصلا والاقامة التي قطعها على الاحتياط في اكثر هذه الصور لما سمعت والله اعلم
هذا كله في الشرايط واما البحث في القصر نفسه فلا ريب في انه في محل من الرباعية مثل الفريضة الرخصة بلا خلاف بل الصحيح مشهور بلا
تحصيل بل لعله من ضروريات الفقه ... ونحوه فيه بعض نسبه الى التحلي ... على التقييد بارادة الوجوب من نفي الجناح
في الاية ... على بابه ... فلا حرج للبحث في ذلك وان الاقرب في مقام توهم الحظر ولو وقع منه السفر وان ليس في الاية نفي
الجناح نعم هو من محل الا ان يكون المسافة دون الثمانية ... او رجع ليومه وليلته فانه يخير بين القصر والاتمام
على قول ظهور بين القدماء قد تقدم البحث فيه سابقا والا ان يكون قد سافر بعد دخول الوقت ونحوه في الترخص فانه يخير
بينهما على قول حكي عن خلاف الشيخ والاتمام افضل وستعرف الحال فيه او يكون المسافر في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع
بالكوفة والحائر على مشرفه ... فان التخيير والاتمام افضل على المشهور بين الاصحاب نقلا في الحج والمسالك وغيرهما وتحصيلا بل في جامع الروضة مضى التذكرة والذكرى
وفي السرائر ... الخلاف الاجماع عليه ... في الوسائل انه مذهب جميع الاصحاب والاكثر خلافا للصدوق شاذ وابي ... في عن ذلك
من مسالك الاصحاب الظاهرة والمريحة في معلومية الحكم بين الطائفة التي نسبها التبيع اليهم مثله لا حد غيرهم ... فاعترف بوجوب
الامر عن الصدوق اوهو بحد فيه ... من الاتمام الاربع نية المقام وان استحب لم ... في هذه المواضع ... المرتضى وابن الجنيد ... حكي
عنهما نفي التقصير ووجوب الاتمام مع امكان ارادتهما نفي تحتمه كاحتمال التهذيب لكليهما ... الخلاف في الصدوق بل في الحج
المشهور استحباب الاتمام وامنا الشيخ والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزة ... والمنتهى التصريح بنية الصعيد الى
الثلثة واتباعهم وان خالف فانما هو في ... في باقي ... الا انه لم يكن ... عبارة الصدوق ... ارادة ... وجوب الاتمام فتجوز
المسلم ... عن الخلافيات وتتلح في الروايات او الاحتياط لم ... ظهور بعض الادلة في وجوب التقصير ... المقام ... وتعريض
وقع في ... القاضي ... بعد ان ذكر استحباب الاتمام قال والتقصير هو الافضل ... هذه المواضع ... احوط لكن مع ذلك
كله فاختار العلامة الطباطبائي وجوب التقصير على الحكي عن الفاضل البهبهاني بل ... ان المشهور بين متاخري الاصحاب ... اختلاف
نحكي عن الشيخ الجليل ... كامل الزيارات بحيث ... قال سألته عن ... التقصير في الصلوة في هذه المشاهد

المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام والذي روي فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون
الى غير ذلك كما ترى خبر ابن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام ولعله لذا قال العلامة الاتمام ... ان اصحابنا ... واشار بعضها بالتقصير
ان كنت لا تنوي مقام عشرة ... لكن ... في كل منهما بوجوب التقصير بل ... اما قضاء الفعل من الاولين والاشارة من الاخير
بل قد يشعر ... ابن مهزيار ... تلك المذكورة على الاتمام مع ... قد يفضل ... تجربة التخيير في ذلك الزمان رواية
مع الاعتضاد ... ذلك كله فلا ريب في عدم تعيين القصر لاستفاضة النصوص بخلافه حتى كادت تكون متواترة كما هي في خبر ... مسرة بل
فيها الصحيح والموثق وغيرهما ... يحتويه على ... والمروي في الجوامع العظام ... مع اختلاف ... مالاتها على الحكم ففي بعضها الامر
بالاتمام وفي ... ما شاء الله الاتمام في الاربع او في الحرمين وان في كل ... ما الاتيان ... العلم ارادة كون ... الاتمام فيها
بحكمة من الامور المخزونة التي لا يطلع عليها الا الله والراسخون في العلم وان الاتمام فيهما من الامر المذخور ... فيهما والحرمين ... جها
وفي جملة اخرى منها اتم الصلوة في اربع مواطن او ثلث وفي جملة ثالثة منها اتم الصلوة فيهما في صحيح ابن الحجاج ... ابن سنان
وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ... المروي عن كامل الزيارة اتم بالحرمين ولو مررت بهما مارا او ... المروي في الكافي
وخبر ... قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ... قبر الحسين عليه السلام قال نعم ... واتم الصلوة فقلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل
ذلك الضعفة وفي خبر ... قال ابو الحسن عليه السلام يا ... احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين
والكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام ونحوه خبر ... في مكاتبة ابراهيم بن شيبة الى ابي جعفر عليه السلام ... اتمام الصلوة في الحرمين فكتب كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وفي صحيح ابن مهزيار كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت
عن ابائك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان تتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان تقصر ما لم تنو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام
فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فقصرت وقد ضقت
بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر
فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة
وفي جملة رابعة التصريح بالتخيير كصحيح ابن يقطين سأل ابا الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر ونحوه الخبر المروي في الكافي
والتهذيب سألت ابا ابراهيم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي وصحيح ... صالح بن عبد الله الخثعمي
المروي عن قرب الاسناد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسأله عن الصلوة في المسجدين اقصر ام اتم فكتب الي اي ذلك فعلت فلا بأس
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ... فاجابني ... الاية قال في الصلوة بمكة وخبر الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم قال قلت
انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد وخبر علي بن حديد قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد
الحرام قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير وخبر عبد الحميد ... قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشام روى عنك انك امرته بالتمام
في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس وهذه النصوص مع اعتبار
اسانيد جملة منها واستفاضتها بل تواترها ... عرفت من الشهرة التي كادت تكون اجماعا بل هي كذلك وعدمها من سبق ولحق الاقرب الاتمام
في بعضها على تعينه بعد ما عرفت عدم القائل الا ما عساه يوهم من المرتضى وابن الجنيد بعد كونه في مقام توهم الحظر لعموم وجوب القصر
على المسافر وبعد تصريح تلك الاخبار بالتخيير وكونه افضل الفردين كما ان الامر بالتمام بحمل على الاستحباب كالعقل الواقع في جملة من النصوص التي بينه
اختار بعضهم القول بتعينه ... الادلة بان احد الفردين او لصلوة تتعلق في خصوص المسائل لا يعتبر ذلك مع انه في اكثرها في خصوص
الحرمين كما ... صحيح ... سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام مع احتمال
الادلة بالبلد ... وخبر ... على المسجدين او مع البلد ... وصحيح معاوية بن عمار سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

٢ تمام
٢ وبعدم
٢ كونه تمام الفريضة تماما ... فلا يجزي وقوع التامة منه على ... كالحاج كالصبح والمغرب فاعرف م
٢ الاتمام
٢ او تواترها م
٢ بعض م

يعمل تمام بمكة فاتم على احرامه فقال فليقصر الصلاة ما دام محرما وخبر محمد بن ابراهيم الحضيني استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير
قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة قلت اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم
الصلاة وخبر عمار بن موسى الساباطي المروي عن كامل الزيارات سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الحائر قال ليس الصلاة
الا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل وخبر علي بن حديد سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر
وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لا يكون
التمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام بل يمكن حمل خبر الحضيني
على ارادة الاتمام في منى وعرفات بناء على عدم قلع ما دون المسافة في نية الاقامة كما ان خبر الساباطي مع اشتماله على [illegible]
الذي ترجح عليه الاتمام محمول على التقية مختصر ورواية التمام محتمل لارادة نفي التمام ويحتمل ... كالنهي في صحيح
معوية بن وهب سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا
رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابي كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس
يستقبلونهم يدخلون المسجد فامرتهم بالتمام لقرينة عدم صلاحية هذا التعليل للامر بالتمام بعد فرض عدم مشروعيته
كما يصح الاخر المروي عن العلا قلت لابي عبد الله عليه السلام بمكة والمدينة كما في البلدان قال نعم قلت روى عنك بعض اصحابنا انك
قلت لهم اتموا بالمدينة فقال ان اصحابك كانوا لا يصلون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته
وصحيح ابي ولاد المتقدم في المسألة السابقة والانصاف ان تلك النصوص كلها المعتضدة بما عرفت وقاومها اخبار التخيير
بالاتمام مع تيسر العمل مع تصريح التمام على اتمام الصلاة الراجحة ... بل ... الاكثر من الاثر المذكور
مما يكون ذلك من خواص الاماكن ... الخصوصية بل ... في الحسين عليه السلام من العلوم عدم الحكم
في المقام ... في تلك الايام من نفسه ... التقية ... الصحيحات المرويات الثلاث ... الى
الاخر الذي على الاتمام في ايام ... والريب ان التخيير ... الاكثار في ايام الاقامة ... الشافعي ... ان بعضها
ذلك او مكان ... منها بالسلام ... على الركعتين ... الصلاة ركعتين ... وذلك ... الاصحاب ...
التمام بين الطائفة ... عن الحسين عليه السلام الذي ... بحضرته ... التمام ... الاتمام في كثير منها
الحكم في نفسه ... الاكثر منهم ابو حنيفة ... التمام
وهو الشافعي وغيره ... ان تحمل ... على التقية ... من الاصحاب التصريح بعدم الاتفاق عليه
اشتهار مذهب ابي حنيفة ... بل العمل ... بعض ... النصوص السابقة ... ان الاتمام في هذه المواطن
من ... على ... اذ ... [illegible]
على ابي حنيفة ... ذلك ... المتقدم سابقا في ... المراد ... الا
خوفا من اطلاعهم على ... لان المراد الاستحباب ... ان ... كما يكون ذلك الاتمام ...
غير ان المراد ... المقصر ... التخيير ... يعرفون ... العقل الا ان المراد
بهم ... الذين لا يستطيعون ... ذلك النص ...
فيما ذكرنا ... الاكثر هذا ... في خصوص هذه المواضع مع ان ... من ...
مذهب الشيعة ... بل ... ما سمعت ... من الرواة لكونه
اثبات ... الا ... بين ... التمام ... التقصير الذي من المعلوم ان الحكم فيه التخيير ... مع ... الى

269

الشاهد عليه من النصوص السابقة لكن مع ذلك كله فلا ريب ان الاحوط القصر لضعف احتمال تعين التمام في جنبه بعد ظهور ادلة التبديل
صريح بعضها لعلم تعين الفرق بين ما وقفنا عليه من فتاوى الاصحاب في الحكم المزبور بين المواضع الاربعة لكن في الملك ... بعد
ذكر التخيير في الحرمين قال واما مسجد الكوفة والحائر فقد عهد بالاتمام فيهما اخبار كثيرة لكنها ضعيفة السند واصح ما وصل الينا في
ذلك سند الخبر حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين
وحرم الحسين بن علي عليهم السلام الى ان قال وهذه الرواية معتبرة الاسناد لمكان العلامة في المنتهى والمحقق بصحتها ... وفيه غير خفي على من عاهدها
اخبار كثيرة ... الناس بالعمل بها ... ومع ذلك فلا يخفى عدم قدح ضعف السند في المقام بعد كثرة النصوص ... بعضها ...
دونها في الاصول المعتمدة وغيرها وقرب ... من حد التواتر بل يمكن ... ولهذا ... غير ذلك قلنا ...
في ... سند الخبر المذكور لان في طريقه الحسن بن علي بن النعمان ... في ... كما ... النجاشي ... في ... الترجيح
على ما حكي ... الا انه ... عن الحسن بن علي بن النعمان مولى بني هاشم ابو علي بن
النعمان الاعلم ... ثبت له كتاب ... الحديث كثير الفوائد ... الثاني ما ذكره ...
بن النعمان الاعلم ... وابنه الحسن ... الحديث وكان ... كتاب ... في طريقه محمد
بن خالد البرقي ... النجاشي انه كان ضعيفا في الحديث ... ويروي عن الضعفاء كثيرا ويعتمد
المراسيل ... في ذلك ما حكي ... الشيخ والعلامة ... لان الطعن المذكور ... والفرق بينهما واضح
فالاولى عدم التوقف في الحكم المذكور ... انما الكلام في تعيين خصوص المواطن لاختلاف النصوص في ذلك لاختلاف ...
تشتمل على لفظ الحرم الا انه مع الاضافة الى الله ورسوله وامير المؤمنين عليهم السلام والحسين وبعض يشتمل على لفظ المسجد ... مكة
وبين بلد الحرم ... مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر ... ولا ريب ان ... ثبوت الحكم
في الاوسع ... ولا ... الاحوط ... الى المطلق ... التخيير في بعض افراد العام مع
المنافي في الحكم الا ... لكان ... الاصل في المسافر ... النصوص ... باعتبار ... وقد
قيل ان المشهور ... الاقتصار في الحرمين على المسجدين ... الاصلين ... ان الحكم ... كذلك
المسجد الكوفة وقبر الحسين عليه السلام ... ورد ... في بعض النصوص ... الاعتراف ...
الحرم ... اذ ... يجب الاقتصار في الحرم ... البلدان ... كتاب الاخبار الشيخ
ولا الاربعة ... في كتاب ... في السفر ... بحرم الحسين عليه السلام ... ومكة
والمدينة ... في ... الاخبار الكثيرة ...
بناء على ... بالاوسع ... المشهد ... قال ... الاتمام في المسجد
في السفر في نفس مسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة وفي نفس مسجد الكوفة والحائر على مشرفه السلام والمراد بالحائر
حول المشهد ... ما دار سور البلد عليه ... لسان العرب الموضع المطمئن
الذي يحار فيه الماء ... شيخنا المفيد في ارشاده في مقتل الحسين عليه السلام ... فقال ...
الحائر ... على ... الذي ... هذا الموضع ... الحسين عليه السلام ...
... الاخبار ...
... النصوص السابقة
... الحكم ... هذا الموضع ... ذلك ... السفر ...

عليه الاتمام لكن الخروج عن مكة مع مقتضى انه لا علم جواز الاتمام في الصلاة لاقتصار النصوص والفتاوى على خصوص الصلاة نعم
ابو الفتوح كما صرح بالاخير في الكفاية بل يمكن دعوى الاجماع عليه بل ربما ادعى مشكل ايضا بل عن جماعة انه قطعا بدعوى التلازم بين القصر والاتمام
المغرب بالتلازم بين الاتمام والصيام بل في بعض النصوص ما يدل على ذلك لكن معها يجب ان تحمل على غير خصوص ما بعد اضراب
الاقامة عن الجواب عن الصيام واقتصاره على الصلاة في موثق عثمان بن عيسى المتقدم سابقا الشرع عليه ذلك في الصوم فلاحظ
ولعل التعرض للتبيين بل في غيرها كان لها العلة ثم ان مع الاتمام كان له الاقتصار على الركعتين وبالعكس كما هو المحكي عن المعتبر التصريح
به وان لم يقتصر في المدارك ولعل الاطلاق الادلة وعلم تحقق الامتثال عليهما مع علم كونهما كالظهر والعصر التي يتوقف تخيير
الفعل لا على الامر كما في سائر الافعال المخيرة وليس ذلك على جريان التخيير بين القصر والاتمام من التخيير بين الاقل والاكثر
الذي لا يعتبر في ذلك بل هو كذلك وان قلنا انهما ماهيتان مختلفتان لاطلاق الادلة الا ان الانصاف عدم خلو عن البحث ولا تامل
خصوصا لو اراد العدول بعد الشروع في اثناء الصلاة ثم ما ذكرنا من الظاهر انه الاتمام في الاماكن الاربعة وان كانت الذمة
مشغولة بالواجب اعلم انه لا يجب في الركعتين التطوع الا ان يكون قطعا كما يحكى عن الاخلاقية من النخع لا ريب في ضعفه ولو تناقض
الاربع ركعات فالاحوط الاولى تعيين القصر عليه فيهما التقع الصلاة فانه في الوقت ويحتمل الاتمام في خصوص العصر لعدم
ادراكه من الوقت ركعة فقط ادرك الوقت كله وضيقه ذلك وان تحقق بما ادركه الصلاة الا انه لا نعيم ولا تقتضيه الا انه
خارج الصلاة عن وقتها المعين لها شرعا مع التمكن منه ومن تقليل انه ضعف احتمال الاتمام في العصر خاصة في الفرض السابق نعم
الظهر ظاهرا انه لا يخفى عليك بعد ما سمعت استحباب صلاة نوافل المقصورة في هذه الاماكن كما نص عليه في الذكرى قال ونقل الاجماع
الذي بين ما نحن فيه من ان الدليل الاول من اتمام الصلاة والاكثار المأمور به في هذه الاماكن بل في الذكرى ولا فرق بين ان
يتم الفريضة او لا ولا بين ان يصلي الفريضة خارجها عنها او لا كما فيها او بعضها معا فيهما ولا بأس به لكن الاولى لا يخلو من
بحث والله اعلم فاذا نوى القصر على المسافر فاتم عامدا عالما اعاد كما حال في الوقت وخارجه بلا خلاف اجده الا عن الغنية والذكرى
والمدارك وعن الاستبصار والتذكرة وشرح الاستاد الاكبر والنهي والغنية والتحرير الاجماع عليه لعدم تحقق الامتثال اذ المقصر
عن غيره كما عرفت والصحيح قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد والخبر بالاتمام في السفر
فالاتمام في السفر ليس بحجة ان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا
اعادة عليه والمحكية عن الخصال دعائم من صلى في السفر اربعا متعمدا الاكمل صلاة الله تعالى فقد اقدم في فريضة الله ولا فرق على الكل في الحكم المزبور
بين القول بوجوب التسليم او استحبابه وان اتفق الجميع عليه ولم ينقل خلاف بعد الصلاة هنا بناء على تحقق الخروج من الصلاة
بالفراغ من التشهد الذي هو احد اجزائها الواجبة ولعله لذا استدل بعضهم على وجوب التسليم بما في المقام لكن قد يخرج به الدليل
او انه بناء على استحباب التسليم لا يتحقق الخروج من الصلاة بمجرد الفراغ بل الابد من نية الخروج او فعل ما به بحمل كالتسليم والالتفات
الصلاة لوقوع الزيادة حينئذ خارج الصلاة بل قد يقال انه وان لم ينو نقل الخروج في الفراغ الا ان المبطل فقد علم الخروج من الصلاة
منعها للمدارك الحق ان الصلاة المقصورة انما تبطل بالاتمام اذا وقعت ابتداء على ذلك الوجه دون ما اذا وقعت على وجه القصر ثم
حصل الاتمام بعد الفراغ من الافعال الواجبة جمعا بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والادلة الدالة على استحباب التسليم وتمام البحث
معه مقام اخراجها المقصورة اتفاق الفتاوي على البطلان هنا ولو كان قد اتمها تم صلاته جاهلا بان حكم المسافر التقصير لا اعادة
ولو كان الوقت باقيا الصحيح السابق وفاقا للاكثر في المدارك وغيرها المشهور كما في الروض وغيره بل في الرياض ان عليه الا
جماع في الجملة فيهم بعض العبارات بل يحكى المقتضى والخلاف الاجماع عليه صريحا وعبارات معروفة باستثناء هذه المسألة ومسألة
الجهر والاخفات من علم معذورية الجاهل كما هو مذهب المطالب الرسمية الرضي السيد المرتضى وجد ذلك قال الامام فالوجه انه

يعيد بها الطائفة من سقوط فرض القضاء عمن صلى من المقصرين صلاة المتم بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بان
الجهل باعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفاصيل احكامها ووجوهها لان البعيد ان يعلم التفصيل مع جهل الجملة التي هي الاصل
والاجماع على من صلى صلاة لا يعلم احكامها انها غير مجزية وما لا يجزي من الصلاة يجب قضاؤه يقرب منه سؤال الثاني ايضا ولعله
المرتضى عند الجاهل يعلم احكامها ما يستفاد من اطلاقهما كلامهما من كون الحكم معذورا عنه تارة بانه يجوز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان
كان الجاهل غير معذور وعلى الاخرى بما يقرب منه ايضا من ان الجهل وان لم يعذر صاحبه وهو مذموم يجوز ان يتغير معه الحكم الشرعي ويكون
العالم والجاهل سيان في الحكم ولو كان مزيلا ان الجاهل هنا ايضا غير معذور بالنسبة الى الاثم وعليه حجات نعلم حين الدليل الدال على ترتب افعال
على حكم فعل او ترك المكلف عاص به كما في مسئلة الصلاة التي سبق ان الشارع اراد الصلاة من المكلف وطلبها منه بعد حصولها ترك
الامر المتعلق الذي هو ازالة النجاسة ثم لا فيها اتم بانها الى اهل بترك التعلم والتفقه المامور بهما كتابا وسنة الا انه لو صلى بعد
عصيانه في ذلك صحت صلاته لا الا ان كيف كان فلا ينبغي التامل في الحكم المزبور بعد ما عرفت كما في الغنية وعن الاسكافي والحلبي
من الاعادة في الوقت دون خارجه بل في الاول الاجماع عليه لقاعدة عدم معذورية الجاهل التي يجب الخروج عنها بعد تسليم شمولها
لما نحن فيه والاطلاقات الاخر بما في بعض المعتبرة التي سمعتها في الناسي وفي الصحيح وغيره الجاهل السابق الذي يجب الخروج
عنه ايضا بما مر بناء على كون التعارض بينهما بالعموم والخصوص المطلق بل على كونه من وجه لوضوح رجحانه عليه بالشهرة العظيمة وغيرها
التي منها وغيرها بعيد باقي دعوى الاجماع السابق في غاية الضعف وان كان ربما قيل انه قد يظهر من الرسي بل المرتضى حيث افرد
على مسئلة الغير بنكر عليه مع انه يمكن منعه معهم على سبيله خصوصا بالنسبة للسيد اذ ظاهره نقل الجواب عن اصل الاشكال لا عن هنا
بحكم من العامة من الاعادة في الوقت وخارجه لعدم ما مر في ما عرفت الحال فيه فلا ينبغي ولا يجعل الحاق الصوم بالصلاة كما نص عليه في
الذخيرة ويقتضيه استدلال الشريف العلامة بعدم الحكم الجاهل بالقصر الى الصلاة بصحيح ليث انه سال عن الرجل في شهر رمضان افطر
صائم بجهالته لمريضه الذي هو الحجة بل ما نحن فيه بل في الجملة تلازم القصر والافطار بين الصيام والتمام عليهما سعة وان كان من تامل
في القاعدة علم معذورية الجاهل التي اقتصر في الاستثناء منها على المسئلتين اللهم الا ان يعلم بالقصر والاتمام ما يشمل الافطار والصيام
ولعله يأتي في الصوم تمام البحث فيه ثم الاحوط بل الاقوى الاقتصار فيما خالف تلك القاعدة الحكي عليها الاجماع في كلام الرضي والسيد
والمتعلقة للادلة على المتيقن وهو جهل القصر اصله كما هو ظاهر الصحيح المزبور بل الفتاوى على ما اعترف به في الروض وغيره الحلاف
ان المشهور في الكفاية ان انسب بالقواعد وظاهر الذخيرة وشرح الاستاد التعميم باختياره دون الجاهل بعض الخصوصيات كمن جهل
كون السفر باقامة العشر قاطعا او انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها ونحو ذلك لكن توقف في المدارك كما عن نهاية الاحكام بل
مجمع البرهان التصريح بالتسوية بين الجميع في الحكم ولعله للاشتراك في العذر المسوغ لذلك وهو الجهل وللعمومية في الصحيح المزبور
لم اذ قد يقال بالعدم ذلك كله في غير الجهل الذي يحصل منه بمقتضى المفهوم بل قد يقال بعدم ضرب به ايضا الجاهل بكون المسافة الموجبة للقصر
او الاتيان بالرجوع ليومه ونحو ذلك الا انه لا ريب في ان الاحوط ان لم يكن الاقوى الاول كما انه كذلك ايضا لو انعكس الفرض بان صلى
من نوى التمام والاقامة وكان فرضه القصر جاهلا بالحكم فصلاة العذر ان يكون على ما عرفت في الروض وغيره انه المشهور بل ربما كان ظاهرهم
الاصحاب ايضا حيث اقتصروا في بيان المعذورين على الاول التي لا يلزم منها المعذور هنا قطعا لاحل العذر هناك من جهة اصالة التمام
معروفية بخلافه هنا خلافا للمحكي عن جامع ابن سعيد فالصحة وعن مجمع البرهان نفي البعد عنها ولعله للاطلاق استنادا الى الجهل بالقصر
والاتمام من القاعدة والاشتراك في العلة والصحيح منصور عن الصادق عليه السلام اذا اتيت بلدة وازمعت المقام بها عشرة فاتم الصلاة وان
تركه جاهلا فليس عليه الاعادة وخبر محمد بن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام في الامراة التي هلكت المغرب ركعتين في سفرها قال النبي صلى الله عليه وآله
ليس عليها اعادة بل هو صلح ثم انه لا فرق هنا في ذلك بين ما يقع قصرا وبين ما يتم كما هو بعض شراح المحكي الجواب مع ان في الاول

ثم انه لا فرق فيما ذكرنا بين ضيق الوقت الاعن اربع وبين الزائد اذا كان دون الثمان كما انه منه متقدم

٢ كان م

٢ لا يخ م

٢ ٢ الاجماع على الاعادة في صورة من نسي بل في بقي بعضه وهذه الحجر لسعة وقته لا القصر فيه ... م

بل عن الشيخ ره الذي هو رواها ذلك ايضا بل عن شرح الاستاد ذلك ايضا ناسبا له الى الاصحاب بعد تخصيص القاعدة والاخبار المعتادة
الدالة على تلبث المخرب وفعل النبي ص والائمة ع واجماع السابق اعده ... على ذلك وعلى ان الاقتصار فيها ابن فليخ منصوص الصحيح الاول
ايضا بعد تخصيص القاعدة ايضا لفتوى الفقهاء بها اذ لم يحك الاعراض سعيد بعض من المتاخرين بل ربما احتمل عموم العفو فيما ان
القصر للمسافر وان لم يكن منه كما في الروض وان كان هو كما ترى لكنه قليل هو على كل حال بعد ما عرفت من الشواذ التي لا يعمل
بها في نفس بعض ما تقدم الاعراض بتعلق به الى غيره خصوصا ما يحكى عن يحيى ابن ابي العلاء الحق بن ناسي الاتمام في عدم الاعادة وان
كان قبل العلم بوافقه عليه احد هنالك في المسالك لو اتم بجهله بالمسافة فلا اعادة منه اقتضاء الاذن الناشي من الامر الاستصحاب
مع احتماله بافي الوقت كما عن الجعفرية وشرحها لعدم الاتيان بالمامور به واقتضاؤه لعموم الاقتصار على خارج الوقت وان وجد
في المختص لعدم صدق اسم الفوات كما انه يجب عليه ان يقتصر على القول بعد تخلله العلم وان نقص الباقي من المسافة والله اعلم واما ان
كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج الوقت كما هو المشهور بل في الرياض ان عليه عامة من تاخر بل عن كشف الرموز العلم فيه
مخالفا الا ابن ابي عقيل بل في السرائر نفي الخلاف فيه وعن الخلاف والانتصار ونهاية المعتبر والتذكرة الاجماع عليه بل في الاول ان الاخبار
به متواترة وعليه العمل والفتوى من فقهاء ال الرسول وهو الحجة بعد شهادة التتبع له في الجملة مضافا الى القاعدة بالنسبة الى الوقت وعدم
صدق اسم الفوات بالنسبة الى خارجه وخبر ابي بصير عن الصادق المنجبر بعد تسليم احتياجه بما عرفت بالنسبة الى ما قال سالته عن الرجل ينسى
فيصلي اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة الظاهر الكناية عن الوقت باليوم كما يومي اليه
مضافا الى الفتاوى وصحيح العيص المنزل على الناسي قطعا مع انه يكفيه اطلاق المقيد بمثل ما نحن فيه قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فما عن الصدوق وعن الحلبي والشيخ
في المبسوط من القول بالاعادة مطلقا وقوله في الدروس على القول بوجوب التسليم بل عن ابن المنتهى النفي من جهة الاطلاق فيها واطلاق
الامر بالاعادة في الصحيح السابق الذي يجب الخروج عنه او يحمل على الثاني منهما بما عرفت حملا على الناسي كما عن الصدوق في
الفقيه والمقنع التعبير بما في خبر ابي بصير الذي سمعت ما قلناه قبلا الاقل من ارادته نفس الياس من اليوم في كلامه فلا يعارض نص الفتاوى
كي يخالف الاصحاب ولعله اتكل على عدم القول بالفصل كما يحكى عن العماني من ذكر ... اجماعهم على ما نحن فيه بل لو اريد من اليوم ما يشمل الليل
والنهار لم يكن مخالفا للاصحاب في صلوة الظهرين ايضا ان اريد الليلة الماضية وان اريد الليلة المستقبلة لم يكن مخالفا في العشائين
على التمام سوى ابتنائها على انه يشهد للاول معنا فالى تعبيرك كما عن ابي بلفظ الاعادة التي من لم يعرف انه لا يشمل القضاء منها
قوله كل الالم بعض الفقه الرضوي والموجود منه على ما قيل وان كنت صليت في السفر صلوة تامة فذكرتها وانت في وقتها فعليك الاعادة
وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك كما ان الموجود في المبسوط ومن شيء في السفر فصلى صلوة مقيم لم تلزمه الاعادة الا اذا كان
الوقت باقيا فانه بعيد جدا مع تصريح موافقة الاصحاب فيتفق الكلام وينعقد الاجماع فما يحكى من نسبة الخلاف اليه غريج ومن ناحية عن
ما وقع له بعد هذه العبارة بيسير جدا وهو من سهى فصلى اربعا بطلت صلوته لان من لم يقم من اصحابنا بان كل سهو يلحق في صلوة السفر يوجب
الاعادة فظاهر ان لم يقل فعلنا ادعيه وعليه الاعادة لكنك خبير بانه تنزيله على الاول خصوصا بعد معروفية لفظ الاعادة فيما لا
يشمل خارج الوقت ولا منافية ذكره المبطلات اولا الاحتمال ارادة سوقع مع التذكرة في الوقت بل يمكن ارادته البطلان على كل حال وان سقط
القضاء بعد عدم الدليل لو علم خارج الوقت للحكمة فعدم ما فعله الذي لم يوافق الامر في الواقع وامكان ترتبها على شيء تشمله فتأمل
جيدا وان ابيت عن ذلك كله فهو محجوج بما عرفت بل الوجه غير قادح في امكان تحصيل الاجماع فتقويته لابي الدروس في غير محله كما عن
الفاضل في ظم المنتهى نعم عن الذكرى انه يتخرج على القول بان من زاد خامسة في الصلوة وكان قد قعد مقدار التشهد تسلم له صحة الصلوة
لان التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة واستحسنه في الروض بل قال الذكرى يبني لمن ثبتت تلك المسألة القول بها صار ولا يكون التخلص

التخلص من ذلك الا بابطال الوحدة ان اغادة ذلك كما ذهب اليه اكثر الاصحاب او القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص فهناك
ولا يتعدى الى الثلاثية والثنائية فلا يتحقق الفعل بتحريمها او اختصاصه بزيادة ركعة لا غيركما ورد به النص هناك ولا يتعدى الى
الثنائي كما عليه بعض الاصحاب او القول بان ذلك في غير المسافر جمعا بين الاخبار لكن يبقى سؤال الفرق مع اتحاد المحل قلت والتزام
اختلاف موضوع المسئلتين اذ فرض ما نحن فيه ان تسبق الخروج بقصد التمام من اول الامر بخلاف تلك فانها فيمن علم حصول ما
نواه منه فزاد في صلوته ساهيا ولم يشبه بحسبها نعلمه بعد الكاسرين لكن فرق بينهما ايضا بناء على فرض المسألة ايضا فيمن قصد الفعل لا ...
سهى عنه في الاثناء فقام الى التمام بظهوره او جلوس هنا ابتداء صلوة واحدة مخالفة في تلك نعم قد يحتاج الى التزام بعض الوجوه
المرسومة لو فرض انه قام سهوا غير متبع وانه تحمل نقصان المفردة التي قصدها ابتداء فبان انها له وهما مخالفات ظاهر فرض
الاصحاب المسألة كما لعله يعرف ما هو ظاهر في قصد التمام لنيات التوفيل العلم ما النص ايضا بل قد يحتمل عبارة المبسوط التابعة التي
تقبل بها خلاف فرضه هذا الفرض الذي ليس يثبت الاصحاب ومن ذلك يعلم ما في المدارك حيث قال بعد ان حكى ما سمعته من جاه ولا يخفى
عليك بعد ان الحاصل بما قررناه في تلك المسألة ضعف هذه الطرق وانها غير مخلصة الا الاشكال الذي منه يتضح التطرق المنبا
والزيادة ان حصل بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسألة جزئية من جزئيات من زاد في صلوة ركعة فصاعدا بعد التشهد ساهيا
وقلنا بان الاصح ان ذلك غير مبطل للصلوة مطلقا لاستحباب التسليم وان حصل التشهد قبل ذلك بحيث او بحض كلها او بعضها وجب التمام
المتجه القول بالاعادة في الوقت دون خارجه كما اختاره الاكثر لما تقدم انتهى وفيه مواضع للنظر خصوصا بعد الوقوف على ما تقدم ساب ذلك
المسألة خصوصا بعد ما عرفت في هذه المسألة انها اجنبية عن تلك وبجعلها من جزئيات تلك المسألة والتسليم انها كذلك كان المتجه
استثناء وحدا منها كما ذكره وكيف كان فالخطب سهل عندنا بعد علم القول في تلك المسألة بذلك والله اعلم ولو وقعت الزيادة الا
التقصير الجاهل بان حكم المسافر التقصير او لغير ذلك لم تصح صلوته بلا خلاف اجده فيه بين من تعرض له لانه قد صلى صلوة يعتقد فساده
وانها غير المامور بها بل لم تكن مقصودة بها لا الاحتفاظ التقرب وبالجملة ما فعله لم يقع وما وقع لم يقصد اعادته مطلقا في الوقت
واعادة الفعل وعدم صحة الانتقال كما هو واضح ولا ينافي ذلك القول بعد صحة عبادة الجاهل مع مطابقتها الواقع وحصول التقرب منه
لم يعلم انه من يعرض اعلى تلك المسألة المقدس البغدادي من كون موضوع تلك المسألة فعل الفعل الجاهل الا انه وقع منه
اتفاقا من غير قصد بل كان المقصود خلافه كما نحن فيه ولو علم خارج الوقت فنفي القضاء وعدمه اما او قضاء وجهان ينشأن مما سمعته وربما احتمل
ان المراد نحو ما في المتن الجاهل بلوغ سفره مسافة فقصر ثم علم الى المسافة فانه ايضا تجب عليه الاعادة في الوقت فصار لانه فرضه
التمام قبل العلم فلم يكن مامورا به بالقصر كيجب ما فعله ما هو موقوف على موافقة الامر وكونه في الواقع مامورا بالقصر مع انه غير عالم
بل كان مخالفا الامر بحلف ما الواقع ثم علم المسافة لم يجب عليه الاعادة لتمامه الاجزاء وضياوانه النهي بالعمد اذا فرضه في حال
يمكن وقوع نية التقرب بالقصر منه فان لفظ الاتفاق في العبارة ظاهر في خلافه ان يجعل قبيل الاسام على معنى اتفاق انه مسافر
مسافة بالغ المسافة فخلاف المراد من مثل العبارة المزبورة قطعا الا انه لا يخفى عليك تقيد الوجه المزبور على ذلك بل يمكن عليه ايضا ترجيح
القبيل للقصر على معنى اتفاق وقوع القصر منه من غير قصد له بان نسي ارادة التمام في صلوته فسلم على ركعتين فلا ثم علم بلوغ مقصده
المسافة فيما يرجع الى الوجه الاول وان كان بناء الجمل الحكم وسبق هذا الجمل بالموضوع في الحكم بما في التذكرة وانها على ما
حكى عنها فقال ولو قصر المسافر اتفاقا من غير ان يعلم وجوبه او جهل المسافة فان لم يكن الفرض ذلك لم تجزه تم جبيلا هذا كلام وعلم
بان مقصده مسافة في الوقت اما الوجه بل ذلك خارج الوقت نفي القضاء وعدم اوجه لما وجهان ينشأن من حصول سبب القصر في الواقع وان
لم يكن عالما به فهو الثابت في الحقيقة ومن انه مكلف بالتمام ومن فاته فريضة فليقضها كما فاتته قال في الذكرى وعدمه مطرد في فحال الرك
الصلوة ونسيانه لو لم يكن عالما بالمسافة فتبين المسافة بعد خروج الوقت فانه في قضائها القصر وعلى الوجهين الخ ويقوى في النظر الاول

١٧١

لأن المخاطب به في الواقع وفي اللوح المحفوظ القصر فهو الذي فاته وإن كان هو لو صلى تماما في ذلك الوقت كان معذورا لحلله الذكرى
نعم عن الثاني بل الخادم المقدس البغدادي معللا له بأنه لم يخاطب إلا بالتمام لأن جهله إن كان بالموضوع لا بالحكم الذي كان مخاطبا
به في الواقع القصر ولعله علة في اعتقاده من قوله الفرق بين الجهل بالحكم والجهل بالموضوع وهو كما ترى خصوصا بعد ما عرفت سابقا
من معذورية الجاهل بالقصر هنا حيث لو صلى تماما ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه الإعادة فكان التكليف بالقصر في الحقيقة من مقومات
موضوعه على المكلف به فهو ... بالواقعية المزبورة بجهل بالموضوع الذي يمكن منع الاجتزاء بما يقع منه من التمام لو تبين له في الوقت
كون المعقل مسافرا مثلا كما سمعته سابقا في الشرائط وقاعدة الاجتزاء قد ذكرناه غير مرة أن ... الأمر في الواقع الجعل الأول
في الفرض فالأقوى القضاء قصرا في المسألتين لأنه الفائت في الحقيقة ولأن القضاء ليس في الحقيقة إلا ... في وقت الفعل لدليل
غير دليل الأداء فهو في الحقيقة كون الفعل على ... الوقت ... وقوله كما فاتته إنما يراد منه كيفيات الفعل التي قررها الشارع له في
الواقع لا بحسب زعم المكلف ثم هذا كله ... العبادة ونحوها بين نوى الصلاة تماما ناسيا أنه مسافر وصلى ركعتين ثم ذكر فإنه
يعيد قصرا في الوقت وخارجه لعدم نيته ما هو فرضه ... بل نوى التمام الذي هو خلافه ... بناء على ... فيما
ذكرناه من التخيير ... في وجوب الإعادة عليه بنية التمام ... مع علم ... العصر ... بطلان ...
لغوا ولذا لو ذكر قبل التسليم ... صلوته قصرا بلا ... في ... المقدس البغدادي ومنه استوجه علم الإعادة ... الذكرى
حيث ... أن القصر والتمام ليسا من مقومات الفعل حتى يجب نيتهما ... في ... يجب أن يخص ... ونحوه
من ... الآن ... الإعادة هذا كله لو وقع القصر منه اتفاقا من غير قصد ... مع علمه بأن تكليفه الأتمام فلا ريب
في البطلان وإن طابق الواقع لعدم ... التقرب ... من ... العبادات ... الواقع ... ذلك ... ٢ بعدم
المأتي ونحو ولذا نص ... البطلان في الأولى باعتقاد فساد الصلوة والثانية باعتقاد المعصية ...
... عن بعض الناس ... المسلمات ... غريب ... التصريح في الأولى بالقضاء ... الثانية ... والله أعلم
وإذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلوة ... من الوقت ... جامعة للشرائط ثم سافر ... حد الترخص
الوقت باق قيل والقائل الصدوق في المقنع والعماني على ما حكي عنهما واختاره الفاضل في التحرير والإرشاد والتهذيب في الدروس ...
الوجه بل في الحدائق المشهور بين المتأخرين يتم بناء على اعتبار وقت الوجوب وقيل والقائل المفيد والمرتضى والشيخ في موضع
المبسوط ... على ما حكي عنهم وغيرهم من كثير من المتأخرين بل في ... أنه الأشهر بل في ... السرائر ... الإجماع عليه يقصر اعتبارا بحال
الأداء وقيل والقائل الشيخ في الخلاف على ما قيل يتخير ... جمعا بين الأدلة وقيل كما عن الشيخ في النهاية والصدوق في ... مع السعة
ويقصر مع الضيق ولا ريب أن القول بالتفصيل ... الأقوال للإجماع السابق ... المعتضد بالشهرة المحكية إن لم تكن محصلة ... حال
الأداء في المسألة الآتية عند المخالف هنا كالفاضل والشهيد ... المقتضي لاعتبار ... قاعدة القصر على المسافر ...
على الحاضر ... وإطلاق أدلة التقصير للمسافر ... المقطوع ... من ... حال الأداء ... المسافر ...
الوجوب من ذلك الإطلاق ... على مقتضى إطلاق الأتمام على الحاضر ... حال الوجوب ... لا ينبغي ... المقطع
... الحاضر ... والمسافر يقصر ... حال أداء الصلوة ... الموضوع الذي رتب الشارع الحكم عليه
بل هو حقيقة في نحو ذلك ... كان حاضرا أو مسافرا في الزمن السابق ... قبل الفعل ... كما هو واضح
المعتضد بخصوص صحيح إسمعيل بن جابر قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الظهر وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج فقال
فصل وقصر فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيح محمد بن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس
قال إذا خرجت فصل ركعتين وخبر الوشاء ... سمعت ... يقول إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم

٢ وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي فقال صل وأتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة ٣

٢٧٢

فإذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر ... الأمام ... المغرب والصبح فإن خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلوة
في الحضر ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وإن دخل عليك وقت الصلوة في السفر ولم تصل حتى تدخل أهلك فعليك التمام ...
في الجميع ... الخروج ... بعد زمان ... الصلوة وما تحتاجه من الشرائط ... يتحقق الوجوب الذي هو شرط الأتمام ...
... لا ... علم ... التصريح بالشرط ... في كلام بعضهم بل ... متعين ...
بعض ... علمه ... ذكره ... الشهيدان منهم ... كان ظاهر ... الاحتمال ... الاستدلال ... الإطلاقات
ونحوها خصوصا ... الاستغراق ... ونحوه وخصوصا ... الفرد الغالب المطلق هو ... في المقام ...
الوقت المصلى ... فرض دخول الوقت للصلوة ... باعتبار علم ... بالتقصير حتى يتجاوز محل الترخص ... تماما
إلى أن ... الصلوة وإن ... ذلك ... باستصحاب التمام أو إطلاق أدلة وجوبه على الحاضر الشامل لمثل الفرض
... عدم ... الوجوب بما إذا لم ... أصالة التمام في الفريضة المستفاد من إطلاق الأدلة المقتصر في الخروج عنه على المتيقن
من المسافر الذي لم يستقر وجوب التمام عليه ... كالحائض والمغمى عليه ونحوهم من ... الذين يجب عليهم القضاء إذا طرأ
العذر بعد مضي ما يسع الصلوة ولم يفعلوا ... في طرف العذر ... فيما ... تقتضي سقوط الركعتين ... ذلك
تقتضي سقوط الصلوة ... هناك ... الاستدلال ... لم ... لو وجب القصر لوجب الإفطار ...
... ليس ... علم ... في الصلوة ... اسم السفر عليه ... التمام ...
... وجوب ... الصلوة ... عليه ... علم الفصل بين الصوم ...
... سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل في سفر وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وإن خرج إلى سفره
وقد دخل وقت الصلوة فليصل أربعا ... خبر ... بشير النبال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله
يا نبال قلت لبيك قال إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعا غيري وغيرك وذلك أنه دخل وقت الصلوة قبل أن
نخرج ... قال سئل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي
الأولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى وسئل فإن خرج بعد ما حضرت الأولى قال يصلي أربع ركعات ثم يصلي بعد
النوافل ثمان ركعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى قال يصلي أربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لأنه خرج من منزله
بعد ما حضرت الأولى فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر الصلوة ... أنه ...
مع ... في نحو ... المقام باعتبار أن الذي يجب في أول الوقت إنما هو كلي الصلوة ... تخصيصها ... المكلف في الأفراد
... الموضوع ... تكليف ذلك ... ونحوها ... ونحو ذلك ...
... المكلف ... في المقام ... التخيير ...
... التوسعة في الوقت ... المكلف في الصلوة بين الأتمام ...
... الأدلة السابقة ... إطلاق أدلة ...
... عن المناقشة ... إطلاق أدلة وجوبه على الحاضر ... علم ... المقام
... والفرق بين المقام وبين الحائض والمغمى عليه ... الموضوع ...
... الأتمام في القضاء إذ هو تابع للكلام في الأداء ... الفرض ... القضاء ... الوجوب ...
الأداء فلا ينبغي قياس المقام عليه ... علم وجوب الإفطار ... كان هو مسافر ... علم القصر ...
ولذا وجب القصر عليه ... الإفطار ... سفر ... الزوال ... منه ... أداء الصلوة ... في وقت

الظهر وبعد العصر وكذا الكلام بين الاتمام في الفريضة التي تحقق السفر في اثنائها بين المقام اذ لعله لا يشترط القصر بسبق تحقق السفر
على افتتاح الصلوة مع انه يمكن منع الاصل الاول من تحقق السفر في الاثناء حتى ان يتجاوز محل الترخص الى انتقال تكليفه [illegible] الاتمام
في اثناء الصلوة او بعد [illegible] فانه لا يمكن النقض بالعكس فيما اذا افتتح الصلوة على القصر ثم صار حاضرا في اثنائها [illegible]
اتمم القصر لان الصلوة على ما افتتحت عليه مع انه لا يلتزم القول بالقصر اذا اتصف بالحضور قبل الشروع في الصلوة [illegible] عدم التلازم
بين المسئلتين وصحيح [illegible] مع قصوره عن معارضة ما تقدم من الادلة من وجوه منها الشهرة والموافقة للاطلاقات [illegible]
[illegible]

[illegible] الاحتياط بالجمع بينهما [illegible] والله اعلم وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر
[illegible] الوقت [illegible] لكن المشهور بين الاصحاب [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] حال الوجوب [illegible] حال الاداء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible]

الباب فمنهم من اوجب التقصير في جميع صورها ومنهم من ذهب الى الاتمام في شقوق المسألة عدا احدها ولم اقف على موافق لهذين القولين
كما اعترف به العلامة الطباطبائي في مصابيحه فيما اطلعت عليه من الاقوال ولا نقله ناقل من الفقهاء في كتب الخلاف والاستدلال فان المستفاد
من كلامهم الاجماع على انه ان عزم على العود والاقامة في ذلك المكان اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد كما حكاه عليه في الروض والمعالم
وغيرهما المقاصد العلية بل عن الغرية عليه عامة الاصحاب بل عن كشف الالتباس انه لا شك ولا خلاف فيه وعن الحجة بعد ظهور النصوص
ان صاحبها في انقطاع سفره بنية الاقامة وانه لا يعود الى التقصير الا اذا خرج قاصدا المسافة الا قليلا استصحاب حكم التمام حتى يثبت
المزيل بل على ذلك لا فرق بين ان ينوي العشرة في بلد الاقامة وغيرها مما هو دون المسافة كما عن مجمع البرهان التصريح بعدم الاشتراط
معا في المقتضي المزبور وان كان ظاهر عبارات الاصحاب الاول كما في الذكرى الاعتراف به الا انه لا يبعد علم ارادتهم ذلك على وجه
الشرطية بل كانه مقطوع به وكذا المستفاد من كلامهم الاتفاق على وجوب القصر على مريد العود دون الاقامة في الاياب ومحل الاقامة
كما اعترف به العلامة الطباطبائي وتلميذه شيخنا في مفتاح الكرامة بل قيل هو ظاهر جمع الخلاف في المسألة بقول ابن في المسالك
الروض وجامع المقاصد وكشف الالتباس وفوائد الشرائع بل عن الاخير وارشاد الجعفرية نفي الخلاف بل قيل التصريح كلا شيء في ٢ فيه م
الشهيد بن في نتائج الافكار حيث قال في اثناء كلامه انه اتفق الاصحاب ما حضرته في حال المقيم في قولين احدهما القصر مطلقا والثاني القصر
في العود مطلقا التفصيل بالتمام في بعض الاقسام احداث قول ثالث رافع لما وقع عليه الاجماع المركب كان اوله انسب الى المتأخرين
في ذكر له [illegible] تتبع ما فصل المسألة كلمات الاصحاب [illegible] القاضي والسرائر والمختلف والمنتهى والتذكرة و
النهاية والتحرير والقواعد والدروس والبيان والموجز وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجعفرية والميسية
وارشاد الجعفرية والمسالك والغرية والدرة السنية والذخيرة والكفاية وغيرها واذا كان المفروض في عبارات الشيخ والقاضي [illegible]
المقيم في مكة اذا اراد الخروج الى عرفات ومنى لقضاء نسكه الا ان المقطوع ارادتهم المثال منه وكذلك انه لا خصوصية لو لم يعلم
الحكم المزبور بل هو كصريح كلماتهم كما لا يخفى على من له ادنى خطاب بها كما هو المقطوع به بملاحظتها ايضا ان بناء المسألة في الفرض على كون
الخروج الى عرفات دون المسافة لعدم ضم الذهاب الى الاياب لعدم ارادة العود [illegible] المعلوم اتفاقه في المقام لكان قضاء النسك [illegible]
الظاهر كما ستعرف سابقا انه ليس الفرض ما نحن فيه فقطعا لم يبق اشكال على خصوص كلام الشيخ بحكمه بالتخيير بين القصر والاتمام لقصد
الرابع فكيف يتجه لمدح القول بتعيين الاتمام هنا مع ارادة العود والاقامة بعد فراغه على الرابع من الشيخ من مكة اللهم الا ان يريد الاتمام
على انه احد فردي الواجب المخير وانه يبني الكلام هنا على القول الاخر وهو [illegible] الذي لم يضم الذهاب الى
الاياب في يوم واحد وانه لم يثبت عنده كون عرفات على اربع فراسخ وان صرح به في القاموس وقد [illegible] النص كما يجب قبل
ذلك ولا يوجد مثل هذا على حكم بها لعله المريد العود والاقامة وذلك لان بناء الاشكال على كون التخيير لجماعة التلفيقية وليس كذلك
في المقام اذا الفرض انه قاصد مسافة [illegible] الى المنفصل [illegible] وبالجملة لم نقف على قائل بالاتمام في المقام
من حكي عنه ذلك سوى ما يحكي من حواشي الشهيد على القواعد [illegible] فمن خرج من الحلة [illegible] بيوم [illegible]
من [illegible] عازما على الرجوع الى الحلة [illegible] ثم يوم السابع والعشرين منه انه [illegible] والاتمام [illegible]
هو المنقول عنه في اجوبة مسائل السيد [illegible] المهنا بن سنان المدني [illegible] فخر الاسلام في بعض [illegible] على الحواشي
نسخ ابن صاحبه كما قد [illegible] سابقا [illegible] الاول [illegible] الحكم التمام [illegible] الثالث لم يثبت
النسبة [illegible] في ابتداء بنية التردد [illegible] المسافة وقد عرفت ما فيه سابقا [illegible]
دليلا على الحكم المذكور لذهوان لم يكن اجماعا كاشفا عن رأي المعصوم فلا ريب في حصول العلم من مثل هذا الاتفاق [illegible] دليل معتبر
على ذلك بحيث لو اطلعنا عليه لقلنا كما قالوا [illegible] من الاحتمالات بتعيين القطع العادي [illegible] من الجميع مع انه يمكن ان يستدل عليه [illegible]

مضافا الى الاجماع المحكي الذي يشهد له ما سمعت بانه لا حجة فيما دل على القصر على المسافر المقصر في الخروج عن حد [illegible] وهو
الفرض اذ نية الاقامة لا تخرجه قطعا عن صدق المسافر وفي نحو صحيح ابي ولاد السابق حيث [illegible] صدق الخروج بالنسبة الى الفرض
اذ دعوى الارادة غير المشتمل على فصل العود فيه ممنوعة ومتعلق قصد المسافة عليه عند ارادة العود اقتضاه المريد بمحل الاقامة
وهو ليس من القواطع ولا ينافيه كثرة ارادة المكث فيه بعد قصوره عن قصد المسافة الاقامة الشرعية اذ هو [illegible] وكذا لا
ينافيه عدم كون محل الاقامة في جهة البلد التي يريد السفر اليها من حيث اختلاف الاغراض والمقاصد للمسافرين في محل [illegible]
تارة ويكون عن قصد في مكان مع الجهة واخرى على خلافها بل قد [illegible] وكذا لا ينافيه ارادة تكرار العود الى محل الاقامة بعد دون
المسافة بالنسبة اليها [illegible] كما هو مقتضى اطلاق الاصحاب وتعليلهم القصر على مجرد عدم قصد الاقامة اذ هو [illegible] القاصد
قطع المسافة وان اتفق له التردد في اثنائها لبعض الاغراض سواء قصد ذلك ابتداء او طرأ له في الاثناء كما اذا لم ينو الاقامة
اصلا ولم يكن عازما على العود الا انه طرأ له فان ذلك كله محسوب عليه من سفره ومسافته وان لم يكن هو من المتعارف في ٢ ثم العود م
الطريق الى البلد التي يريد الوصول اليها لكن الانصاف انه من المحتمل قويا انسباق اطلاق الاصحاب على خصوص مريد العود دون
الاقامة ثم الخروج بعد الى مسافة من غير ارادة تكرار للخروج الاول ويؤيده ما في كشف [illegible] الالتباس الصيمري من ان [illegible]
جعلوا مراد المصنف بقوله فان عاد الى بلد الاقامة [illegible] الطريق الواضح [illegible] ان مرادهم انه اذا خرج بعد
٢ ولو عاد بغير نية اقامة عشرة مستأنفة م
الاقامة [illegible] الى ما دون الخفاء ودون المسافة بنية الى موضع الاقامة لا يجوز له الاتمام الا مع نية اقامة عشرة اخرى مستأنفة
[illegible] بعد الخروج ثانيا الى فوق الخفاء ودون المسافة لا يجوز له الاتمام [illegible] عليه التقصير [illegible] المصنف لان
مرادهم بذلك القول هو ما ذكرناه من انه بعد الرجوع للخروج الى مسافة ولو كان قصده الخروج ولو كل يوم الى ما دون المسافة لم يجز
التقصير بالاجماع السابق لما عرفته من ان نية الاقامة بشرائطها [illegible] الصلاة تماما او لو فريضة واحدة تقطع السفر ويوجب الاتمام حتى [illegible] مسافة
٢ بعد عزم الاقامة وقد صلى تماما اشترطت مسافة اخرى وقال في بيانه ولو خرج م
اخرى وقد صرح به الاصحاب في مصنفاتهم قال الشهيد في دروسه او خرج [illegible] اشترطت المسافة الا ان قال فعلى هذا لو خرج
الى [illegible] الى ما فوق الخفاء ودون المسافة فهو باق على الاتمام حتى يخرج بقصد مسافة فانه يقصر عند الخفاء [illegible] خرج
قبل العشرة الى مسافة [illegible] الشهيد [illegible] وعند الخروج على مذهب العلامة والمحقق [illegible] الصواب [illegible] الارشاد
ووافقه عليه المقدس البغدادي الا ان القطع بالاجماع السابق على ذلك مع اطلاق عبارات الاصحاب وظهور بعضها في ان المدار في
التقصير على عدم قصد الاقامة [illegible] من ان الغالب حصول التكرار [illegible] ايام [illegible] خصوصا في مثل المقيم في بغداد
بالنسبة الى بلد الكاظمين [illegible] في مكة بالنسبة الى منى وعرفة [illegible] يحتاج الى جرأة وكان [illegible] استبعاد احتساب مسافة
وقاصد المسافة من ابتدائه عوده مع ارادته التكرار كما او ما اليه [illegible] وقد صرح الاصحاب [illegible] انه يمكن ان [illegible]
كان كذلك [illegible] الرأي الا انه مع التأمل [illegible] قواعد الشرع في المسافر والمقيم التي هي لا تنطبق على ما في العرف في بعض الاحيان
[illegible] ذلك الاستبعاد [illegible] ان مراد الاصحاب [illegible] المسافر [illegible] المقام وانه [illegible] هذا التردد في الاثناء [illegible]
[illegible] ذلك ابتداء او [illegible] كان ظاهر كشف [illegible] الاعتراف به في الثاني [illegible] قلت [illegible] التردد الى مكان
مخصوص [illegible] كلام الشيخ [illegible] القائلين
بالقصد ذهابا وايابا [illegible] عدم الفرق بين التكرار [illegible] ذلك [illegible] العرف على مختار المتأخرين من التفصيل
بين الذهاب والعود فيقصر في الخروج [illegible] بين الذهاب الاول الذي حكموا بالتمام فيه [illegible]
الذهاب الثاني او الثالث اذ من [illegible] مع هذا [illegible] في العود [illegible] الذهاب ثم
الاياب وهكذا دون الذهاب الاول [illegible] المقدس الاردبيلي فيما حكي عنه حيث قال واما مع عدم نية الاقامة

ناوي الاقامة بعد العود في المحل ايضا كما في الذهاب وان التفصيل انما هو في العود خاصة بخلاف الشهيد فانه الحق المتصل بالعود في التفصيل
ايضا حيث قال في الدروس ولو خرج ناوي الاقامة عشرا الى ما دون المسافة عازما على المقام والعود بعشر استانف التمام ذاهبا وعائدا وفيها
وان عزم على المفارقة بعد قصد ولم ينو العود ولم ينو العشر فوجهان اقربهما القصر في الذهاب وفي العود وفي البلد وان عزم على الاقامة في
البلد عشرا ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود واقامة عشر اخرى اتم في ذهابه وايابه واقامته وان عزم على مجرد العود وقصر
عزم على اقامة دون العشر فوجهان اقربهما الاتمام في ذهابه خاصة ويحتمل ان يكون المقصود من وجوب القصر في غير الذهاب هو
في العود والبلد من وجوب الاتمام فيه خاصة مع علم وجوبه فيهما لقرينة حكمه بالاتمام في صورة العزم على الاقامة في الذهاب والعود
والبلد فان التفصيل في صورة علم العزم ينبغي ان يكون في مقابلة التعميم في تلك الصورة فلا صراحة في العبارة على القصر في المقصد
وان كانت قاصرة عن افادة الاتمام فيه ايضا الا ان دليل التفصيل على تقدير تمامه يقتضي عدم الفرق بين الذهاب والمقصد لعدم الترخص
فيرتبهما والاقرب ان يكون سكوته عن حكم المقصد صريحا تعويلا على افادة الدليل له وعلى هذا فلا فرق بين قوله وبين قول الشهيد
من هذه الجهة كيف وقد صرحوا بما تقدم فيما اختاروه مع تصريحهم بوجوب التمام في المقصد ايضا ولولا ما قلناه لم يكن ما ذكروه موافقا
لحصول ما بينهما في حكم المقصد بل كان ذلك قولا ثانيا في المسألة وضعه ما قلناه يخالف لتصريحهم بانحصار الاقوال فيما ذهب اليه الاكثر
من القصر مطلقا وما ذكره الشهيد من التفصيل ثانيها انهم اطلقوا التفصيل بوجوب القصر في العود والاتمام فيما عداه بحيث يتناول العازم
على اقامة دون العشر بعد العود والعازم على مجرد العود والمتردد في محل الاقامة مع تخصيص الشهيد في البيان بالقسم الاول فاوجب القصر
فاصل العود من غير اقامة عشرا قبل وكان مقتضى الذكرى مشعر بذلك ايضا حيث ذكر ما يقتضي تخصيص قول الشيخ ومن تابعه في حكمهم بالقصر في
القسم الاول فخرج بذلك القصر على الثاني مما لا ينبغي التامل فيه وكيف كان فهذا التفصيل من خواصه لم نقف على اهله قبله ولا بعده الا ان الفرق
بين بعض شراحها بل قال انه قد لا يفي بعضهم كالشهيد الثاني على علم الفرق وهو الذي يقتضيه اطلاق غيره وكيف كان فحجة الشيخ ومن
تابعه مضافا الى الاطلاق ادلة القصر على المسافر التي يجب في الخروج عنها الاقتصار على المتيقن وهو غير الفرض من نية الاقامة وكل
اطلاق ما دل على اتمام القصر حتى يخرج الى اصل الاقامة من نقض المقام بالمفارقة منه والحكم السفر لصدق حد المسافر عليه بل صدق السفر في بعض
الافراد قطعا لو كان محل اقامته خانا او نحوه مما هو من السبيل عرفا فخرج قصدا اتمام السفر على وجه الاعراض عن الاقامة الاولى والقصد الى
ما كان عليه من اتمام السفر بقرينة عزمه على العود بهذا الطريق التي يتعارف المرور فيها بمحل الاقامة على انها غير مقصودة له المسافة خصوصا اذا
كان من قصده قليلة ونحوها فانه لا ريب في صدق المسافر عليه حينئذ ولا قائل بالفصل في الاعصار السابقة اذ قد عرفت حاله وسرى في
هذه الازمنة فيتم الحكم في الجميع واستصحاب التمام لا يمنع جريانه في المقام وغيره ما علق الشيخ فيه استمرار الحكم في غاية علم بعض معاصري
وشك فيه غيره كالشيخ في المقام ما اشتهر عنه هذا في غيره حتى قبل انه حكي الاجماع عليه فان الشهيدين في نتائج الافكار معا صاحب الغريبة
من علم حين الذهاب الى الاياب وان كان الاياب بليغ ومحصله في غير مسألة الاربع لم يرد او بعضه بعلة لم تكن هناك في
ذي المنازل عقب الخاتم [illegible] سافر في ذهابه وقصد الوصول بعد الى مكان خاص لا يبلغ المسافة ثم العود في من ذهب وتلك
ثم ارتب في سبعة عشر في تلك الا انه منعقد في المقام لان دليله بعد التسليم ما حكي من الاجماع وهو لم يسلم هناك فلا ريب في ضعفه هنا كما في
بحث الرياض وغيره لذهاب الشيخ والاكثر الى خلافه بل لعله كذلك عند الجميع كما يؤتي به ظهور كلامهم في ان محل البحث هنا اذا قصد العود
الى محل الاقامة اما اذا قصد الفراق فلا اشكال عندهم في وجوب القصر عليه من حين خروجه عن محل الاقامة او الى ان يتجاوز محل الترخص منها على
الوجهين السابقين بل حكي الاجماع عليه غير واحد من افراده ما لو قصد العود لكن لا الى محل الاقامة بل الى مكان اخر لا يحاذيه في الجهة
بينهما يقصد محل الترخص او نحوه فيعلم منه عدم تناول تلك المسألة لمثل المقام بل هو كالمسافر الذي يقصد في اثناء سفره الميل الى
مكان ثم الرجوع الى ذلك الطريق الذي كان سالكه فانه لا اشكال في وجوب القصر عليه في ذلك الميل ذهابا وايابا ومحصله

٧ باو لحزو جرو صدق قصد المسافة عليه مع

يكون قاصدا للرجوع مع علم الاقامة المستانفة ومرجع ذا او ذاهلا فالقصر وجوب الاتمام مطلقا الا ان يكون في نفس السفر الى بلد يكون
مسافرا بعد العود وقبل الاقامة ويكون الخروج عن بلد الاقامة قاصدا لذلك بحيث يصح انه مسافر اليه ذلك البلد الا ان لم يشتغل
في موضع يقتضي شغله ثم يرجع الى بلد الاقامة بحيث يكون سفرا يجب الخروج الى محل الترخص مع نية العود ثم قال وبالجملة الحكم تابع
فان صدق عليه عرفا انه مسافر تحققت شرائط القصر فهو والا تم الى ان قال وليس هذا الخارج عن القولين ولا عن اجماعهم الذي
نقل على وجوب القصر حين العود لاحتمال كلامهم ذلك بانه يجمل غير مفصل ثم قال بعد ذلك انهم قالوا الى القصر بعد الاقامة
فقلما انه اخرى ومن الخروج الى محل الترخص يقصد تلك المسافة بحيث يكون هذا الخروج جزءا من ذلك السفر وهو معلوم علم
تحقق ذلك فيما نحن فيه وان كان في كلامه نقل اليه من وجوه تعرف مما تقدم وما خطؤها دعواه الاجمال في كلمات الاصحاب ومنه عليه
الاجماع المذكور على تلك الصورة المزبورة خاصة مع انه لم يستقر عليها حق قال بما سمعته اخيرا ما نسبه الى الاصحاب من اعتبارهم
كون هذا الخروج جزءا من ذلك السفر الذي هو واضح المنع ان اراد الجميع خصوصا بعد مراعاة كلامهم في المقام كوضوح المنع فيما يحكى
عن بعض من تقدم على الشهيد الثاني حيث زعم انه اتفق في كلمات المقام بين من اطلق القصر في المقام وبين ما تقدم ان نافيا
الاقامة لعله يعود الى القصر بعد ان يصلي تماما الا اذا خرج قاصدا للمسافة فاجاب بحمل كلامهم هنا على ما اذا خرج قبل الصلوة تماما بل هو
من الغرائب التي لا يعتد بها العالم في وقوع امثالها منه وكيف كان والمقطوع به من كلمات الاصحاب هنا ارادة خروج من كان فرضه
التمام الى ما دون المسافة وان لم ينص عليه بعضهم ممن هو معتبر الكلام لم ينص على بعض الامور الاخر اعتمادا على كون المراد عند
اهل النظر والا فان ذكره يرجع الى القصر من غير حاجة الى الخروج الى ما دون المسافة بل وكذا ما ذكره الشهيد الثاني فيما تقدم من التفصيل و
حاصله الفرق بين ما يكون العود مما هو دون المسافة فيه قريب الى البلد مثلا او صورته يرجع اليه وبين ما لا يكون كذلك فخص
في الاول بعد الثاني ثم قال لا يمكن ان هذا حرق للاجماع المركب اذا الناس بين قولين فلا قائل بالتفصيل المزبور لانا نقول
ان القائل به اكثر الاصحاب لانهم قد اصلوا قاعدة كلية وهي ان كل من نوى اقامة عشرة وصلى تماما ثم بدا له في الاقامة فانه
على التمام الى ان يقصد مسافة جديدة وما ذكرناه هنا من افراد هذه القاعدة وان كان ظاهر مثلهم هنا اسلوب سوابه وما ذكره انه
لا يتحقق صدق قصد المسافر عليه الا بعد تمام التفصيل من قبله انه لو كان المقصد مثلا في بعض الطريق الذي سلكه من بلده بحيث
يكون الخروج اليه بعد نية الاقامة بمنزلة الرجوع الى البلد مع عدم منه بقصد الذهاب لم يعقل كون الرجوع من محل هذا شانه
رجوعا الى بلد المسافر وهو طرف النقيض للرجوع من ان المدار على صدق قصد المسافة والسفر وتفرع عن الاقامة بعد في مكان
من الامكنة التي هي دون المسافة النسبة الى محل الاقامة لان المدار على صدق الرجوع الى البلد حينئذ ولا ريب في تحقق الاول بخروج
مع قرب الاقامة والاستقرار بتلك المدة والرجوع الى حاله قبل الاقامة ثم يرتب في الارض حتى خرج عن محل الترخص من محل اقامته سواء
كان قطعة لهذه المسافة مستطيلا او متعاكسا او ملفقا او غير ذلك اذ المدار على انه شرع فيما كان عليه قبل الاقامة من التلبس بقرب السفر
على مقتضى اغراضه ومقاصده التي تتعلق في بعض الامكنة ذهابا وايابا وليس المدار على صدق الرجوع اوقصده وعدمه او عدمه لما علم
انه قد يكون المسافر على حالة لا يغلى كل منهله عليها انه ذاهب عن بلده ويحقق الواقع راجع اليها الا انه صلي منه تلك الحالة
لعارض من مرض او خوف طريق او غيرهما او بالعكس فان اشتباهات العرف خصوصا في المصاديق كثيرة بل من التامل فيما ذكرنا يظهر قوة
قول الشيخ ومن تابعه كالقاضي والحلبي والفاضل في كثير من كتبه وعن العزية والدلائل السيره بالتفصيل في الفرض في الذهاب
ايضا بل عن تال انه المشهور وان صرح غير الشهيد بل نسبه الشهيد الى المتاخرين خلافا لجماعة من المتاخرين منهم الشهيد والمحقق الثاني
وغيرهما فلا يقصر في الذهاب ويقصر في العود بل عن الحدائق ان الظاهر انه المشهور بل نسبه العلامة الطباطبائي الى اكثر المتاخرين وان كان
فيما معه النظر لا يخفى على التتبع نعم بين ما ذكره الشهيد منهم خاصة وبين غيره فرق [illegible] انهم صرحوا بوجوب الاتمام لعزم ذلك

اذ قد عرفت سابقا ان المرتفع في المسافة كونها امتدادية بل يكفي المستديرة والملفقة كما عرفت في اوايل الجزء دعوى الاجماع على عدم الرجوع
الى الاياب بحيث يشمل المقام خارجه بشكل سنده قول المعصوم عم واضح المنع ولعله لذا ضعفها في الرياض وجعل الحدائق تبعيد
الشيخ واتباعه الى علمائها وكانهم الحظوا منشابهتهم في المقام من تقاسم سند القول بالقصر المزبور فاحتمال البناء وقيل بالقصر هنا
في الذهاب والاياب على عدم قطع الاقامة مع الصلاة تماما السفر او على انقطاع حكمها ولو بالخروج الى محل مسافة بل فيهما في الغد
الاولى للاجماع وظهور النصوص بل وحكمه مشروط باتمام ناوي العود والاقامة ولعلها الظاهر في الخروج المقيد لبقاء حكم الاقامة ما لم يخرج عنه
بناء على انقطاع حكمها انتفى بمطلق الخروج بل الظاهر في ذي المنازل المحكوم بمساواة المقيم لم يرجع في حال انه كما عرفت استدلال الشيخ
على ما تحقق بان نفس مقام بينه وبين بلده تقصير في مثله الا انه يكن بالتمسك على خلاف ما ذكر بل قد ينبغي كون علم تعقيب
المقيم لا تقصد المسافة من الواجبات لخلاف انه ظل بقي الاياب على اعتبار اللزوم المزبور مما هو مقابل ان الجميع متفقون على كون
القاطع لحكم الاقامة قصد المسافة وتحقق لكن البحث في صدق ذلك عليه بمجرد الخروج ثم ايجاب الشرع في العود لكنه او بالخروج عن
محل الاقامة بعد العود ما دون المسافة او التفصيل في الشيخ واتباعه على الاول والشهيد ومن تاخر عنه على الثاني بعض اهل العصر على
الثالث والبحث الاخير بعض من تقدم عليهم يسير على الرابع على اختلافهم في وجه عدم الاختلاف العرفي في الحكم عليه بالسفر على
الاول كما قد عرفت في معنى دعوى الاجماع المركب على خلافه وان الناس بين قائل بالتقصير بمجرد الخروج وقائل بالعود انه موضع المقصد
وان كان الاخير في غاية الضعف بل لعله يرفض لعدم التشهد مع انه سمعت امكان تنزيل عبارته كان المرتفع فيما يشبه عليهم وفقا
دليلهم على تقليد عامة الاختصاص بالعود والحاق المقصد بالذهاب فانه يحمل الخلاف بالقولين كما اعترف به من عرفت من الاساطين
ولولا ذلك لكان التفصيل في الجملة متجها لوضوح عدم صدق السفر وقصد المسافة والخروج منها على من خرج بلا فاصل بعده بنية الا
قامة والصلاة تماما الى ما فوق محل الترخص بيسير ثم رجع في الى الزمان طالبا اتمام اقامته او لحاجة كوضوح صدق اسم السفر على من رجع
بعد اتمام اكثر اقامته الى ما بقي لم يتمها اكثر الحال الى شك لاتصاله فرجع لئلا يتم تلك الاستقرار عدا الرجوع الى محل ما كان عليه من تباعد الا
ستات اللازم وقطع مع ذلك الى محل اقامته انما على حسب مراد المستطرفة من النقل والعرف على ما لم يكن الترخص اصلا الا الاخبار رحمه
اذا كان محل الاقامة محلا لذلك كالخان ونحوه ونادرة فيقصر صدق اسم السفر عليه باول شروعه في العود دون الذهاب بمنع تحريكه
الاول المختلف ومع الشك ليستصحب التمام الذي هو الاصل في الصلاة ولعله نظر الى بعض ما ذكرنا فيما تقدم من البيان من التفصيل
بين نية اقامة ما دون العشر يلي من كان حقيقة المرء وحسب ان كان لم يعرف ذلك لم يعرف كما الله لم يعرف ما ذكرنا من التفصيل لاجل
قبلنا على ما سمعته من الادلة يلي ويحصل من تاخر عنه الا المعروف القولان السابقان لكن قد يناقش في بلوغ ذلك محل الاجماع الكاشف
عن الحكم الواقعي كالاخفي على من تامل ونظر الى ما ذكروه مستند الحكم المزبور كان المناقشة واضحة فيما ادعي من الاجماع ودليل القول الثاني
اي التقصير بالعود دون الذهاب والمقصد الذي عن ولد الشرايع انه المستفاد من الاخبار ومن قواعد الاصحاب في المدارك وهو
مركب من دعويين احدهما الاتمام في الاخير وثانيهما القصر في الاول في الكفاية من بعضهم الاجماع على الاول في الذخيرة وحكاه
عن الشهيد الثاني لكني لم اجد فيما حضرني من كتبه كما اعترف به في مفتاح الكرامة مع انه من المستعجلات معولا عليه وقد عرفت انه
مذهب من تقدم على الشهيد بل نسب الشهيد الى المتاخرين ايضا ولعل الكلام توجيهه ما في المفتاح ونتايج الافكار من الاتفاق على عدم
الحكم المزبور الذي قد عرفت البحث فيه لا ريب في ضعف دعوى الاجماع المذكور نعم قد يدل عليه الاستصحاب مع تنزيل محل الاقامة
منزلة البلد واطلاق القاعدة التي على قاصد الاقامة ظهر مما دل على اعتبار قصد المسافة المعلوم انتفائه في محل الفرض في انقطاع
حكم الاقامة وانشاء ارادة السفر من لفظ الخروج في خبر ابي ولاد بل الظاهر ارادة المقابل للدخول منه فلا بد ان يكون مستعملا في
المعلول لشرايط السفر بل ينبغي القطع بعدم ارادة مطلق الخروج منه ضرورة ان السائل ابو ولاد الكوفي خرج على التمام ان يكون

الى العراق ولذا قال له ثم بعد خروج بالتمام المشار اليه معنا الى شهادة الاعتبار وذلك لان السفر انما يقطع حكمه بنية الاقامة مع الصلاة
تماما كان الماضي كانه لم يكن فلا بد في تحقق العود من اجتماع شرايطه التي من جملتها قصد المسافة والحق من ذلك كما انه يدل على الاخيرة
الثانية معا فالى نفي الخلاف عنه في الحكم من ولد الشرايع وارشاد الجعفرية والى ما سمعته سابقا من دعوى عدم القول بالفصل الى
شهيد الى ما عرفت انه يصدق عليه قصد المسافة التي لا ينافيها ارادة المرور بمحل الاقامة ودعوى تحقق صدق هذا القصد بمجرد
الخروج بل فيها على التسليم بما سمعته من ان كلا من الذهاب والاياب لم يكن بنفسه ولا بضم احدهما الى الاخر مسافة والاتفاق يقتضي
عدم ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام وان كان هو في حال العود ومحل الاقامة اضعف منه في حال الذهاب والمقصد
مراتب لكن لا ينبغي تركه بحال للعلم امكان الاطمينان بحكم اشرف في خصوص المسالة لعدم نفي فيه الاصريح ولا ظاهر وعدم وفاء ما
سمعته من الادلة لجميع تفاصيلها وناهيك بالشهيد في الذكرى فضلا عن غيره لم يرجح في المقام على انه تاه وقوته وعلمه بكلمات على
الظاهر وان كان قيل ان الكلام ان تعدد بالنسبة الى خصوص ما ذهب اليه الشيخ وما فيه وما ذهب اليه بعضهم غير هم الا في مثل القصر
في العود الذي اتفق عليه القولان ثم حيث والله اعلم هذا كله اذا قصد العود دون الاقامة اما اذا كان مترددا او ذاهلا التفت النفي
والاتمام وجهان بل قولان وتفصيل سابق يعني الشهيدان ناوي الاقامة بعد الصلاة تماما اذا قصد ما دون المسافة اما ان
يقصد العود الى محل الاقامة مع اقامة عشر مستانفة او يقصد العود من دون اقامة اولا يقصد العود في ضمنه بل عزم على
المفارقة عن محل الاقامة والمضي الى بلده مثلا او يقصد العود مترددا في الاقامة وعدمها او يخرج مترددا في العود وعدمه او ذاهل
عن جميع ذلك فهذه ست صور اما الاولى فقد عرفت انه لا اشكال في التمام فيها ذهابا وايابا ومقصدا ومحل الاقامة واما الثانية
فقد عرفت البحث فيها مفصلا وان الاساطين من المتقدمين والمتاخرين على القصر في العود فيها انما البحث فيها في خصوص الذهاب
او هو مع المقصد واما الثالثة فالظاهر انه لا خلاف في وجوب القصر فيها ثم ان الباحثين عنها والمعرضين لها اتفقوا على ذلك من غير
نقل خلاف ولا اشكال بل صرح بعضهم بظهور الاتفاق عليها وانما ذكر ما الخلاف في مبدا التقصير فيها وانه بمجرد الخروج عن محل الاقامة
او الى ان يتجاوز محل الترخص كما تقدم البحث فيه سابقا انه ينبغي تقييد القصر بما اذا كان مسافة ولم يعزم على نية الاقامة فيما دونها واما
الصورة الرابعة والخامسة فكلام الفقهاء ومن تبعهم من المتاخرين بالنسبة اليهما الاتمم من احتمال العلا يخفى ترجيحا لاحتمال فان قولهم في الفرع
السابق الذي اطلقنا الكلام فيه لا يرتبط بمقام عشر ايام يحتمل ان يكون المراد منه عدم النية او العزم على العشر بعد ما دون وجهين الى علم
القطع بها المتحقق بارادة النقيض اي الاقل من عشر او العود ما لم يرد بمحل الاقامة ومحصول التردد في الاقامة بل في العود
ايضا فان عدم ارادة الاقامة اعم من ارادة عدم الاقامة مقتضى النقد وقد ترجح يستفاد من كلامهم وجوب القصر في هذه الصورة كالقول
الثانية حتى بالنسبة الى الخلاف المتقدم فيها ومن هنا حكي عن العزية وارشاد الجعفرية الحكم بالقصر في العود في خصوص هذه الصورة
هو مختارهما في تلك الصورة وعن ولد الشرايع وحاشية الارشاد ما انها الاقوى ويحتمل ان يكون المراد منه خصوص الامر الاول
اي العزم على عدم الاقامة وارادته بعد الاقامة ومن التردد الذهول لان المتبادر من عدم ارادة الاقامة البناء على علا
خلافه وان كان يجب المقام بمنزلة ذلك وعلى هذا فلا يظهر من كلامهم حكم هذه الصورة الا من تعرض لها بالخصوص كمن عرفت وكجامع
المقاصد والجعفرية فانهما قالا فيها فيما حكي عنهما ان فيهما وجهين كما في المدارك والذخيرة وعن المصابيح ان الحكم فيهما التمام ولعل الاقرب
ترك العلم بتحقق قصد المسافة التي هي الشرط في انقطاع حكم الاقامة بل العلم بذلك حتى على مذهب الشيخ لعدم تحقق الظن المعتبر عنده
في مثل الصورة السابقة واما الخامسة فالمتجه على المختار الشيخ التقصير فيها لانه بمجرد الخروج لم يتحقق في الحقيقة بين موجبي القصر
اللهم الا ان يكون مع تردده في العود متردد في نية الاقامة الجديدة كما انه قد يكون ذلك كالصورة الرابعة وعلى غيره فيقصر في غير المقصد
لترديده ايضا بين الموجبين ولا يقصر في الذهاب لعدم تحقق قصد المسافة على وجه يوجب القصر بمجرد الخروج بل لعله كذلك اذا كان مترددا

في الاقامة وبعد بطلانها فقد لم العود لما عرفت انه [illegible] واما السادسة فكذلك انه لو [illegible] من [illegible] لها بنها [illegible] الرابعة ويجري فيه جميع
ما سمعته بتمامه او خرج بنية المفارقة ثم رجع لم [illegible] قطع المسافة ان يعود [illegible] عن مسافة [illegible] وجوب التقصير وان [illegible]
ولم يحصل النية لكونه رجع بعد تبدل محل الاقامة منزلة المنزل كما اذا خرج المسافر الى مسافة مقصودة ثم رجع لما [illegible] في اثنائها
في موضع لم يبطل النية بعد حكمه [illegible] المسافة فانه يتم في الطريق وموضع الاقامة ثم يعتبر بغاية [illegible] بعد ذلك لعدم حصول
الاسم الذي هو احد شرائط التقصير بما تحصل انقطاع حكم الاقامة بمجرد قصد المسافة والضرب في الارض من دون حاجة الى
اشتراط الاستمرار عليه لعدم الدليل عليه بل لعل الدليل على خلافه وكون [illegible] المسافر [illegible] له قياس لا نقول به والاقوى الاول [illegible]
النص والفتوى ولو [illegible] نية العود [illegible] الى التمام [illegible] الشهيد الى انه [illegible] في الرجوع [illegible] التقصير
مذهب الشيخ [illegible] بان رجع [illegible] العود والاقامة [illegible] بعد الخروج الى [illegible] رجع الى التقصير [illegible]
الاتمام [illegible] العود عند الشهيد اما لو رجع الى محل الاقامة [illegible] لكن [illegible] ونحوها فقد سمعت ما ذكره
في المدارك بل في مفتاح الكرامة انهم [illegible] بوجوب القصر عليه في محل الاقامة [illegible] لقضاء حاجة ونحوها [illegible]
الاجماع عليه [illegible] الاول المسافة [illegible] جميع ما ذكرناه الخارج [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاثر من التوابع [illegible] ما جرى في الاقامة [illegible] علم [illegible] ما ذكرناه
[illegible] التوابع والتوقف [illegible] مسافة [illegible] وجودات [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] التوابع كما سمعت [illegible] ما تقدم [illegible] ما ذكرناه
هنا ان القول بالاتمام [illegible] في المسألة [illegible] محل الاقامة [illegible] ذهب اليه [illegible]
[illegible] العاملي [illegible] تلك التفاصيل المقتضية للاتمام في الجملة [illegible] الشهيد الثاني في رسالته [illegible]
في المسألة المسماة بنتائج الافكار [illegible] الاتمام [illegible] الى العلامة في اجوبة المهنا بن سنان [illegible]
مخالفته لما في كتبه المشهورة المتداولة ليس بتلك [illegible] هذه النسبة [illegible] الى [illegible] بعض [illegible]
على الحواشي [illegible] المحقق [illegible] وقد تقدم البحث فيه [illegible] المسألة الرابعة [illegible] في صلوته بنية القصر [illegible] المقام
اتم بلا خلاف [illegible] بل عن ظاهر [illegible] التذكرة [illegible] الاجماع [illegible] الاقامة [illegible] علي بن [illegible]
قال سألت ابا الحسن [illegible] عن الرجل يخرج الى السفر [illegible] الاقامة [illegible] في الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الاجماع [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] وقد تقدم الكلام [illegible] عن نية الاقامة بعد [illegible] الصلوة [illegible] الى القصر [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] المدارك [illegible] المسافر [illegible]
تقدم الكلام [illegible] الاقامة [illegible] في الصلوة [illegible] السفر [illegible] الى التقصير [illegible]
الاقامة وان اطلق [illegible] الشيخ [illegible] لم يرجع الى التقصير لان الصلوة على ما [illegible] عرفت [illegible]
العمل في المسألة [illegible] ظاهر النص [illegible] تمام [illegible] على التمام فلا [illegible]
الثالثة والرابعة [illegible] تحقق [illegible] شرط [illegible] وبطلان [illegible]
الرباعية [illegible] والتذكرة [illegible] نهاية الاحكام والبيان والتنقيح [illegible] كشف الالتباس [illegible] جامع
المقاصد [illegible] في المسألة [illegible] فلا يرجع [illegible] وقد ذكرنا [illegible]
[illegible] وقد تقدم هناك [illegible] الاقامة [illegible] الى التمام [illegible] جامع [illegible]

قريبا ومال اليه في الروض بل قال انه الموافق لكثير من العبارات ولعدالة قواعدهم [illegible] العصر [illegible] ان الاكثر [illegible] المسألة على
اعتبار الركوع لانه قبله [illegible] والرجوع [illegible] الركوع فانه ليس [illegible] كما انه ليس [illegible] ابطال العمل [illegible] عليه التمام [illegible]
في النص [illegible] ان [illegible] القيام [illegible] في الصلوة [illegible] وان العمل بنفسه [illegible] بالعدول — لا لابطلانه
٢٧٧ — واحتمال [illegible] المسألة [illegible] المشهور [illegible] ان الاعتبار في القضاء
بحال فوات الصلوة لا بحال الوجوب [illegible] الاداء [illegible] الخطاب [illegible] البحث [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والقائل [illegible] في السرائر [illegible] في رسالته [illegible]
في مصباحه [illegible] في بعض فوائده والشيخ في مبسوطه بل قال انه الموافق للادلة والاجماع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] في فعلها في الوقت حال الاداء لا حال الوجوب [illegible] اصول المذهب وعمومات القضاء [illegible]
[illegible] اذ الثابت [illegible] ما وجب عليه في اخر الوقت [illegible] الخطاب [illegible]
عليه في حال الاول [illegible] الفائت [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاخبار والاجماع على وجوب قضاء الصلوة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] والانتقال الى بدله [illegible]
التي وجب عليها الصلوة [illegible] الى [illegible] الاجماع على
[illegible] ذلك [illegible] تحصيل الاجماع [illegible]
[illegible] والمرتضى والصدوق [illegible] اجماع اصحابنا
على ما [illegible] شيخنا ابي جعفر في مبسوطه وابن بابويه في رسالته [illegible] في مصباحه [illegible] والمحقق
[illegible] بالاجماع [illegible] المبسوط [illegible]
في [illegible] في الذكرى [illegible] ذلك [illegible] والاحتياط [illegible]
[illegible] وقت الصلوة [illegible] في السفر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] صلوة المسافر [illegible] الوقت [illegible] المسافر [illegible]
كان [illegible] الحكم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] في كتب الرجال [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] في المسألة [illegible] القضاء [illegible]
الصلوة في اماكن التخيير [illegible] في القضاء [illegible] عليه [illegible] وقد تقدم الكلام في المسألة السادسة
[illegible] المسافر [illegible] في الوقت [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المسألة [illegible]
وقت [illegible] المسافر [illegible] في السفر [illegible] الخطاب [illegible]
يكون [illegible] الصلوة تامة [illegible] في المدارك ان المراد [illegible] القضاء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] في استحباب قضاء النافلة [illegible] الصلوة [illegible]
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء [illegible] ذلك [illegible] السفر [illegible]

يعني زمان بيع مثلها لعله كما في الآن الأرخص والغالي
قال المؤلف الشارح دام مجده والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
وآله الطيبين الطاهرين وقد وقع الفراغ في ليلة الخميس غرة جمادى
الأولى بعد مضي ست ساعات تقريباً منها في دار السلام
ونسأل الله التوفيق للباقي فإنه الكريم المنان
الرؤوف الحنان ذو الفضل والإحسان
قد تم على يد كاتبه الحقير المعترف بالذنب
بالتقصير محمد بن عبد الرحيم شيخ حسن نجم
العاملي عاملهم الله بلطفه الخفي
يوم الأربعاء عاشر شهر
ربيع الأول من شهور سنة
الواحد والستين
من الهجرة النبوية
على مهاجرها
أفضل
الصلاة
والسلام

بلغ مقابلة على نسخة المصنف متعنا الله ببقائه عمره الله